ش • خ شرح الخراشي على مختصر خليل ، تأليف الخراشي ، محمد بن عبد الله ـ ١١٠١هـ.
بخط عبد الرحمن بن محمد بن محمد المكي الموودي المراكشي ، ١٢٩٠ هـ •
ج٢ (٢٩٦ق) ٢٥ س ١٧٫٥×٢٢ سم

٥٢٢٤ نسخة جيدة ، خطها مغربي جيد ، طبع
الاعلام ٧ : ١١٨ معجم المطبوعات ١ : ٨٢٠
١ ـ المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
ج ـ تاريخ النسخ د ـ الشرح الكبير على متن خليل • هـ ـ شرح مختصر خليل •

الحمد لله ملك في محرم عام 1341 ملك هذا الكتاب عبد ربه محمد البهلول ... بالله

باب 16 الأضحية

نكاح الشغار 143

تعداد برنامج الكتاب — الحمد لله وحده

انتهى

اللهم الاعانة على التمام بجاه خير الأنام صلى الله عليه وسلم

1

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولما انهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما
وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقبه المبيح لأكله
ذكر أحد أنواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام عليها فقال

باب الذكاة

باب الذكاة وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت
ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم والحدة وشرعا قال ابن رشد هي
السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة تنبيه
التاء للغلبة الاسمية وجمعت باعتبار أنواعها وأتى في هذا الباب ابن عرفة وما يتعلق به في
الشرح الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة أنواع ذبح ونحر في إنسي أو
وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه وزاد في الذخيرة وتأثير من الانصار في الجملة
كالرمي في الماء الحار أو قطع الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم بدأ المؤلف بالذ
بح لكثرة أفراده باختصاصه بالغنم والطير وأفضليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر
مشيرا إلى أن صفة الذبح أمور أربعة أشار لأولها بقوله ص قطع ش أي التذكية
قطع لا خنق ولا نهش والذكاة بمعنى التذكية فيشمل النحر والذبح وأشار بقوله
ص مميز يناكح ش إلى أن صفة الذابح أمران فخرج بالأول المجنون والسكران في
حال إطباقهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم في
وبعبارة أخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف أي شخص مميز فيشمل الذكر والأ
نثى والحر والعبد والخنثى والخصي والفاسق وإن كان بعضهم مكروها والمؤلف تنزل له في
بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لدين أهل الكتاب والمجوسي وهو عابد النار القائل
بأن للعالم إلهين نورا وظلمة فالنور إله الخير ولا جله ببيته يموت وفقد النار والظلمة
إلهة الشر وقيل المجوسي في الأصل النحوسي والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين لا
نهم يرون أن النجاسة لا تنضر في دينهم أي أن دينهم يبيح استعمالها لا التدين باستعمال
النجاسة ودخل في قوله يناكح أي يحل لنا وطء نسائه في الجملة المسلم والكتابي معاهدا أو

حربيا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

2

حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا يجري فيه الكتابي إلا أن ومن تقدم على المشهور ودانه
وفي بقولنا أي يحل لنا ما قد يتوهم من لفظ يناكح من أنها علة وهي أن يحل لنا ولو لم يشمل
إلا المسلم ويخرج الكتابي لأنه لا يحل له ولي في نسائنا وهو معنى من قال إن المفاعلة
على غير بابها أو يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لأنه لا يكون إلا من اثنين
وبقولنا في الجملة ما قد يتوهم من خروج الأمة الكتابية إذ لا يحل نكاحها وإن أريد بالنكاح
الوطء أحرز بهذا المعنى ص تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
ش إضافة تمام إلى الحلقوم والودجين من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الحلقوم التام
ولو قال جميع كان أشمل أو يقدر مضاف أي محل تمام لأن تمام عرض لا يقطع والمعتمد أن
شرط صحة الذكاة أن يكون القطع لجميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس
ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ ومن شرط صحة الذكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها فإن حصل من الذابح رفع
ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وحاصله أنه لا يضر إلا في صورة واحدة وهي
ما إذا ما أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما عدا هذه تؤكل اتفاقا أو على الراجح
وسيرد نت هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يقول فيها وهو كذلك وإن كانت
موافقة لبعض الأقوال لا يعول عليها وتمشيتهم عليها غير سديد والذي يعول عليه
ما نقله المواق وظاهر كلام المؤلف كالمدونة وهو المشهور عدم اشتراط قطع
المري وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الـ
طعام منه إليها وهو البلعوم ص وفي النحر طعن بلبة ش هو معطوف على
مقدر أي الذكاة في الذبح والنحر لأنه لما عطف النحر على الكلام السابق علم أنه في الذبح
وقوله طعن بلبة أي طعن شخص مميز يناكح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح
وبعبارة أخرى في النحر ظرف لغوا يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج
إلى جعله معطوفا على مقدر وطعن أي ذو ك وظاهره أنه لا يشترط فيه قطع الحلقوم
والودجين وهو كذلك على المشهور ص وشهر أيضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم والودجين ش أي وشهر أيضا تشهيرا لا يساوي الأول والأقوال في
خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين أو الودجين عن

أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فإنها لا تؤكل ومن شرط صحة الذكاة أن لا يحصل

على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المعنى وشهر ايضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم ونصف الودجين وان كان فيه ايضا خلاف ولا كن لم يتبا والتشهير والصورة
الاولى وان كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به اولا من قوله تمام الحلقوم والودجين ص
وان سامريا ش اي وان كان فاعل النحر والذبح سامريا نسبة للسمرة طائفة من
اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى عليه السلام وهارون ويوشع
بن نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر اعادة الاجسام كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس
حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبل نابلس ويزعمون ان بايديهم توراة بخط
نبيهم احبار اليهود ومبالغة المؤلف على السامري فيه اشعار بان الصابي ليس كذ
لك وهو كذلك فان قلت السامري قد اخذ ببعض اليهودية والصابي ببعض النص
رانية فما وجه الفرق فالجواب لعل اخذ الصابي بالنصرانية دون اخذ السامري
باليهودية ص او مجوسيا انتصر ش يعني ان المجوسي وهو عابد النار اذا انتصر
او تهود فانه ينتقل الى الدين المنتقل اليه ويصير له حكم اهل الكتاب من اكل ذبيحته
او غيرها من الاحكام وليس التنصر قيدا في السامري كما زعم الشارح بل خاص بالمجوسي
ص وذبح لنفسه مستحله ش يعني ان الكتابي اصالة او انتقالا يشترط في اباحة
مذبوحه ان يذبح لنفسه ما يراه حلالا عنده واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء مما
اذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز
لنا اكله وان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل باخبارهم كالطريفة فانه يكره كما يأتي
عند قوله وكره والمراد بقوله ذبح لنفسه اذا ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذ
بحه لنفسه او ليضيف به غيره فلو ذبح ملكه الذي ليس بحلال له فان ذبحه لا يحل
سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح الاوز لضيافة مسلم او لا ص وان اكل الميتة
ان لم يغب ش يعني ان الكتابي تصح ذكاته ولو علمنا او شككنا انه ياكل
الميتة وتجوز لنا اكله بشرط ان لا يغيب عليها بان يذبحها بحضرتنا فقوله ان لم
يغب شرط في اكل الميتة من الكتابي واما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة
قال الاجهوري في شرحه وقوله ان لم يغب عليه في في اكل الميتة فقط ثم هل ذبحه
بحضرة صغير مسلم مميز معه لم يغب عليه حيث لا يتهم في مراقبته على قوله ام لا

واحترز بقوله لنفسه مما اذا ذبح الكتابي
لمسلم بوكالة فقوله في ذبح كتابي لمسلم قولان
واحترز بقوله

والظاهر

والظاهر الاول وانما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا
بالنسبة لقوله يناكح وينبغي ان يكون من لا يبيح فيها اذا وصف ما حصل بحضرته وكانت
ذكاته شرعية انتهى تو كل ص لا صبي ارتد ش معطوف على مميز اي فلا تصح من صبي
بان كل صبي لا مميز ارتد وهو تكرار معه لاكنه انما نص عليه لئلا يتوهم انه لما لم
يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة ص وذبح لصنم ش معطوف على صبي في العامل فيه
فلصح اي لا تصح مذبوح لصنم الاضافة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام
في لصنم للاستحقاق والمعنى انه اذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فانه لا يؤكل لانه
مما اهل به لغير الله فان قلت ظاهر هذا ولو ذكر عليه اسم الله قلت اذا ذكر
عليه اسم الله لا يصدق عليه انه ذبح للصنم ما يستحقه فقط اذ ذكر اسم الله عليه
ينافي ذلك لان اللام للاستحقاق تفيد الاختصاص ولام التعليل لا تفيده ولذا كانت
لام للصليب تعليلية ص او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره ش هذا تفصيل
في مفهوم مستحله والمعنى ان الكتابي اذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت
تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الابل وحمر الوحش والنعام والاوز وكل ما ليس
بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فانه لا يحل اكله فان لم يثبت تحريمه بشرعنا
بل اخبر هو بحرمته في شرعه كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة اي
ملصقة بظهر الحيوان كره اكله من غير تحريم وانما كانت الطريفة عندهم
محرمة لان ذلك علامة على انها لا تعيش ومن ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوي الظفر لانه مشقوق الاصابع ليس
بينها اتصال وظاهر كلام المؤلف في الكتابي مطلقا مع ان ذا الظفر انما حرم على
اليهود فقط لا كن قوله ان ثبت بشرعنا يبين المراد منه وقوله والا كره اي
اكله واما شراؤه فلا يجوز ويفسخ اذا وقع وفي كلام بعضهم ان الفسخ في الطريفة
ونحوها على جهة الندب ص كجزارته ش اي المميز الذي يناكح ومعنى كلامه انه يكره
للامام ان يقيم جزارا في اسواق المسلمين اي ذباحا اي يذبح ما يستحله لبيعه
وكذلك يكره ان يكون جزارا في البيوت وهذا التشبيه مبني على القول بانه يصح استنا
بته وبعبارة اخرى كجزارته في اسواق المسلمين لعدم نصحهم لهم وانجاز الذابح

لعله
هذا غير صواب اذ الشيخ
والصواب ان يحمل على
الطريفة قوله ... ...

والمحاح بايع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي ان يراد هنا ما يعم الجميع وهو بكسر
الجيم واما بالضم فاطراف البعير يداه ورجلاه وراسه ص وتبع او اجارة لعيده
شر يعني انه يكره للمسلم ان يبيع للكافر شيا من اعياده وكذلك يكره للمسلم
ان يوجر دابته او سفينته لكتابي لاجل عيده وكذلك يكره للمسلم ان يعطي
اليهودي ورق النخل لعيده وما اشبهه مما يستعينون به على تعظيم شانه
ص وشراء ذبح يهودي شر ابن ومما يكره لنا ان نشتري ذبيحة الذمي التي ذبحها لنفسه
مما يراه حلالا واما ما لا يراه حلالا كالطريفة فانه لا يجوز شراؤه ويتعين ان وقع
على ما مر ص وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء شر يعني انه يكره للمسلم
ان يتسلف ثمن الخمر من الكافر او ياكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر او ياخذ ثمن
الخمر منه هبة او صدقة او يبيعه به شيئا واما اخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم
عليه فانه يباح كما اباح الله الجزية منهم ولان له في البيع منه وحقه دون القضاء في
قوله وتسلف ثمن خمر باعه به الذمي لذمي او مسلم الا ان ثمنه من مسلم اشد كما
هنا كما قال الزناتي وظاهر قوله اشد كراهته انه لا يفسخ ان وقع او يفسخ البيع
بمنزلة من تبايع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تامله ص وشحم يهودي
ابن ومما يكره للمسلم ان ياكل شحم اليهودي الذي هو محرم عليه وكره اكل
شحم ذبح يهودي من بقر او غنم بشراء او هبة او نحوه من الشحم الخالص كالثرب
بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء قاله فيك شحم الكلى
اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن حراما قال اليوا حيث لانه
جزء مذكى والمذكى حلال فهو لم يذبح غير حل له لا كل ما ذا حرم عليه كره
اكله منه ص وذبح لصليب او عيسى شر ابن ومما يكره لنا ان ناكل ما ذبحه
اليهودي للصليب او للكنيسة او نحو ذلك مما قصد به التقرب
والتعظيم لشركهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي انهم ذكروا اسم
الله عليه ص وقبول متصدق به لذلك شر ابن وكره قبول
المتصدق منه لاجل الصليب او عيسى وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لان
قبولها في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكان المؤلف

ترك

قوله على ما مر أي قد مر غير صحيح

قوله لقصد التقرب غير صحيح بل يحرم

تركه لمساواته حكمه لحكم ما ذكر وينبغي ان تكون اللام بمعنى عن ص وذكاة
خنثى وخصي وفاسق شر وانما كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الاولين
فلا ترد المراة فان ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فان ذكاته
غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في السوق المشتمل على العموم لا ما جزره
لنفسه لان الفاسق بفسقه لا يوثق عليه في دينه بخلاف الكافر الكتابي ويدخل في
الفاسق البدعي على القول بعدم كفره والاغلف وتارك الصلاة ولا تكره ذكاة
المراة والصبي ولو لغير ضرورة على هذه النسخة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
شر اي وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بامره وعدمها قولان لمالك وينبني على ذلك الاكل
وعدمه ومفهوم قوله لمسلم ان ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه
ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما
فيتفق على صحة ذبحه ومثل الذبح النحر ثم ان القولين جاريين في الضحية ايضا ولا
يقال سياقه اشتراط الاسلام فيفيد كلامه هنا بغير الضحية لانا نقول اشترا
طه انما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط واما بالنسبة لحل الاكل وعدمه ففيه
قولان ولما انهى الكلام على النوعين الاولين من انواع الذكاة الثلاثة لمع
لتعلقهما بالانسي غالبا الخارج من البيت دون الوحش فقدمهما على النوع الثالث
وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد
السلام لجلائه ابن عرفة يرد بان الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النظري فان
اراده لم يعده والاول ممنوع فالصيد مصدرا اخذ مباح اكله غير مقدور عليه من
وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد فلا يتوهم اضافته اخذ لفاعله واسما ما اخذ الخ
وهو من حيث ذاته جائز اجماعا وقوله بقصد اي بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل
وحيوان بحر لان البحري لا يشترط فيه القصد وانما اخره خشية اختلال النظام وانما
قصده بذكر البحري انه صيد لا انه يحتاج الى عقر ثم لا بد في العقر الذي هو الجرح من
اركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فاشار الى الاخير بقوله فيما ياتي بسلاح
محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا ص وجرح مسلم مميز
شر اعلم ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد ولو كان الجرح في اي مكان من جسده

في اسراه

قال ابن غازي
كل صيد مسلم صحيح الذبح
غير معترك بنحو الرمح
او جارح معلم او مرسل
من يده بصيرة مشتغل
بصيده مريا اغنا امتناع
بمرة من جرح بلا انزاع
اه

الصيد وانفذ هل اراد بالجرح ما يشمل شق الجلد او المراد به ما يدمي وان لم يحصل
شق جلد ويدل عليه ما ياتي عند قوله او عض بلا جرح اشهب واحترز بقوله مسلم عن
غيره كتابيا او مجوسيا واحترز بالمميز عن غيره فان صيده لا يصح لعدم النية كالسكران
والمجنون والصبي الذي لا يعقل واما المراة والصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من
غير كراهة كذ كاتهما وهو المشهور واضافة جرح لمسلم من اضافة المصدر لفا
عله ونصبه الجرح للمسلم لكون الجيران الة كالسهم وكما فرغ من الكلام
على الصايد اخذ يتكلم على المصيد فقال ص وحشيا ش والمعنى انه يشترط في المصيد
ان يكون وحشيا فلا يوكل الانسي بالجرح واما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره
ويوكل ولو بصيد كافر اذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال فقوله وحشيا
معموله جرح وهو صفة لموصوف محذوف اي حيوانا وحشيا اي متوحشا لا انسيا من
ابل او غنم او دجاج اتفاقا او بقر او حمام او اوز على المشهور وهذا ان لم يتانس الو
حشي بل ص وان تانس ثم ش تو حش لا كن قوله وان تانس المعطوف على الاغياء د
المضي فان بمعنى لو او يقدر كان وان كان تانس فكلام المولف غير محتاج للتقييد
بالندود بعد التانس وقوله ص لا ان عجز ش مستثنى من المنطوق اي عجز عن تحصيله في
جميع الحالات الا في حالة العسر واحرى اذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة
اصبغ ما ارسل على وكر في شاهق جبل او شجرة وكان لا يصل اليه الا بامر يخاف منه
العطب يجوز اكله بالصيد ص لا نعم شرد او تردى بكهوة ش المراد بالنعم الابل
والبقر والغنم ولو قال انسي لكان اشمل وانسب لانه مفهوم قوله وحشيا وانما
عبر بالنعم لاجل قوله شرد والمعنى ان النعم اذا شرد شردا منعها اي نحرو لحوق بالو
حشي فانه لا يوكل بالعقر اما الابل فلا خلاف واما البقر فعلى المشهور ثم ان قو
له لا نعم يصح جره عطفا على محل بعد حذف مضاف اي لا جرح نعم وهو من عطف الم
المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا ورفعه عطفا على جرح بعد
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي لا جرح نعم ونصبه عطفا على وحشيا
وترك المولف الالف في الرسم على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون المنصوب
بحذف الالف ثم ان قوله بكهوة فيه نظر وذلك لان الكهوة هي الطاقة وليس ذلك

صح عنه شعبة لقوله وحشيا اي ولابد ان يكون الوحشي معجوزا عنه وان تانس

مجعوله على النصر الضاف لفاعله

بمراد

بمراد ولذلك قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بجبوة وهما بمعنى واحد وبعبا
رة اخرى ومعنى تردى من التردي وهو الهلاك اي شرف على الهلاك بكونه لا من
التردي الذي هو السقوط من اعلا الى اسفل كما فهم ابن غازي ص بسلاح محدد وحيوان
علم ش الباء متعلقة بجرح واشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح او حيوان والمعنى
انه يشترط في الالة التي يصاد بها ان تكون ذا حد يجرح سواء كان فيه حديد ام لا
كمعراض اصاب بحده فليس المراد بالحد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان
التعليم لقوله تعلى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب التكليب التعليم وقيل
التسليط وحد التعليم قال فيها المعلم هو الذي اذا ارسل طاع واذا زجر انزجر وهواء
واعترض الاشياخ كلامها بان الطير اذا زجر لا ينزجر وذكر في الشامل بقيل
فقال وفيها والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وزيد
واذا دعي اجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الطير اهو وهذا يفيد
انه يعتبر فيما عدا الطير الوصفان وكذلك في الطير الا ان اعتراض الاشياخ المذكور
يقتضي ان المعتمد في الطير عدم اعتبار الانزجار وهو انه اذا ارسل اطاع ص
بارسال من يده بلا ظهور ترك ش هذا صفة لحيوان اي وحيوان مرسل من
يده ولم يظهر منه ترك والاولى اسقاط قوله من يده والمراد ان يكون بارسال
كان من يده او من يد غلامه او من حزامه او من تحت قدمه او نحوه لك يحترز عن صورة
واحرى وهو ان يكون مطلقا فيزجر بنفسه اشلاه بعد ذلك ام لا فانه لا يوكل الا
بذكاة ثم بالغ على جواز اكل المصيد بقوله ص وان تعدد مصيده ش اي ولا نية
له او نوى الجميع واما لو نوى معينا فلا يوكل الا ذلك المعين اذا قتله اولا وعلم
انه الاول فان لم يعلم انه الاول او قتل غيره قبله فلا يوكل هو ولا غيره واما لو
نوى واحدا لا بعينه فلا يوكل الا الاول فقط ان علم انه الاول والا فلا يوكل
شيء وفاعل قوله ص او اكل ش مما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان علم وال
والمعنى ان الجارح اذا ارسله على الصيد فاكل منه فان ذلك لا يضر ويوكل
على المشهور ص او لم ير بغار او غيضة ش يعني ان المشهور عدم اشتراط
روية الصيد فاذا ارسل الكلب او الجارح على صيد في غار او غيضة او كان وراء

أي 4

أكمة ونوى ان وجد صيد اداخل تحت ذلك فانه ان وجده اخذه وقتله فانه يو
كل على المشهور لان ما في ذلك كالمعين لانه محصور كالغار كالكهف في الجبل والغيضة
نحو الاجمة وهو الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شرفة كالرابية ونحو ما اجتمع
من الحجارة في مكان واحد وربما غلط فيما لم يغلطه والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية
او لم يظن نوعه من المباح شرح صورتها ارسل كلبه او جارحه او سهمه على
صيد وهو يعلم انه غير محرم الاكل الا انه لم يظن جنسه من اي الاجناس المباحة
الاكل والحقه بل تردد فيه هل هو بقر او حمار وحش ونحو ذلك فاذا اخذ
صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ لا يشترط في جواز اكله ان يعلم جنسه من المباح
حين الارسال عليه او بجماد اخرى قوله من المباح حال من الضمير في نوعه
اي حال كونه الجزئي نوعه من المباح لا مفعول ثان ليظن لانه يقتضي انه ظنه
غير المباح وليس كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من اي نوع هو من
المباح او ظهر خلافه شرح صورتها ظن نوعا من المباح كارنب مثلا فارسل
كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ظبي فانه يوكل على المشهور لان الذكاة
في ذلك واحدة لا ان ظنه حراما شرح هذا من معنى ما تقدم كانه قال ولو تعدد
مصيده اكل لا ان ظنه حراما يعني ان الصائد اذا ظن الصيد حراما او شك
فيه ومن باب اولى اذا تحقق انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يوكل
ولو وجده مباحا لانه حين رماه لم يرد صيده فلا يوكل فالمراد بالظن ما
قابل التحقق فيشمل الظن والوهم والشك فلو قال المؤلف لا ان لم يتيقن ابا
حته لشمل كلام الحرمة والشاك فيها والمتوهم لها او اخذ غير مرسل عليه
شرح يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا يوكل لعدم
النية التي شرط في اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه ونوى ان يأخذه وان
كان وراءه شيئا اخر اخذه فاخذ غير الذي رآه فانه يأكله وما كان ينبغي للمؤلف
ان يعبر بالاخذ بل بما يعم والرمي بالسهم فيقول او وقع غير مقصود لمه
ليشمل ما لو ارسل كلبا او رمى سهما لان السهم لا يقال له مرسل بل مرمي
او لم يتيقن المبيح في شركة غيره شرح يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح

مخرج

[هامش:] ان غاية الصبر ان لم يجد
في موضع يأكله لا غني
وغير ميت ولا كن تبعا
وفيه ينبت لا تجمعا
وما يعار او بغيضة ولا
علانيه منه الخلا وصححا
وغير ميت ولا مقصى
في موضع يجمع الكلا حي
[...] الشيخ ميارة

ومحرم او النبض الحال فانه لا يوكل للفاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المح
وغيره في شيء غلب جانب المحرم كاحد الاوجه الثلاثة الاتية او غيرها كما
اذا ارسل كلبه فيعينه كلب اخر معلم او غير معلم انه لا يوكل الا ان يكون الا
الكلب الذي اعانه عليه معلما قد ارسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نوياه
فقتله كلبهما فهو حلال لا باس به او كما او شرح هو بالمد يعني ان الصيد اذا
وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح او غمر الماء
فانه لا يوكل وهذا ما لم ينفذ شيئا من المقاتل واما اذا انفذت المقاتل ثم
شارك المبيح غيره فانه لا يضر او ضرب بمسموم شرح في الكلام حذف اي او شيء
كسهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يوكل لانا لا ندري هل مات من
السهم او مات من السم او بجماد اخرى اي او سلاح مسموم ولذا عبر
بالضرب الاعم دون الرمي الخاص بالسهم اي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا
ادرك ذكاته فبهذا يحصل الشك فاذا انفذ مقاتله السلاح قبل ان
يسري فيه السم لم يحرم اكله الا انه يكره اكله خوفا من اذى السم
او كلب مجوسي شرح صورتها ارسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد
وارسل المجوسي كلبا له او لمسلم او بازا او سهمه على ذلك الصيد بعينه
بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق ان كلب المسلم وسهمه هو القاتل ولا ادركت
ذكاته فانه لا يوكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو واما لو
ارسل مسلم كلب المجوسي فانه يوكل ولا اثر لملك المجوسي له كما لو ذبح
المسلم بآلة المجوسي فانه يوكل او بنهشه ما قدر على خلاصه منه شرح
يعني ان الصائد اذا ذبح الصيد مع نهش الجارح له والحال انه قادر على خلا
صه منه اي على خلاص الصيد من الجارح فانه لا يوكل لاحتمال موته من
نهش الجارح فلو تيقن موته من الذبح اكل واحترز بقوله ما قدر على
خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه
من الجارح حتى مات من نهشه فانه يوكل ان كان الجارح قد جرحه كما
مر من ان الجارح شرطه في صحة اصل الصيد او اغراء في الوسط شرح اغرا

فوى وحضرا ان كان فعلا ماضيا كما يعرفه فهو عطف على قوله لا ان كمنه حراما
فهو خارج عن نظاير الشركة وهو المطابق لما في توضيحه اذ لم يعزه منفيا بالنفر
في لا يوكل الصيد اذا كمنه الصايد حراما او اغرا الجارح بعد انبعاثه بنفسه ف
من غير ارسال من يده في الوسط اي في اثناء الانبعاث وسواء زاده الاغراء قوة وا
نشلاء ام لا على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وان كان مصدرا مجرورا عطفا
على نظاير الشركة فهو مما يمكن ادخاله في سلكها وما تفسّر به من ان الا
غراء مبيح لا يخفى تعسّفه اذ الاغراء هو المثير للشك اذ لولاه لما شك في عدم الاكل
فهو شريك لمثيرات الشك ولا يضر في مشاركته ان ما قبله لولاه لما شك في
الاكل والاغراء بعكس ذلك اذ لولاه لما شك في عدم اكله (ص) او تراخى في ا
تباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه (ش) هذا عطف على ما قبله والمعنى ان الصايد
اذا ارسل على الصيد كلبا او سهما وتراخى في اتباعه ذلك فلم يدرك الصيد الا
مقتولا فانه لا يوكل اذ لعله لو جد ادرك ذكاته فيجب الاتباع والاسراع في طلبه
الا ان يعلم من نفسه انه ولو اسرع في اتباعه لا يلحقه فانه حينئذ ياكله ولو تراخى
في اتباعه حتى قتله الجوارح (ص) او حمل الالة مع غيره او في خرج (ش) هذا عطف على
ما لا يجوز اكله والمعنى ان الصايد اذا وضع الة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبقه
ذلك الغير اما ويلبس او يشك او وضع الالة في خرج معه او مع غيره بحيث لا يتناولها
بسرعة في حاجات الصيد فلم تناول الالة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتفريطه اذ الصا
يد اذ يلزمه ان يجعل الة الذبح في يده او حزامه وما اشبه ذلك مما لا يستدعي
طولا في تناولها الا ان يتحقق انه لو كانت الالة بيده لم يدرك ذكاته فانه يو
كل وقولنا وهو يعلم الخ احترازا مما اذا علم او ظن ان الحامل للالة يسبقه للصيد
ثم خالف علمه او ظنه وسبقه هو فادركه حيا فانه يوكل لعدم تفريطه (ص) او بات
المشهور ان الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجد من الغد فيه اثر كلب او وجد سهمه
في مقاتله وهو فيه والصيد ميت لم يوكل ولو جد في اتباعه لان الليل بخلاف الـ
النهار في ان الهوام تكثر فيه فيجوز ان يكون قد اعان على قتله شيء منها بخلاف
النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعم

انه

انه لو عدى عليه شيء لا اثر فيه (ص) او صدم او عض بلا جرح (ش) المشهور ان الصيد
اذا مات من صدم الكلب او غيره ذلك من غير جرح فانه لا يوكل وكذلك لا يوكل ا
اذا مات من عض الجارح او الكلب من غير ان يجرحه لما مر ان الجارح شرطه في حل اكل
الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وانما ذكره
لدفع ما يتوهم ان الجارح لما اسنده هنا كالصايد ان المراد بالجرح حقيقته فدفع ذلك
التوهم بقوله او صدم الخ فعلم ان المراد الجرح حقيقته فان رماه بسهم او حكما
بان جرحه الجارح او لانه مفهوم غير شرطه وهو لا يعتبر (ص) او قصد ما وجد (ش)
يعني ان الصايد اذا ارسل على صيد غير مرئي كلبه او بازه او سهمه وليس المكان
محصورا وقصد ما وجده في طريقه فيه بيديه فانه لا يوكل اما لو كان المكان محصورا
فانه يوكل كما مر في قوله او لم ير بغار او غيضة (ص) او ارسل ثانيا بعد امساك
اول وقتل (ش) اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا ارسل الصايد كلبه على صيد فا
مسكه ثم ارسل بازا او كلبا بعده لك فقتل الثاني الصيد لانه حينئذ اي بعد ان
مسكه الاول صار اسيرا اما لو كان القاتل للصيد هو الاول فلا اشكال في جواز
اكله ومفهوم الظرف انه لو ارسل الثاني قبل ان يمسك الجارح الاول الصيد لجاز
اكله بلا اشكال (ص) او اضطرب فارسل ولم ير (ش) يعني ان الجارح اذا اضطرب
على صيد ورآه فارسله الصايد والحال ان الصيد لم يره الصايد ولا غيره والمكان
غير محصور فاذا اخذ الجارح صيدا لم يوكل لاحتمال ان يكون الجارح قد اخذ غير
الذي اضطرب عليه الا ان يتيقن انه انما اضطرب على الصيد الذي اخذ مثل ان يراه
غيره ولا يراه هو وفاقا لما في العتبية ولمالك جواز اكله ومبناهما على ان
الغالب كالمحقق ولابن رشد من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في
المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة اخرى
لم يرها فياخذ ما لم يره انه ياكله وليس بخلاف بل الاشبه في معنى هذه المسئلة
انه ارسل ينوي صيد ما اضطرب عليه خاصة واما لو نواه وغيره فانه يوكل والى
هذا ذهب التاويلين اشار بقوله (ص) الا ان ينوي المضطرب وغيره (ش) اي عليه
فحذف الجار واوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه (ص) فتاويلان (ش) بالاكل

عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على ان الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كرؤية
ربه اولا فيهما وليس كمن راجماعة صيد ففروا هاوما راهما لان غير المرئي تابع للمرئي
ص ووجبت نيتها ش الضمير في نيتها يرجع الى الذكاة باقسامها الاربعة الذبح والنحر
والعقر وما يعجل الموت كالقاء في نار او نحوها وقطع جناح الجراد او نحوه مما ميتته كما هي
من البري لاكن النية في العقر عند ارسال الجارح او السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية
تمييز والذي يشترط فيه الاسلام الاولى لا الثانية ومعناها انه ينوي بهذا الفعل ما ذبح وما
معه تذكيتها لا قتلها اي ان ينوي انه يحلها ويبيحها لا يقتلها وبهذا امتازت من ذ
الكتابي ومعنى هذا قول المولف ووجبت نيتها اي من مسلم او كتابي ص وتسمية ان
ذكر ش يعني ان التسمية ايضا واجبة مع الذكر في الزكاة من حيث هي فيقول
بسم الله والله اكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال في العقر ابن حبيب ان قال
بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزاه
وكل تسمية وما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اه وهذه
بعضهم على الوجوب وان المراد ذكر الله ثم لو قال المولف كتسميتها ان ذكر لجرى
على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال في قوله ان ذكر خاص بالتسمية
وقد حذف من هنا الواو مع ما عطفت اي وقدر وحذف للعلم به من قرينة ان ذكر
واحترز به عن غير القادر كالاخرس فان التسمية لا تجب عليه وافاد اشتراط الذ
كر انه لو تركها معه لم توكل سواء كان جاهلا او متعمدا خلافا للاشهب في الجا
هل اه ص ونحر ابل وذبح غيره ان قدر ش يعني ان الابل يجب نحرها وعرابها يجب نحرها
وان ذبحت لغير ضرورة لم توكل على المشهور ومثل الابل الفيل وان الغنم والطير
ولو نعامة يجب ذبحها فان نحر شيء من ذلك اختيارا لم توكل ولو ساهيا ص وجازا
للضرورة ش اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع
في مهواة وجزم في الشامل بضرورة عدم الالة فقال وان عكس في الامرين لعذر كعدم
ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيانه وفي الجهل قولان اي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل
عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا الجهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا فانما
عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد الة الذبح فيما يذبح

أبو رشد فيل عن دالة الذبح تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل بذلك ضرورة وعذر

وآلة النحر فيما ينحر كما اشار اليه في شرحه ص الا البقر فيندب الذبح ش هذا مستثنى
من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير كل حيوان او فيه معموم قوله وجاز للضرورة
والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر فلا يتعين فيه بل يجوز الامران
اي الذبح والنحر وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة ومقتضاه نحو جواز النحر فيها وهو واضح وقد اخذ من دليل اخر عدم وجوب
ذبحها في حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحر والمعنى
على الثاني فان لم تكن ضرورة فان ذبح ما ينحر او عكسه اختيارا لم يوكل الا البقر فانه
يجوز فيه الامران من غير ضرورة ص كالحديد واحداده ش يعني انه يستحب ان
تكون الالة التي يذبح بها او ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده اجزاه
اذا افرى الاوداج على المشهور وندب ايضا ان تكون الالة محددة اي سريعة
القطع لان ذلك يهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة وبعد
في اخرى قوله واحداده اي تحديده تخبر وليحد احدكم شفرته ص وقيام الابل
وضجع ذبح على ايسر ش يعني انه يستحب ان ينحر الابل قائمة مقيدة او معقو
لة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وانظر هل يطلب غيرها مما يتعين
نحره او مما يجوز فيه فقط نحره قصد نحره ام لا ومما يستحب ان يكون المذبوح
وقت الذبح على شقه الايسر لانه اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر فيضجعه
على شقه الايمن قال فيها السنة اخذ الشاة برفق والضجع على شقه الايسر و
راسها مشرف وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الاسفل بالصوف
او غيره فتمده حتى تتبين البشرة ولا تضع السكين في العزم حتى تكون الجوزة
في الراس ثم تسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع
ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها اه ص وتوجيهه ش اي ومما
يستحب توجيه المذبوح الى القبلة على شقه الايسر والا اساء وتوكل والمراد
بترتوجيه الذبيحة وعدم توجيه الجاعل الى القبلة خفة الدم بالعفو عن يسيره
واكل البالغ منه في العروق وفي البول اشد وفيه كشف عورة ايضا والاولى ان لو قال
توجيهه وظاهر كلام غيره ان احداه قوله وتوجيهه فيما يذبح فقط وتقدم عنه

في ... منحصل

مشروع بالبداءة ثم تبع قاله الشرخيتي رضي الله عنه بالقفا ومعناه ان يجعل راسها الى المشرق

قوله وغيرها الخ ما يقتضي ندبه في النحر ايضا ص وايضاح المحل ش اي ومما يستحب
ايضا ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف او زغب الذي يستر محل الذبح وانظر
هل يجري مثل ذلك في النحر ام لا ص وفري ودجي صيد انفذ مقتله ش يعني ان الصيد
اذا انفذت الجوارح مثلا مقاتله وادركه الصايد وهو يضطرب فانه يستحب له ان يفري
اوداجه لتزهق روحه بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين ولو لم يقطع
الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف فري ولم يقل ذبح او نحر او ذكاة
ص وفي جواز الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف ش يعني
ان الاسنان التي هي مركبة في الفم الانسان والظفر المركب في الاصبع هل تجوز التذكية
بهما او لا تجوز او تكره في ذلك اقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو
قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره الجواز لضرورة او غيرها وهو خلاف المدونة
انه مع الضرورة لقولها ومن احتاج ثم قال فيها ولو ذبح ذلك في محل سكين فانها
تؤكل ابو محمد وفي اسماء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما وهو قول مالك في كتاب
ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح الا ان
القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين
لانه خنق بالظفر ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد انه الصحيح
من جهة المعنى وروى عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعن بعضهم يكره بالسن
مطلقا ومراده بالعظم بعيد واثباتنا في هذه الاقوال الظفر بدليل قوله او ان
انفصلا لان العظم المتصل لا يتاتى به ذبح اصلا ومراده بالاطلاق فيما تقدم
سواء كانا متصلين او منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت معهما الة غير
الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم توجد الة غيرهما تعين الذبح بهما ص
وحرم اصطياد ماكول لا بنية الزكاة ش يعني ان الحيوان الماكول اللحم
لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة اي ولا نية تعليم بل بلا نية اصلا او بنية
قتله او حبسه او الفرجة عليه لانه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان
اما لو اصطاده بنية الذكاة فلا حرج ومثله نية التعليم فلو قال المؤلف الا لغرض شرعي
عوض قوله لا بنية الذكاة لاجاد ص الا بكخنزير فيجوز ش اي فاداخلة على

كتعليمه الجوارح الاصطياد

محذوف لا على الكاف اي لا بحيوان كخنزير وسباع الطير فيجوز اي فلا يحرم اصطياد ما لا يؤكل الا
ان يكون الاصطياد وافعا في حيوان لا يؤكل فيجوز بنية قتله وليس من العبث لا
بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق الخمس التي اذن
الشارع في قتلها ص كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه ش تشبيه في الجواز بل هي
مستحب ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان غير الادمي اراحة له ان ايس منه لمرض
او عمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى ان ياخذه احد له فلو ترك الماء ويرجى ان ينتفع
عليه غيره حتى يموت فربه احسن به ويدفع للمنتفع ما اخذه على الماء وسرح ص وكره
ذبح بدور حفرة ش يعني ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجيه القبلة
ولرؤية بعضها بعضا حال الذبح ص وسلخ او قطع قبل الموت ش يعني انه يكره
للانسان اذا ذبح شاة مثلا ان يسلخ منها شيئا او يقطع منها شيئا قبل زهوق
روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه السلام نهى عن ذلك ومضى
عليه العمل فان قطع او سلخ منها شيئا قبل موتها فقد اساء وتوكل مع
ما قطع منها ومثل السلخ والقطع الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه
في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان غير محتاج لذكاة فكان ما
وقع فيه من الالقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته ص كقول
مضح اللهم منك واليك ش هذا مشبه في المكروه والمعنى انه يكره للمضحي
ان يقول عند ذبح اضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه اي من فضلك
ونعمتك لا من حولي وقوتي واليك التقرب به لا الى من سواك ولا رياء ولا
سمعة والكراهة في حق من يراه من لوازم التسمية ص وتعمد ابانة راس
ش يعني انه يكره للذابح ان يتعمد ابانة راس المذبوح بعد قطع الحلقوم والو
دجين لانه تعذيب وقطع فصل الموت ولا كنها تؤكل ولو تعمد ذلك اولا
عند ابن القاسم قال لانها ذكية تامة ثم تعجل فقطع راسها قبل ان تموت
وروي عن مالك انها لا تؤكل لانه كالعابث وتاول مطرف وابن الماجشون
والتونسي عليه قوله فيها لمالك من ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت
ما لم يتعمد ذلك وتاوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والاول استحسان

قوله ولرؤية بعضها في بعض معزو العلة
غير صواب لان المنقول عن مالك
عدم الكراهة نص عليه في المدونة

قوله وتاول مطرف غير صواب
اذ ليس مطرف وابن الماجشون من
رجال المدونة وكذا التونسي
القريب تكلموا عليها في البيان

والتاويل غير ابن القاسم اشار بقوله ص وتاولت ايضا على عدم الاكل ان لو
قصد اولا ش ولم يقل تاويلان لرجحان الاول عنده وابدع قوله تعمدان الناسي و
والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو ابان الراس بنحرها جهلا اكلت اتفاقا او والضمير
في فصل للابانة للانها بمعنى الانفصال ولذلك اعاد الضمير مذكرا وقوله اولا ابتدا
يريد وقد حصل ما قصد كما هو المتبادر من الكلام ص ودون نصف ابين ميتة الا
الراس ش يعني ان الكلب او البازا اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم ينفذ مقاتله
ومات قبل ان يدرك ذكاته فان ذلك الدون لا يوكل لانه وصفه بانه ميتة
لان الفاعل او المنفصل من الحي كميتته ويوكل ما عداه اتفاقا فلو ابان الجا
رح من الصيد نصفه الا انه انفذ مقاتله فانه يوكل جميعه لان الصيد لا يعيش
مع ذلك ابدا ولهذا لو ابان الكلب او البازي راس الصيد فانه يوكل مع راسه
وكذلك اذا ضربه الجارح فقطعه نصفين وقوله ابين اي انفصل حقيقة او حكما
كمتعلق بجلد او بيسير لحم ص وملك الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا راه
جماعة وكل منهم قادر على اخذه فبادر واحد واخذه او بادر غيرهم فاخذه
فهو له لانه سبقت رؤيته له فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا بل
اليه فضربه لهم فوجدان يقتتلوا عليه والى هذا اشار بقوله ص وان تنازع
قادرون فبينهم ش ابن عرفة قلت هذا ان كان بمحل غير مملوك واما
بمملوك فلربه اه والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع فادروه كان
احسن والافقد يكون هنا تنازع من غير تدافع واشار بقوله ص وان ند ش
الى ان الصيد اذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذاهب منه ملكه
بصيد او شراء من صائد او غيره وهذا معنى قوله المبالغة في قوله ص ولو من
مشتر ش ثم اصطاده شخص اخر فهو للثاني الذي اصطاده لان من هرب منه وسواء
طال مقامه عند الاول ام لا وظاهره طال زمان توحشه ام لا واشار بقوله بل لو فول
ابن الكاتب انه للاول فيا ما على من احيا ما ثم ما احياه غيره بعد ان اشتراه
من مالكه باحياء فانه يكون للاول واما لو احيا ارضا ثم ما احياها بهمه
البناء فانه يكون للثاني بالمعنى وحينئذ فتلتقي النفحر للفرق بين هذا

صراي ... اشترك ... بالبنا ...

وفي مسئلة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بان الصيد لما خرج من
حوزصائده لم يمكن عوده الا بعسر فكانه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما احياه با
لبناء ثم دثر البناء ص لا ان تانس ولم يتوحش ش يعني ان الصيد اذا كان قد تانس
عند الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للاول ويغرم للثاني
اجرة تعبه ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال واعترض اعطاء الاجرة
للثاني بمسئلة الابق حيث لم يجعلوا لمن اخذه جعلا الا اذا اخذه من شانه طلب الا
باق وفرق بعضهم بان الذي اخذ الابق متبرع لعلمه انه ملك للغير بخلاف اخذ الصيد فانه
دخل على تملكه ابتداء وايضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الا
قوال فقوله لا ان تانس اي الثاني قبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده اي لم يلتحق
بماكن الوحش ص واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع
بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور من مذهب ابن القاسم اذا انصب شخص
الة الصيد من شبكة او حفرة او غير ذلك ثم طرد شخص اخر صيدا او قصد ايقاعه
في الحبالة بكسر الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد في الحبالة
فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم
فاذا قيل اجرهما يساوي درهما والاخر ثلاثة اشتركا اربعا وقوله بحسب فعلي
فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما ص وان لم يقصدوا ايس منه فلربها ش
يعني ان الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحبالة والحال انه قد
ايس من اخذ الصيد بان اعياه وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في
الحبالة فلربها دون الطارد ولا شيء على ربها للطارد لانه لم يقصد هنا
ص وعلى تحقيق بغيرها فله ش يعني ان الطارد للصيد اذا كان على تحقيق
من اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له دون صا
حب الحبالة فقوله وعلى تحقيق الخ معطوف على معنى ما تقدم اي وان لم يقصد
وهو على اياس منه فلربها وعلى تحقيق الخ وقوله ص كالدار ش تشبيه بقوله
فله يعني ان الصائد اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له ولا شيء لصاحب
الدار ص الا ان لم يطرده لها فلربها ش مستثنى من احوال الدار يعني

صوابه اذ لا فرق بين الدار المسكونة والخراب بنانة

ان صاحب الدار لا شيء له في كثير من الاحوال الا في حالة ما اذا لم يجد له د
الصايد للدار ويغلبه ودخل الدار فانه حينئذ يكون له الكل فافهم ذلك بعض و
هو كذا هذا اذا كانت مسكونة اما الخالية او الخراب فما خرج منها من صيد
او وجد فيها فالظاهر انه لواجده وكذا ما يوجد من البساتين المملوكة لانها
لم يقصد فيها ذلك ح وضمن مار امكنته ذكاته وترك شـ يعني ان الصيد
اذا عاقه السهم او الكلب او البازي فمر به شخص تمكن من ذكاته فتركه حتى مات
وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة
لا يحل لاحد اكله لان المار لما امكنته ذكاته وترك نزل منزلة ربه وهو لو
امكنته ذكاته فتركه حتى مات لم يوكل وبعبارة اخرى وحرم مارايه تعلعه
ضمانه فيه منه ولو اكله ربه في هذه الحالة فان اكله غفلة عن كونه ميتة او ضيا
فهلا ينبغي الضمان على المار وكلام ز فيه نظر وقوله وضمن مار اي ضمن قيمته لله
الصيد مجروحا والمار ممن يصح ذكاته وامكنته بوجود الة الذكاة وعلم
به وتركه حتى مات ولا يوكل والكتابي كالمسلم لانتفاء ذكاته لا غير
ولا ينافي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه هنا من
باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فيضمن لتركه وهذا كله في الصيد و
اما غيره فانه اذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه من الموت
ما لم يقم دليل على صدقه وقوله امكنته صفة للمار وقياسه قبل حرف يفعل
المؤول امكنه اي المار فالجواب ان الفاعل ان امكن الاسناد الى
المعنى والى الذات فان المعنى يتعين كما هنا ح كترك تخليص مستهلك
من نفس او مال بيده شـ التشبيه في الضمان والمعنى ان من قدر على
خلاص شيء مستهلك من نفس او مال لغيره بيده كمن بيد محارب او سا
رق او نحوهما ح او بشهادته شـ لربه على جاحد او واضع يده عليه
بشراء او ايداع او نحو ذلك من غير مالكه وكتم الشهادة او اعلام ربه
بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن دية الحر
وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متاولا وان كان متعمدا الا هلاكه

جنزها

الشهادة او

يترك تخليصه فقتل كما في مسئلة منع الماء الاتية في احياء الموات ثم انه لا يضمن في د
مسئلة الشهادة وما بعدها الا اذا طلبت منه الوثيقة او علم بان تركه ذلك يودي
الى ذلك وتركه والظاهر انه محمول على عدم العلم ح وامساك وثيقة او تقـ
ـطيعها شـ يعني ان من امسك وثيقة بحق من صاحبها ولم يشهد شاهدا انما
لا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف قال
الشيخ ابو القاسم ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهذا لا ينبغي ان يختلف في ضما
نه وايضا يضمن ثمن الوثيقة اي الورقة ح وفي قتل شاهدي حق تردد شـ يعني
ان من قتل شاهدي حق للانسان تعمدا عدوانا فضاع بذلك الحق فهل يضمن
هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كتقطيع الوثيقة او لا يضمن لانه قد
لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو انما تعدى على د
السبب لا على الشهادة في ذلك تردد فمحله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا
ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق عند ابن محرز وقتل احد الشا
هدين كقتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين واما ان كان نثـ
يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول احوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها
وانا لا احلف انفي لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله بشاهد فقط وقتله د
فهل يغرم جميع الحق بناء على ان اليمين استظهار وانما يغرم نصف الحق بناء على ان
اليمين جزء نصاب والاول هو الموافق لما ياتي في مسائل الرجوع عن الشاهد على
المعتمد هناك ح وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة شـ تقدم انه قال
كترك تخليص مستهلك ح ثم انه عطف هذا عليه والمعنى ان ترك المواساة اي
الاعانة الواجبة باحد الامور الاتية توجب الضمان ومعنى ذلك ان يكون بانسان
جرح في جسده ويكون مع شخص اخر خيط او مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغني
عنه فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والظا
والضمان هنا ان تكون الدية على العاقلة ح او فضل طعام او شراب لمضطر
اي وكذلك الضمان في هذه الصور وهو ما اذا كان لشخص فضلة طعام او
شراب فمنعها لمن اضطر اليها حتى هلك جوعا او عطشا فانه يضمن وسواء كان

المضغ اي دمياه لا نا لمفاع لا ولا مجموع لقوله طعام او شراب وكذلك يفضل البامر او د
ركوب بان كان لم يرد به او يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر اليه لا ما
يفضل عن عادته في الاكل والظاهر انه يعتبر عما يمسك الصحة حالا ومآلا الى محل يو
جد فيه الطعام كما ان الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن يلزمه نفقته ومن في عياله
لا عنه يفضل ص او عمد او خشب فيقع الجدار ش اي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة
وهي ما اذا كان لشخص جدار مايل ولشخص اخر عمد او خشب او غير ذلك فطلب ذلك منه
ليجعله به مايله فمنعه حتى سقط الحايط فانه يغرم ما بين قيمته مايلا ومهدوما
لانه يجب عليه ان يواسيه بذلك وبعبارة اخرى ثم انه اذا كان الجدار مايلا وامكن
تداركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعهما وحصل من ربه الانذار له عند
حاكم فان ذا الخشب والعمد يضمن ما اتلفه الجدار ايضا بسقوطه عليه كذا ينبغي
وقوله فيقع منصوب عطفا على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التاويل بالـ
فعل ص وله الثمن ان وجد ش قد علمت ان المواساة واجبة حفظا للاموال
والانفس فمن وجب شيئا مما ذكر ولا خمسين ذكر فانه يقضى له اي لصاحب الخشب
او العمد او نحو ذلك بالثمن في الدفع ان كان الثمن موجودا مع المدفوع له
وقت الدفع والا فلا شيء عليه ولا يتبع ان ايسر ان كان مليا ببلده والمراد بالثمن
ما يشمل الاجرة في العمد والخشب وما يشمل ايضا دفع مال يشتري به طعام او
شراب لخلاص نفس وحيث كانت الذكاة لا تبيح الميتة وما الحق بها وغير الميتة
صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما يوس منها شرع فيما يباح بالذ
كاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال ص
واكل المذكى وان ايس من حياته ش اي واكل المذكى اي ذكاة شرعية
من ذبح ونحر وعقر وتعجيل بما يموت به وان ايس من حياته بمرض او ضربة لم تنفذ
مقاتله او تردى من شاهق ولم تنفذ مقاتله او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك
ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها وخرج بالمذكى
ما اذا ماتت في ذلك الفعل وستاتي المنفوذة المقاتل فاشتمل كلامه على الخمسة
الاموال التي ذكرها الشارح ص بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت ش

يعني

يعني ان المذكى يوكل لاجل وجود تحرك قوي كتحرك ذنبها او رجلها او طرف عينها
سواء كان المذكى صحيحا او مريضا سال معه دم ام لا كانت الحركة من الاعالي او الا
سافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به او بعده او لاجل سيل الدم مطلقا من غير شخب
ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور ولا بد من وجود الحركة
القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم يعتبها
المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش
والارتعاد وقد يد او رجل فان ذلك لغو ص الا الموقوذة وما معها المنفوذة
المقاتل ش يعني ان الموقوذة بضربة حجر ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتر
دية من شاهق او في بير ونحوه والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضها فان
الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث انفذ بعض المقاتل التي يذكرها اما لو اصا
بها شيء من ذلك بغير انفاذ شيء من المقاتل عملت فيها الذكاة ولو ايس
من حياتها كما مر ومذهب مالك ان الاستثناء في الاية متصل اي الا ما كانت ذكاة
تكون عاملة فيه والذي تعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي
منقطع فقوله الا ما ذكيتم اي من غيرها وعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها ان
مطلقا ثم ان الاخراج من قوله واكل المذكى وان ايس من حياته ومحل الاستثناء
قوله المنفوذة المقاتل فكانه قال الا المنفوذة المقاتل او الا ما انفذ مقاتله
من الموقوذة وما معها او غيرها فلا يوكل وانما بدا بالموقوذة ولم يات بالصح
بالمنخنقة التي بدا الله بها لشدة توهم انفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى
بشانها فذكرها اولا ص بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب
مصران وفي شق الودج قولان ش اشار بهذا الى بيان المقاتل فمنها قطع
النخاع وهو مخ ابيض في فقار العنق او الظهر بين فلكه يوصل اثر الدماغ للقلب
واثر القلب للدماغ لان قطعه يبيح الموت ومنها انتثار الدماغ وهو مخ تحو
زه الجمجمة وشدخ الراس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتثار الحـ
حشوة بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب
ونحوها والمراد بنثرها تعريتها الامعاء الباطنة عن مقارها الاصلية لا خروجها

اي خروج الدم بقوة ه قاله صاحب الصحاح

الصواب انما تعمل فيها عند الشافعي وان الاستثناء متصل نص عليه درر والمفسرين

من الرحى فانه ليس من المقاتل لانه يمكن رده وتعيش وفي عبارة اخرى ان نثر
الحشوة بتبديد او بعضها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه تعيش معه مقتل
ومنها ما جرى ودج اي ابانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران اي خرقه واما
ما جرى فقطعه بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض قو
لان فانه مقتل كما عند اشهب وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل كما عند ابن
عبد الحكم والخلاف في حال ما الشق يستاصل الدم او البانة يجعل بعضه د
وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد وفي عبارة بعضهم
ان شق النخاع يجري على شق الودج ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين
في شق الاوداج وكلام ابن الحسن حيث جعلهما في شق الودج ان شق الواحد ليس
بمقتل وقد عوى المراد الجنس خلاف الظاهر ص وفيها اكل ما دق عنقه او ما
علم انه لا يعيش ان لم ينخعها ش استشهد بمسئلة المدونة لقوله واكل المذكى
وان ايس من حياته وبمفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع فقال فيها اذا تردت الشاة من جبل او غيره فاندق عنقها او اصابها من
ذلك ما يعلم انها لا تعيش منه فلا باس باكلها ان لم يكن قد نخعها ام فقوله
ان لم الخ راجع لهما اي ان لم يقطع نخاعها ايهما فقطع فلا وعلم منه ان قطع
النخاع من المقاتل وفي عبارة اخرى فقوله وفيها الخ دليل لقوله واكل المذكى
وان ايس من حياته وقوله ان لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالاول
دليل بمنطوقه للجواز والثاني دليل بمفهومه للمنع ولما انهى الكلام
على الحيوان الذي تقدم له في الخارج استقرار حياة شرع في الكلام على ما لم يتقدم له
ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح امه واشار الى ذلك بقوله ص وذكاة
الجنين بذكاة امه ان تم بشعر ش يعني ان ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن
حيوان ماكول بعد ذكاتها هي كونه اوصلته في ذكاة امه فيوكل بذكاتها
ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقه الذي اراد الله به فلا يمنع من الاكل لو
خلق ناقص يد او رجل او نبات شعر جسده ولا يعتبر شعر عينيه فقط وهذا
اذا كان من جنس الام ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير ببطن شاة او بغل

تقرا غير صحيح بل
الكلام في النواصر
ايضا كما يدل عليه
قول ابن الحسن في
بنا

ببطن

ببطن بقرة لم يوكل بخلاف شاة ببطن بقرة لانهما من جنس ذوات الاربع فلو
لم تتم خلقه مع نبات شعره لم يوكل الا بذكاة امه ولا بغير ذكاة امه ولو
لم ينبت شعره لعارض اعتبر زمن نباته مثله ص وان خرج حيا ذكي ش اي
وان خرج الجنين التام خلقه ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا حياة محققة او
مشكوكا فيها او ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة وفي الاوليين وجوبا ولا يوكل
فيهما الا بذكاة تخصه ولما كانت ذكاته في الثالثة مستحبة ولا يضر
عدمها اشار بقوله ص الا ان يبادر ش بفتح الدال المهملة لذكاته اي
يسارع اليها فيموت اي يسبق المبادر بموته من غير تفريط فيوكل بذ
كاة امه لان حالة هذا كمن انفذت مقاتله بالصيد هذا ان جعل الاستثناء
متصلا وان قوله ان ذكي شامل للاحوال الثلاثة كانه قال وان خرج حيا
ذكي ولا يوكل بدونه ذكاة في كل حال الا في حال ان يبادر فيموت فيوكل
بدونها ويحتمل كونه منقطعا وان قوله وان خرج حيا ذكي اي وجوبا لا يحل
ان يودي اليه فمات اكل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يعدم استحباب ذكاته
في هذه الحالة واقتضى منه عدم اقتضاء حمله للذكاة ص وذكي المزلق
ان حيي مثله ش يعني ان المزلق وهو السقط الذي يزايل امه قبل ذبحها
وقبل تمام حمله بان تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك اذا اشربت كثيرا
او عطشت كثيرا فانك تنفي امره فان كان مثله يحيى بان تحققت حياته فانه
يذكى ويوكل وان كان مثله لا يحيى او شك في امره هل مثله يحيى ام لا
فانه لا يوكل ولو ذكي لانه ميتة يحتمل انه يكون من الازلاق ولما انهى
الكلام على انواع الذكاة الثلاثة اتبعه بالرابع وهو فعل ما به الموت
فقال ص وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح
ش والمعنى ان الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما ياتي في الفعل
بعد يحتاج للذكاة المشروطة بالنية والتسمية على ما مر فلا يكفي مجرد
اخذه على المشهور بل لا بد ان يقصد الى ازهاق روحه بفعل شيء يموت
بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع راس والقاء في نار او

او ماء حار او مما لا يعجل كقطع جناح او رجل او الغاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل الموت ولا يدخل الشق المزال لانه دون نصف أبين الرأس وانما خص المؤلف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقاره لها ‌و‌ لما كانت المطعومات على ضربين احدهما حيوان يحتاج لذكاة و قد مر و ثانيهما حيوان لا ذكاة فيه اما لاستغنائه عنها او عدم تاثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيره من جامد ومائع عقد لهذا الضرب بابا

باب

مع ذكر ما يباح من الضرب الاول وما يكره منه فقال

باب يذكر فيه المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وبدا بالاول فقال **المباح طعام طاهر** يعني ان المباح تناوله حال الاختيار من غير الحيوان اكلا او شربا الطعام الطاهر لا عكس مخرج النجس بنفسه كالبيض المذر او بغيره كالاطعمة المايعة اذا خولطت بنجس والجامدة اذا امكن السريان على ما مر في بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النيء ودخل كل مشروب حتى البول من المباح **والبحري وان ميتا** اي ومن المباح الحيوان البحري كله وان ميتا سواء وجد راسبا في الماء او طافيا او في بطن حوت او طير وسواء ابتلعه حيا او ميتا او مات في بطنه ويغسل ويوكل وسواء صاده مسلم او مجوسي وشمل قوله البحري ادمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه **والطير** يعني ان الطير كله مباح الاكل سواء اكل الجيفة اولا ولهذا بالغ عليه بقوله **ولو جلالة** اي ذوات الحواصل من الطير التي تاكل الجيفة والجلالة يعني البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ فالتوسع في الطير وفيما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى علمت نفس ما احضرت ولو عرف الجميع كان اولى **وذا مخلب ونعم** المشهور ان جميع الطير مباح اكله ولو كان ذا مخلب كالبازي والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة وانظر لم البقرة الجلالة لو كانت راجية العذر له فيه بالظاهر انه

19

لا يضر له وكذلك لحمه وعرقه في كل طاهر ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند اللخمي وباتفاق عند ابن رشد **ووحش لم يفترس** يعني ان الوحش الذي لم يفترس اي لم يعد كحمار الوحش والغزلان والضب مباح الاكل وسياتي حكم المفترس كالاسد والافتراس ليس خاصا بمن يفترس الادمي بل هو عام والعداء خاص بمن يعدو على الادمي ثم مثل قوله **كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض** تمثيلا لما لا يفترس ويحتمل ان يكون تشبيها به ويكون المثال ما ذكرناه انها للابقاء بتعيين الاحتمال الاول لان المشبه غير المشبه به مع ان هذه الامور من الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لانا نقول هذه الاشياء اخص من المشبه به ويكفي التغاير بين المشبه والمشبه به باعتبار الاخصية والاعمية **واليربوع** دابة قدر بنت عرس رجلاها اطول من يديها عكس الزرافة **والخلد** وهو الفار الذي لا يصل الى النجاسة واما ما يصل اليها فيكره اكله وكذا الوطواط على المشهور واما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة اكلها قال لان كل من اكلها عمي اهـ **والوبر** بفتح الواو وسكون الباء الموحدة اخره راء وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون حسنة العين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وبر ووبار بكسر الواو وكحلاء بالحاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة **والارنب** بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون حيوان فوق الهر ودون الثعلب في اذنيه طول **والقنفذ** بضم القاف والفاء وبفتح الفاء ايضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والانثى قنفذة ويقال للذكر شيهم اكبر الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه **والضربوب** بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فموحدتين بينهما واو كالقنفذ في الشوك الا انه يقرب من الشاة في الخلقة والتاء في الحية للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى فيباح اكلها للحاجة كذا في المدونة وروى ابن القاسم في غيرها اباحتها لمن غير فيه الحاجة قاله **وقوله** امن سمها من كلام المؤلف ويعتبر امن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز اكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وانما يؤمن سمها

ثم يحتمل ان يكون قوله

قوله ويحتمل ... بل يجوز اكله على المشهور البناني

وما قاله ابن عبد السلام لا يعول عليه والصواب انه بسكون الباء ... الموحدة

اي وجه الماء

وما قاله في اكل الغراب ... مكروه ... مشكول

[ذبحها ... موضع ...]

بالنسبة لمن يوذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها اهل الطب بالعلاج قشتان ثم اكلها
كلام اهل المذهب يفيد ان لا بد في الذكاة التي يومن بها السم ان تكون في حلقها وفي
خاص من ذبحها والا لم توكل وان امن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها لعدم
قطع الحلق واما الذكاة التي تطهر بها فهي كذكاة غيرها كما يفيده قول ابي الحسن في
بموضع ذكاتها حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها اهـ (و) الخشاش مثلث الاول هو
كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنت وردان والنمل والدود والسوس والحلم فيباح
اكله واضافته للارض لانه لا يخرج منها الا بمخرج ويبادر برجوعه لها (م) (و) عصير (ش) فعيل
بمعنى مفعول اي المعصور من ماء العنب اول عصره مباح ما لم يسكر (م) (و) فقاع
(و) سوبيا (ش) اي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا (و) الفقاع يتخذ من القمح والتمر
وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه (و) السوبيا شراب يتخذ بالمعالجة
ويضاف اليه ماء خمير العجين او الخبزة فتكسبه حموضة (م) (و) عقيد (ش) فعيل
بمعنى مفعول اي ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب
اذا اغلي على النار حتى انعقد وذهب منه الاسكار ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليا
نه بقدر ربع ولا بذهاب ثلثيه ولا بغيره وانما المعتبر فيه السكر وعدمه فقوله
وذهب منه الاسكار اي الذي حصل من طبخه لا انه كان فيه ابتداء (و) قوله (م) امن
سكره (ش) شرط في اباحة تناول ما عدا العصير واما هو فلا يتصور فيه سكر اذ هو
ماء العنب اول عصره (م) (و) للضرورة ما يسد (ش) حد الضرورة ان يخاف على نفسه
الهلاك ولا يشترط ان يصل الى حال يشرف فيها على الموت فان الاكل حينئذ لا
يفيده (و) الغير كالعدم فتقدير كلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق فقط من
غير ادمي (و) المعتبر ان الانسان اذا خاف على نفسه الهلاك بان علم ذلك او ظنه
فانه يباح له في هذه الحالة الاكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع ولا من
المياه النجسة على ما حكى ابن المواز (و) الجلاب (و) عبد الوهاب عن مالك وبه قال
ابن حبيب وابن الماجشون وابن لبابة فيما اذا كانت الضرورة نادرة اما ان كانت
دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي واشار بقوله (م) غير ادمي (ش)
لقول ابن شاس واما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا او عطشا برفع الضرورة

او تخفيفها

او تخفيفها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الادمي ابن القاسم ولا يشرب
المضطر ضوال الابل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا يوكل ابن ادم وان مات قاله
علماؤنا اهـ (و) تقدم اخر الجنائز (و) النص في جواز اكله لمضطر وصحح اكله ولا يوكل نبي
ميتة المسلم والكافر في الحرمة (و) هل هي تعبد وهو المشهور او للاذاية لما قيل انها
اذا جاع صارت سما وهو لابي عمران الجوزائي (و) اشار بقوله (م) (و) خمر الا لغصة (ش)
الى انه يحل للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة وغيرها من المايعات ما عدا
الخمر فانها لا تحل اذ لا تفيد بل ربما زادت العطش الا لغصة عند عدم ما يسيغها غير
(و) هذا عند غير ابن عرفة (و) اما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة (و) يصدق ان فعل ذلك
للغصة ان كان مامونا الا لقرينة فيحمل عليها ثم ان قوله غير بالجر ويجوز رفعه على انه
بدل من ما ونصبه على انه حال منها (م) (و) قدم الميتة على خنزير (ش) يعني ان المضطر
يقدم في التناول للضرورة الميتة التي لم تتغير (و) يخشى من اكلها على الخنزير لان لحمه
حرام لذاته والميتة لو صبغها فهي لعارض ولان الميتة تحل حية اي ولو على قول في
مذهبنا او غيره والخنزير لا يحل بحال (م) (و) صيد لمحرم (ش) يعني ان الميتة تقدم
على ما صاده المحرم وان ذبحه غيره او ذبح المحرم وان صاده حلال وهذا حيث
كان المحرم مضطرا واما ان كان محلا فما صاده المحرم صيد او ذبح الحلال
بانه يقدم على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة ويجمع من كلامه تقديم
صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه (م)
(و) لا لحمه (ش) اي لا يقدم الميتة على صيد المحرم وحده المضطر بعد ان ذبح ووجب
جزاؤه بل يقدم على الميتة لان لحم الصيد ميتة مذكاة الا ان وصف الاحرام منع
من اعمال الذكاة فيه فهو اخف من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على
الاصل (م) (و) طعام غير ان لم يخف القطع (ش) يعني ان المضطر اذا وجد الميتة وطعام
الغير من تمر او زرع او غنم فالتبس مضطر اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على اكل
الميتة (و) هذا ان لم يخف ان تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كثمر الجرين وغنم
المراح اي ولم يخف ان يوذى ويضرب فيما لا قطع فيه كالثمر المعلق فان خاف
ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير (و) لو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب

طـ
قوله وان ذبحه غيره غير صحيح
بل هذا مما يقول الحلال لا المحرم
انتهى البناني

والاولى فيما لا افشع فيه لو فيه بالمراد ص وقاتله عليه ش اي جواز ابعران يعلمه انه
ان لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك ان قتله المضطر فهدر وان قتل رب الطعام المضطر
فالقصاص اي ان كان المقتول مكافيا للقاتل وقوله وقاتله عليه حيث لم يكن معه
من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من انه اذا خاف باخذه القطع والا
ذ اية فانه لا ياكله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه ص والمحرم النجس ش يريد
عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على احد الاقوال والفرس على احد
القولين والوصواد على قول والسم فانه محرم وليست بنجسة فالاخبار معكوس
اي والنجس المحرم وال للاستغراق اي كل نجس محرم ص وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو
وحشيا دجن ش اما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه و
كل ذلك حرام واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام ولو كان الحمار وحشيا
دجن وصار يحمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم ص والمكروه سبع
وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا ش هذا معطوف على قوله لم يحتج والمعنى ان
السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لا احب
اكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع وروى العر
اقيون عن مالك الكراهة لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمفهوم
الاية دلت على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز كيفما و
احتيج للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم اكل ما يعدو من هذه الاشياء
كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو يكره اكله ص وفيل ش المشهور
انه مكروه الاكل لانه ذو ناب ومثله الفيل الدب واما الضب ففي صحيح ترجيح ابا
حته ومن المكروه النمس والقنفذ والنمر ص وكلب ماء وخنزيره ش هذا ابه معرف
الا استثناه من قوله اول الباب والبحري اي الا الكذا وكذا فانه مكروه وقيل حرام
ووجه الخلاف ان من نظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية منع اكله
ومن نظر الى عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر اجاز اكله والمذهب الاباحة واما
ااد من البحر فاكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة كراهة اكل كلب غير الماء

وشراب

وشراب خليطين ش اي ومن المكروه شرب شراب الخليطين بشربه من تمر وزبيب
ورطب او حنطة مع شعير او احدهما مع تين او عسل وسواء خلطا عند الانتباذ او عند
الشرب وحمل اللخمي تعبير ابن رشد وهو ظاهر الموطأ ولا احتمال تخمر احدهما بمخا
لطة الاخر فخفاء فوات ولا باس بخلط العسل باللبن لانهما ليس انتباذا بل خلطا د
مشروبين كخلط شراب الورد والنوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والخل
لان كلا منهما لا ينتهي للاسكار ويتناول قوله وشراب الخ العسل الذي للمريض
على المشهور ص ونبيذ بكدباء ش اي يكره ان ينبذ في الدباء اي القرع والمزفت
ماء ثم يلقى فيه تمرا او تينا او نحو ذلك خشية ان يشربه في حال اسكاره من
يعتقد انه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار او غيره من الظروف لعدم اسراع
ما ينتبذ فيه الى التغيير ص وفي كره القرد والطين ومنعه قولان ش يعني ان القرد
هل يمنع اكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقول انه
ممسوخ او يكره اكله لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وهو قول
الباجي وكذلك الطين هل يمنع اكله وهو قول ابن الماجشون لانه يضر بالبدن
او لا يمنع بل يكره وهو قول ابن المواز ففي كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة
القول بمنع اكل التراب وهنا انتهى الكلام على الذكاة ومع وضعها من
الحيوان وكان اغلبه مذكورا في باب المباح ذكيه في باب الذكاة لشدة التعلق
اتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروف للذكاة فقال

فصل

ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي منه وما
يجزي فيها وما لا يجزي ومكانها وزمانها وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسم لما
تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا
بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليته بعد صلاة امام عيد له وقدره زمن ذبحه
لغيره ولو تحريا لغير حاضره فيخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها
فقوله مشروطا حال من المتقرب به يخرج العقيقة وما قبله يخرج الهدي
والنسك في زمنها والضمير في عيد يرجع الى عاشر ذي الحجة ولم يعود على الامام
وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير واركانها ثلاثة الذبح والوقت والذابح

ط
وقال ابن رشد اهل العلم اجمعوا على ان لحم القرد
لا يؤكل ونقل الجزولي عن ابي محمد
القرد حرام كالخنازير وقال في القبطية
ما لا يجوز ملكه لا يصح بيعه باجماع
كالحر والخمر والخنزير والقرد
والدم والميتة وما اشبه ذلك
اهـ نقله الحطاب بجرمه

ط
الاضحية بضم الهمزة وكسرها ويقال
ضحية والضحايا واضحى هـ بناني

واحكام الضحايا فيسماي قبل الذبح وبعده وبدا المؤلف بحكمها وفي ضمنه الخطاب بها
فقال ص سُنَّ لِحُرٍّ ش يعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنية لقوله عليه الصلاة
امرت بالاضحية وهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسا
فرا اما العبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان اذن
له السيد استحب ويدخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه
لانها قربة شرطها الاسلام ص غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ش اعلم ان الاضحية تسن في حق
غير الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعدما احرم به اي اذا تحلل
منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر فقوله بمنى صفة لحاج اي بمعنى حال كونه غير
حاج ضحية لا تجب واذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فاولى من لم يحضرها لان
من بمنى قد يتوهم انه يلحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج ضَحِيَّةٌ ش
هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية وقوله ص لا تُجْحِفُ ش اي الضحية بمعنى
الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام فان اجحفت بماله من غير
تحديد فانه لا يخاطب بها والذي يفيده كلام بعض ان المراد بالمجحف ما يخشى بصرفه
في الضحية الحاجة اليه في اي زمن من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير
ان من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لابن رشد بخلاف زكاة العقيقة فيتسلف لها
لان امرها سهل ولانها واجبة بالسنة فهي اقوى ص وَإِنْ يَتِيمًا ش مبالغة
في قوله لحر فيخاطب وليه ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تز
كية ماله والنفقة عليه واليتيم جمع ايتام ويتامى واليتيم من البهائم من جهة
الام وفي الطير من جهة الام والاب معا وفي الادمي من جهة الاب فقط ص بِجَذَعِ
ضَأْنٍ وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ش فيه ثني من الثاني والثالث لدلالة الاول عليه
وقوله بجذع ضان متعلق بقوله سن اي انما تسن الاضحية بهذه الاسنان كما قاله
الشارح لا بالتضحية لان التعلق بالفعل اولى من التعلق بما في معناه من مصدر
ونحوه ولعل الشارح اخذ الحكم من تغير الجار والمجرور ص ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ
ش هو بيان لما يجزي في الاضحية وان جذع الضان وثني المعز ما اوفى سنة ودخل
في الثانية دخولا ما في جذع الضان بخلاف ثني المعز لابن [illegible] قوله فيهما خولا

يجزي

بينا كالشهر وان الثني من البقر ما اوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة وان
الثني من الابل ما اوفى خمسا ودخل في السادسة فهو من باب اللف والنشر
المرتب عكس جمع تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت اسنان الثنايا من هذه
الاصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزو فان ذلك لا يحصل غالبا الا في هذه
الاسنان المذكورة وكما كان ما دون الحلم من الادمي في حد الصغر ناقصا
كان في الانعام كذلك لا يصح التقرب به ويراعى السنين القمرية ص بِلَا شَرِكَةٍ
إِلَّا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ
تَبَرُّعًا ش يعني ان الاضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها واما
التشريك في الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل اكثر من سبعة بـ
شروط ان يكون المدخل في الاجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد او كا
لواحد وان يكون قريبا للمدخل فلا تدخل الزوجة ولا ام الولد بالقريب
لما بينهما من الرحمة والمودة لما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون المد
خل ينفق على من ادخله ولا فرق في النفقة بين ان تكون واجبة كصغار ولده الفقراء
او كبارهم الفقراء العاجزين وابويه او تطوعا كعمومته واخوته ونحوهم لا
كن الظاهر كلام المؤلف ان شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك
بل انما يعتبر فيما اذا كانت النفقة عليه تطوعا فان كانت واجبة عليه فلا
تعتبر سكناه معه انظر الخرشي ص وَإِنْ جَمَّاءَ وَمُقْعَدَةً لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ
لَا إِنْ أُدْمِيَ ش مبالغ على اجزاء ما ذكر من جذع الضان وثني غيره لدفع
توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الضحية الموصوفة بما تقدم تجزي وان كانت
جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا بل اجماعا ولذا قال بعض
لا محل للمبالغة الا ان يجعل ان لدفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف
او مقعدة اي عاجزة عن القيام لشحم او مكسورة قرن من اصله او طرفه وا
حدا او اكثر لانه ليس نقصا في خلقة ولا لحم الا ان يكون به مرض فلا تجزي لانه
مرض والمراد بالادمي عدم البرء ثم شبه في عدم اجزاء دامية القرن ما اشار
كما بقوله ص كَبَيِّنِ مَرَضٍ وَهُزَالٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ وَعَوَرٍ ش

يعتبران وجر شيئا مما ذكر يمنع من الاجزاء فمنها المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه
بتصرف الغنم لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن ياكله ومنها الهزال البين
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها في عظامها لشدة هزالها
قال اهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال
بشمت من الطعام كفرح وقد ابشمه الطعام وبعبارة اخرى البشمة هي التي اصا
بها التخمة من الاكل غير المعتاد او الكثير لان ذلك مرض بها اي واذا كان مرضا
بها فلا بد من كونه بينا الا ان يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا
ومنها الجنون البين وفيه البينية معتبرة في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها
وجنون غير الادمي فقد الالهام ومنها العرج البين وهو معنى قوله في الحديث ه
والعرجاء البين ظلعها الظالع هو بفتح الضاد واللام وابو الحسن روى بالظاء المشا
لة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها ابدا تجهد نفسها في المشي
لتدرك الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور والمانع منه ما اذهب بصر احدى
عينيها الباجي وكذا لو اذهب اكثر عينيها فان كان في عينها بياض على الناظر لا
يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء ص وفائت جزء غير خصية
ش معطوف على بين والتقدير وكذات مرض بين وذات جزء فائت والمعتبر ان فائت
الجزء كيد ورجل خلقة او طارئا لا يجزئ ان يضحى به في هذا غير فائت جزء الخصية
اما هو فلا يمنع الاجزاء لانه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص وكذا لا يجزئ
مقطوع الاذنين لانه لم يوجد منهما عوض يجبر ذلك نقص في خلقته ص وصمعاء
جدا ش يعني ان الصمعاء بالمد وهي الصكاء لا تجزئ في الاضحية لانها اذا كا
نت صغيرة الاذنين جدا فكانها خلقت بغير اذن فان كانت صمعاء لا جدا فا
نها تجزئ والمراد بجدا بحيث تقبح به الخلقة وتمام يكن في كلامه فيما حسب ما قد
يقتضي الحصر في الغنم ذكر ما يخرج غيره بقوله ص وذي ام وحشية ش لا خلاف
ان الذي امه وحشية لا تجزئ في الضحية كما لو ضربت فحل الضان في اناث الوحش ه
فتولدت لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه وكذلك انما يسمى شيئا اذا
ماتت امه عكس الادمي واما اذا كانت امه غير وحشية بان كانت من بهيمة

الانعام

نعم

قـ
والسكاء هي التي لها اذن صغيرة
واما ما يفعله العامة من ه
التكحيل باذنها فلا فا
يك به وهو خطا
اهـ

الانعام فانه يجزئ في الاضحية على احد القولين كما لو ضربت فحول الظبا مثلا في اناث الضان
فتولدت لكن الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى القول بالاجزاء فيهما فلا مفهوم
لقوله وذي ام وحشية ص وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن و
مكسورة سن لغير اثغار او كبر واذهبت ثلث ذنب لا اذن ش يعني ان كل
واحد مما ذكر يمنع الاجزاء فمنها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب
بان خلقت من غير ذنب او جنى عليها شخص فقطعه والمراد النص على اعيان
المسايل ولا يقال يستغنى عنه بما بعده ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت
من غير امر عادي لان الناقة اذا مضى لها من حملها ستة اشهر تبكم فلا تصوت
ولو قطعت ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه يغير اللحم
او بعضه الا ما كان اصليا كبعض الابل ومنها يابسة الضرع فلو ارضعت ببعضه
فلا يضر والظاهر ان ما يخرج من ضرعها نحو ما كيابسة الضرع ومنها مشقوقة
الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فما دون اجزات لانه اذا لم يضر
قطعه كما ياتي فاحرى شقه ومنها مكسورة او مقلوعة سن اذا كان لغير اثغار
او كبر او هرم رباعية او ثنية او غيرهما واحرى فما فوقهما اما للاثغار او كبر او هرم
فلا يضر وكذا الحفاء اي ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع
او مرض لانه لحم وعظم واما ذهاب ثلث الاذن فدون فلا يضر لانه جلد ص من ذبح
الامام لاخر الثالث ش خبر مبتدا محذوف اي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح
الامام او حال من ضحية اي كاينة من ذبح الامام لغير الامام واما هو فوقته من
فراغه من صلاته وخطبته والمتبادر من الامام انه امام الصلاة ثم حكى الخلاف
بعد ذلك ويستمر وقت كل من الذبح والنحر لاخر اليوم الثالث من ايام النحر ويفوت
بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي الا العقبة
واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم ص وهل هو
العباسي او امام الصلاة قولان ش تفريع انه قال من ذبح الامام فهل المراد
بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الايمة من قريش
او المراد بالامام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها اذا كان مستنابا عن ذلك

قـ
قوله ومكسورة سن اي اثنين او اكثر او الجميع
واما كسر واحدة ففيه في الشامل الاجزاء
معه ومقلوعتها لغير اثغار او كبر ه
فهو متعلق بمقدر كما ذكرناه
اي فلمقلوع لا احدها يجزئ ه
ولو لجميع الاسنان كما في
الشامل وكذا لا يضر
كسر الاسنان
كما روى ابن
القاسم
اهـ ز

قـ
صوابه تردد لان القولين للمتاخرين
وقد قال ابن الحاجب واللخمي انه تخريج

قـ
صوابه تردد لان القولين هما للمتاخرين
وابن رشد وعياض النشر
اللخمي

في ذلك قولان ومحلها ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته للذبح بالمصلى والا فلا
يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير ص ولا يراعى
قدره في غير الاول ش يعني انه لا يراعى قدر ذبح الامام الا في اليوم الاول فقط
وتقدم ان الامام لا يضحي الا بعد الصلاة والخطبة واما في اليوم الثاني والثالث
فلا يراعى الامام بل بدخول وقت الذبح او النحر من طلوع الفجر لكن المستحب ان
يؤخر الذبح او النحر الى حل النافلة واذا علمت ان مرجع الضمير المذكور في قدره
هو ذبح الامام الصادق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو
انث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد من مرا
عاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا يجزئ كما مر ص
واعاد سالم ان لم يتحر اقرب امام ش تقدم ان وقت الذبح من ذبح الامام في
وتقدم ان الامام لا يذبح الا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة ايضا ومن ذبح قبل
الامام في اليوم الاول اعاد وتكون شاة لحم الا من لا امام له وتحرى من الايمة اقرب
امام اليه فذبح قبله فلا شيء عليه وحد بعض الغرب بثلاثة اميال لانه الزيادة
لصلاة العيد منه اي واما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعهم لان الضحية تبع لل
للصلاة وانتظر اذا لم يكن اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان
يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وكما كان مفهوم
الاستثناء فيه تفصيل بل فيه ما ذكره وشبهه في مفهوم الا المتحري
وهو الاجزاء بقوله ص كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره ش اي ان الامام اذا
اذا لم يبرز اضحيته الى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى شخص قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح
وتبين انه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها
تجزيه فقوله قدره ظرف لمقدر اي واخر قدر ذبح المضحي ذبح اضحيته قدر ذبح
الامام اضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره معمول لمقدر لان ضمير توانى راجع
للامام ص وبه انتظر للزوال ش هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر اي وان
كان توانى الامام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر
في ذبحه ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه اضحيته قبله ليلا

فيجوز

يفوت الوقت الافضل من اليوم وفهم من كلام المؤلف ان التحري لذبح الامام
او لنحره حيث لم يبرز اضحيته اما لو ابرزها فلا يعتبر التحري من احد سواء علم بابرا
زها ام لا لان تحريه وعدمه سواء في عدم الاجزاء حيث بان سبقه ولما
كان قوله ووقت الذبح من ذبح الامام لاخر الثالث شاملا للايام ولياليها بين
اخراجها بقوله ص والنهار شرط ش اي والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ
ما وقع منها ليلا على المشهور واول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقديم شيء
ليتحقق الحمل اي وذبح النهار او نحره او فعل النهار شرط في غير اليوم الاول وفي
اليوم الاول مع ما تقدم من النص عليه من كونه بعد ذبح الامام او تحري اقرب امام
ص وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة ش
يعني انه يندب للامام ان يبرز اضحيته الى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة و
والخطبة ليعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي عليه السلام
ذلك ولو ان غير الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا
فكلام المؤلف في الامام وفي غيره الا ان ترك الامام ابرازها فانه مكروه بخلاف
غيره ومما يستحب ان تكون الاضحية جيدة اي حسنة الصورة اي حسنا زائدا
على ما نقصه لا يمنع الاجزاء ومما يستحب ايضا ان تكون الاضحية سالمة من
العيوب اليسيرة التي تجزي معها الاضحية كالشوك اليسير في الاذن مثلا واما الع
العيوب التي لا تجزي معها فانما يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما
يستحب ايضا في الاضحية ان تكون سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي
كونها غير خرقاء وهي التي في اذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي المشقو
قة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك مع
معلقا من قدام فان كانت من مؤخر فهي مدابرة فالمندوب ان تكون سالمة
من جميع هذه العيوب وقول الشارح من احد هذه العيوب الاربعة فيه شيء الا
ان يقال مراده بالاحد المجموع الدائر وهو لا يتحقق نفيه الا بانتفاء الجميع ص
وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن ش لا اشكال
ان السمين افضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه

ولها معان كثيرة منها الحرف والبحر كما في القاموس

وعرضه ابن شعبان لانه من سنة اليهود والمشهور ان ذكر كل جنس افضل من انثاه وكذلك الاقرن افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من خلافه وينبغي ما قاربه البياض اولى مما بعد منه وكذلك الفحل افضل من الخصي الا ان يكون الخصي اسمن والا فهو افضل من الفحل ص وضان فمعز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف ش يعني ان الضان بالاطلاق ذكوره وانا ثه فحوله وخصيانه افضل في الاضحية من المعز بالاطلاق ثم ان المعز بالاطلاق افضل من الابل ومن البقر بالاطلاق فيهما ثم هل البقر افضل من الابل لانه اطيب لحما او الابل افضل من البقر لانه اكثر لحما في ذلك خلاف بين الاشياخ اختار الاول ابن الحاجب وصاحب المعونة فيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلافه في حال حل البقر اطيب لحما او الابل بخلاف الهدي فالابل لا بضل فيها كثرة اللحم والفحايا فيه اربعة انواع في كل نوع ثلاث مراتب ذكر ثم خصي ثم انثى فيقدم الذكر من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه فالمراتب حينئذ اثنى عشر مرتبة اعلاها ذكر الضان وادناها اناث الابل ص وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة ش يعني انه اذا دخل عشر ذي الحجة فانه يندب لمن اراد الاضحية الا يقلم اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقص من سائر جسده تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي فوله وترك حلق اي ازالته ولو بنورة وقوله عشر الخ ظرف لترك ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة ان ضحى في اليوم العاشر والا فيزيد زمن الترك على العشرة ويدخل فيه المدخل فيندب له ما يندب لمن لكنها ص وضحية على صدقة وعتق ش المشهور ان الاضحية افضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لان الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم ان المستحب هنا افضل من السنة كما انه قد يكون افضل من الواجب فان صدقة ذي المعسر بدين عليه افضل من انظاره الواجب المشار اليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم اي من انظاره وظاهره افضل الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا ص وذبحها بيده ش يعني انه يستحب للمضحي ذكرا او انثى ان يذبح او ينحر اضحيته بيده لان ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فانه كان يذبح اضحيته بيده وبعبارة

وهل ان يحضر احد الحالتين ويغيب عن الحالة الاخرى والخلاف في الله في الشهادة وهل ان يغيب احد الحالتين ويغيب الحالة الاخرى

ه

ء الغ

اخرى

اخرى وندب ذبحها ولو امراة او صبيا فيوكل الصبي فان لم يطق لذلك الا بمرافق فلا باس ان يرافقه ولا باس ان يمسك بطرف الالة ويمر به الجزار راس الحربة وبضعه على النحر او العكس فان لم يحسن شيئا استناب وبستحب ان يحضر عند ذبحه ويكره الاستنابة مع القدرة ص وللوارث انفاذها ش اي وندب للوارث انفاذها اي ذبح الضحية عن مورثه اذا مات عنها قبل ذبحها ولو نذرها على ما بانه وليس عليه دين يستغرقها والا تباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات في بعد ذبحها فان على الورثة انفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع في ذلك الدين لتعين الملك على العتق لانها تعينت وسواء كان الدين قديما او حديثا ص وجمع اكل وتصدق واعطاء بلا حد ش يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يعطي ما احب منها ولا تحديد في ذلك الا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية ان لا ياكل يوم النحر حتى ياكل من اضحيته وان ياكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاعطاء بالاهداء لكان اولى لان الاعطاء يجامع الصدقة ص واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد ش يعني ان اليوم الاول كله من ذبح الامام الى الغروب افضل من اليومين بعده واما اول الثاني من الفجر الى زواله فهو افضل من اول الثالث واما اول الثالث الى الزوال فهل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله الى الغروب وحكى ابن رشد عليه الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث وهو راي اللخمي ورواية ابن المواز الفابسي وهو المعروف في المذهب تردد لهولاء المتاخرين الا انه لا يفهم منه القول بافضلية اخر الثاني على اول الثالث لاحتمال قصد التساوي بينهما فلو قال او العكس كما قررنا لاستقام ص كما ان ولد الاضحية الخارج منها يتبعها ولا يتبعها اخرى اشار الى ذلك بقوله ص وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء ش اي وندب ذبح ولد الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وانها ذبحها ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك او التعصيب تبرعا او جبه وما لم يوجبه

ص وتعلّ جميعها اوالى الزوال فولان

انظر التوضيح انتهى واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها في حكمه حكم الجزء منه
ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة معتبرة فانه يجب عليه
ذبحه لانه استقل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينو
جزه حين اخذها ش يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف اضحيته قبل ان يذبحها
لانها خرجت قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه
مثل الصوف او قريب منه ولم ينو الجز حين اخذها اما ان بعد الزمان بحيث لا تذبح
حتى ينبت مثله او نوى الجز حين اخذها فلا باس بالجز ص وبيعه ش اي وكره بيعه اي الجز ان
حين اخذها او حين شرائها هذا ما في النقل ومثله في قبوله لها بعطية كما يرشد
اليه المعنى وكذا ملكها بارث كما ذكره وهو يفيد ان نيته حيث تعتبر تعتبر في ما
غنمه واخذها منه لا يفيد في نفي الكراهة واعلم ان نية جزه فيه ثلاث احوال
له احوال الاولى ان ينوي ان يجزها قبل ذبحها والثانية ان ينوي ان يجزها بعده
والثالثة ان ينوي ان يجزها ولم يعينه شيء منهما فالاولى تعتبر نيته فيها والثانية
لا تعتبر نيته فيها لانه مناقض لحكمها قال ابن عرفة فيمن لم ينو وهذا
اذا كان الجز وقع فيه التصرف الممنوع والاجازة مطلقا وفي كلام ح و تت ما
يفيد والثالثة حكمها حكم الاولى ص وبيعه ش اي يكره للمضحي ان يبيع صوف
اضحيته المكروه جزه واما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع
به ما شاء وهو ما اذا نبت للذبح او نواه حين اخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها
وهو ما نواه حين اخذها وجزه بعده ص وشرب لبن ش اي ومما يكره للمضحي
ان يشرب لبن اضحيته لانها خرجت قربة والانسان لا يعود في قربته وظاهره ان
كان ولدها او لا نوى الشرب حين شرائها ونحوه او لا وسواء اضر بالولد او لا فان
شرب بعد ريه وينبغي تقييد ذلك بغير المنذورة فان كانت منذورة جرى
فيها ما مر في الهدي في قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله
واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد ش المشهور من المذهب
انه يكره للمضحي ان يطعم الكافر سواء كان ذميا او غيره من الاضحية لانها
قربة وليس هو من اهل القربة وهل محل الكراهة اي كراهة اطعام الكافر

قوله وفي كلام الحطاب وابن عرفة وتت
وح ما يفيد ينبئ منه ذلك بل كلام
ح مع كراهة الجز قبل الذبح بالا شرط
المذكورة مطلقا سواء قصد الجز للبيع
او غيره من البنانة

منها

منها اذا بعث له منها الى منزله واما ان كان في عيال المضحي كالظئر وعبده النصراني
او ولده النصراني فلا كراهة وهو قول ابن حبيب او الكراهة مطلقا سواء بعث
له منها الى منزله او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو المشهور وانتقال
المراد وجعله المذهب تردد ولو اقام بالاضحية سنة عرسه اجزاته ولو عق بها عن
ولده لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها شيء مما يشترط في الاضحية من
الاسنان فقوي جانب الاضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية
من الاسنان فضعف جانب الاضحية فلم تجزه ص والتغالي فيها ش يعني بذلك ان
يجد اضحية تباع بعشرة والغالب في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري اضحية
باربعين مثلا وذلك فيمتنعها وانما كره ذلك خوفا من قصد المباهاة ولا كراهة
عند انتفاء المباهاة لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا اهـ ص وفعلها عن
ميت ش يعني انه يكره للشخص ان يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة و
لعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعينها الميت والا فللوارث انفاذها ص كعتيرة
ش تشبيه في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بعشر [illegible] في رجب مكروهة
لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة بعشرات شاة
تذبح للاصنام في رجب يتبركون بها وقد كانت في اول الاسلام ولكن ليس
عمل الناس عليها يريد انها نسخت بما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله
لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحونه في الجاهلية من اول ولد تلده الناقة
فقط او الشاة فيأكلونه ويطعمونه ص وابدالها بدون وان لاختلاط قبل
الذبح ش يعني انه يكره للمضحي ان يبدل اضحيته التي لم يوجبها ويعينها بدون
نيتها قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها ف
فيكره ترك الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى فالاختلاط متعلق بقوله
وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح
سواء كان لاختلاط او لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان الثمن دون الاول لاكن
الراجح ان ابدالها بمثلها مكروه كالدون واما ابدالها بخير منها فجائز بل ينبغي
ذلك على حكم القربة مع انه لا كراهة فيه حينئذ لاكنه يكره له ذبحها ميتة فعلي

قرابة في العتق في الادمي

عتيرة بوزن عظيمة من العتر
بمعنى الذبح فهي فعيلة
بمعنى مفعولة قاله ابن حجي
البنانة

ان يكون مستحبا كما في ضيح وكما في كلام المؤلف
ان ابدالها بدونها مكروه ولو كان ذلك على حكم

بهذا ابدلها بدون او مثل بغير حكم الفريضة وذبحها اضحية تعلقت الكراهة بذبحها
ما وجبيه وان بدلها بدون او مثل بحكم الفريضة وذبحها اضحية تعلقت الكراهة بذبحها
من وجه واحد فقط وكلام المؤلف هنا حيث لم يوجبها فان اوجبها بالنذر فحكمها في
جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام اي فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل
منها ان لم يجعلها للمساكين فان سماها لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا يجري في
اختلاط الكل او الجزء وهو كذلك كما في ابن الحاجب ص وجاز اخذ العوض ان اختلطت
بعد على الاحسن ش يعني ان الاضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز
له ان ياخذ عوضها كما استظهره ابن عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا لا يقصد
به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم اضحية مورثهم
اهـ والى هذا اشار بالاحسن ص وصح انابة بلفظ ان اسلم ش تقدم انه قال وذبحها
بيده انه يستحب للمضحي ان يلي ذبح اضحيته بيده وتكلم هنا على من يجوز له ان يستنيب
من يذبح عنه اضحيته وذكر ان النيابة اما ان تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك ان
اذبح عني وشبهه ويقبل الآخر واما ان تكون بالعادة وسيأتي وافهم انه اذا
استناب من يذبح عنه اضحيته فانها تجزئه سواء استناب لعذر ام لا مع الكراهة
واستحب ابن حبيب ان يعيد ان وجد سعة ولذا عبر بصح دون جاز ولاجل قوله
قوله ان اسلم لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه ان يعبر بنيابة
او استنابة لان الانابة الرجوع ويشترط في النائب ان يكون مسلما فلا يصح استنا
بة كافر على ذبح اضحيته ولو كتابيا على المشهور لان الاضحية قربة والكافر
ليس من اهل القرب ولا باس ان يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم والمراد بعدم
الصحة استنابة الكافر الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها اضحية لا انها لا تؤ
كل ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم ص
ولو لم يصل ش مع كراهته بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة
الاضحية ص او نوى عن نفسه ش المشهور ان النائب اذا نوى بذبح الاضحية
عن نفسه انها تجزئ عن ربها فقوله او نوى الخ عطف على قوله لم يصل اي ولو نوى
النائب عن نفسه ص او بعادة كقريب والا فتردد ش يعني ان النيابة كما تكون

بالعرف

قوله وظاهره انه لا يجري في هذا شيء منه لان الكلام هنا في الاختلاط قبل الذبح ولا يتصور فيه اختلاط الجزء وانما محل هذا الكلام في الصورة بعد هذا ه البناني

قوله وكان عليه ان يعبر بنيابة في القاموس وناب عنه نوبا ومنابا قام مقامه وانتابه عنه في الصحاح اناب زيد وكيلا عنه اقامه مقامه والوكيل مناب والاول منيب وناب الوكيل عنه نيابة فهو نائب ه البناني

بالعرف تكون بالعادة ايضا وتقوم مقام اللفظ لكن ان كان الذابح او الناظر في
قريبا للمضحي وله عادة بامور قريبه وذبح او غيره عنه الضحية فانها تجزئ عن
ربها على المشهور فان كان لا عادة له او له عادة ولا قرابة ففي اجزاء ذبحه او
غيره عن ربها وعدم اجزائها تردد واما اذا انتفى الوصفان فلا تجزئ عن ربها ولا تد
خل هذه الصورة تحت قوله والا فقوله او بعادة عطف على بلفظ يعني ان الا
ستنابة على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكلا
في الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وغلامه وعبده واجيره في الصور الاربع
واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنان فيهما التردد ص لا ان غلط
فلا تجزئ عن واحد منهما ش صورتها اراد ان يذبح اضحية نفسه فغلط فذبح اضحية
غيره معتقدا انها اضحيته فانها لا تجزئ عن واحد منهما اما عدم اجزائها عن ربها
فلعدم النية واما عدم اجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو المشهور
ويضمن لربها قيمتها ثم ان الغلط حقيقة علم اللسان والمؤلف استعمله
في الخطا تبعا لاهل المذهب واما ان تعمد ذبح اضحية الغير فان ذبحها عن مالكها
بمعنى قوله او بعادة كقريب والا فتردد وان ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز
عن ابن حبيب عن اصبغ اجزاته وضمن قيمتها ولو اشتراها فذبحها ثم استحقت
فاجاز ربها البيع اجزات لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه واختلف
لو غصب شاة فذبحها واخذ ربها قيمتها هل تجزئه لانه ضمنها بالغصب اولا
لان هذا ضمان تعد وانما الاول ضمان ملك عبد الحق والاول ابين على طرد العلة
ص ومنع البيع ش يعني ان الاضحية اذا ذبحت واجزاته فانه لا يجوز حينئذ بيع
شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لانها قربة خرجت لله
والقرب لا تقبل المعاوضة وانما اباح الله الانتفاع بها من اكل او صدقة
وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع ص وان ذبح قبل الامام ش
يعني انه لا يجوز بيع شيء من الاضحية ولو تبين انه ذبح قبل الامام وقلنا بعدم
الاجزاء لانها خرجت مخرج القرب واحرى قوله ص او تعيبت حال الذبح ش
لقول ابن القاسم ومن اضجع ضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها او اصابها

عن ربها

عينها فيعا نها لا تجزئ ولكن لا يبيع لحمها لانه قصد به النسك والمراد بحالة
الذبح قبل فري اوداجها وحلقومها وقوله ص او قبله ش اي تعيبت قبل الذبح
كما لو اصابها عجف او عمى او عور بين بيد وذبحها عالما بالعيب وحكمه انه او
بالغربة فانه لا يباع لحمها اما ان لم يذبحها فهي مال من امواله يصنع بها ما شاء
على ما ياتي من قوله فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما
كما قاله بعض ص او ذبح معيبا جهلا ش يعني ان من ضحى بشاة مثلا وهو يعتقد
او يظن انها سليمة ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء او يعتقد ان العيب لا يمنع
الاجزاء فتبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء فانه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا
جلدها ولا غير ذلك لانها خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل المعاوضات
فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا انه سليم فتبين انه معيب
والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا انه لا يمنع الاجزاء ص والاجارة ش
يعني انه لا يجوز الاجارة لجلد الاضحية او بها لان بيعه لا يجوز واستيجاره
انتهاك لعينه فيعود الى بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الاجارة لجلدها
ولجلدها خلاف المشهور وانظر المواق ص والبدل ش يعني ان الاضحية اذا
اوجبها ربها فانه لا يجوز له ان يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت واما
ان لم تتعين فانه يجوز له ان يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا
يجوز ان يبادل جلدها ولا غيره بعد ذبحها لانها بمعنى المعاوضة ص
الا ان تتصدق عليه ش تفريع اي فال ومنع البيع والاجارة والبدل وكل
ذلك بالنسبة الى صاحب الاضحية او من يقوم مقامه واما لو تصدق صاحبها
صاحبها بلحمها او جلدها او شعرها او عظمها او غير ذلك على مسكين
او وهبه ذلك فانه يجوز له ان يبيع ذلك او يواجره او يبادل به ولكن هي
كلامه ولو على المتصدق بكسر الدال اي المسكين والفقير بيع ذلك او
يواجره او يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول اصبغ في
كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن غلاب انه المشهور ومثل المتصدق
عليه الموهوب له بخلاف المعطى له فانه كالمالك كما استظهره د في شرحه

لو قال

لو قال المؤلف الا المعطى لكان احسن ص وفسخت ش يعني ان العقدة المشتملة
على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقاء المبيع من جلد او لحم فان
فات المبيع فانه يتصدق بالعوض وفي استبعاد من جعل تغيير الصورة فوتا ان الدبغ
والطبخ للحم ولو من غير ابزار فوتا او اشد ص وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول
غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ش اي وان لم يعثر على العقدة المذكورة الا بعد فوات
العوض فان المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة او مثل ان تولى هو
البيع وما معه بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى غيره بغير اذنه مع صرف
العوض فيما يلزم المضحي اما ان تولى الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض في
فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرف ابن عبد السلام وينبغي
اذا اسقط عن المضحي ان لا يسقط عن الاهل الذين تولوا البيع فقوله وتصدق بالعوض
اي ببدل العوض وانما قدرنا بدل لاجل الشرط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في
التصدق بالعوض لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل اي سواء
كان المتولي المالك او غيره باذنه او بغير اذنه ص كارش عيب لا يمنع الاجزاء ش
يعني ان من اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد ذبحها ورجع المشتري بالارش على
بائعه فان كان العيب المرجوع عليه بارشه لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء او
شرقاء او نحو ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبها بذبح او نذر فلو
اطلع على العيب قبل ان يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها
وقيل يتصدق به او ياكله ولا يصنع به ما شاء ولا اي ما وجبه وان كان العيب
يمنع الاجزاء فينبغي له التصرف بالارش المرجوع به لان عليه بدلها فقول المؤلف
كارش عيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسئلة السابقة وهو وجوب التصدق
على نسخة اثبات لا في قوله لا يمنع الاجزاء ومشبه بمفهومها وهو عدم وجوب
التصدق على حذفها لا كما هو نسخة الشارح ص وانما تجب بالنذر والذبح ش يعني
ان الاضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل فان يقول
ان ذبحتها لله هذه الاضحية او لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا واما بالذبح كما عند
ابن رشد قال ولا تتعين عند مالك الا بالذبح ولو عينها باو لكان احسن ولا تتعين

قوله فينبغي له الخ كتب عليه الشيخ البناني
ما نصه [illegible] انتهى

بالتسمية ولا بالشراء لان كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح او النحر فيما ينحر وتعيين ان تكون الواو بمعنى او ولا يصح بقاؤها على حالها
ص فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء ش يعني فبسبب ان الاضحية انما تجب با
لنذر او بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر ولا تجزئ معه فانه يفعل بها ما شاء ولا
عليه بدلها ومن عدم مناجات هذا القول او تعيبت حالة الذبح او قبله فانه لكن
ذبحها وهذا لم يذبح ومفهوم الغرض لو تعيبت بعد احد الامرين لم يضر وهو واضح
فيما اذا تعيبت بعد الذبح وهو فري الحلقوم والاوداج واما ان تعيبت بعد النذر
فليس الاجزاء بالمشهور بل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه ص كحبسها
حتى فات الوقت الا ان هذا اثم ش يعني وكذلك من حبس اضحيته حتى مضت ايام
النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء اذ لا يضحى احد بعد ايام النحر وفوات هذا بسبب حبسها
وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء ص وللوارث القسم
ولو ذبحت ش اي اذا مات بعض الورثة الموصي الاضحية فانه يستحب ولو ذبحت
وتقسم على المواريث كما هو سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون والذ
كر والانثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبني على انها تمييز حق ولذلك
لا تجوز القسمة بالتراضي لانها بيع ص لا بيع بعد له في دين ش يعني ان الشخص اذا
مات بعد ذبح اضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فان الورثة يقسمونها ولا تباع
لاجل دين الغرماء لان اللحم في حيز اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء
فيها ولانها تعينت بالذبح لانها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره
ويفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو اوجبها كما في الهدي بعد التقليد و
قيد ابن رشد بالدين السابق على التقليد **ص وسن** كانت العقيقة ش
شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم يفرد لها بترجمة كما فعله جمع من المؤلفين وهي
فعيلة من العق وهو القطع لقطع اوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة
وذبيحة ورهينة منقولة عن معناها لغة وهو شعر رأس المولود لانها تذ
بح عند حلقه كان يقال له عقوق في منه اي اخلال في حرمته ولذا جاء في الخبر اميطوا
عنه الاذى وعن احمد ابن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتحقيق خلافه وانها اسم الشاة

المحبوحة

المزبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكاة من جذع ضان او ثني
سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه
وبين المؤلف حكمها بقوله ص وندب ذبح ش يعني ان حكم العقيقة الندب على
المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها واشار بقوله ص واحدة ش
الى ان الذي يذبح في سابع الولادة انما هو واحدة لا بعض منها كان المولود ذكرا
او انثى حرا او عبدا ولا يعق العبد عن ابنه ولو مات ونا الابا ان سيده وتتعدد بتعدد
المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته اي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد
يقال لا يحتاج الى هذا مع قوله ص تجزئ ضحية ش لانه عام في الشاة وغيرها وقال ابن
شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد في الاحاديث وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد
نكرة فهي صفة لها ومعنى تجزئ يكفي فهو فعل لازم وضحية منصوب على نزع الخا
فض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان يكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة
وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع
مع كثرة مجيء المصدر حالا والاول اولى اذ لا ايهام معه بخلاف الثاني كما يفهم
بالتامل ص في سابع الولادة ش هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى ان وقت
الذبيحة ذبح العقيقة في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور
ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع ولمالك لا يعق عنه
ابن ناجي وهو ظاهر المدونة واشار بقوله ص نهارا ش الى ان شرط العقيقة
ان تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لانها ليست متضمنة لصلاة فقياسها على
الهدايا اولى منه على الضحايا ثم المؤلف اطلق اليوم المقدر في قوله سابع الولادة على
مجموع الليل والنهار ولا ما احتيج لقوله نهارا وكذا اليوم في قوله ص والغى يومها ان
ولا ما احتيج الى قوله ص ان سبق بالفجر ش اي الغي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة
ان سبق ذلك المولود بالفجر بان ولد بعده وبعد سبعة ايام من اليوم الثاني
ص والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المو
لود ذهبا او فضة عق عنه ام لا ويستحب ذلك ان يكون في سابع الولادة قبل الحلق
عنه سواء كان المولود ذكرا او انثى ص وجاز كسر عظمها ش يعني ان

ل
وتشترط في العقيقة ما يشترط في الضحية من عدم العرج والعور وزوال الاسنان الى غير ذلك من العيوب التي لا تجزئ بها الخ

ل
اليوم يلغى اليه والكرا
في الافق عن ما اشتهرا
وعيا للبيع ثم العشرة
واجل عقيقة وكفرة
ابن غازي

العقيقة التي تذبح في سابع الولادة فياح كسر عظامها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتنبيها على ايبا
ها من المفاصل **ص ويكره عملها وليمة ش** اي يكره ان يدعو الناس لها كما تفعله اهل
البلد ومن العباهات والصباحة بل تطبخ وليأكل منها اهل البيت والجيران
والغني والفقير ولا بأس بالاطعام من لحمها نيا ويجمع الناس في مواضعهم والوليمة
الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل
منها اولم **ص ولطخه بدمها ش** يعني انه يكره ان يلطخ المولود بدم العقيقة لما
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فيشير بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من دلو
تلطيخ راسه بدمها وبعض بالحلق والصدقة بزنتها وكلام المؤلف هنا على احد
القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما الشيخ
احمد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة **ص وختانه يوم سابعه ش** يعني انه يكره
ان يختن المولود يوم سابعه واحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود ولامن عمل
الناس وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في
السنية في الذكور وهو قطع الجلدة الساترة والاستحباب في النساء ويسمى في
الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج ولا تنهك فخبراء عطية
اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي لاتبالغي واسرى اي
اشرق للونه واحظى اي الذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها
فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك فالامر بالعكس وتبيح تحب ان يشبع
الرجوع المولود الحلاوة كما فعل عليه الصلاة بعبد الله ابن ابي طلحة **ص**
انتهى المؤلف الكلام على القرب التي تنقسم الى واجبة ومندوبة من صلاة وصوم
واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي وشبهه من اضحية وعقيقة وذكا
ة اليمين على راي تنقسم الى قسم والتزام فهي بتزيل ابواب القرب بباب اليمين
واليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال **باب**
في ذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه
وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة والايمان جمع

مبحث اليمين

يمين

25

اي اخذ

يمين واليمين مؤنثة ففي الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع
على ايمن ايضا واليمين في اللغة ماخوذة من اليمين الذي هو العضو لانهم كانوا اذا
احتلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين
القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار وحماكاه الحلف يقوي الخبر
عن الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق او
العتاق او غيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلافه على التفسير الاول واخذ (قد رفع اليمين)
تعريفها شرعا لابن عرفة في الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا لصاحبه الحاوي الشا
في بقوله **ص اليمين تحقيق ما لم يجب ش** اي ثبوت ولزوم ما لم يكن اصله واجبا في
يثبت ذلك بذكر اسم الله او بصفته يعني ان اليمين بذكر اسم الله او صفته تحقيق
غير الواجب بالوقوع وتصييره واجبا ثابتا لازما فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في
هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث واذا قلت والله لادخلن
الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا
الكلام في الشرح الكبير **ص بذكر اسم الله او صفته ش** يعني ان اليمين الشرعية لا
تنعقد الا باحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرهما من الالفاظ كالنبي
ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروهة او حرام لا يقال هذا التعريف غير مانع
لان قوله او صفته مجرد مطلق فيعم جميع الصفات مع ان صفة الافعال خارجة
من ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف والتقدير او صفته الذاتية وا
لقرينة على ذلك المحذوف تصريحه فيما ياتي بصفة الافعال وقوله **ص كبالله**
وتمثيله بالاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلن **ص وها الله ش** يعني من
القسم واقامة ها التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة **ص وايم الله ش** اي بر
كته وبعضهم اي يجوز فيها القطع والوصل كما قاله **تت** وهذا مع الواو واما مع
عدمها فيصير بمنزلة قطع ثم ان ايم يجوز فيه اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون
مقدرة واما حق الله وما اشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض
مشايخ **ز** وان اراد بالبركة المعنى القديم فان اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا
وانظر اذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام الاجهوري ما يفيد انها يمين **ص وحق الله**

لعن الله وهو عليه غضبان

ولد كتاب في العتاق
بقوله اليمين قسم او التزام مندوب غير
مقصود به قربة او ما يجب بانشاء لا يفتقر
الى قبول معلق على امر مقصود عدمه الخ

يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد به التكاليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاقه للالاهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما اذا لم يرد بذلك العبادات التي امر الله بها فان اراد ذلك فلا تنعقد به يمين ص والعزيز ش اختلف في معناه واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا هو مشتق من عز يعز بفتح العين اذا اشتد وقال ابن عباس العزيز الذي لا يوجد مثله وقال الفراء يقال عز الشيء يعز بكسر العين اذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره فهو عزيز اي نادر واللائق في العزيز الكمال اي الكامل العزة ويصح ان يراد بها المعهد الحقيقي لان الله حاضر ص وعظمته وجلاله ش هما يمينان حيث اراد عظمته وكبريائه واستحقاقه صفات المدح واما ان اراد بالعظمة التي جعلها في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد بهما اليمين ص وارادته وكفالته ش الارادة من صفات المعاني وكفالة التزامه وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني ص والقرءان والمصحف ش يعني انه اذا حلف بالقرءان او بكلماته او ءاية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزم به اليمين **وبعبارة** اخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله او لا نية له اما اذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته قرءانا فقيل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرات الماء في الحوض وقرات الناقة لبنها في الضرع واول من جمع القرءان ابو بكر وهو اول من سمى المصحف مصحفا ص وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن ذين ش صورتها انه قال بالله لافعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال انما اردت بقولي بالله وثقت به او اعتصمت به ولم نرد تعلقه باحلف ولا احلفت ولا باقسم ولا اقسمت فانه يدين ويوكل الى دينه ونصدقه في مقالته بلا يمين في الفتوى والقضاء ص لا بسبق لسانه ش مخرج من قوله دين وكانه قال وان اردت به وثقت بالله فلا كفارة عليه والمراد بسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلى والله ولا والله لا الانتقال من لفظ لاخر فان هذا لا يدين ص وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان

الان يستني لسانه فالكفارة عليه

جزية

ذمة المخلوق ش يعني ان الحالف اذا ذكر ما ذكر فيلزمه فيه الكفارة حيث حنث اذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة منعته وقوته واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وتعزز المرض اذا اشتد واما امانة الله تكليفه وتكاليفه كلامه القديم وعهده التزامه لقوله تعالى واوفوا بعهدي اي تكاليفي وذمته التزامه فيرجع الى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع الى كلامه تعالى اما ان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل علي عهد الله ولا يرجع له لان الاتيان بلفظ علي مع اضافة العهد الى الله يمنع من ارادة المخلوق **وهنا** انتهى الكلام على اقتران المتصل من حرف او مضاف شرع في اقتران المنفصل فقال ص وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله ش يعني ان الشخص اذا قال احلف او اقسم او اشهد لافعلن كذا ونوى بالله او صفة من صفاته فانها تكون يمينا واحرى ان لفظ بذلك ص واعزم ان قال بالله ش يعني انه اذا قال اعزم لافعلن كذا فلا يكون يمينا الا اذا قال بالله لان معنى اعزم اسأل فلا يكفي نية الجلالة بخلاف ما مر فانه لا يمكن فيه سؤال فكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها ص وفي اعاهد الله قولان ش احدهما انه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني انه ليس بيمين واستحسنه اللخمي لان العهد منه وليس بصفة لله ولانه يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفاته انظر الشارح ولعل وجه القول بانه يمين انه لما علقه بما قصد عدمه دل ذلك على الحلف به وخرج ابايع الله على اعاهد الله ص لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا ش هو معطوف على قوله بذكر اسم الله اي فلا يلزمه يمين ومثله لابلك علي عهد الله ص او عزمت عليك بالله ش اي وكذلك لا تنعقد اليمين بقول الشخص لاخر عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا فالحالف فلا شيء على القايل بذلك ص وحاش الله ومعاذ الله والله راع او كفيل ش يعني ان هذه الاشياء لا تكون ايمانا ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاش الله لا افعلن كذا ثم فعله

بصفة من

لاشيء عليه على المشهور لان معناه براءة اله اي براءة منا له وكذا اذا قال معاذ الله لا افعل كذا فلا شيء عليه على المشهور وكذلك اذا قال الله راع علي او كفيل علي لا افعل كذا ثم فعله فلا شيء عليه ص والنبي والكعبة ش يعني ان الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا ما فعلت كذا او لا فعلن وحنث فلا يكون يمينا لان النبي نهى عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على التحريم والاظهر تحريم الحلف بما ذكر كما في ضيح وشهر الفاكهاني الكراهة ومحل الخلاف اذا كان الحالف صادقا والا فيحرم قطعا لانه فيه تعاوه بالمخلوق ثم والله قد عظمه وفيه الكذب ولا شك في حرمة الكذب وربما كان كفرا ولعياذ بالله اذا كان بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتا الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والنصب ورءوس السلاطين والاشراف فلا شك في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الانبياء تعظيما فكفر واما ان قصد تعظيم ما عبد من الانبياء في الحلف به كعيسى فليس بكفر الا ان يقصد تعظيمه على انه اله ص وكالخلق والاماتة ش يعني ان الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد بها اليمين كالخلق والرزق والاماتة والاحياء والاحسان والعفو واما المشتقات من هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت فقد دخلت في قوله او صفته كما مر ص او هو يهودي ش اي اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله او ان كنت فعلته وقد كان فعله ويستغفر الله ومثله ان فعلت كذا يكون واقعا في حد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم يكون داخلا على اهله زانيا او سفاها ان فعل كذا فالظاهر البطلان وانظر ماذا يلزمه من العدد ص وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدقه ش يعني ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بان يشك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف ام لا او ان يظن ظنا غير قوي انه كذا واولى المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بان تبين له ان الامر على خلاف ما حلف او بقي على شكه اما ان تبين صدقه فيما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا الوقيع بان قال في الظني او ما اشبهه فلا يكون

ولم يفعله

ط
قوله والنصب كانوا الجاهلية اذا ارادوا ان يفعلوا شيئا يجعلوا اعوادا يكتبوا فيها تُرك وفعل وفعل واذا اخرج ترك يترك فعله وما علق عليه بل بيرق فعل عبارة كانت حول البيت مما عبد من دون الله اه

ط
اي كلاما لا يليق به صلى الله عليه وسلم

ط
لانها تغمس صاحبها في الذنوب وقيل تغمسه في النار ح

ط
فرع يمين الغموس لا تكفر ان كانت ماضية وتكفر في حال واستقبال ح واللغو تكفر في الاستقبال ولا تكفر في الماضي والحال اه

تعلـ [illegible] وا[illegible]

غموصا

غموصا ويجب رجوعه فوق الموله ص وليستغفر الله ش لحاله الغموس ويتب الى الله ويتقرب اليه بما قدر من عتق وصيام وصدقة ويجب رجوعه الى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث اطلقه الفقهاء التوبة ص وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش يعني ان من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والانبياء غيرهم كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لانه تعظيم خاص بالله وان لم يكن يقصد تعظيما حرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وفي كل معظم شرعا ص ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش يعني ان لغو اليمين لا كفارة فيه لخفته ولانه غير منعقد وهو ان يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف ما جاء ثم تبين انه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس اي ولا بغموس ولغو وقوله على ما يعتقده ح بدل من لغو وقوله يعتقد اي يجزم به والمراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لان العلم لا يمكن ان يظهر نفيه بخلاف الاعتقاد فهو الجزم لا لدليل والعلم هو الجزم المطابق لدليل ص ولم يفد في غير الله ش يعني ان لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق او عتق او مشي او صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية ومثلها النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل يعتقد انه زيد مثلا ان لم يكن هذا المقبل زيدا فعلي نذر ثم ينكشف انه عمرو مثلا فانه لا كفارة عليه ص كالاستثناء بان شاء الله ش التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى ان الاستثناء بان شاء الله لا يفيد الا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق ونحوه وبلحق باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فاذا قال انت طالق او انت حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله او يريد فلا ينفعه ويلزمه واما ان حلف بالله او قال ان فعلت كذا فعلي نذر واستثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه وقوله ص ان قصد الاستثناء ش اي حل اليمين فيفيد في المذكورات وهو عدم الافادة في غير الله فاحرى ان لم يقصد بان قصد التبرك فليس مكرر امع ما يأتي من قوله

ط
وفي النبي نبات ما انشد قال الحطاب ورد في صحيح مسلم من قال واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق قال القرطبي يقول لا اله الا الله نفيا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة ح انتهى منه بلفظه

ط
والمعنى ان من حلف بالله فلا شيء عليه بخلاف اذا حلف بغير الله كالطلاق فانه يلزمه

ط
قوله في غير المنعكوف فيه نظر بل هو في غير المعطوف وهو عدم الافادة في اليمين بالله ح البنانية

وفعلو ويحتمل انه فيه في المجهول اي في مجهول غير الله اي لم يجد في غير الله مطلقا او يعيد
في الله ان قصد حل اليمين اي مع بقية الشروط الاتية لا التبرك واتى بقوله وقصد ميما ياتي
للحله ضمه لبقية القيود **ص كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاصح** ش تشبيه
في الحكمين اي الا ان يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله
وما الحق به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد او يقضي وفي الا ان يشاء
الله اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الا
مع جملة على الاشهر لا يرجع لقوله الا ان يشاء الله كما يوهمه لفظ الاخلاف
فيه ويحل الاستثناء راجع للكفارة فقط او حل لليمين من اصلها قولا ابن القاسم
وابن الماجشون مع القاضي وبعض الاصحاب وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف واستثنى
ثم حلف ما حلف او حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف
لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما **ص وافاد بكالا في الجميع** ش يعني
ان الاستثناء بالا واخواتها من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع متعلقات
اليمين مستقبلة وماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا وكذا ابن عبد السلام فمن
حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم عليه واما كون
المراد بالجميع جميع الادوات وغيرها يفيد الافادة معها من قوله بكالا **ص ان اتصل
الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة اللسان** ش هذا
شروع منه رحمه الله في شروط افادة الاستثناء منها ان يتصل بالمقسم عليه فلو انفصل لم
يفد كان مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل لعارض لا يمكن دفعه
كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به لا ان
جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها ولا بد مع نية الاستثناء قصد
بنية الاستثناء حل اليمين لا التبرك ومنها ان ينطق بالاستثناء وان سرا وان
لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا يكفي فيه النية بالقلب على المشهور
ص الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشات ش
هذا مخرج من قوله ونطق به يعني ان الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق والا
مسئلة المحاشات فلا تحتاج الى النطق والنية فيها كافية بمعنى ان الحالف اذا

عزل غير المحلوف عليه فصرة ونيته من اول وهلة اي قبل التلفظ باليمين كعزله لزوجته
في قوله الحلال او كل حلال عليه حرام لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في
الزوجة وتلك النية تكفيه وتنفعه في اخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ
واعلم ان مسئلة المحاشات من قبيل العام الذي اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه
اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو عام مخصوص ويتضح ذلك ببيان انهما قال ابن
السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالعموم
من قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام
متعلق بما عدا زيد والعام الذي يراد به الخصوص هو ان يطلق اللفظ ويراد به
بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض
افراده ولهذا كان مجازا قطعا وصورة المحاشات من ذلك فان الحلال من قوله
الحلال علي حرام استعمل فيما الحلال في بعض افراده ولا تندرج فيه الزوجة
وبها كانت اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة
وفيها الكفارة بالحنث ذكر ما يشبهها وكها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة اشياء
فيصير المتوجب للكفارة بذلك اربعة اشياء مشيرا الى اولها بقوله **ص وفي النذر
المبهم** ش يعني ان النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا فيه كفارة يمين ان فعلت كذا
فعلي نذر او علي نذر لافعلن ثم يفعل المحلوف عليه او علي نذر الا فعلت كذا
وان لم افعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف عليه اما لو عين شيئا لزمه ما
عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها **ص واليمين والكفارة** ش يعني وكذلك
يلزم الكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلي يمين او ان فعلت
كذا فعلي كفارة فاذا فعل المحلوف على تركه لزمه كفارة يمين **وبعبارة**
اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من التزم يمينا او كفارة بنذر او تعليق لزمته
كفارة يمين ولا تقتصر على خصوص النذر كما فعل تت وما ياتي كلامه الا
لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجرد من ال **ص والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت**
ش اي وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا
اليوم مثلا فعلي كفارة او والله لا افعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه

الى
ما لم يكن عرف الناس به الطلاق واما اذا كان ذلك
فانه يلزمه الطلاق او اعتق به بيع عبد الرحمان العادي
وغيره اهـ بنقل بالمعنى

لعله باشتغال

في ذلك اليوم فانه يلزمه حينئذ كفارة يمين وتعادل الصيغتان معنا فهما واحد
اذ كل منهما فيه حض ونفي فان فاعل المنعقدة على بر انما تكون على نفي الفعل
اي ان يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف وتسميته يمين
بر لان الحالف فيها على بر حتى يفعل فانه يحنث اي الحالف على البراءة الاصلية اذ
الاصل براءة الذمة ص او حنث بلا فعلن او ان لم افعل ان لم يوجل ش اي وكذ
لك تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على حنث حتى يحنث كقوله والله لاكلن
هذا الطعام مثلا او ان لم اكل هذا الطعام فعلي كفارة ثم لم ياكل الطعام
المحلوف عليه حتى ذهب وفاعل اليمين المنعقدة على حنث ان يكون على
اثبات الفعل اي ان يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من الحالف
وتسميته يمين حنث لان الحالف فيها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فصيرا
اذ الحالف فيها على غير البراءة الاصلية فكانه على حنث وقوله ان لم يوجل شرط
في كون الصيغتين صيغتي حنث يعني ان الحالف انما يكون على حنث اذا لم يضرب
ليمينه اجلا اما ان ضرب له اجلا فلا يكون على حنث بل يكون بيمينه على بر الى
ذلك الاجل كوالله لا كلمن زيدا في هذا الشهر او في هذا العام ان لم اكلمه فعلي شي
لا افيم في هذه البلدة فهو على بر لا يحنث الا بمضيه ولم يفعل بلا مانع او لمانع
شرعي او عادي لا عقلي كما ياتي ص اطعام عشرة مساكين ش هذا مبتدا خبر
ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح ومراده الخبر اللغوي
وهو المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحي وقول الشارح في الصغير في النذر
مبتدا او ما عطف عليه مبتدا والخبر اطعام سبق قلم والعشرات الاطعام وما
بعده من انواع الكفارة التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده
وهذا شروع منه رحمه الله في تفصيل الكفارة بذكر انواعها استغنى عن
ذكرها اختصارا وانما عبر بالاطعام تبركا بالقرآن والا فالواجب
تمليك عشرة كما عبر به الظاهر واما العدد فلا بد منه والمراد با
لمساكين المحتاجون واخرج الغني والرقيق لغناه بسيده وان بشائبة
لانه وان لم يمكنه بيعه فهو مامور بالنفقة عليه او تنجيز عتقه فيصيرا

في بيان

من اهلها

من اهلها وانما استغنى عن شرط الاسلام وذكر الغني بقوله ص لكل مد ش اي لكل
واحد من العشرة مد نبيه عليه الصلاة والسلام كما في زكاة الفطر لتقارب الباب
ونبه الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر الاول ونبه موجب الكفارة
اليمين او الحنث والظاهر الاول لقول المؤلف وجازت كفر قبل الحنث ص وندب
بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه ش يعني انه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة
المشرفة لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير اما بغيرها فتندب الزيادة
على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها اشهب بالثلث وابن وهب با
لنصف وظاهر كلام المؤلف ان غير البر مثله وهو المذهب وقيل يخرج من غير
البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات ان اهل مكة
لا يشاركوا اهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المثلية ص او رطلان خبزا
بادام ش هذا معطوف على ما مر اي لكل مسكين مد او رطلان بالبغدادي من
الخبز وهما مقدار المد فانه الوارد ويكون من اوسط عيشهم لقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ويندب ان يكون ذلك بادام من لبن او لحم او زيت
او بقل او قطنية ويجزي قفارا اي من غير شيء على الاصوب قاله ابن ناجي وهو
مذهبها خلافا لابن حبيب ص كشبعهم ش يعني ان شبعهم يجزي كما يجزي من
الخبز رطلان سواء اكل كل مدا او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين او متفرقين
او متساوين في الاكل او مختلفين كما قاله ابو عمران والباجي ولا بد ان يكون
الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدا عشرة وعشى اخرى لم يجزه والظا
هر كما في شرح ه انه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم اخرى بعد يومين
مثلا اجزاه وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين مختلفين او عشاهم كذلك فانه يجز
يه ص او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار ش يعني ان المكلف يخير فيما
يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام والكلام الان على النوع
الثاني من انواع الكفارة وهو الكسوة اي فاذا كسا العشرة مساكين فانه
يكسو الرجل ثوبا اي تجزئ به الصلاة كما قاله ابن عرفة ويكسو المراة ثوبا يسمى
درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ومنه القصيرة التي تجزيها لقص

اها

ما لا يجزئ الطويلة لهو لها وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتمال به ثم ان قوله
الرجل الخ جملة مستانفة استئنافا بيانيا كان قائلا قال على ما يكسوهم فقال للرجل
ثوب ص ولو غير وسط اهله ش يعني ان الاطعام للمساكين يكون من وسط ما يا
كل المكفر للآية واما كسوتهم فلم يشترط فيها ذلك بل اطلقت الاية فيها
فاذا كساهم من غير وسط اهله اجزاه ص والرضيع كالكبير فيهما ش اي
فيعطى الرضيع كسوة كبير ويعطى مدا او رطلين خبزا باداما وانما يعطى ما
ذكر ان اكل الولد الطعام وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد وضمير
التثنية راجع للكسوة ولبعض انواع الاطعام كما مر واما الشبع فلا يتصور
في الرضيع شرعا اذ هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن بالطعام واما اذا
اريد به الصغير الشامل لمن يستغنى بالطعام فهو كالكبير في الشبع حيث
استغنى بالطعام لاكن اذا ساوى اكله اكل الكبير على ما يفيده كلام التونسي
لا على ما يفيده كلام ابن عمران وظاهر كلام الشارح وابن الحسن والشيخ عبد
الرحمان انه الراجح ص او عتق رقبة كالظهار ش هذا هو النوع الثالث من
انواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن يمينه بالله ان
تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب ويمنع و
سياتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله ولا جنين وعتق بعد وضعه مومنة
وفي الاعجمي تاويلان سليمة من قطع اصبع وعمى وجنون وان قل وبكم ومرض
مشرف وقطع اذن وصم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب
عوض لا مشترى للعتق محرر له لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته فهو حر عن يمينه
تاويلان الرواة قال ونُدب ان يصلي ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة
للحر واما العبد فقال في المدونة واذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى او اطعم
باذن سيده رجوت ان يجزيه وليس بالبين والصوم احب الي واما العتق فلا يجزيه
فيه وان اذن له السيد اذ لا ولاء له وانما الولاء للسيد وصومه وجعل في كل
كفارة كالحر ص ثم صوم ثلاثة ش اشار بثم المقتضية للترتيب لما علمت ان كفارة
اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق

يجز

يجزئ ايهما شاء فان عجز فيكفر التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يجزئ الصوم وهو قادر على خصلة
من الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع الثلاثة مستحب ص ولا تجزئ ملفقة ش يعني ان
الكفارة يشترط فيها ان تكون من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كاطعام
خمسة وكسوة خمسة على المشهور لان التخيير في الانواع لا يستلزم التخيير بين
الاجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع
على انها صفة اي ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكرر بالنصب عطفا عليها وبالرفع
عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال
ص ومكرر لمسكين ش تقدم انه قال اطعام عشرة مساكين لكل مد فالعدد معتبر
لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فلو اعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بان دفع
لكل مسكين مدين او كسى خمسة مساكين كسوة عشرة لم يجزه شيء من ذلك حيث
لم يكمل على الوجه الاتي لقوله ص وناقص كعشرين لكل نصف ش هذا عطف على
قوله ولا تجزئ ملفقة والمعنى انه اذا دفع العشرة امداد التي هي الكفارة لعشرين
مسكينا لكل نصف مد فانه لا يجزيه لان العدد معتبر كما مر والكاف للتمثيل
اي كعشرين او ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف او جزء ص الا ان يكمل وهل ان بقي
تاويلان ش اي فمحل عدم الاجزاء فيما سبق الا ان يكمل العدد في الاولى والقدر
في الثانية وهو محل اجزاء التكميل في الثانية ان بقي بيد كل مسكين ما اخذ
ليكمل بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا يجزئ تفرقته في ايام او اوقات وهو
فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة او يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب ما اخذ
اولا من يده وهو فهم القاضي عياض تاويلان ص وله نزعه ان بين بالقرعة
ش اي وللمكفر في مسئلتي التكرير والنقص نزع المد والثوب الحكمي في
الاولى والجزء في الثانية بشرطه ان يبقى بيد المسكين شيء لم يتلفه كما يفيد
ذلك لفظ النزع وكان وقت الدفع له بين انه كفارة ولا يكن نزع في مسئلة
النقص بالقرعة لان التخيير اذا لم يبر بعضهم اولى من بعض ص وجاز لذي
عدم اجزاء المكرر لمسكين فهو عمومه للكفارة الواحدة ولا الكثر منها في ذلك

اي من غير جنس الاطعام

على من اعم الاية الثلاثة

التوبيخ بقوله ص وجاز لثانية اخرج والاكثر وان كيمين وظهار ش ابي وجاز
اعطاء احد لكفارة ثانية مساكين الكفارة الاولى ان اخرج الاولى قبل وجوب
الثانية اتفاقا فان اخرج الاولى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين
الاولى مع الاجزاء لئلا تختلط النية في الكفارتين ولو ثبت في كل كفارة وخلصت
كل كفارة من الاخرى بان ينوي بعشرة امداد معينة واحدة بعينها لجاز بسواء ان
اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار او اتفق كيمينين بالله في المبالغة بقوله
وجاز في قوله والاكثر وجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الكفارة ص واجزات
قبل حنثه ش اي واجزات الكفارة اي اخراجها بعد الحلف في يمين البر والحنث
بجميع انواعها ولو بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله او فعل غيره وهذا
في غير يمين الحنث المؤجل اما هو فلا يكفر حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر
بقوله اجزات يعني الكفارة اي ذهاب يمين تكفير فلو كانت مما لا تكفر كطلاق
او عتق او مشي فلا يجزئه بان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل لم
يجزه ولزمه ثانيا فعله مرة اخرى اذا حنث ابن عرفة في غير اخر طلقة او عبد
معين اما والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره وانظر التخيير في هذه الثلاثة
في الكبير ص ووجبت به ش يعني ان الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين
البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار بقوله ص ان لم يكره ببر ش الى ان وجوب
الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا او كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلم
زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما من كانت يمينه على بر واكره
على الحنث فيه فذلك فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث كمن حلف لا يدخل الحمام مثلا
فاكره على دخوله فانه لا يحنث ولا تلزمه كفارة وفي قوله ان لم يكره اي مطلقا
بان فاته المحلوف عليه في يمين الحنث ولو موجلا طوعا او كرها ان لم يكن الحنث
فيه عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في البر المطلق طوعا لا ان فعله مكرها فلا
حنث على المشهور وفي قوله ان لم يكره ببر مفهوم فيه ثلاث صور وفي منطوقه صورة
واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في يمين البر والبراءة في يمين الحنث

الحنث

فيهما بالترك وفي يمين البر الحنث فيها بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيقوا

فيهما

فيهما واسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيها ولما كانت اليمين الشرعية
عند المؤلف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزامات لا ايمان شرعية
وانهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير
ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال ص وفي علي اشد ما اخذ احد على احد بت
من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة ش والمعنى ان المكلف اذا
قال علي اشد ما اخذ احد على احد ان لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم
النية ان يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبت وان يعتق جميع الذي يملكه
حين اليمين لا يوم الحنث وان يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان
ينقص فمثله كما في وان يمشي الى بيت الله في حج لا في عمرة وقول الشارح او عمرة
غير ظاهر وان يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة ص وزيد
في الايمان تلزمني صوم سنة ش يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او كل الا
يمان او جميع الايمان او ايمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم ان لا افعل كذا
وفعله او لافعلن وتركه ولا نية له فانه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزاد
على ذلك انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة واشار بقوله ص ان اعتيد حلف به ش الى
ان صوم العام لا يلزمه الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به في عادة اهل
بلد الحالف ان يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الحالف وحده وقال المؤلف في التوضيح وينبغي
في غير الصوم ايضا انه لا يلزم الا بالعادة اه وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين
ككفارة الظهار اولا يلزمه ذلك فيه تردد واليه اشار بقوله ص وفي لزوم شهري
ظهار تردد ش اي وفي لزوم صوم شهرين ككفارة الظهار لمن كان معه زوجة
وكان منفا في كونه منوي التتابع والكفارة اخ ما يلزم ولم ينقل ولا نية اكتفاء بقوله
وخصصت نية الحالف ص وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ش يعني ان المكلف
اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام او شراب او لباس او ام ولد او
عبد او غير ذلك سواء افرد او جمع كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام
او قال الشيء الفلاني علي حرام فانه لا يحرم عليه لان المحلل والمحرم هو الله
تعالى الا الزوجة فقط فانه اذا حرمها حرمت عليه لان تحريمها هو طلاقها د

فتطلق عليه ثلاثا إذ حلف بها ألا يفعل لا والا ينوي فقوله والأمة معطوفة على غير وهو مجر
ور فيكون في الأمة لغوا أيضا فالعامل في الأمة في والتقدير في غير الزوجة لغو وفي الأمة
لغو إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها وإنما كفر عليه الصلاة والسلام في تحريم أم ولده إبراهيم
لأنه حلف بالله لا يقربها وإنما نص المؤلف على الأمة للرد على من يقول يلزمه كفارة
يمين ولا يحل له حتى يكفر وعلى من يقول تعتق وإلا فلا خصوصية للأمة بل ما عدا
الزوجة كذلك (ص) وتكررت إن قصد تكرر الحنث (ش) يعني أنه إذا حلف مثلا لا يكلم
زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فإنه يلزمه يمين كلما كلمه وكذا لو قال
والله لا جامعت زوجتي ونيته التكرار يريد واليمين واحدة وحينئذ فلا إشكال مع
قوله بعد أو نوى كفارات فإنه كرر المقسم ونوى بكل لفظة كفارة (و) قوله وتكررت
أي الكفارة إن قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل كما حلف عليه والحنث في اليمين
بكسر الحاء وفتحها والنكث (ص) أو كان العرف كعدم ترك الوتر (ش) يعني أن
العرف إذا كان جاريا بتكرر الحنث في صيغة من صيغ الأيمان فإنه يتكرر
الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث لأن العرف كالشرط فالفعل فمن
حلف لا يترك الوتر ما دام يمكنه فإنه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجري
العرف بالتكرار وكأنه قال كل ما تركت الوتر فعلي كفارة فصير كان للتكرار
المجموع من تكرره ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم
عليه ولا تتأخر عنه وهو دائر (ص) أو نوى كفارات (ش) صورتها أنه كرر اليمين
على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء من صفاته أن لا يفعل
كذا لشيء واحد ونوى أن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة تتعدد
بتعدده أما لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول
وعلى المشهور في الثاني (ص) أو قال لا ولا (ش) يعني لو قال لا أبيع سلعتي هذه من فلان
فقال له آخر وأنا قال لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي
الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه
كفارتان ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فعليه كفارة وحنثه
ببيعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء لأنه

لم يتعدد

وقال في الأشباه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم وطؤها عليه فلا يطؤها إلا بنكاح جديد وكان ينبغي أن يقيد ذلك في الأمة بما إذا نوى به العتق كما ذكره في الأشباه اهـ
مه ش

لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فلذلك كان يمينين (ص) أو حلف
لا يحنث (ش) يعني أن من حلف على شيء ألا يفعله أو أن يفعله ثم حلف ألا يحنث في يمينه
هذا ثم وقع عليه الحنث فإن الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والأخرى لحلفه
على أن لا يحنث وقد وقع منه الحنث لأن الثانية لما كانت على غير لفظ الأولى لم تحمل
على التأكيد خلافا لما في المبسوط (ص) أو بالقرآن والمصحف والكتاب (ش) المعنى
أن يكون معمولا لفعل مقدر يدل عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو وما
معطوف عليه على حذف الشرط أعني قصد وأما عطفه على قوله لا يحنث لكونه على
تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين فإن المعطوف عليه محلوف
عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر في بعد حلف وهو المحلوف به فيه
نظر لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما إذا حلف لا يحنث مع أنه غير
مقصور على ذلك (و) معنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن أو المصحف والكتاب
على شيء أنه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات (و) لعل هذا لم يقصد التأكيد وما
مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن جميع
أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال والمصحف والقرآن والكتاب (و) قصد التأ
سيس فليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب (ص) أو دل لفظه بجمع أو بكلما و
مهما (ش) أي أو دل لفظ الحالف في الحالة على التكرار ما لم يكونه ملتبسا
بكونه جمعا كقوله إن فعلت كذا فعلي أيمان أو عهود أو كفارات أو ملتبسا
بكونه بكلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين ففي الأول تتعدد الكفا
رة بالحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات (و) في الثاني لا تتعدد إلا بتعد
د الفعل فعليه لكل فعلة كفارة واحدة (ص) لا متى ما (ش) يعني إذا قال الحالف
متى ما كلمت زيدا أو إن أو إذا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة
عليه بل تنحل اليمين بالفعل الأول إلا أن ينوي تكرر الحنث (و) ما مشى عليه
المؤلف هنا من أن متى ما لا تقتضي تكرارا هو المذهب خلافا لما مشى عليه
في باب الطلاق من أنها تقتضي التكرار كما أشار له هناك بقوله أو كلما ح
ضت أو طلقتك أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة

وَوَالدَّيْنِ وَالبَرَاءَةِ فَصِلَهُ شَرْ اى ولا ان قال والله لا فعلن كذا ثم قال ولو بمجلس
اخر والله لا افعله فقعله فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شيء عليه
فيما بعد وان لم يقصد التاكيد بل قصد التكرير والانشاء اي قصد انشاء يمين ثانية
ما لم ينو تكرر الحنث او تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات
ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع
والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة فقوله وان
قصده اي وان قصد تكرير اللفظ وهو تكرير اليمين وَبِعَمَانٍ اخرى اي وان قصد
انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التاكيد حتى ينوي التاسيس
ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا قال انت طالق انت طالق فهو محمول على
التاسيس حتى ينوي التاكيد وَالقُرْءَانِ المحلوف به هنا وفي الظهار اولا هو المحلوف
به اخرا وفي الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق
العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها من العصمة ص اوْ بِالقُرْءَانِ وَالتَّوْرِيَةِ
وَالاِنْجِيلِ شر يعني انه اذا حلف بالقران والتورية والانجيل لا افعل كذا ثم فعله
فان عليه كفارة واحدة صححه ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف
ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله او بالقران والمصحف والكتاب لان
ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفته واحدة ص وَلاَ
اكَلِّمُهُ غَدًا اوْ بَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا شر يعني اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى فان الكفارة
تتحد فيهما كما لو حلف بالله لا اكلمه غدا وبعده ثم حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا
كما لو كرر اليمين على غد فيلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى
فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا اكلمه غدا ثم حلف لا اكلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه
كفارتان ثم لا شيء عليه ان كلمه بعد غد وان كلمه بعد غد فقط فيلزمه
كفارة واحدة وَتَمَّ لما انهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجب للكفارة
منها وانواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات
الحنث والبر وذكر من ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف القولي والمقصد
اللغوي والمقصد الشرعي وبدا بالنية فقال ص وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ وَقَيَّدَتْ

مرات

جيث كلمه بعد غد

نراه بالا...

اى

ان نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللهِ وَغَيْرِهَا كَطَلاَقٍ شر يعني ان النية تقيد اللفظ المطلق
وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية مخالفة بنقص ما لو ان قصد مخالف المقتضاه
وعرمه على حد سواء اي يمكن ارادته وعدم ارادته بالسوية واحرى لو خالفت
بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا اشرب لفلان
ماء اولا البس ثوبا من غزل امراته بقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به
منهما واحرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المفسرة للمطلق والمبينة لاجمال المشترك
وصورها ابن رشد بما اذا حلف ان كلمته ما هر عبيد حر او فعا يشة طالق وله زوجتان
يسمى كل منهما بذلك وقال اردت عبدي فلانا او بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية
للفظ العام وتقييد المطلق بين ان يكون اليمين بالله او بغيرها كطلاق وعتق فالواو
من قوله وساوت واو الحال من فاعل نافت اي خصصت النية المنافية اي المخالفة
بنقص ما لو ان قصد مخالف المقتضاه وعرمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام
المطلق في شرحنا الكبير ص كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا شر يعني ان الشخص
اذا قال لزوجته لا يتزوج حياتها فان فعل فالتي اتزوجها طالق ثم طلقها
وتزوج بعدها وادعى انه اراد بحياتها ما دامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء
والقضاء بالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهو مخالفة لظاهر اللفظ
مساوية في احتماله له وعدمه قال ابن رشد ولو لم يكن تحته زوجة له فقال ان تزوجت
ما عاشت فلانة فكل امراة اتزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل
ان تموت وقال اردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان او ما اشبه ذلك لم ينو في ذلك
مع قيام البينة عليه ولم يكن له ان يتزوج ما عاشت الا ان خاف على نفسه
العنت ان ايسر تعذر عليه التسري وهي المسئلة من مسائل المخالفة القريبة
التي يوافقها العرف ص كَانْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنِ ضَانٍ فِي لاَ اكُلُ
سَمْنًا اوْ لاَ اكَلِّمُهُ شر يعني ان النية اذا خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال
المرجوح القريبة من التساوي كحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء
الا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة او اقرار فمن حلف لا اكل سمنا وقال
نويت سمن ضان او حلف لزوجته في جارية له ان وطئتها وهو يريد بقدمه

قوله ان نافت من المنافات بمعنى المخالفة لامن نفي ناهي ينهي اذ ازاله ولا من نفي ينفي من النفي اذ لو كان من النفي لقال نفت بغير صلة وقوله وساوت اي ظاهر اللفظ بمعنى ان اللفظ الصادر من الحالف يحتمل ما اراد عن اذ نواه ويحتمل غيره على السواء وقوله ان نافت راجع لخصصت وقوله وساوت راجع لقوله وقيدت من باب اللف والنشر المرتب والنية التي تخصص هي التي تنقص عن مدلول اللفظ كقولك لا البس ثوبا ومرادك ثوب كتان وامثالها الزايدة والمساوية فلا تخصيص فيها اهـ من التبيين بلفظه

حقيقة المطلق لفظ دال على الماهية بلا قيد اهـ

وحقيقة العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر اهـ

المحلوف

ل

نراه بالا الله

علم نية في الفتوى دون القضاء ومثله لا اكلمه وقال نويت شهرا مثلا بقوله كسمن
ضان في كنية سمن ضان مع نية اخراج غيره اولا في لا اكل سمنا من غير نية اخراج غيره اولا
في لا اكل سمنا بان ينوي اباحة ما عدا سمن الضان واما لو نوى عدم اكل سمن الضان
فقط في لا اكل سمنا من غير نية اخراج غيره اولا فانه يحنث بجميع انواع السمن لان
ذكر فرد انواع العام مقرونا بحكمه لا يخصصه ولا يقيده واتى المولف بقوله كان خالفت
الخ مقرونا بكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الاتي لما بعدها والحاصل ان د
النية المنافية لظاهر اللفظ على اربعة وجوه مخالفة باشد من مدلولها كما الم
فقد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة بكون قصرها وعدمه على حد السواء ونكر
ارادها المولف بقوله ككونها معه الخ وترك الاولى لاحرويتها ومخالفة موافقة
للاحتمال المرجوح القريب من التساوي ونبه على ارادتها بقوله كان خالفت ظاهر
لفظه الخ وهو التي يحرم فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق والعتق المعين د
ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي المراد في بقول المولف
الاتي لا ارادة ميتة فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى ص كتوكيله في لا يبيعه ولا
يضربه ش قد ذكر من امثلة المخالفة القريبة ومعناه ان من حلف لا باع عبده
مثلا اولا ضربه فوكل من باعه او ضربه وقد نوى انه لا يبيعه ولا يضربه بنفسه
فانه يعمل بنيته في الفتوى وفي القضاء ان كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين
والا فلا وعليه يحمل قول المدونة وان حلف انه لا يبيع سلعة فامر غيره فباعها
حنث ولا يدين وان حلف لا يشتري عبدا فامر غيره فاشترى له حنث انتهى ص
إلا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط ش هذا مستثنى من
قوله كان خالفت ظاهر لفظه يعني ان النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل منه د
ادعاها في الفتوى مطلقا وفي القضاء اذا كانت يمينه في غير الطلاق والعتق
المعين واما ان كانت يمينه بهما ورفع للحاكم مع بينة او اقرار فلا تقبل د
نيته المخالفة لظاهر اللفظ والواو في قوله وبينة بمعنى مع وفي قوله الا لمرا
فعة اي الا الرفع لان الرفع من جانب غيره واو في قوله او اقرار للتنويع وقو
له وعتق اي معين وياتي في هذا في قوله ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين

والنذر

والنذر واليمين سواء واما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا اضابتاتي فيما اذا كان
له عبيد ص او استحلف مطلقا وثيقة حق ش يعني وكذلك لا تنفعه نيته اذا د
كان مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على نية المحلوف له كحلفه على وديعة
انكرها ونوى حاضرة او عند النكاح على ان لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية د
وقال نويت من غير الحبش او حلف ليقضين غريمه الى اجل فمضى الاجل ولم يقضه
فقال الحالف اردت واحدة وقال المحلوف له انما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلف
وسواء كان الحالف بالله او بغيرها في الفتوى او القضاء كان الطلاق معلقا او منجزا
واحدة او اكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا او مبعضا او ايلا اليه كالتدبير
اذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا مراده بالاطلاق والمراد
بالوثيقة التوثق اي في مقطع النزاع فكانه احتاط عن حقه بهذا اليمين وليس المراد
بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتتب فيها واشعر قوله في وثيقة حق انها
على نية الحالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيره على احد اقوال
ستة واشعر تعبير الطلب انه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته وهو احد قولين
ص لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ش هذا عطف
على قوله كسمن وهو اشارة الى النية المخالفة البعيدة والمعنى ان من قال امرأته
طالق او امته حرة وقال اردت امرأة او امة الميتتين فان نيته لا تقبل ولو في الفتوى
والقضاء وكذلك اذا قال امرأته حرام وقال اردت كذبها حرام فقوله وكذب
عطف على ميتة والعامل فيهما واحد وقوله في طالق وحرة راجع الى الميتة د
وقوله او حرام راجع الى مسئلة دعوى الكذب من باب اللف والنشر المرتب
اي ولا يصدق في ارادة الميتة في قوله امرأته طالق وجاريته حرة ولا في ارادة
الكذب في قوله انت حرام وان في الفتوى ص ثم بساط يمينه ش اي وان لم يكن د
للحالف نية او كانت ونسي ضبطها فانه ينتقل في ذلك الى بساط يمينه وهو
السبب الحامل على اليمين فيحمل عليه من تخصيص او تقييد كما يحمل على النية
فيبر من بر ويحنث فيما ينوي فيه وغيره وليس بانتقال عن النية في الحقيقة
انما هو مظنة لها وتنبيه عليها بحيث اذا تذكرها الحالف وجدها مناسبة لها

وعطبه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير ص
ثم عرف قولي ش اي فان لم يكن للحالف نية ولم تنضبط بساط يحمل يمينه عليه حملت
على العرف القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن العرف العلي فليس
بمعتبر في هذا الباب فمثال العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار
دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض دون غيره ومثال الفعلي اذا
حلف لا اكل خبزا فان الخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا كان اهل تلك البلدة
لا ياكلونه الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل
الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا وقوله قولي د
اي عرف منسوب للقولي بان يكون ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم
في الصلاة افرادهم ص ثم مقصد لغوي ش اي ثم ان عدم ما ذكر اعتبر مقصد الحالف
قصدا ومقيد اللغوي اي مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله
والله لا اركب دابة ولم يكن لاهل بلده عرف في الدابة بل لفظ الدابة عندهم
يحلف على معنا اللغة وهو كل ما دب فانه يحنث حينئذ بركوبه ولو كتمساح
وكمن حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد
اي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وانما قدم العرف القولي على المقصد د
اللغوي لان العرف القولي بمنزلة الناسخ والغا عرك ان الناسخ يقدم
على المنسوخ ص ثم شرعي ش اي ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد د
شرعي ابن جحون وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان د
الحلف على شيء من الشرعيات مثل ان يحلف ليصلين او لا يصلي او لا يتوضأ
فا انتهى ص وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو
لمانع شرعي او سرقة ش يعني اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان
الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكنه د
الفعل فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت المحلوف
المحلوف في ذبحها اذ الذبح متعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره
شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن اليوم

الجارية

فان فات محلوف عليه لمانع
فان يكن شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلي او عادي ان بيتا خر ا
وفرط حتى فات دام لك البقا
وان وقتا او كان منه تبادر
فحنثه بالعادي لا غير مطلقا
وان يكن كل منهما قد تقدما
فلا حنث في حال فخذه محققا
الاجهوري

[marginal:] بعض النسخ

الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول سحنون د
بعدم الحنث في مسألة البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء فيراه يقضي د
زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث والا فلا وقد المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا
كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت او غصبت او استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله
له ولو لمانع شرعي اي ولو حصل فوات وله مفهوم مسألة القولين الاتية في قوله وفي
بر في ليطأنها في الليلة فوجدها حائضا وقوله ص لا بكموت حمام في ليذبحنه
ش اي ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقتت او الحلف وبادر ولم
يفرط اما ان كان غير موقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما
مر في قوله كخليج مضر من انه يدخل الكاف على المضاف مع انها في الحقيقة داخلة على
المضاف اليه وبحنثه بعزمه على ضده ش كحالفه ليدخلن من حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا
اليوم واخر ليلبسه فخلعه منه واخرج حرفه وصار رمادا فلاحنث على الحالف ص
وبعزمه على ضده ش هو معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت الخ وكذا يحنث الحالف
على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لادخلن دار زيد او
ان لم اتزوج فانت طالق ثم نوى انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الظهار
وبعدم زواج فعند الايام او العزيمة فلا يحنث بالعزم على ضد ما حلف في الحنث
المؤجل وكذا في البرعي تعميم الشارح في كلام المؤلف الحنث والبر نظر ص وبالنسيان
ان اطلق ش يعني ان الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه
يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا على
المشهور حيث اطلق في يمينه بان لم يقيد بعمد لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف
عليه بالفعل او الترك وهي حاصلة في النسيان لحصول ما في العمد فوجب
مساواتهما حكما ولا اتفاق على الحنث في الخطأ بالعامة فمثال الجهل يعتقد
ان من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت
ومثال الخطأ ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غير
تلك وهذا في الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره

[interlinear:] اي جميع المعتبرين

يجري على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمه زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو
ص وبالبعض عكس البر ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه
كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو رغيفا لغة واما بالنسبة الى البر فلا يبر
الا بالجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره الا
اكل جميعه على المشهور وهذا معنى قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال والله لا
اكل كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق
بالاجزاء كما قال ابن عرفة والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد
ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل القضاء
على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق
باعتبار الكل دون الكلية فقوله وبالبعض والصيغة صيغة بر وقوله عكس
البر والصيغة صيغة حنث ص وبسويق او لبن في لا اكل ش يعني وكذلك يحنث
بشرب السويق واللبن في قوله لا اكل لانه اكل شرعا ولغة وهو اذا لم
يقصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللبن طعام
وان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش يعني انه اذا حلف
لا اكل فشرب ماء فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس اكلا عرفا وان كان في
طعاما شرعا لان العرف يقدم عليه ص ولا بتسحر في لا اتعشى ش اي ولا يحنث
بالسحور وهو الاكل اخر الليل في حلفه لا اتعشى لان السحور ليس بعشاء
انما هو بدل من الغداء ص وذواق لم يصل جوفه ش فيها للامام ابن القاسم ان من حلف
ان لا ياكل طعام كذا او لا يشرب شراب كذا فذاقه فان لم يصل الى جوفه
لم يحنث ولا بد في كلام المؤلف من تقدير فقال البيد ليصح الكلام ومعناه ولا
يحنث بكذا ولا بذوق شيء لم يصل لجوفه اذا حلف ان لا ياكله لان القصد
التغذي ولم يحصل ولا بعضه فقوله وذواق اي مذوق ص وبوجود اكثر في ليس
معي غيره لمتسلف لا اقل ش معطوف على قوله وحنث بكذا يعني وكذلك
يحنث اذا حلف بطلاق او عتق ونحوه مما لا لغو فيه لمن ساله قرض خمسة
عشر ليس معي الا عشرة فوجد معه اكثر من عشرة ولا يحنث اذا وجد تسعة لان

المعنى

المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك جواب سؤاله فيمينه وسواء
كانت يمينه بالطلاق او بالله ونحوهما ص وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا
البس ش يعني ان المكلف اذا حلف لا اركب الدابة وهو مستو على ظهرها او
لا البس الثوب وهو على ظهره وتمادى على ذلك مع الامكان حنث بناء على ان الدوام
كالابتداء ولو حلف لا لبست او لا ركبت بر بالنزاع ولا يشترط في ذلك
الدوام في كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا
في اوقات الضرورة ولا ينزع الثوب قاله في توضيحه وهو ما يؤخذ من قول ابن الحاجب
بحسب العرف ص لا في كدخول ش اي لا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا
ادخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى
على ذلك فانه يحنث وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والصعود
والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبها والدار فيما اذا حلف لا يدخلها
ص وبدابة عبده في دابته ش قال فيها ومن حلف لا اركب دابة فلان فركب
دابة عبده حنث الا ان يكون له نية لان ما بيد العبد لسيده الا ترى ان
العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال اشهب لا يحنث ابن
المواز وكذا الولد في دابة ولده مما للاب اعتصاره لا يحنث اللخمي لا تخصيص
عدم الحنث لاشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة الولد كما في
شرح ص وقال ابو الحسن وانما حنث هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما
تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع باقل الاشياء اهـ وعلى هذا فما
لمكاتب كغيره ص وبجمع الاسواط ش اي لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا
مائة سوط بجمع الاسواط مائة وضربه ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة
الحاصلة منه بالاسواط المجموعة اصلا اذا لم يحصل بها ايلام كايلام الواحدة
المنفردة والاحتساب لها واحدة كما يرشد له التعليل والفرق بين
هذا وبين رمي الحصيات السبع في رمي الجمار رمية واحدة فانه يجعلها
حصاة واحدة ان المقصود في الحصيات الرمي وقد حصل بخلاف مسألة الحلف
فان المقصود منه الضرب الايلام ولم يحصل ص وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب

بالدوام

خ
في الأخير به كذا

الرطب في مطلقها ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل لحما باكل لحم الحيتان
والطيور لان الاسم يجمع ذلك قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون
وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل بيضا او رؤوسا باكل بيض الحوت او رؤوس والجراد
بيض الحوت بيض الترس والتمساح لان له بيضا واما البطارخ فهو داخل في لحم
الحوت وانثى هل يدخل بيض او لحم الادمي في مطلقها احتياطا لشمول ذلك
لغة او لا لان العرف لا يعرف لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك
يحنث اذا حلف لا ياكل عسلا باكل عسل الرطب ومثله عسل النحل بالخاء المعجمة
وبعبارة وللخصوصية لعسل الرطب اي والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك
يحنث بكل ما يطبخ بالعسل ومراده بقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر
اي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ والنية والبساط بالانواع
والدجاج والنحل وغيرها ص وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا
عكسه ش يعني ان من حلف على ترك اكل الخبز يحنث باكله لهذه الامور واما
من حلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنث باكل الخبز والخشكنان
اسم عجمي بفتح الخاء وكسر الكاف والاطرية قيل هي ما تسمى في زمننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف
لا يخفى على عرف زمننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر ص وبضان ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر ش ابن المواز من حلف لا ياكل
غنما حنث باكل الضان والمعز والحالف على احدهما لا يحنث بالآخر والحالف
على الدجاج يحنث باكل الديك والدجاجة وعلى احدهما لا يحنث بالآخر فقوله
في غنم راجع لقوله ضان ومعز وقوله ودجاج راجع لقوله وديكة ودجاجة
من باب اللف والنشر المرتب ص وبسمن استهلك في سويق ش يعني وكذ
لك يحنث اذا حلف لا ياكل سمنا باكله مستهلكا في سويق اي لتّه وهي له
عين قائمة الا ان ينوي خالصا وسواء وجد طعمه ام لا على مذهبها خلافا لابن
ميسر ص وبزعفران في طعام ش يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا ياكل زعفرانا
باكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي لان الزعفران هكذا يؤكل

واما الخل

واما الخل اذا حلف عليه ثم اكله مستهلكا في طعام طبخ به فانه لا يحنث كما قال الشيخ
ولا بخل طبخ ش لانه لا يمكن اخراجه بخلاف مسالة السويق لان السمن يمكن
اخراجه منه واخلفت الكافان ماء الورد والخلاف ونحو ذلك ص وباسترخاء لها في
لا قبلتك او قبلتني ش يعني ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال لها لا
لاقبلتك او ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فانه يحنث اللخمي هذا اذا
قبلته على فمه واللام يحنث وان قال لا قبلتني انت او ضاجعتني انت حنث بتقبيلها
له او مضاجعتها له سواء استرخى لها ام لا وسواء قبلته على فمه او غيره الا ان
ينوي لانه حلف على فعلها وقد وجد وفي تسوية المؤلف بينهما في التقييد بالا
سترخاء نظر ولو قال وتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا قبلتك وقبلها كان قبلته
ان استرخى لها وقبلته فمه لو فى بالمسالتين زيادة فائدة ص وبفرار غريمه
في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط او احال ش اي وكذا يحنث
اتفاقا اذا حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه حيث فرط وكذا لو لم يفرط على
المشهور بان غلبته منه كرها او استغفالا وكما يحنث بالفرار من غير احاله
يحنث وان احاله على غريم له بحقه فقبل الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا ينفعه
قبضه من المحال عليه ولو بمفارقة العميل ومثل الا بحقه حتى استوفي حقي
او اقبض حقي واما لو قال له لا فارقتك او فارقتني ولي عليك حق فانه يبرا
بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارقتني او فارقتك وبيني وبينك معاملة
ص وبالشحم في اللحم لا العكس ش يعني انه اذا حلف لا اكل لحما فاكل
شحما فانه يحنث وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد
عن اللحم لا العكس ص وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع ش
عبر بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضي الحنث
بفعل الفصول وبعضهم بالحلف على ترك الامهات هل يقتضي الحنث بالبنات
وعبارة الشيخ قريبة من الاول لقوله بفرع الخ والمعنى ان الحنث يقع بملابسة
الفرع في الحلف على ترك اصلها اذا اتى بصيغة تجمع واسم الاشارة او بدون
اشارة بقوله كهذا البلاء اكل من كهذا او هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه

وعجوته ﴿و﴾ ثم هو اما التكثيف اي اسقاط اسم الاشارة ومن جميعا فلا يحنث الا
بجميع ما حلف عليه وسواء عرف او نكر كما اشار اليه بقوله ص لا الطلع وطلعا من
فلا يحنث بالمتولد من الفروع وادخلت الكاف من قوله من كهذا الطلع الفحم واللبن و
وغيرهما من كل اصل فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك وبالزبد والسمن
والجبن لان من للتبعيض والثمر وما معه فيه اجزاء الطلع والسمن والزبد بعض اللبن
والاشارة تناولت الجميع ص الا بنبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير
عنب ش يعني ان الجزئيات باسم الاشارة ولا من فلا يحنث بالمتولد من الفروع في
الا في مسائل خمس منها من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب معرفا او
منكرا فيحنث بشربه نبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل اللحم او
الشحم معرفا او منكرا فيحنث بمرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل
القمح معرفا او منكرا فيحنث باكل خبزه ومنها من حلف على ترك اكل
العنب معرفا او منكرا فيحنث بشرب عصيره الا ان هذه كلها مستغنى عنها
لانه اذا حنث بالنبيذ فاولى بالعصير لانه انما حنث في هذه الخمس لقرب الفرع
من اصله والعصير اقرب الى العنب من النبيذ بل هو عينه ص وبما انبتت
الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او سوء صنعة طعام ش يعني وهكذا يحنث
اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل مما تنبته الحنطة او مما اشترى من ثمنها
وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لولا انا اطعمتك ما عشت ولا وجدت
ما تاكله لضعفك وان كان لشيء في الحنطة من رداءة او سوء صنعة في الة
في الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا حيث جودته وقوله لا لرداءة معطوف
على معنى ما مر اي وبما انبتت الحنطة ان حلف لقطع المن لا لرداءة قال
قلت ص ح افتى المؤلف على ما اذا انبتت الحنطة مع ان من نوى قطع المن
لا ينفعه حنثه بما انبتته بل لو بيعت واشترى شيئا من ثمنها فانه يحنث
بذلك ايضا كما في المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك مراعاة للفرح
وهو قوله لا لرداءة في اي فلا يحنث بما انبتته واحرى ما اشترى بثمنها ص
وبالحمام في البيت ش اي ان من حلف لا ادخل على فلان بيتا فدخل عليه في الحمام فانه

لا ادخل

يحنث

يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل الحمام الذي لا يملكه فلا
يحنث وليحنث بيت جاره ص واما قال ان الامور التي مبناها العرف كهذا فلو ما بعدها
لا يعم الحكم فيهما فالحنث بمعنى الان اذ لا يطلق البيت على الحمام في عرف اهل مصر
ص او دار جاره ش اي اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه في دار
جاره اي جار المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه كما كان للجار على جاره من الحقوق
ما ليس لغيره اشبه بيته ولان الجار لا يستغنى عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه
عرفا ويتم عود الضمير على الحالف ويكون دار جار المحلوف عليه احرى لاكن
على عود الضمير على الحالف تختص المسالة بما اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا
بالتنوين لا بيته بالاضافة فلا يحنث ص او بيت شعر ش اي اذا حلف لا ادخل
على فلان بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر او حلف لا يدخل بيتا او لا يسكن
بيتا فدخل بيت شعر او سكن بيت شعر فانه يحنث لان الله تعالى قال بيوتا تستخفو
نها الاية الا ان يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم
عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر ص كحبس اكره عليه
ش اي من حلف لا ادخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف
عليه الحبس وسواء كان دخوله عليه طوعا او كرها لان صيغة البر
لا ينفع فيها الاكراه الشرعي لانه كالطوع فيحنث بقوله اكره عليه انه
اذا دخل طوعا فيحنث من باب اولى واما ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول
المحلوف عليه وان طاع الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف
عليه على كل حال اذا نوى المجامعة ص لا بمسجد ش يعني ان الشخص
اذا حلف لا يجتمع مع اخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا
حنث عليه كالحالف على الدخول لانه كما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار
كانه غير مراد للحالف ص وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه ش اي وكذلك
يحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل ان يد
فن لان له حقا من تجهيزه فيجري مجرى الملك وكذلك لو قال لا ادخل عليه ما
عاش او حياته او حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لان الناس

لهـ
البيت يطلق على مسكن الرجل سواء كان من
حجر او غيره كما قال الشاعر
والحسن يظهر في بيتين رونقه
بيت من الشعر او بيت من الشعر

لا يقصدون بذلك التقييد وإنما يقصدون التأبيد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا آكل
هذا الطعام أو لا أكلم زيدا حياته أو ما عشت يريد لا أفعل ذلك أبدا لا يدخل المحلوف عليه
ش يعني أن الشخص إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان فيه على الحالف فلا
حنث على الحالف إلا أن ينوي إلا فيما معه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم
ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم لا يجلس بعد دخول
المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه انتهى وفيه
نظر لأن دوام الإقامة لا يعد دخولا كما مر في قوله لا دخل فيحتمل أن المؤلف هنا
لم يرض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابنا فلذلك ص وبتكفينه في لا أنفعه حياته
ش أي وحنث بتكفينه في حلفه لا أنفعه حياته أو لا أدري عليه حقا ما عاش
وتخليصه ممن يشتمه وبثنائه عليه في نكاح حيث كان الثناء مقصودا به
نفعه ويحنث من حلف لا أنفع أخاه فينفعه أو لا أهله الذين نفقتهم عليه والمراد
بتكفينه إدراجه في الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله وأما بقية
مؤونة تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لأنها وإن
كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فإن لم يقل حياته فإنه يحنث
بكل ما يفعله من مؤونة التجهيز والدفن كما هو الظاهر ص وبأكل من تركته
قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا ش يعني أن الحالف إذا
حلف لا أكلت طعام زيد مثلا يحنث إذا أكل من تركة زيد قبل قسمها بين
مستحقيها إذا كان زيد الميت مدينا بدين محيط أو غير محيط وأوصى بوصية
قيدها ابن الكاتب بما إذا كانت بمعلوم يحتاج فيها لبيع مال الميت لأن ذلك
المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث أما إن كانت بمعين لا يحتاج
فيه لبيع مال الميت كإيصائه بعبد بعينه لفلان أو بشائع كربع أو ثلث
فلا حنث وإنما كان يحنث بالأكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب
وقفها للدين أو الوصية فالضمير في تركته راجع للمحلوف على أكل طعامه ص
وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ش يعني أن من حلف لا أكلم فلانا ف
يكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملاه أو أمر به ووصل إلى المحلوف

فإن الحالف

أصل
إلا في نية الجماعة

ص
وفي نسخة ابن غازي إن وصل وقرأ

فإن الحالف يحنث لأن المقصد بهذه اليمين المجانبة وهو غير حاصل مع وصول
الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف إذا أرسل
للمحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فإن لم يبلغه الرسول فلا حنث إلا أن
يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه إن لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف
عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لأن الطلاق يستقل
الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون إلا من اثنين ص ولم ينوه في الكتاب في العتق
والطلاق ش يعني أن الحالف إذا ادعى أنه أراد بعدم الكلام المشافهة فلا تقبل
نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لأنه يزيد وينقص لكن إن
حلف في العتق والطلاق لحق العبد والزوجة ولم ينو في الكتاب إن كانت
يمينه بغير العتق المعين والطلاق وأما هما فلا ينوى فيهما في القضاء مع
المرافعة وتقييد تنويته بغير الطلاق والعتق مذكور في الأم فلا اعتراض على
المؤلف فإنه التقرير غير مفيد أما لو حلف ليكلمن لم يبر بالكتابة ولا با
لرسول مطلقا لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر كما مر ص وبالإشارة له
ش يعني لو حلف لا أكلم فلانا فأشار الحالف إليه فإنه يحنث لأن الإشارة كلام
وسواء السميع والأصم ولا يحنث في لا أكلم زيدا بالنفخ في وجهه وهو في
الصلاة كلام وقوله بالإشارة ينبغي حيث كان بصيرا وإلا فينبغي أن
يكون حكم النية في الإشارة كحكمها في الكتاب فيقبل في غير العتق والطلاق
وبكلامه ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف إذا كلم المحلوف عليه
ولو لم يسمعه لصمم أو نوم أو منشغل أو استغال بكلام غيره لكن يشترط
أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع
وأما إن كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحنث
لا قراءته بقلبه ش مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا أو لا يقرأ هذا
الكتاب أو في الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث ففاعل القراءة الحالف
لا المحلوف عليه لأنه مر أن المشهور حنث بمجرد وصول الكتاب إلى المحلوف
عليه فكيف بقراءته هذا هو المعين في تفسير كلام المؤلف ص أو قراءة أحد عليه

ص
قال الحطاب الأرجح عدم الحنث بالإشارة بلفظ

ح
الحالف

بلا إذنه ش أي وكذلك لا يحنث الحالف إذا كتب كتاب للمحلوف عليه مرة أو قال
لرسوله اردده أو افتحه فعقله ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه الحالف
فأخذه المحلوف عليه فقرأه فضمير عليه راجع للمحلوف عليه وبلا إذن للحالف
وقوله بلا إذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف أي كتابا وصل بلا إذن أي وصل
للمحلوف عليه بلا إذن من الحالف والمراد بالإذن ولو حكما كما إذا علم الحالف
بذهابه وسكت ص ولا بسلامه عليه بصلاة ش يعني أن من حلف لا أكلم زيدا
فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة
فإن الحالف لا يحنث بذلك يريد ولو كانت التسليمة الثالثة التي على يساره
ص ولا بكتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار ش يعني إذا حلف لا أكلم
فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف فقرأه بلسانه فإنه لا يحـ
لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف
عليه وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حنث عليه بذلك لأن حلفه لا كلمته ولم
يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره ش يعني لو حلف لا أكلمه
فسلم عليه في غير صلاة يعتقد أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث والمراد
بالاعتقاد الجزم ص وبإياه فحنث ش هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري عليه اللغو فلا
اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل
غير المحلوف عليه فتبين خلافه وأما عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا
يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشارح الكبير
وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لأنا نقول
العزم على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة حنث ص أو في جماعة إلا أن يحاشيه
ش هذا معطوف على مقدر أي وبسلامه عليه حال كونه وحده أو في جماعة إلا
أن يحاشيه بالنية أو باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا والمراد
بالمحاشاة هنا اللغوية وهو أن ينوي السلام على من عداه لا المحاشاة
الاصطلاحية فإنها لا تشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط
أن يعزله أولا أي لا يشترط أن يخرجه بالنية قبل أن يسلم وظاهر كلام المؤلف

سواء

الحنث

سواء رد المحلوف عليه مع الجماعة أم لا وسواء عرف الجماعة أم لا وهو كذلك في المدونة
وقال ابن المواز لو سلم على جماعة هو فيهم المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما سلم على
من عرف ص وبفتح عليه ش يعني لو حلف لا أكلمه فصلى فسمعه يقرأ ووقف في قراءته
واشتبهت عليه حروف القراءة ففتح عليه بأن أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه
يحنث لظاهره ولو وجب عليه الفتح كما إذا كان في الفاتحة لأنه في معنى قل كذا
أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة ص وبلا علم إذنه في لا تخرج إلا بإذني ش يعني
أن من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها فخرجت
بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث لأن قصده لا تخرج إلا بسبب إذنه
وقد صدق عليها أنها خرجت بغير سبب إذنه ص وبعدم علمه في لأعلمنه وإن
برسول ش يعني لو حلف أنه لو علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به
ولم يعلم زيدا به حتى علمه من غير الحالف فإنه يحنث أي لا يبر حتى يعلمه و
وإن برسول أو كتاب فقوله وإن برسول مبالغة في المفهوم وهو الإعلام الـ
المتضمن لبر الحالف أي فإذا أعلمه بذلك الأمر فإن الحالف يبر ولو كان الإعلام
حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الأمر أو من بكتاب
وإنما بالغ على الرسول لأنه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في المنطوق أي
وحنث بانتفاء الإعلام وإن كان انتفاؤه من رسول لا كونها في المفهوم
انتهى فأبرك وعلمه اسم مصدر مراد به المصدر أي إعلامه ثم اختلف هل لا يبر
الحالف إلا بإعلامه بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف أن المحلوف له وصل
له العلم به من غيره وهو رأي ابن عمران وغيره أخذا بظاهر اللفظ أو لا يجب
من إعلامه إلا أن يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه إعلام
حينئذ ولا حنث عليه وهو تخريج اللخمي وإلى هذا أشار بقوله ص وهل إلا أن
يعلم أنه علم تأويلان ش فمعناه هل ينزل علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه
أم لا ص أو علم وال ثان في حلف لأول في نظر ش هذا معطوف على علمه يعني
أن من حلف طوعا للوالي أي متولي شيئا من أمور المسلمين أنه إن رأى الشيء
الفلاني الذي فيه نفع للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له أو عزل

قوله

وتولى غيره ثم ان الحالف رأى ذلك الامر فعليه ان يخبر به الوالي الثاني فان لم يخبره
به فانه يحنث اي لا يبر واما اعلام الاول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم في نظر
انه لو كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فان زوال بعد عزله فيعلمه به والا حنث
وان لم يذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته ولا الى
وليه ولا الى الامير بعزله وقوله او علم قال اي اعلام فاجرى مصدر العدد مجرى الزيد
ثم انه فيه هنا وقيل الا ان يعلم انه علم تاويلان ص وبمرهون في لا ثوب لي ش يعني
وكذلك يحنث اذا حلف لمن اعطاه ثوبا عارية فحلف بالطلاق انه لا يملك ثوبا
وله ثوب مرهون حيث لا نية له سواء كانت قيمته تزيد على الدين ام لا واما
ان نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين واما
ان كان فيها فضل فانه لا يحنث ايضا على المعتمد وينبغي ان يكون مثل الرهن
دون المعار والمستاجر كما في شرح الاجهوري ص وبالهبة والصدقة في لا اعارة
وبالعكس ونوى ش يعني انه اذا حلف لا اعاره فوهبه لغير ثواب او تصدق
عليه فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينفعه به من غلة او عمرى
او اسكان او تحبيس وكذلك يحنث اذا حلف لا وهبه او لا تصدق عليه فاعاره
للعلة السابقة وان ادعى نية فانه يصدق في الفتيا ويحمل عليه فاذا قال
اردت قصر اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فانه يصدق ولا يحنث با
لهبة في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوى في ارادة خصوص الهبة
او الصدقة اذا حلف على احدهما لتقاربهما وتعذر معنى قوله ص الا في صدقة
عن هبة وعكسه ش يعني اذا لم يكن للواهب ان يعتصر الهبة من الموهوب
فاما ان كان له الاعتصار فانه ينوى اذا حلف على الصدقة انه اراد خصو
صها لعدم عودها فلا يحنث بالهبة ص وببقاء ولو ليلا في لا سكنت ش
يعني ان من حلف لا اسكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه ان ينتقل
منها فورا لان بقاءه فيها سكنى عرفا فان بقي ولو ليلا بعد يمينه مدة
تزيد على امكان الانتقال حنث فان فيها يخرج ولو في جوف الليل الا ان
ينوي الى الصباح وان تغالوا عليه في الكراء او وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل

اليه حتى يجد سواه فان لم يفعل حنث ثم ان قوله وببقاء ولو ليلا فيه مقيد بما اذا لم يخش
على نفسه لانه حينئذ مكره في البقاء ص لا في لا انتقلن ش يعني اذا حلف لا انتقل
من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير
مؤجلة ويؤمر بالانتقال بصحبته ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم
ينتقل ورافعته ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعته واما ان كانت مؤجلة فهو
على بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل اهـ فان عاد اليها بعد انتقاله
منها لم يحنث بخلاف المسئلة السابقة وهي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها
بعد انتقاله منها فانه يحنث لان قصده ان لا توجد منه سكنى في تلك الدار بمعنى
وجدت حنث ص ولا بخزن ش فهو متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء فهو
من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا ولا يحنث بخزن والمعنى ان من
حلف لا يسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه ليس بسكنى
واما لو كان له في الدار شيء مخزون وحلف لا سكنت فيها فانتقل وابقاه فانه لا
يحنث ببقائه كما يفيده كلام الحطاب ص وانتقل في لا ساكنه عما كانا ش
يعني لو حلف لا اساكنه في هذه الدار ولا اساكنه في دار فانه لا يبر الا بانتقال
احدهما او انتقالهما معا انتقالا لا يزول معه اسم المساكنة عرفا فاحترز عما
اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر اي يسكن كل منهما في مكان الاخر على ما يظهر
فان هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث بها اي لا يبر واشار
بقوله ص او ضربا جدارا ش الى انه يخرج من اليمين بضرب الجدار بينهما ولا
يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ص ولو جريدا ش عند الا
كثر اذا جعل لكل نصيب مدخلا على حدته ولو قسم متاع لا قسم رقبة وقوله
بهذه الدار ش متعلق بساكنه اي في حلفه لا اساكنه في هذه الدار مثلا
واحرى ان لم يعين الدار ص وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش
يعني اذا حلف لا اساكنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل ما يدخل بين العيال
من الشنآن بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التباعد غير
موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل

ليس العيال من الشتاء فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست سكنى عرفا وحكت
المولف عما اذا لم يكن قصد والظاهر ان المعول عليه مفهوم الشرط ويفيد
بعا اذا لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض (ص) ان لم يكثرها نهارا او يبت بلا
مرض (ش) تقريره اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال فانه لا يحنث با
لزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض بان بات
اختيارا فانه يحنث اي فلا يحنث الا بالشيئين معا لان القاعدة المركبة من
شيئين تنتفي بانتفاء احدهما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت
او بات لمرض او بات بلا مرض ولم يكثر الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه
وكلام الشامل لكن الذي نقله ابو الحسن عن ابن رشد التعبير باو وهو تمييز بالواو هنا
بمعنى او كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل غير ظاهر والكثرة ما يعده
العرف كثرة ولو في ايام وقيل معنى الكثرة نهارا الطول الاقامة فانه يعلم مدة
الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروفة منها
تأمل (ص) وسافر القصر في لاساكنه ومكث نصف شهر وندب كماله (ش)
يعني ان من حلف لا ساكنه فلا يخرج من الحنث الا ان سافر مسافة اربعة برد ويمكث
في منتهى سفره نصف شهر ويندب كمال الشهر وقوله وسافر الخ حمله على
المقصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي والاجزاء ما يسمى سفرا دون
العرفي والا اعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم اللغوي عند عدم النية و
البساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما في سماع ابن القاسم مع
رواية محمد واحد الاقوال الاربعة وليس المراد المكث حقيقة بل المراد انه
لا يرجع بعد مسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر سائرا بعد مسافة القصر
نصف شهر لكان الحكم كذلك (ص) كلا انتقلن (ش) يحتمل ان التشبيه تام والمعنى
ان من حلف لينتقلن من بلد فانه لا يخرجه من الحنث الا ان يسافر
مسافة قصر ويلزمه ان يقيم هناك اي في انتهاء سفره نصف شهر ويندب
كماله في انتهاء سفره ويحتمل ان يكون التشبيه في قدر المكث فقط والمعنى
ان من حلف لينتقلن من دار فانه لا يخرجه من الحنث الا ان يقيم بالمكان المنتقل

اليه نصف

نصف شهر وندب كماله فان لم يقيد بواحد منهما فلا بد الا بفعل من قيد ببلد او
(ص) ولو بابقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده تردد (ش) هذا راجع
لقوله لا ساكنته ولا وجه لجعله عنه والمعنى ان من حلف لا ساكنه لينتقل عن الدار فيها
رحل بجميع اهله وولده ومتاعه وابقى ما له بال فانه يحنث الا ان ترك نحو
مسمار او خشبة مما لا يحمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا
سواء تركه ليعود اليه ام لا وقيل ان نوى العود اليه حنث الا ان نوى عدم العود
ولا نية له والتردد انما هو فيمن نوى العود وعبارة المؤلف تقتضي ان
من لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث فيه اتفاقا فلو قال وهل
الا ان ينوي العود له تردد لتنزل على ما ترى (ص) وباستحقاق بعضه او عيبه
بعد الاجل (ش) يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فقضاه اياه
فاستحق كله او بعضه من يده او اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما
ذكر بعد الاجل او قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهره الحنث ولو كان
البعض الباقي قيمته تفي بالدين وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام
رب الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق والا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم
من الحنث ولو اجازه المستحق لان في الاجازة بعد القيام واما هنا لم يحصل قيام
اصلا وهذا في غير النقد في العدد واما فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة قبل
القيام (ص) وببيع فاسد فات قبله ان لم تف (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه
الى اجل كذا فباعه به عرضا قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا فمثل الدين
وقاصه بالثمن وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع
الفاسد من حوالة سوق فما فوقه فان مضى الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية
لم تحصل اللهم الا ان يوفيه المدين الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل
الاجل او تكون في القيمة وفاء به فانه يبر وقوله ان لم تف بالفوقية راجعة الى
ما علم القيمة او التحقيقية اي الا ان يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة
قبل الاجل (ص) وان لم تفت فعلى المختار (ش) اي انه يحنث اذا لم يفت المبيع حتى
انقضى الاجل او فات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والا فلا حنث كما تقدم

قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله بالحنث من غير تفصيل
بالتشبيه تام اي في منطوقه ان لم يقض وفي مفهومه واما ان لم يقض بعد الاجل ايضا
فانه يحنث اتفاقا اذ الجميع حينئذ باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان الحالف ولا في
ملكه فلم يحصل وفاء (ص) وبهبته له (ش) يعني ان من حلف ليقضينه حقه الى اجل
كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق به عليه او ابرأه منه وما اشبه ذلك وقبل المد
ين ذلك فانه يحنث مكانه لان الحق سقط بمجرد قبوله (ص) او دفع قريب عنه وان
من ماله (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب الحالف او لم يغب
الا ان بعض اقارب الحالف قضاه عنه من ماله او من مال الحالف فانه لا يبر فلو
كانت اليمين مؤجلة ومضى الاجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل في
ويرضى به فانه يبر بذلك واما ان كان الدافع عنه وكيله فان كان وكيله في
القضاء او مفوضا بر وان كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك ان اي
به الحالف والا فلا يبر بالقضية قوله عنه للحالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي
ان يقول وان من ماله (ص) او بشهادة بينة بالقضاء (ش) يعني لو حلف ليوفينه
حقه فشهدت له بينة انه قضاه لم ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيله
ومثل الشهادة اذا كان الحق المحلوف على وفائه عرض عبد فاستحق او وجد
به عيبا ورده فانه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد ثم يرده ومثله ما اذا اعترف
المحلوف له انه وصل اليه حقه قبل حلف المديان فان الحالف لا يبر الا بدفعه
له ثم ان شاء اخذه منه او لم ياخذه منه فقوله (ص) الا بدفعه ثم اخذه (ش) راجع
الى المسائل الثلاث اي ولا يبر الحالف في ذلك كله الا بدفع الحق قبل مضي الاجل
حقيقة كما في مسئلة الهبة ومسئلة الشهادة او حكما كما في مسئلة القريب
اذا بلغه ذلك وهو غائب واجاز دفعه ولهذا يجي ما في (ت) من انه راجع
للثلاث مسائل (ص) لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان (ش) صورتها
حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حصل للحالف جنون في الاجل فان دفع الحا
كم عنه الدين في الاجل بر في يمينه وبرئ من الدين وان مضى الاجل قبل دفع الحاكم
الدين بعده ففي المسئلة قولان بالحنث نظرا الى حين يمينه وعدمه نظرا الى

حين

حين الجنون وفي شرح (ه) بعد ان استظهر ان دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع
الحاكم وان المغمى عليه والسكران بخلاف المجنون قال ثم ان البراءة بدفع الحاكم
مقيدة بما اذا لم يكن للمجنون ولي وفي مثله في المغمى عليه والسكران كذا ينبغي وينبغي
ان يكون الاسير كالمجنون وان نفي فعل المعقود كذلك اي لا وكيل اذ هو كلامه انه يبرا
بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله والظاهر ان المخبر متى
امكن الوصول له فلا يبر بغيره والا بر (ص) وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا
يوم الجمعة وليس هو (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة او يوم
الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاه فيه فانه
يبر في يمينه اذ هو مسمى غدا عرفا ولا يضره غلطه في اسمه وان لم يقضه فيه فـ
حنث لان المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا
يلتفت الى قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي يسمى جمعة ان كان مستقبلا كما
نقله المشذالي (ص) لا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه (ش) يعني انه اذا حلف ليقضينه
حقه في غد فعجله له اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحال اقتضت ان الحلف انما
هو على عدم تاخيره عن اليوم لذلك اذا قصد تعجيله ان يدفع له غدا المطل
فانه يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
فانه يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغرض انما المقصود منه القضاء كما في
المدونة قال ابو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصود
ولذلك لو قصد بالدين اللدد بالتاخير وبالطعام الرغبة في اكله لكونه يفسد
لانعكس الحكم ونحوه لاشهب (ص) ولا ان باعه به عرضا (ش) هذا معطوف على
قوله لا ان قضى قبله اي فلا حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل
كذا فباعه به عرضا قبل مضي الاجل يفي وفيه الدين الذي عليه فانه يبر
في يمينه فان كانت قيمته اقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين لانه يحتاط
لجانب البر والحنث يقع بادنى سبب وان كان الغبن خفيفا مثل هذا (ص)
وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض (ش) اي وبر الحالف ان غاب المحلوف
له او تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده فقضى وكيل تقاض له بيده او مفوض

نعاب

واحترز بقوله غاب عما لو كان رب الدين حاضرا فان السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما اشبه ذلك فيبرأ بيمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات برئ بقضاء وارثه كما مر **وتل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثرون وبالاول** شر ايضا وكذا يبرأ ما مر وكيل الضيعة الذي يوكله على تفاضي ديونه بل وكيله على قبض خراجه ورزقه وضيعته فهو في رتبة الحاكم فانه يقضاه فضاه برا وانما يلي ما تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل او الوصول اليه اما ان وجد وامكن الوصول اليه فلا يبرأ الا به قاله ويلاه واختار ابو عمران الصرفي الجلالي من وكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم فهل يبرأ او لا وانه يبرأ بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان **وتحصل** كان البر معلق باليمين هل لا بقضاء الاشخاص الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاولين دون الثالث وفيهما في الرابع تفصيل اشار اليه بقوله **وتبرأ الحالف ان لم يلف جورة والاجر** شر يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين ومحل الحالف الحنث بخروج الاجل وغاب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل له او كان وغاب فان كان الحاكم عدلا او مجهول الحال فان الحالف يبرأ بيمينه بدفعه الدين له ويبرأ من الدين ايضا وان خاف جوره برئ بيمينه ولم يبرأ من الدين **جماعة المسلمين** بشهدهم شر التشبيه في البر من اليمين لا في الابراء والمعنى ان الحالف اذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فانه يأتي الى جماعة المسلمين فيعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق وانه لم يجده لسفر او تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده الى حضور صاحب الحق ليشهدوا الى عذر الحاجة الى الشهادة فانه حينئذ يبرأ في يمينه ولو مضى الاجل ومطل رب الواهر منهم يكفي **وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل** شر يعني اذا حلف ليقضينه حقه في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل فله ليلة ويوم من الشهر الثاني فاذا مضى له اليوم

ولم يوجد حقه كان حانثا وانما قدم الموليف اليوم على الليلة تبعا للرواية والا فالاولى ان يقول وله ليلة ويوم لان ليلة كل يوم قبله الا ما استثنى كيوم عرفة لاكن هذا التوهم انما يأتي على مذهب الكوفيين القائلين بان الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب البصريين **والى رمضان اولاستهلال شعبان** شر يعني اذا حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان او لاستهلاله فيخرج القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوجد حقه كان حانثا لاكنه مسلم لم في الى لا في اللام لنص ابن عرفة ان فرق اللام بروية الهلال او بانسلاخه او استهلاله او دخوله او انقضاء رمضان فله يوم وليلة **وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كره لضيقه** شر يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب الفلاني مع بقطعه وجعله قباء فالقباء وهو ثوب مفرج او سراويلا او عمامة ولبسه على هذه الحالة فانه يحنث ومثله ان يتردى به او لفاه به راسه او جعله على منكبيه الا ان يكون حلفه لاجل ضيقه او لاجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء او عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك يريد اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا او قباء وما اشبه ذلك واما ان كان لا يلبس بوجه بان يكون شقة فانه اذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوي انه اراد ضيقها قاله ابو عمران انها لا تلبس على حالها كمن حلف لا ياكل حنطة فاكل خبزها ولا ينوي فقوله ويجعل الخ عطف على قوله وبعوت ما حلف عليه الخ والقباء ممدود وجمعه اقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع **ولا وضعه على فرجه** شر يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة فانه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش فعبث به والتحف به الا ان يكون لسوء حشوه لا لذاته فيفتقه ويزيل حشوه ويجعل ازارا ثم ان فرع قوله ولا وضعه بالفعل كان معطوفا على كرهه اي ولا ان وضعه على فرجه وان فرع بالمصدر وجرورته كان معطوفا على التوهم اي توهم ان الباء داخلة على كرهه وانه مصدر والاولى احسن **وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه** شر يعني انه

اذا حلف ان لا يدخل منزل الدار منه فتغير الباب بتحول الباب عن حاله الاول او سد
وفتح غيره ودخل منه الحالف فانه يحنث الا ان يكره حلفه لاجل مروره على ما لا
يجب الاطلاع عليه او لضيقه ونحوه فانه لا يحنث الحالف بدخوله منها غير واصل
قوله لا ادخلها لا ادخل منه بحذف الجار ووصل الضمير بالفعل وفهم من باب الحذف
والايصال ص وبقيام على ضيف وبمكترى بلا ادخل بيتا لفلان ش يعني اذا
حلف لا ادخل دار فلان فدخل عليه بيتا يسكنها فلان فانه يحنث وسواء
ملك فلان الرقبة او الرقبة بشراء او اعارة اذ البيوت تنسب لساكنها فان
اقام على ضيفه ذلك البيت الذي يسكنه الان المحلوف عليه سواء ملك الرقبة او المنفعة
بعقد فانه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو مارا ص وباكل من ولده دفع له
محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه ش صورتها حلف فتحملا اكل
لطعام المزيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده ولا دين على العبد على زيد المحلوف
عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد او العبد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد
المحلوف عليه فانه يحنث لاكن بشرط ان يكون نفقة الولد على ابيه اي لازمة له
فان يكون الابن عديما والاب موسرا ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا ا
فان كان كثيرا لم يحنث ووجه التفرقة ان اليسير لما كان يرده فكانه فان على ذ
ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد
اشار عبد الحق الى ان اليسير قال فيه بعض القرويين فقول مالك يكون الاب
قادرا على رده فقبوله لابنه لكون الطعام لا ينتفع باكله الا في الوقت كالكسرة
ونحوها الا انه يقول نفقة ابني علي فليس لاحد ان يحمل عنه شيئا منها فهذا ان
اكل مما اعطى الصبي حنث ويعد ذلك قبولا لخبز المحلوف عليه او وعبده
كولده الا انه يحنث باكل ما دفع له وان كان كثيرا الان له رده واما ولده الذي
لا تجب نفقته عليه فلا يحنث باكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان يسيرا
او كثيرا الا انه ليس له رده ص وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور ش
يعني ان من حلف لا اكلم فلانا الايام او الشهور او السنين فانه يحنث بكلامه
ابدا اي في جميع ما يستقبل من الزمان لان ابدا ظرف لاستغراق ما يستقبل

لم الحنثية

من الزمان

من الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا موجب
للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ابتسم ولا اركبه الايام نحو ص وثلاثة في كايام ش
يعني لو حلف لا اكلمه اياما او اشهرا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل و
منه على المشهور عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام ص وهل
كذلك لاهجرنه او شهر قولان ش يعني انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة
فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن
الماجشون واصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر
واحد وهو الذي في المدونة لابن القاسم واما اذا حلف ليهجرنه اياما او اشهرا او س
سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل نوع وفي المبسوط هجرانه سنة عند محمد
وقيل شهر اللخمي قول محمد احتياطا الا انه لا يجزئه دونه فان كان بينهما مفارقة
بالشهر طول والا فقليل ص وسنة في حين وزمن وعصر ودهر ش يعني انه
اذا حلف لا اكلمه حينا او زمانا او دهرا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان كلمه
قبل مضيها حنث بلا عرفها فقيل كذلك وقيل الابد فيها عدا الحين واما هو
فسنة ولو عرف ص وبما يفسخ او بغير نسائه في لاتزوجن ش يعني ان الحالف
لا يبر اذا حلف ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل
بها فان دخل بها بر في يمينه ولا حنث لانه يمضي بالدخول او كان نكاحها مما
يفسخ ابدا فانه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ اي بما تحقق فيشمل ما
يفسخ قبل الدخول ولم يدخل او قبل الطول ولم يطل او ابدا حملا ليمينه ع
على النكاح الشرعي فلو فات بدخول او طول في الحلف المعلق والمقيد ب
والاجل فان بر ولا يبر اذا تزوج امرأة تزويجا صحيحا الا انها لا تشبه ان تكون
من نسائه فان كانت كتابية او دنية الاصل ولو دخل بها ولا يبر به الا ب
العقد الصحيح والوطء المباح وان تكون ممن تشبه نسائه واشترط المغيرة
ان تشبهه وتشبهه زوجته لانه اغيظ لها والظاهر ان الحالف على التسري ك
الحالف على التزوج ص وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم ش
صورتها انه حلف الا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فانه يحنث لان ضمان ا

التبعيض

الوجه يقول الى المال والحنث يقع بادنى شىء بعد ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا
حنث بقوله وبضمان الوجه بان قال اضمن وجهه او لا اضمن الا وجهه وقوله
لا اتكفل لفلان بمال كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم فهنا في نية تعيين
المراد كما نص عليه في المدونة فقول ت في قول المؤلف لا اتكفل والحلف واحرى لو تكفل
بمال غير ظاهر لانه لو الحلف بيمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم
وان فيه بالوجه حنث بالمال لانه اشد منه م ونوى لتكفله بالا اضمن له ان
كان من ناحيته وفعل ان علم تاويلان ش الضمير في به للضمان اي من حلف لا
ضمن لفلان فانه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط ان يكون
الوكيل المضمون من ناحية الموكل بان يكون صديقا له او ملاصقا او قريبا وهل
الحنث يقيد بما اذا علم الحالف انه من ناحيته واما ان لم يعلم بذلك فلا حنث عليه
او الحنث مطلقا حيث كان من ناحيته في نفس الامر سواء علم الحالف انه من
ناحيته ام لا فيه تاويلان قيل اذا كان فرض المسئلة ان المال للمحلوف على عدم الضمان له
فلاي شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب ان
الوكيل لم يقصده الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته
اشار الى ذلك اللخمي في مسئلة البيع الاتية واما اذا كان من ناحيته فكان
الضمان انما وقع من الضامن للموكل ولذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته
على احد القولين تنبيه محل التاويلين حيث لم يعلم الحالف ان المضمون
وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سواء علم انه من ناحيته ام لا م وبقوله
ما ظننته قاله لغير وفي لتحفظه ش صورتها ان زيدا خالدا بامر واستحلفه
على كتمانه ثم ان زيدا اسره لغير خالد فاسر ذلك الغير لخالد واخبره به فقال
خالد للمخبر له ما ظننته ان زيدا قال ذلك الامر لغيري فانه يحنث بذلك فنزل ذ
قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الاخبار ولو لم يفطن به فقوله وبقوله عطف على
قوله ويحنث الخ اي وحنث الحالف بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف
له قاله اي المخبر المفهوم من السياق وقوله لغيري متعلق بقاله ولمخبر متعلق
بقوله م وباذهبي الآن اثر لا كلمتك حتى تفعلي ش صورتها انه قال ن

زوجته

زوجته ان كلمتك قبل ان تفعلي الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي
اذهبي فانه يحنث الا ان ينوي بذلك لان قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على فعله
على المشهور فقوله الآن متعلق بيحنث المقدر الذي يتعلق به باذهبي اي وحنث ن
الآن بمجرد قوله اذهبي اي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا ينتظر عدم وقوع
الفعل م وليس قوله لا ابالي بدء القول اي لا اكلمك حتى تبدأني ش صورتها
حلف بالطلاق او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند
ذلك والله لا ابالي منك فانه لا يكون هذا تبريا يعتد به في حل اليمين فان
كلمه قبل صدور الكلام غير هذا منه حنث وانما لم يجعل قوله لا ابالي كلاما ن
لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لانه
في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء م وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا
ش اي ان من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا اترك
من حقه ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت
قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به او اكثر فلا حنث وان كان اقل
منه حنث بقوله م ان لم يف ش بالياء المثناة من تحت اي المبيع اي عوض ما
وقعت الاقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق اي السلعة اي قيمتها ان لو
بيعت الآن ولا بد ان يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه
فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع م لا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف
بحسب المعنى على قوله بالاقالة اي لا بتاخير الثمن والمعنى ان من حلف لا اترك
من ثمن سلعته التي باعها شيئا فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث
على ما اختاره اللخمي من الخلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق ولا
يقال الاجل له حصة من الثمن لانه اذا وقع التاجيل ابتداء م ولا ان دفع
ما الاعلم غيره ثم وجده مكانه في اخذ بنيته ش يعني ان من دفع ما لا ثم طلبه فلم
يجده ناسيا المكان الذي وضعه فيه فحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته اخذته
ثم امعن النظر فوجده في المكان الذي وضعه فيه واولى غيره فانه لا حنث عليه
في ذلك لان معنى يمينه ان كان المال ذهب فما اخذه الا انت ولم يذهب ن

الزهر

وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا انها اخرته والا ففي المسألة تفصيل انظر
في الكبير ص وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني ش يعني انه اذا حلف على زوجته انها
لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه حنث علم بها او لم يعلم لكن ان لم يعلم بها ف
فلا اشكال في الحنث وكذلك ان علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها
عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مسموع لقوله لا خرجت الا بعلمي
لا بعلمي او لا تفعلي كذا او لا تبرحي الا اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب
البر فلا بد منه وليس قوله ص لا ان اذن لامر فزادت بلا علم ش وليس تتمة ما قبله ف
وانما هو مسألة مستقلة والمعنى ان من حلف لا ياذن لزوجته الا في عيادة المريض مثلا
فاذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء عليه واما لو زادت
وهو عالم فانه يحنث لان علمه كالاذن وعلى ذلك حمل الشارح كلام المؤلف ونحوه في
المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم اي فان علم الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة
لا يوجب حنثه ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في الغرض المذكور لغير ما اذن لها فيه ف
ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما ان حلف لا تخرج الا باذنه فخرجت ابتداء ف
الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم ام لا واما ان خرجت لما اذن لها فيه
ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه قولان ص وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت في
هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ش يعني انه اذا
حلف لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف او
المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها فانه يحنث لما في اسم الاشارة من التعيين
فلا يزيله انتقال الملك لانه انما اكره تلك البقعة الا ان ينوي في المسألتين
ما دامت له ولو قال في دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم ف
يحنث ان لم ينو عينها وظاهر قوله وبعوده لها سواء عاد لها طوعا او كرها
وقد علمت انه لا حنث مع الاكراه فيك وفي ذكر العود نظر لان الحنث لا يتقيد
بها اذا كان ساكنا ثم عاد واجيب بان العود يطلق على معنى الدخول كما في
قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن وهو المراد اي وبدخوله على وجه
السكنى الخ والشرط راجع للثانية وتبع رجوعه للمسألتين على معنى ما اذا ف

كانت

ابو الاكن معتقدا بان حلف على شك فان كان بالله فهو غموس وان كان بغيره فهو حانث هذا حاصل ما في الكبير تهجي ز

فيفصل فيه بين ان يكون علم فيحنث ام لا فلا حنث عليه وكذلك لو ذهبت لغير ما اذن لها فيه ابتداء ح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كانت الدار للغير في المسألتين ص لا ان خربت وصارت طريقا ش يعني اذا ف
حلف لا دخلت هذه الدار فخربت وصارت طريقا فانه لا يحنث بالدخول فيها ف
وقوله ص ان لم يأمر به ش شرط في مقدر عقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا
يدل عليه كلام المدونة والتقدير او بنيت ودخلها مكرها ان لم يأمر به اي بالا
كراه المفهوم من قولنا مكرها وهذا المقدر معلوم مما مر من قوله ان لم يكره ببر
وذكره لاجل الشرط المذكور ص وبعدها في اخرى اذا حلف لا ادخل هذه الدار
فخربت فان كانت يمينه لاجل كراهيته في صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول فيها
وهي خراب وهذا مراد المؤلف وان كانت يمينه لاجل كراهيته لعين الدار فلا
يدخلها ابدا فاذا قال فيها فان بنيت ثانيا فدخلها حنث الا ان تبنى مسجدا فلا
حنث بدخوله اما لو حلف ان لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو حلف فيها او نام من
غير خراب اذا انفك امتعته منها اذا كان له فيها امتعة والقائم ان الضمير
راجع للتخريب كما قال ح وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم لا للاكراه لان الاكراه
المامور به ليس اكراها وانما حنث بالدخول بعد ان خربت حيث امرهم بالتخريب
معاملة له بنقيض مقصوده والا فاسم الدار زال عنها لان الدار اسم للساحة
مع البنيان ص وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته ش يعني
اذا حلف لا باع من فلان اي لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فان كان
هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه كقريبه او صديقه الملاطف وما اشبه
ذلك فان الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف الا يبيع لفلان شيئا اي لا يكون
سمسارا له فيه فدفع لفلان ثوب الرجل فاعطاه الرجل للحالف فباعه
ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر والا
فلا واعترض ان التأويلين اللذين تقدما عند قوله وبه لوكيل في [illegible]
له ان كان من ناحيته وعلى ان علم فلان فيأتيان هنا كما اختار ابو
الحسن ص وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له
حنث ولزم البيع ش وهذا مبالغة في الحنث والمعنى ان الحالف لو قال للوكيل
عند البيع انا حلفت لا ابيع لفلان واخشى ان تشتري له بالوكالة فقال له ف

قـ

اجوابهما

الوكيل انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة انه انما
ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احترازا
مما لو قال اشتريت لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت للمحلوف عليه فان الحالف
لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يشتريه ولو قال ان كنت تشتري لفلان
فلا بيع بيني وبينك فيثبت انه اشترى لفلان فينبغي ان لا يحنث ولا ينعقد البيع وخرج
اللخمي بذلك ص واجزأ تأخير الوارث في الا ان تؤخرني ش صورتها انه حلف بطلاق
او غيره ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات صاحب الدين قبل ان يؤخره
فاخرته الورثة بذلك الدين فانه يجزيه لانه مما يورث بشرط ان يكون الوارث
رشيدا ولا دين على الميت ص لا في دخول دار ش المحلوف عليه محذوف اي لا اذنه في
دخول دار اي فلا يكفيه والمعنى ان من حلف لا ادخل دار زيد ونحوه من كل
ما يبرم من الحقوق التي تورث الا باذنه فمات عمرو فاذن له ورثته فان ذلك
لا يجزيه اذ الاذن لا يورث قال الغبريني والقاسم اه هذا حيث لم تكن نية ولا
بساط والاحمل عليه مثل ان يكون سبب يمينه ان عمرا له حق في الدار ولم يعجبه
اهل بكره دخولها لاجل اهله الا باذنه فاذن له من له حق في اهل عمر او يكون
الحق مشتركا في زيد وعمر فيجزيه اذن ورثته لان اصل يمينه انما هو على ان
لا يرجى احد الشريكين الا باذن الاخر والحق قد انتقل فيجزيه وتدل لذلك
رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة اذا حلفت امراة لا تتزوج امتها عبد فلان
الا باذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الا باذن من ورثته اه ص وتاخير
وصي بالنظر ولا دين ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات
رب الحق قبل ان يؤخره وورثته صغار فاخره الوصي عليهم فانه يجزئ الحالف ولا حنث
عليه بشرط ان لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تاخيره لنظر ام لا غايته
انه ان كان لغير نظر كان اثما فقط وينبغي ان يؤخذ الدين حالا كما ذكره
بعضهم فتقييد المؤلف تاخير الوصي بالنظر لاجل جواز الاقدام على التاخير
لا الاجزاء فيه فلو حذفه لوافقه النقل ص وتاخير غريم ان احاط وابرأ
ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات رب الدين قبل ان يؤخره

واعلم

وعليه دين محيط بماله فاخره بذلك الغرماء فان ذلك يجزئ بشرط ان ابرءوا ذمة الميت من
القدر الذي اخروا به الحالف حتى يكونوا كالقابض منه الدين ص وفي بره في لأطأنها
وانما اشترطت البراءة لاحتمال تعذر اخذ الغريم من الحالف بعد التاخير بتفليسه
او غيره من المسقطات للدين فتبقى ذمة الميت معمرة للغريم فاذا ابرأوا مع
ذلك فان لم يبرءوا ذمة الميت لا يجزئ تاخيرهم لانه ليس لهم حق في التاخير فيؤخر به و
وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا ش يعني انه اختلف فيمن حلف ليطأنها في
الليلة او مطلقا فوطئها في الحيض او في نهار رمضان مثلا هل يبر بذلك ام لا و
يحنث ان كان اجله مضى وقولان منشاهما هل اللفظ محمول على معهوده لغة وقد
حصل او شرعا ولم يحصل بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهر حكاية
القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت يمينه غير مؤقتة وهو
الظاهر كلامهم هنا ص وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها ش صورتها
حلف على زوجته لتاكلن هذه القطعة من اللحم فخطفتها هرة فاكلتها ثم ان
المراة اخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها واخرجت قطعة اللحم منه و
قبل ان يتحلل في جوفها منها شيء فاكلته هل يبر الحالف بذلك ام لا قولان ومحلهما
حيث توانت واما حيث لا تتوانى فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة و
تخرجها والمراد بالتواني ان يكون بين يمينه وبين اخذ الهرة الشيء المحلوف
عليه ما يزيد على قدر ما تتناوله المراة وتحوزها وعدم التواني ان يكون
بين اليمين واخذ الهرة قدر ما تتناوله المراة وتحوزها فقط كما يفيده
كلام المواق وانظر ابن غازي ص او بعد فسادها ش اما الى مسالة القطعة لو
اخرت المراة اكلها ثم اكلتها بعد ان فسدت او الى ما حكى اللخمي فيمن
حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد فقد حنث عند مالك اذا خرج عن حد
الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث الا ان يكون اراد ان يأكله قبل
ان يفسد وعليه فانث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها في قوله او
بعد فسادها الظرف متعلق بمحذوف عطف على خطفتها اي او ان لم تخطفها واكلتها
بعد فسادها اي تركتها بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله في لأطأن محذوف من

الاولى له لدلالة الثالث وقوله ص الا ان يتوانى ش راجع لمسئلة الفساد فان قلت الفساد يستلزم التوانى فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك اذ يفسد بسقوط شىء فيه بعد تسوقه من غير توان ولا يصح رجوعه لمسئلة الهدية كما مر ص وفيها الحنث بامر هنا بان لا اكسوتهما ونيته الجمع واستشكل ش يعنى ان من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوهما هاذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها احدهما فقط فليحنثه بانه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل الحنث حيث نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من وجهته البينة اي واليمين بالطلاق او العتق المعين واما الوجه مستفتيا فيقبل نيته اتفاقا فقوله باحدهما اي الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا اكسوتهما وفي نسخة لا اكسوتهما اي اياهما وقوله ونيته الجمع اي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية واحرى في الحنث لو لم تكن له نية اصلا قلت انتهى الكلام على الايمان وكانت النذور قريبة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام جعل النذر متصلا تاليا لباب اليمين فقال

فصل يذكر فيه اركان النذر واحكامه

قال في التنبيه بفتح الذال المعجمة والنذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والدال يقال نذر ينذر بفتح الدال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام اه قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه لله تعالى امرا لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا لا يعتبر ان النذر يطلق على معنى اعم وبعضهم اخص والاعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام كما ورد في الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة واخصه المامور به اي التزام طاعة بنية قربة لا للامتناع من امر هذا يمين حسبما مر فقوله طاعة اخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الاعم وقوله بنية قربة اخرج التزام الطاعة لا بنية قربة وهو احد اقسام اليمين وقوله لا بنية الامتناع من امر اخرج به اليمين لانه للامتناع من امر وهو عدم فعل المحلوف عليه واركانه ثلاثة الصيغة وهي قوله لله علي او علي ضحية والشيء الملتزم وسياتي عند قوله وانما يلزم به ما ندب

والشخص الملتزم وهو ما اشار له هنا بقوله ص النذر التزام مسلم كلف ش يعني انه يشترط في الملتزم للنذر ان يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره ولو اسلم ندب له الوفاء بنذره ولا يلزم الصبي ويستحب له الوفاء به اذا بلغ ولا المجنون ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والمريض ابن عرفة ونذر ذي الرق ما يلزم الحر يلزمه وله منعه مما بعلقه اه وان بجعلها وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال او به ولم يزد على الثلث فان زاد عليه فللزوج رد الجميع كما سيذكره المؤلف في اخر باب الحجر حيث قال وله رد الجميع ان تبرعت بزائد والنذر من التبرع كما يفيده كلام ابن عرفة هنا وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه ايضا السفيه وفيه نظر اذ على وليه رد نذره مكلفا وشمل كلامه العبد وسواء كان الملتزم مالا او غيره لكن ان كان غير مال فللسيد منعه منه ان اضر به في عمله كما لو نذر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق اي واحرى ان كان غير مال ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ص ولو غضبان ش اي ولو كان الناذر غضبان على المعروف ورد ما حكي عن ابن القاسم انه فيه ورد في اللجاج كفارة يمين وانه افتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال له اني افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول مالك ابن بشير وهذا احد اقوال الشافعي وكان بعض الاشياخ يميل اليه ويعدونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج ان يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بالزامها النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به تغيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر والرضى ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر ان شفى الله مريضي مثلا وقد يخرج ما يفيد كراهة نذر اللجاج ص وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته ش يعني ان النذر لازم لناذره وان قال الا ان يبدو لي في عدم جعله نذرا اي فافعل عن نفسي فانه لا ينحل وهو لازم لان السبب تقدم وترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال الناذر الا ان ارى خيرا منه اي من هذا المنذور فانه يلزمه ولا يفيده

استثنا ولو جلو قال بعد ان نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كانت كالطالق
ان شئت ابو الحسن فلو مات قبل ان يجيز او يرد فلا شيء عليه كالحالف وان علق النذر على
مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلي المشي الى مسجد او علي الحج ان شاء الله ثم كلمه ف
لزمه ذلك على المشهور (ص) وانما يلزم به ما ندب (ش) يعني ان النذر لا يلزم منه
الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح كنذره على ان امشي في السوق او
لا قربة فيه والمكروه احرى كنذره على ان اصلي نفلا بعد العصر والمحرم احرى
كنذره على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا (غ) عزيمة ف
ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك او مثلهما قولان الاكثر مع
ظاهر الموطا والمغيرة انتهى وعلة حرمة نذر المباح لانه تحكم ما لم يحكم الشرع
وتشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح او حي فانه يلزمه وان عمل
المطي فقال قال ابن عبد البر كل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من
الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص ف
بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه
فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور اثر الحاجة ولا توقف في
ذلك لانه من العبادات انتهى من مختصر البرزلي لحلولو (ص) كلله علي او علي ضحية
(ش) اشار الى الصيغة كلله علي ضحية او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر
على الصحيح او علي ضحية ولو لم يلفظ بالجلالة ويكفي في النذر كاليمين النية ثم
العرف ثم العقد وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ قاله فيكون
تمثيله للمندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالمندوب المطلوب
طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنذر ف
مع قولهم ان المشهور لا تجب الا بالذبح لانه هناك في شاة بعينها (ص) وندب
المطلق (ش) اي وندب التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وما يوجبه المرء
على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفي مريضه فينذر ان يصوم او
يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح اي فيباح الاقدام عليه والتزامه
مباح (ص) وكره المكرر وفي كره المعلق تردد (ش) يعني ان النذر المكرر مكروه

حزم الجيزي وهو غير ظاهر

كنذر

كنذر صوم كل خميس او اثنين لانه ربما اتى به على كسل او مخافة التفريط في الوفاء
واما النذر المعلق بمحبوب ان كان شفا الله مريضي فعلي صدقة كذا او ان رزقني
الله كذا فعلي المشي الى مكة او غيره من القرب فهل هو مكروه لما فيه من معنى
سبيل المعاوضة لا القربة او خوف توهم الجاهل منعه من حصول المعلق او
مباح تردد (ص) والمكروه كنذر التبرع كنذر عتق عبد تشتغل مؤونته عليه ف
لقلة نفعه تخلصا منه وابعادا له ونذر التحرج كنذر شيء كثير يشق عليه اما
ما لا يكفيه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم (و) لا يشكل مع قوله وانما يلزم
به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض وهذا
مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى المعلق لان المكرر
متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال ان المعلق لا يلزم
فيه نظر (و) لا يقضى بالنذر ولو كان لمعين ولو كان عتقا لانه وفاء لا مع النية
ومتى فقد عليه بغير اختيار ثم منه نية فلم يكن فيه وفاء (ص) ولزم ف
البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير (ش) يعني ان من نذر هدي بدنة
نذرا معلقا او غير معلق وهي الواحدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها
فان عجز الناذر عن البدنة فالمشهور انه يلزمه ان يخرج بقرة لقول الجليل البقر
من البدن فان عجز عن البقرة فانه يلزمه ان يخرج سبع شياه من سن الاضحية
وصفتها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه مشي ولا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل
او بدله او بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج ف
شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي
متى ايسر وهو ظاهر لانه ليس عليه ان ياتي بها كلها في وقت واحد وكلام
المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر اما لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا
لزمه والا فالافضل البدنة كما ياتي في قوله والاحب ... بدنة ثم (ص) وصيام
بثغر (ش) يعني ان من نذر ان يصوم بثغر من الثغور كعسقلان او اسكندرية فانه
يلزمه الاتيان اليه لاجل ذلك وان كان من مكة او من المدينة ويأتي راكبا ف
فلو نذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك ومفهوم الثغر لو نذر اهـ

الثغر بفتح التاء هو موضع الرباط في
اي الخوف وبالكسر اسم لموضع الاسنان
هكذا قيل اهـ

بموضع غير الثغور فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصرف في مكانه اذ لا قرابة
بذلك الموضع ص وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في سبيل الله والجهاد
يحمل عليه ش يعني ان قائلا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى انه اذا قال مالي في سبيل الله
وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ما مر من الثغور والسواحل
ومثله الفقراء او هبة لهم او اهدى من كل ما فيه قربة غير معين فانه يلزمه
ان يخرج ثلث ماله من عين وحب وعرض وقيمة كتابة ثم ان عجز وكان في قيمته
رقبته فضل عن قيمة كتابته اخرج ثلثه ولا شيء عليه فيه ام ولد ولا قيمة عبد
مدبر فان زاد المال بهبة او نماء او ولادة بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه
ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله الف
وحنث وهو الفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه ان يخرج
ثلث ماله حين يمينه وفاء به سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء
كان النقص قبل حنثه او بعده ولو بانفاقه او تلف بتعد او غيره ويحسب دينه ومهر
امراته ويخرج ثلث ما عداه ص وانفق عليه من غيره ش يعني ان الانسان
اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه ثلث ماله فاحتاج الى النفقة في ارساله
للجهاد الذي هو محل الخوف فانه يلزمه ان ينفق عليه الى ذلك المحل من غير الثلث
بخلاف لو قال ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا والفرق انه اذا
قال مالي فالاصل انه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب ان يخرج
الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غيره الا المنفق
بمعين مجيز فالجميع ش فالضمير في به راجع لقوله مالي والمعنى ان من قال مالي
صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر
الجميع حين يمينه الا ان ينقص فما بقي وكذلك يقال في قوله وما سمى وانما
يلزمه اخراج الجميع في المعين بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق كما
الحق عن بعض الشيوخ ويترك له شيء كما يترك للمفلس ما يعيش به ايام والمراد
بالمعين من كل ما ضبطه بنفسه كزيد او بجهته من جهات كبني زيد والافهو
قوله بمالي في سبيل الله ص وكرر ان اخرج والا فقدر ما ش يعني ان نادر الصدقة

بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث
ماله فيما لزمه او لا ثم ثلث الباقي للثاني لا الكل اتفاقا فان اخرج الثلث الاول بعد
لزومه له وقبل انشاء الثاني وقولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا او يمينا
ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيها وان لم يخرج الاول حتى انشا
الثاني فهل يجزيه ثلث ماله مرة واحدة او لا يجزيه الا ثلث ماله اولا ثم يخرج
ثلث الباقي ايضا كذلك قولان ومبناهما انه لما لم يخرج حتى عقد الثانية صارا كانهما
يمين واحدة او ان كل يمين منهما مستقلة واذا كانت اليمين الثانية غير الاولى
كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء وقلنا يلزم ثلث
فقط لهما فهل يقسم على قدر الجهات او يختص بالاولى وهو الاظهر تردد فيه
ص وما سمى وان معينا اتى على الجميع ش تفرع انه اذا قال مالي للفقراء صدقة
ونحو ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا او عينه فالمشهور انه يلزمه
ما سماه بنحو نصفا وثلثين او عينه كعبيد فلان او دار العلانية او حائط العلانية
صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين جميع
ماله فقوله اتى على الجميع صفة لمعين لا لما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتاتى فيه ذلك
لان المراد به ان يقول نصف مالي او جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما
سمي وهو غير معين بان اتى على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون ماله
غير الف وقوله وما سمى عطف على البدنة ص وبعث فرس وسلاح لمحله ش
عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى انه اذا قال فرسي او
سيفي او غير ذلك من الات الحرب في سبيل الله او نذر لله تعالى او حلف بذلك
وحنث فانه يلزمه ان يرسله الى محل الجهاد هذا اذا امكن ارساله بدليل
قوله ص وان لم يصل بيع وعوض ش اي وان لم يمكن وصول ما اهدى في سبيل
الله من دابة او سلاح او نحو ذلك الى محل الجهاد فان لم يجد من يعلم امانته
ولا من يبلغه محله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل الجهاد فيعطى
فيستبدل به مثله من خيل او سلاح هذا اذا بلغ ثمنه ان يشترى به مثله
فان لم يبلغ ذلك اشترى به شيئا اقرب اليه فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازي

ص كهدي ولو معيبا على الأصح ش التشبيه
ولا يجعل في شقص مثله كما في مسألة الوقف
في لزوم الإرسال والبدل وأشعر أن البقر والغنم والإبل للهدي يلزمه إرسالها
إلى محل الهدي وهو مكة أو منى إن أمكن فإن لم يمكن فإنها تباع ويعوض بثمنها
غيره ويخرجه إلى الحل إن اشتراه بمكة اللخمي يشتري من حيث يرى أنه يبلغه
ولو وجد مثل الأولى ببعض الطريق فلا يؤخر رجاء أفضل منه بمكة ويلزم
على المشهور بعث الهدي المعيب بعينه ولو معيبا كعلى نذر هذه البدنة العجفاء
ونحوه مما لا يجزي على الأصح لأن السلامة إنما تطلب في الواجب اللخمي فإن
لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما ونفقته بعثه على بيت المال وقوله وإن
معيبا في بعض النسخ بالباء يعني وهو معيب وفي بعضها بالنون يعني وهو معيب
ص وله فيه إذا أبيح الإبدال بالأفضل ش هذا راجع لقوله كهدي وأشار
به إلى ما تقدم بيانه من أنه إذا قال فرسي في سبيل الله أو قال هذه البدنة
هدي وتعذر إرسال ذلك إلى محله فإنه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله
لأن ثمن الفرس أو السلاح لا يعوض به إلا من جنسه في محل الجهاد وأما
الهدي فإنه يجوز أن يعوض بثمنه من نوعه أو من غير نوعه وهذا معنى
قوله وله فيه أي في الهدي سليما أو معيبا إذا أبيح الإبدال بالأفضل كما لو
باع الغنم واشترى بثمنها إبلا أو بقرا وهذا هو الأصح عند ابن الحاجب لأن
المطلوب من الهدي شيء واحد وهو كثرة اللحم توسعة للفقراء ولحم الإبل
أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فإنهما متنافيان ص وإن كان كثوب بيع
ش يعني فإن كان الذي نذره الإنسان والتزمه هديا مما يخالف الهدي في العادة
كالثوب والعبد والفرس فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم
مما يهدى في العادة ولا يرسله بعينه لموضع الهدي ص وكره بعثه وأهدى
به ش يعني أنه يكره له أن يرسل ما هو كالثوب لا يهدى لتغيير سنة الهدي
الهدي لأن جنسه محصور في بهيمة الأنعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا في
الحصر فإن ارتكب المكروه وأرسله فإنه يباع هناك ويشترى به هدي سليم
يليق بمحل الهدي فقوله وأهدى به راجع لهما أي ويبيع وأهدى به وكره بعثه

وعلى

وعلى تقدير بعثه أهدي به أي بثمنه ص وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا أخذا
أو التقويم إن كان بيمين تأويلات ش في المدونة في النذر أنه إذا أهدى ثوبا
ونحوه أنه يبيعه ويبعث بثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز
تقويمه على نفسه وإخراج قيمته قاله في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب
الحج فحمل كثير الأشياخ ذلك على الخلاف واكتفى بظاهر اللفظ وحمله
بعضهم على الوفاق وأما ما وقع في العتبية فمفسر لما في المدونة وإلى ذلك أشار
بقوله وهل اختلف قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة
فلفظ اختلف بالبناء للفاعل أي هل ذلك حمل على الخلاف أي لو كان فاعله
قال له وفي أي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع
آخر من المدونة أو لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لأنه
رجوع في الصدقة فقيل له إذا قلنا بالترجيح فترك التقويم الواقع فيها
على أي وجه فقال يترك ندبا لا وجوبا فلا مخالفة بين قولها يبيعها
وقول العتبية إن شاء باعه لأن الأمر فيها بالبيع أمر ندب لأن ترك
المكروه مندوب والمندوب موكل فعله وتركه إلى مشيئة أو يقال التقويم
الواقع في العتبية إن كان فعل إلا لالتزام بيمين حنث فيها لأن الحالف
لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه
والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع قاصد القربة
فيدخل في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي ص فإن
عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به ش
تقدم أنه إذا أهدى ثوبا أو عبدا أو نحو ذلك مما لا يهدى عادة أنه يبيعه
هنا ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هديا سليما في محل الهدي وأشار
هنا إلى أن الثمن المذكور إذا عجز عن شراء بدنة أو بقرة فإنه يشترى به أقل
الهدي وهو شاة وهو مراده بالأدنى فإن عجز عن ثمن شاة فإنه يسلمه
لخزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها إن احتاجت إلى ذلك فإن لم يحتج البيت فإنه

وأعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولا بد منه
يتصرون به في اي مكان ص ومنع ان يشرك مع خدمة الكعبة
صلى الله عليه وسلم ش يعني ان مالكا استعظم
غيرهم في القيام بها لحصارهم منها والتهمم بها والحكم عليها بان من قتلتها دون
اصحاب عقدها وحلها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك ص والمشي لمسجد مكة ولو
لصلاة ش تقدم انه قال ولزم البدنة بنذرها والمتكلم هنا عليه والمعنى ان من
نذر المشي لمسجد مكة في حج او عمرة او نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة فيه
ولو نفلا فانه يلزمه ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور وياتي ذلك
ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي اسماعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج
لا يمشي بل يركب ان شاء واما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه
اذا نذر المشي الى احدهما لا يلزمه على المشهور وياتيهما راكبا كما ياتي عند
قوله ومشى للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب
واعلم انه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر شيئا
من ذلك في احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وايلياء ص وخرج من
بها واتى بعمرة ش يعني ان من نذر المشي الى مسجد مكة وهو فاعل بها
سواء كان بالمسجد او خارجا عنه فانه يلزمه ان يخرج الى الحل ويأتي بعمرة ماشيا
ماشيا في ايابه وان احرم من الحرم خرج للحل راكبا ومشى منه ص كمكة او البيت
او جزئه ش التشبيه تام اي وكذلك اذا نذر المشي لمكة او الى البيت او الى
جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فانه يلزمه
الاتيان اليه ماشيا وانما لزم من قال الى مكة او المسجد الحرام لان ذلك يحتوي
على البيت والبيت لا يؤتى به الا في حج او عمرة ص لا غير ان لم ينو نسكا ش
يعني انه اذا نذر المشي الى موضع غير المواضع التي تقدمت انه يلزمه الاتيان
اليها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى زمزم او الى المقام
او الى قبة الشراب او الى المروة وما اشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن البيت سواء
داخل المسجد او خارجه ومحل عدم اللزوم في المنفصل عن البيت حيث
ان لم ينو احد النسكين فان نواه فانه يلزمه حينئذ الاتيان ماشيا الى ذلك

ذلك

وهي قبة مجاورة لبير زمزم وكانوا
يجعلون الماء فيها للسواح
وصارت الان لخزن ما
تحتاج اليه الكعبة
اه

الحل ويدخل مكة محرما بما نوى ومارك المتصل عند اكثر الشيوخ وعزاه عياض للمدونة
ص ان حنث ناوى والا فحج جنث ملف او مثلها ان حنثه به ش يعني ان من نذر
المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فانه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر
والحلف فان لم تكن له نية فانه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من مو
ضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف فانه يلزمه المشي منه ان كان
مثل موضع الحلف في البعد فان كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع
الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي واجراه بالمثلية في
المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله انه حنث به انه اذا مشى
من مثل الحلف ولم يكن حنث به انه لا يجزيه وكلام اللخمي في ذلك يفيد انه
يجزيه ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما ما يدل على الحنث به لمن يمشي له
ص وتعين محل اعتيد ش يعني ان من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية
له انه يلزمه ان يمشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم او للحالفين فقط
واما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويترك المعتاد للحالفين فان لم يكن
للابتداء عرفا بموضع ولا هناك نية حيث حلف او نذر ص وركب في المنهل ش
لمكان المنزول لحوائجه وما يتعلق به اعم من ان يكون فيه ماء ام لا او لحاجة
او ركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها ويجوز ايضا ما قبله ص كبحر
قريب اعتيد ش يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في القريب
القريب ان كان معتاد المشي منه فان لم تكن معتادة فليس له ان يمشي
منها وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين
والذي يفيده اكثر شيوخنا انه انما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط اولهم او
لغيرهم واما لو اعتيد البعدى للحالفين والقريبى لغيرهم مشى من البعدى
ثم انه اذا كان كل من القريبى والبعدى معتادا فله المشي في ايهما
شاء وان لم يعتد واحد منهما فانه يمشي البعدى كما اشار له الاجهوري
بشرحه ص وبحر اضطر له ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة
في البحر مثلا ولا يمكنه الدخول في البر الا في البحر فانه يجوز له ان يركب به

ط
المنهل في اللغة موضع الماء ومراد المصنف اعم من ذلك

في السفينة الى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة وقوله وبحرا الخ معطوف على محل في
المنفصل وقوله ولم يدخل في عمومه الغريب والحاج ش ص لا عقبة عن الارجح و
يعني ان البحر المعتاد لغير الحاجين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتاد
الى العبور المنفصل واما لو اعتاد الحاجون ركبه ركبهم ص لتمام الافاضة ش يعني
انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام طواف الافاضة
فيركب في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار واما ان اخر طواف
الافاضة فانه يمشي في رمي الجمار فقوله لتمام الافاضة وله بعده الركوب ولو
يلحق راجع لقوله او المشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وضيعتي
وسعيها ش يعني رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام والافاضة المتقدم في
ذكرها والمعنى على الاول انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي
الى تمام سعيها فقط واما الحلاق فانه من واجباتها لا من اركانها والمعنى على
الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها
وسعيها ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يجرنه الكلام على مسألة العمرة و
ص ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته ش يعني ان من لزمه المشي الى
مكة او الى المسجد الحرام بان نذر ذلك او حلف وحنث فلما مشى وركب كثيرا و
فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا في العام القابل يمشي ما ركبه فقط على المشهور
وعليه هدي لتبعيض المشي ويوخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر
المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول اجزاه والقلة والكثرة في ذلك بحسب و
المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي
من افريقية وقد يكون الركوب يسيرا بحسب المسافة كالمصري والمدني
وما اشبه ذلك ولا يجزيه ان يمشي عدد ايام ركوبه اذ قد يركب ركوبه
او للاول لزم الرجوع في غير اليسير جدا والبعيد جدا كما ياتي بيان ذلك ص او
المناسك والافاضة ش يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب
المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان كان يسيرا
في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه

لعني والافاضة يعني رجوعه من منى الى مكة الى طواف الافاضة ومثلها الركوب في المنا
سك فقط لا الافاضة فقط ثلا ص واذا رجع في العام القابل فانه يمشي اماكن ركوبه و
وعليه الهدي استحبابا كما ياتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء لا يرى المشي
الا الى مكة فقط فقوله او المناسك معطوف على كثيرا اي او ركب في المناسك و
وقوله والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى او لئلا يناقضه قوله كالافاضة فقط و
ص لا الحج ش هو عطف على رجع والمعنى ان المصري حكمه حكم القريب في لزوم الر
جوع ليمشي ما ركب وقوله لا الحج يتنازع فيه رجع واهدى وركب واحترز به عن
المدني ونحوه حكم البعيد جدا في قوله وكافريقي فانه يلزمه الهدي فقط
من غير رجوع فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة ص فانه لا يمشي ما ركب
في مثل المعين ش يعني انه اذا لزمه المشي فركب كثيرا او قليلا يلزمه الرجوع
في العام القابل ليمشي اماكن ركوبه فاذا رجع في العام القابل فانه يرجع
في حج ان كان حين نذر قد نذر حجا او نواه او في عمرة ان نذرها او نواها و
فان خالف لم يجزه وقوله فانه لا يصح لمعنى لا يجزيه ان فاته لا ومعناه ولم يعين و
تقدير على ما قاله لشموله لمن قد ركب الحج في عامه او لمن يمكنه الرجوع فيه
في عمرة ص والا فله المخالفة ش اي وان لم يعين حجا ولا عمرة بلفظ ولا
نية حين نذره او حلفه بل ابهم ومشى في احدهما وركب فيه كثيرا فانه يلزمه و
الرجوع ثانيا في العام القابل فيمشي اماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما
احرم به اولا مالم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين و
جعل الثاني في حج لا في عمرة لان عملها افضل كما نقله محمد وعبد الحق وتنا ولذا
غير بهما على جواز المخالفة ولو ركب اولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف
ص ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان فات ش اي
انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا او ما في حكمه حيث ظن حين خروجه مع علمه
القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد فان توهم او علم او شك العجز
لضعف او كبر فانه يخرج اول عام ويمشي مقدوره ولو نقص ميلا ويركب معجوزه
واهدى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة حين يمينه الخ

احترازا ممن لحقه العجز حين السير او نوى ان يمشي الاماكن يطيقه ولو نشأ فانه يخرج
اول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي قاله في توضيحه
ص ولو قادرا ش يعني انه اذا لزمه المشي الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب د
مسافته ولو لغير عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط من
غير رجوع ص كالافاضة فقط ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب
الافاضة فقط فانه عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما
اذا ركب في رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة فقوله فقط اي من غير
ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والا رجع كما مر وقوله كان قبل مشبه في
لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالافاضة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع
الهدي ص وكعام عين وليقضه ش التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع
والمعنى انه اذا نذر المشي الى مكة في عام معين كقوله علي الحج ماشيا في عام كذا
فخرج وركب كل الطريق او بعضه فانه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا
العام المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة او مشى وتراخى حتى فاته
فانه ياثم ويلزمه قضاؤه ص او لم يقدر ش تقدم معطوف على ما فيه الهدي فقط
فهو مقابل لقوله ان لحقه اولا القدرة اي في اول الخروج في العام الاول والمعنى
انه اذا ركب كثيرا او قليلا يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه د
يلزمه الهدي فقط ص وبعدها اخرى معطوف على قوله كان اي فلا يلزمه الا
الهدي وهذا في خروجه للمرة الثانية اما الاولى فقد مر ان لحقه اولا القدرة ص
وكافريقي ش تفريع انه لا يرجع ثانيا نحو المغربي لامن بعد داره من مكة
بعد اكثيرا فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاولى وانما يلزمه
الهدي فقط كالافريقي لبعد داره ومشقة رجوعه والافريقي نسبة الى
افريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها ص وكان فرقه ولو بلا عذر
ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة فجعل المشي على غير العادة بان مشى
مدة واقام مدة اخرى ثم كذلك الى ان وصل الى مكة فان ذلك يجزيه ويهدي
فقط وسواء فرق مشيه لعذر او لغيره على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف

الاجزاء او لو اقام وحج في عام اخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد ص وفي لزوم
الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان ش هو مرتبط بنذر المشي الى مكة او حلف
بذلك وحنث فمشى عقبة وهو راس ستة اميال وركب اخرى ومحل ذلك طول
طريقه فهل يلزمه في العام القابل ان يمشي الطريق كلها لانه بمنزلة من
لم يمش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق او ما يقرب
من ذلك او يلزمه ان يمشي اماكن ركوبه فقط تاويلان ومحلهما اذا كانت اماكن
ركوبه واماكن مشيه منضبطة والا مشى الجميع باتفاق وفرض المؤلف في
التناصف واما لو ركب كثير الرجع واهدى او قليلا اهدى فقط كما مر ص
والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فمندوب ش يعني ان الهدي في جميع
ما مر واجب اي سواء وجب مع الرجوع الى مكة اولا الا فيمن شهد المناسك
راكبا او بعضها او الافاضة او هما فانه يندب في حقه الهدي ص ولو مشى
الجميع ش يعني ان وجوب الهدي وندبه حاصلان ولو مشى في رجوعه جميع
الطريق في العام القابل لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب
ص ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات ش اي لو نذر المشي الى مكة او حلف
بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة ثم افسدها بجماع او غيره فان عليه ان يتمه
ماشيا او راكبا وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي في العامين
لان المشي بعد الاحرام في فساد الحج واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا
واذا اتمه فانه يمشي في قضائه من موضع احرامه وقد علمت ان الفساد ينسحب
على ما بعد الاحرام وسواء احرم اولا من الميقات ام لا فقول المؤلف ومشى في
قضائه من الميقات اي ان كان اولا من الميقات فلو احرم اولا قبل الميقات
وافسد حجه قبل الميقات فانه لا يمشي في قضائه من موضع الافساد ان
لامن الميقات ص وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه ش يعني ان من فاته
المشي الى مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره او حلفه حجا ولا عمرة
ففاته الحج الذي احرم به فانه يجعله في عمرة ان رجع الى عمل عمرة فيتحلل بها
من حجه ويقضي بها نذره وله ان يمشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حجه الذي

جاة على حكم العبادات ومن كب في قفايه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وهذا انما هو
للعبادات وعليه هدى لعبادات الحج وقبل يلزمه المشي من المناسك والاول هو مذهب
المدونة واما من نذر الحج ماشيا وما تعجبا ندير كب في قفايه الا في بقية المناسك
والمراد ببقية المناسك ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي ص وان حج
ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان ش
صورتها ان شخصا عليه حجة الضرورة ونذر المشي لمكة فحج ناويا نذره وفرضه معا
مفردا او قارنا بان احرم بالعمرة وقد منها في نية وجعلها عن النذر والحج عن الفرض
او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بكل بين الاشتراك فانه يجزيه
عن النذر في المشهور ولا يجزيه عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزاؤه عن
نذره وفرضه مقيد بما اذا لم ينذر او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة او حجا ماشيا مطلقا
او حلف به كذلك وحنث فيه وحج واما ان نذر الحج ماشيا او عينه في يمينه ونوى بحجه
نذره فلا يجزي عن واحد منهما وهو قول ابن المواز او اجزاؤه عن نذره وفرضه غير
مقيد بما اذا لم ينذر او يعين في يمينه حجا بل هو مطلقا في ذلك تاويلان ص وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة بان نذر
او نذر امبهما او حلف به فحنث وهو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل
مشيه في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بان الحج
على الفور فيكون متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا وفي
الحطاب في البساط خلافه واعاد المؤلف بمفهومه ان غير الصرورة ليس كذلك
فيخير بين ان يجعل مشيه في حج او عمرة ولا ظاهر كالمدونة تسواء كان معين العام او لا وهو
كذلك وقوله جعله اي جعل مشيه الذي قصد به او نذره في عمرة ثم يحل منها ثم
يحج من عامه لانه ارفق به وقوله على الفور متعلق بيحج اي على القول بوجوب
الحج على الفور ص وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني انه
اذا قال انا محرم بصيغة اسم الفاعل بيوم كذا بحج او عمرة فانه يجب عليه انشاء
الاحرام من ذلك اليوم وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا او ان فعلت كذا فانا

الحج

احج بصيغة المضارع بحج او عمرة ثم كلم فلانا او فعل المحلوف عليه فانه ينبغي
عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا شامل للحج
والعمرة ولا يوخره عند مالك لاشهر الحج ولا لوجود رفقة لانه ضيق على نفسه حيث
قيد فيحج ويبقى على احرامه فقوله عجل انشاء الاحرام بنية مجددة غير النية الاولى
وقولها ان قيد بيوم كذا البعض او نية ص كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحبة ش اي كما يعجل
الاحرام بالعمرة ناذرها الذي كونه مطلقا بكسر اللام غير مقيد لزمان ان وجد صحبة
كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بعمرة او كلمه فان لم يجد من يصحبه
فلا يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجد واما المقيدة فيعجل الاحرام بها ولو عدم صحبة
كما مر فقوله كالعمرة تشبيه في وجوب تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا
لاقتضاء ذلك ان التعجيل في العمرة لابد فيه من الشرط المذكور سواء قيد ام لا
وليس كذلك ص لا الحج والمشي فلاشهره ش معطوف على العمرة اي لا ناذر الحج
والمشي حالة كونه مطلقا فلا يومر بالتعجيل بحذف مطلقا من الثاني لدلالة
الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بحج او قال ان كلمته
فعلي المشي الى بيت الله الحرام واذا لم يومر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند
اشهر الحج فقوله لاشهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا
اذا كان يصل الى مكة في اشهر الحج واما اذا كان خرج من بلده في اشهر الحج لا يدركه
فانه يجب عليه ان يحرم ويمشي من الزمان الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة في اشهر
الحج والى هذا اشار بقوله ص ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ش اي يعجل
الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية
ولو قال متى يصل حيث كان اولى فقوله لا الحج مخرج من قوله وعجل الاحرام ومن
قوله كالعمرة مطلقا اي انه يعجل الاحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق
والمشي الذي يقيد بحج او عمرة ص ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها ش يعني
انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه
ولا كفارة يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه
والحطيم هو ما بين الباب الى المقام الذي يعني مقام ابراهيم وسمي بذلك لانه يحطم الذنوب كما

قيل لا يشترط فيه تحريك اللسان

فيعجل

عند قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس

وهو مذهب الاخفش

وهو الحطيم ما بين الباب والمقام ويسمى بذلك لان الذنوب تحطم هناك اي تبيد

قطع النار الحطب قال في المدونة لا تنقض وتبنى ابو الحسن حمله على انه اراد بناءها
فلذلك قال لا شيء عليه ولو اراد انه ينفق عليها لزمه ولو قال في كسوتها او في
طيبها دفع ثلثه الى الحجبة يعني يصرفونه فيها ان احتاجت قاله في المدونة ص او كل ما اكتسبه
ش يعني انه اذا قال كل ما اكتسبه في الكعبة او بابها او في حطيمها او صرفه
للفقراء او هو في سبيل الله وما اشبه ذلك فانه لا يلزمه شيء من ذلك للحرج والمشقة
وتقوى كمن عمم في الطلاق والعتق اما ان عين زمانا او مكانا فقال كلما اكتسبته
في الزمان الفلاني فهو في الكعبة او في رتاجها مثلا او قال كلما اكتسبته في العام
الفلاني فانه يكون في الكعبة او في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك
الزمان او ذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة يصرفونه فيها ان احتاجت اليه
ص او هدي لغير مكة ش حاصل هذه المسئلة ان من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي
او بلفظ بدنة فان سمى مكة او نواها او اطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل
قريبا بحيث يصل منه فان كان بعيدا فانه يشترى بثمنه مثله او افضل منه من
مكان يغلب على الظن انه يصل منه وان سمى غير مكة فان قصد تعظيمها حتى
كانها مكة لم يلزمه شيء وان قصد الفقراء بفقرائها فكذلك لانه نذر معصية
لان سوقه لغير مكة ضلال وان من نذر ما يصح ان يهدى بلفظ جزور او بعير او
نحو ذلك فان قيده بمكة بلفظ او نية نحره بمكة الا ان يغلو ويشق له فيكون
هديا فيجري فيه تفصيله وان جعله لغير مكة بلفظ او نية او اطلق لزمه ذبحه
او نحره بموضع نذره وليتصدق به وكذلك ان لا ينحر له ويطعم المساكين قدر لحمه
ص او مال غيره ش معطوف على في ما لزمه قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة اي ولا
يلزم النذر في مال غيره ص ان لم يرد ان ملكه ش فان اراد ذلك عند نذره انه ان
ملكه بهبة او صدقة فانه يلزمه اذا ملكه لانه تعليق ص والفرق فيمن نذر مال فلان
ونذر هدي فلان نحو ان مال الغير لما كان يصح ان يباع ويهدى ثمنه فكانه
اراد هدي ثمنه ونحو لا يملكه فلا شيء عليه كالقايل عبد فلان حر ومال فلان
صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكانه قصر فيه الهدي عنه قلت وينبغي لزوم الهدي
في قوله او على نحر فلان ح بفلان الحر ليتم هذا الفرق وسياق الكلام عليه ص او على نحر

فلان

فلان ولو قريبا ش المشهور انه اذا قال لله علي نحر فلان الاجنبي او قال لله علي
نحر قريبي فلان او قال لله علي نحر نفسي من كل ما لا يملك كالحر وان فعلت كذا فعلي
نحره او انا انحره او هو بدنة فانه لا يلزمه في ذلك شيء لانه معصية وقوله فلان اي الحر
واما العبد ان كان عبد نفسه فعليه هدي وان كان عبد غيره فلا شيء عليه ص
ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم ش تقدم ان هذا عام في القريب والا
جنبي ومفهومه انه ان لفظ بالهدي كعلي هدي فلان او نحر هدي او نوى الهدي
او ذكر مقام ابراهيم او غيره من امكنة النحر كمكة او منى او موضعا من مواضعها
فانه يلزمه الهدي في القريب والاجنبي معا لان ذلك في نية ارادة القربة ولا عبرة في
ببيان النذر والحلف ص والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة ش يعني حيث
امرناه بالهدي في المسايل المتقدمة فانه يندب ان يكون من الابل فان لم يجد
فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم ومعنى قوله حينئذ اي حين لفظ بالهدي او نواه او ذكر
مقام ابراهيم او نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم
يذكرها لانتهاء اخر المراتب والاحبية منصبة على المراتب والا فالهدي في
الجملة واجب وقوله ص كنذر الحفاء ش بالحج ونحوه المشي بغير نعل ولا خف ويحتمل
التشبيه في الاستحباب الا ان الاستحباب فيما قبله في صفة الهدي مع لزومه له
وفي نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا او
حافيا ويحتمل التشبيه في قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء وما
معه في نذره فالكاف داخلة على الحفاء اي ونذر كالحفاء ص او حمل فلان ان
نوى التعب ش يعني ان من نذر ان يحمل فلانا الى بيت الله على عنقه واراد بذلك
تعب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا ويستحب له الهدي وليحج عليه
احجاج فلان ص والا حج ولا هدي ش اي وان لم يرد اتعاب نفسه بحمله على
عنقه وانما اراد احجاجه معه او لا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه
فان ابى فلان ان يحج مع الحالف حج الحالف وحده راكبا ولا هدي عليه وان نوى
احجاجه من ماله فلا شيء على الحالف الا احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا حج
على الحالف ص والغي عليه المشي والذهاب والركوب لمكة ش يعني ان من نذر

المسير الى مكة او نذر الذهاب اليها او نذر الركوب اليها او حلف بذلك فحنث فانه لا يلزمه
مع شيء من ذلك اذ لا قربة فيه الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة فانه يلزمه ذلك راكبا
الا ان ينوي ماشيا فيلزمه فان قلت فرق مراده ما بين نذر المشي لمكة يلزمه وانت خبير بان الذ
هاب والمسير معنا ولذلك قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي
وغيره ان العرف انما جرى بلفظ المشي ولانه قد جاءت فيه السنة بخلاف غيره من الالفاظ
المذكورة اهـ ومحل المشي هو المشهور ان من قال علي المشي من غير تقييد بمكة
ولا بيت الله بلفظ ولا نية فانه لا يلزمه شيء اذ المشي على انفراده لا طاعة فيه والى
مع اشهرية المشي الى مكة ومشي لمسجد وان لاعتكاف ش يعني ان من نذر المشي
الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف
او صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال والفرق اتيان لمسجد لكان احسن لايهام كلا
مه لزوم الركوب ولعله انما عبر بالمشي لاجل قوله الا القريب جدا فقولان
تحتملهما ش والمعنى ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالا
ميال اليسيرة غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه
في ذلك قولان تحتملهما المدونة وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره في محل
نذره بمسجد بعيد ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او
يسميهما فيركب ش هذا معطوف على المسير والمعنى ان من نذر المشي الى المدينة او الى
بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة او صوما او
اعتكافا بمسجديهما او سمى مسجد المدينة او ايلياء فانه ان لم ينو الصلاة فيهما
فانه حينئذ يلزمه الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما سماهما و
فكانه قال علي ان اصلي فيهما ولفظ التي ولو كانت الصلاة نافلة قاله [illegible]
ما الفرق بين قوله على المشي الى هذين المسجدين وبين المشي الى مكة فانه هنا
يركب وهنا يمشي فالجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان المشي الى المدينة
مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي لمكة فيه قربة لانه يجر معه
الصفات ثانيهما ان المشي فيه انسب لعبادة الحج لانه يجتنب المناسك وقربة
الصلاة منافية للمشي وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف ش

فهذا مفرع على مفهوم قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان من كان باحد
المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدهما فهل يلزمه الاتيان اليه مطلقا اي سواء
كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر من بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه
ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان المسجد
الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر الاتيان الى مسجد المدينة والى
المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة او بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد
ايلياء والى هذا اشار بالخلاف والمدينة افضل ثم مكة ش لما قال او الا لكونه
بافضل خلاف احتاج لتبيين الافضل من غيره بقوله والمدينة الخ فقد علمت ان بيت
المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف فيما بين
الايمة في الفاضل منهما فمذهب مالك ان المدينة افضل من مكة وبه قال
اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان
مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء
المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء (بل ومن العرش) ولما انتهى
الكلام على النذر وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما ياتي في قوله
بفجء العدو اعقبه بالكلام عليه فقال

باب

يذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله
قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه
له يخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من انه غير نقض وقوله لاعلاء كلمة الله
يقتضي ان من قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجا
هدا فلا يستحق الغنيمة حيث انه في ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه
وقوله او حضوره او دخوله بالرفع عطف على قتال واشار به الى ان الجهاد اعم
من المقاتلة او الحضور للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال وضمير له يعود
على اعلاء كلمة الله تعالى او على القتال وضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر و
له على القتال ويحتمل ان الضمير الاول عليه على القتال والثاني للقتال او للاعلاء
الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة

واضافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي امر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث اطلق الا اليه وهو المراد بقول المؤلف ص والجهاد في اهم جهة كل سنة ش يعني انه يجب على الامام ان يجهز طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في اهم جهة للعدو مع فلة من غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وان تساوى الطريقان خوفا فالنظر للامام في الجهات التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب سد الجميع ص وان خاف محاربا ش يعني ان الجهاد فرض كفاية وان حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين او في جهة اخرى في جهتهم فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية تفرع عليه ص كزيارة الكعبة المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم اي الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان اماما والا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي اقامته بالعمرة ص فرض كفاية يعني ان الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعدين والمجاهدين الحسنى علم ان الخطاب للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا ص ولو مع وال جائر ش يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في موضعه ولا يجب بعهده ارتكابا لاخف الضررين لان الغزو معهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي امير الجيش ص على كل حر ذكر مكلف قادر ش هذا متعلق بفرض والمعنى ان الجهاد يجب على الحر الذكر العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما ياتي ولعل المؤلف

اسقط الاسلام للقول بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب ص كالقيام بعلوم الشرع ش تشبيه في قوله فرض كفاية لا في غيره وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها واقراءتها وتدريسها وتخفيفها وتهذيبها وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها ان قام دليل على تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة الفقه و الحديث والتفسير كما يشمل ما في الالة ص والفتوى ش يعني ان الافتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام سواء كانت بكتاب او اخبار الا كن ان توقف الحكم على الكتب وجب ص والدرء عن المسلمين ش يعني ان دفع الضرر وكف الاذى عن المسلمين او من في حكمهم كاهل الذمة من فروض الكفايات من اطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحراب يخفف عمن ثقل في عمله من الاحرار والرقيق ويزيد في رزق من قل رزقه ص والقضاء اي من فروض الكفاية القضاء وهو من اعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع التهارج واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم ص والشهادة ش يعني ان تحمل الشهادة من فروض الكفاية واما اداؤها فهو فرض عين على من طلب منه وكل من طلب منه الاداء تعين عليه واما قبل الطلب فلا يجب ص والامامة ش اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها مع وجود من يشاركه والا تعينت عليه واما امامة الصلاة فهي فرض كفاية ايضا حيث كانت اقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة ص والامر بالمعروف ش لم ينقل والنهي عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط ان يكون الامر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر يعتقد انه معروف وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل المنكر وان امره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم

قال ابن عبد السلام وقتال المحاربين افضل من قتال الكفار وضرب وقال ابن ناجي المشهور ليس افضل هـ

ابن عرفة اذا الجهاد فرع كانت مرضوعة على الجميع العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا تاركين الجهاد في سبيل الله عني لسد الثغور والضرب في العدو والفتوى وغسل الميت والصلاة عليه في الجماعة وحضور الخطبة

قال صاحب المعيار والاجرة عليها حرام الا القدر فيما خذ درهما او درهمين وما زاد على ذلك فهو حرام اه بالمعنى

على انه وان يامن

اسفي

الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز او الندب والمشهور عدم اش
اشتراط العدالة واذن الامام ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر من غير تجسيس ولا اس
استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه
حرام واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ثم القلب ثم لا يضر لمن
ذكر ويبقى من شروط تغيير المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه او يكون مدرك
عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من
فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم
ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله
وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك برفق
من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع انتهى كلام زروق م والحرف المهمة ش يعني ان
الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع
والشراء ونحوها اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة من غير المهم
كالقص للثياب والنقش للسقف م ورد السلام ش اي ومن فروض الكفاية رد
السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والملبي وقاضي
الحاجة فانه لا يجب الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية وحال الاذان فاذا
فرغ كل وجب عليه الرد ولو سرا الا انه انما يعتبر الاسماع في الرد حيث كان
المسلم حاضرا واما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم واما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل
او يسن السلام عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد كما يفيده كلام الونشريسي
م وتجهيز الميت ش يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها
من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي لا كل في الغسل والصلاة
على احد القولين المتقدم فيهما به ويفهم هنا ان التجهيز للميت فرض كفاية
وهو الاستبعاد مما قدمه في الجنائز م وفك الاسير ش يعني ان فك الاسير
المسلم من ايدي العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال المسلمين م وتعين بفجء
العدو وان على امرأة او على من بقربهم ان عجزوا ش تقدم ان الجهاد من فروض الله

لقوله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تأتوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه خ

لقوله تعالى ومن قرأ لا اله فقرأ لا الينا العلم يتزكى خ

لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

الكفاية

الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا انه قد يتعين على كل واحد
وان لم يكن من اهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما كما اذا فجأ العدو مدينة
قوم فان عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو
ان خيف من بقربهم مضرة العدو فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليلزموا
مكانهم م وبتعيين الامام ش يعني ان الامام اذا عين لطائفة تخرج تقاتل العدو
فانه يتعين عليها ذلك ولا يسعها ان تخالف وسواء كانت هذه الطائفة التي
عينها الامام ممن تلزمه العدو ام لا كانت تخاطب بفرض الجهاد ام لا كالعبد
ونحوه كان هناك مانع من قتال احد الابوين او رب الدين ام لا م وسقط
بمرض وصبا وجنون واعماء وعمي وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ش هذا
شروع منه رحمه الله على الكلام فيما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على
المكلف اما حسي او شرعي وبدا بالكلام على الاول بما هنا والمعنى ان المرض
الشديد يمنع من وجوب الجهاد مالم يفجأ العدو وكما مر قال في الجواهر ويمنع
وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا
مجنون ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما
يركبه وما ينفقه في ذهابه وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد
والصبا هنا محتمل في حقيقته ان كان طاريا او مجاز ان كان اصليا كالصبا
والانوثة لانه لم يترتب عليها اولا حتى يسقط بالصبا فيهما عدم الخطاب
واشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله م ورق ودين حل ش وليس للعبد
ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن سيده لان حق السيد فرض عين والجهاد فرض
كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه دين حال
ويقدر على ادائه الا ان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر
على وفائه خرج بغير اذن ربه م كالوالدين في فرض كفاية ككتجر او
ظهر ش هذا تشبيه في المفهوم وهو على حذف مضاف اي كمنع الدين
منه او احدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور
الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره كطلب علم زائد على

الحاجة الا ان كلام المؤلف يوهم ان قوله بحر متعلق بمسئلة الجهاد وان محل د
منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر او سير بر خطر وليس كذلك بل لعمل المنع د
من فروض الكفاية لا بقيد ذلك فلو قال بعض صوابه كتجر بحر او خطر بالكاف اتم
اخلة بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم ان الباء الداخلة د
على بحر ضد البر اي لتصير تشبيها بالمنع ليس له تعلق بالجهاد ص لا جد ش
عطف على والدين اي يصف الجهاد بمنع والدين لا بمنع جد وجدة وان كان برهما
واجبا ص والكافر كغيره في غيره ش يعني ان الشخص الكافر سواء كان ابا او
اما كالمسلم فتجب طاعته على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له ان يمنع
ولده المسلم من الخروج الى الجهاد في فرض الكفاية لان منعه منه مظنة لتقوي
دين الاسلام ص ودعوا للاسلام ثم جزية ش يعني ان المسلمين لا يقاتلون المشرك
حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرايع الا ان يسئل عنها من
فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الاسلام عن دار الكفار او لا بلغتهم الد
عوة ام لا واقل الدعوة ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ثم ان ابوا من قبول الا
سلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسئلوا عن تفصيلها ومحل الدعوة
ما لم يعاجلونا بالقتال والا قتلوا من غير دعوة لانها حينئذ حرام ص بمحل يؤمن
ش متعلق بدعوا بالاسلام والجزية اي لا يدعون الا في محل امن ولا يكفي
عنهم اذا اجابوا للاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يؤمن فيه قولهم ص والا قوتلوا
وقتلوا ش اي وان لم يجيبوا للجزية او اجابوا لها ولا تمكنهم بمحل لا تنالهم د
احكامنا فيه قوتلوا اي اخذ في قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا اي جاز قتلهم الا
سبعة لا يجوز قتلهم ص الا المرأة الا في مقاتلتها ش الاستثناء الاول من
الواو في قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الاول اي فلا تقتل الا
في مقاتلتها وفي سببية واعلم انها ان قتلت احدا فانها تقتل فيه ولو بعد
اسرها وان لم تقتل احدا فان قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجل فانها تقتل
ايضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد
الاسر اتفاقا الا في حالة المقاتلة على الارجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل

والصبي

ص والصبي والمعتوه ش يعني ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل فكالمرأة وكذا المعتوه
وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق احرى وان كان يفيق احيانا قتل ص كشيخ فان وز
من واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي ش يعني ان الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه ومن به
قعاد او شلل او فلج او جذام والاعمى والراهب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتلون
حيث لم يكن لهم راي ولا تدبير اما ان كان لاحد هؤلاء راي فيقتل وانما نص بقوله كشيخ وما
بعده مع فهم ذلك من قوله بالكاف ليرجع قوله بلا راي لما بعدها ص وترك لهم الكفاية فقط ش يعني ان
من نهي عن قتله اذا اسره الامام عن اسرى كما يأتي ان كل من نهي عن قتله يجوز اسره الا
الرهبان فانهم يتركون لهم ما يعيشون به من اموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتوا فان لم يكن
لهم الا اموال الكفار ان لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم ص واستغفر
قاتلهم ش يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله قبل ان يحاز في المغنم فانه لا شيء
عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار اي التوبة الا الراهب والراهبة فان على قاتلهما
ديتهما لانهما حران كما يأتي ص كمن لم تبلغه الدعوة ش يريد ان من قتل احدا ممن لم
تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل ان يدعوه الى الاسلام او الجزية فانه لا شيء عليه
غير التوبة ولو في غير جهاد ص وان حيز فقيمته ش اي وان قتل من يجوز اسره ممن
من عدا الراهب والراهبة بعد ان حيز وصار مغنما فقيمته واجبة عليه يجعلها
الامام في الغنيمة ص والراهب والراهبة حران ش تقدم ان الراهب كالمنعزل بدير
لا يقتل على المشهور واذا كان كذلك فانه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك و
بقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث والظاهر ان منزلة الحرية هي الثابتة
لهما قبل الفرقة عليهما وعلى قاتلهما ديته حر تدفع لاهل دينهما والمراد بعدم
المنع لان بدير بلا راي لهما بدليل الاتيان بهما مع ميت ص بقطع ماء وآلة ش
يعني انه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا الى ما دعوا اليه بجميع انواع الحرب فيجوز قطع
الماء عنهم ليموتوا بالعطش او يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور او يقاتلوا بالا
لة كرمي بالنبل او الطعن بالرمح ورمي بالمنجنيق وما اشبه ذلك من آلة الحرب
بقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا ص وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم ش
يعني انهم يقاتلوا بالنار ايضا بشرطين ان يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم

معصوم فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا إن كان فيهم مسلم
لم يحرقوا بها إلا أن نخاف وانما كرر الباء في قوله وبنار ليرجع الشرطان لقوله وفي زمانهم وكذا
هو قوله بنار في سواء خيف منهم أم لا وبمفهومه أنه إذا أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها
وكذا هي أيضا سواء خيف منهم أم لا خلافا للشارح **وإن بسفن** شرح مبالغة في المفهوم أي فإن
أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وإن كانوا في السفن على المشهور فلو لم
لو كانوا معهم وغيرهم في حصن وقصر بالمبالغة الرد على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز
رميهم بها إذا كانوا في السفن لأنا نرموهم بها رمونا بها **وبالحصن بغير حرق**
وتغريق مع ذرية شرح تعزيز أن المشركين إذا كانوا في الحصن معهم ذراريهم أنه يجوز رميهم
بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن باب أولى إذا كان في الحصن
مسلم إن لم يخف على المسلمين **والحاصل** أن المحل يراعى سواء كان في السفن أو في الحصن
لأكن على المشهور في الأول وباتفاق في الثاني وأما الذرية فإنها لا تراعى في السفن وتراعى
في الحصن والعرف العموم فيه دونها وقوله وبالحصن معطوف على مقدر أي فيقاتلوا بغير
الحصن وفي الحصن وأتى به مع ما قبلها تنبيها على خروجه من حيز المبالغة **وإن تترسوا بذرية**
تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين شرح يعني أن العدو إذا
تترسوا بذراريهم أو نسائهم بأن جعلهم ترسا يتقون بهم فإنهم يتركون لحق الغانمين إلا أن
يخاف منهم فيقاتلوا وإن تترسوا بالمسلمين فإنهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وإن
خفنا على أنفسنا لأن دم المسلمين لا يباح بالخوف على النفس إلا أن يخاف منهم على أكثر
المسلمين فيسقط حرمة الترس إلا أنه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال إذا تترسوا
بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الإسلام
وجمهورهم وأهل القوة منهم **وحرم نبل سم** شرح هذا
شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائزاته يعني أن المسلمين يحرم عليهم أن
يرموا العدو بنبل أو رمح مسموم خوفا من أن يعاد علينا ولأنه ليس من فعل من مضى
والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على التحريم وكره سحنون جعل سم في قلال
الخمر يشربها العدو **واستعانة بمشرك إلا لخدمة** شرح يعني أنه يحرم علينا أن نستعين
بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في حفر أو هدم أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك

قوله بنبل [illegible] لأن الجايزات ستة
عشر قوله وهذا أخذ بمحتاج نطا [illegible]

والسير للطلب ما المنوع لطلب أمانهم وخرج من خرج منا لقتالهم نفسه لا يحرم علينا معاونته وهو
لما يهم سماع يحيى خلافا للأصبغ والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة إما بمعنى في وأما
بمعنى على **وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كأن لا يجيش آمن** شرح يعني أنه يحرم
علينا أن نرسل المصحف إلى أرض الحرب خشية الإهانة وأيضا لئلا يتمرنوا على النجاسة فيمسوه
بها وهو منزه عن ذلك ولا بأس أن نرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والأ
حاديث ندعوهم بذلك إلى الإسلام وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف في أرض العدو
ولو كان الجيش آمنا خشية أن يحيفوه منا ولا نخشى به فنشأ الإهانة وتصغير ما عظم
الله وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمرأة إلى الحرب إذا كانت مع غير جيش آمن وأما
قعدة فإنه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب لأنها تنتقب عن نفسها والمصحف قد
يسقط ولا يشعر به وصح أنه عليه السلام كان يقرع بين نسائه إذا غزا لوجوه
الأمن معه فالاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وأمن إما اسم فاعل أو فعل
ماض وسواء كانت المرأة حرة أو أمة والاقتال لحرمة فيحرم **وفر إن بلغ المسلمون النصف**
يعني أن المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فإنه يحرم عليهم الفرار ولو
فر الإمام وقد كان سبحانه وتعالى حرم منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره
الآية ثم نسخ بقوله إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست ناسخة
بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله الآن خفف الله عنكم الآية والفرار من الكبائر ولا تجوز
شهادة الآن تظهر توبته ويتوب كغيره وكلام ابن عرفة الفاضل بأنها لا تعود إلا بتكرر
جهاد وعدم فرار في غير منقول والواو في قوله **ولم يبلغوا اثني عشر ألفا** شرح
واو الحال وهو راجع لمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أي إلا أن ينقصوا عن النصف
فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفا فهو في المفهوم فإن بلغ عدد المسلمين
اثني عشر ألفا حرم الفرار وإن زاد عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وأن
يكون معهم السلاح فإن اختلفت كلمتهم جاز وكذلك إن كان العدو بمحل مدد دون مدد
للمسلمين ولذا اعتبر هذا فيما إذا بلغوا اثني عشر ألفا اعتبر فيما إذا بلغ المسلمون
النصف وكانوا دون اثني عشر ألفا **إلا تحرفا وتحيزا إن خيف** شرح يعني أن الفرار
حرام بالقيد المذكور إلا في حق المتحرف لقتال والمتحيز إلى فئة فإنه لا يحرم في حقه

الفار والمتحيز هو الذي يفهم من نفسه الهزيمة وليس من قصده فاذا تبعه العدو رجع عليه
فقتله ونحوه من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز الى امير الجيش فيقوى به او الى فئة بشرط ان
يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز امير الجيش ص والمثلة ش
يعني ان المثلة وهو التنكيل عند القدرة على الكافر حرام علينا للنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك واما
قبل القدرة عليه فيجوز لنا ان نقتله باي وجه من وجوه القتل ص وحمل راس لبلد او وال ش يعني
ان حمل راس الكافر من بلد الى اخرى حرام وكذلك حملها الى الولاة والمراد بالوالي امير الجيش
ص وخيانة اسير ش يعني ان خيانة الاسير حرام اذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفسه او مال طائعا
يجوز له ان ياخذ من اموالهم ما قدر على حمله ويهرب له وسواء اؤتمن طائعا على وجه المعاهدة
اي بان اعطاهم عهدا ان لا يخونهم او على وجه المعاهدة ... على كره اي بغير يمين اخذوه
منه وان كان يمينا فالمعتمد ان حكمه كالائتمان بلا يمين ص والغلول وادب ان ظهر عليه ش
الغلول من الغلل وهو الماء الجاري في الشجر والغال يدخل ما اخذه في متاعه فقيل له غال
ويقال غل يغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة
قبل حوزها فالعابر (؟) القاسم يؤدب الغال وان جاء تائبا سقط عنه النووي (؟) لانه يسقط ما
لتوبته واعلم ان الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل ان
يجيء تائبا وهذا كله اذا كان قبل حوز المغنم واما بعده فانه يحد كما ياتي عند قوله وحد
زان وسارق ان حيز المغنم ص وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا ش
يعني انه يجوز للجيش اخذ محتاج اليه منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الامام
كالامر او ضعيف نعلا وحزاما وابرة وطعاما ومصلحة من نحو ملح وفلفل وان كان المحتاج اليه نعما
ما يذبحها على المعروف ... في المدونة والموطا وغيرهما ومن جلد نعم ... المغنم ان يحتج
اليه وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم يات بلو ويقول ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع في
قول ابن الحاجب وفي اخذ الانعام الحية لتذبح قولان لقوله في توضيحه القول الذي بالمنع
لم ار معه واو ص كثوب وسلاح ودابة ش المشهور انه يجوز للمجاهد ان ياخذ من الغنيمة
عند الاحتياج ثوبا للبسه ودابة لركوبه وحمل متاعه وسلاحا للقتال [illegible] او ليس
كبها الى بلده بشرط ان ينوي عند اخذه ذلك ان يرده الى الغنيمة اذا فرغ من الانتفاع به
واليه اشار بقوله ص لترد ش اي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه وهذا هو

الضر

ط ما لم تكن فيه مصلحة لاجل النكاية وغيرها فيجوز حملها ؟ او قمن لكا ... (؟)

الضرورة ادخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فياخذها بنية تملكها لان الانتفاع
بالمنافع ذهاب عينه بخلاف هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلا نية اصلا كنيته الرد على
ظاهر المدونة ص ورد الفضل ان كثر قبل تفرق الجيش ش يعني ان ما فضل لمن اخذه من الغنيمة
لا بشرطه الخ ونحوها من الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شيء كثير كمن فضل دينار وما قرب
منه ان يرده الى الغنيمة ان امكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لانه كمال
جهلت اربابه بعد اخراج الخمس على المشهور ومن باب اولى رد ما فضل مما ياخذه بنية الرد
كالثوب ونحوه بقوله ورد الخ راجع لما قبل الكاف ايضا ومفهوم الشرط ان الشيء اليسير الذي
لا بال له مما قيمته الدرهم ونحوه فانه يباح له اكله ولا يرده الى الغنيمة لانه في حكم الحاجة
اي في حكم ما هو محتاج اليه ص ومضت المبادلة بينهم ش اي ومضت بكراهة المبادلة
بينهم في الطعام المستغنى عنه والمحتاج اليه بمثله او غيره ولو بتفاضل او تاخير ص وبعبارة
اخرى ومضت اي وجازت ثم انه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الربوي المتحد الجنس
ومحل ذلك اذا وقعت قبل القسم ص وببلدهم اقامة الحد ش فيقام الحد على الجاني وبلا
قصاص والمعنى يجوز للامام ان يقيم الحد في بلاد العدو وسواء كان الحد لله او لآدمي
لان اقامته طاعة فاذا وجبت اقامته ولا يجوز له ان يؤخره من غير عذر خوف الفوات فالمراد
بالجواز هنا الاذن فان اقامة الحد ببلدهم واجبة ص وتخريب وقطع نخل وحرق
ان انكى او لم يرج ش يعني انه يجوز لجماعة المجاهدين ان يخربوا منازل المشركين ويقطعوا
اشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر ويحرقوا ذلك ان كان فيه نكاية لهم ولو رجي للمسلمين فان
لم يرج بقاء ذلك للمسلمين فانه يجوز ولو لم تكن فيه نكاية لهم فان عدم النكاية ورجي
بقيت فقوله ان انكى اي الفعل السابق ونحوه التخريب والقطع والتحريق وقوله
او لم يرج اي او لم يرج انكى ام لا ومفهوم الغيرين ... وهو ان لم ينك ورجيت
المنع في الصور ... ولما ابهم كلامه جواز الامرين دون افضلية لاحدهما اذا وجد الانكاء
او عدم الرجاء لم يفهم منه الحكم لو انتفيا بل ربما يوهم المنع وهو ... مالك الافضل من
ذلك [illegible] ص والظاهر انه ان انكى بالقطع والحرق ونحوهما مندوب اليه في
حال [illegible] الحال المذكور بقوله او لم يرج كذلك ص وعكسه وهو الابقاء مع الرجاء ولا انكاء في
الجواز ان انكى اذا المندوب يجوز تركه ص وبعبارة اخرى الظاهر عند ابن رشد ولا ينافي كلام

ابن رشد كلام المؤلف اذ الجواز في جامع المذهب وبهارفه وفرده في شرحه كلام المؤلف على وجهه
ينبغي ان يحمل هذا انظر في نصه في الشرح الكبير ص وَوَطْءُ اَسِيرٍ زَوْجَةً اَوْ اَمَةً سَلِمَتَا ش يعني هذا محكوم على
الجواز والمعنى انه يجوز للاسير المسلم ان يطأ زوجته وامته المسلمتين معه بشرط ان يتيقن
ان الشابي لم يطأها لان السبي لا يهدم نكاحهما ولا يبطل ملكهما بخلاف الحكم وهو
ان سبيا يهدم نكاحهم ويبطل ملكهم كما ياتي وهذا يدل على ان دار الحرب لا تملك مال
المسلم وفي بعض النسخ سبيتا بدل من سلمتا الاول صحيحها لان الموضوع انهما سبيتا
ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار اي سبيتا وسلمتا ص وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَاُجْهِزَ
عَلَيْهِ ش يعني انه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بعدوهم ان يذبحوا ما قدروا عليه من انعامهم
وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح ان يكون على الوجه الشرعي
لان المراد منه ازهاق الروح وان يعرقبوه ويجهزوا عليه لئلا يموت بالجوع او العطش ص
وَفِي النَّحْلِ اِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا رِوَايَتَانِ ش اي في جواز اتلاف النحل بالحاء المهملة
بغرق ونحوه ان كثرت ولم يكن القصد باتلافها اخذ عسلها وكراهته روايتان واما ان كان
ما في اتلافه نكاية للعدو فان كان اتلافها لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا او كي
بالجواز في معرفة الحالة اذا كانت قليلة ومفهومه ان كثرت انه لو قلت كي ان اتلافها
وَحُرِّقَ اِنْ اَكَلُوا الْمَيْتَةَ ش اي حرق وجوبا بسراء او كان نراي حرقه البيه قبل ان يعجز
او لا خلافا لتفرقة اللخمي وقوله وحرق راجع لقوله وذبح حيوان الخ وانزله ما في
شرحه ان حكم التحريق الندب ومفهومه عدم العلم ان ياكلوا فتامع ان ذلك جائز ولا
يقال في ذلك تعذيب لانا نقول التعذيب في الحي لا في الميت وقول الشرح واما ان كانا
ممن لا ياكل فلا يجري معناه لا يطلب حرقه ص كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ ش التشبيه في
جواز الاتلاف والمعنى ان المسلمين اذا عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار او متاع
المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع به والمراد
بالحمل النفع اعم من البيع وغيره ص وَجَعْلُ الدِّيوَانِ ش اي ويجوز جعل الديوان و
هو اسم لما يكتب فيه اسماء الجماعة على ان لكل شخص شيئا واهل مصر ديوان واهل
كذلك الشام وجعل بعض الجيش بان يجعل الامام ديوانا لطائفة تجمعها وتنالها
بهم احكامه ص وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ اِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ ش يعني لو عين امير

المومنين طائفة للجهاد في سبيل الله فاراد احدهم ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جائز
ان كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونا بديوان واحد وان وقع
نزل ينبغي ان يكون السهم للخارج ويرد الجعل ص وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ وَكُرِهَ
التَّطْرِيبُ ش يعني انه يجوز للمرابطين اي رفعوا اصواتهم بالتكبير بحرسهم لان التكبير
شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت الغناء وفي عبارة
التطريب خفة تصيب الانسان لحزن او سرور وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع
الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين واما غير هذه المواضع الثلاثة فالسر افضل ص
وَقَتْلُ عَيْنٍ وَاِنْ اُمِّنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ ش يعني انه يجوز قتل الجاسوس وهو المراد بالعين
وهو الذي يطلع على عورة المسلمين وينقل اخبارهم للعدو فالجاسوس رسول الشر
فالناموس فانه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين انه
عين للعدو يكاتبهم باخبار المسلمين فلا عهد له او دخل عندنا بامان والى ذلك اشار بقوله
وان امن لان الامان لا يقتضي كونه عينا ولا يستثنى منه سحنون ان الامام اذا يرى استرقاقه
ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم اذا تبين انه عين للعدو فانه يكره حكمه
حكم الزنديق اي فيقتل ان لم يظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون ص
وَقَبُولُ الْاِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وَهِيَ لَهُ اِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ ش اي وجاز قبول الامام
وامير الجيش هدية اهل الحرب وهي قبلها الامام او غيره من امراء الجيش وهي له
او لمن اتت له خاصة فان كانت من بعض لقرابة او صداقة بينهما او مكافاة وسواء
دخل بلدهم ام لا ولما قابل البعض بالطاغية علم ان المراد بالبعض غير الطاغية
اي الملك وحاصل كلامه انها اذا كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له
سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذلك ومفهومه لكقرابة انها اذا كانت من بعض لا لكقرابة
لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون قبل دخول بلد العدو
او بعد دخوله فان كان قبل فهي فيء لجميع المسلمين وان كانت بعده فهي لجميع
المسلمين الجيش ص وَفَيْءٌ اِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ اِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ ش والهدية فيء
لجميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل بلد العدو فان دخل فهي للجيش
ولا فرق بين ان يكون الملك قريبا للامام او غيره في ذلك والظاهر انه عدم اعانة

وترفع الاصوات بالتكبير في الحج والعيدين والاذان

الغرابة في معرفة الملك لكون الغالب فيهما الخوف من الامام وجيشه ولذلك لم تكن لهم الطاغية
ملك الكفار مطلقا كان ملك الروم او غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا
بملك الروم (ص) وقتال روم وترك (ش) المراد بالجواز الاذن لان القتال فرض كفاية وبعبارة
وجاز في جهاد روم وترك وهم من ولد الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم اهل
المغرب البلاد العجم وترك جيل من الناس لا كتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل حال لقرب
الفريقين اما ضعفاء الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون في بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام
لانهم لضعف البيئة يميلون للرضى بالذل والصغار والامن غالبا من المسلمين منهم وهذا لنير
مع قول الشرح مفهومه ان قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه (ص)
واحتجاج عليهم بالقرآن وبعث كتاب فيه كالاية (ش) يعني انه يجوز اذا اجاد لونا ان
نحتج عليهم بالقرآن اذا امنا من سبهم له او لمن انزل عليه كقوله تعالى قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا
يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ويجوز ايضا بعث الكتاب الى دار الحرب فيه الاية
من القرآن والاحاديث لان عموم الى الاسلام مقصود عليهم اي على الكفار مطلقا
من كونهم روما وتركا (ص) واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على
الاظهر (ش) يعني انه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم و
المراد بالكثير اي جمع كثير ولو علم ذهاب نفسه بشرط ان يمحض نيته لله وان
يعلم من نفسه الكفاية وان يكون في ذلك نكاية لهم واما ان فعل ذلك لاجل ان يظهر
شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل ذلك لانه لم يقاتل حتى لتكون كلمة الله هي العليا
(ص) وانتقال من موت لاخر (ش) المشهور انه يجوز لمن غرا عليه العدو ان ينتقل من سبب
موت الى سبب موت اخر كما اذا احرق العدو مركب المسلمين فانهم اذا مكثوا فيها هلكوا
وان طرحوا انفسهم في البحر هلكوا (ص) ووجب ان رجا حياة او طولها (ش) يعني ان من
غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة لنهي وبدا ورجا طول الحياة ولو اسيرا فانه
يجب عليه ان يفر الى تلك الجهة التي تطول حياته فيها لان حفظ النفوس واجب ما
امكن ولو طالت الحياة مع موت اشد واصعب من الموت المعجل (ص) كالنظر في الاسرى
بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق (ش) التشهير وجوب النظر من الامام في

قتال

باموال

باموال الاسارى قبل القسم فلا رد فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله وان ادى اجتهاده
الى قتلهم قتلهم ويحسب من راس المال ان الغنيمة على القول بملكها بالاخذ وان ادى اجتهاده
الى ابقائهم تعين عليه ذلك وان ادى الى المن عليهم ويخلي سبيلهم فعل ذلك ويحسب من
الخمس وان ادى الى ان ياخذ منهم الفداء بالاسرى الذين عندهم او بمال فعل ذلك ويحسب
من الخمس ايضا وان ادى الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وان
ادى الى استرقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة الى الرجال المقاتلة
واما الذراري والنساء فليس الا الاسترقاق او المفاداة فاو في كلام المؤلف للتنويع و
وكلام الشرح للتخيير وهو مشكل لانه اذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة ما بين التخيير والجو
اب ان التخيير حيث ان كلا من الامور مصلحة ويحتمل ان يكون المراد بالتخيير لازمه
وهو عدم تعين واحد منها ابتداء (ص) ولا يمنعه حمل بمسلم (ش) يعني ولا يمنع استرقاق الامة
حملها بمسلم كان في زوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا او بحملها زوجها قبل سبيها ثم
تسبى وهي حامل او فدا حبلها وهو كافر او بعد اسلامه لانه يتبع اباه في الدين والنسب
فالحمل في جميع هذه الصور مسلم وترق هي في جميعها واما الحمل ففيه تفصيل اشار له
بقوله (ص) ورق ان حملت به بكفر (ش) اي ان حال كفر ابيه كما في الصورة الوسطى لان
حملت به حال اسلام ابيه كما في الطرفين من الصور وهذا يقيد قوله فيما سياتي وولد
الاحرار الذين مطلقا فليس معنى الاطلاق حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان الولد
صغيرا او كبيرا (ص) والوفاء بما فتح لنا به بعضهم (ش) يعني انه اذا اشترط علينا شخص من
العدو مثلا انه اذا فتح لنا الحصن او البلد او القلعة ان نؤمنه على نفسه او على ماله
او ولده او على غير ذلك فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال امنا لكم على ان تؤ
منوا على فلان واسر الحصن بضرا وفتح فالامر مع الرجل امان وكذا على فلان لانه
لا يطلب الامان لغيره الا مع طلبه لنفسه (ص) وبامان الامام مطلقا (ش) يعني ان من
امنه امير المؤمنين فانه يجب الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلد السلطان الذي
امنه او بلاد غيره من سائر بلاد المسلمين فان في اقليم حل فيه فماله ودمه معصوم وكل
اجل الاقرار فيستيهم من ذلك شيئا واذا اراد هذا المؤمن ان يرجع الى بلده فلا يجوز
للامراء التعرض له بل يخلى سبيله لانه وجب له الوفاء في بلد من بلاد المسلمين وسواء

صوابه الذابية

امنه قبل الفتح او بعده ومثله امير المؤمنين امير الجيش ص كالمبارز مع قرنه ش يعني انه يجب
على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرط عليه من القتال راجلين او راكبين على بعيرين او بسيفين
او رمح او خنجر ونحو ذلك والقرن بالكسر الكفء في الشجاعة اي كالمبارز مع كفء في الشجاعة
والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف والظفر لا على المشهور ولان مبارزته
كالعهد على ان لا يقاتله الا واحد ص وان اعين باذنه قتل معه ش اي وان اعين الكافر
المبارز من واحد او جماعة باذنه قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين
دون المعان ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير معه عائد على المعين المفهوم من
اعين ص ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة ش يعني لو خرج جماعة
من المسلمين لجماعة من الكفار فانه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه ان يعين اخاه المسلم
على قرنه نظرا الى ان الجماعة في مقابلة الجماعة اي فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله
ولمن خبر مقدم والاعانة مبتدا واذا ظرفية تجردت عن الشرط فلا جواب لها ص واجبروا
على حكم من نزل على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ش يعني ان المشركين اذا نزلوا
على حكم رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فان العدو يجبر على حكمه فان لم
يكن هذا الرجل عدلا ولم يعرف المصلحة او لم يعرف المصلحة ولم يكن عدلا او انتفيا جميعا
فان امير المؤمنين ينظر فيما امر فيه فما كان صوابا امضاه وما كان غير صواب رده وبعبارة
وقوله عدل اي فيما حكم به من الامان وغيره وان لم يكن عدل شهادة ص كتأمين غيره
اقليما ش تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امن اقليما فان الامام ينظر في
امضائه او رده بالمصلحة لما علمت ان تأمين الاقليم من خصائص الامام والمراد بالاقليم
العدد الذي لا ينحصر ص والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا او رقا
او امرأة او خارجا على الامام ش لما ذكر ان الامام ينظر في تأمين غير العدل ومن لا يعرف
المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز من صغير وعبد وامرأة والاستثناء الذي منقطع
بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تأمين ما ذكر هل يجوز ابتداء وليس للامام فيه
خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز امان المرأة والعبد والصبي
ان عقل الامان ومقول ابن الماجشون خلافه او لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يمضي ان
امضاه الامام وان شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقولهما

وعرف المصلحة صح

قوله الاستثناء منقطع فيه نظر وذلك ان الا في كلام المؤلف ليست استثنائية بل هي مركبة من حرف الشرط ولا النافية

وقولهما

لما يحتمل قولهما يجوز ان يمضي واما امان الخارج عن الامام المحصل الكبير الحر فيمضي ويجوز
باتفاق وهو ظاهر كلام المؤلف ان فيه التأويلين وليس كذلك واشار بقوله ص لا ذميا
وخائفا منهم ش الى انه لا يجوز تأمينهما لان مخالفة الاول في الدين تحمله على سوء النظر
للمسلمين واذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الاحوال فالكافر اولى بذلك وقوله من مؤمن
متعلق بمحذوف حال اي حال كونه واقعا من مؤمن ومعنى مميز اي عقل الامان وعرف
ثمرته وقوله لا ذميا عطف على مؤمن لانه واقع في موضع الحال وقوله تأويلان راجع
لما قبل الا ولو قدمه هناك لكان احسن وقد علمت ان الخارج عن الامام ليس داخلا في
التأويلين كما في نقل مق وغيره ص وسقط القتل ولو بعد الفتح ش راجع للجميع اي لما قبل
لا ذميا وخائفا منهم اي والوفاء فافتح لنا بو بعضهم وسقط القتل وبامان الامام مطلقا
وسقط القتل وكتأمين غيره اقليما وامضاه الامام وسقط القتل اي وغيره من الاسر
والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما هو مخير
الامام رايه فيه غيره وانما اقتصر المؤلف على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الا
مان قبل الفتح لاجل المبالغة على ما بعد الفتح اذ لا يسقط فيه الا هو دون غيره ص بلفظ
او اشارة مفهمة ش متعلق بتأمين لان التأمين بلفظ او اشارة مفهمة يقتضي سقوط
القتل بذلك اي يلزم منه ذلك ليصح ما يترتب كون التأمين بلفظ او اشارة مفهمة
وكون سقوط القتل كذلك بخلاف تعلقه بسقط فانه لا يفيد الا واحدة وهو كون السقوط
بذلك لانه لا يقتضي كون التأمين بذلك اي لا يلزم منه ذلك فكلام تت اولى من كلام
ابن غازي ثم ان شرط جواز الامان وامضائه الصادق في قوله فهل يجوز في قوله ان لم
يضر ش الامان بالمسلمين فان حصلت به المصلحة او استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر
وهو نحو قول ابن شاس لا يشترط المصلحة بل عدم الضرر ص وبعبارة قوله ان لم
يضر راجع لجميع صور الامان وهو شرط في اللزوم لا في المصلحة اي فان اضر كاشرافهم
على فتح حصن وتيقن اخذه فامنهم مسلم فان الامام مخير في رده قاله في المدونة ص
وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضا
ؤه امضي او رد لمحله ش الضمير المنصوب بظنه والمجرور بعنه راجعان الى
الامان والمستتر في نهى راجع للامام والمعنى ان الحربي اذا ظن الامان فجاء معتمدا

على ظنه كما لو ظن الحربي على انه يقتل بمجيء الحربي وقال ظننت بذلك الامان او نهيتني امير المؤمنين
عن التامين فجهلوا او امنوا اما نسيانا لما خفي عنهم واما عصيانا للامر واما جهلا بانه
حرمه النهي البتة او جهلوا النهي بان لم يعلموا به فامنوا فجاء الحربي الينا فان الامام يخير
في امضائه او رده الى محل الامن فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه وكذلك
يخير الامام في الامضاء والرد لمحل امنه اذا نزل الحربي على تامين من ظنه مسلما فاذا هو ذمي
واما لو علم عدم اسلامه وجهل ان امانه ماض كامان الصبي والمرأة فلا يعذر بذلك وهو
فيء لبيت المال ص وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت
انكم لا تتعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه ش يعني ان الحربي اذا اخذ في ارض العدو
وهو مقبل الينا فلما اخذناه قال انما جئت اطلب الامان منكم فانه يصدق في مقالته ويرد
الى مامنه وكذا اذا اخذ في ارضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال جئت اتجر معكم
وظننت انكم لا تتعرضون للتجار فانه يقبل منه ويرد الى مامنه ومثله اذا اخذ فيما بين
ارض العدو وارضنا وقال جئت اطلب الامان فيقبل قوله ويرد لمامنه في المسائل الثلاثة كما
هو جواب مالك في الاولى والثانية وحكى في توضيحه عليه الاتفاق في الثانية وقوله
ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر اي والحال انه تاجر وكذلك اذا اخذ بارضهم وقال
ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر والحال انه تاجر واما لو اخذ بارضنا وقال جئت اطلب الا
مان فيجري خلافا فيما اذا وجد بارضنا وقال جئت للاسلام او للفداء هل يرد لمامنه او
الظاهر انه يجري مثل ذلك فيما اذا قال جئت اطلب الامان وان اخذ ببلدنا فيقول
جئت الى الاسلام فان اخذ بعد دخوله وحرثانه (?) قبل منه ورد لمامنه وان لم
يظهر عليه حتى طالت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن اخذه ويرى الامام
فيه رايه ولا يقتل الا ان يعلم انه جاسوس للعدو ص وان قامت قرينة فعليها ش يعني
ان المشرك اذا اخذناه في بلده وهو مقبل الينا او اخذناه في بلدنا وقد دخل بلا امان
او اخذناه في البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة او الحرابة عمل عليها ص وان رد
بريح فعلى امانه حتى يصل ش اي وان رد المؤمن بريح قبل وصوله الى مامنه فهو على
امانه السابق حتى يصل الى مامنه فاذا اقلع فليس للامام الزامه الذهاب لانه على
الامان ولا مفهوم للريح فمن رد قبل وصوله الى مامنه ولو اختيارا فهو على امانه كما افهمه

الامام كلام ابن يونس وان ردوا بعد بلوغهم مامنهم بريح غلبة او اختيارا فقيل الامام مخير
فيهم ان شاء انزلهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان ردوا غلبة فالامام مخير
وان ردوا اختيارا فهم حل ولما انهى الكلام على تعلق الامان شرع بعض من
متعلقات الاستيمان وهو كما قال ابن عرفة تامين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه
فيحصل بذلك ما اشار اليه المؤلف ص وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ش يعني ان الحربي المستامن اذا مات عندنا في غير معركة
ولم يؤسر قبل موته فان ماله ووديعته فيء يكون لبيت المال ان لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل
الينا على الاقامة او كانت عادتهم ذلك او جهل ما دخل عليه ولا عادة او دخل على التجهيز
التجهيز او كانت عادتهم ذلك وطالت اقامته فيهما بالعرف ولا يمكن في هذه الوجوه
من الوجوه لو ارادوا فان وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه ام لا فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز او لا
والمراد بوارثه وارثه في دينهم كما في ضيح ومفهوم ولم يدخل الخ انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم
التجهيز ولم تطل اقامته فيهما فيرسل لوارثه كما ياتي واما مال الطحي (?) فسياتي في باب الجزية واما
العنوي فسياتي في باب الفرائض ص ولقاتله ان اسر ثم قتل ش صورتها حربي عندنا بامان ثم
نقض العهد وحاربنا فاسرناه ثم قتلناه فان ماله ووديعته يكونان لمن اسره ثم قتله لانه
ملك رقبته باسره قبل قتله والقولان الاتيان في الوديعة مختصان بما اذا قتل من غير اسر ثم ان
كان من اسره من الجيش فاسره للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة ولا اختصاص به ولا مفهوم لقوله
ثم قتل بل حيث اسر فماله لاسره سواء قتل بعد او لم يقتل فقوله ثم قتل مثله الاسر او غيره
عليه القيمة للاسر لانه باسره صار فيئا له ص والا ارسل مع ديته لوارثه ش يعني
ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات وله وارث عندنا او لم يكن له وارث ودخل على
التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما او قتل عندنا في غير معركة قبل الاسر
فان ماله وديته لوارثه في الصورة الاولى او يرسل ما ذكر لوارثه فان لم يكن له وارث فلبيت المال
كما نقله الزرقاني (?) ص كوديعة ش تشبيه في جميع ما مر وافرد الوديعة بالذكر ولم يستغن بقوله ما
في عموم ماله وفرعها بخلاف التشبيه لتخصيصها بقوله ص وهل وان قتل في معركة او فيء قولان ش
اي وهل ترسل وديعة المستامن التي تركها عندنا وسافر لوارثه وان قتل في محاربة المسلمين في
معركة بينهم وبينه من غير اسر او الوديعة فيء لنزوله الحالة التي هي الاخذ قولان لابن القاسم حكاهما

ابن يونس وحكم ذي يوم عليهم علينا حكم وديعته ص وكره لغير المالك اشتراء سلعة ش يعني أن
الحربي إذا غنم من أموال المسلمين أو الذميين بدار الحرب أو غيرها ثم قدم إلينا بأمان ومعه تلك السلع
التي غنمها فإنه يكره لغير مالك تلك السلعة أن يشتريها من هذا المستأمن وأجاز أبو الحسن الكراهة
على بابها أما لأن فيها تسليطا لهم على أموال المسلمين واستيلائهم أو أن فيها تفويتا على المسلمين
أو لأنه بشرائها يفوتها على المالك وأما مالكها فإنه لا يكره له ذلك لأنه يقدر بها بذلك إذ لا يمكن
أن يأخذها منه إلا بذلك لأن الحربي ملك السلع بالأمان يعني أن الأمان يحقق له الملك على تلك
السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كما في ج ص وفاتت به وبهبتهم لها ش الضمير في فاتت
يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى أن الحربي إذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه إلينا
أو وهبها لأجنبي بعد قدومه إلينا فإنها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها أن
يأخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا ممن وهبت له جبرا لأن الأمان يحقق ملكهم
ولأنه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم وباعوه أو وهبوه بدار
… كما يأتي عند قوله ولا أخذه بثمنه وبالأول أن تعدد وعند قوله آخر الباب وملك بإسلامه
أخذ ما وهبوه بدار الحرب مجانا وعوضا به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد ص وانتزع ما
سرق ثم عيد به على الأظهر ش يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمان عهده
شيئا من أموال المسلمين أو الذميين وخرج به إلى بلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما سرقه أو عامله
غيره فإنه ينتزع جميع ما سرقه ولذا بنى المؤلف عيد للمجهول لأنه إذا عاد هو به فقطع …
مذهب المدونة كما يقتل إن قتل ثم هرب ولا يحل ذلك عنده أمانه وقوله على الأظهر متعلق با
نتزع ص لا أحرار مسلمون قدموا بهم ش المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون
غنموهم منا فإنهم لا ينتزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم وسواء كانوا ذكورا أو إناثا من
الأحرار أو من العبيد … عند ابن القاسم في أحد قوليه والقول الآخر أنهم ينتزعون منهم
وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة وهو قول ابن القاسم أن الأمان يحقق
لهم الملك على القول بأن دارهم تملك والمشهور أنها لا تملك وإنما لهم شبهة ملك ولابن
القاسم قول آخر أنهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما
غنموه منا لا فيما سرقوه ثم عيد به فإنه ينتزع منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه ص وملك بإسلامه
غير الحر المسلم ش يعني أن الحربي إذا أسلم فإنه يملك كلما بيده من أموال … وغيرها فيرد

بها

بها أو أقام ببلده إلا الحر المسلم ومثله اللقطة فإنه لا يملكه ويؤخذ منه مجانا وكذا ما تحقق أنه حبس
وكما إذا كان معنى ملكه له … ملك ما للسيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد … بذلك
فقال ص وفديت أم الولد ش يعني أنه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها
يوم إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع فإن كان مليا وإلا اتبعت ذمته والقيمة
على أنها أمة وقوله وفديت أي إلا أن تموت هي أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من
ذكر من أم الولد وما بعدها حيث أسلم عليهم الكافر الحربي وقدم إلينا بأمان أم لا وبيده أم الولد …
أو مدبر أو معتق لأجل ثم أسلم فإن أم الولد تفدى من مال السيد بعد … والمدبر يعتق من ثلث سيده كما
يأتي بيانه وبيان حكم المعتق لأجل ومسألة الكلام على ما إذا غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم
إذا قدموا بأمان وهم بيده … وسكت عن المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه
يبقى على كتابته ويستوفيها من أسلم … الكتابة خرج حرا وولاؤه للسيد وإلا
رق لمن هو بيده ص وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ش يعني فإن كان
من جملة ما بيد الحربي الذي أسلم مدبر أو معتق لأجل ومكاتب فأما المدبر فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه
وإن … في حياة سيده الذي دبره فإذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه إن حمله الثلث
ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه المنفعة فقط فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
فإن … باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما المعتق لأجل فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه إلى الأجل الذي
علق عتقه عليه فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك
الخدمة منه فقط كالمدبر وإلى هذا أشار بقوله ص ولا يتبعون بشيء ش فالضمير يرجع
للمعتق لأجل والمدبر ولكن المسلم الذي ينزع ممن أسلم عليه مجانا نص على ذلك اللخمي وسحنون
وبعبارة ومعنى ولا يتبعون بشيء حيث كان الحربي الذي أسلم عاوض على ما ذكر بشراء
ونحوه وإلا فلا معنى لقوله ولا يتبعون وأما المكاتب فإنه إذا أدى الكتابة عتق وولاؤه
لسيده الذي عقد كتابته وإن لم يؤدها رق لهذا الذي أسلم عليه ولوضوح المكاتب لم يذكره
المؤلف ص ولا خيار للوارث ش يعني أن سيد المدبر إذا مات وعليه دين يستغرق المدبر
أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا لو لم يترك سيده غيره عتق ثلثه فقط
ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على أرباب الديون فيما يستغرقه الدين … به
ولا خيار لوارث السيد فيما رق منه بعد إسلامه للمستأمن أو أخذه ودفع قيمته له ص

وحيز ان وسار فيه ان حيز المغنم ش يعني ان الغنيمة اذا حيزت وصارت بيد المجاهدين ثم ان
احدا منهم سرق منها نصابا كان دون حقه او مساويا او فوقه فانه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا
ولم تدرأ الحدود وكذا اذا زنى بامة من الخمس او ذات مغنم فانه يحد قل الجيش او كثر على المشهور وثم
ومفهوم قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع ومفهوم قوله ان حيز المغنم
راجع للسرقة فقط لان السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه وقسما كان اموال
الكفار الماخوذة منهم ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكفار غنيمة ومختص وفيء و
سياق الكلام على الاولين والكلام الان في الغنيمة فاشار اليها بقوله ص ووقفت الارض كمصر و
الشام والعراق ش والمعنى ان الارض المفتتح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء
عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم بين الجيش كغيرها من اموال الكفار لفعل عمر
في ارض مصر والشام والعراق مالك بلغني ان بلالا واصحابه سالوا عمر في قسم الارض الماخوذة
عنوة فابى ذلك عليهم وكان بلال اشد الناس عليه كلاما فيهم من حق ذلك ان عمر دعا عليهم
فقال اللهم اكفنيهم فلم يات الحول وواحد منهم حي عبد الوهاب ولم ينكر احد من الصحابة
عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم عليه الصلاة غنائم واراض فلم ينقل
انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع من السلف وعبارة ووقفت الارض التي ليست بدار
ما عدى ارض الدور على القول بان دور مكة تقسم على حكم الغنيمة واما على القول بانها لا تقسم
وتقرر المعتمد بارضها وبنيانها وقف ولكن لا يوخذ للدور كراء فليست كارض الزراعة ولو
قسمت الارض التي ذكرنا انها توقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك
ان مكة فتحت عنوة ص وخمس غيرها ان اوجف عليه ش قد علمت حكم الارض العنوة واما
غير الارض من المال والكراع اي الخيل وغير ذلك فانه يخمس اي يقسمه الامام خمسة اخماس
الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول والاربعة اخماس يقسمها الامام في
بين المجاهدين كما ياتي عند قوله وقسم الاربعة لحر مسلم الخ لاكن بشرط التخميس المذكور ان يقاتل
عليه بالخيل والركاب اي الابل اي يكون القتال سببا في اخذه ص كخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ش يعني ان ارض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم
واما خراجها ان اكريت بايدي المسلمين او اهلها لعمارتها وسوقها على سواد بعدها والخمس الذي
لله ولرسوله اي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة او ركاز كما ياتي عند قوله وبدئ بذي الخمس كان

والفيء والجزية العنوية والصلحية وعشور اهل الذمة وخراج ارض الصلح محله بيت المال فيصرفه
الامام في مصارفه باجتهاده فيبدأ بذلك بآل النبي على جهة الاستحباب ص ثم للمصالح
ش اي العامة نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وارزاق
القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الاعزب ونحوهم واشعر كلام المؤلف ان الفيء لا يلزم
تخميسه ص وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ش يعني ان الامام عند القسم للفيء
وما في حكمه يبدأ بمن جبي فيهم حتى يغنوا غناء سنة ثم ينقل ما فضل لغيرهم او وقف لنوائب المسلمين
وهذا اذا استوت الحاجة في كل البلد فان كان غير فقراء البلد اكثر حاجة فان الامام يعطي قليلا لاهل
البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله ونقل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله وبدئ اي
البداءة تحصينا بالنسبة لمصالح المسلمين ولا ينافي البداءة بآله عليه الصلاة قبل ذلك فالبداءة بآله عليه
الصلاة حقيقة ص ونفل منه السلب لمصلحة ش يعني ان النفل في الشرع هو الزيادة من خمس
الغنيمة فان لامير المومنين ان يزيد من الخمس وهو من جمع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين اي يزيد
زيادة ان كان لمصلحة كقوله يعطيه للآخر وشجاعته او من ضعف من الجيش فيعطيهم بذلك في القتال
لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم او ترك ولا ينفل بعضهم ولا بامر بالتفضيل ان اختلف مع
بعلمهم والسلب بالتحريك اي الذي سلبنا الخصم وغير السلب ينفله الامام من باب اولى فلو قال ونفل
منه ولم يذكر السلب لكان اشمل واخصر ص ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل فله السلب ش يعني
ان قول الامام للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مراده بقوله ان لم ينقض القتال من قتل
قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يؤدي الى ابطال نياتهم والى فسادها لان بعضهم ربما انفق نفسه
في الهلاك لاجل العرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل لاجل الغنيمة اما بعد
القدرة على العدو فان ذلك جائز اذ لا محذور فيه ومن فاعل يجز اي لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء
القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما رادفه وما كان بمعناه ص ومضى ان لم يبطله قبل المغنم
ش يعني اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع مضى لانه مما
اختلف فيه الا ان ينص على صورة ابطاله قبل حوز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شيء لمن قتل بعد
ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يمضي
لمن فعل شيئا من الاسباب ما رتبه الامام عليه ص وللمسلم فقط سلب اعتيد ش يعني ان الامام
اذا قال لمن قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال

الحرب كجوشنه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته وما فيها من حلية وفرسه المركوب له او الممسك بيده
او بيد غلامه للقتال وما بازاه من قوله وداية لا يخالف اذ هو محمول على داية ليست كذلك وتمهموم د
المصنف ان الرومي الذي مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا اجازه امير المؤمنين فانه يأخذ سلبه و
بعض ذلك ولا ينبغي وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها الا ان يحكم بذلك لها ما يمضي حكما فانه يمضيه
وانما لم يفتح المؤلف على قوله ومثله بل زاد قوله معه لان الاول معمم وغير المشترك ونحوه ثم يعتبر خلا
في الثاني لا اعتبار لزوما **ص لا سوار وصليب وعين ود ابة ش** هذا معموم قوله اعتبر ومثل د
الحين وهو الذهب والفضة صوفه وخطه الذي هاذنيه وتاج الذي على رأسه لانه للملوك وقوله ودا
بته تقدم فيها نوه **ص وان لم يسمع ش** هو مبالغة في استحقاق السلب والمعنى ان امير المؤمنين د
اذا قال لمن قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد او غيبة سواء اذا سمعه بعض
الجيش **او تعدد ش** يعني ان امير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من الم
المسلمين قتلى من الكفار فانه يأخذ سلبهم واما ان قال الامام يا فلان ان قتلت قتيلا فلك
سلبه فان لذلك المعين سلب قتيله ان انفرد وقوله **ص ان لم يقل قتيلا ش** صوابه ان لم يعين
قاتلا لان موضوع المسئلة انه قال من قتل قتيلا وقوله **ص والا فالاول ش** اي والا بان عين
قاتلا بان قال قتيلا فالاول فقط ما لم يأت بما يدل على العموم ككل من قتلته فلو جهل المقتول
اولا حيث لم يكن ما يدل على العموم او قتل اثنين معا فان في الفرع الاول قولين احدهما ان له د
نصفهما والثاني ان له اقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له اكثرهما **ص ولم يكن لكمراة**
ان لم تقاتل ش هذا معطوف على قوله للمسلم فقط سلب اعتبر والمعنى ان امير المؤمنين اذا قال
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة او صبيا او شيخا فانيا او غيرهم ممن لا يجوز
له قتله فانه لا سلب له منه الا ان يقاتل هؤلاء فله سلب من قاتل منهم بجواز قتله حينئذ وقوله
ان لم تقاتل اي المرأة ومن ذكر معها اي فاتلت فتالا يقتضي قتلها بان قاتلت او قاتلت بالسلاح
لا ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل احدا فانه بمنزلة عدم مقاتلتها **ص كالامام ان لم يقل منكم**
او يخص نفسه ش تشبيه في الغير وفي استحقاق المسلم بغير فيه ونعما كون السلب معنادا
ولم يكن لكمراة والمعنى ان الامام كغيره من احاد الجيش بهذا الكلم فقيل منكم فان قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحا
لتين لانه اخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية اي حابى نفسه

فلا سلب له **ص ولد البغلة ان قال على بغل ش** يعني ان الرابة التي يقاتل عليها داخلة في ا
لسلب المعتاد ونبه المؤلف بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد جار في العبد فاذا
قال امير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة فهي له لصدق البغل الذكر على
البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له فجاء قاتل المقتول على بغل ذكر لم يكن له
لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان والجمل والناقة فلو
قال على كبغل لكان اشمل **ص لا ان كانت بيد غلامه ش** هذا راجع لقوله ودابة ان عطفته
على المثبت اي ودابة ان كانت بيده او منطقته او عضده لا ان كانت بيد غلامه وان عطفته
على المنفي كان تكرارا لانا ان عطفناه على المنفي كان معناه ولم تكن منفصلة بيده والتي لم تكن د
منفصلة بل هي ما كانت بيد غلامه فعطفه على المثبت اولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابة
فانه فيه زيادة توضيح **ص وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر ش** تقدم الكلام على طرف
الخمس الخارج بالقرعة والكلام الان على طرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف انه د
يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل في هذا يأتي
في قوله ومريض شهد في الثاني ان يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما الخنثى
المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر ذكرا فله وان قدر انثى فلا شيء فاعطي نصف نصيبه كالميراث
واخل المؤلف بهذا الوصف لذكر رينه ولا يقال تذكير الاوصاف يشعر به لانا نقول هذه الاوصاف
اسماء اجناس فيشمل الانثى كقول المؤلف العرل حر مسلم في فيشمل الانثى الثالث
ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا يسهم لكافر
ولو قاتل على المشهور الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس ان يكون بالغا
فلا يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا للقتال اي المناشبة وسواء قاتل ام لا ولو قال
مكلف لكان اخصر **ص كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو ش** التشبيه في وجوب القسم
من الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع الجيش في القتال وقاتلا او خرجا بنية
الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما لانهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت
نية الغزو تابعة او متبوعة اوهما على حد سواء **ص لا ضدهم ولو قاتلوا ش** يعني ان ضد ما تقدم
لا يسهم له ولو قاتل فضد المذكر الانثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو
ذميا نفر مع المسلمين ام لا وضد العاقل المجنون المطبق لانه معدوم من العقل ما يميز به

القتال وضد البالغ الصبي ولو اطاق على القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمي
بيض على ما سياتي وضد التاجر والاجير اللذين قاتلا او حضرا بنية الغزو اذا خرج احدهما لا بنية
الغزو ومن يقاتل لا الا الصبي اخرجه المؤلف بقوله ص الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
ش لغزة الخلاف فيه والمراد بالضد المقابل لا المصطلح عليه ص ولا لاعمى واعرج ش يعني ان الضد
المتقدم ذكره الذي لا يسهم له على المشهور انه لا يرضخ له ايضا والرضخ في اللغة العطاء اليسير با
لكثير وشرعا مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل ص كميت قبل اللقاء ش الت
التشبيه في عدم الاسهام والمعنى ان من مات من ادمي او فرس قبل التقاء الصفين ولو بعد
دخول بلد العدو فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء اسهم له والمراد باللقاء
القتال ص واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش ش اي وكذلك لا يسهم
لاعمى ولا لاشل ولا لاقطع يد او رجل ولو كان بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن
تخلف لحاجة في بلد الاسلام الا ان تكون من حوائج الجيش فانه يسهم له ص وضال ببلدنا
وان برجح بخلاف بلدهم ش يعني ان الغازي اذا ضل من الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له و
لانه لم يحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الطريق بريح ات على مركبه ولو كانت على قرب
الامير بخلاف من ضل من الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد العدو وان
بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقض انظر الشرح الكبير
ص ومريض شهد كفرس رهيص ش ومعطوف على مقدر مخزوم فحله ابي بخلاف ضال
ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من اوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم
لانه حضر بسبب الغنيمة وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا راي
والمعقد الذي لا رأي كذلك بل اولى منه وكذلك سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه القتا
كالاعرج والاشل الخ وكذلك يسهم للفرس الرهيص الذي به مرض في باطن حافره من وطيه على
حجر او شبهه كالوقرة وانما اسهم له لانه يصدق عليه الاسم ص او مرض بعد ان اشرف على
الغنيمة ش اي فيسهم له بلا خلاف واما ان لم يشرف فاشار اليه بقوله ص والا فقولان ش
اي والا بان مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من بلد الاسلام مريضا ومن خرج
صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخوله وقبل القتال او بعده وقبل الاشراف
فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع حكاها ابن بشير ولا يدخل في قوله

والا

والا صور زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلاد الحرب او بعد الدخول وقبل القتا
ل او بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لان كلامه في حصول المانع لا في
زواله ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الادمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص يجري فيه جميع
التفصيل المذكور ص وللفرس مثلا فارسه ش يعني ان الفرس له سهمان وللفارس سهم واحد اما
لعظم مؤنة الفرس واما للقوة المنتفعة به ومن هنا لم يسهم لبغل ونحوه وقوله وان بسفينة
مبالغة في الاسهام للفرس والمعنى ان الفرس له سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم
لان المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو ولقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعد
وكم والقتال عليها عند الحاجة اليها الا ترى ان الغزاة لو لم يكن معهم خيلهم لاجل الضيق وقاتلوا
على ارجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبها سهم ولا فرق بين البحر والبر ص او برذونا
او هجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ش يعني ان الفرس يسهم له سهمان وان كان
برذونا او هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هو الدابة الثقيلة اي الغليظة
الاعضاء الجافية الخلقة والعراب اضمر وارق اعضاء والهجين من الخيل من ابوه عربي وامه
نبطية اي ردي وعكسه مقرف من اقرف ومعرب من امه عربية وابوه نبطي ومنهم من عكس و
من الادمي من كانت امه غير عربية كالمعتقة وابوه عربي وكذلك يسهم للفرس الصغير ما
لفير وقوله يقدر بها اي جمع للفرس البرذون وللفرس الهجين وللفرس الصغير والكر في الحرب الرجوع اليه
بعد التولي يقال كر وكر بنفسه متعد ولا يتعدى والفر الفرار بمعنى الهروب ص ومريض رجي
اي ومريض برجى برؤه يعني ان الفرس المريض اذا كان ينتفع ببرؤه كالصحيح يسهم له ص ويعبار
اي رجي الانتفاع به وفوت له عليه فليس تكرارا مع قوله كفرس رهيص لان ذلك مرض في حافر
ويه وصف الاصحاء فلذلك لم يقيده بالرجاء وليس مراده به الانسي حتى يأتي فيه الاجمال الذي
ذكره قت لانه فهم قوله رجي اي رجي برؤه وليس كذلك فالمرض في برجي الانتفاع به
عند الحاجة اليه ص ومحبس ش اي وكذلك يسهم للفرس المحبس بحبسه وسهماه للغازي عليه
لا في علفه وصاحبه ويعطى سهما الفرس المعار للمعير او للمستعير قولان ص ومغصوب من
الغنيمة او من غير الجيش ومنه في به ش اي وكذلك يسهم للفرس المغصوب لا لكن ان كان مغصوبا

من الغنيمة او من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة اخرى فسهمان للقاتل عليه وعليه الاجرة للجيش وكذا
لو اخذ فرسا للعدو قبل القتال فله سهمان وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا او هاربا من الجيش
فسهمان لربه ان لم يكن معه غيره لا للمقاتل ولا اجرة على راكبه واما ان كان مع ربه سواه فسهمان
للمقاتل وعليه الاجرة واما الفرس المكترى فسهمان لراكبه لا لربه **لا اعجف او كبير لا ينتفع به**
وبغل وبعير واتان ش يعني انه لا يسهم لهؤلاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده لانه ليس معدا للقتال
غير مقاربة لمنافع الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة والاعجف العدم ول يقال عجف بفتح
العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف فقوله لا اعجف عطف على
كعبد مرهب وليس عطفا على فرس لانه لم يعد قوله وللعدو لانه لا يفيد عدم الاسهام له بالكلية
مع ان المراد **والمشترك للمقاتل ودفع اجرة شريكه** ش يعني ان الفرس المشترك بين
اثنين او بين جماعة اذا قاتل عليه احد الشركاء فسهماه لمن قاتل عليه ويدفع لبقية
الشركاء اجرة المثل بان يقال كم اجرة هذا فاذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان
قاتل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد مقدار ما حضر عليه من ذلك وعليه
اجرة المثل بنسبة ما له من الفرس **والمستند للجيش كهو** ش يعني ان اذا خرج من الجيش
واحد او جماعة باذن الامام او بغيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك
لانهم انما غنموا ذلك بحرمة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستندين له
فان الجيش لا يختص بها ايضا وظاهر كلام المؤلف انه ان كان المستند للجيش ممن لا يسهم له فان ما غنم
يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواق عن ابن رشد وان غزوا الى الخوارج
المسلمين باذن الامام او بغير اذنه منفردين ترك لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين
في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب الا ان يكونوا مكافئين او يكونوا هم الغالبين فتقسم
الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة اه **والا فله**
كالمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ش اي وان لم يكن الخارج مستندا الى
الجيش ولا يتقوى به بل خرج غازيا وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون
الجيش وهذا معنى قوله كالمتلصص اي انهم ان لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين

فان

فان حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه فجميعه لهم فقوله كالمتلصص مثال لقوله والا فله لاكن
هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور ونحوه قول ابن القاسم
واليه اشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره واما الذمي فانه
لا يخمس ما غنمه قولا واحدا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمؤ
منين وقوله لا ذمي عطف على مسلم **ومن عمل سرجا او سهما** ش مذهب المدونة وهو ال
المشهور ان من عمل سرجا او سهما او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلد العدو فانه
يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيرا او كثيرا كما هو ظاهر كلامهم وهو المشهور فيكون تقييد سحنون
المدونة باليسير خلافا لما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم
لآلة كالقبان وقيل خشبة من العيدان تجعل عليه الثياب وانظر قوله من عمل ان كان الحطب
مما كان محوزا لا يختص به ابن حبيب وما وجد مصنوعا في بيوتهم فلا يختص به وان قل ص
والشأن القسم ببلدهم ش يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه السلام او
العمل الذي مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واطيب
لقلوب المجاهدين واحفظ للغنيمة وارفق لهم في التوجه لبلادهم وهذا اذا امنوا كرة العدو
وكان الغانمون جيشا واما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش
وسكت المؤلف عن احتياج القسم الى حاكم ونص ابن عرفة على انه لا بد منه اذ لو فرض
ذلك لجميع الناس لادخلهم الطمع واحب كل لنفسه من كرائم الاموال ما يحمله على غيره
وهو مؤد للفتن **وهل يبيع ليقسم قولان** ش يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه
ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب للمساواة لما يدخل التقويم من
الخطأ الا ان لا يجد من يشتري فيقسم الاعيان او لا يجب البيع بل يخير فان شاء باع
وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يرى من المصلحة واعترض بعضهم الاول
بان بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك واجيب بان رخصها يرجع لهم لانهم هم
المشترون وهم احق برخصها واما الخمس فلا يباع باتفاق وهذا يفهم من قول المؤ
لف ليقسم **وافرد كل صنف ان امكن على الارجح** ش وهذا مبني على ان الامام يقسم

سلع الغنيمة لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اخماس ان امكن ذلك حسابا بانتفاع
الغنيمة وتشرع اثمانها لا يوجد الوقت تعرك ام ولدها على ما رجحه ابن يونس فان لم يمكن الا بادخال
الى غيره (ص) واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه (ش) يعني ان المسلم
او الذمي اذا وجد احدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمها وشهدت البينة بذلك وانه يأخذه بغير
عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي
وانه باق على ملكه الى الآن فيستحق قبضه واخذه بالطريق الشرعي كالاستحقاق ولا بد
من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في
ذلك بين المسلم والذمي للعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله
(ص) وحمل له ان كان خيرا والا بيع له (ش) اي وان عرف شيء لشخص غائب حمل له ان كان
الحمل خيرا له والا بيع له وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المؤلف صادق بما
اذا كان البيع خيرا من حمله او استوت مصلحة بيعه وحمله والنقل بعيد ذلك واللام في له
للتعليل اي وبيع لاجله اي لاجل ايصال الثمن له لا للصلة يبيع لان الشيء لا يباع لمالكه
والاولى جعلها بمعنى على اي فيبيع عليه (ص) ولم يمض قسمه الا لمتأول على الاحسن
(ش) اي واذا قسم الامام ما تعين انه لكافر على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا او عمدا او من يرى اخذه
بلا ثمن الا ان يكون الامام قسمه لكن المتاع متأولا بانه يأخذ بقول بعض العلماء في
ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف
فيه الناس ولا ينتقض كما قال ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا
يعتبر بموافقة الجهل للمذهب (ص) لا ان لم يتعين (ش) يعني فان وجد في الغنيمة ما اسم
ذمي ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا نأخذ حينئذ بانه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق
حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج انه يجوز قسمه ابتداء فاخر احد من
اخذ معين او مال لم يمض قسمه غير مخلص (ص) بخلاف اللقطة (ش) يعني انه اذا وجدت
عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك او وجدها احد من جماعة الجيش في دار الحرب فانها لا
تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن رشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والله

اي لانه لا يصير الجواز ابتداء مع انه المقصود [illegible]

فقوله وتفرقوا ان المشهور قسم ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو كان ذلك مما لا يملك رقبته
كمعتق لاجل ومدبر ومكاتب وام ولد جهلت عين مالكهم فتكلم على ذلك هنا بقوله (ص) وبيعت
خدمة معتق لاجل ومدبر (ش) يعني انه اذا وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل
او مدبرا او مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق الى اجل تباع الى
ذلك الاجل اذ لم يبق لسيده الذي اعتقه الى ذلك الاجل فيه الا الخدمة فيخرج من اشتراه الى
ذلك الاجل ثم يعتق فان جاء ربه خير في اسلامه فيصير حقا لمشتريه في خدمته وفدائه بما
من ثمنه ويخرج حرا ولو هلك اجله قبل استيفاء من يبيع اتبع مبتاعه ببقية ثمنه قولان وان
استوفاه قبل اجله فهل يرجع اليه قولان وان استخدمه المشتري ببعضها خير في البقية وان
جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيده
الذي دبره الا الخدمة فالمراد بخدمته (ص) وكتابته (ش) اي وكذلك تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق
لسيده الذي كاتبه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه احرز نفسه وماله فلا تباع رقبته
ولا تقوم ولزام بيعه ومكاتب فان ادى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراها من المغانم فانه
يعتق وولاؤه للمسلمين وان عجز عن ادائها رق لمن اشتراها وان جاء سيده بعد ان بيعت
كتابته فان اداها عاد اليه مكاتبا وان اسلمها وعجز رق لمبتاعها (ص) وعلى كون الولاء للمسلمين
ان لم يعلم السيد كما هو موضع المسألة فان علم سيده بعد ذلك كان ولاؤه له (ص) لا ام ولد
(ش) يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها ام ولد لمسلم ولم يعرف عينه فانها لا تخدمها الا تباع اذ ليس لسيدها
فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فيتنجز
عتقها بقوله لا ام ولد اي لا خدمة ام ولد ولم توضح الشهادة ثم ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم
الشهادة في المدبر بقولهم اشهرنا فلوم بتدبيره ان سيده ولم نعلمه عن ملكه ربه او بموته
ونسيانه قلت وكذا في ام الولد والمعتق لاجل (ص) ولمعينه فسخ قسمها جهلا (ص) وله بعده
اخذه بالثمن وبالاول ان تعدد (ش) هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا والضمير في لمعينه
يرجع للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور بالظرف يرجع للقسم والضمير في اخذه بثمنه يرجع
للمبيع والمعنى ان المعين من مسلم او ذمي اذا عرف ماله بعد ان قسم في الغنم واثبته بالطريق

الشرعي فانه يأخذه بثمنه الذي بيع به أو قوم به على ما هو به من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش
فإن أبى من هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا أو اختلفت أثمانه فالمشهور أنه لا يخير ولا
يأخذه إلا بالثمن الأول خالفه الذي بيع به أو قوم به في المقاسم إن تعدد البيع فيه والفرق بينه
وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الأثمان أنه هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول فقد سلم حقه فملك
آخذه من الغنيمة فيسقط حقه والشفيع إذا سلم للأول صار شريكه وكل شريك باع حظه
فلشريكه عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء (ص) **وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا**
أن تموت هي أو سيدها (ش) صورة المسألة أن أم الولد بيعت في الغنيمة جهلا أنها لمسلم فعلم
بها وتعين سيدها فإنه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم وإن كان
أضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن إن كان سيدها موسرا أخذنا الثمن منه حالا وإن كان
معسرا فإنه يتبع به في الذمة أما لو قسمت في الغنيمة مع العلم بها أنها أم ولد رجل مسلم فإن
سيدها يأخذها مجانا ممن اشتراها من الغنائم بلا ثمن ومحل وجوب الفداء إن لم يمت أحدهما قبل
وجوب الفداء أما إن ماتت فلا شيء على سيدها لأن الرقبة تعذر تخليصها بالموت إذ
المقصود بالفداء تخليص الرقبة وإن مات سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة من رأس ماله ولم يكن للذي
المقسوم عليها ولا على تركة سيدها شيء إذ لم يبق فيها حق ثابت إنما هو لتخليص الرقبة وقد فات بموت
أحدهما (ص) **وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما** (ش) صورة المسألة
المعتق لأجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق والتدبير أي لم يعلم بالعتق والتدبير إلا بعد
القسم فإن عرف مالكهما فإنه يخير بين أن يفديهما بما وقعا به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا
عليه قبل القسم فيخرج المعتق إلى أجله ويخرج المدبر إلى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا
معنى قوله لحالهما وبين أن يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه تمليكا له فيستوفي منهما ما صار له
في سهمه وإن كثرت وقيل يرجع لسيده إن وفى قبل [illegible] فإن تم الأجل أو مات السيد
قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما بقي قولان وسيأتي للمؤلف في المدبر أنه يتبع وفي المعتق
لأجل كذلك إذ لا فرق بينهما قال في توضيحه وينبغي أن يقيد قول من قال بعدم الاتباع
بمن وقع في المعتق إلى أجل بما إذا لم يكتما وأما إن كتما فيرجع عليهما الغرور [illegible] فإن تم

الأجل

الأجل ولم يوف لم يتبع بشيء وإن وفى والسيد حي والأجل باق رجع لسيده وما تقرر من أنه يسلم
خدمتهما تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن يونس عن سحنون و
بعبارة ويؤخذ من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخد
متهما أنه يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ من كلامه أولا وآخرا القولان (ص) **وإن مات سيد المدبر قبل**
الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي (ش) يعني أن العبد المدبر إذا وجد في الغنيمة وقد
قسم جهلا بتدبيره أو عالمين بتدبيره فإن خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره ورقبته تباع
في حالة الجهل بتدبيره ثم إذا علمنا بتدبيره الذي [illegible] وأسلم لمن وقع في سهمه ثم مات سيده الذي دبره قبل
أن يستوفي ما وقع به في المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث فإنه يعتق ويتبع الذي وقع في سهمه
بما بقي عليه من ثمن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما إذا حمل الثلث بعضه (ص)
كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذر آخذهما بأمر (ش) التشبيه في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي
إذا قسما في الغنم جهلا بحالهما والحال أنه لا عذر في سكوتهما بأمر من الأمور بل يكونون وهما
ساكتان متعمدان ولم يجبر [illegible] مع علمهما أن الاسترقاق لا يلزمهما فإنهما يكونان حرين
ويتبعان بما وقعا به في المغانم وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل
الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا يظن أن ذلك رقا فإنه لا يتبع بشيء (ص) **وإن حمل بعضه**
رق باقيه (ش) أي وإن مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر رق جميعه لمن وقع في سهمه
وإن حمل الثلث بعضه أي بعض المدبر كأن يترك سيده غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي
وإن استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقت الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق
ثلثا الباقي للغازي والحاصل أن الغازي يقدم على الديون بما يستحقه ما يستغرقه ويعتق ثلث
الباقي منها ثم يقدم الغازي على الورثة بما فيه وهو معنى قوله ورق لمن هو في يده (ص) **ولا خيار**
للوارث بخلاف الجناية (ش) أي ولا خيار للوارث فيما رق من كله أو بعضه في إسلامه
للغازي أو فدائه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم أو قوم به لأن مشتريه إنما
اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى مطلقا [illegible] بخلاف الجنا
ية إذا صدرت من المدبر وخير سيده في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات

الشيء وعليه دين فتستحقه الغرماء أو بعضه فإن وارث السيد يخير فيما رق منه بين إسلامه أو فدائه
بما بقي من أرش الجناية لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات وفي ثلثه حمله الثلث وعتق منه
محمله فإن كان حتى بعضه جنى فيخير الورثة فيما رق منه لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد
وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله ش يعني أنه إذا اقتسمت رقبته جهلا أو اشترى من بلاد الحرب
وأما إذا بيعت كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه أي وإن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى
رقبته من المغانم جهلا أو اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على
حالته التي كان عليها يؤدي إليه كتابته ويخرج حرا وإن عجز رق له **والأحسن إن أسلم أو فدي باقي**
أي وإن لم يؤد وعجز عنه خير سيده في إسلامه أو فدائه وعلى كل من الحالين فهو رق وبطلت كتابته
كمكاتب عليه دين عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها وهو قوله وسواء أسلم لمن هو بيده
أو فدي منه أي فداه سيده بثمنه الذي اشتراه به من المغانم أو دار الحرب فإن قيل لأي شيء ثبت
لسيده التخيير ابتداء في إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأجل قيل لأنه لما أحرز نفسه
وماله لم يكن لسيده تسليط على إسلامه لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر وا
لمعتق لأجل و**كما** كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما يتقرر
له عليه شبهة وفي ذلك أشار إلى ذلك بقوله **وعلى الآخذ إن علم بملكه معين ترك تصرف**
ليخيره ش والمعنى أن من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا أمة أو نا
طعاما كرا أو أنثى ثم علم ربه وسواء كان ربه ذميا أو مسلما فإنه يجب عليه ألا يتصرف فيه إلا
بعد أن يخيره فيه فإن شاء أخذه بما وقع به في الغنيمة وإن شاء تركه لأنه مملوك له وزال
ملكه موهوم وقوله وعلى الآخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدأ **وإن تصرف مضى**
ش أي باستيلاد أو بعتق ناجز والمعنى أن من وقع في سهمه من الغنيمة عبدا أو أمة أو
اشترى ذلك من حربي غار عليه أو أتاه إليه وتصرف في ذلك باستيلاد أو بالعتق الناجز
فإنه يمضي على ربه على المشهور أي يمضي العتق وتكون الأمة أم ولد له في مسألة الغنيمة
وفي مسألة ما إذا اشترى من حربي إن كان ابتداء لا يجوز فقوله **كالمشتري من حربي** ش
في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضي إذ لا يتقيد مضيه باستيلاد وما معه بل البيع

كذلك

كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي تصرفه فيه بالبيع والهبة فتزيد ملك المالك في
باب الغنيمة لأنه لو وجد قبل قسمها أخذه مجانا ولا كذلك المشتري من حربي في أرض الحرب
فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي يبيع بها بائعه كلام المؤلف يحتمل قوله إن بيع فيمضي ولمالكه الثمن
أو الزائد وقوله **باستيلاد** ش تنازعه تصرف ومضى وأحرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس
هو تابعا فيما وقع في المغانم بل يأخذه ربه كما في قوله وبالأول إن تعدد بخلاف المشتري من حربي
في بلاد الحرب فيمضي ولو بالبيع كما مر مع العوض وإلى أجمع من التردد المشار إليه بقوله **وفي المؤ**
جل تردد ش أي وفي العتق المؤجل تردد هل يمضي أم لا لأنه كالعتق لأن التأجيل إذا كان د
مرتابا في العتق لأجل أرجح فيه مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدم مضيه على
قول ابن القاسم أن الكتابة والتدبير كالعتق دون محل مجوز ما أخذ من الغنيمة باستيلاد
وما معه إن أخذه بنية تملكه مما إن أخذه بنية رده لربه فعليه بالإمضاء وعدم الإمضاء
فإذا كره البيع أشار بقوله **وإن لم يأخذه على رده لربه فالإمضاء** ش وإن راجع عدم الإمضاء
ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا ش يعني أن من دخل لدار الحرب فوهبه
حربي سلعة أو عبدا هرب لدار الحرب أو غار عليه الحربيون فإذا قدم بذلك الموهوب له فإن
ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض وإن كان المعطى له أخذه من الحربي بعوض
فإن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فإن ربه لا يأخذه من الذي هو بيده إلا أن يدفع له
نظير ما عوض عليه وإليه الإشارة بقوله **وبعوض به** ش فقوله بدارهم متعلق بوهبوه
وقوله مجانا يتنازعه العاملان قبله وإنما لم يقل المؤلف وبيع ليشمل البيع والهبة في
مفهوم في دارهم أنهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد خروجهم إلينا بأمان فإن ذلك يمضي
على ربه وأما ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فمثل ما وهبوه بدارهم **وإن لم يبع فيمضي**
ولمالكه الثمن أو الزائد ش يعني أنه يحل أخذ المالك لشيئه إن لم يفته المعاوض أو
الموهوب فإن فاته بعتق أو إيلاد فلا سبيل له إليه كما مر وبيع فإنه يمضي لا لكن يكون
لمالكه الثمن فيما إذا وهب مجانا أو الزائد فيما إذا عاوض عليه كما لو عاوض عليه بعشرة
وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه فقوله ولمالكه الثمن أو الزائد راجع لقوله ونقض

ثم ثبت وليس له رجوع بغلته ان اغتلها ص والاحسن في المفدى من لص اخذه بالفداء ش
يعني ان من اخذ شيئا من ايدي اللصوص ونحوهم ممن لا يملك هل ياخذه ربه من الفادي بغير
شيء ابن رشد وهو الاظهر لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي او لا ياخذه الا
بعد ان يدفع الفداء الذي فداه به من ايدي اللصوص قياسا على ما فدي من دار الحرب قوله اخذه
بالفداء اي الذي لا يمكن الخلاص الا به فان امكن الخلاص بلا شيء او بدون ما دفع فانه ياخذه في الا
ول بلا شيء وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه ص وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان ش يعني ان المدبر والمعتق لاجل اذا
اسلمهما سيدهما لمن عاوض عليهما من ايدي اللصوص او في دار الحرب او غير ذلك فانه يملك خد
متهما فيخدم المدبر الى موت سيده الذي دبره والمعتق لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا
مات سيد المدبر والثلث يحمله او جاء الاجل في المعتق لاجل وقد وفيا ما افديا به فلا
كلام انهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وان لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما
بجميع ما عوض عليهما به ولا يحسب عليه شيء مما اغتله منهما لانه كالغلة او لا يتبعهما الا
بما بقي عليهما فقط قولان والمعتمد انه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواق ص وعبد الحربي يسلم
حر ان فر او بقي حتى غنم ش يعني ان عبد الحربي اذا اتى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه
يكون حرا لانه غنم نفسه وسواء اسلم ام لا لا مفهوم لقوله يسلم وان فرع بمال فانه يكون له
ولا يخمس وكذلك يكون حرا اذا اسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مقر ك
وهذا اذا خرج الينا قبل اسلام سيده بدليل قوله ص لا ان خرج بعد اسلام سيده ش اي لا ان
خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده فانه يبقى له وسواء سبق اسلام احدهما الاخر او لا
تساويا في الاسلام ص او بمجرد اسلامه ش معطوف على خرج لا على بعد كما نقل لانه وجه
او بمجرد اسلامه اي العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط لان قوله او بقي حتى غنم معطوف
على فر ومفهوم فر او بقي حتى غنم اعم من مجرد اسلامه والاعم لا يلزم ان يصدق باخص ا
معين لانه يصدق بما اذا اسلم وخرج لبعض ديارهم او هوازهم او نحو ذلك ولم يصل الينا
ونما اذا لم يصل الينا لا يكون حرا على المذهب ص وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم

بعده

بعده ش يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين او احدهما قبل الاخر فان النكاح ينفسخ
بينهما وتحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لانها صارت امة الا في صورة واحدة فانه لا
ينفسخ بينهما وهي ما اذا اسلم الحربي ثم سبيت وكان عندنا بامان او جاء الينا ثم سبيت زوجته ثم اسلمت
بعد ذلك في العدة فانهما يقران على نكاحهما في غياب الاسلام لانها صارت امة مسلمة تحت حر
مسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج الامة الكتابية
وانما الذي يحل له ان يطاها بالملك ص وماله وولده فيء مطلقا ش الضمير في وولده يرجع لمن اسلم
المفهوم من قوله بعده او يعني ان الحربي اذا اسلم وخرج الينا او بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده
فان ولده الذي حملت به امه قبل اسلامه فيء بدليل قوله ورق ان حملت به بكفر وماله
غنيمة للجيش الذي دخل بلاده وهو مراده بالفيء ولو عبر به لكان احسن واما زوجته فهي
غنيمة اتفاقا وكذا مهرها واذا كانت غنيمة فقيل ينفسخ نكاحه لملكهم امرها وعلى قول
ابن القاسم من صرف من الغنيمة يقطع لم ينفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير يعني الحر
بي ببلده او خرج الينا وترك ماله وولده اسلم عندنا في امانه او في بلاده وهو معنى الاطلاق
واما ولده الذي حملت به بعد اسلام الاب فانه لاحق اتفاقا ص لا ولد صغير لكتابية سبيت
او مسلمة ش هذا عطف على قوله فيء والمعنى ان الحربي اذا سبى حرة مسلمة او حرة كتا
بية مع ولطيها واتت باولاد عنده ثم غنم المسلمون ذلك الحربي والحرة والاولاد فان الاولاد
الصغار الذين حرتها من المسلمة او من الكتابية عند الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل
احرار تبعا لامهم بخلاف الكبار ففيء ص وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان ش
الموضوع بحاله يعني ان الحرة المسلمة اذا سبيت واتت باولاد عند الحربي فان كانوا صغارا
فهم بمنزلتها كما مر لا يكونون فيئا واما الكبار فهم فيء اي غنيمة ولو عبر به لكان اظهر وهل
هم فيء وان لم يقاتلوا لانهم على حال يمكنهم القتال والى ذلك ذهب ابن شبلون او هم فيء
ان قاتلوا اما ان قاتلوا بالفعل والى ذلك ذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب تاويلان واما
كبار الكتابية ففيء اتفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث فحكاية الش
الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم ليس في المدونة تخصيص المسلمة بذلك ليس كما ينبغي ولفظ

أجاد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسلمة رحمه الله ونبهنا ابن ح وولد الامة لمالكها ش
يعني ان الحبشية اذا كانت امة واتت باولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور انهم لما
لكهم مسلما او ذميا سواء كانوا صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد لامه في الرق
والحرية تنبيه الولد يتبع امه في الحرية والرق فيتبع ولابيه في الدين والنسب واخذ الجزية
وقد صرح ابو الحسن في شرح الرسالة بان ولد الذمي يتبع امه في الرق والحرية والاسلام وفي
ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيده ولم يطلع ما في شرح الشيخ عليه وقد انتهى الكلام على
قتال الكفار واتبعه بما يناسبه من جزية ومهادنة وفداء اسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ
بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا الى الاسلام ثم جز
ية قال في التنبيه الجزية بكسر الجيم ماخوذة من المجازات والجزاء لانها كفينا عنهم وتمكينهم
من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي اي لا تقضي
وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى ح وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة
من الهجرة ابن عرفة الجزية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصو
نه ح ومما تعلق الكلام في هذا الباب باربعة اجناس العقد والعاقد والمعقود عليه
والمكان الذي يسكنه فاشار الى الرابع بقوله سكنى ح والى المعقود عليه بقوله لكافر والى
الاولين بقوله **فصل** عقد الجزية اذن الامام ش والمعنى ان الجزية
يعني اذن الامام لكافر ذكر ولو قرشيا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال
مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم
ابتداء بغير اذن الامام لم تنعقد لكن يمنع الاغتيال اي من القتال والاسر ويجب عليه اذا
بذلوه ورآه مصلحة الا ان يخاف غائلتهم قاله في الجواهر وقوله ص لكافر ش اي لكل كافر
لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم اي عموما شموليا وان كانت قليلا وهو المناسب
لغرضه هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قر
يش اجماعا لانه طريقة لهما وانما اتى المؤلف بقوله لكافر توطئة لما بعده والا فالمسلم
لا يتوهم ان عليه الجزية حتى يحترز به منه واخرج بقوله ص صح سباؤه ش المرتد اي اسره

العنوية

المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فانه لا يقر على ردته اذ كل منهما لا يصح سباؤه ص
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم ش يعني ان شرط اخذ الجزية ان يكون الماخوذ منه مكلفا
حرا قادرا مخالطا لا تنعقد بينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من مبعض
ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الاديرة لكن هذا يغني عنه قوله صح سباؤه
ولا ممن اعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو اعتقه غير مسلم او اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا
بلغ الصبي فانها تؤخذ منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما في الكافي وانظر هل يجري
ذلك في العبد اذا عتق والمجنون اذا افاق ام لا وقوله مخالط ولو راهب كنيسة لا صومعة
ودير وغار ولو طرأ ترهبه سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله استغنى
بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية اي المحققة ص بسكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز ش سكنى منصوب بنزع الخافض اي اذن الامام في سكنى كذا وسكنى ممنوع
من الصرف يجوز فيما بعده الجر على الاضافة والنصب وقوله غير مكة في تفسير لجزيرة العر
ب المشار اليها بقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وشمل قوله غير ح بيت
المقدس والثغور ونحو ذلك واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها
ولهم ان يجوزوا يمروا في جزيرة العرب اذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لرخصة عمر اياهم
في جلبهم الطعام من الشام الى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة ايام يتسوقون وينظرون في حوائ
جهم ومقتضى كلامهم انهم لا يمكنون من الاقامة المذكورة لغير مصلحة وظاهره ان لهم المرور
ولو لغير مصلحة ح وفيه نظر ليس المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى
فيشمل دخولهم هذه الاماكن للتجر وقضاء حوائجهم ومصالحهم ص بمال ش يعني متعلقه بسكنى
اي في سكنى بمال اي بسبب مال ويعتبر في العقد علم مال وباذن الامام اي اذن الامام مع مال اي
مصحوب بمال والمذهب ان المال شرط لا ركن ص للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما
في سنة ش يعني ان القدر المضروب على كل من اهل العنوة هي اربعة دنانير او
اربعون درهما في كل سنة ثم ينبغي عند اخذها ممن كان غنيا اخذ منه ومن كان قادرا على
بعضه اخذ منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بها بعد

الادير جمع دير وهو الجبل

اسم كتاب لابن عبد البر

غنايم قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف اي ابن الحاجب حكم غير اهل الكتاب والمجوس وقد قال
سحنون على نقل بعض الشراح وان كانوا اهل ابل مما اخذ عليه الامام ما رضي عليه الامام
ابتداء او عند الاخذ واهل الفضة والذهب والعروض كذلك كما قاله الشيخ بهرام الدميري **والظاهر آخرها**
يعني ان الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كمذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة و
ومثله للباجي وابن رشد وكذلك الصلحية اذا وضعت مبهمة وآخرها منصوب بنزع الخافض او
مفعول بفعل محذوف اي انها تؤخذ آخرها **ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد** شرح يعني
ان الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما واحدا ولا يزاد الغني على القدر المتقدم ذكره
وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول شرح تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن
على الجزية الصلحية وهي على ما شرطه ان رضي الامام او من يقوم مقامه ولذا قال لا يرضى بما رضي
ويقاتله ولو بذل اضعاف الاول على المذهب وما يأتي ضعيف وان اطلق في صلحه ولم يشترط قدرا
فعليه ما يلزم العنوي وهو اربعة دنانير او اربعون درهما **والظاهر ان بذل الاول**
حرم قتاله شرح يعني ان ابن رشد استظهر ان الصلحي اذا بذل القدر الذي على العنوي انه يلزم
الامام ان يقبله منه ويحرم على الامام ان يقاتله وحققه ان يعبر بالفعل لانه من عنده لا من
ذكر لا من الخلاف **ومع الاهانة عند اخذها** شرح اي وتؤخذ كل من الجزيتين مع الاهانة
وجوبا اي الاذلال والصغار لهم عند اخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وتؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك لان المقصود حصول الاهانة
والاذلال لكل واحد بعينه عسى ان يكون مقتضيا ذلك لرغبتهم في الاسلام **وسقطتا**
بالاسلام شرح اي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية والصلحية وهذا
اولى لانه يعلم منه حكم الاهانة بطريق المفهوم وعلى عود الضمير على الجزيتين لا يعلم
منه حكم الاهانة الا بطريق الالتزام ولكان في قوله وسقطتا بالاسلام ولو ظهر منه التحيل
التحيل على اسقاط الجزية في السنين المنكسرة ونحوه كذلك **كارزاق المسلمين واضافة**
من اجتاز ثلاثا للظلم شرح يعني انه يسقط عنهم لاجل الظلم ما قرره عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه مع الدنانير والدراهم في كل شهر على كل نفس مدان وثلاثة اقساط زيت

على من

ارضهم مدينة قرب الكوفة قاله في الصحاح

على من كان بالشام والجزيرة وقدر على من كان بمصر اردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس
ولا ادري كم الودك والعسل والكسوة وقدر عليهم ايضا ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلا
ثة ايام وقدر على اهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة
معروفة كان عمر يكسوها الناس لا ادري قدرها قاله مالك وقوله للظلم علة للمسقطين ص
والعنوي حر شرح يعني ان العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى من قتله خمسمائة دينار وان
اقر بعد الارض لعمارتها من ناحية التي الذي قاله تعالى فاما منا بعد وانه العتاقة فلا يمنعوا
من هبة اموالهم والصدقة بها وان يحكم بذلك عليهم المسلمون وان لا يمنعوا من الوصية بجميع
اموالهم الا ان لم يكن لهم وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه بناء قول ابن
حبيب اذا اسلموا كانت لهم اموالهم ولم تنزع منهم والى هذا اشار المؤلف بقوله **وان مات او اسلم**
فالارض فقط للمسلمين شرح اي الارض المعهودة في قوله ووقفت الارض وهي التي اخذت
يوم الفتح اذ لم تقسم ولا يجعل فيها اعانة على الجزية ابن زرقون واما الارض التي اتخذ
اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي من جملة امواله حكمها حكم ماله عندي ولم ار
نظائرها وكان الاولى ان يرجع قوله وان مات الخ بالفاء لانه مفرع على الجزية ومفهوم قوله فقط
ان ماله ليس للمسلمين لكن على تفصيل ودعواه ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين
ايضا وما اكتسبه بعده فهو لوارثه فان قيل ما هنا مخالف لما يأتي في باب الفرائض من قوله
ومال الكتابي المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته فالجواب ان ذلك في غير العنوي جمعا
بين الموضعين **وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها** شرح المجرور
والمجرور متعلق بمقدر اي والحكم في الصلح وقوله فلهم ارضهم جواب الشرط والشرط وجوابه في
خبر المبتدأ المقدر وان اذا اجملت جزيتهم على البلد بما حوته من ارض ورقاب من غير تفصيل
ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الارض فلهم ارضهم ان اسلموا ابن القاسم ويبيعونها
الباجي ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصهم ولا يبرأ احد منهم الا بأداء الجميع
لانهم حملاء والوصية بمالهم بعضه او كله وورثوها ان لم يكن لهم وارث فلاهل مؤاديهم
اذ لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب الى ان الارض موقوفة للجزية

للاتباع ولا تورث وليس لهم ان اسلموا ص وان وقفت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا
وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث ش يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الرقاب
كعلى كل رقبة كذا واجملت على الارض او سكت عنها فلهم ارضهم واليها يعود الضمير من
قوله فهي لهم اي فالارض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم ان اسلموا او تورث عنهم
مع مالهم ان ماتوا فاذا مات واحد منهم ولا وارث له فماله وارضه للمسلمين لا لاهل مودته
ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط ان لم يكن لهم وارث والا فلهم الوصية بجميع مالهم
وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكم ما اذا وقعت على الارض او عليهما
حكم ما اذا وقعت على الرقاب ص وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على
البائع ش يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الارض فقط او اجملت على الرقاب او
سكت عنها كعلى كل شجرة كذا او وقعت مفرقة على الارض وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة
كذا وعلى كل راس كذا فارضهم لهم يبيعونها لمن شاؤوا وخراجها على البائع [illegible]
وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختلف اذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الارض ام لا
او ورثة البائع وبعبارة وان فرقت عليها اي الارض او عليهما اي الارض والرقاب
فالحكم فيهما سواء ونعني ان ارضهم ومالهم لهم ان اسلموا ولورثتهم ان ماتوا الا ان يموت بلا
وارث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب
عليها على البائع الا ان يموت او يسلم وسكت عن الحال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله
وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة الا انهم اذا باعوها في القسمين الاولين لا يكون خرا
جها على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع والمراد بخراجها ما ضرب عليها وسكت المؤلف
عما اذا وقعت على الرقاب واجملت على الارض او سكت عنها هل يكون على من باع الارض
خراجها او لا وذكر الشيخ كريم الدين انه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم اي
على اهل الصلح جميعهم كما ان الحكم كذلك اذا وقع الصلح على الرقاب والارض مجملا كما
ذكره على سبيل البحث ص وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا ش يعني ان
العنوي يجوز له ان يحدث كنيسة في بلاد العنوة المقر بها اهلها وفيما اختطه المسلمون

ليمكنه

ليمكنه معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فان لم يشترط ذلك عند
الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وان بلا شرط ص
كرم المنهدم ش يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو
عدم الجواز ولو مع الشرط ونقوا الاجهوري فقال ما الفرق بين الاحداث والترميم فيقال
ان الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فتجويزه يوصل لهم الى اغراضهم من بقاء
الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه كانهم المنشئون لها ويقوى
الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الا لنكتة ويعني ذكره ليشبه به
ص وللصلحي الاحداث ش يعني ان الصلحي يجوز له ان يحدث كنيسة في غير بلد
المسلمين ويجوز له ايضا ان يرم ما انهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على
المسلمين عند ضرب الجزية عليهم ام لا على المذهب ص وبيع عرصتها او حائط ش يعني انه
يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء
منها لان جميعها فيء لله تعالى على المسلمين وحائط بالجر او بالنصب اما عطفا على
لفظ عرصتها او على محلها لانه في محل نصب على انه مفعول المصدر ص لا ببلد الاسلام ش
اي التي بارض الاسلام التي انفرد باختطاطها المسلمون اي التي كان بها المسلمون
قبل فتح ارضهم لا البلد التي اختطها المسلمون بعد اه ومعناه انه لا يمنع من ذلك
هذا ما يعول عليه ومحل المنع المذكور ان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع
مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين وهذا معنى قوله ص الا لمفسدة اعظم ومنع
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق ش يعني ان الذمي عنويا او صلحيا
يمنع من ركوب الخيل النفيسة ويمنع من ركوب السروج ولو على الحمير بل يركبون على الاكف
عرضا بان يجعل رجلاه معا في جانب الدابة الايمن او الايسر والاكف البردعة الصغيرة
التي تجعل تحت البردعة الكبيرة واما اللجام فهو في عرف قوم كالخيل وفي عرف اخرين
كالحمير بل دونها فيجري على هذا ويمنع من جادة الطريق اي وسطها اذا لم يكن خاليا
وقال الاجهوري جادة الطريق معظمها والجمع جواد الطريق ص والزم بلبس يميزه

ص وعزر لترك الزنار واظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس

ش يعني ان الذمي يلزمه ان يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يشتبه بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار هو بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر السكر بالخمر ونحوه والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في النبي عيسى ابن مريم عليه السلام او غير ذلك مما لا ضرر فيه على مسلم وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او بحضرته والمراد ببسط لسانه ان يتكلم ولا يحترم الحاضر به وان لم يكن بسبه لانه شتم وكذلك يعزر اذا اظهر الخمر بين يدي المسلم ولا يضمن لهم شيئا فيهما وان لم يظهر الخمر واراقها المسلم فانه يضمنه لتعديه وكم فعل وكسرت اوانيها الا ان اوانيها من جملة مال الذمي ولا يجوز لاحد اتلافه وكذلك يعزر اذا احمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب الناقوس وهي خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ولا يعزر ولا شيء على من كسرها وشبه القليب اذا اظهر في اعيادهم واستغنائهم ويمنعون من الزنى ولا يمنعون من الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون ركوب الحمير ولو نفيسة ولا يركبون ولا تشيع جنائزهم لان الكنى فيه تعظيم وكذلك تشييع جنائزهم لانه اكرام ولو قريبا ص وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين ش لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة وليست نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده باحدها وذكر انها سبعة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الاصلي وللولي النظر فيه اذا ظفر به باحد الامور الخمسة المخير فيها بالاسر التي احدها اباحتنا استرقاقه فمنها القتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافاته الامان والتامين فيسقط ما كان له علينا من الحماية والذب عنه وان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا للعهد ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية التي قررت عليه عوضا عن حقن دمه فيسقط ما كان له من الامان لان ذلك كالصلح ينعقد مع اهل الحرب على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه او استطالة ونحو ذلك لا يخشاه الحاكم على نفسه او ماله او عرضه فيسقط ما كان له من الامان بعذره ومنها اذا غصب

صوابه الطلاع لان التطلع بعل الفاعل

ح

حرة مسلمة على الزنى اي وطئها بالفعل واحترز بغصبه الحرة مما اذا طاوعته على ذلك فانه لا يكون نقضا للعهد واحترز بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او كرها لا يكون نقضا للعهد ما لم يعاهد على انه اذا اتى بشيء من ذلك انتقض عهده فينتقض وكذلك اذا زنى بالحرة الكافرة طوعا او كرها فانه لا يكون ذلك نقضا للعهد ومنها اذا غر الحرة المسلمة وقال لها انا مسلم وتزوجته به ووطئها فاذا هو كافر واحترز بذلك مما اذا علمت بانه كافر فانه تزوجته بها لا يكون نقضا للعهد ويفرق بينهما ومنها ان يطلع على عورات المسلمين فانه يكون نقضا للعهد والمراد بعورات المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي لا حاجز عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل به اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ماخوذ من عورات الانسان المنكشفة ص وسب نبيا بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب ش اي ومما يكون نقضا لعهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عندنا بلفظ لم يكفر الكافر به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن او لم يرسل او ليس بنبي او اخترع القرآن من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليهما السلام وما اشبه ذلك اما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما ارسل الى العرب وكالشريك والولد ونحوهما فليس نقضا لان الذين اقررناهم على شركهم ولا كن يعزر التعزير البليغ والمراد بما لم يكفر به ما لم نقرهم عليه ومما كفروا به ما اقررناهم عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم يكفروا به وما ذكره يحتمل وجه التنبيه لان بعض هذه الامور مما كفروا به كقولهم انه تعلم القرآن من الصغير قالوا للاصل الحرمة وقوله ص وقتل ان لم يسلم ش لكان ذلك راجع للساب خاصة واما غيره ممن بقية مسائل النقض فالامام مخير فيه واحد من الامور الخمسة السابقة في قوله كالنظر في الاسرى من قتل او من او فداء او استرقاق او ضرب جزية ولكان راجع لجميع مسائل النقض لا كن في الساب يتعين القتل وفي غيره ان راه الامام قتله ص وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته ش المشهور ان الذمي اذا خرج من دار الاسلام

لدار الحرب بغير مظلمة فقد نافض العهد وأخذته فإنه يسترق وإنما نص على الاسترقاق وإن كان الإمام يخير فيه في بقية الوجوه المتقدمة في الأسير ليرد قول أشهب إنه لا يسترق لأن الحر لا يعود إلى الرق أبدا ووجه المشهور أن الحربي لم تثبت له حرية بخلاف من رق متقدم ولا ينقض وإنما ترك على حاله من الجزية التي كانت عليه أمنا على نفسه وماله بين أظهر أنا المسلمين فيما بدله من الجزية فإذا امتنع من أداء الجزية لم يحصل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح وأما إن خرج لا لأهل الظلم الذي لحقه ولو شك ثم أخذ فإنه لا يسترق كما إذا حارب بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فإن حكمه حكم المسلم المحارب وليس هذا معارضة لحرابه ع فية للجهاد ولا لما تقدم من أنه إذا قاتل المسلمين انتقض عهده لأن هناك المنع القتال وهو هنا متلصص وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله كمحاربة **وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين** ش مرد ثم جماعة من الكفار أسلموا ثم ارتدوا إلى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فإنه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا ويجبر صغارهم على الإسلام من غير قتل ولا تؤخذ أموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور **وكما** كان المانع من قتل الحربي أمانا واستيفاء نار ومهادنة وصلحا وفرع المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم أبواب الجهاد بها مستعفيا عما بذكر شروطها الأربعة من حدها وهو كما قال ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة إلى المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستيمان **وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف** ش أشار بهذا إلى شروطها وذكر أنها أربعة الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه لا غيره بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس الثاني أن يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في الوقت مجانا أو بعوض على وجه الأتم للمسلمين لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها فإن لم تظهر المصلحة

بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم وكافر أو أن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع وأشار إلى الشرط الرابع **ولا حد** ش لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا يحيك لما قد يحدث من قوة الإسلام وفي عدّ هذا شرطا نظر **وبعبارة أخرى** وجملة قوله ولا حد مستأنفة أتى بها لبيان الحكم وليست شرطا في المهادنة خلافا لـ تت لأن الشروط ثلاثة فقط وأشار بقوله **وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر** ش إلى أنه يندب عند ابن عمران اللخمي أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة المسلمين أو نحوها أي حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيرها على القدر الذي تقتضيه المصلحة **وبعبارة** يحتمل أن قوله وإن بمال راجع لمفهوم قوله إن خلا عن كشرط بقاء مسلم أي فإن تضمن عقد المهادنة شرطا فاسدا لم تجز وإن كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قرره ناك ونصرامش بقوله إلا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة أي فإن لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وإن على مال يبذلونه الغير ولنا لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون **وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم** ش يعني أنه إذا ظهر لنا أن نوفي لهم بما اشترطوه علينا في تلك المدة إلا أن يستشعر الإمام منهم الخيانة فإنه يجب عليه أن ينبذ عهدهم أي يطرحه وينفره ويسد دهم ويعلمهم بأنه لا عهد لهم وأنه يقاتلهم فإن قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو مجرد ظن قيل إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة **ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا** ش تقدم أن الإمام يلزمه أن يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه أي بردهم حتى لو اشترطوا عليه أن يرد لهم ما جاء نامنهم مسلما من الرجال فإنه يوفي لهم بذلك وفاء بالعهد وأما النساء فإنه لا يجوز ردهن إليهم لقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار فقوله ووجب الخ أي وجب الوفاء بما أخذنا عليهم وما شرطنهم عليه وإن كان ذلك برد رهائن ولو أسلموا حيث وقع اشتراطه ردهم وإن لم يقع شرط الرد إن أسلموا

وقوله ولو اسلموا مغيرا بما اذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى ترد اليهم رهائنهم
واما ان لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد اليهم رهائنهم
حيث اسلموا اثر ان قوله ولو اسلموا لا يعارض قوله فيما مر اى خلا عن كشرط بقاء مسلم
لان الاسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده اى ولو اسلموا في المستقبل لان لو للمستقبل
للمستقبل وما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فراره بعد ذلك
او فدائه وقوله ص كمن اسلم ش اى كشرط رد من اسلم وليس هنا فانه يوفى به كان اسلم
مرتدا بقاء على الشرط او بعده ولا يعارض قوله ان خلا لان ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا
يلزم من الرد البقاء فقول من قال انه تكرار اى مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن
ولو اسلموا واعاده ليرتب عليه قوله ص وان رسولا ش نشأ عن تغير تامل وانما
بالغ على الرسول لئلا يتوهم انه ليس داخلا تحت الشرط وايضا فان مجيئه باختياره واشار
الى شرط الرد بقوله ص ان كان ذكرا ش اى ان كان من اسلم ذكرا فهذا شامل للرسل
قبائن وغيرهم واما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط رده لنص ما في الممتحنة اعظم وتم
ذكر وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سؤال تقديره فما يفعل
فيه ان اسر ك اى يرهم فذكر جواب ذلك بقوله ص وفدى بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ش والمعنى ان الاسير المسلم من تقدم وغيره ولو تحت اليهم لغرض من جواز
عنده يجب فداؤه وفداء مراتبه بالفيء وهو بيت المال على طريق ابن بشير وابن رشد
ثم ان عجز بيت المال او لم يوصل اليه او كان وفضل على الفداء فدى بمال المسلمين او ما
نقص عند بيت المال على قدر اموالهم ولو استغرقتها ما لم يخش استيلاء العدو بذلك
فلا اربعة والاسير كاحدهم ان كان له مال ثم ان منع المسلمون ذلك فدى بماله
ان كان له مال وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق الفداء بمال
المسلمين اشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تيسره
من مال المسلمين اشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احترازا من الاسير الكافر
فليس حكمه كذلك واذا فداه واحد من المسلمين او جماعة فمع علم الفداء او الفداء ان

هذه طريقة ابن رشد وقيل يبدأ من ماله فان لم يكن فمن بيت المال وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختارها اللخمي انظر الحق قاله بناني

الامام

الامام لا يفديه من بيت المال ولا يجبي ما يفديه به من مال المسلمين وفداؤه بقصد الرجوع ص
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره وهو المقوم على الملي والمعدم ش بان يتبع ذمته واما
ان علم او ظن او شك ان الامام يفديه من بيت المال او يجبي من المسلمين ما يفديه به وفداه
بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع وتعديه واذا جهل ان الامام يفديه من
بيت المال او يجبي من المسلمين ما يفديه به او يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع فانه
يرجع ايضا والظاهر انه لا اثر من حلفه كما في شرح البيه فوله في باب الى هنا وحلف المخطئ الى انه
انه ظن نوع القرينة ورجع وبهذا المحمل يندفع التناقض بين جعله الفداء واجبا على المسلمين
المسلمين وبين الرجوع به على المعدم ص ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه ش يعني
ان محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفداء
الفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك القدر واما ان كان الفداء من بيت المال او قصد الفادي
بالفداء الصدقة على المعدم فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن ان يفدى به مجانا
كما اذا امكن فداؤه مجانا فان الفادي لا يرجع بشيء على الاسير مما دفعه عليه للعدو ص
الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يأمره به ويلتزمه ش يعني انه لا يرجع من فدى
له ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره يعني ان المفدى بفتح الميم وكسر الدال اذا كان محرما
على الفادي يحرم نكاح كل منهما على الاخر او كان زوجا فان الفادي لا يرجع عليه بما فداه
عند العدو وفداه ان كان الفادي عالما حين الفداء بانه زوج له او بانه محرم له او كان
القريب ممن يعتق عليه كالاصول والفصول والحواشي القريبة ولو لم يعلم بها الا ان
يأمره بالفداء حالة كون المفدى بفتح الدال ملتزما للفداء فان الفادي يرجع عليه بما
دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم انه قريبه الذي يعتق عليه او لم يعلم انه زوج له
اخرى الامحرم ما ايه من الاقارب بعد الخاص كلام ومن يخرج المحرم من الصهر والرضاع ص
وقدم على غيره ش يعني ان من فدى اسيرا من العدو وعلى الاسير دين لغير الفادي
فان الفادي يقدم على ارباب الديون لان الفداء اكد من الدين بدليل ان الاسير
يفدى بغير رضاه وباضعاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذي فدى به وماله الذي بلغ

الاسلام فإن الفادي يرجع على ارباب الديون في الجميع والى هذا اشار بقوله ص ولو في غير ما بيده
واشار بلو الى مخالفة ابن المواز في انه يختص بعد فداء بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده اسوة الغ
رماء ص على العدد ان جهلوا قدرهم ش يعني ان من فدى جماعة بقدر معين كخمسين اسيرا بالف
وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فقسم الفداء على العدد من غير تفاضل
بينهم ان جهل العدو قدر الاسارى من غني وفقير وكبير وصغير فيجعل على كل واحد من الخمسين
عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه واسلامه فإن علموا قدرهم وتشاحوا بسببه فقسم على
تفاوته ص والقول للاسير في الفداء او بعضه ش يعني اذا اختلف الاسير والفادي في
اصل الفداء فقال الاسير فديتني بغير شيء او لم تفدني اصلا او في قدره فقال الفادي
فديتك بكثير وقال الاسير بدونه ولو يسيرا كان القول للاسير عند ابن القاسم في
العتبية بيمينه في الفداء كله او بعضه ولو اتى بما لا يشبه ان لم يكن للفادي بينة ابن
رشد ولا يجري هذا على اصولهم والاشبه اذا اختلفا في مبلغ الفداء ان يصدق الاسير ان اشبه
والا فالفادي ان اشبه والا حلف ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا ان نكلا
ويقضى للحالف على الناكل وهو احسن الخ قوله ص ولو لم يكن بيده ش اي فقال
ولو كان بيده اي ان القول قول الاسير في اصل الفداء ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم
انه لما كان بيد الفادي اشبه الرهن فيكون الفادي احق به والفرق بينهما انه لا رهن
بين الفادي والاسير ح لا يقال ولكان تقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد
الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير لا للاسير نفسه وهذا كلام كما نقله
انقل له في الشرح الكبير ص وجاز بالاسرى المقاتلة ش المشهور انه يجوز فداء اسرى
المسلمين من ايدي العدو بالاسارى التي من شانها القتال الذين عندنا من العدو اذا
لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص الاسارى محقق ص وبالخمر والخنزير على الاحسن
هذا معطوف على قوله بالاسرى اي ويجوز ايضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما استحسنه
ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك ان يأمر الامام اهل الذمة ان يدفعوا ذلك
للعدو ثم يحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان ابوا لم

يجبروا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذا اضطرار وظاهر كلام المؤلف انه يجوز
الفداء بما ذكر ولو امكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ص ولا يرجع به على مسلم ش
يعني ان الفادي اذا كان مسلما فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما اشبه ذلك على الاسير
المسلم او الكافر وهذا اذا فدى به من عنده اما لو اشتراه رجع بثمنه على الاسير كما تقدم واما
اذا كان الفادي ذميا فانه يرجع على الاسير مسلما او كافرا بقيمة الخمر وما معه ان كانوا يملكونها
بل وقال المؤلف ولا يرجع به مطلقا واسقط من الخ لكان احسن ص وفي الخيل وآلة الحرب قو
لان ش يعني انه اختلف هل يجوز فداء المسلمين من ايدي العدو بالخيل وآلة الحرب او لا يجوز
الفداء بذلك في ذلك قولان لابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول بمنع ذلك لان دفع الخيل و
نحو السلاح معصية واشهب يقول بجواز الفداء بذلك ومحلهما حيث لم يخش بسبب ذلك
الظهور على المسلمين ولما انهى الكلام على الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على
ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال

باب المسابقة

ش مشتقة
من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين اهل السباق
قال القرافي والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان
لغير اكله وحصول العوض والمعوض من شخص واحد لاجل قوله وحصول العوض في
بعض الصور وهي ما اذا كان الجعل من غير المتسابقين على ان يأخذه السابق كما
يأتي والعوض من التراب لان السبق ثواب لتدريبه على الحرب وانما استثنيت من
هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بعقده وفرعه كما يأتي في آخر
الباب ص بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ش اي المسابقة حالة كونها بالجعل
جائزة فيما ذكر فقط ولا يجوز في غيره الا مجانا كما يأتي فقوله في الخيل خبر المسابقة فهو
متعلق بمحذوف لانه خاص اي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عداه
مجانا فقوله في الخيل من الجانبين كفرس بفرس او ابل وقوله في الابل كذلك وقوله بينهما اي
الخيل من جانب والابل من الآخر ولا يدخل الفيل في الخف والحمار في الحافر لانهما
لا يقاتل عليهما والاظهر عند الشافعية الجواز لدخوله في الخبر المذكور ان صح بعضه

ايه ان شرط المسابقة ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا وخنزيرا او ميتة ودم
ماء وام ولد ومدبر او مكاتب او ... او يجوز على عتقه عبده عنه او عن غيره او يعمل له عملا معروفا
وعلى العفو عن جرح عمدا او خطا ويجوز على عرض موصوف او سكنى مدة معلومة ومن وجه
لا يجاز له ان يحال به او يوخر برهن او حميل وقاص به الغرماء ص وعين المبدا والغاية ش
تفرع انه قال ان صح بيعه يعني ان الجعل يشترط في جوازه ان يكون ممن يصح بيعه وعطف
هذه الاشياء عليه اي فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدا الذي يبتدا
منه والغاية التي ينتهى اليها ولا يشترط تساويهما في المبدا ولا في الغاية ص والمركب ش
اي وعين المركب من خيل او ابل ولا بد من عدم الاكتفاء بالوصف فلا بد ان لا يكتفي بنوع
الجنس ويشترط في الخيل مقاربة الحال كما في الاكمال فلو كان احدهما ضعيفا
يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ص والرامي ش يعني انه يشترط ايضا
في الرامي وان جهل رميه وان جهل رميه بعض الفقهاء والرمي فان كان ...
المراد بتعيين الرمي عدده وصفته فهي المسألة الاتية وان كان من حيث راميه و
تشخصه فصحة الراي احسن وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم وبا...
في ذلك ص وعدد الاصابة ونوعهما من خزق او غيره ش يعني انه يشترط ايضا
في عدد الاصابة كان يقال من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها
خسقا وهو الذي ينفذ ويثبت او خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت
او خرقا بالراء المهملة وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخدشه او حوابيا والحوابي بالحاء
المهملة وهو الذي يقع بين يدي الغرض ثم يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد
والراء المهملتين وهو اصابة احد جانبي الغرض ولا يحد شيء منها ... ص واخرجه
متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر ش الضمير في اخرجه
عائد على الجعل والسبق بفتح الباء وهذا معطوف على فاعل الشرط من قوله ان
صح بيعه والمعنى ان السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال او غيره ليا
خذه من سبق او يخرجه احدهما على انه ان خرج سبقه غير مخرج الجعل اخذه وان

سبق

سبق مخرج الجعل كان الجعل لمن حضر وكان الاولى ان يقول على ان سبق لان كلامه يوهم
جواز الدخول على الاطلاق ويحكم فيه بما قال المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد بمن حضر
من حضر العقد او المسابقة وانظر لو لم يكن ثم من يكن الجعل وانظر لو لم يحضر احد لمن
يكون الجعل ص لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ش هذه صورة
ثالثة من صور الجعل والمعنى انما اخرج كل منهما جعلا من عنده متحدا وبين او متفاوتين
على ان من سبق منهما يأخذه جميع الشيئين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم يكن معهما
غيرهما للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع من باب المعاوضة من اجتماع
العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة وتخييرها الحضور بها مع عوضها
لفاعلها لان حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له اجر
التسبب الى الجهاد فلا يأخذ الجعل واما ان كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على انه ان
سبق اخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فاجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة
وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله
انه مع المحلل صارا كاثنين اخرج احدهما دون الاخر ومحل الخلاف اذا كان الثالث
يمكن سبقه في الجري والرمي لقوة فرسه ومعرفة رميه بما عرف اما ان امن سبقه منع
اتفاقا وسمي محللا لانهما كانهما تحللا به من الحرمة على زعمهم وجملة يمكن سبقه
صفة لمحلل لانه نكرة واما ان تحقق سبقه جاز ص ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وللرام ما شاء وللمعرفة الجري والرامي وتجمل صبي ش يعني انه لا يشترط في المناضلة
تعيين السهم الذي يرمى به برؤية او وصف ولا تعيين الوتر من قوة او طول او غلظ ولهما
ان يأخذا اي سهم واي وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جري فرس صاحبه
او بعيره بل يشترط تجهل كل واحد منهما مركوب الاخر والا كان قمارا ولا يشترط معرفة
من يركب عليهما من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليهما صبي ولا يحمل عليهما الا محتلم
ضابط للفرس وتكره المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق
البالغ المسابق له ص ولا استواء الجعل ش هو معطوف على تعيين السهم ولا التاكيد

قول

وشرطه يحمل في العقود

النبي أي ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا
وإن سبق فلان فله كذا (أو موضع الإصابة) ش عطف على الجعل أي ولا يشترط استواء موضع
الإصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما إصابة موضع والآخر أعلا منه أو أدنى ويرضى كل منهما
بما اشترطه صاحبه (أو تساويهما) ش عطف على استواء أي ولا يشترط تساوي المتسابقين
في أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الشارح وكذا في بعض النسخ كما يفيده
كلام بعضهم وفي نسخة الشرح والمواق وتسوية وإخفائهم تساويهما بضمير المجرد المؤنثة
أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق أو الإصابة وفيه تكلف وفي نسخة ابن غازي أو في ص
(وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا) ش
يعني أن السهم الذي رمي به إذا عرض له عارض في طريقه فعاقه عن سيره كبهيمة أو
انكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طريقه فعاقه عن سيره بأن ضرب إنسان و
جهه بعوقه عن جريه أو نزع إنسان سوطه الذي يضرب به الفرس فخف جريه لم يكن مسبوقا
بشيء من ذلك لعذره وقوله أو نزع سوطه فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض
لصاحبه نزع سوطه ص (بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس) ش يعني أن السوط إذا ضاع
من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع لجام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفرت
عن دخول السرادق أي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا ص (وجاز فيما عداه مجانا) ش
يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لإيصال الخبر
بسرعة وعلى الأقدام ورمي الحجارة إذا قصد بذلك الإعانة على الحرب لا المغالبة كفعل
أهل الفسوق ص (والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح) ش يعني أنه
يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر عند الرمي بالانتساب إلى أب أو قبيلة لأنه إغراء لغيره
وبالتبختر في المشي في الحرب كفعل أبي دجانة فقال له عليه الصلاة والسلام إنها
مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لما في مسلم
عن سلمة بن الأكوع في حديث أتى القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا
ابن الأكوع اليوم يوم الرضع وكذلك تجوز التسمية عند الرمي كأنا فلان ابن فلان

ط وحرن بكسر الراء كما نص عليه الجوهري

ويجوز

ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع واشتغال النفس عن التعب ص (والإكثار
ذكر الله لأحاديث الرمي) ش أي والأولى من ذلك كله ذكر الله عند الرمي بالتكبير
وغيره لأحاديث الرمي بأن يمدح ويذكر منافعه وفي بعض النسخ الرمي موضع الإلخ
والمراد بأحاديث الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لأحاديث بلام
الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام وهي متعلقة بجاز
أي وجاز الافتخار وما معه لأجل الأحاديث الواردة وإلا فالأصل فيها المنع لما فيها
من الإعجاب والخيلاء تنبيه ويجري في قتال العدو وفي قتال المحاربين للمتلصصين
قوله والافتخار الخ ص (وفي العقد كالإجارة) ش يعني أن عقد المسابقة بين المتسابقين
بفرس أو بين الراميين إذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد الإجارة فلا
يحل إلا برضاهما معا وأفاد بقوله كالإجارة إلى أن نوع العقد يتوقف على رشد
العاقد ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شيء
من مسائل النكاح لأنه يشاركه في معناه لغة فهو الجهد والمشقة تخبر أن من الذ
نوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد إلا السعي على العيال أو كما قال
عليه الصلاة والسلام وافتتحه بذكر شيء من خصائص المصطفى تبعا لابن شاس و
كما قال بعض لكثرتها في النكاح قال وليس كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه أشياء
ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الضحى واستبداده بجميع الخمس قال ولنبين
ما قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم محصورا فيما ذكرها قال وما جرت ذكر هذه الخ
الخصائص وإن كان أكثرها قد مضى حكمها لموته للتنبيه بعض فوائد لئلا يتأتى
به فيها أمر فيذكرها إما مندوبا أو واجبا قال بعض الحطاب ونفع الفائض ص باب
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر ش
يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خص عن أمته بوجوب الضحى والواجب عليه
أقلها ركعتان والأضحى أي الضحية والأضحى لغة في الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا
والأظهر كغيره في الخطابة بالهدي والتهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار

ط أي يعتقد

والوتر وقوله بحث يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالتتبع بدليل
ايتاره فيه على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر ولصلاة الضحى ص والسواك ش
اي ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه السواك حضرا وسفرا لكل صلاة قال الشافعية
قال بعض ولم يبين المؤلف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه منه
ص وتخيير نسائه فيه ش اي ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه ان يخير نساءه اي
في المقام معه طلبا للاخرة ومفارقته طلبا للدنيا والاصح ان من اختارت الدنيا فيه بعد
اختيارها وليس المراد به التخيير الذي يوقع فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو لحن سترة
به عليه السلام ان يخيرها بايقاع الثلاث لانه منهي عنه ومن الخصائص ان يتوضأ لكل
صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم اذا احدث حتى يتوضأ لاكن نسخ هذا ص وطلاق مرغو
بته ش هذا شروع منه رحمه الله بذكر شيء مما وجب علينا لاجله بعد ان انهى
الكلام على ما اراده مما خص بوجوبه عليه والمعنى ان النبي عليه السلام اذا وقع
بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص ان يطلقها ليتزوجها
صلى الله عليه وسلم واذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره ان يخطبها ومن
باب اولى اذا رغب صلى الله عليه وسلم في خالية الا يخطبها غيره ويجب عليها الاجابة له
عليه الصلاة والسلام وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الانبياء ص واجابة المصلي ش
يعني ان من خصائصه عليه السلام انه اذا خاطب شخصا ما المصلي فانه يجب على ذلك
الشخص ان يجيبه عليه السلام وعموم ما مر في قوله امر لها او وجب للانفاد اعمى بشع
ببطلان صلاة المجيب ص والمشاورة ش هذا من القسم الذي يجب عليه الصلاة والسلام
يعني من خصائصه عليه السلام انه يجب عليه ان يشاور ذوي الاحلام من الصحابة رضي
الله عنهم في الاراء والحروب والمهمات لا في الشرائع تطييبا لخواطرهم وتاليفا لهم
لا انه يستفيد منهم علما ولا خصوصية له عليه السلام بوجوب المشاورة بل على
الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الكتاب
... والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما قاله القرطبي عن

لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما

ابن

ابن خويز منداد بالخصوصية له عليه السلام كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه المشاورة
ص وقضاء دين الميت المعسر ش يعني ومن خصائصه عليه السلام انه اذا مات احد من
المسلمين وعليه دين فانه يجب عليه ان يوفيه عنه من ماله الخاص به واما من بيت المال فيجب
ايضا ذلك في ذلك جميع الولاة ولا خصوصية له فيه بل الحي كذلك ولا جرم من كونه مختصا
والاصل في ذلك حديث من ترك دينا او ضياعا فعلي والي اي فعلي قضاؤه والي كفاية
عياله اه تنبيه قال بعض هذا انما صح لتركه الصلاة على من مات وعليه دين تنبيه قال القرافي
في الاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعل الله من قضاء الدين
على السلطان وكان ذلك قبل ان تفتح الفتوحات ص واثبات عمله ش اي ومن
خصائصه عليه السلام انه اذا عمل عملا من اعمال البر والقربات انه يجب عليه ان
يثبته ويداوم عليه اي لا يقطعه حتى يعتقد تاركه بالمرة لا المراد منه تخليده ابدا
لانه ورد انه كان يصلي الضحى حتى نقول انه لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يفعلها
وورد ايضا كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ص ومصابرة العدو
الكثير ش يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه ان يصابر العدو الكثير ان
زاد على الضعف ولو اهل الارض لانه موعود من ربه بالعصمة بخلاف امته اذا زاد
عدد الكفار على الضعف فانه يجوز لهم الفرار ص وتغيير المنكر ش يعني ومن خصا
ئصه عليه السلام انه يجب عليه عينا ان يغير المنكر بغير شرط من الامن على النفس
ولمن التاثير ويجب عليه اظهار الانكار ولا يسقط لكون المرتكب يزيده الانكار
اغراء بخلاف الامة لان اقراره يدل على الجواز ولو كان المرتكب كافرا مجاهرا او منافقا
ويشاركه غيره من الانبياء وهنا انهى الكلام على قسمي الواجب عليه والوا
جب علينا لاجله شرع في قسمي الحرام عليه او علينا لاجله فمن الاول قوله ص وحرمة
الصدقة عليه وعلى آله ش يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه وعلى
ذوي القربى منه اكل شيء من الصدقتين اي الواجبة كالزكاة والكفارة
والنذر والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانبائها عن ذل الاخذ وعز المعطي

لا انما او مساخ الناس قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واموال د
النبي عليه السلام من ثلاثة اوجه من الصفي والمعرية في غير الغزو وخمس الخمس وتفرق في
مصرف الزكاة عن ابن مرزوق انهم اي الال انما يعطون اما استحقوه من بيت المال واما
بعض العلم يعطون من الزكاة وان اعطاءهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح قلت وتفرع
عن شارح الموطا انهم انما يعطون منها اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة ص
واكله كثوم ش اي يحرم عليه عليه السلام ان ياكل شيئا والجنة كريهة من ثوم وبصل و
كرات ونحوها لانه يناجي الملائكة واما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر ان ما في حكم
المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك ص او متكئا ش يعني ومن
خصايصه عليه السلام انه يحرم عليه ان ياكل متكئا وهو التقعدد في الجلوس كالتربع وما
الجلوس على هذه الهيئة يستدعي الاستكثار من الاكل وانما كان جلوسه عليه السلام
للاكل جلوس المستوفز وقوله او متكئا منصوب عطفا على قوله كثوم ص وامساك كارهته
يعني ومن خصايصه عليه السلام انه يحرم عليه اذا كرهته امراة من نسائه نكاحه د
لغيرته او غيرها ان يمسكها بعد ذلك لخبر العايذة القايلة له عليه السلام اعوذ
بالله منك فقوله صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه
البخاري زاد في الانتوخ وتخرج عليه مرتبا آه وقولنا لغيرته احترازا مما اذا كانت
الكراهية لزانه عليه السلام ما انكم وتبين منه بعد ذلك والاصح ان اسم المراة المذكورة
اميمة بنت النعمان بن شرحبيل وقيل مليكة الليثية ص وتبدل ازواجه ش
يعني ومن خصايصه عليه السلام انه يحرم عليه ان يبدل ازواجه اللاتي خيرهن فا
خترناه بغيرهن مكافاة لهن لما خيرهن فاخترناه لقوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وان
نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن لتكون له المنة د
عليهن بترك التزوج عليهن مخصوصة خصوصيته او لا قبل النسخ ص ونكاح
الكتابية والامة ش يعني ومن خصايصه عليه السلام انه يحرم عليه ان يتزوج

بكتابية

بكتابية لانه اشرف من ان يضع نطفته في رحم كافرة ولانها تكره صحبته ولخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة قاله عياض بخلاف التسري بها فمباح ص ومن خصايصه عليه
السلام انه يحرم عليه ان يتزوج بامة مسلمة لان نكاحها لعدم الطول وخوف العنت
وهو غني عن الاول ابتداء وانتهاء لان له ان يتزوج بغير مهر وعن الثاني للعصمة
واما وطئها بملك اليمين فحلال ص ومدخولته لغيره ش اي ومن خصايصه عليه السلام
انه يحرم على غيره ان يتزوج من دخل بها النبي عليه السلام ومات عنها او طلقها وكذا
في السرية وام الولد واما فيما بعد عتق او بيع ص ويجب ذا في اي ونكاح مد
خولته لغيره وسواء كانت حرة او امة وتعلق المراة بالنكاح يعني الوطء حتى يشمل
الوطء بالملك فيحرم وطء موطوءته بالملك ومفهوم مدخولته ان من عقد عليها
فقط ليست كذلك فتحل ولو قال وموطوءته بدل مدخولته كان اولى ص
ونزع لامته حتى يقاتل ش يعني ان من خصايصه عليه السلام انه اذا لبس لامته اي
آلة الحرب مثل الخوذة ونحوها يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل او حتى يحكم الله بينه
وبين محاربه وفي قوله حتى يقاتل مسامحة والاولى ان يقول حتى يلاقي العدو او حتى
يحكم الله بينه وبين محاربه ولذا قال بعض الصواب ما في بعض النسخ ولا يصح غيره
حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين محاربه وكذلك سائر الانبياء عليهم السلام تشاركه
في ذلك ص والمن ليستكثر ش اي ومن خصايصه عليه السلام انه يحرم عليه المن لئلا
يستكثر بان يعطي قليلا فياخذ كثيرا او بان يعطي عطية فينتظر ثوابها على اجر
الاقوال في الاية وكلام المؤلف قريب من لفظها ص وخائنة الاعين ش اي ومن خصا
يصه عليه السلام انه يحرم عليه خائنة الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يبطن وفعلها
في غير الحرب واما في الحرب فقد ابيح له اذا اراد سفرا ان يوري بغيره ويسمى ما ذكر
خائنة الاعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم على الامة محظور ص والحكم بينه
وبين محاربه ش اي يحرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي لا تقدموا في التقدم التلقي

غيره

في اهمال حقه وتضييع حرمته ويكون المراد بالحجرات من بيته وبيت النبي خصوصية ص وَرَفْعِ
الصَّوْتِ عَلَيْهِ ش أي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم علينا ان نرفع صوتنا عليه لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية والنهي يدل على فساد
المنهي عنه واما خبر ابن عباس وجابر ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه
قبل النهي ورفع الصوت على كلامه محرم بعد موته لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا قرئ
كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا في معان مستثنيات ويكره
رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف ويكره قيام
قارئ كلامه لاحد قيل وتكتب عليه خطيئة اشار له بعض ح ص وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ
الْحُجُرَاتِ ش أي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم علينا ان نناديه من وراء الحجرات
لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون والحجرات جمع حجرة
وهي الموضع المحجور من الارض بحائط ونحوه ص وَبِاسْمِهِ ش أي ومن خصائصه
عليه السلام انه يحرم على الغير ان يناديه باسمه يا محمد او يا احمد وانما كانت الصحابة
رضي الله عنهم ينادونه يا رسول الله يا نبي الله وظاهر قوله وباسمه ولو بعد موته
كما استظهره الشبرخيتي وفي بعض الحواشي قوله وباسمه الا ان يقترن بما يشعر بالتعظيم
كان يقول صلى الله عليك وسلم يا محمد ص وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ ش شروع منه في المباح
أي ومن خصائصه انه يباح له عليه السلام الوصال بان يتابع الصوم من غير اكل ولا
شرب وحكم الوصال في غيره الكراهة ص وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ ش أي
ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يباح له دخول مكة بلا احرام من غير عذر والا
فلا خصوصية له ويباح له ايضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره
ذلك ص وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ ش أي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له ان يأخذ من المغنم
قبل قسمه ما اراد منه وينفق منه على نفسه وعلى اهل بيته وعياله ومنه كانت
صفية ص وَالْخُمُسِ ش صوابه وخمس الخمس ابن العربي من خواصه عليه السلام صفي

ط كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا

المغنم

المغنم والاستبداد بخمس الخمس ص وَتَزَوُّجِ مَنْ نَفْسُهُ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ
وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ وَبِلَا قَسْمٍ ش أي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له
ان يزوج من نساء امته من اراد نكاحها لنفسه او لغيره ويباح له ذلك بغير اذن المرأة
وبغير اذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
ومن خصائصه انه يباح له اذا وهبت امرأة نفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها
بلفظ الهبة بغير ذكر مهر ومن خصائصه عليه السلام انه يتزوج باكثر من اربع
نسوة وغيره من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه السلام ان يعقد نكاحه او نكاح
غيره بلا مهر ودون مهر ابتداء وانتهاء وبلا ولي من جهة المرأة وبلا شهود ومن
خصائصه عليه السلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج او بالعمرة او في حال احرام
المرأة التي يريد نكاحها ومن خصائصه عليه السلام ان لا يجب عليه ان يقسم بين زوجاته
بل يباح له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة قوله
خصه عليه السلام باباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوءه بالنوم ولا با
للمس في احد الوجهين وبغير الاصح ص وَيَحْكُمُ لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِي لَهُ ش أي ومن
خصائصه عليه السلام انه يباح له ان يحكم لنفسه ولولده على غيره لانه معصوم من
الجور ويباح له ان يحمي له ما اراد بخلاف غيره وانه فعل يحمي لولده اي لا ص وَلَا يُورَثُ
ش أي ومن خصائصه عليه السلام دون امته انه اذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد
موته وله ان يوصي بجميعه في حال مرضه وصحته ونحو ذلك بخلاف غيره فاذا الميت (؟)
في ماله ولا وصية قبل موته فانه لا يورث عنه اي لم يختص به وارث بل صرفه لجميع
المسلمين والانبياء على قول مرجوح والحكمة في انهم لا يورثون خشية ان يتمنى وارثهم
موتهم فيكفر وفي انهم لا يرثون خشية ان يتمنوا الموروث اخرج موته فهذا
ببعضهم ولا يرد اخذه وورث ام ايمن معتقته لانه كان قبل النبوة

باب

في بعض النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح واركانه و
شروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم يحتاج اليه لكثرته

ط وورد انه مات عن تسع نسوة

ط لخبر ابن عباس انه نكح ميمونة وهو محرم

ط لقوله عليه السلام انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة برفع صدقة خبرا لما لا بنصبها على الحال كما ذهب اليه الامامية لفساد المعنى ح ز

ووقوع مشاكله وفيه جواب ما يرد من غوائل الشهوة والتشبيه بالذلة الباقية على اللذة الرابحة لانه اذا اخذ في دخول اللذة وعلم انه اذا عمل الخير ما هو اعظم سارع في الخيرات كما هو احسن من جنس تلك اللذة وكما هو اعظم واتم وابقى ودخول اللذة بالدخول الى وجهين والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة و بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء او في احدهما وما هو محل الحقيقة قال والاقرب انه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وابيه على انه حقيقة في الوطء او لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في العقد ثم بين المؤلف لذي حكما من احكامه فقال **متن** ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر **شرح** يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمن احتاج للوطء بخشي العنت وكان ذا اهبة اي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنى ان لم يفعل وعلى التقسيم معه غير ممتثل فان ذهب عنه بالصوم معه وهو غير فيهما اي الزواج اولى وقد يكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة او على الوطء او يكتسب من موضع لا يحل قال بعض معهوم من لم يخش العنت تزوج ولو عدم النفقة و نحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا تحصل له و المرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسري ويقول المؤلف ندب يعود الا الاول ويندب ايضا ان يتزوج بكرا الا لنيفا فكان الاولى ان يقول وبكر الفقيه ان كونها بكرا مستحب آخر **متن** ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم **شرح** يعني انه يندب لمن اراد نكاح امرأة اذا رجا انها ووليها يجيبانه الى ما سأل والا حرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه ووكيله مثله اذا امن من العنت

وبكى

قال ابن حجر النكاح في اللغة الضم والتداخل ح

وحده ابن عرفة بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور والاجماع على القول الآخر ح

قال في التحفة
وباعتبار الناكح النكاح
واجب او مندوب او مباح

استغنيا بهما فيلا يتحقق اهل الفساد لنفي محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب كما ايضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر في الرؤية على الوجه والكفين لان الوجه يستدل به على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكر ونفي الاستحباب لا ينفي الجواز مع انه منهي عنه **متن** وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك **شرح** ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من قبل او دبر وفاقا للبرزلي خلافا للاقفهسي والبساطي في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع امته المستقل بملكها وليس بها مانع من محرم منه ونحوها بخلاف الامة المعتقة الى اجل او المبعضة ولعل الملك للعلم به وانما عدل عن جاز الى حل لان الجواز يجامع الكراهة بخلاف الحل وفيه ان تكون للحلة عاطفة على مقدر اي حل لهما النظر اي نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة اي وينتهي النظر او نظر جميع البدن حتى نظر الفرج اي الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى ضعف الحديث الوارد بالنهي عنه **متن** والتمتع بغير دبر **شرح** يعني انه يجوز للزوج والسيد ان يتمتع كل منهما بما هو بجميع وجوه الاستمتاع خلاف الوطء في الدبر فانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع حرث فهو من مجاز الحذف اي ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف او قدام باركة ومستلقية ومضطجعة وذكر الحرث دليل على الاتيان في غير المأتى الماذون فيه محرم ولتشبيههن بمحل الحرث لانه مزدرع الذرية وعليه قول ثعلب

انما الارحام ارضونا لنا محترثات ... فعلينا الزرع وعلى الله النبات

فتبع الاول الارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحروث ووجهه لانه مصدر ونحوه رجل صوم وقوم صوم **متن** وخطبة بخطبة **شرح** الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم لا للهيئة تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج

والمحاولة عليه صح بما مثل ان يقول فلان يخطب فلانة او غيره مع تحميد بدل الاتصال بكم وا
لرضول في زمن تكرمن الخاطب والمجيب بان يقول الاول الحمد لله والصلاة على رسول
الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا الاية ثم يقول اما بعد فان فلانا رغب فيكم وانضوى اليكم وفرض لكم من
الصداق كذا وكذا فانكحوه ويجيب المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول اجبناك وانظر
لعله بالضاد ومعناه الايواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض
بقوله وخطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر فخطبة بالكسر وهي التماس
التزويج **وعقد** اي وتستحب الخطبة بالضم عند عقد النكاح من المتزوج بان
ياتي بما سبق من الحمد وما معه الى قوله فانكحوه ويجيب المزوج بمثل ذلك ثم يقول
زوجتكها فلانة ابنتي او اختي او بنت فلان او انكحتكها وينبغي ان يبدا الزوج
عند الخطبة والولي عند العقد **وتقليلها واعلانه** اي ومما يستحب تقليل الخ
الخطبة واظهار النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه **وتهنئته والدعاء له**
بمعنى انه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين كبعد حنا لكم وسرنا ما فعلتم
ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد والدخول بان يقول له
بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة بالخير
في تهنئته يرجع للامر الزوجين لا بعينه او للمعي ويرد ذكرا وانثى **واشهاد عدلين**
اي يندب ايقاع الاشهاد عند العقد فان لم يفعل فعند الدخول والاوجب كما ياتي
واشار بقوله **غير الولي بعقده** الى ان اشهاد الولي على عقده وليته لا يجوز
ولو مع غيره لانه متهم في الستر عليها وان شهر تزكيتها غير عدول وعلم منها
الرضى والدخول بعد علمها مضى النكاح والمراد بالولي من له ولاية العقد ولو
تولاه غيره باذنه **وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم** ثم حمي
نحو عابر على الاشهاد والمعنى ان الزوجين اذا دخلا بلا اشهاد فان النكاح يفسخ

بينهما

بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان فشا النكاح والدخول كاعلام ابا شيا بين
الناس او يشهد بانشا بهما باسم النكاح شاهد ولو علما انه لا يجوز دخولهما بلا اشهاد
بان لم يكن ذلك لكنا من ابا شيا بين الناس فانهما يحدان ان اقرا بالوطء او ثبت ببينة
وانما يحد الوطء لانه عقد صحيح وبعدم جبرا عليهما سد الذريعة الفساد
اذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة الا يفعلان ويدعيان سبق العقد بغير
اشهاد فيؤدي الى ارتفاع حد الزنى في التعزير ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف
والدخان **وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق** بمعنى ان المراة اذا
ركنت لمن خطبها ووقعت على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداق ام لا فانه
يحرم لغيره ان يخطبها **ويفسخ** وهل الحرمة اذا ركنت لغير فاسق في
دينه ولو ذميا ركنت اليه ذمية مع خطبتها على مسلم وقوله في الحرمة اخبر خرج
مخرج الغالب اما ان ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن يعرف حالا
عقد ولو مجهول الحال لانه خير من الفاسق وركون المجبر كاف في الحرمة ولو كرهت
ردها وكذلك ركون غيره مالم يظهر ردها فكل من يقوم مقام المراة مثل امها
كونها مالم يظهر ردها ويكره للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبته لانه من
اخلاف الوعد فلا يعقد ولا يحرم على المراة او وليها بعد الركون ان يرجعا على
ذلك الى غير الخاطب وقد صرح به ابن عسكر في شرح العمدة **وفسخ ان لم يبن**
اي وان ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل
الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الاول وما ياتي من قوله وعرض
راكنة لغير عليه من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول
بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده **وصريح
خطبة معتدة** بعنوان الخطبة المعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بجرم التصريح بطلب العدة بالخطبة والتعريض
كما ياتي وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق واما ان كانت معتدة من طلقها

باللخطبة

قاله في التحفة
وفي الدخول الحتم للاشهاد
وهو مكمل بالانعقاد

لا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يبيع على سومه

فإنه لا يجوز وعليه أن يصرح لها بالخطبة في العدة منه (ومواعدتها) ش أي ومما يحرم أيضا
مواعدة المعتدة بالنكاح بأن يتوثق كل من صاحبه ألا يأخذ غيره لأنها مواعدة من
الجانبين فإن كان ذلك من أحدهما دون الآخر فمكروه (كوليها) ش تشبيه لإفادة
الحكم وهو حرمة صريح الخطبة إليه ومواعدته والظاهر فيعم المجبر وغيره وهو المناسب
لإطلاق المؤلف (كمستبرأة من زنى) ش يعني أن المستبرأة من زنى منه أو من
غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها
في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسخ النكاح ويصح
ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فإن
حصل شيء منهما جرى فيه قوله (وتأبد تحريمها بوطء) ش يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي
أو موت والمستبرأة من غيره من زنى أو اغتصاب إذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح
في عدتها أو في استبرائها وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا أو غير حامل فإنه يتأبد
تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده
وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا
لك المستبرأة من زناه (وإن بشبهة ولو بعدها) ش الباء سببية عطف على مقدر
أي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل وإن بشبهة من نكاح كوطئها لغلط وأشار بقوله
ولو بعدها إلى أن العقد إذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأبد به التحريم
بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء (وبمقدمة)
المبالغة راجعة لقوله بوطء لأن المراد به وطء بنكاح ولا يصح رجوعها لقوله وإن
بشبهة لأن من وطئ أمة لم يستبرئها عن عدة معتقدا أنها زوجته فإنها لا تتأبد عليه ولو
انضم إلى ذلك خطبتها إياها في العدة كما أشار إليه الشيخ محيي الدين (ومقدماته)
(فيها) ش يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع إذا عقد عليها في العدة
أو في الاستبراء (ووقعت) المقدمات في العدة أو في الاستبراء فإنها تتأبد على ما عليه
لا إن وقعت بعدها (وبعقد) أي بمقدمات النكاح في العدة من نكاح ارتجعه

واما

وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم كمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها
زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذلك يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته (أو
بملك) ش يعني وكذلك يتأبد تحريم الأمة إذا وطئها سيدها أو مشتريها بملك في عدتها من
طلاق زوجها أو موته بقوله أو بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من
نكاح أو شبهته وأما المستبرأة فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك كما نص على ذلك وصورته
قوله (كعكسه) ش أن أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنى أو غصب أو انتقال
ملك ببيع أو موت ثم تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح أو شبهته فإنه
يتأبد تحريمها عليه (لا بعقد أو بزنى) ش تقدم المخرج مما قبله والمعنى أن العقد إذا
وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبد تحريمها
عليه وكذلك لا يتأبد تحريمها عليه إذا زنى بها في عدتها أو في استبرائها قبله ثم يتزوجها
بعد تمام ما هي فيه (أو بملك عن ملك) ش يعني أن الأمة إذا كانت مستبرأة من
سيدها أو من غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فإنها لا يتأ
بد عليه بذلك لأن المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل
الوطء بالملك شبهة الملك (أو مبتوتة قبل زوج) ش يعني أن الرجل إذا طلق
امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبد تحريمها عليه بذلك
لأن منعه منها ما كان لأجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره ولأن الماء ماؤه
ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده اللخمي في كلامه وأشار
بقوله (كالمحرم) ش إلى أن الوطء المحرم لا يتأبد التحريم على ما عليه كمن حج أو عمرة
أو بلا ولي أو خامسة أو جمع بين محرمتين الجماع بنكاح أو ملك فقوله محرم بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم فيتناول ما ذكر وضبطه
بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء مخصوص بهذا من حرمته بسبب إحرامه من
حج أو عمرة (وجاز تعريض) ش يعني أنه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة في عدتها
بالنكاح وأشار بقوله (كفيك راغب) ش إلى كل ما في معنى ذلك ولو من كل

لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قيل المراد
بالسر النكاح ومن دليل ذلك ما قال امرؤ القيس
ألا زعمت بسباسة اليوم أنني
كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ه
أي النكاح

منهما للآخر معا والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا والكنا
ية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في شجاعة الشخص طويل النجاد وكثير
الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف (ص) والإهداء (ش) أي يجوز للرجل أن يهدي
للمرأة المعتدة هدية في عدتها لأنه في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في
العدة بخلاف إجراء النفقة عليها فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها
بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره (ص) وتفويض الولي
العقد لفاضل (ش) يعني أنه يجوز لولي المرأة أن يفوض العقد ويفوضه إلى رجل صالح
رجاء حصول الخير وبركته وكان مع هذا الرجل من عند ابن عبد الحكم استحبابه (ص) وذكر المساوي
(ش) يعني أنه يجوز لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الأشياء التي تنفره مما يعلمه في
الآخر للتحذير منه بما يفهم من تلويح ولا يجوز التصريح إذا استغنى عنه ولا يقتصر
على ذكر المساوي الزوج فقط وقد عد أخرى خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة
ذكرها صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير (ص) وكره عدة من أحدهما (ش) تقدم أنه إذا
وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح أنه حرام لأنها مواعدة من الجانبين
وأما إذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهذا مكروه مخافة أن لا يفي ما وعد
به فيكون من باب إخلاف الوعد (ص) وتزوج زانية (ش) يعني أنه يكره للرجل أن يتزوج
المرأة المتجاهرة بالزنى فإن تزوجها فإنه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية
من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أو لا وأما من تكلم فيها وليس
شأنها ذلك فلا كراهة (ص) أو مصرح لها بعد بتها (ش) أي ومما هو مكروه أن يتزوج
الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة في العدة أو واعدها ثم تزوجها بعد عدتها وندب
فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة إذا تزوجها بعدها وإليه أشار
بقوله (ص) وندب فراقها (ش) أي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة (ص) وعرض
راكنة لغير عليه (ش) يعني أنه يستحب لمن عقد على امرأة راكنة لغيره أن يعرضها
عليه فإن حلله وسامحه منها فلا كلام وإن لم يحلله فإنه يستحب له فراقها بالطلاق

بقوله

بقوله عليه وإرجاع للخير الذي كان في راكنت البيد وهذا مبني على القول بعدم الفسخ وهو
ضعيف والمذهب كما مر من أنه يفسخ إن لم يبن (ص) وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة
(ش) يعني أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه و
منها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز
نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر فإن تراضيا على إسقاطه أو اشترطا إسقاطه أصلا فإن
النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله أو بإسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهو لا تقوم
إلا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض وغير ذلك لأن
المحل من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولي
ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب وهي لفظ يدل على
التأبيد مدة الحياة كأنكحت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق (ص) و
فرع المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام فيها فقال (ص) بأنكحت وزوجت (ش)
الباء تفسيرية كأنه قيل ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت في
أو باء التصوير أي الصيغة مصورة بأنكحت في (ص) وبصداق وهبت (ش) أي وينعقد النكاح
إذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وإنما قلنا من الولي لأن هبة
المرأة نفسها خلافا باسباغ في فصل الصداق عند قوله ويفسخ إن وهبت نفسها
قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق أن وهبتها مع عدم ذكر الصداق لا
يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة كالهبة ولغوها قولان ابن القطان
وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ
الهبة وإدخال ما عداه في التردد بقوله (ص) وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت تردد (ش) أي وهل مثل أنكحت وزوجت كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت وتصدقت وملكت وأعطيت وأبحت وأحللت وأطلقت وسواء ذكر مهرا
أم لا أو لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت كما عند ابن رشد والأول قول الأكثر
والثاني طريق ابن رشد والأكثر أشار بالتردد وأخرج ما لا يقتضي التأبيد كأوصيت

لا الخلاف وقد رهنت لافتقاد المتوثق واجرت واعرت لافتقادهما التوقيت ولا
مدخل للعقد الوقف والحبس والاعمار في ذلك فالذي ينبغي حذفه ولا يقال اخرجها اي الثلاثة
من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعت اشارة الى اخراج ما ذكر ص وكقبلت ش اشار
بهذا الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولي المرأة انكحتك او زوجتك
فيقول الزوج قبلت او رضيت او اخترت وما اشبه ذلك وهذا امر حول الكاف وفي
اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لزيادة نكاحها وهو كذلك وقرن الكاف بالواو
يدل على انها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح ص وبزوجني فيفعل ش يشير بهذا الى
انه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى انه لا يشترط ان يكون كلام الزوج بعد
كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة زوجني وليتك بكذا فيقول الولي
زوجتكها به فان النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك او ولي المرأة
لا ارضى لم يفد ولزمه النكاح والى ما اشار بقوله ص ولزم وان لم يرض ش اي وان لم يرض
احدهما على المشهور بان قال عقب فعلت او زوجتك لا ارضى بخلاف البيع اذا وقف
الرجل سلعته في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع بمائة فقال المـ
ـشتري اخذتها فقال البائع لا ارضى يحلف انه ما اراد البيع ويأخذ سلعته والفرق
ان النكاح يحتاط له بخلاف البيع ولان العادة جارية بمساومة السلع وايقا
فها للبيع في الاسواق فناسب ان لا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال ان
يكون قصد معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح ص وجبر المالك امة وعبدا بلا
اضرار ش لما قدم اركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة اخذ الان يتكلم على
الولي وهو ضربان غير مجبر وسيأتي ومجبر وهو المالك المسلم في امته وعبده و
سواء كان هذا المالك ذكرا او انثى لكن الانثى توكل من يعقد كما يأتي عند
قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر او التي ثيبت قبل بلو
غها وقدم المالك على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة
والكبيرة البكر والثيب والمجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهما مال من اموال

بل له ان يصلح ماله باي وجه شاء ثم الوصي يشترط الا يأمره الاب بالجبر له ان يجبر امته وعبده
على التزويج ان لم يقصد بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبر
هما على النكاح كما اذا زوج احدهما لذي عاهة كجذام او برص وما اشبه ذلك ص لا عكسه
ش وهو عدم جبر السيد معا للاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار
الاضرار ص وبعبارة عكسه على المالك اي لا عكس هذا الفرع وهو ان العبد
والامة لا يجبران المالك ولو قصد السيد بمنع النكاح اضرارهما وهذا هو مفهوم
العكس ولا يؤمر بالبيع او التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق
واجب او التكليف به ولا حق لهما في النكاح والقرب تبع التوضيح وفيه نظر ص ولا مالك
بعض ش اي لا يجبر مالك البعض لانه لو زوج الذكر من غير اذنه فان له ان يرد
وله الاجازة سواء كان مشتركا في اثنين او بعضه حر او بعضه ملكا واما
ان كان المزوج انثى فيتحتم رد النكاح والى التخيير اشار بقوله ص وله الولاية
والرد ش اي حيث كان المزوج ذكرا ولا يخفى ان الرد ليس قسيما للولاية بل قسيم
منها وقسيمها الاخر الاجازة وتحصل من كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا او
انثى وهو بعض من فيه شائبة حرية اشتغل الكلام على بقية ذوي الشائبة بقوله
ص والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد
ويقرب الاجل ش يعني ان اللخمي اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاناث
الانثى التي فيها شائبة حرية كمدبرة ومعتقة لاجل ومكاتبة وام ولد لان حق
السيد انما هو فيها قبل الحرية ولا حق له فيها بعدها وعقد نكاحهن يبقى
لما يكون من الاستمتاع الان وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه ولعبد
لعله حق في حل ذلك العقد اذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ما
له من مكاتب ومبعض تمام بخلاف المدبر ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا ومعتق
لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد في المدبر او قرب الاجل في المعتق لاجل فلا
يجبرهما لعدم ملكه انتزاع مالهما ح وينبغي على المؤلف شرط لجبر المدبر والمعتق

لاجل ما صرح به اللخمي من جملة اختياره وهو ان لا يجعل عليها من الصداق ما يقتضي ابتداء
حال البنت اذا اعتقا ولعله استغنى عنه بقول المؤلف بقوله سابقا بلا اضرار بحصول الاضرار
هنا واما المحرمة فلا تزوج الا برضاها ورضى من له الحرمة ان كان وجعلها لم يتز
والاكفى رضى من له الحرمة ص ثم اب ش ثم هنا للترتيب المرتب اي مرتبة الاب
متاخرة عن مرتبة السيد عند عدمه واما مع وجوده فلا كلام للاب وقوله ثم اب
مالم يكن له ولي فالمجبر له ح وليس هنا ان لم يكن له ولي فيجري على الخلاف فجبره له
ابتداء على النكاح المشار اليه بقوله فيما ياتي وتقدمه قبل الحجر محمول على الاجازة
عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي كما اشار الى ذلك شارحه ص وجبر المجنونة ش يعني ان
الاب له جبر البنت المجنونة ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكم له ان يجبر المجنونة اذا
بلغت اذا لم يكن هناك اب وينتظر افاقة من تجيء لتاذن وقوله وجبر المجنونة
ولو كان لها ولد ص والبكر ولو عانسا ش يعني ان الاب له جبر ابنته البكر الصغيرة
اتفاقا ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب
لانها كما عنست صارت كالثيب ومنشا الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة
او الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة والعانس هي من طالت اقامتها عند اهلها
وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون او اربعون
او خمسون او منها للستين اقوال ص الا لخصي على الاصح ش يعني ان ما مر من ان الاب
له ان يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر واشار بقوله على الاصح لقول الباجي وراى
المتاخرون انه لا يلزمها الخصي وهو الاظهر عندي والمجبوب قال وعندي ان كلما
للمراة ان تفسخ نكاح الزوج من العيوب فليس للاب ان يلزمها ذلك كما الوطء
بعد عقد النكاح ه ولو مثلها لانها قد تبرا ص والثيب ان صغرت ش يعني ان الا
ب له ان يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة لانها في حكم البكر يريد اذا ثيبت
بنكاح صحيح فلو ازيلت بكارتها بغير الجماع كالوثبة بعارض من عود دخل فيها
او وثبة وما اشبه ذلك فلا خلاف ان له جبرها واليه اشار بقوله ص او بعارض او حرام

ح وإلا البالغ غير العانسة بل ولو كانت عانسا على المشهور

ح وفي العنين كذا

لبغاء

لبغاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة فلو ازالت بكارتها بوله او جاع كما لو زنت او
زني بها او غصبت فالمشهور يجبر لخلع جلباب وهو مذهب المدونة ان له جبرها خلافا
لابن الجلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم يتكرر زناها والا فلا تجبر لخلع جلباب الحياء عن
وجهها واستظهر المؤلف انه تعسير وابن عبد السلام انه خلاف واليهما اشار بقوله ص
وهل ان لم تكرر الزنى تاويلان ش اي وهل جبر ابنته الزانية مطلقا او تجبر الا ان
تكرر تاويلان على المدونة ص لا بفاسد ش هذا مخرج مما قبله والمعنى ان البكر البالغ اذا
ازيلت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعا عليه ان درا الحد فلا جبر لابيها عليها اذا طلقها
زوجها او مات عنها او فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة الصحيح للحوق الولد ودرا الحد وعدتها
بيضتهم الخ كانت تكن كما يات عند قوله وسكتت على ما كانت تمكن وعلى جبرها
ان لم تكن سفيهة بل وان كانت سفيهة على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال والنكاح
فيه ولاية النكاح وبالغ عليها الا لا يتوهم منها وانها ص وبكر رشدت ش المشهور
ان البكر اذا رشدها ابوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا لغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة
وانقطع حجره عنها فاذا زوجها فلا بد من نطقها واما معاملتها فانه يجب عليها فيها وقوله
رشدت اي وثبت ترشيدها باقرار الاب او ببينة اذا انكر وقوله رشدت بان يقول لها
ابوها رشدتك او انت مرشدة او اطلقت يدك او نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله بكرا
بالنصب عطف على محل بفاسد اذ هو في محل نصب عطفا على بعارض وهو في محل نصب اذ
التقدير او ثيبت بعارض ص او اقامت ببيتها سنة وانكرت ش المشهور ان البكر اذا
اقامت ببيتها عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس فانه لا جبر لابيها
عليها لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم
وانكرت المسيس سواء صدقها الزوج او كذبها واحرى لو وافقت بالمسيس فاقتصاره على
انكارها المسيس تحته فايدتان الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهي مفترقة
بقاء حكم الاجبار عليها فاحرى اذا ادعت المسيس المقتضي عدم الاجبار الثانية انه
انما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة اشهر اذا كانت حين الاجبار منكرة للمسيس

خ وان سفيهة

صوابه انه لا يجب عليها لان الترشيد لا يتبعض كما قاله الشيخ المسناوي
هذا غير صواب اذ [illegible] البلوغ في [illegible]

لتعين ذلك اقرار بعد نفاء الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى اجبار ثيب وكما كانت
اسباب الولاية خاصة وهي خمسة الابوة وانهى المؤلف الكلام عليها وخلافة الابوة
وهي الوصايا شرع الان فيها وهي خمسة اقسام وصي امره الاب بالاجبار ولا خلاف ان
له ذلك وينزل منزلة الاب في حياته ومماته واليه الاشارة بقوله ص وجبر وصي امره
اب به او عين الزوج والا فخلاف ش يعني ان الوصي له جبر من يجبره الاب وهي البنت
ان صغرت والبكر ولو عانسا اذا امره الاب بالاجبار صريحا او تضمنا بان يقول له زوجها
قبل البلوغ او بعده او عين الاب له الزوج كزوجها فلان وسواء الحلف او قبل كزوجها
منه اذا بلغت او وجد كزاما الحسنين والا فخلاف اي وان لم يعين الزوج للوصي ولا امره بالا
جبار بل اوصاه بالانكاح فقال اللخمي له جبرها وقال عبد الوهاب ليس له جبرها بل
تعراه من الاولياء في البكر البالغ باذنها وهو كاحدهم في الثيب وصح الا فيها
بتشهيرتها وانظر بقية الاقسام الخمسة التي اخلت بها الوصايا المشار اليها في شرح
ص وهو في الثيب ولي ش لما كانت هذه الاقسام في وصي البكر اشار بهذا الى حكمه
في الثيب والمعنى ان الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ غير الرشيدة كاحد الاولياء
لا يزوجها الا برضاها قاله عبد الوهاب وكما كان العقد يتم بالايجاب والقبول شرط
الا انه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع نص عليها اصبغ اشار
لها بقوله ص وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض ش يعني ان النكاح صحيح من الاب
من غير ابتناف عقد اذا قال في مرض موته ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من
فلان لحال مرضه او نقص وقبل بحضرة الصحة بل اذا قبل الزوج النكاح بقرب موته لان
العقود يجب ان يكون القبول بقربها لاسيما عقد النكاح وان العقود تحتاط فيها
ما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى ابن عمر يصح ذلك لحال الاول ولم يحل بعض قبل الزوج
النكاح بقرب الموت او بعد طول ولهذا قال ابن بشير ومذهب المدونة الصحة مطلقا
ابن رشد وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه والى هذا اشار بقوله ص وهل
ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ ش تفرع الكلام على الولي المجبر

وهو الصغير

وهو الصغير في امته والاب في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم
وليس لهم ولاية الا على البالغ فقط بكرا او ثيبا ولا يزوجها الا باذنها ورضاها الا ان
هذه البالغ اما ان تكون ثيبا او بكرا فاما الثيب فانه يشترط نطقها كما ياتي واما
البكر ففيه تفصيل فان كانت من الابكار السبع الاتية في كلامه فانه يشترط نطقها
ايضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها كما ياتي عند قوله ورضى البكر صمت
ص الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي ش هذا مستثنى من مفهوم
البالغ باعتبار عموم الاحوال اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ (قبل البلوغ) بحال الا اليتيمة
وهي من لا اب لها فتزوج بشروط ان يخاف عليها الفساد في مالها او في حالها بعدم من
ينفق عليها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل للرجال وان تكون محتاجة لمن يدخله فيها قبل وان
تكون قد تمت عشرة اعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يجري ذلك بان يثبت عنده
خوف فسادها وبلوغها العشر فياذن للولي بتزويجها وان تاذن بالقول لما
فيها او لوصيها غير المجبر ان يزوجها او للحاكم ان لم يكونا وتعبارة وشوور القاضي
مالكيا او غيره بان يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها عن زوج وعدة ورضاها بالزوج
وانه كفؤها في الدين والحرية والحال والمال والنسب والصداق وانه مهر امثالها في غير
المالكة امر نفسها او بكارتها او ثيوبتها الجزولي ويثبت ايضا عنده كون الجهاز المجهزت
به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضي وشوور بالبك لا بالالف على لغة بلفندى
باب المفاعلة في صيغة التفعيل ص والا صح ان دخل وطال ش اي وان زوجت اليتيمة مع
فقد الشروط او بعضها فان النكاح يصح ان دخل بها الزوج وطال مكثه معها اصبغ
بان ولدت الاولاد ولم يحد الطول القراء بالسنتين طولا فان لم يدخل او لم يطل فسخ
على المشهور ص وقدم ابن فابنه ش الكلام الان على اولياء الثيب البالغ فجعل تفصيل
لقوله ثم لا جبر فالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل
فيقدم كل منهما على الاب لانهما اقوى عصبة من ابيها في الميراث وغيره وتعبارة
اخرى الكلام الان في الاولياء غير المجبرين فيخرج الابن اذا كان من زنى فانه لا يتقدم

جبر الأب كما يعطيه كلامه إذ لم يعرف في الحرام بين أن ينشأ عنده ولو راع لا وتقدم الابن على الأب
فقيرا بها إذا لم تكن محجورا عليها والأب المقدم الابن **وأب** شر أي فإن لم يكن لها ابن
ولا ابن ابن فأبوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالأب الأب الشرعي لا المخلوق من
خلقته من مائه لأن الأب الزاني لا عبرة به فإن لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وإن سفل ثم
جد الأب دنية وأما جد الجد فجدها يقدم عليه والمشهور أن الأب والأخ يقدمان
على الجد في ولاية النكاح وكذلك يقدمان عليه في الولاء وفي الصلاة على الجنازة أي وإن بعد
جد الجد والعم وهو ابن الجد ثم ابنه العم وإن سفل ثم عم الأب فابنه ثم عم الجد كذلك
صعودا أو هبوطا والكتبي بذكر العم لشموله من ذكر وإلى هذا أشار بقوله **وأخ
وابنه فجد فعم وابنه وقدم الشقيق على الصحيح والمختار** شر يعني أن الأصح عند ابن
بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون أن الأخ الشقيق
وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهما على غير الشقيق قياسا على الإرث والولاء
والصلاة على الجنازة وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم الأمر بأب ولاية الإسلام و
عليه فيتوصل به تزويج كل منهما كما يأتي وروى علي بن زياد عن مالك إذا زوج الأخ للأب
مضى **فمولى** شر أي فإن فقد ولي النسب فمولى أعلى المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
كالإرث **ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح** شر فإن لم يوجد المولى الأعلى ولا
عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الأسفل وهو العتيق أي يكون له ولاية على من
أعتقه وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له على من أعتقه ذكره في الجلاب ابن الحاجب وهو
الأصح قاله في التوضيح وهو القياس لأن الولاية معناها إنما تستحق بالتعصيب يعني
قول ابن عبد السلام لا خلاف في ثبوت ولايته ابن عرفة فخرج لم ينقل ابن عمر في
الكافي وابن الجلاب وابن شاس ولاية له **فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما
يشفق تردد** شر يعني أن الكافل الذكر إذا كفل صبية وربَّاها إلى أن بلغت عنده
فله تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات عنها أبوها أو غاب أهلها
واختلف الأشياخ في قدر زمن الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية

فقال

فقال بعض الموثقين عشرة أعوام وقال أبو عمران صالح أربعة أعوام وذلك أقل الكفالة و
قال أبو الحسن لا حد لها وإنما المقصود منها الشفقة والحنانة على الصبية وأن ذلك يورث
لها عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثها
إن كان فاضلا ورابعها إن عادت لكفالته والمراد بالكافل القائم بأمورها ولو
أجنبيا لا من يستحق الحضانة شرعا وإتيان المؤلف بالفاء مؤذن بتقديم الكافل يشعر بإخراج الكا
فلة فلا ولاية لها وهو المذهب **وظاهرها شرط الدناءة** شر فهم علماؤنا أن ظاهر المدونة
كالمنقول أن ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنية دون الشريفة التي لها
قدر **فحاكم** شر يعني أن ولاية الحاكم وهو القاضي متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية
الخاصة أي فإن لم يكن أحد ممن تقدم من الأولياء زوجها القاضي بعد أن يثبت عنده ما
يجب إثباته وإنما تأخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة الولاء لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب **[illegible]** قال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم بعد أن يثبت عنده
صحتها وأنها غير محرمة ولا محرمة وأنها بالغة حرة ولا ولي لها أو عضله أو غيبته و
خلوها عن زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال
والمال والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكارتها وثيوبتها وإن
كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة أعوام فأكثر **فولاية عامة
مسلم** شر هذا شروع منه في الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى أن ولاية الإسلام
عامة لا تختص بشخص دون شخص بل لكل واحد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أو دنية فلو عقد النكاح
بالولاية العامة في امرأة دنية كمعتقة وإسلامية مع وجود الولي الخاص وهو غير
مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم أن النكاح صحيح وإليه أشار بقوله **وصح بها**
أي بالولاية العامة أي بسببها **في دنية** شر أي عقد نكاح امرأة دنية **مع خاص**
أي مع وجود ولي خاص من نسب أو ولاء أو ولاية **لم يجبر** شر ولا يجوز الإقدام
على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن

ان حصل دخول عند الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص
وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في امته والوصي في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا
بد من فسخه ابدا ولو اجازه المجبر **وكشريفة ان دخل وطال** شر يعني ان المراة
الشريفة اي صاحبة القدر والمال والجمال والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود
الخاص وهو غير مجبر فان لم يعثر على ذلك الا بعد ان دخل بها زوجها وطال مكثها
معه كالسنين الكثيرة او ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ بالولد الواحد و
لولدان والسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولي الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته و
كذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان غاب غيبة بعيدة له رده واجازته واما ان كان
وليها غائبا غيبة قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه اشار بقوله
وان قرب فللاقرب او الحاكم الرد شر اي وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية
العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل ام لا فللاقرب من الاولياء او الحاكم ان غاب
الاقرب اي وبعدت غيبته كالثلاثة الايام الرد كما ياتي في قوله كغيبة الاقرب الثلاث
فالحد مثار اخبرة الجار والعم ونحو ذلك **وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان** شر يعني لو عقد
على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر وطال الزمن بعد العقد
وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ او لا يتحتم ويخير الولي بين الرد والاجازة ولا فرق
على هذا التاويل بين عدم الطول قبل البناء او بعده يعني ان الولي مخير في الرد وعد
مه لقول ابن القاسم في المدونة ان اجازه الولي بالقرب جاز سواء دخل ام لا وان اراد
فسخه بحدثان الدخول فذلك له واما ان طالت اقامتها معه وولدت الاولاد امضيته
ان كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن القاسم وهو ابن سحنون ان الولي مخير في الا
جازة والرد وان طال الزمن قبل الدخول ه **وبابعد مع اقرب ان لم يجبر** شر اي
وصح النكاح بالولاية العامة وبالابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع اخ او ا
خ لاب مع شقيق والصحة مبنية على ان تقديم الاقرب من باب الاولى لا من باب الاوجب
والا لفسخ ولما افاد الصحة خشي ان يتوهم منها الجواز فقال **ولم يجز** شر اي ابتداء

اان غاب

بناء على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة
المبني على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبني على
ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الا ان يقال ان امضاءه بعد الوقوع للخلاف والا
طلاع على العورات ولو قيل من باب الاوجب والاولى رجوع قوله ولم يجز للجميع اي لف
لد وما بعده **كاحد المعتقين** شر يعني ان حكم الوليين اذا استويا في الرتبة
كالمعتقين والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود الاخ
ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه والتمثيل معا كما ذكره الشيخ
فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا ثم ان المرتضي ان التشبيه في الصحة فقط لا في عدم
الجواز ايضا اذ هو جائز ابتداء **وكما ان غير المجبر يحتاج الى اذنه** ولما ذكر ما يكون
اذنا منهما فقسمهما الى بكر وثيب فقال **ورضى البكر صمت** شر يعني ان
البكر يكفي في اذنها للزوج والصداق صمتها ولا يشترط نطقها لما جبل عليه اكثر
هن من الامتناع من النطق وما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب في ذلك الى الميل للر
جال وهذا في البكر البالغ غير المجبرة وهذا بعد ما اذا امات ابوها او فقد او اسر
او غاب غيبة بعيدة او نحو ذلك **وكما يكتفي بصمتها في رضاها بالزوج والصداق يكتفي**
به في تفويضها الولي فيها في تولي عقد نكاحها اي اذا كان حاضرة واليه اشار بقوله **ك**
تفويضها شر اي لا يعقد الولي غير المجبر الا بتفويض منها له عند ابن القاسم
بكرا كانت او ثيبا فقوله كتفويضها اي المعقود عليها وقوله فيما ياتي والثيب تعرب
اي في تعيين الزوج والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت **وتعيينه**
كتفويضها اي اذنها للولي في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا
وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والا فلابد من نطقها ان كانت ثيبا ورضى البكر
من حضرت او غابت **وندب اعلامها به** شر يعني انه يندب اعلام البكر ان صمتها
اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا المعجل منه كذا والمؤجل
كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي والظاهر الاكتفاء بمرة ولا يشترط ثلاثا

ولا يقبل في دعوى جهلها بتاويل الاكثر ش يعني ان البكر اذا سكتت حتى عقد
نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فانه لا يقبل في دعواها على تاويل الاكثر من الا
شياخ لشهرته عند كل احد ولعل مقابله وهو تاويل الاقل مبني على وجوب اعلامها
وكذا هو كلام المؤلف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد ص وان منعت او نفرت
لم تزوج ش لا اشكال انها ان منعت عند استيذانها بما يدل على المنع للتزوج والا
لزهدت فانه استيذانها ومثل ذلك اذا نفرت عند استيذانها بان قامت او غطت
وجهها حتى ظهرت كراهيتها ص لا ان ضحكت او بكت ش يعني فانها تزوج لان الضحك
دليل على رضاها واما البكاء فقال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان يكون بكت على
فقد ابيها وتفكر في نفسها لو كان ابوها حيا لما احتاجت الى ذلك ص والثيب تعرب ش
المراد بالاعراب هنا الافصاح والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا تاذن الا بالقول لفقد
ما علل به صمت البكر المتقدم فقوله تعرب اي في تعيين الزوج والصداق واما الاذن في
العقد فيكفي الصمت كما مر وكذا ما بعدها من الابكار وانما قال تعرب ولم يقل تنطق
تبركا بلفظ الحديث ص كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة
او افتيت عليها ش لما ذكر ان البكر صمتها اذنها وان الثيب تعرب عن نفسها خشي ان
يتوهم ان الصمت كاف في كل بكر وان النطق خاص بالثيب فرفع ذلك بما ذكره في
هذه المسائل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبع لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب
الاولى البكر البالغ المرشدة ولو ذات اب لانه لما رشدها علم انها عارفة بمصالح
نفسها وما يراد منها فصارت كغيرها وحكمها حكم الثيب فاذا زوجها الاب بعد مع
وجود الاب مضى ذلك الثانية التي عضلت اي منعها وليها من النكاح من اب او غيره
ورفعت امرها الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها واما لو امر الحاكم اباها بتزويجها
بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما يفيده كلام المواق والشيخ
الثالثة التي زوجها بعرض اي ولا اب لها ولا وصي ينظر بعد لها فلا بد من نطقها لا
نها بايعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير

الرابعة

الرابعة التي تزوجت بمن فيه رق ولو كان لابيها وزوجها ابوها فيه بنا على انه غير كفو
فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل ان كان لابيها فلا بد من نطقها ولو على القول بان
العبد كفو للحرة كما في ت وحكمها فيه من زيادة المعرة التي لا تحصل لمثلها في ت وحكمها من عبد
غير ابيها الخامسة التي تزوجت بذي عيب يوجب لها الخيار كجنون وجذام ولو مجبرة في
عند ابن غازي ان هذه في اليتيمة كما في اللتين قبلها وانما لم يكفها هنا الا النطق لان ذلك
عيب تدخل عليه وتبقى فيها السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة
في قولنا الا يتيمة خيف فسادها وانما اعادها جمعا للنظائر ولما كانت هذه مقيدة
بالحاجة ذكرها بوصف اليتم وان لم يختص اليتم بها السابعة التي يتعدى الولي عليها
وهو المراد بالافتيات فيزوجها بغير اذنها ثم تستاذن بعد العقد عليها فتفوض
اجازتها الى النطق لان الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح بنفي العداوة فقو
له وافتيت اي البكر المفتات عليها وبعد لا تكون الا غير مجبرة اذ المجبرة لا يتصور
فيها افتيات ص وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد ش يعني ان
نكاح المفتات عليها بكرا او ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق كما مر وقرب
زمن رضاها من العقد بان يكون العقد بالسوق او المسجد ويسار اليها بالخبر من
وقته واليومين في حيز البعد فان بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار
الحكمي كالشرطي ام لا وكون المراة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلد
ين ولو تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد
بان ادعى اذنها او سكت فان اقر بالافتيات فسخ ابدا اتفاقا وان قرب رضاها فان
ردت لم يعتبر رضاها ولو قرب ت وكما اجمع قوله وبا بعد مع اقرب ان لم يجبرا ان
ناكح غير المجبر معه غير مجبر استثنى من ذلك ثلاثا اشار اليهم بقوله
ص وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له بينة جاز ش اي وان اجاز النكاح
ولي مجبر كسيد واب في عقد صدر بغير اذنه من ابن للمجبر وهو اخ المجبرة واخ
له وهو عمها وجد المجبرة وهو اب المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر فوض لهم

خ وان لا ترد قبل رضاها خ

خ امور

وقوله بينة متعلق بفوض والصيغة تقدم على التفويض بالصيغة او العادة خ

ذكر من الاشخاص الثلاثة امور وثبت تعويضه له ببينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة
او بالملك او بالوصية وقوله فوض بالصيغة او بالعادة فيه تقول رايت في بعض التقاييد الذكر
يتعلق به امور وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة الذي حملنا كلامه على ما يعم
وهو ما يحتاج للاجازة وهو ان يقول فوضت له جميع اموري او اقمته مقامي في جميع اموري او نحو ذلك
ولم يصرح بالتزويج او الانكاح واما لو صرح باحدهما فهذا لا يحتاج الى الاجازة وبهذا يجمع
بقول الشيخ عبد الرحمن لا بالصيغة اما ان كان بها فلم يحتج في ذلك الى اجازة فما
للتفويض بالصيغة له صورتان كما علمت ولا خصوصية لهؤلاء الاشخاص بل غيرهم
من بقية الاولياء مثلهم ومن الاجنبي عند بعضهم اذا قاموا هذا المقام وكذلك ولو
قال بولي لها لكان اشمل واخصر ص وهل ان قرب تاويلان ش اي وهل محل
ذلك الجواز باجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب ابن محرز
او مطلقا كما ذهب اليه ابو عمران تاويلان تحتملهما المدونة وكما ابهم قوله وان
اجاز مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحهم للمجبرة بدون اذن المجبر ولو
اجازه حضر المجبر او غاب غيبة قريبة او بعيدة ذكر ان لغيبة المجبر ثلاثة اقسام
قريبة وهو المشار اليها بقوله ص وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر ش
يعني ان الحاكم او غيره من الاولياء كاخ وجد اذا زوج الى المجبرة بكرا كانت
او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة في غيبة ابيها غيبة قريبة كعشرة ايام ونحوها
فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد او اجازه الاب ما لم يتبين ضرر الاب
بها او الزوجة ويصير كالعاضل فالحاكم ينظر في الامر اما ان يزوجها او
زوجها عليه قال الرجراجي ومثل الاب الكبير في امته وانما لم يقل مجبرته ليشمل
الامة لاجل الافصاح بعده فانها خاصة بالحرة ص وزوج الحاكم في كافريقية
ش هذا هو القسم الثاني وهو بعيد الغيبة يعني ان للحاكم ان يزوج ابنة المجبر
اذا غاب غيبة بعيدة وهي نحو ما قال مالك مسافته من افريقية او القيروان
فتلف في ابتداء بعدها بعد ابن رشد لان ابا القاسم جعلها وتبعه المؤلف بقوله

وظهر

وظهر من مصر ش واستبعد كابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المغاربة لان ذ
المسالة لمالك وانما قاله بالمدونة والمراد ان من المدينة ومصر نحو خراسان ومن مصر ومن افريقية
ثلاثة اشهر وكما تاولت المدونة على عدم اشتراط الاستيطان للمجبر تؤولت ايضا
على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا يكفي مظنته واليه اشار بقوله ص وتؤولت
ايضا بالاستيطان له كغيبة الاقرب الثلاث ش تشبيه في ان للحاكم تزويجها والمعنى
والمعنى ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث
ليال او نحوها وادعت لكفء واثبتت ما تدعيه من الغيبة والحاجة والكفاءة
فان الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب
ومفهوم الثلاث من قوله الثلاث لحذفه الموصوف ولو زوجها الابعد في هذه الحالة صح
كما في قوله وبابعد مع اقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص
عن الثلاث فانه ينتقل الحق للابعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والا زوج
جها الابعد ص وان اسر او فقد فالابعد ش هذا هو القسم الثالث من اقسام
غيبة الاب وهو ما اذا حصل له اسر او فقد بحيث لا يعلم خبره فينزل منزلة الموت
بالشهر وان الولي يزوجها وهذا اذا قال فالابعد من اوليائها زوجها لا الحاكم وان
جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها الفساد وبه القضاء ص كذي رق وصغر ش
هذا شروع في شروط الولي بذكر اضدادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان
متصفا بوصف من هذه الاوصاف لا حق له والحق انما هو للابعد ويعلم منه انه يش
يشترط فيه الحرية في كله او بعضه مشعر بالولاية ولو مكاتبا فلا يعقد على
امته اذا طلب فضلا كتابة في انكاح الا بغير باطل فيفسخ ابدا بطلقة وان د
ولدت الاولاد وان دخل وان بان الولي الشرط الثاني ان يكون بالغا احترازا
من الصغير فانه لا يلي امر نفسه فكيف بامر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل
والمجنون لان الولي يشترط فيه العقل ولا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط الثا
لث واليه اشار بقوله ص وعته ش اي جنون او ضعف عقل وقيل في قوله

وانوثة ش ما فيل به صغر اي والانثى مطلوبة ولايتها مثلها للذكر الا بعدما رفي
من الشيء وله كونه حلا الاركونه مشتملا على تفصيل فيه ديانة وكونه عدلا على قول والمشهور
خلافه واليه اشار بقوله ص لا الذي فسق ش فلا يسلبها على المشهور ولاكن يسلب الكمال
واليه اشار بقوله ص وسلبه الكمال ش اي ويسلب الفسق الكمال عن الولاية لاكن
ان اريد به تفريح الابعد العدل على الاقرب الفاسق فيجيء وان اريد به رجحان
العدل المساوي في القرابة على مساويه فبغي وتنبيه في ان الولاية مسلوبة على المراة
ذكر ان لها ولاية في الجملة ومعنى ان لها التوكيل دون المباشرة في مسائل ثلاث اشار
اليها بقوله ص ووكلت مالكة ووصية ومعتقة ش والمعنى ان المراة المالكة توكل
من اذكر يباشر عقد مملوكتها وكذلك المراة الوصية توكل رجلا يعقد على من هي
في ايصائها بعقد كانت عائشة رضي الله عنها موصية على ايتام تختار الازواج وتعقد
الاصراف ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التا توكل
في تزويج مولاتها وقوله ص وان اجنبيا ش اي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل
عليها في الاولى وكذا في الثانية على تفريع الوصي على ولي النسب للاب الثالثة كما
علمت من تفريع ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا كان المعتق بالفتح عاصب
نسب فليباشر للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح الا لمن ليس لها
ولا يزوج على المعتقة بالفتح وتنبيه في سلب الولاية عن في المراة ذكر ان بعض
الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمتنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات
مشبها له بها بقوله ص كعبد اوصى ش على اناث فيوكل من يباشر عقدهن
نيابة عنه او صار عليهن فيوكله نايب ولا يفي ومصارفه اللازم الثا
لب لولاية عن ابنته مثلا اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت اصلية ولو وكل فيها
كان وكيله نايب ولي اصلي والاصلية مسلوبة عنه الا اذا كان كالمطلب
وفاء كما اشار اليه بقوله ص ومكاتب في امته ش يوكل في تزويج امته اذا ص طلب
فضلا ش او غبطة في مهر مثلا ص وان كره سيده ش للاحرازه نفسه وماله وهذا كله

اذا وكل

اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه والا بطل من فسخه ولو اجاز سيده او اولياء
ابنته الحرة ص وبعبادة ش واحرا ح بطلبه الفضل ان يكون صرافها يزيد على ما يجب
التزويج وزايدا على صداق مثلها ثم ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا بقوله ص
ومنع احرام من احد الثلاثة ش يعني ان الاحرام الكاين من احد الثلاثة وهو الزوج
والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يجب
ولي عن موليته ولا يوكلون ولا يجيزون الى تمام الاحلال بالحج والعمرة والسعي
في الحج والعمرة بخلاف شراء الامة ونحوه فمجاز ولا يطاها حتى يحل لانه لا ينافي الاد
من يحل له ولاتمنعها بخلاف الشراء فيكون لما نوى ص وكفر لمسلمة ش لما ذكر ان الا
حرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان كفر الولي مانع ايضا من صحة عقد نكاح بنته
المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي ص وعكسه ش اي ان الحكم كذلك
في عكس هذا الفرع المذكور وهو ان يكون الولي مسلما والمراة كافرة على المشهور لقوله
تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء فلو زوجها فعيه تفصيل يعلم من قوله وان عقد
مسلم لكافر ترك وان عقد لمسلم لابنته بل يصح فمقصود المولف انه لا ولاية للمسلم
على الكافر واما الفسخ وعدمه ففيه ما اخ ص الا الامة ومعتقة من غير نساء الجزية
ش هذا مستثنى من قوله كعكسه والمعنى ان المسلم اذا كانت له امة كافرة او
معتقة كذلك فانه يجوز له ان يزوجها لاكن يشترط ان تكون من غير نساء الر
جال الذين يهود ونصارى بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام واما لو اعتقها كا
فرا ثم اسلم فلا يزوجها الا اهل الكفر الا ان تسلم ص وزوج الكافر لمسلم ش هذا تفريع
على المشهور من ان المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكانه قال واذا فرعنا على
القول فان الكافر يزوج وليته الكافرة لمسلم واولى الكافر فان لم يكن للكافرة
ولي فاساقفتهم فان امتنعوا ورفعت امرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه
من دفع المظالم الذي نص ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استثنى من عام ذلك

تعلق بما هو فيه وهو انه لو تجرا الحاكم وعقد على وليته الكافرة بعد ان قلنا بسلب ولايته
عنها فقال ص وان عقد مسلم لكافر ترك ش ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنى
اذا لم يعلنوه فأحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما اعانه على ذلك وان
عقد عليها المسلم فانه يفسخ ابدا خلافا لاصبغ وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقد
فلا يفسخ ان كانت كتابية بخلاف ما اذا كانت امة فانه لا يصح لما ياتي من ان الامة
الكافرة انما تحل بالملك ثم اشار الى ان شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن
القاسم عدم اشتراطه بقوله ص وعقد السفيه ذو الرأي باذن وليه ش اي وعقد
السفيه له ولغيره على وليته اذا كان له رأي باذن وليه فان لم يكن له ولي وهو ذو رأي
جاز انكاحه اتفاقا واحرى لو عقد ذو الرأي بغير اذن وليه والظاهر انه ينظر وليه
ولما ضعيف الرأي فيفسخ والمراد بالرأي العقل والدين وهذا ان لا ابنا فيان الا
السفيه ص وصح توكيل زوج الجميع ش يعني ان جميع ما تقدم ممن لا يجوز لهم عقد
النكاح من جهة المراة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلوا
له فيصح توكيل عبد وصبي لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة على عقد نكاحه
ابن عرفة وزيادة ابن شاس او صبيا لا اعرفه واعترضه المشذالي بانه في النوادر
عن ابن حبيب وتستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل و[illegible] المعتوه واما
ولي المراة فلا يوكل الا من يصح ان يكون وليا لها ولهذا اشار بقوله ص لا ولي
الا كهو ش اي لا ولي المراة فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثله في استكمال
شروط الولاية لان الحق له فلا يوكل كافرا او لا عبدا او لا صبيا ولا امراة وادخل
المؤلف الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك انه قليل لا ضرورة ص وعليه الاجا
بة لكفء وكفؤها اولى فيأمره الحاكم ثم زوج ش يعني انه يجب على الولي غير الاب
في البكر اجابة المراة الى كفء معين دعت اليه وهي بالغة لانها لو لم تجب
لذلك مع كونها طالبة الى عقده كان ذلك ضررا بها فان دعا الولي الى كفء
غير كفئها اجيبت وكان كفؤها اولى لانه ادوم للعشرة فيأمر الحاكم ان

يزوج

يزوج من دعت اليه في المسألتين فان فعل فواضح وان تمادى على الامتناع فيسأله
عن وجهه فان رآه صوابا ردها اليه والا عد عاضلا اول كفء وزوجها الحاكم
بعد ثبوت ثيوبتها عنده وملكها امر نفسها وان الخاطب كفء مثلها وكفاءة الخاطب كما عند الباجي
مع بعض الموثقين وان شاء رد العقد لغير العاضل من الاولياء ويحتمل ان يزوج الحاكم اخذا
بما عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب فان
امتنع الولي زوج الحاكم ص ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق ش يعني ان الاب
في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب او خاطبين وهو مراده بمتكرر لانه يتهم من الخاطب لما
جبل عليه من الحنانة والشفقة وجهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب من حالها او حال الخا
طب ما لا يراه حتى يتحقق اضراره بها فان تحقق قال له الامام اما ان تزوج والا زوجناها عليك
ولو اتى المؤلف بلم عوض لا لكان اولى لان لم لنفي الماضي ولا لنفي المستقبل ولو عبر
بتعدد بدل متكرر لكان اولى لان ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من
غير تعدد والضمير في يتحقق عائد على العضل المفهوم من يعضل ص وان وكلته ممن احب
عين والا فلها الاجازة ش يعني ان المراة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببت او لم
تقل ممن احببت فلا بد ان يعين لها قبل العقد ذلك الزوج الذي احبه فلو زوجها من
غير تعيين معتمدا على عموم اذنها فلها ان تجيز النكاح او ترده وكذلك سواء زوجها من
نفسه او غيره وهو كذلك في المدونة وسواء زوجها بحضرة العقد او بعد وسواء قرب زمن
ما بين التعيين والعقد او بعد وبعدم التقييد الاشارة بقوله ص ولو بعد ش والمبالغة راجعة للا
جازة واما الرد فيشترط القرب ولاجل ذلك اقتصر على الاجازة واشار بقوله لا العكس
الى ان الرجل اذا وكل رجلا يزوجه ممن احب فزوجه من غير ان يسمي له امراة تزوجها
فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها فان النكاح يلزمه على احد القولين لان الرجل اذا
كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المراة ص ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين ش يعني انه يجوز لابن العم والمعتق
الاعلى والاسفل على ما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الاسلام ان يتولى طرفي عقد النكاح

فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه وعواله العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا
قامت بينة على علم الولي انه الثاني كحكم ما اذا قامت على الزوج انه ثان فيفسخ بلا طلاق ص
او جهل الزمن ش اي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها احدهما اذا جهل الزمن
العقدين بحيث لم يعلم السابق منهما بان حصلا معا كانت للاول بها دخولا ان علم والا فيحتمل
وصورته او جهل الذي من انه جهل تقدم زمن احدهما على زمن الاخر مع تحقق وقوعهما في زمنين و
اما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن كما مر ص وان ماتت او جهل
الاحق فعدم الارث قولان ش اي فان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من
الزوجين الذي يحق بالزوجية لذلو علم به وهذا اما الاول فبله دخول الثاني او الثاني قبل
دخوله فاختلف في ثبوت الارث للزوجين منهما وعدمه على قولين للمتأخرين واكثر
هم على سقوطه و عبارة وعل الخلاف اذا كان بين العقدين ترتيب واما ان وقعا
في زمن ولو شكا او توهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق كما مر مجمع متفق على فساده
وعلى الارث فالصداق والاقرار ش اي وعلى القول بالارث فاللازم لكل من الزوجين
الصداق كله لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يحصل شيئا الا ان فضل ما اقر به وان
لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث منه وعلى القول بعدم الارث فاللازم لذا
... على ارثه على تقدير الارث فلو كان ما يرثه منها ازيد من الارث من صداقها لاكثره
له شيء ولا عليه كما اذا كان مساويا وان لم يكن لها مال غير الصداق وبهذا التقرير
ظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكا فلا
غرم كما في ... وعليه اذا شك احدهما فلا غرم عليه ويغرم الاخر الزائد من الصداق ص
وان مات الرجلان فلا ارث لها ولا صداق ش اي وان مات الرجلان او احدهما والثانية
جاهلين جهل الاحق فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا لان سبب الارث
والصداق الزوجية ولم تثبت لانا نشك في زوجية كل منهما و عبارة والفرق بين
موتها وموتهما ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكنها دعوى تحقق
تحقيقها على كل منهما وفي شرح الاجهوري ما نصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها ...

بما اصرحه

تعتد في هذا لاوج للاول ازالة من تعرضه والذي ينبغي الجزم به اصالة انها تعتد عدة وفاة
حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او حصل نكاحهما في
زمانين وان كان يفسخ بلا طلاق كما اذا وقع العقدان في زمن تحقيقا او شكا فانها تعتد
عدة طلاق ولا يجب عليها العدة في هذه الحالة الا ان يحصل دخول ولو من احدهما لان نكا
حها الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده تامل واعدلية
متناقضتين ملغاة ش اي واعدلية احدى البينتين متناقضتين ملغاة كما لو اقام
احدهما بينة ان نكاحها سابق ونكاح غيره لاحق فاقام غيره بينة على عكسه وكانت
احديهما اعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الاتية في باب الشهادة
غير معتبرة هنا فالقيام الزيادة مقام شاهد وبعوضا في النكاح دون البيع فحصل
فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم من يحج وح فيفسخ قوله فيما ياتي في باب القضاء
وبيزيد عدالة بغير النكاح واشار بقوله ص ولو صدقتها المرأة ش الى انه لا يقضى
بالاعدل ولو صدقتها المرأة لان اقرارها انما ينفع في اختصاص المرجحات فلا يلتفت
الى قول المرأة ح فلا بد من حذف في كلام المؤلف واعدلية احدى بينتين متناقضتين
ملغاة بحذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وابقى صفته للدلالة عليه ولما
كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه اقساما ثلاثا وهو ما يفسخ قبل الد
خول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ ابدا شرع في ذكرها
على هذا الترتيب ص وفسخ موصى وان بكتم شهود من امرأة او منزل او ايام ان لم
يدخل ويطل ش يشير بهذا الى حكم نكاح السر والى معناه وما يترتب عليه والمشهور
انه المتواصى بكتمه ولو شهد فيه جملة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى وسحنون لا يشهر فيه
شاهدان قبل الدخول واذا فرعنا على المشهور فلا فرق بين ان يستكتم الشهود ان يكتموا
ذلك عن امرأة دون اخرى والظاهر امرأته او غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة
وفي كلام ابن عرفة امرأة له او يكتموا ذلك عن اهل منزل دون غيرهم او يكتموه ثلاثة
ايام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمي ولعبد الوهاب وقع فان ذلك كله نكاح سر وهذا

لم ... بعقد نكاح الغير عن الذي ... بطلاق ... جرح الغلا

كله إذا كان التواصي بالكتمان قبل العقد أو حينه وأما إيصاء الشهود بالكتمان بعده فإنه ليس
بنكاح سر ويؤمر بإشهاره ولا يضر ذلك والإسرار يكون للزوج في نكاح السر فحمد غل فلو استكتم الولي والزوج
وحده دون الزوج لا يضر وأما ما يترتب على هذا النكاح فأشار إن أحدهما الفسخ بطلقة لأنه مختلف
فيه ومحل فسخه ما لم يدخل ويطل فإن دخل وطال فلا فسخ لحصول مقصد الشهرة المطلوب
على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور بأنه غير موجود
وبفلا عن كونه المشهور وقوله وفسخ أي بطلاق وثانيهما المسمى بالدخول إن كان وإلا
فصداق المثل وقوله موصى أي بكتمه بدليل المبالغة والخلع بقوله وإن بكتم شهود فقط
دون الزوجة والولي على المشهور للرد على يحيى بن يحيى القائل بأن نكاح السر هو أن لا
يشهر فيه شاهدان قبل الدخول تمام والقول هنا بما يحصل فيه المشهور الثاني
أنه يعاقب الزوجان والشهود مع العلم لا مع الجهل وإليه الإشارة بقوله ش وعوقبا
والشهود ش وكأنه وإن لم يحصل دخول وهو كذلك لارتكابهم العصيان لكن قال
ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول أي وإن لم يحصل فسخ ش وقبل الدخول
وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا ش هذا عطف على قوله إن لم يدخل ويطل أي وفسخ
النكاح المتواصى بكتمه إن لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا إذا نكح بشرط
أن لا تأتيه إلا نهارا أو ليلا ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط وله صداق
المثل وإن كان فاسدا لعقده لما في الشرط من التأثير في الصداق لأنه يزيد وينقص
لذلك وإنما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح
ويرد إلى العمات وتنصيف الزمان لا تأتي لم يفي العقد بعد الدخول وإنما قال المؤلف
وجوبا لئلا يتوهم أن هذا النكاح لما كان يمضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا
فدفع ذلك التوهم ش أو بخيار لأحدهما أو غير أو على أن لم يأت بالصداق لكذا فلا
نكاح وجاء به ش أي ومما يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما إذا
تزوجها على خيار يوم أو أكثر للزوج أو لهما أو لغيرهما ولي أو غيره وكذا الجواب فيمن
تزوج امرأة على أن لم يأت بالصداق الذي وقع به العقد أو بعضه إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما

وإني

وإني به عند الأجل أو قبله وإن لم يأت به حتى انقضى الأجل فلا نكاح بينهما فيهو لا وأحرى إذا لم
يقل التوضيح وظاهر كلامه أنه يفسخ أبدا ومثله إن لم يأت به إصلاح الباء في بخيار بمعنى على الاختيار في
المجلس فلا يضر على المعتمد ش وما فسد لصداقه ش هذا معطوف على منصوص بكتم شهود فيه
منه إن ما فاسد لعقده أي ومما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه
فيه أما لعدم جواز بيعه كآبق أو لتبعيض الصفقة كنكاح مع بيع أو لنقص اثباته وجعله
كربع العبد في صداقه وسيأتي ذلك كله ش أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم
لها ش معطوف على قوله أي لا تأتيه إلا نهارا لأنه مما يفسد لعقده أي أو وقع النكاح على شرط
يناقض المقصود منه كشرطها أن لا يقسم لها أو المبيت مع غيرها وإعطاء العامل للبعير وجعله
ولعقده على أن لا ميراث بينهما أو على أن لها نفقة معلومة في كل شهر وكذا لو اشترط نفقة
زوجته الصغيرة أو السفيهة أو العبد على الأب أو الكبير ويفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل
ويسقط الشرط وتكون على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة الكبير المالك أمر نفسه في نفس
العقد على غيره كان الجواب كذلك أي حيث لا إن ترضى الزوجة لكون النفقة على
غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج حميلا بالنفقة لأنها ليست
بدين ثابت في الذمة كما في فيفسخ قبل ويثبت بعد لأن شرط الحميل بالنفقة كشرطها
على غير الزوج وهذا ما لم يبين أنه إن مات الملتزم قبل البلوغ أو الرشد رجعت على الز
وج والإجاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج إلا بلوغه أو رشد
بعد اتفاقا ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لأنها هبة لم تقبض
ولو اختلفا في التطوع والشرط في طلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف ش أو يؤثر
عليها ش أي ومما يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل إذا شرط أن يؤثر عليها غيرها
أو يؤثر على غيرها ولا يعطيها الولد أو على أن أمرها بيدها وإذا عثر على الشرط المناقض
بعد الدخول ثبت النكاح والعقد وأبطل الشرط المناقض ووجب لها من الغنم
وما معه ما يجب لغيرها وإليه أشار بقوله ش والغنم ش واحترز بقوله المناقض عن
الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها

على خيار

من مكان كزاجان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط ويكره ومن الجائز ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط
ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما فان ذكره وحذفه سواء كما سياتي (ص) ومطلقا كالنكاح لاجل
يعني ان النكاح لاجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان
ولا يبلغ بهما مبلغ الحد والولد لاحق لابيه ويفسخ بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول
او المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل لكان له وجه اللخمي الاحسن المسمى
وفساده في عقده واحد الكاف كل فاسد لعقده غير ما تفرع من نكاح الخيار وتعليق النكاح على
اتيانه بالصداق (ص) او ان مضى شهر فانا اتزوجك (ش) المعطوف محذوف وهو معطوف على مانع
اي وفسخ ان قال انا اتزوجك مرة كذا او قال ان مضى شهر فانا اتزوجك اي ورضيت بذلك هي ووليها
وقصد به انبرام العقد بحيث لا يحتاج الى استيناف عقد او اخ ثم ان المؤلف اجاب على اربعة اسئلة وهي
هل الفسخ بطلاق ام لا وهل التحريم بعقده ووطئه ام لا وهل فيه الارث ام لا واذا فسخ
هل للمراة فيه شيء ام لا فاجاب عن الرابع بقوله فيما ياتي وما فسخ بعده فالمسمى وعما
قبله بقوله وفيه الارث وعن ما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله (ص) وهو
طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار (ش) يعني ان الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده
ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ نفسه طلاق اي يحكم
عليه بانه طلاق اي يكون طلقة بائنة لا انه يحتاج الى ايقاع طلاق فقولهم فسخ بطلاق اي ان الفسخ
متى وقع كان طلاقا بعقد الزوج او الحاكم بالطلاق او لم يلفظ مثال المختلف فيه كنكاح المحرم
من احد الثلاثة بنفسه او توكيله بحج او عمرة وشغار بضع ببضع (ص) والتحريم بعقده ووطئه
يعني ان النكاح المختلف فيه يقع فيه التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امراة ووقع مثلا فسخ
نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح امها وتارة بوطئه دون عقده كما اذا تزوج
امراة ووقع مثلا فسخ نكاحه بعد الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ
قبل الدخول لم تحرم عليه (ص) وفيه الارث (ش) اي وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات
احد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج او لم يدخل ومعناه غير نكاح الخيار واما هو فلا
ارث فيه كما في المدونة لانه منحل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار

قال في التحفة
والبضع بالبضع هو الشغار
وعقده ليس له قرار
وهو التي تحتاج الى ولي وصداق

استثنى من الارث ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال (ص) الا نكاح المريض منهما فلا ارث
للحي فيه سواء مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لانه سبب فساده وفيه ادخال وارث
(ص) وانكاح العبد والمراة (ش) عطف على قوله كمحرم اي ان من المختلف فيه وفساده النكاح الذي وقع فيه
ولي المراة عبدا او امراة لنفسها او لغيرها فلعل ناسخ المبيضة اخرجه عن محله على انه في توضيح
قال ولا اعلم من قال بجواز كون العبد وليا والخلاف في انكاح المحرم وانكاح المراة نفسها لابي حنيفة
ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله (ص) لا ان اتفق على فساده فلا طلاق (ش) اي فليس الفسخ
طلاقا ولو قال الحاكم او الولي او الزوج فسخته بطلاق كما ان الفسخ المختلف فيه بطلاق ولو
قال من ذكر فسخته بلا طلاق (ص) ولا ارث كخامسة (ش) اي ولا ارث في النكاح المتفق على
فساده اذا مات احدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط
يعني ان العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء ان درا الحد
كان يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنى خلاف سياتي ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على
خامسة مثلا لم يكن يتزوج بامها ولا اثر للعقد فان وطئها او تلذذ بها انتشرت الحرمة واحترز
بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لا عما دون الوطء حتى يخرج مقدماته لانها محرمة كالوطء
ولو قال وحرم بعقده لكان احسن ثم شرع يتكلم على الواجب للمراة في النكاح الفاسد اذا
فسخ او طلق فيه فقال (ص) وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل (ش) يعني ان
النكاح اذا فسخ بعد البناء ولا يكون الا فيما كان فساده لعقده او لصداقه فان الواجب
فيه المسمى ان كان وصح وان لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار او كان وفسد فالواجب صداق
المثل (ص) وسقط بالفسخ قبله (ش) اي وسقط المسمى وصداق المثل بالفسخ قبل الدخول
وسكت المؤلف عن هل تستحق المراة في الفاسد بالموت شيئا ام لا والحكم ان ما فسد لصداقه سواء
كان متفقا على فساده او مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده
واثر خللا في الصداق كنكاح المحلل فانه لا يجب للمراة فيه شيء من ذلك بالموت واما ما اختلف
في فساده لعقده ولا تاثير له في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق بالموت (ص) الا نكاح
الزوجين بنفقتهما (ش) اي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كالفساد

وهو كمحرم والشغار

لعقده او لصداقه او لهما او لا فساد بدليل قوله الا نكاح الدرهمين ونحوهما مما هو اقل من
ربع دينار واذا ابى الزوج من اتمامه فنصفهما واجب للمرأة لانه ليس هو فسخا حقيقة بل هو طلاق
الفاسد عليه نصفه وهذا في فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى
وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يتم به ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم
تبعا للمدونة وانما قال فنصفهما مع ان الاستثناء يفيده اما الربع نوع ان الاستثناء من
الفسخ فقط وان كان خلاف السياق وقوله **كطلاقه** ش مصدر مضاف لفاعله اي طلاق الزوج
في النكاح الفاسد كعقده بغير ولي في طلاقه ان اختلف فيه لا ان اتفق على فساده فلا يلزم
فيه طلاق وفيه المسمى بعد الدخول ان كان والا فصداق المثل وسقط الصداق فيه ان طلق
قبل البناء الا نكاح الدرهمين فنصفهما وافاد بالتشبيه احكام الفسخ الثلاثة **وتعاض**
المتلذذ بها ش يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تلذذ فيه بالمرأة بشيء دون الوط
ء فانها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على ما الامر المقاصد ارخاء
ستور بها وعدتها **وولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة** ش يعني ان الصغير اي
جمع عدة
المميز اذا تولى عقده بنفسه من غير اذن وليه فان لوليه ان ينظر ما هو الاصلح واذا فسخه فلا
مهر للمرأة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته او وليها على نفسها ولا عدة عليها من
وطئه لانه كلا وطء اما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها او لم يدخل بها ثم انه
يجري هنا ما جرى به الفقيه من قوله فيما يأتي ولو مات وتعين لموته راجع الحطاب فان قلت
قد تقرر ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويجبر فيه المولى عليه البلوغ
قلت اجاب القرافي بان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب
للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كزكاة المال **وان زوج بشروط او اجيزت**
وبلغ وكره فله التطليق ش يعني ان الصغير اذا عقد له وليه اب او غيره ذكرا او انثى
على امرأة وشرط عليه للمرأة شروط كطلاق من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى بها عليه
عليها او عقد هو على نفسه على بعض الشروط واجازها وليه ثم بلغ الصبي فاذا رضي بتلك
الشروط فالامر واضح وان كرهها قبل البناء فتلزمه له التطليق فيسقط عنه ولا تعود

او طلق

عليه الشروط ان تزوجها ولم يبق من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف ما لو تزوج على شروط وهو
بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء ولا ان
عاد بعصمة جديدة وهذا في تخيير الصغير اذا بلغ فلا ينافي الاجازة في النص على التخيير ان
من المعلوم ان لكل زوج التخيير بين الابقاء والطلاق وافاد قوله قبل التطليق انه مخير في فسخه
بطلاق وهو المشهور وعليه تفرع قوله **وفي نصف الصداق** ش اي وفي وجوبه لها عليه
وعلى من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه ولا يلزمه شيء ولا على من تحمل عنه **قولان عمل بهما**
ومحل كون الفسخ بطلاق او بغيره اذا تمسكت المرأة بالشروط واما ان اسقطتها قبله ذلك
لزمه دون ايهما فيلزم به بالطلاق النصف اتفاقا ومحل المولى محله ان لم يحصل دخول
اما ان دخل بعد بلوغه وعلمه فقد لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وان
دخل قبل بلوغه سقطت عنه وان علم بها لانها مكنت من لا يلزمه الشروط وان دخل
قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها ثلاثة اقوال ثالثها يخير الان بناء على لزومها له و
قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها **والقول لها ان العقد وقع وهو كبير** ش يعني
ان الزوج اذا قال عقدت او عقد لي وليي على هذه الشروط وانا صغير وقالت المرأة او وليها
عقدته وانت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة والاصل اللزوم **وللسيد رد نكاح**
عبده بطلقة فقط بائنة ش يعني ان للسيد رد نكاح عبده كان قنا او ذا شائبة من
مكاتب ومدبر ونحوه اذا تزوج بغير اذنه ولو لم يسمه على المشهور واذا فسخ يكون بطلقة
واحدة بائنة لا اكثر ولا الثانية ان اوقع اثنين واحترز بالعبد من الامة فان نكاحها
بغير اذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف فيه وارثوه في رده وامضائه
فالقول قول من الفسخ **ان لم يبعه** ش يعني ان محل ما مر من ان للسيد رد نكاح عبده المتزوج
بغير اذنه انما هو اذا لم يبعه والا فلا مقال له لزوال تصرفه فيه ويقال للمشتري ان
كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه والا فلك الرد فان تمسك به فلا رد له
لنكاحه واذا اسقط رد البائع النكاح ببيعه لعلة زوال ملكه ولو عاد لملكه عاد له
الرد واليه اشار بقوله **الا ان يرد** ش اي بعيب التزويج وقد كان حين بيعه غير عالم

فيعود له الخيار كما كان قبل بيعه وقوله ص **او عتقه** ش معطوف على بيعه اي ان رد السيد
نكاح عبده مقيد بان لا يبيعه او يعتقه فكل من عتقه وبيعه ناجز معقوب لرده لزوال ملكه
بكل منهما ومفهوم بيع به انه لو رد بغيره لم يكن الحكم كذلك والحكم ان المشتري اذا اطلع على
عيب التزويج ورضيه ورده بعيب اخر فان فيه قولين احدهما ان البايع يرجع عليه بارشه
لانه لما رضي فكانه حدث عنده وليس للبايع حينئذ رد نكاحه لانه اخذ ارشه من المشتري
والثاني ليس للبايع الرجوع على المبتاع بارشه ولا للمبتاع وللبايع حينئذ رد نكاحه والاول
مبني على ان الرد بالعيب ابتداء بيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للمبيع
من حين الاطلاع عليه والثاني مبني على الرد بالعيب نقض للمبيع من اصله واشار الى
ذلك الشارح بقيقة وغ واما ان لم يطلع عليه المبتاع ورده بغيره فللبايع رد نكاحه
حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرنا عن الشارح بالاولى ص
وتكملة ربع دينار ان دخل ش يعني ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل
بالزوجة فانها تستحق عليه ربع دينار وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل او بعضه
وترد الزايد ان قبضته فان اعدمت اتبعت وصرح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من
مال العبد لا من مال السيد ص **واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان لم يغرا ان لم يبطله
سيد او سلطان** ش يعني ان العبد والمكاتب اذا عتقا فانهما يتبعان بما بقي للمراة عليهما
بعد ربع دينار غرا المراة بالحرية او اخبراها فقط لان الحجر عليهما انما كان لحق السيد وقد
زال بالعتق بخلاف الصغير فلا يتبع بما بقي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما بما
بقي ان لم يبطله سيد عن العبد قبل عتقه او سلطان بان يرفع السيد الامر اليه او يكون
غايبا لان السلطان ينوب على مال الغايب والمكاتب كالعبد ص **وله الاجازة ان قرب**
اي حيث علم وامتنع من الامضاء فله امضاء ذلك بالشروط وهو اشارة لما في المدونة
من قوله فيها واذا كلم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان اراد باول
كلامه فسخا تم الفسخ وان اراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جائز ان كان ذلك
قريبا وهو معنى قوله ان قرب وفي اجازته من امتناعه فان كان بالمجلس ولم يتهم

فاجعل

ولم يحل فليس فسخ قوله وللسيد رد نكاح بل هو من نوع مفتقر وانما فسخ قوله وللسيد رد نكاح
بعد الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب ص **ولم يرد الفسخ او يشك
في قصده** ش يعني ان محل كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ
او يشك في قصده بامتناعه هل قصد به الفسخ او الغضب واما ان اراد به الفسخ او شك فيه
كان فراقا وافق ابن محرز وتكون بتاتا احتياطا للتحريم شك في الحرمة قلت هذا مناسب
لانه المقول في لزوم البتات اذا اوقعه السيد والاحسن خلافه لابن القاسم ويصدق السيد
في عدم ارادة الطلاق في المجلس ما لم يتهم ص **ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت** ش
يعني ان السفيه البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة باينة ولا شيء لها قبل
البناء ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المراة
على المشهور من قول ابن القاسم انه قد يكون ما يلزمه من الصداق اكثر مما له من الميراث
وبقولهم له الفسخ والامضاء نعلم ان يجب الامضاء لمصلحته ويتعين الفسخ لعدمها
لانه يقال اللام للاختصاص لا للتخيير ويحمل على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في النظر
ولو لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان للولي
وقوله ص **وتعين لموته** ش اي وتعين الفسخ من قبل الشارع لموت السفيه لا من قبل
الاب لفوات نظر له بموت السفيه ثم ان المراة لا ترثه ص **ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما
وان بلا اذن** ش يعني انه يجوز للمكاتب وللعبد المأذون له في التجارة التسري بما في ايديهما
والمال الغنيمة قوله وان بلا اذن من السيد بما في ذلك راجعة للمسالتين لئلا يتوهم في المكاتب
انه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كالوكيل ص **ونفقة العبد
في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر** ش يعني ان نفقة زوجة العبد المأذون
له في تزويجها بوثيقة ام المحسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوهب له او
يوصى له به او نحو ذلك ما لم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب والا انفق من
ذلك واذا حجر عليه ابى ينفق ولم يكن عرف مما ذكر فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام
معه بلا نفقة او يتطوع لها متطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه

او للتخيير

الا اذا جرت العادة بان المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمي العرف والعتق لاجل كالعبد والمراة بالخراج ما ينشا عن تجارة وبالكسب ما كان ينشا عن عمل ص ولا يضمنه سيد باذن التزويج ش يعني ان السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد الا ان يشترط على السيد ومثل المهر النفقة اي ولا يلزم السيد نفقة ومهر بسبب اذنه في التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حله العراقي والحطاب فليس السيد كالاب في ان الصداق عليه حيث جبر ولده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالانثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوص باشخاص ثلاثة ذكر ثلاثة على خلاف في بعضها في ذلك بقوله ص وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف ش يعني ان كلا من الاب ووصيه وان سفل والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج الى النكاح لا لخدمة بان خيف منه الفساد لان الحجر ان سقط عنه فلا يعان على الزنى وهذا اذا كان مطبقا اي اصليا احترازا عما لو طرا له بعد البلوغ فان كان يفيق احيانا انتظرت افاقته كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة كتزويجه من شريفة او موسرة او ابنة عمه وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر للزوم الطلاق والصداق او نصفه من غير فائدة ص واعلم ان محل جبر الوصي المحجور الذكر حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفيه على القول به وان كان من الاب والوصي محمولا في ذلك على المصلحة ص وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده ش يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه ولو تعددوا وكانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الاب على المشهور لانه لما جبر للولد تضمين ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال والاعلى المشهور من حياة الاب او موته وتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره او ايسر بعد جبره ولو قبل الدخول في التفويض ولو شرط الاب الصداق على الولد لم يسقط عنه واما صداقهم ان زوجهم الوصي او الحاكم في ماله او على من تحمل عنهم ص والا فعليهم الا لشرط ش اي فان لم يكونوا وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا اغنياء ولو ببعضه فان ما ايسروا به من كل او بعض عليهم دون

الابن وسواء شرط عليهم او سكت الا ان يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو مفروض في تزويج الاب الصغير ونص اللخمي ان السفيه مثله ولم ار من نص على المجنون كذلك انتهى ص وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل ش الضمير المنصوب بتطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح ان كل واحد من الاب والرشيد يريد ان يلزم ذمة الآخر به كما اذا زوج الاب ولده الرشيد وبالغ العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على ايهما فقال الرشيد انما اردت ان الصداق على الاب او اشترطه على الاب وقال الاب انما اردته ان يكون على الابن فان النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن المواز حلفا او لا يلزم فيهما الصداق سوية او نكلا معا او يقضي للحالف على الناكل وهو كالفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول فيبدأ الاب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ وبعضهم من قوله ولا مهر ان الزوج لم يدخل واما ان دخل فيحلف الاب ويبرأ ثم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها غرم الزوج صداق المثل فلا يجب وان كان اكثر من صداق المثل حلفا وغرم صداق المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه لان المسمى في هذه الحالة العدم وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يبقى للاثم شيء ويدفع للتي وجبت ما ترفعهم ص وهل رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ش يعني ان الاب اذا زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه او الاجنبي زوجه من زعم توكيله او رضاه والمراة زوجها غير مجبر بتوكيل او رضاها وينكر كل من الابن الرشيد والاجنبي والمراة الرضى بالعقد والامر به والحال انهم حاضرون للعقد فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان ينكروا الرضى بالعقد والامر به من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمراة على الامر به ويسقط عنه النكاح والصداق على العاقد والمعقود له واما ان ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حاضرين العقد فورا او غيابا واما ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فيلزم كل النكاح بقوله وطال اي بعد طول

بيسير بدليل قوله وان كان كثيرا الخ والقول بالعرف والقول بانه يوم او بعضه قول ابن
وهب وهو ضعيف **وتعماد** بان يجعل الانكار بعد تمام العقد وبعد ما حلت التهنية
والدعاء على حسب العادة **تنبيه** اذا انكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يمكن
منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت عليه بينة وا
ستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع لها بالقاضي تمكينه منها واما في الحالة التي يلزم
النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن انكاره
والعرف بين الناكل وغيره هو ان الناكل اقر ضمنا بتكذيب نفسه وتحقيقه وا
النكاح واما غير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه النكاح انهاما وهو متماد
على انكاره لم يظهر منه تكذيب تامل **ص ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن**
لابنته النصف بالطلاق ش يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير او الرشيد وضمن صداقه او ذا
القدر اذا زوج غيره على ان الصداق عليه او ان الاب زوج ابنته لاجنبي وضمن الصداق
لها عنه وطلق الولد بعد بلوغه او من معه قبل الدخول فاخذت الزوجة نصفه
الصداق فان النصف الاخر يرجع للاب المزوج ولده ولذي القدر المزوج غيره وللضامن لابنته
وليس للزوج فيه حق لان المعطي انما قصد بالالتزام ان يكون على حكم الصداق ولو اطلع على فساد
النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق جبرا اذا وقع التفريق قبل البناء والا فلها المسمى بالدخول
كما مر واليه الاشارة بقوله **ص والجميع بالفساد** ش ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف
وبالطلاق متعلق برجع وكذلك للاب والتقدير ورجع للاب نصف الصداق بالطلاق وذي
القدر وضامن لابنته معطوفان على المجرور وهو قوله للاب **ص ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح**
بالحمالة او يكون بعد العقد ش اي ولا يرجع احد من الاب وذي القدر والضامن لابنته على
الزوج بما اخذته منه الزوجة من نصف او كل على ما مر ان كان التزام ما ذكر على الزوج بلفظ
الحمل كان في العقد او بعده اذ الحمل لا ينصرف الا للغرم لانه عطية لا رجوع فيها لمعطيها
وان كان التزامه ما ذكر على الزوج بلفظ الحمالة رجع كان في العقد او بعده كحمالة الديون وان
كان التزامه ما ذكر من الزوجين بغير اللفظين بل كان بلفظ الضمان او علي او عندي او نحو ذلك

فان كان

فصل

فان كان عقب العقد حمل على الحمل وان كان بعده حمل على الحمالة وقوله او يكون اي التزمه او الضمان
ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكر من التفصيل واما ان
جرى عرف بخلافه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه او تحمل عنه باي لفظ يرجع به
بانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك **ص ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى**
تقرر وتاخذ الحال ولها الترك ش يعني ان للمراة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده
كما يأتي في باب الصداق حيث كان الصداق على الزوج وذكر هنا ان لها ايضا ذلك اذا كان على
غيره وتعذر اخذه من المتحمل به حتى يعين لها صداقا في نكاح التفويض وتاخذ الحال بالا
حالة او ما كان مؤجلا وحل في التسمية وسواء كان يرجع به المتحمل على الزوج اولا لانها انما
جنة لم تدخل على تسليم سلعتها مجانا وللزوج الترك ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع من
قام به عن الزوج عليه واما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالحمالة او كان بلفظ الضمان
ووقع بعد العقد فانه لا يجبر له الترك اي الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان لم يطلق غرم
لها الصداق ثم يتبع به الحامل لان الحامل في الفرض المذكور اذا دفع شيئا رجع به عليه **ولما**
كان التزام المهر حملا وحمالة وغيرهما كالحمالة وكان الحمل صلة لا رجوع فيه جرى مجرى الوصية اذا
وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ من الثلث لغيره اشار الى ذلك بقوله **ص وبطل ان**
ضمن في مرض عن وارث ش اي وبطل الضمان على وجه الحمل ان ضمن احد مهرا في مرضه
عن وارثه ابنه او غيره لانها وصية لوارث والنكاح صحيح فلو كانت المراة قبضته من الضامن ثم
مات ردته وان كان الزوج كبيرا وقد دخل او صغيرا وقد دخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة
به فيما عليه لبطلان الضمان على وجه الحمل واما على وجه الحمالة فيصح في المرض للوارث من الثلث
ويفهم من قول المؤلف عن وارث صحته من غير وارث اجنبي او غيره ويكون وصية من الثلث **ولما**
كان من صور ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث خصها بالذكر للخلاف فيها بقوله
ص لا زوج ابنته ش فيجوز له لانه غير وارث **ولما** كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام
المودة بين الزوجين اعقب المؤلف ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها كما قيل انها حق
لله وشرط في صحة العقد بقوله **ص والكفاءة الدين والحال** ش الكفاءة لغة المماثلة

صوابه حق للزوجين بدليل قوله وحمل وللولي تركها ح

وعرفا

والمغاربة والمراد بالدين التدين اي كونه غير فاسق لقوله وسماع للولي تركها اي ترك الكفاءة في
بمعنى التدين اي زيادة الكرمانية لا بمعنى الدين اي الاصلاح لانه ليس سماع ولا للولي تركه وتاملو
كان او المراد بالحال السلامة من العيوب التي تثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب الفاحشة خلافا
لما في التوضيح فان قلت تعبير الكفاءة بالمماثلة والمغاربة لا يوافق ما فسرها المؤلف
به قلت المراد بالمماثلة المغاربة في الدين والحال ص ولها وللولي تركها ش اي وللمرأة
بكرا او ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضى بالفاسق بالتباعة بالجارحة والعيب الفاحش وان
تركتها المرأة مع الولي جاز وبالعكس وهل تقرا ما للمؤلف اعادة الجار للعطف على الضمير المخ
ض لا لكون كل منهما كافيا في الترك دون الآخر ص وليس لولي رضي فطلقت امتناع بلا حادث
يعني ان الولي اذا رضي بغير كفء وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة ثم
واراد عودها في رضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب
الامتناع وبعد عاضلا ص وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت
بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تأويلان ش ونص المدونة وقالت امرأة مطلقة الى
مالك فقالت له ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير
وفي الامهات معدما الامال له افترى لي من ذلك متكلما قال نعم اني لأرى لك متكلما فيه
وكذا رويناه بالايجاب لا على النفي ولا يصح الكلام الا به لانها سالت ان لها متكلما قال نعم
ثم اعاد عليها انه رأى لها متكلما ومن روى فلا ارى على النفي لم يستقم مع قوله قبل نعم
واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق واناراه ماضيا
الا لضرر بين واختلف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك او وفاق فمنهم من حمله على
الخلاف وهو مذهب سحنون وقال وبقول ابن القاسم اقول قال ويعني بالضرر البدن
واما الفقر فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح الفاحش
فما ما انما تكلم على ان ابن الاخ بالاضافة اليها لها فقير لسعة حالها وكثرة ثروتها
او ان ابن القاسم تكلم عليها بعد الوقوع ومالك انما تكلم على ما قبله وقال لها متكلم
ولم يقل ان النكاح مفسوخ ويعبارة وتعدد هو وفاق او خلاف وهذا بناء على كلا الروايتين

اما على رواية الاثبات فوجه الخلاف ان الامام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا
فيقتضي انه لا تكلم لها اذ لو كان لها التكلم لكان لها الرد ووجه الوفاق ان محل قول الامام
لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم واما على رواية النفي فوجه الخلاف
ان الامام لم يجعل لها التكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجه الوفاق ان
كلام الامام ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا
الوجه ايضا ص والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء ش يعني ان كل واحد من هؤلاء
الثلاثة كفء لمن هو دونه في المرتبة فالمولى اي العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة
والاقل جاها كفء لمن هو اقوى منه جاها ص وفي العبد تأويلان ش اي وفي كفاءة
العبد للحرة وعدم كفاءته لها تأويلان والظاهر قوله في العبد ولو عبد ابيها ص وحرم اصوله
وفصوله ش اي حرم على الشخص ذكرا كان او انثى اصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة
او بواسطة فيحرم على الذكر امه وامها وان علت وام ابيه وامها وان علت وام
ابي امه وام ابي ابيه وعلى الانثى اجدادها وابوه وان علا واجداد ابيها وان بعد واجداد
امها وابوا ام امها كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان
بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت وعلى الانثى ابنها كذلك وقوله اصوله وفصوله
اي من النسب واما من الرضاع فسيأتي ص ولو خلقت من مائه ش يعني ان الرجل
اذا زنى بامرأة فحملت منه بابنته فانها تحرم عليه كما يحرم من بنات من ثبت نسبها منه لان
الجميع خلقن من مائه فهي بنت او كالبنت على المشهور فتحرم عليه وعلى اصوله وفروعه
لا ربيبته ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على صاحبه تزوج ابنته ص وزوجتهما
ضمير التثنية راجع الى اصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص ان يتزوج امرأة تزوج
بها احد من آبائه وان علوا او بنيه وان سفلوا وجوزنا ان يتزوج ام زوجة ابيه وابنة
زوجة ابيه المقتضى لم ترضع لبن ابيه والمناسب لاول الكلام حذف التاء لان المراد بقوله
وحرم على الشخص الناكح ذكرا كان او انثى لا لكن انثى على الظهور والمعنى المراد وانما لم
يقل وزوجاهما بالتثنية لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم اشار الى

بغية الضابط فقال ص وفصول اول اصوله ش اي وحرم على الشخص فصول اصوله وامه وهم
اخوته واخواته اشقاء او لاب او لام واولادهم وان سفلوا ص واول فصل من كل اصل
ش يريد انه يحرم الفصل الاول خاصة من كل اصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل
الاول هو الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم او خال او ابنته عامة او خالة وابن
الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهو اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال
واما فصول الاصل الاول فهم حرام وان سفلوا كما مر ص واصول زوجته ش اي ومما يحرم
على الشخص اصول زوجته وهي امها وان علون ممن له عليها ولادة مباشرة او بواسطة
من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ولا فرق
بين ان يدخل بالزوجة ام لا لان العقد على البنات يحرم الامهات بخلاف العكس ص
وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها ش الواو في العطف والمعطوف محذوف
دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المونث في الموضعين راجع الى
الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح ان يكون فاعلا ويصح ان يكون خبرا والمحذوف
مبتدا اي وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها وهن بناتها وان
سفلن او والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى اللاتي في حجوركم
وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة
بخلاف اصولها والحكمة في ذلك ان الام اشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن
العقد كافيا في بغضها لابنتها اذا عقد عليها لقطع ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم
مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة لقطع ودها
ميلها للزوج ص كالملك ش ان جعل تشبيها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو
بنظر فصولها اي يستثنى شيء وان جعل تشبيها في جميع ما مر اي في قوله وحرم اصوله الى هنا
يستثنى العقد فانه عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب
وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق ان الملك لغير الاستمتاع منه الوطء وانما المبتغ
منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطء او تلذذ الصغير

حرام

تراه اعتبرنا التلذذ فيه كونه يقوى على الجماع او كونه من اهلها هل ينشر الحرمة ام لا انا نقول فيما يتوقف
فيه التحريم على التلذذ واما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد
كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء وكما فرع د
اجماع لان تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد واخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد فاسدا
تارة وصحيحا اخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحرمة زنا ولا مفهوم فيما اخرى ذكر في تفصيل
ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق وان اختلف فيه والتحريم بعقده
ووطئه لا اتفق على فساده وحرم ولحقه فقال وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع
عليه والا فوطؤه وان درا الحد وفي الزنى خلاف يعني ان النكاح الفاسد على ضربين تارة
يكون مختلفا في فساده بين اهل المذهب فاسد بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده فان
كان مختلفا فيه كمحرم وشغار وانكاح العبد والمراة فانه عقده ينشر حرمة المصاهرة
كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها
الوطء بشرط ان يدرا الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم اما
ان علم حرمة ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وفي ايضا
قوله ان درا الحد انه ان لم يدرا الحد كما مر لم يلتفت اليه في انتشار الحرمة لانه شبيه
بالزنى وفي نشر الحرمة بوطء الزنى وهو مذهب المدونة فيها وان زنى بام زوجته د
او ابنتها فليفارقها حملها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى حمله على ما في الموطا
من عدم نشره وحكى ابن حبيب ان مالكا رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات
وانه قيل له الا تمحو الاول قال سارت به الركاب وعدم النشر به هو مذهب الموطا واليه
مال الاكثر بل هو قول جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى
بامراة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وامها ولابيه وابنه ان يتزوجها على الثاني لا
على الاول وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد ش يعني ان من اراد
ان يتلذذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت يده على ابنتها فالتذ بها بوطء او مقدماته
سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في تحريم امها على

زوجها وهي اخص منه وجوبا او عموما تحريمها وعلى وجوب الغيران ولو فصل ولم يبلغوا حد
ينتشر على الصحيح واللواط بام امرأته لا ينشر الحرمة عند الايمة الثلاثة خلافا لابن حنبل
والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي
الزنى خلاف ولا يقال اذا التذ بابنة زوجته بوطء تحرم عليه زوجته فهلا واحد الاخوة
شبهة وبهم اتبعا فلم جرى التردد هنا لانا نقول وطء الشبهة انما هو الوطء
عليها فيمن تحل مستقبلا ولذا كان وطء اخت الزوجة غلطا لا يحرم ما بنا تنا على زوج د
اختها الواطئ لها لانها تحل مستقبلا بموت الاخت او وطء شبهة واما وطء بنت الزوجة د
غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحل مستقبلا فجمع من محل التردد (ص) وان قال
الاب نكحتها او وطئتها الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان
فشا تاويلان (ش) اي وان قال الاب عقدت على المراة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن
العقد عليها او وطئت الامة وتلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك
ولم يعلم سبقية ملك الاب لها فانه لم يقبل قوله لانه يتهم ويندب للابن ان يتنزه عن نكاح المراة
ووطء الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شراء او نكاح الابن فان فشا قول
الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ او انما يتاكد التنزه بالعشرة ولا يجب تاويلان
يلاه عن المدونة (تنبيه) من ملك جارية ابنه او ابيه بعد موته ولم يعلم هل د
وطئها ام لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلي قال ويندب في الوخش ان
لا يصيب ولا يجب وكذا ان باعها ثم غاب قبل ان يسال (ص) وجمع خمس (ش) هذا معطوف
على قوله اصوله وهو مما يفعل محذوف في العليه حرم الاول والمعنى وحرم على العبد
والحر جمع خمس من النساء في عقد ولو سمى لكل واحدة مهرا فيما ويفسخ نكاح الجميع او عقد
ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع ويجوز ماد وفهم بالوجه بين تزوج
الواحدة بالاخرى ام لا اذا سمى لكل وسيأتي ذلك كله في كلامه عند قوله وجمع امراتين
واشار بقوله (ص) وللعبد الرابعة (ش) الى المشهور وهو ان العبد يباح له تزوج اربع
فقط وهو كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فهو

ما بعقد

قوله العبد مثل الحر اي وهذا في العبادات لدى الاثبات والشطر لازم له في الحد وعدة وايلا مع مفرد والحج واي نحلة يستقل لحكمة جليت عن البيان

ط اي يحل للشخص ان يتزوج امراة رجل وامه ويجمع بينهما

وجمع امراة وام البعل
وبنته او رضيعة وحل الاجنبية

اي ويجوز له ان يجمع بين اي الاول وامته
اي يحل له ان يجمع بين امراة الرجل وبنته

ما بعقد الحدود ولكان فهي طلاق احد لما في الحدود (ص) او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم (ش)
يعني انه يحرم الجمع للنكاح ايضا وطء الجمع بين كل اثنتين اذا قدرت احداهما ذكرا كانت
ذي الحرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمراة وامتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس
كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمتنع جمعهما لقرابة او صهر او رضاع وان د
جعل ما على حرم راجعا للوطء خرجت المراة وامتها لان الامة الكبرى اذا قدرت رجلا جاز
له وطء امته بالملك بخلاف العكس كما تخرج المراة وبنت زوجها او ام زوجها سواء جعل
الضمير في حرم للوطء او للنكاح لانه اذا قدرت المراة ذكرا لم يمتنع وطء ام زوجته ولا
ابنته بنكاح ولا بغيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وح فكلام المؤلف على
هذا غير محتاج للتقييد الشارحي (ص) كوطئهما بالملك (ش) اعلم ان الجمع بين المراتين اما ان
يكون بنكاح تمام واما ان يكون بنكاح وملك وسيأتي واما بملك وهو مراده بهذا الكلام و
المعنى انه لا يجوز الجمع بين المراة وخالتها او عمتها في الوطء بالملك ولو طرا ملكها على
الاخرى بعد وطئها حتى يحرم م مرج الموطوءة نعم يجوز جمعهما للخدمة او احداهما د
للخدمة والاخرى للوطء في الضمير في وطئهما للتحقيق اللتين لو قدرت اية ذكرا حرم
(ت) ولما كان صور جمع المحرمة هي الجمع اما بنكاح او بملك او بنكاح وملك شرع في
هذه الاقسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق د
يعني انه اذا جمع بين الاختين في عقد نكاح واحد فسخ ابدا وان ابرد كل واحدة منهما
بعقد وهو مراده بهذه المسالة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة و
كذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخل بها ام لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده
وان لم تصدقه في كونها الثانية بل ادعت انها الاولى ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها الزوج
يحلف على تكذيبها لانه مدع لصحة عقدها نكاح نصف الصداق عند الواجب لها بالطلاق قبل
المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق لقوله بلا طلاق متعلق بفسخ فهو
راجع لما قبل الا وانما وجعه لاجل ان يشبه به ما بعده (ص) كام وابنتها بعقد (ش)
التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول او بعده والباء في بعقد للظرفية

وهذا ما تعلق به الحكم وابنتها جمعهما بعقد وكما أن تأبيد التحريم يعم ثلاثة أوجه أشار إليها بقوله ص وتأبد تحريمها إن دخل ولا إرث ش يعني أنه إذا عقد على أم وابنتها ولم يعلم السابقة فإنه يحرم أن علمه ابن الحاجب إذا كان جاهلا بالتحريم وأما العالم فإنه ينظر الى نكاحه ... هل يحد أو ... الواطىء أم لا ... وأما منع الإرث أن مات فبل البت لو لم ... الانتقال على ... ويكون لكل واحدة منهما صداق للمسيس وعليه الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على العقد بلا طلاق وتأبيد التحريم إن دخل بهما ولم يرع الصداق وعدم الميراث بقوله ص وإن ترتبتا ش ... العقد ويحتمل أن تكون أن شرطية والجواب محذوف أي وإن ترتبتا فكذلك للأحكام الأربعة وبقي ما إذا لم يدخل وإن دخل بواحدة من المرتبتين وهي الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبد ... وإن كانت الأم فكذلك على المشهور وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما ... وكان لها صداقها ولا ... وحرمتا بعد الاستبراء وإن كانت الأم حرمتا أبدا ولا ميراث ومثل ذلك ما إذا لم يعلم أيتهما المدخول بها أهي الأولى أو الثانية ... وإن أبدا إن كانت الأم ولا ميراث ويفسخ نكاحها ... بعد الاستبراء إن كانت البنت وإن ماتت الزوج كان على المدخول بها أقصى الأجلين ... ان لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها ص وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم ش يعني أن الشخص إذا جمع بعقد واحد بين الأم والبنت فإنه يفسخ ويحل له أن يتزوج الأم لأن العقد على البنت يحرم الأم إذا كان صحيحا وأما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك ... التحريم وأما حلية البنت فلا خلاف فيها لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فأحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الأم ... بعقد واحد ... عقد عليهما عقد ... فإنه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويمسك الأولى كانت الأم أو البنت ثم إن كانت التي فسخ نكاحها الأم ... وإن كانت البنت كان له أن يطلق الأولى وهي الأم ويتزوجها وهذا مع علم الأولى والثانية

وأما مع

وأما مع جهل ذلك فقد مر في قوله وفسخ نكاح ثانية ص وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها ش يعني أن الشخص إذا عقد على الأم والبنت ثم مات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فإن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لأن بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه ... فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطي لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو تساويا في القدر ... ص كأن لم تعلم الخامسة ش تشبيه في وجوب الميراث والصداق لا من كل وجه والمعنى أن الشخص إذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أو جمع أربعا بعقد وأفرد واحدة بعقد أو جمع اثنتين أو ثلاثا بعقد وأفرد ما بقي كل واحدة بعقد ومات الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فإن الإرث يقتسمنه أخماسا لأن نكاح أربع صحيح ولم ... منهن صداقها فإن دخل بهن فلهن خمس أصدقة وبالأربع فلهن أربع أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف الصداق لأنها تدعي أنها ليست بخامسة وأن الخامسة أخرى المدخول بهن ويدعي الوارث أنها هي الخامسة فلا شيء لها فيقتسمان الصداق بينهما نصفين ص وحرم ... فرع ماتت الجميع وكان بعض أجزاء ... كالبنت مع الأم على ما مر وبعضها غير كالأختين وما معهما تكلم على ما ... ذلك الغير وأما ... أما منكوحة أو مملوكة والى ما ... الغير الأولى بقوله ص وحليلة الأخت ببينونة السابقة ش يعني أن الشخص إذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له أختها أو عمتها مثلا بملك أو نكاح ما دامت الأولى في عصمته ... إما بأن يطلقها أو يخلعها واحدة وهي غير مدخول بها أو ... حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها ... على ... إن ادعت ... بيمينها لأجل النفقة إلى انقضاء ... مرفقتها وإلا لم يلزم الزوج ... الحمل ... ص أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة ش يعني أن مالك الأمة التي وطئ منها ...

الحمد لله اشتراؤها وبعدها كالحرة لأن الحلل ونحوه ... نحو ... عجفة ... نعح

أي في هذه الصورة وهي ما إذا علم المدخول بها وجهلت الثانية صح

بالنكاح تمامه والكلام الآن فيما إذا وطئ الأمة بملك يمين ثم أراد أن يتزوج من يمنع الجمع د
معها من عمة ونحوها أو يطأها بملك يمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعتق ناجز أو
لبعضها أو مؤجل أو كتابة لأنها أحرزت نفسها وما لها وليس للسيد وطؤها والأصل عدم
عجزها خلافا للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لأجل ولم يصرح به في هذا
الكتاب وصرح به في الوصايا وإنما امتنع وطؤها لأن فيه شبها من نكاح المتعة فإذا د
وطئها وحملت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك فيعجل عتقها خلافا لمن قال
لا يعجل لبقاء أرش الجناية له إن جني وقيمتها إن قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك
سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها وإن لم تحمل بقيت معتقة لأجل فله حكمها ومثال د
المعتق لأجل عتق البعض كما قاله اللخمي أو إنكاح يحل المبتوتة شر يعني أن الشخص
إذا عقد على أمته لشخص عقدا صحيحا لازما فإنه يحل له أختها أو عمتها أو نحوهما مما
يحرم له أن يجمعه معها هذا هو المراد بقوله يحل المبتوتة وإن لم يدخل الزوج بها و
كلام المؤلف المشعر بأنه لا بد في الحلية من دخول الزوج لأنه الذي يحل المبتوتة
متروك ولا يكون عدوله عن لفظ نكاح الذي هو مصدر الثلاثي الصالح لأن يراد به الدخول
إلى الإنكاح الرباعي الذي لا يصح أن يراد به إلا العقد يشير لذلك لأن إنكاح إفعال أي إيجاد
العقد أو أسر أو إباق أو إياس شر يعني أن الأمة إذا أسرها العدو أو أبقت أو أباقا
أيس سيدها من عودها منه فإنه يحل له أن يطأ بالملك أو بالنكاح من يحرم جمعه د
معها من أخت ونحوها وأقام يغير الأسر بالإياس لأنه مختص بخلاف الإباق ولذلك
قصر التغيير فيه بالإياس ومن كلامه فيمن توطأ بالملك وأما من توطأ بالنكاح فلا تحل
من يحرم الجمع معها بأسرها أو إباقها فإن طلقها بعد ذلك أمر بعدها طلاقا بائنا حلت من
يحرم الجمع معها من أخت ونحوها وإن طلقها طلاقا رجعيا لم تحل له أختها إلا بمضي
خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره إلى أقصى أمد الحمل وبثلاث سنين من
يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في آخرها وإن كانت عادتها
في الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل إلا بمضي خمس سنين سنة وهكذا وإن أمرت

بعود

بيوم بعد إياسها اكتفت بثلاث سنين للأمن من حملها كما قاله ح وقوله بمضي خمس سنين من
أسرها إن كان مستندا لا علينا لو قيل الأسر والإباق ولا بمضي الخمسة من يوم أمسك عنها وقبل
أسرها بعود بعد إياسها إذا تحقق نفي حملها بغير ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث سنين أي من
يوم طلاقها إن لم تكن عادتها أكثر فيعمل بما علم من عادتها أو بيع دلس فيه شر يعني
أن بيع السيد لأمته المباحة بيعا صحيحا كاف في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت
من المواضعة ولو كان البائع عالما بالعيب وكتمه على المشتري وأحرى إن لم يعلم به لأن
للمشتري التمسك بها لا بفاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار وا
شتراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع شر يعني
أن الأشياء لا تعد كافية في حلية الأخت من محرمات الجمع مع إباحة الموطوءة أولى بيعا فا
سدا أو زوجها ثانيا فاسدا ولم يفت بحوالة سوق فأعلى أو دخول لم تحل به الأخرى
وكذا إذا حاضت لأن زمنه يسير ولا يمنع معه الاستمتاع وأما المعتدة من شبهة أي
التي غلط بها غير وإن كانت تحرم في الحال إلا أن زمنه قصير وأقصى منه زمن الاستتابة
للمرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها إلى الإسلام لخوف القتل وزمن الإحرام
بحج أو عمرة قصير وأما الظهار فلا يحل للأخرى لأن المظاهر قادر على رفع تحريم الظهار
منها بالكفارة ولا تحل له الأخرى بتحرير على تزكي وطء أختها ولو تخير بينها وأما الاشتراء
من مالك الفاسد فهو كعدة الشبهة وأما بيع الخيار لأحد المتبايعين أو لأجنبي ولا يكفي
في تحريم المبيعة وحلية الأخرى لعدم انعقاده وعهدة الثلاث مثله لأنها على ملك
البائع حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من عهدة السنة فإنها كافية في تحريم
المبيعة وحلية الأخرى لطول زمنها وندور ردها فيها وهو نص ابن حبيب على أن إخدام
الأمة شهرا أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها للسيد والمراد بالسنة ما عدا السنين د
الكثيرة كما يأتي وأما هبة الأمة فلا يكفي في حلية أختها مثلا إذا كان الواهب قادرا على
الرجوع فيها إما باعتصار كما إذا وهبها الولد قبل حصول مفوت للاعتصار إلا في أنه
بابا الهبة وأما بشراء من الموهوب كما إذا وهبها لمحجوره من يتيم أو ولد بعد حصول

مجوزة الاعتصار وقوله وان يبيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مع لولده اللغوي وهو الرجوع اي
وان كان يفتقر على الرجوع فيه بعثه بشيء ايهام الموهوب له من يتيم او ولد بعد هبة انما ص
فلا ان صرفت عليه ان جزت ش الضمير بقوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار والمعنى
انه اذا تصرف بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصرف بكسر الزاي فان ذلك يكره
كا في حلية ولبس كاختها وهبتها للغير ثواب لاجنبي لا يختص بها منه اصلا بل كالاخت
وان كانت لثواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عليها او تفوت عنده وتجب فيها القيمة
قاله الجزولي ص واحرام مسيئ ش يعني ان المحرم اذا احرم موطوءته مسيرا كثيرا
بحسب العرف كالحيضة فما فوق فان ذلك يحل له وطء كاختها ومثل المسير الكثير في
حياة المحرم وحدها ص ... ان الثانية لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا
حصل وطء الثانية بغير مسوغ فقال ص ووقف ليحرم فان ابقى الثانية استبرأها
ش يعني ان الشخص اذا وطئ الاختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما
ليحرم من شاء منهما بوجه مما ذكر في انه فان ابقى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى
من غير استبراء لكنا الآن يكره على لوطئهما في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها
لفساد مائه وان ابقى الثانية استبرأها لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وكان الولد
لاحقا به فقد يقع التداعي في الفرق فاذا انسب فمخض هذا الولد الى شبهه في نسبه في
حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ ص وان عقد فاشترى فالاولى ش يعني
انه اذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشترى ما يحرم جمعه معها فانه يتمادى على نكاح
الاولى ويبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذ لا محظور في ذلك ص فان وطئ او عقد
بعد تلذذ باختها بملك فكالاول ش يعني فان تزوج او وطئ المشتراة بعد عقد
النكاح على اختها او عقد على الاخت بعد تلذذ بمقدمات جماع فما فوقها بملك اختها
جاز له عليها فانه يجب عليه في الوجهين ان يوقف عنهما حتى يحرم ايتهما شاء اما الاخت
المنكوحة بالبينونة او المملوكة بزوال الملك بمنزلة وطء الاختين فقوله فكالاول
اي فالفرع الاول وهو قوله ووقف عنهما ليحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم

او لعيبهما

قوله

قوله بعد تلذذ انه لو كان قبل تلذذ بملك فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم انه اذا ابقى
الاولى للوطء لا للخدمة ابان الثانية وان ابقى الثانية وقف عن الاولى اي كف عنها ويدل
ذلك لا امانته ص والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة ش هذا معطوف على فاعل
حرم يعني ان المبتوتة وهي المستوفاة لطلاقها ثلاثا للحر واثنين للعبد وما في معنى الثلاث
كالبتة مسلمة كانت او كتابية لا تحل لمطلقها ولو بملك حتى تنكح زوجا
غيره مسلما بالغا عند الوطء ويدخل بها ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها ولو
حصل الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق او يموت ولا يشترط في الزوج
الحرية بل الاسلام ويدخل في قوله لازم انه لا يكون الا صحيحا لان انكحة الكفار
فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم
التكرار ص بلا منع ش يعني ان الايلاج المذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان
ايلاجا مباحا فلو كان ممنوعا فانها لا تحل به كما اذا وطئها في حال الحيض او نحوه
ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح ولو قال في قبل لكان احسن
غير ظاهر لانه يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مس
مستقبل القبلة ومستدبرها كما يفيده قول ابن عرفة وطء ابيح لا نهي النبي عنه اي فلا
يحلها وفي التبصرة ما يخالفه ص ولا نكرة فيه ش اي في الايلاج فان ينتفيا على الايلاج
ولا يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه متنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله اي فلا منع
فيه ولا نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الايلاج فلا تحل ولا فرق كان ذلك قبل الخلاء او
بعده كذا الامر بعد الخلاء ام لا وهذا كله ما لم يحصل تصادق عليه ص بانتشار ش
هذا ايضا من شروط الاحلال يعني انه لا يحل المبتوتة الا الوطء مع انتشار الذكر ولو بعد
الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط ان يكون تاما والباء بانتشار للملابسة
الملابسة اي متلبسا الايلاج بانتشار مقارن او متعقب له ص في نكاح لازم ش يعني انه
يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة لمطلقها ان يكون في نكاح صحيح لازم فلو كانت
امة لا تحلها لزوجها الذي طلقها ولو اشتراها بقوله لازم من وطئها في نكاح غير لازم كنكاح

لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

المحجور بغير وليه وما اذا اجازه الولي ولا تحل لمن طلقها الا بوطء بعد الاجازة ص وعلم خلوة
وزوجة فقط ش يعني ان من جملة الشروط التي تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها
وبين محللها ولو بامرأتين والا فلا تحل ولو صدقها الثاني على الوطء لانها تتهم على الوطء لتملك
الرجعة لمن طلقها ويشترط ايضا علم الزوجة بالوطء حتى تحل لمن طلقها فلو جامعها
المحلل حال جنونها او نومها فانها لا تحل بذلك ولو كان الزوج ما فلو جامعها حال
جنونه او اغمائه حلت ان كانت عاقلة لان الحلية وعدمها منوطان بها ما اعتبرت فقط ص
ولو خصيا ش يعني انه يشترط في المحلل ان يكون قائم الذكر ولو كان مقطوع الخصيتين
وسواء كان مقطوع الحشفة او لا وبعد ان علمت الزوجة بان الزوج خصي والا فهو نكاح
معيب ولا يحلها لانه غير لازم ص كتزويج غير مشبهة ليمين ش التشبيه في انه يحلها و
يحلها وان كان لا يبر يمينه والمعنى ان الانسان اذا حلف ليتزوجن على امرأته
فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة او قدرها فانه يحلها ولو لم تشبه ان
تكون من نسائه لو رنا على المشهور ومن باب اولى انه يحلها اذا كانت ممن تشبه
نظرا فيهما الى انه لو اراد ان يثبت على نكاحها لثبت بخلاف نكاحها بنية ان يحلها ص
لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد ش يعني ان المبتوتة اذا تزوجت
تزويجا فاسدا فان كان مجمعا على فساده فانها لا تحل بوطئه ويفسخ قبل البناء وبعده
وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان جامعها
المزوج بها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطئا ثانيا غير الوطء الاول الذي فوت النكاح الفا
سد وان جامعها قبل وطئه لها ثانيا فانها لا تحل لمطلقها بناء على ان النزع وطء او لا
يحلها بناء على انه ليس وطأ وقوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط
اي فان ثبت بعده حلت بوطء ثان اي حاصل بعد الوطء الذي حصل به الثبوت وفيها
بالوطء الاول وهو الذي حصل به الثبوت تردد وصحح بعضهم ان الشرط للتفصيل في الوطء
الشيء بعقله للدخول المفهوم من قوله بوطء ثان ص كمحلل وان مع نية امساكها
مع الاعجاب ش هذا مثال للفاسد الذي لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة

ابتغا

ابتغا زوجها اجنبية احلالها لمطلقها او بنية الاحلال مع نية امساكها ان اعجبته لانتفاء نية الا
مساك المطلق المشترط فشرط نية الاحلال لما خالطه من ان اعجبته من نية التحليل اي ويجب
ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل
مهر المثل ص ونية المطلق ونيتها لغو ش يعني ان المعتبر في تحليل المبتوتة نية
المحلل لان الحل بيده واما نية المطلق والمطلقة فلغو ص وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان ش يعني ان المبتوتة اذا ادعت انها
تزوجت ثم طلقت واردت الرجوع لمن طلقها فيختلف اما ان تكون طارئة على تلك
البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما ادعته او حاضرة فيها فان كانت طارئة
فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها لو كلفت ذلك واما الحاضرة في
البلدة تصدق ايضا بشرط ان يطول الزمان من يوم طلاقها او دعواها التزويج بما يمكن
فيه موت شهوده بها وانه رأس العلم او كانت مأمونة وان لم تكن مأمونة مع الطول
فهل تصدق كالمأمونة او لا تصدق في ذلك قولان ثم ان قوله وقيل في كالمستثنى من قوله
لم لا يبرئ الاحلال من شاهدين على العقد وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على
الوطء وقوله لم يبرئ خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق والموت
للزوج الثاني ص وملكه ش هذا معطوف على ما يحرم اي ومما يحرم بحلوله والمعنى انه
يمتنع على الرجل ان يتزوج بامته وعلى المرأة ان تتزوج بعبدها لان الملك يتابع
الزوجية لتعلق احدهما بحق الاخر ومنه النفقة والاخر بحق الزوجية ومنه النفقة
وهو كذا في تزوج المرأة واما تزوج امته فلا يتنافى لانها مالكة بالنفقة على كل
حال وهو يملك البعض بحق الزوج من الاستمتاع وذلك لا ينافي الملك الا ان يقال
نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا فيهما ايضا ويشمل الملك الكامل والبعض
وذو الشائبة كام الولد والكتابة واشار بقوله ص او لولده ش المراد به الجنس
ليشمل الذكر والانثى فلا يجوز للرجل ان يتزوج بامة ابنه ولا للرجل ان يتزوج بامة ولد
ولده الذكر وان نزل ولا للمرأة ان تتزوج بعبد ابنها او ابنتها لقوة الشبهة

النفع للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا او عبدا او ما ذكر عليه في ذلك لان الرق من موانع
التزويج بالنسبة الى المالك ص وفسخ وان طرأ بلا طلاق ش يعني ان الخلل اذا طرأ فزوج
بامة نفسه او بامة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لانه عقد مجمع على
فساده ولا يجري فيه ان يسبق الملك النكاح او النكاح الملك كما لو ملك زوجته ابتداء او
زوج امة بشراء او هبة ص كمرأة في زوجها ش التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى
ان المرأة الحرة او الامة اذا ملكت هي او ولدها زوجها بوجه من وجوه الملك فان ذلك
النكاح يفسخ بلا طلاق وتعدد الصور تشبه ان يكون مستغنيا عنها للاول اجماعا قوله
ويفسخ وان طرأ وانما ذكرها ليرتب عليها قوله ص ولو بدفع مال ليعتقه عنها ش اي ان
المرأة اذا دفعت لسيد زوجها مالا او ما الثمن غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل
فان نكاحها ينفسخ لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم وعزا كان ولا
كما واذا اعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا فسخ ولها الولاء ان كانت حرة وللسيد
ان كانت امة ص لا ان رد سيد شراء من اذن له في شراء ش يعني ان الامة التي لم يأذن
لها سيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد
شراءها فان نكاحها لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعموم
في تجارة او تحرير بكتابة فيفسخ ص او قصد بالبيع الفسخ ش اي قصد سيد الزوج
مع الزوجة الحرة او الامة بالبيع ان يبيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ورد البيع معاملة
لهما بنقيض مقصودهما ومثله قصد السيد وحده بالبيع الفسخ فنسخة التثنية
تجري على نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للفاعل تجري على بحث ابن عرفة وقصدهما
وعدمها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام ص كهبتها العبد لينتزعها ش تشبيه في عدم
الفسخ يعني ان من زوج امته من عبده ثم ان السيد وهب الى وهبة لزوجها ليتوصل
بذلك الى ان ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا
تتم وفي حد البيع فيها نظر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار سواء كان العبد
يملك مثله منهما ام لا وسواء قصد ازالة عيبه او احلالها لنفسه اما لو قبل العبد

الهبة

الهبة لفسخ نكاحه ولو اراد سيده عدم الفسخ وانما يعتبر ارادة السيد وعدم ارادته اذا لم يقبل
الهبة وبه يتم قول المؤلف ص فأخذ منه جبر العبد على الهبة ش اي فأخذ من التفرقة المذكورة
جبر السيد عبده على قبول الهبة والا لم يكن للتفرقة معنى ق وكما كان من ثمرات شبهة
الاب في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده ان وطئ جارية ولده
اشار الى بعض الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله ص وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة
ش يعني ان الاب وان علا يملك جارية ابنه وان سفل صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا
بمجرد تلذذه منها بشيء من الجماع او مقدماته بنكاح او غيره لقوة الشبهة لكن لا مجانا بل
بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل ويتبع بها ان كان معدما وتباع عليه ان لم تحمل وعليه وله
النقص والزيادة وللابن التمسك بها في عدم الاب وقيل يتماسك بها مطلقا ان كان ما
مونا فان حملت لم تبع ويتبع بقيمتها ام ولد ويطؤها بعد استبرائها ما يد العاصر ان لم يكن
استبرأها قبل وطئه والا فله وطؤها من غير استبراء ق وتعينت ص وملك اب ولو
عبدا وان علا جارية ابنه وان سفل لانها تعتق القيمة في ذمة الاب حيث كان عبدا وغيره
تبين اسلامه او عبدا به ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغي ان
يجري الابن اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ ابيه بها ص وحرمت عليهما ان وطئاها
ش يعني ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليهما معا لان
وطء كل واحد منهما يحرمها على الآخر وسواء وطئها الابن قبل او بعد ومثل الوطء التلذذ
وعتقت على مولدها ش يعني ان الامة اذا حرمت عليهما معا بان وطئها الابن ثم الاب
واولدها احدهما فانها تعتق على من اولدها منهما ناجزا لانه لم يبق له الا الاستمتاع
وقليل الخدمة والقاعدة ان كل ام ولد حرم وطؤها على مولدها فانه ينجز عتقها
عليه ولذا يعتق على الشخص عليه ان اولدها غير عالم ص وللعبد تزويج ابنة سيده
يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتبا ان يتزوج بنت سيده البكر او البالغ الثيب لكن برضى
سيده ورضاها كما في النكاح الاول من المدونة فأخذ منه كفاءة العبد للحرة وكذا يتزوج
ابنة السيد مكاتبة فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة فافهم كانت الثمن وحصة

البنت متزوجة بالمكاتب او الابن بالمكاتبة فاشار بقوله م وبشغل ش لقول من كان مالكا
يستشغله وحمله الاشياخ على الكراهة وهو متعلق بالمرجة واو ليا جهادون الزوج فلا مناجاة
بين قول المؤلف واجاز وقوله بشغل للاختلاف متعلقيهما وعلت الكراهة بان النكاح
معرض للفسخ لموت الاب فيتشوش وقد يجوز نكاح الاب امة ابنه م واجيب بفقد احلية
الوطء بالملك بخلاف الابنة ورد بانه قد يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج امة زوجته
ونحو لا يستشغل بارتقائها والاحسن التعليل بانه ليس من مكارم الاخلاق ومورد البلوى النساء
في والتغالطع لان النفوس تانف من ذلك م وملك غيره ش يعني عطف على ابنه
وتعبيد على ابنه لان تزوج مصر وماهد بقوله والمعنى انه يجوز للعبد ان يتزوج
بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشي العنت ام لا كان واجدا الطول للحرة ام لا
لان ولده رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على انه مبتدأ وللعبد خبر ويقدر
خاصا اي ومباح للعبد ملك غير سيده وبقوله غيره اي غير سيده وغير نفسه بان تكون
الامة ملكا لسيده او لاجنبي م كحر لا يولد له ش يعني انه يجوز للحر الذي لا يولد لمثله
كالشيخ الفاني والمجبوب ان يتزوج الامة كالعبد لان خوف ارقاق الولد منتفية هنا
م وكامة الجد ش يعني انه يجوز ايضا للحر ان يتزوج بامة يكون الولد منها حرا كتزوجه
بامة ابيه وامة جده وان علا او جدته وان علت للعلة المتقدمة وهو خوف ارقاق
الولد وهو منتف هنا وعلى هذا اذا كان المالك للامة المذكورة حرا اما لو كان المالك
عبدا والزوج فلا يجوز لان الولد يكون رقا للسيد الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة
وانما لم يقيد المؤلف المسئلة بهذا لعلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق
للولد ولا ينتفي الا اذا كان المالك للامة حرا وبعلم القيد الثاني مما يليه من قوله وامتنع
بالملك وعلم مما قررنا ان الكاف في كلام المؤلف داخلة على الجد كما علم من عادته ادخال
الكاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطيبه م كحمام م والا فان خاف زنى
وعدم ما يتزوج به حرة ش يعني وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا
يتوقع منه الحمل والامة ملك لمن لا يعتق عليه ولدها من اجنبي او اجرا صوله

رقيق

او ولده رقيق فانه لا يجوز له ان يتزوج الامة الا بشروط منها ان تكون مسلمة ومنها
ان يخشى العنت ومنها ان يكون عادم الطول اي لا يجد ما يتزوج به حرة غير مغالية
والطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرائر والنفقة عليهن منه من نقد او عرض
او دين على ملي او ما يملك بيعه او اجارته الا دار سكناه كما قاله ابن محرز وقال
غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المدبر لانه لا يملك بيع منافعه المدة
الطويلة واما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فمن جملة
الطول م غير مغالية ش يعني فاذا وجد ما يتزوج به حرة الا انها تطلب الاجرة لطلبها
منه اكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له حينئذ ان يتزوج الامة لعذره قياسا
على الماء في التيمم وعلى التعليل في الحج وعدل عن غالية الى مغالية للاشارة الى ان تقرا
لا بد فيه من مراجعة وهو اوضح لان مغالية مفاعلة وهي من الجانبين م ولو
كتابية او تحته حرة ش المبالغة بالنسبة للكتابية راجعة لقوله حرة او لمفهوم قوله
وعدم ما يتزوج به حرة م والمعنى على الاول ان شرط تزوج الامة ان يخاف الزنى وان
يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة او كتابية م والمعنى على الثاني فان وجد ما يتزوج به حرة
غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم ارقاق
الولد يحصل بنكاح الكتابية وبالنسبة لقوله او تحته حرة بجواز نكاح الامة اي ان
خاف زنى وعدم ما يتزوج به جاز له نكاح الامة ولو كان تحته حرة لا تعفه اذ ليس
وجود ما تحته طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ
نكاحه والظاهر لا يفسخ ايضا لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه ص
وللعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة ش يعني ان العبد الوغد اي
القبيح المنظر يجوز ان ينظر الى شعر سيدته وبقية اطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة
بها على ما شهره ابن ناجي بشرط ان يكون كاملا لهما وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب
الوغد مثله ويمتنع فيما تقدم فيه شرك ولو للزوج وادى ما لا يشبه لما تقدم فيه من رق او حر
وحكى اللخمي فيه الخلاف ايضا م وخصي وغد لزوج ش يعني ان عبد الزوج اذا كان خصيا

خصيا فانه يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له ان
ينظر الى شعر زوجة سيده كالحر ولو وغدا ﻫ وروي جوازه وان لم يكن لهما شـ ابو ... روي
عن مالك جواز رؤيته لخصي الى شعر الحرة وان كان للاجنبي وقوله لهما بضمير التثنية كما
في بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازي لانه عزل لا ينهض في النقل فلا يلتفت لمن عزى
وهو وقفت على هذه النسخة عنوان وجودها وان في الاعتراض عليه ابقاء الشرح الكبير
وتخير الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة يعني ان الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما تقدم
ثم وجد الطول للحرة فلا ينفسخ نكاح الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة الا بعد
زواجها فانه يثبت لها الخيار في نفسها لا في نكاح الامة فان شاءت اقامت مع الامة في
وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة لان ما يبين من غير ... اوقعت اكثر
فلا يلزم الزائد على المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا تزوج الامة على الحرة او
تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد وقوله كما كان الخيار للحرة في
نفسها لا في الامة سواء سبقت الامة عليها كما او سبقت هي على الامة على المشهور في
وهو مذهب المدونة شبه احدى المسألتين بالاخرى فقال كتزويج امة عليها يعني ان
الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها امة بشرطها فان للحرة التي تحته ولم تعلم ...
فلو لم ... ان الحرة تخير ان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة
على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخير في نفسها وان سبقت هي فتخير
في الامة لان الطارئ منهما وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالفاء بدل الكاف وفي بعضها
باللام اي فالتخيير لاجل تزويج الامة عليها ونسختنا الكاف التي شرحنا عليها احسن
لاشتمال الكلام معها على صورتين يفهم اولاهما من كيفية الثانية او ثانية او علمها
بواحدة فالفت اكثر اي وكذلك يثبت الخيار للحرة اذا رضيت ان يتزوج عليها امة
واحدة فتزوج بامة ثانية او علمت الحرة بانه متزوج بامة او اكثر فوجدته راضية
فاعلمت به فما دخلت عليه وجدته اكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر
ولا تبوأ امة بلا شرط يعني ان السيد اذا زوج امته غير ام الولد والمكاتبة لتخصـ

بانه

فانه يقضي له بان تقيم عند سيدها لان حقه في خدمتها باق ويأتيها زوجها في بيت سيدها
ولا تنتقل مع زوجها الى بيته وهو معنى التبوء نعم ان شرط الزوج او اجري عرف بالتبوء
فله ان ينقلها من بيت سيدها الى مسكن غير مسكن سيدها وتبوأ ام الولد والمكاتبة بلا شرط
ولا عرف لان السيد لا خدمة له فيهما كما في غيرهما الا ان تعجز المكاتبة فكالامة واما
المبعضة فانها لا تبوأ يوم سيدها الا لشرط او عرف ﻫ وللسيد السفر بمن لم تبوأ
يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع زوجها بيتا فانه يجوز للسيد ان يسافر بها
وله ان يبيعها ممن يسافر بها السفر الطويل ويقضي لزوجها بعدم منعها وقيد بما
كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها والتقييد للسيد التي بمن
... ما لم يكن العرف التبوء بها او اذا بوئت ليس للزوج ان يسافر بها لانه يمنع السيد
مما له فيها من الخدمة وما قاله في النفقة ان للزوج ان يسافر بزوجته ان امن والطريق
مأمونة في حمله على الحرة اذ هي المرموقة ﻫ وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها
الا ربع دينار شـ يعني ان السيد يجوز له ان يضع من صداق امته عن زوجها بغير اذنها لا
ترجع له ولو قلنا ان العبد يملك الا ان يكون عليها دين محيط ... فاذن سيدها
فانه لا يجوز له ان يضع من صداقها شيئا لاجل الدين وشرط الوضيعة ان لا ينقص ما
بقي عن ربع دينار لحق الله لا لحق هذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها اذ من دخل
بها فله وضع جميع صداقها قوله دين السيد الذي عليه كدينها وانظر ما الحكمة في اتيان
المؤلف بمن في قوله من صداقها الدالة على التبعيض مع ان قوله الا ربع دينار يقتضي
عدم الاتيان بها لان الاستثناء من معيار العموم الا ان يقال من زائدة على مذهب
الاخفش المجوز زيادتها في الاثبات ﻫ ومنعها حتى يقبضه شـ يعني ان لسيد
الامة اذا زوجها له ان يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما ان
ذلك للحرة ﻫ واخذه وان قتلها شـ يعني ان السيد اذا زوج امته ثم قتلها فانه
يقضى له باخذ صداقها من زوجها بنى بها ام لا ولا يتكمل عليه الصداق بالقتل
اذ لا يتهم السيد في قتل امته ليأخذ صداقها ولذا هو قوله واخذه حي ان له اخذ

جميعه ولا ينقص عن ربع دينار والا كان بعض مهرها فوله الا ربع دينار اي المهر هذا وهو قول ابن
القاسم ومثله للشيخ يحيى بن الربيع وقال ابن الحاجب الا ربع دينار على المنصوص رحمه الله
تعالى ثم وعزاه بعضهم للمدونة ص **او باعها بمكان بعيد** ش يعني ان السيد اذا زوج امته
ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضي له
باخذ صداقها من زوجها او بعضه ان طلقها قبل البناء وقوله بمكان بعيد متعلق
بمقدر اي او باعها وتبعه بمكان بعيد هذا اذا كان الزوج ينتصف ممن اشتراها
والا فلا يلزم الزوج شيء ويقضي على السيد بدفعه اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول
اليها دفعه واليه اشار بقوله ص **الا لظالم** ش ومثله من وهبها لمكان لا يعلم فلو طلق
الزوج بعد بيعها بيعا صحيحا فالحكم كمكان لا يعلم فيه الغائب اذ لا شيء على الزوج من المهر
**وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من
عنده تاويلان** تفرقة انه يجوز للسيد ان ياخذ صداق امته التي زوجها وان قتلها او
باعها الزوج او لغيره الا ربع دينار لحق الله في نكاح المدونة الا ان يشترطه المبتاع فيكون
له وقال فيها ان للسيد منع صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب الرهون منها ان السيد
يلزمه ان يجهز امته بمهرها واختلف الشيوخ في ذلك فقال الاكثر ما في الموضعين خلاف
وقال به ابن عبد السلام وقال اخرون ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق
بين ذلك فقالت طائفة معنى ما في كتاب النكاح ان الامة لم تبوا مع زوجها بيتا بل اقامت
عند سيدها فجاز له اخذ صداقها وان معنى ما في الرهون انها بوئت مع زوجها بيتا فيلزم
سيدها ان يجهزها ومراد المؤلف بالاول ما مر من انه يجوز لسيدها ان ياخذ صداقها وقالت طائفة
بقية معنى ما في كتاب النكاح ان السيد جهزها من عنده فجاز له ان ياخذ صداقها واما
ما في كتاب الرهون انه لم يجهزها من عنده فيلزمه ان يجهزها بصداقها فقوله تاويلان با
لتثنية وهما تاويل بالخلاف وتاويل بالوفاق بوجهيه **وسقط بيعها قبل البناء
منع تسليمها لسقوطه بهر البايع** تقرر ان السيد له ان يمنع امته التي زوجها على
زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فانه ليس

م وهبها

في بالاول

له ان يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوطه بهر البايع لانه خرج عن ملكه بالبيع وليس
للمشتري ايضا ان يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وانما هو للبايع الا انه من جملة
مالها الا ان يشترطه المشتري فيكون له المنع واما ما ياتي من قوله وصداقها ولو بيع في مقور قبضها
انه لبائعها الى زوجها فقوله وسقط في ذي العلة والحكم والصورة وقوله لسقوطه علة لسقط
وسقوط المنع من البايع والمشتري الا انه علله في جهة البايع وتركه في جهة المشتري لوضوحه
لانه ليس له من صداقها لانه كما لها وما لها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **والوفاء بالتزو
يج اذا اعتق عليه** هذا عطف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى ان الانسان
اذا اعتق امته على شرط ان تتزوج به او بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضي
عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضي به قاله فيك
هذا وعزاه للتوضيح فيلزم في الجبر اي وعلى الرقيق فلا وعد لانه مقهور
بسبب الملكية وايضا الشارع متشوف للحرية وهذه المسالة تخالف من قال لامته النصرانية
اسلمي على ان تسلم وتابى الاسلام انها لا تعتق والفرق بينهما ان الامة التي امتنعت كانه
قال لها انت حرة ان شئت الاسلام لانها تملك ترك الاسلام رضي بان لا تعتق وفي الامة
التي اعتقها على ان تتزوجه انما صار لها الخيار بعد العتق وحاصله ان الاملاك بيدها
قبل العتق بخلاف تزويجها في تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق اذ قبله لا تصرف
لها في ذلك لانها في ملك السيد والعتق في الاولى معلق على امر بيدها قبل العتق بخلافه
في الثانية **وصداقها ان بيعت لزوج وهل ولو بيع سلطان لفلس او لا ولا كالا رجع
به من الثمن تاويلان** يعني ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل البنا
به لها فان الزوج يسقط عنه نصف الصداق وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من
قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الز
وج النصف وهو ظاهر المدونة او لا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعية عن ابن القا
سم وهل ما في الاسمعية خلاف ما في المدونة او وفاق فذهب ابو عمران الى الخلاف وذهب
كثير من الاشياخ الى الوفاق فحمل قول من قال يسقط على معنى انه يسقط اخذه من

الثمن ولكن يتبع به ذمة البايع بقوله وبطل ولو بيع سلطان لفلس لا لاجل فلس اشار للخلا
ف بقوله او لا ولكن لا يرجع به من الثمن اشار به للوفاق اي انه يفسخ بيع السلطان للفلس
ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البايع به دينا في ذمته لانه بمنزلة دين طرا بعد الفلس
ص وبعده كمالها ش الضمير في بعده يرجع للبناء والضمير في قوله كمالها يرجع الى الامة يعني
ان السيد اذا باعها لمن تزوجها بعد البناء فان مهرها في ذمتها كمالها يكون للسيد انتزاعه فيعني
ينزع مالها وتتبعها ان عتقت لا ان بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج بيع لعد
او لغيره من سيد او سلطان وغير ذلك من احكام مالها ص وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط
تقدم انه لا يجوز للانسان ان يتزوج الامة الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة وان يكون
عادما الطول للحرة وان يخشى على نفسه الزنى فان عدمت هذه الشروط او بعضها وعقد
على الامة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمى لكل واحدة مهرها ام لا فان النكاح يكون
بالنسبة الى الامة باطلا وبالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم
ولا يقال القاعدة ان العقدة اذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا
نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كما لو جمعت بين خل وخمر في عقدة البيع
او بين ثوب وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الحرة مع الامة في العقد فان الامة نكاحها صحيح عند
عدم الطول وخوف الزنى فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح
الامة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لانها والما
لك لان السيدة تملك الصداقين ولا يتميز الحلال من الحرام وهو اجنبية امتنع تزويج الامة
كما هو الموضوع والا جاز العقد فيهما وتتصور حلية تزويج الامة مع الحرة فيما اذا اخشى
العنت بامة معينة فان لم تزوجها بلا شرط [illegible] المواجهة ص بخلاف الخمس والمراة ومحرمها
يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع ابدا قبل الد
خول او بعده طال او لا وسواء سمى لكل واحدة صداقها ام لا ولا ارث
لواحدة منهن ومن بنى بها منهن فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وتعتد با
لاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع بين المراة ومحرمها كعمتها مثلا في عقد واحد

فان النكاح يفسخ فيهما ابدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما في جمع الخمس وانما يفسخ في الجميع
هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الامة مع الحرة ص ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة
ان اذنت ش يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته لكن ان كانت امة فلا بد من اذنها
واذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد ولا تستقل دون السيد فان
امتنع حملها لصغر او حمل استقلت قال اللخمي وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم ياذن
وليها ولا كلام له ولو كانت صغيرة تتمة لا يجوز للمراة ان تفعل ما يسقط في
بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل يجوز قبل الاربعين
ثم فيما يسقطه ان رضي الزوج بذلك والذي للشيخ عن ابي الحسن انه يجوز
قبل الاربعين ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله فا
نظر وانظر فعل المراة كذلك فيهما لان قطع مائها يوجب قطع نسلها ام لا ص والكافرة
ش معطوف على اصوله اي وحرم نكاح الكافرة او وطء الكافرة وهو اولى ليكون الاستثناء
في قوله وامتنع بالملك متصلا ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بدليل ما بعده وانما اطلقه
ليعم الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم اي دليل العموم وتقدم كلام التتائي في
قوله والمشركة من انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع واما ان كانت حرة كتابية
فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه اشار بقوله ص الا الحرة الكتابية بكره
ش وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اي الحرائر وانما كره مالك ذلك في بلاد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذي ولدها
به وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة وقد
تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار ص وتاكد بدار الحرب
ش يعني ان تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب اشد من تزويجها في بلاد الاسلام لتركه ولده
بها ولانه لا يامن من ان تدس في دينها وان تدرج فليه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع
ابيه على ذلك ص ولو يهودية تنصرت وبالعكس ش يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح
الحرة الكتابية مع الكراهة لعبد مسلم او حر لا [illegible] بشرط ان تكون النصرانية باقية

على دينها او انتقلت الى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق بين ان تكون باقية على دينها او
او انتقلتا الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله ملة واحدة فلو انتقلت اليهودية او
النصرانية الى المجوسية او الى الزندقة وما اشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها واستمر بالملك
تقدم انه قال الا الحرة الكتابية بنكاح وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للمسلم وطء الامة
الكتابية بالملك حرا او عبدا لا بالنكاح ولا الامة المجوسية فيهما لان القاعدة ان كل من
جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء ايمائهم بالملك وكل من منع حرائرهم بالنكاح منع وطء
ايمائهم بالملك وقرر ان اسلم الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى
ان الكافر اذا اسلم وتحته كتابية فانه يقر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح
لانه جمع مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه وكما كان من تقرر عليها يتوهم صحة
نكاحهم ومع ذلك بقوله والانكحتهم فاسدة يعني ان انكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا
ينافي استيفاء الشروط لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج فقول من قال انه استوفى
الشروط صحيح والا فلا وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت يعني كما
يقر الكافر اذا اسلم على الحرة الكتابية يقر على نكاح الامة والمجوسية الحرة ان عتقت الامة
بعد اسلامه واسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الامة كتابية او مجوسية فقوله
ان عتقت خاص بالامة وقوله واسلمت عام للحرة والامة من اي دين لانها تصير امة
مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العنت وعدم الطول في ابتداء نكاح الامة المسلمة
ومثل الاسلام التهود والتنصر للحرة على ما مر وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة
وقوله واسلمت راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح شروط تزويج
الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يعتبر ما قاله الشارح من كونه لعدا
ونشر ام تباعد ولم يبعد كالشهر هو مثال للقرب بعد اي مثال للتقريب الذي هو حد للقريب
وهو لعدا يبعد لعدم بعد الزمان بين اسلامهما بل كان في حيا كالشهر ونحوه وهل ان
غفل او مطلقا تاويلان اي وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين
اسلم واما ان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان ابت وقعت الفرقة بينهما

فيقول

فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك او يقر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها ام لا
فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تاويلان ولا نفقة اي لا نفقة للكافر التي اسلم زوجها
قبلها لان المانع من قبلها وهو تاخير اسلامها فلم يستمتع بها زوجها في تلك المدة التي بين اسلاميهما
والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي وعلله المؤلف بغير الحامل مطلقا وبين فصل فيها
امتناع بعده وقبلها او اسلمت ثم اسلم في عدتها المسئلة تقدم فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته
وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم انه يقر عليها اذا اسلم في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه
فقد بانت منه ولم يقر عليها والمراد بالعدة الاستبراء وعبر لهن عن لفظ ليلا على ان اسلامها بعد البناء
وبانت بمجرده ولو طلقها ولا نفقة الحبلى الخ اي انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه بعد ان
اسلمها بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان نفع الطلاق مع صحة النكاح والكفار انكحتهم فاسدة
فلو اسلم بعد انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة بما في المدونة ولا نفقة
في المدة التي بين اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع
ولان الزوج يقول انا على دين لا انتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور
واختاره اللخمي ومحمد بن يونس وقال ابن رشد هو الاقيس ولذا اشار بقوله على المختار والاحسن
وهذا اما تكون حاملا والا فيجب لها النفقة والسكنى بلا خلاف وقبل البناء بانت مكانها تقدم انه اذا
اسلم في عدتها يقر عليها وتكلم هنا على ان الكافرة اذا اسلمت قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت
بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته ولو اسلم بعقب اسلامها نسقا وحكى المؤلف فيما اذا
كان الزوج حاضرا والا فيقر السلطان خوفا ان يكون اسلم قبلها فلاه في كتاب التجارة الى ارض الحرب
من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه او اسلما يعني وكذلك يقر على نكاحها في هذه المسئلة و
هي ما اذا اسلما معا في وقت واحد بحضرتنا او جاءا الينا مسلمين ولو كان احدهما بعد الاخر فيما
نمايقراء على نكاحهما فقوله او اسلما معطوف على اسلم لا على قبل البناء الا المحرم يعني ان جميع ما
مر من المواضع التي يقر فيها مع زوجته علة ما لم يكن بينهما من النسب او الرضاع ما يوجب التحريم
بينهما في الاسلام كما اذا اسلم على عمته وما اشبه ذلك فانه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته و
يفرق بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر

عليهما ان اسلم اي معنا وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له يعني ان الكافر اذا عقد على
كافرة في عدتها او عقد عليها الى اجل معلوم ثم اسلما او اسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة
والاجل وقالا الاخر تماديا للاجل الموضوع عليه بانهما لا يقران على نكاحهما ويفسخ بينهما
لان الاقرار على ذلك يصير زوجية بما يرد في الاولى واجازة نكاح المتعة في الثانية فقوله و
تماديا له قيد في الثانية واما ان قالا بعد الاسلام نتمادى ابدا فانهما يقران لان الاسلام صحح
كما انهما يقران على نكاحهما اذا اسلما او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ولو طلقها ثلاثا فهذا
راجع لقوله وقرر عليه ان اسلم ولقوله ان اسلمت ثم اسلم في عدتها ولقوله او اسلما يعني ان ما وقع
مما اقر عليهما ولو كان طلقها قبل الاسلام ولم تقع بينهما بينونة بانفسهما كما علمت ان د
الطلاق قبل اسلامه باطل لان انكحتهم فاسدة والاسلام صحح النكاح مع ان انكحتهم فاسدة والاسلام
صحح ذلك ترغيبا للاسلام وكذا يقر على قوله سابقا ولو طلقها للاجل قوله ثلاثا وليس تب عليه قو
له وعقد ان ابانها بلا محلل ونبه بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له اذا اسلم الا بعد
زوج وعقد ان ابانها بلا محلل اي وعقد عليها عقدا جديدا بلا محلل ان ابانها اي اخرجها د
من حوزه بما يعد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق اي
وحيث وجب التفريق وفسخ لاسلامهما او لاسلام احدهما لاجل مانع من الموانع ككونها محرمة د
كتابية او امة او محرما فيفسخ بلا طلاق على المشهور خلافا للسماع عيسى لا ردة فبائنة
يعني ان احد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية
خلافا للمخزومي وفائدة الخلاف عدم رجعيتها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق
وفائدته اذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين واشار بقو
له ولو لصغر زوجته الى ان المشهور ان ردة احد الزوجين بالطلاق ولو ارتد الزوج الذي زوجته
صغيرة اذا تزوج صغيرة او مجنونة ثم ارتد الزوج يفسخ نكاحها وقال اصبغ لا يحال بينه وبين زوجته لانها
الى ان تصيب الحيلولة بين المسلمة وبين الزوج لاستيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا
فلا تقع عليه الكتابية هذا اذا عاودا الاسلام وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تأويلات للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة اربعة

اقول

اقوال وموضوعها كما قال الحطاب ان الذمي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا واراد الثلاث بعود
الذمي من قوله طلقها اي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا الينا وتراضيا باحكامنا فقال بعضهم
يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا نحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا
في الاسلام بان تزوجها فيه بشروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم
وقال بعضهم يحكم بينهم مجملا من غير نظر الى عقد فتحل له اذا رضيت قبل محلل اذا اسلم وقيل لا بد
من محلل كالقول الاول وكذا على الثالث حيث كان صحيحا في الاسلام ولا يشترط رضا الصافية
وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهما ومجموع ترافعهما انما لا نتعرض لهم عند
عدم الترافع ولما كان قوله فيما مضى وانكحتهم فاسدة وقوله وقرر عليها ان اسلم لا يعلم منه
هل يقر عليها بغير صداق اصلا او بما وقع عليه من الصداق ولو فاسدا او بصداق المثل د
اشار الى بيان ذلك بقوله ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكا
لتفويض اشتملت هذه الجملة على مسئلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد
عندنا كالموتى وجلد على خمر ونحوه وهي تنقسم الى اربعة اقسام تارة تقبضه الزوجة قبل الاسلام
ان الفاسد ويدخل بها زوجها ثم اسلما بعد ذلك فانهما يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنته
من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور
ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالحكم فيه ان دفع لها الزوج صداق مثلها النكاح وان لم يدفع
لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة بائنة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفا
سد ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالزوج مخير بين ان يدفع للزوجة صداق المثل فان دفع
دفعه لها ثبت النكاح وان ابى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء
عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى اسلما فيقضى لها بصداق المثل المسئلة
الثانية وهو ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصداق فهي على قسمين الاول
ان يدخل بها قبل اسلامهما فالحكم فيهما انهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا
اسلما قبل الدخول بها فيخير فان فرض صداق المثل ثبت النكاح وان فرض اقل لم يلزمها ولا
يلزمه هو ان يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي في محله وهل ان د

استحلوه تأويلان أي وفي حمل الحضر المذكور في المدونة تأويلان كانوا يستحلون ذلك في دينهم أي بعقد
يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو الاسقاط وعليه إن لم يستحلوه ذلك فإن النكاح لا يثبت بعقد
الإسلام لأنه انعقد فاسدا على أنه لا على النكاح أو الحضر المذكور هلفا وقول المدونة ومع يستحلونه
في دينهم وصف طردي لا على سبيل الشرط أما لأنه لا يتوجه كأنه لا يستحل ذلك وأما تثنيتهما بالا
خف على الأكثر لأنه بين قول المحض إذا كانوا يستحلونه فتبين أنه لا يجري تأويلان في مع المدونة
واختار المسلم أربعا وإن أواخر يعني أن الكافر الكتابي أو المجوسي إذا أسلم وتحته عشر مجو
صيات ثم أسلمن أو كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فإنه يختار منهن
أربعا وإن كن أواخر في العقد وبعبارة البساطي والبرهان فيسقط الطلاق على المشهور وسواء كان
في حال اختياره مريضا أم لا محرما أم لا كانت المختارة أمة وهو واجد الطول [illegible] أم لا
لكونه [illegible] وقيل بامتناعه كالابتداء ابن عرفة والأول المشهور لأنه [illegible] ركن النكاح
أو شرطه وهو رضى الزوجة والولي بالحق المانع وقوله المسلم أي البالغ العاقل وغيره
يختار له وليه وقوله أربعا أي وإن شاء وفارق الأربع ونبه بقوله وإن أواخر في
العقد للرد على أبي حنيفة القائل بتعيين الأوائل دون الأواخر وإحدى أختين مطلقا
يعني أن من أسلم على كأختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على أم وعمتها
أو ما أشبه ذلك ممن لا يصح الجمع بينهما في الإسلام وأسلمتا عقبه فإنه يختار واحدة وبعبارة
الأخرى وسواء دخل بهما معا أو بإحداهما أم لا تزوجهما في عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب
أو رضاع وأما وابنتها إن لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإن مس إحداهما تعينت يعني أن الكافر
إذا أسلم على أم وابنتها أنكحهما في عقد أو عقدتين وأسلمتا فإن لم يمسهما فإنه يختار من
شاء منهما لأن العقد الفاسد لا أثر له على المشهور ولا تحرم الأم مطلقا وإن دخل بهما
معا حال الكفر أو تلذذ بهما حرمتا لأن وطء الشبهة ينشر الحرمة وإن دخل بواحدة فقط
تعينت للبقاء للتلذذ بها أي إذا أراد أن يبقي فلا يبقي إلا هذه وحرمت الأخرى البنت اتفاقا والأم
على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا أم لا ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها يحتمل أن
يكون كلام المؤلف في الأم وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والمواق

بالوجه

بالوجه فيجوز من فارقها منهما على أبيه وابنه سواء مس التي أمسكها أو لا لأنه إن لم يكن مس
واحدة منهما تعين مفارقة من لم يمسها ومس من منهما لا يوجب تحريم من عقد عليها في بيتهما
على أبيه وابنه لأن وطء البنت في عقد النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه وأما إن مس
منهما معا فيتأبد تحريمهما معا على أصله وفرعه ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل أن يحمل
النهي على التحريم ويكون كلامه في غير مسألة الجمع غير الأم وابنتها وكأنه التي فارقها مسها لأنه
مسها بنية لزم العقد الصحيح كمن تزوج أختين وحصل المس فيهما أو في إحداهما وفارق من
مسها باتفاقهم فتحرم على أصله وفرعه واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء يعني أنه إذا أسلم على
أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعهما أنه يختار في
العقد وبعبارة البعض الآخر وأشار هنا إلى صيغة الاختيار ونبه على أنه لا يشترط
أن يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغيره في اللفظ مما يدل على فعل
أو قول فأشار لما يدل على القول بالأفعال والمعنى أنه يعبر بالطلاق مختارا للمطلقة بمعنى أنه
ليس له أن يختار أربعا غيرها وكذلك يعبر بالظهار مختارا للمظاهر منها إذ لا يكون الأمر زوجة
بالظهار ملتزم لبقائها في عصمته وكذلك يعبر بالإيلاء مختارا للمولي منها وهو ظاهر كلام المؤلف
ووجهه ابن محرز وابن عبد السلام كما بحثه في توضيحه وأن اختلاف الترجيح أو [illegible]
اختيارا [illegible] لأن الطلاق لا يقع [illegible] كلا الطلاق [illegible]
والإيلاء يكون اختيارا لأنه يكون في الأجنبية وأخذ بحث ابن محرز وابن عبد السلام فيهما
كنا له على نص والظاهر أن اللعان من أجل يكون اختيارا وأخر لعان [illegible]
وأما العاقدتهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا وأشار إلى الاختيار بالفعل بقوله
أو وطء فإذا وطئ واحدة بعد إسلامه مع إسلامهما معه علمنا أنه قد اختارها بالوطء ولا
لذة عليه [illegible] كذلك والوطء اختيار وسواء نوى به الاختيار أم لا لأنه إن نوى به
الاختيار فظاهر وكذلك إن لم ينو لأنا لو لم نحمله على جانب الاختيار لتعين صرفه إلى
جانب الزنى والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ادرؤوا الحدود بالشبهات وفي تنبيه ابن عرفة
إشارة إليه بقوله ويكون اختيارا إن أنزل أو تلذذ إن نوى ذلك نص عليه والغزالي

قف
[illegible] الشارع اختيار يلتفت في الأحكام كالعقول والكفارة والرماح ز

قوله بيته الا العقد وعقد الكبير لا ينشر [illegible] إن محرز وأحدهما معه [illegible]

قف
العواب [illegible] ولا مانع [illegible] من الدخول ح

قف
[illegible]

وجعل الإيلاء اختيارا [illegible]

قف
قال [illegible] ابن عبد السلام لا يكون الإيلاء [illegible]

غير امرأة أبيه أنه صح نكاحها أي تلك المرأة ولو قال و
قد صح نكاحهما ال عوض عن المضاف إليه أي وفي غير امرأة أبيه
غير من صح نكاحها لكان أظهر وأما لو عقد على من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخت نكاحك
فإن قوله لك لا يعين اختيارها وإنما يتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد لأن قوله ذلك
إعلام بأنه لا يختارها لأنه يكون في النكاح المجمع على فساده بخلاف الطلاق وصحح في كلامه فعل
ماض مبني للفاعل أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجهن معطوف على معمول ما مر أي واختار غير
من ظهر أنهن أخوات ولو قال واحدة ممن ظهر أنهن أخوات لكان أحسن إذ كلامه يقتضي
أنه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهن أخوات وليس كذلك كما علمته وقوله ما لم يتزوجهن راجع لقوله
بعد قوله أخوات أي فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتمم باقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجهن
في عقد بل تلزمه جميعهن غير عالم بأنهن أخوات بلا كلفة ولا شيء لغير من لم يدخل به الخمس غير من
يرجع لما اختارهن والخمس أي قوله إن لم يدخل به يرجع للغير من اختارهن والمعنى أنه إذا د
اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فإنه لا شيء من الصداق له لأن نكاحه فسخ د
قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت أن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق وقضى فو
له ولا شيء لغير من أنه اختار بعضهن وأما إن لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك
فيكون للأربع منهن غير معينات صداقان صحيحان لكل واحدة منهن خمسا صداقها وإذا فهم
اثنان على عشرة فإن لكل واحدة منهن خمسها كالخيار وواحدة من أربع رضيعات تزوجهن
وأرضعتهن امرأة التشبيه تام والمعنى أنه إذا تزوج أربع رضيعات في عقد أو عقود نكا
حا صحيحا ثم أرضعتهن امرأة فإنه يختار منهن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لا
نه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما تقدم أنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق
وهو قول ابن القاسم فلو ماتت كان لهن صداق واحد يقتسمنه أرباعا فلو طلقهن قبل الد
خول فلهن نصف صداق يقتسمنه أرباعا وكلام المؤلف فيما إذا كانت المرضعة ممن لا تحرم
رضاعها على الزوج وإلا لم يختر منهن واحدة كما إذا أرضعتهن أمه أو أخته ولا شيء د
لواحدة منهن من الصداق إذ لا يصلح له واحدة منهن لأن تكون زوجة له وعليه أربع
صدقات إن مات ولم يختر يعني أن من أسلم على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختر

ولم يدخل بهن أزواجهن أو يتلذذ بهن
ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات
وتمم الأربع من سواهن ما لم يتزوجهن
بعقد

[illegible] إذا لم تتحرر الأبعاد ولا
[illegible] بل ما يأتي في باب الرضاع
وإن [illegible] الأبعاد

واحدة منهن قال إنه يكون لهن أربعة أصدقة لأنه ليس في عشرة إلا الأربع غير معينات فتقتسمن
ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها فالعشرة مثلها وكثير في النسبة للأربعة إلى العشرة خمسان
وهذا الحكم ثابت إن لم يدخل بهن ولو دخل بغيرهن فإنه إذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا
ولكل واحدة غيرها خمسا صداقها وكذلك لو دخل بثانية وثالثة ورابعة والحاصل
أنه إن لم يدخل بهن فخمسا صداقها ومن دخل بها صداقها كاملا ولو دخل بأربع فهذا إذا كان
دخوله بمن دخل بها قبل الإسلام وأما إن كان بعد إسلامه فمن دخل بها صداقها كاملا ولغير
ها من صداقها بنسبة فتقسم باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فلو دخل
بواحدة بعد إسلامه وهي عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق
ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فإن
دخل باثنين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها إذ هو الخارج له بقسمة
اثنين على ثمان وهكذا العمل إذا دخل بثالثة وأما إن دخل برابعة فلا شيء لمن لم يدخل
بها لأن دخوله بعد الإسلام اختيار أو فيه اختيار أربع بدخوله بهن ولا إرث إن تخلف أربع
كتابيات عن الإسلام صورتها أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتخلف عن الإسلام أربع
ومات قبل أن يختار منهن فإنه لا إرث لجميعهن أي لا إرث بينهم وبينهن أما الكتابيات
فلأن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات فلاحتمال أن يختار الكتابيات وهي غاية ما
يختار فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك ومفهوم قوله أربع كتابيات
أنه لو تخلف دون الأربع لحصل الإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر ألا
يقتصر على أقل منهن حيث قدر عليهن ويعتبر بما يتوهم من أنه قد يختار ما دون الأربع د
أو التبست المطلقة من مسلمة أو كتابية معطوف على معمول تخلف ومعنى ذلك أنه إذا كان
عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لإحداهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة
منهما أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا إرث للمسلمة
لثبوت الشك في زوجيتها ولم تنقض العدة فالقياس والأرجح للمسلمة لأنه لا إرث
على احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي

مما

بلا إرث

الحليفة والعدة لم تنقض فلها الميراث ايضا لان طلق اخرى زوجتيه وجهلت وحمل بها هو ادهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغير تفاريع ثلا ثة ارباع الصداق هذا محسوس على قوله ان تخلع تهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث وعدمه فيها تاجيل لعدم الشك في سببه وانما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة طلق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا تاما اى الغاية وجهلت المطلقة بان قال احداكما طالق واعتد انه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للبينة ودخل باحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل ان تنقضي عدة الطلاق وقد علمت ان هذا الطلاق رجعي بالنسبة للمدخول بها وباين بالنسبة لغيرها وبيان ما قال المؤلف ان المدخول بها لا منازع لها في الصداق فهو لها بكماله للمهر واما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للاخرى وان كانت المطلقة الاخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الاخر تنازعها فيه الاخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة ارباع الميراث والاخرى ربعه واما بيان ان لغير المدخول بها ثلاثة ارباع الصداق فلانك ان فرضت انها المطلقة لم يكن لها الا نصف الصداق والنصف للورثة وان فرضت ان المطلقة هي الاخرى كان لها الصداق كاملا فنصف الصداق لا منازع لها فيه واما النصف الاخر فينازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور والجاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكر المؤلف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق باينا وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء الا ان كان الطلاق رجعيا لم تنقض عدته فالعدة من صدر الا للتباحر اجع والحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل المدخول بها اي ولم تنقض العدة فللمطلقة الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة او كان الطلاق باينا فللمطلقة جميع الصداق وجميع الميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع الصداق ولا شيء

لو

لتمام الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها غير تام والميراث بينهما سواء وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف موانع في النكاح او بعد الكفر واحرام وتعدمها وكون الشخص خنثى مشكلا لم يتميز لتزوج والمرض وما الحق به وهو ما اشار اليه هنا والمعنى ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز له ان يتزوج وان اذن له الورثة في تزويجه ذلك لاحتمال موت الاذن او صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح ام لا وهو المشهور وعن اللخمي المنع مع ادخال وارث وانما يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس في كل وطء حمل والقول الاخر يقول بمنع النكاح المذكور وان اذن الوارث فقيل بعدم الاحتياج الى النكاح او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث منه فالجواز وهو المشهور والى ذلك اشار بالخلاف والحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب للقطاع ومحبوس لقتل وحامل ستة وللمريضة بالدخول المسمى يعني ان المرأة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يدفع لها من رأس ماله بالمسمى قل او كثر لقول المؤلف وتقرر بالوطء وان صح وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل التعبير بالثلث يدل على ان الكلام بعد الموت وفي معنى كلام المؤلف ان المريض مرضا مخوفا اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح حتى مات فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى ومن صداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح واما اذا فسخ بعد البناء او مات او صح فقال العصموني ما نصه وان دخل بها فسخ ايضا وكان لها المسمى تاخذه من ثلثه ان مات وان صح من مرضه ذلك اخذته من رأس ماله هو ما الخير فيه مناير على المسمى وكلامه في يفيدان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل وتفراحيث مات بعد دخوله وقيل فيحمله بدليل كلام العصموني وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما اي وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه ولو كانت المرأة حايضا كما يأتي في باب طلاق السنة الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ وقيل لان المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو الذي رجع اليه مالك وأما بعد الفسخ وهي احدى المحرمات الاربع ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه يعني انه اختلف في نكاح المريض للامة المسلمة والحرة النصرانية هل يجوز

والمحرم الايامى والانكاح
في كتاب القطع والنكاح
وقيله بعضهم بقيتها فقال
والى اجمع المحرم اثنتين لا
في القطع واللعان دون ميم

ذلك او لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج
فيصيران من اهل الميراث وهذا القول قال به ابن عرفة وحكاه بعض البغداديين والقول الاخر يقول
بجوازه لان العتق والاسلام نادر والاصل عدم مراعاة الحال الحكمي وهو واضح وكما كان في
الحد في العيب والغرور ولا دين اعقبه بموانع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قوله فقال

فصل يذكر فيه اسباب الخيار للزوجين او احدهما وابتدأ بالعيب فقال

يعني ان العيب الذي يوجب الخيار لاحد الزوجين على صاحبه شرطه ان يكون موجودا حين العقد او
قبله واما الحادث بعده فلا يوجب خيارا الا ما استثني كما ياتي وشرطه ايضا الا يكون احد الزوجين عالما
بعيب صاحبه قبل العقد والا فلا خيار او يكون عنده علم به ولكن لم يرض به او يكون علم به ولا
كن لم يتلذذ من زوجته بعد علمه من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضي به بما
يدل او بالقول او تلذذ بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله او تلذذ لانه يدخل
فيما قبله وفي المدونة تمكينها عالمة بعيبه رضى **وحلف على نفيه** يعني اذا اراد احد الزو
جين ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم انك علمت به قبل العقد وحلف عليه
او علمت به بعد العقد ورضيت او تلذذت ولا بينة للمدعي فتشهد له بما ادعاه وانكر السليم
ذلك واراد المعيب ان يحلفه على نفي ما ادعاه فانه يلزمه ان يحلف فان حلف على نفي ما ادعاه
عليه من العلم والرضى او التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظر
لو نكلا معا قال بعضهم او غيره خلافا ان الضمير في حلف يرجع الى المدعى عليه الشامل للرجل و
المرأة وهذا اولى من رجوعه للسليم اذ قد يكون العيب بكل منهما وافرد الضمير في قوله على
نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف باو وفي المسيرات ان كانت دعوى تحقيق والا
ردت **وحاصل** العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر اربعة يشترك فيها الرجل والمرأة
وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب و
العنة والاعتراض وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعفل والا
فضاء وابتدأ بما هو مختص بالرجل ... وما هو مختص بالمرأة ... وما هو مشترك بين
بعضه وبدا بالعيوب فقال **برص** ... متعلق ... ولا فرق بين ابيضه واسوده الا ان الاردى

الابيض

م الخيار ان ... العلم او ... يعني

قال محشيه ... على قاعدة التكرار ... للتاكل ... ولا ... بالمعنى

فصل في العيوب التي في الرجال والنساء

من الابيض لانه من مقدمات الجذام ويشبهه في لونه الابيض ولا خيار والنابت على الابيض شعر
ابيض وعلى الاسود شعر اسود واذا نخس البهق بابرة خرج منه دم وماء ومن البهق دم وعلامة
البهق الاسود التفليس والتقشيش خلاف الاخر والطبيب ربما ... وربما انتقل منه لغيره و
عذيطة اي ولاحد الزوجين الخيار في العذيطة ... يقال للرجل عذيوط بكسر العين
واسكان الذال المعجمة وفتح الياء المثناة واسكان الواو ويقال للمرأة عذيوطة وهي
التي تتغوط عند الجماع ... ولا ... بالبول ... و
قرن الشارح ونحوه ... الذي يحدث عند الجماع ورواية بالحقن **وجذام** اي ولاحد الزوجين ...
ان ... الاخر اذا وجد به جذاما ولا ... يقيد بالبين ... الحادث بعد العقد والحادث بكونه بينا
تحقق كونه جذاما **لا الجذام الاب** يعني ان جذام الاب او الام لا يثبت به الخيار ولا
لاحد الزوجين ... بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا فوجد ... من اب او جد
او ام جذاما فيرد بذلك لانه عيب لان الشراء مبني على المشاحة **وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه** هذه العيوب خاصة بالرجل يعني ان الزوجة اذا وجدت بزوجها
احد هذه العيوب الاربعة فلها ان ترده فمنها الخصي وهو الذي قطع منه الذكر او الا
نثيين وقيده ... بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء ولذلك
لا يرد العقيم والخصي المقطوع الانثيين اذا انزل مثله وسل الانثيين كقطعهما وقطع
الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح ثم ان قطع خصي ما يوكل لحمه جائز
... صلاح لحمه ... ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن خصاء الخيل ...
... لان ذلك ينقص الغزو وذهاب النسل ... ان المقصود منها الركوب واما
البغال والحمير فقال ابن عرفة يجوز خصاؤها ... اعانة على الجماعة وقال ايضا
... يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء الادمي **ومنها** الجب وهو الذي
قطع ذكره وانثياه معا والمراد هنا ... ولو خلقة والعيوب هنا بخلاف البيع
لانه في ... الموجود ما العادة السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة **ومنها**
العنة ... الصغير ... يصدق على من ذكره ... المعترض لان ذكر المعترض دليل

قوله والخصي ... الصواب اسقاط ... الكلام ... وما قبله يليه ... تفسير الجواب ... تامله ...

عن ارادة الاول مع من عطف المغاير والعنين لغة الذي لا يشتهي النساء يقال امرأة عنينة
اي لا تشتهي الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له آلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما كان عدم
انتشاره في امرأة دون اخرى وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها الكلام الآن في عيوب
الزوجة وهي خمسة ولذا اضافها للضمير فمنها القرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة
يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ومنها الرتق بفتحتين او لم
وتاخيره وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد بغير اللحم امكن معا
لجته وبلحم امكنت ومنها البخر وهو نتن الفرج لانه منفر ظاهرا للائمة الثلاثة واحمد بن اللخمي
الفم لان المولد متشعب فيما يأتي على انه غير عيب بخلاف باب البيع فهو عيب شراء كان بالفرج
او بالفم ومنها العفل بفتح العين والفاء وهو لحم يبرز في قبل المرأة يشبه ادرة الرجل ولا
تسلم غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة عن
اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصير مسلكا واحدا وقال ابن الحاجب هو زوال الحاجز
بين مسلكي البول والغائط وفيه نظر بان هذا ليس معنى الافضاء وهو ظاهر لكونه يرد به
وقبل العقد فعل نص كمال من قوله بخرها اي الخيار ثابت بما ذكر وما عطف عليه ان كان ثابتا
قبل تمام العقد ولا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد او حينه واما ما حدث بعده ففيه
تفصيل اشار اليه بقوله وللمرأة فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده اي
وللزوجة فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ضرره وان قل والبرص المضر ابو العباس
الحادثين بعده اي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده صادق بعد
الدخول ايضا كما نقله ابو القاسم الجزيري وقيده لا يجبر هنا لا بكاعتراض معطوف على
بالجذام وحيد به بعد ان وطئها ولو مرة فلا خيار واما قبل الوطء فيثبت لها الخيار بعد
ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده لا اشكال
في ثبوت الخيار بجنون احدهما الكائن قبل العقد على ما مر واما الجنون الحادث لاحدهما
بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فلانه ايضا يثبت به الخيار ولا يشترط فيه ان يستغرق
كل الاوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويعيبه فيما هو الان المرء وع

فخنا و

وهو الصواب كما قاله ابو علي بن رحال لان نتن الفرج اقوى من نتن الفم فظاهر وبه اقول

قال في التحفة
وزوجة بعيب بان لعقده
وهو لزوج ان قد من بعده

تناوله النعوت وتبعى منه واجلا فيه وفي جذام وبرص رجي برؤهما سنة في بعض النسخ باثبات
الواو واجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي برؤهما سنة ولا يخفى ما كان من هذه
قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم ان هذا فيما حدث بعده لا سيما انه نص اجلا
باسقاط الواو وبه فلنا على هذه النسخة ما موضع اجلا فلنا هو جواب شرط مقدر اي واذا
قلنا بالخيار واجلا فيه وفي بعض النسخ بضمير المجرور المؤنثة فيشمل الثلاثة وهو الذي في
اعتماده كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات وان كان ظاهر المدونة التاجيل في الجنون ولو
غير رجي البرء لان برءه ارجى من برء البرص والجذام ويوافقه ما في بعض النسخ من تثنية
ضمير برؤهما ولكنه غير معمول به ويمكن تصحيح تلك النسخة بجعل ضمير التثنية عائدا على الذي
رجي فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاسناد برء الى رجي
اسناد حقيقي والى الجذام والبرص مجاز والاصل في الاستعمال الحقيقة تامل وبغيرها ان ش
رط السلامة اي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغر
وغير مما يعد عيبا عرفا ان شرط السلامة سواء عين ما شرط السلامة منه او قال من العيوب
اي من كل عيب ولا يحمل الثاني على عيب ترد به من غير شرط لشموله لغيرها ايضا والقول قوله
في عدم شرط السلامة اذ الاصل عدمه قال ابن المنير والعيوب المتقدمة وغيرها
من نحو السواد والقرع من انه لا ترد بها الا بالشرط وما تفرع بغيرها من غير شرط ان تلك العيوب
مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع او لانها تتعدى الى الولد او لان الجذام والجنون شديد
يراد لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج كما يخفى واما غير ذلك من العيوب فالغالب
عليها انها لا تخفى فغير المشترط مفرط في استعلام ذلك واذا شرط الزوج السلامة
من عيب لا ترد به الا بشرط ولم يخبره ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يرضى
وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك بعد البناء ردت لصداق
مثلها وسقط عنه ما زاد لاجل ما اشترطه اي ما بين صداق مثلها اكثر من المسمى
ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب
الذي يثبت الخيار فيهما من غير شرط ولو بوصف الولي عند الخطبة اي الخطبة بكسر الخاء في

برؤهما

وهي التمام النكاح وهذا قبل الخلع فان الزوج له رد الموضعة على المشهور اذا وجدها على خلاف ما
وصفها له وليها او غيره بحضرته وسواء صرح بالسلامة ام لا فان الخلاف جار في الغرور تبرعا من
الخلع وفي الجاهل شرط الصحة ترد يعني ان الموثق اذا كتب انها صحيحة العقل والبدن وتنازع
الزوج والولي فقال الزوج انا شرطت ذلك وانكر الولي ولا بينة فقال ابن زرب لا ترد به وهو
الذي يفتي به اشياخنا وقال غيره لها الرد واما لو شرط الصحة فالظاهر فلا خلاف ان للزوج الرد
كما اذا كتب الموثق انها سليمة البدن كما في التوضيح لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن
الفم معطوف على من على ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة وتقريره وبغير ما يظن الفائدة
منه لا بخلف الظن ثم ان هذا تصريح بمفهوم ليس بعيب وعليه ما بعده ولو اراد عطفه على قوله بلا عيب
لقال ولا بخلف الظن فيكون العاطف الواو ولا لتأكيد النفي ولا يتوافق المعنى المقصود من قوله
بلا شرط بخلف الظن والقرع ان الظن اذا خلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاما في رد الزوجة فاذا
تزوج انها امرأة من قوم بيض وظنها كذلك فاذا هي سوداء او ظنها ساكنة فاذا هي
تقابلها او تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم وهو البخر او الانف وهو الخشم فانه لا رد
له بذلك والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد فهو معطوف على القرع فهو من امثلة
ما خالف الظن اي اذا تزوج امرأة ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب فلا كلام عند الاب فلا رد له
بذلك الا ان يقول انه زوجها بشرط انها عذراء وهي التي لم تزل بكارتها فاذا وجدها
ثيبا فله ردها وسواء علم الولي ام لا كانت الثيوبة بنكاح ام لا واما اذا شرط انها بكر فوجد
ها ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد فقيل يخير وقيل لا وهو اصوب لوقوع
اسم البكارة عليها وان زالت لان البكارة قد تزول بوثبة او تكرر حيض لان البكر عند
الفقهاء هو التي لم توطأ بعقد صحيح او فاسد جار مجرى الصحيح فعلى هذا لو ازيلت بكارتها بـ
زنى او وثبة او نكاح لا يقر عليه فهي بكر فهي اعم من العذراء واما ان علم الاب فهو ما يأتي
من قوله فان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح والاحرى بوطء ولو شرط
البكارة وتبينت بنكاح رد مطلقا علم الاب ام لا والا تزويج الحر الامة والحرة العبد هذا
معطوف على الاستثناء الذي قبله وهو قوله الا ان يقول عذراء لكنه منقطع في العطف اذ ليس

منتشئ

لان العمل عندنا على خلافه من العمل عندنا انه لا يرد بسر لعقد البكر والعذراء وانه ان شرط [illegible] انها بكر فوجدها ثيبا فانها ترد [illegible] التنصيص [illegible]

منتشئ مما استثني منه الاول كما قاله الجيزي وزعم انه ليس منقطع بل هو مستثنى مما قبله و
هو قوله الغش وكذلك الحرة العذراء الحرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس
هنا شرط الحرية في الغرور فيكون حينئذ ان كان الانقطاع باعتبار ما هو من باب الغرور ويتضح هذا
قال المواق في حل ابن عرفة قول ابن الحاجب تزويج الحر الامة والحرة العبد دون بيان غرور واضح
هذا اشار الى ذلك البرموني بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية يعني ان العبد اذا تز
وج امرأة يظنها حرة فاذا هي امة او تزوجت النصرانية رجلا تظنه انه نصراني فاذا هو مسلم
او تزوج المسلم امرأة يظنها مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول
المساوات في الرق بين الامة والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية الا ان يغرا يعني ان العبد
اذا قال للامة انه حر او المسلم للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فللامة ان ترد العبد والنصرا
نية ان ترد المسلم لانه غرها وقوله يغرا بالبناء للمجهول او بالبناء للفاعل ونائب الفاعل
المغرور والفاعل على نسخة البناء للفاعل هو الغار وعلى كل شيء يشمل الغرور من
الجانبين فهو راجع للفروع الاربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم
مع النصرانية ووجه كونها اربعة قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها وغرورها له وكذا
قوله والمسلم مع النصرانية واجل المعترض سنة تفريع التسمية عن ان المعترض هو الذي له
آلة كآلة الرجال الا انها لا تنتشر فاذا كان المعترض حرا وهو مقر باعتراضه ولم يتفرع
منه وطء الى زوجته اصلا فانه يؤجل سنة للعلاج سواء كان قبل او بعد دخلا والسنة من يوم
الحكم لا من يوم الرفع فاذا مرت سنة فانه يطلق عليه [illegible] وانما كان اجله سنة لتمر عليه
الفصول الاربعة فان الدواء ربما اثر في فصل دون فصل واذا اقامت زوجة المعترض وهو
مريض فلا يضرب له الاجل الا بعد صحته فاذا صح ضرب له الاجل فلو مرض ثانيا
فلا يزاد له على اجله واليه اشار بقوله بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض اي بعد ان ضرب
له الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه جميع السنة او بعضها والعبد نصفها يعني
ان العبد المعترض الذي لم يتفرع منه وطء الى زوجته اصلا وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف
سنة ولو كان مبعضا او فيه شائبة حرية كالمدبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر والظاهر انه لا بد

ثم قال معهما وتلذذ بها واختلف هل شرط فيها ابو عمران جعل مالك الجزء في تكميل التلذذ واختلا
ف الصورة فظاهره انه متى اخرج احدهما الاتكميل ولو طلق المعترض قبل السنة فلها
النصف كما احتج به اللخمي واحتج ابن الحاجب باستحقاق امراة المعترض الصداق بعد
السنة بالقيام على المجبوب كما اشار اليه بقوله كمن قطع العنين والمجبوب ثم يطلقان والجا
مع حصول انتفاع كل منهم بحسب الامكان وقد يجري بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد
فصل بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبان مسالة المجبوب وقع
حكمها بالاجماع وقولنا ثم يطلقان اي باختيارهما اختيارا اذ لو طلق عليهما لعيبهما
فانه عند قول المؤلف وقع اي دخل الخ قبل البناء بلا صداق وبعده جميع عيبهم في المختصر ومعهما رجع
بجميعه لا بقيمته الولد عن ولي الخ وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان يعني ان
المعترض اذا قطع ذكره في اثناء السنة فهل يعجل عليه الطلاق حين تطلب الزوجة ذلك
الا ابا لها في التاخير او هو قول ابن القاسم او لا يعجل عليه الطلاق الا متى ينقضي الاجل
لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء وحكاه ابن لبابة عن مالك قولان وقيل لا تطلق عليه جملة
وتكون مصيبة نزلت بها واتفقوا على ان قطع ذكره في اثناء الاجل يبطله وثبتت الزوجية
وكذا اذا قطع ذكره بعد البناء ولم يكن مولى الا انه يتبين بينهما كما يؤخذ من قوله فيما لا ابتغا
عنه ان وامهلت الى نفقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة يعني ان الى
زوجة اذا ارادت ان تتداوى الى نفي قبلها فانه تؤجل لذلك باجتهاد اهل الخبرة من غير
تحديد على المشهور وليس للزوج ان يمنعها من ذلك بل يلزمه مدة او يحضر لعلاجها ولا نفقة
عليه للنفقاء بذلك قال الفاكهاني ان اجرة القطع على الزوجة لانه عليها ان تمكن زوجها من هو من
جملته ويعيب الخ وامهلت الى نفقاء للدواء ولا اختيار للزوج حيث اذا ارادت التداوي فيما اذا كان
خلقة او غير خلقة واما ان امتنعت منه وطلبه الزوج ولا تجبر عليه ان كان خلقة وتجبر
عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام الشارح وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره
مثله والزوج كذلك فيؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقة وللخمي تفصيل انتهى
ان ثبت وصدق على نفي منع الجس ونحوه يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه مجبوب

لا نفقة لها فيها اي وان الخلاف عند المؤلف لا نفقة لامراة المعترض في السنة فيها على ما قال ابن
رشد وامراة المجنون اذا عزل عنها لا نفقة لها لانها منعت نفسها بالا فرقة له على وعيد
ومذهب المدونة ان لها النفقة كامراة المعسر بالصداق اذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها في
لعل لها ما لا يمكنهم قيام امراة المعترض اخرى بدون جعل له لا رضا له عليها وبهذا يجري في امراة
المجنون والمعترض ولهذا وهم بعض المؤلف في قياسه وصدقت ان ادعت فيها الوطء بيمينه
اي وصدقت المعترض ان ادعى في السنة الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل
على ظاهر المدونة فان نكل حلفت والا بقيت هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها واما
لو ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويبطل خيارها فان نكل بقيت زوجته الى الاجل ولبعد تمادى
ان حلف لانه بقية الاجل من حقه فان حلف او وطئ عنده بطل خيارها وان تمادى على انكار
حلفت والا بقيت زوجته فالمؤلف خلط ما بعد السنة بما قبلها ويمكن ان يكون كلامه فيها
بعدها اي وصدق ان ادعى بعد تمام الوطء فيها فاذا ادعى تفريق وان لم يدع طلقها والا
تمل بطلقه الحاكم او تامر بطلاقه ثم يحكم به قولان يعني وان لم يدع المعترض الوطء بعد
انقضاء السنة بل وافقها على عدمه فانه يؤمر بالطلاق ان اختارت الزوجة فراقه فان طلق
الزوج فواضح ولها ان يرفع من الطلاق ما شاء وان ابى ان يطلق فهل يطلق عليه واحدة
بائنة فان زاد لم يلزم الزائد بخلاف الزوج او يامر الحاكم الزوجة بايقاع الطلاق فترفعه
ثم يحكم بذلك قولان وعليهم ثم حكم الحاكم بها او فعلها الزوجة وزوجته بانها الا كان رجعيا
كطلاق الحكم والمملكة ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل يعني ان من رضيت بعد مضي
السنة التي ضربت لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضى فلها ذلك ولا يحتاج لضرب
اجل بعد ولو قالت انا رضيت به او بالمقام معه ابدا اطلبه فلها فراقه كما في النوازل
المواق وهذا يفيد قوله اول الفصل او لم يرض وقوة النص تعطي ان زوجة المجذوم
لها القيام فيه وان لم يتغير رضاها بالمقام معه باجل واخرج كلام العراقي نشرة الخلاف في
الجذام ولا كذلك المعترض والصداق بعدها يعني ان المعترض اذا اجل سنة ولم يحصل منه
وطء لزوجته ولختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور لانها مكنت من نفسها

وطال

اما لو قطع ذكره فهل يعجل عليه

تجري

ط
اي قطع الذكر والانثيين معا

او خصي او عنين او ذي كبر معترض واكذبها فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بقفا
هي اليد لا بباطنها لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك ولا يكتفى مع التمكن من الاطلاع بذلك بقفا
هي اليد **وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها** يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه معترض
واكذبها فلا يمكن ان يعلم بالجس فالقول قول الزوج في نفيه بيمين كما في المدونة وقوله **قت** من
غير يمين فيه نظر وكذلك المرأة تصدق مع يمينها في نفي داء في فرجها من عفل وقرن ورتق وما
اشبه ذلك اذا ادعى زوجها انه بها فان نكلت ردت اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء
كما قال المؤلف والمراد بالداء الذي لا يثبت بالرجال ولا النساء اما ما يثبت بالرجال كالعيوب الظاهرة
كالجذام والبرص وما لا يثبت الا بالرجال او كان داخل الجلباب ونحوه غير الفرج فلا
يثبت الا بالنساء وفي كلامه اجمال وفي مواضع من الفساد اللازم على جواب البساطي وانظر
نصه **قت** او وجوده حال العقد يعني ان الزوجين اذا تنازعا في عيب حدث اي الزوج بعد
حدوث العقد بحيث يقال انه كان موجودا حال العقد فالخيار فيه اي وعدمه وقال ابن
القاسم بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول الزوج في نفيه وجوده حال العقد
وسواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده **او بكارتها** معطوف على وجود اي والمعنى
انها تصدق في نفيه وجوده او بكارتها او معطوف على نفي مفرد اي انها تصدق في انها
اخذت بكرا واما المراد ان انها كانت بكرا او زال ذلك بالجماع فالظاهر على النساء وان
شهدت امرأتان في فرجها يمكن كونه حدث بعدها وحلفت وان كان بعيدا ردت بدون
يمين على الزوج وقال المحققون عليه لا يبرأ من يمين ثم انه لبعضهم **وحلفت هي او ابوها**
ان كانت سفيهة راجع للمسائل الثلاث ومثل السفيهة الصغيرة وانما ابى وانما قال
كبيرا لانه عطف على ضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله او ابوها عطف على الضمير المستتر
في حلفت اي المرأة الرشيدة بدليل قوله او ابوها ان كانت سفيهة بكرا او ثيبا ان قيل ينبغي ان
الصغيرة والمجنونة يحلفان عند قوله وحلف عنه وسفيهة مع شاهد قلت يمكن حلف ابوها
فلت لانه ان لم يحلف يغرم ونفاك لا غرم عليه وانه فيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير قال ابن
الاب بالحلف لانه مفرط بعدم الاشهاد على ان وليس مثل الوكيل واما لو توجه اليمين عليها فبما اشكل

ذلك

اثنى

بجمعها له ولا ينبغي ان الولي الذي كالاب يحلف اليمين محل الغرم **ولا ينظرها النساء** راجع
لكل عيب بالفرج ولا يقتصر على المسائل الثلاث اي ولا ينظرها النساء جبرا عليها ابتداء بدليل
قوله ان اتى بامرأتين **وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا** اي تشهدان للزوج على ما هو مصرفه فيه
كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون تعمدهما النظر جرحة اما العذر بهما بالجهل او على قول بعضهم بجواز
النظر للفرج او لعل المنع من نظر هما انما هو للمرأة على عدم الاطلاع على عدد نظرها بالغالب انما يكون
نظرهما لها بتمكينها **وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح** تفرع
ان وجوب الشرط ليس بعيب الا ان يشترط انها عذراء او بكر او ثيبت بنكاح ولو جمعا على وجه
يدل على ان الحروان ثيبت بوثبة او زنى او نحو ذلك فلا رد له اي ولا شيء له لان اسم البكارة
صادق على ذلك نعم ان علم الاب بذلك فان علم وكتم فالزوج الحق له البكارة فللزوج
الرد قال بعض الموضحين وهو الصواب والبيان كما ويقول على الاصح وقال اشهب لا رد ومجموع
بلاوطء انها لو ثيبت من نكاح اخر وحده فان للزوج الرد اتفاقا ولو لم يعلم الاب بذلك **وكما انهى**
الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من امر الصداق قبل الد
خول وبعده فقال **ومع الرد قبل البناء فلا صداق** يعني ان العيب اذا اطلع عليه احد الزوجين
ورد الصاحب بذلك العيب قبل البناء فانه لا شيء من الصداق لان العيب اذا كان
بالزوجة فهي غارة وهو لحقه فلا شيء لها وان كان بالزوج فهي الراد من قبله فكان بقاء
سلعتها فالمؤلف اتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب
يوجبه الخيار شرطه او بعيب لا يوجبه الا بشرطه ومحل ذلك والمراد بالبناء الدخول او الخلوة
التي يقع فيها ماسر لها **كغرور بحرية** التشبيه تام والمعنى ان الحر ان وجيزا اذا غرها صاحبه با
لحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر او من رقيق لمثله على ما مر من قوله الا ان يغر وعلم المغرور
بذلك قبل البناء فله ان يرد صاحبه ولا شيء له في وجبة من الصداق لان الغار ان كانت هي الزوجة
فظاهر وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفراق جاء من قبلها ومثل المغرور بالحرية المغرور
بالدين في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا الا ان يعلم بالصحة ينبغي **وبعده مع**
عيبه المسمى اي وان حصل الرد بعد البناء اي بعد بنائه من بنقوره وطئه كالمجنون والابرص

مع عيب الزوج يجب لها الصداق بتوليهم ولو قال فلعيبه الصداق ولعيبها رجع بجميعه لان
العيب علة للرد وقولنا من يتصور رده لتخرج امة الجنون والعيب الذي لم يكن ردوا
تخفى الخصوص التي فانه لا يرد علمه ذكره قاله ابن عرفة وبعدها رجع بجميعه على ولي
لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها يعني فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانها
تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا فان الزوج يرجع بجميعه على وليها الذي لا يخفى
عليه امرها كابنها وما اشبه ذلك فالمراد بالغيبة خفاء العيب وليس المراد بها
السفر واذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه امرها فان الولي لا يرجع بشيء منه على
الزوجة لانها لا تكن قائمة العقد والولي هو الذي تولاه ولم عليه لا بقيمة الولد
مخطوف على جميعه يعني اذا غر الزوج غير الكبير والامة حرية للامة وتولى الغار العقد
فعلى الزوج الصداق وقيمة الولد ويرجع على الغار بالصداق لا بقيمة الولد لان الغار سبب
اتلاف الصداق على الزوج والزوج هو سبب اتلاف الولد فهو المباشر لاتلافه والغار
سبب السبب ولم يتوسط لا ينشأ عنه والمباشر مقدم على المتسبب اما الزوجة الامة فعليه
الاقل من الصداق وصداق المثل ونقص قوله فيما يأتي وعليه الاقل واما الزوجة مع ... بتولي العقد
فلا شيء عليه ونقص قوله فيما يأتي لان في تولية واما الزوجة الكبير ولا صداق لها ولم تمها ...
فعلى الزوج عليه فيهما وعليه الجميع فيمة الولد وعليها تثمنه ذلك وقيام الجملة ان لا
فيمة على الغر وكما قاله ... ونحل الاجهوري مخالف لعزاء الصورة الاخيرة واعتمده
فيها الرجوع بالاقل من الصداق وصداق المثل وعليه وعليها ان زوجها بحضوره كالحيين
كالحيين ثم الولي عليها ان اخبره لا العقد يعني ان الولي الغريب اذا زوج وليته وهما
معا كاتمين للعيب عن الزوج فان كانت الحرة حاضرة مع الزوج بمجلس العقد ثم علم الزوج
بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج بالخيار في ان يرجع بجميع الصداق على الولي
او يرجع به على الزوجة ان كلا منهما غار ... لكن ان رجع به على الولي رجع على الزوجة
وان رجع الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع بشيء منه على الولي لانها غارة وهي المباشرة
للاتلاف وان علم فكالقريب يعني ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه على الزوج فكذلك

وعليها في كابن العم الاربع دينار
الكلام الان فيما الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم
بعد الدخول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لها
ربع دينار رعيا لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق وادخلت الكاف
الغريب الذي لا يخفى عليه او تقاد الى ادنى ربع الدينار ما يحل به البضع
شيء عما فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدهما قاله علي ح

من الولي الغريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كا
تين وعليه ان ادعى علمه يعني ان الزوج اذا ادعى على الولي البعيد كابن العم انه علم بالعيب
وغره وانكر الاخر وادعى علمه بذلك فللزوج ان يحلف ذلك الولي فان حلف بريء وان نكل
حلف الزوج ان الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لان الزوج لما حلف تبين
مرفقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه واليه اشار بقوله
فان نكل حلف انه غره ورجع عليه اي فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع عليه ولا
يبقى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو مبني على دعوى التحقيق واما اذا اتهم الزوج
الولي بانه عالم بالعيب وانه غره فقيل يتوجه على الولي اليمين ايضا ام لا فقال ابن المواز لا
يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور في توجيه يمين التهمة والغرم
بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج واليه اشار بقوله كاتهامه اي كتوجيه اليمين على
الولي باتهام الزوج له بالعلم الا ان الصواب كما قال بعض اصحابه قوله على المختار اذ ليس للخمي
فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد توجيهها عليه فلا شيء له على الولي ولا على الحرة لاقرار
تنقطع تباعته على الحرة لاقراره بعلم الولي وانه غره وكذا لو حلف الولي لا تباعة للزوج
على الحرة على المشهور وكذا لا رجوع للزوج على الزوجة في عدم الولي كما قال المؤلف فان نكل
نكل رجع على الزوجة على المختار ومعتمد خلافه للمشهور المتفرع على ما بعد قوله فان رجع على الولي
فقال والقول عليه نصوص ابن غازي وتبعه مرتضى في حمل المتن على ظاهره بناء على ما جعله المتبوع
وعلى غار غير ولي تولى العقد يعني انه اذا غر الزوج شخص بان قال له هي سالمة من العيوب او
قال هو حرة ثم تبين خلاف ما قال بعد ان دخل بها زوجها فيغرم الغار الا في اربع ان يتولى عقدة
النكاح اما اذا لم يتول عقدة النكاح فانه لا غرم لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث
لم يثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا او اجنبيا لكن ان كان اجنبيا فظاهر وان كان
وليا فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرر
الولي وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبر انه ولي او سكت فانه يرجع عليه
واليه الاشارة بقوله وعلى غار واما ان لم يخبر انه ولي الا خاطب وانما تولى عقدة النكاح

بولاية الاصلاح العامة او بالوكالة وبانه لا غرامة عليه ويؤدب واليه اشار بقوله الا ان يخبر انه
غير ولي لا ان لم يتولد اي غاصر ومثل الاخبار بانه غير ولي علم الزوج بذلك لا ان لم يتولد وهو
راجع الى صور المسئلة وعلى علمه غير ولي تولى العقد لا ان لم يتولد ويحدد لانه غر وردا الفول وفر
تفرع ذلك وتمثلا كان فاعرف الشرع ان الولد تابع لامه في الرق والحرية وخرج ولد الامة الغا
رة عن ذلك باجماع الصحابة على حريته تبعا لابيه اشار الى ذلك بقوله وولد المغرور الحر
فقط حر يعني ان الامة اذا غرت الحر وقالت له انا حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على انها
امة بعد ان دخل بها وحملت منه فان ولده يكون حرا لا صغيرا لاجماع الصحابة على ذلك و
يستثنى من قولهم الولد تابع لامه في الرق والحرية مسئلتان هذه وام الولد الخ ولدها من
سيدها واحترز بالحر المغرور من العبد المغرور فان اولاده من الامة يكونون ارقاء لسيدها
لان العبد لا يغرم قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه يغرم قيمتهم وصورة كلام المؤلف
ان مترك عقد الامة فقط فغرور وكل خبرها على انه حر وجعلها فعال المتولي انفاحته واخبر
انه غير ولي حتى لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم يأذن له في ان يعقد انفاحته ولو
غير السيد لم يكن للسيد فيه ولا على الزوج غرم ما يخصه وعلى الزوج قيمة الامة وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل يعني ان المغرور والحر يلزمه لمالك الامة الغارة اذا اجازها الاقل
من المسمى ومن صداق المثل اذ من حجة الزوج ان يقول ان كان المسمى اقل فرضيت به
على انها حرة فرضاها به على انها امة اولى وان كان المسمى اكثر من صداق المثل فلا
يلزمه صداق المثل لانه يقول انما دفع المسمى الاعلى انها حرة وقيل عليه الاكثر من
المسمى ومن صداق المثل عوضا وقيل ذلك ايضا والتي وقيل لها ربع دينار كالحرة الغارة كما
مر والعوض على المشهور ان الامة الغارة فرقت فيهما عيب يعود ضرره على الغير فلزم
الاقل بخلاف الحرة فلا شيء لها الا ربع دينار وتجمع من قولنا ان الامة اذا غرت الحر وان الغارة
هي اما الولي غيرها بعلية المسمى وتعد لك وقولنا اذا اجازها احترازا مما اذا امضيتها
بعلية المسمى وانما يجوز له امضاؤها بشرط خوف العنت وعدم الطول وان فسختها تحقا
في استحلالها من حين وجها حتراه عينها ولا ابا اذن لمعاب النكاح وقع باذن لمعاب الاستحلال و

بقيم

بقيم ابنها وقيمة الولد دون ماله يوم تقوم اي انه قال وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
وعطف هنا عليه وتقرر ان الحر المغرور يغرم لمستحق امه قيمة اولاده على انهم ارقاء امسك
اوعاره ولا يغرم الاب لمستحق امهم شيئا من اموالهم وانما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم
ان كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان بسببه منع المستحق من الولد وقصرا انما يستحقه يوم
الحكم فلو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول الا على الثاني فلو استحقت حاملا
ملا فالقيمة يوم الولادة اتفاقا الا لكجد يعني هل غرم القيمة على الحر المغرور ما لم يكن الولد
لمن يعتق على مستحق امه فانه لا غرامة على الاب المغرور حينئذ ولو كان الولد غرة الولد امة
لابيه او امة جده من اب او ام او امة امه بالحرية فتزوج بها على انها حرة او لم يعلم على بعض
ذلك وجعلها ان الولد يعتق على جده او على جدته ولا قيمة فيه ولا ولاء له شرعا يعني ولا ولاء
لمجد على الولد المذكور لانه عتق على مستحق الامة بالاصالة اي تخلق على الحرية لا انه عتق
بالملك حتى يكون له الولاء وقيل يرجعه نفي الولاء عن الجد مع انه يرث بالنسب فيظهر
لو قيل به لجد للام اذ لا يرث بالنسب وعلى الغرر في ام الولد عطف على مقدر واي وعليه
اي على المغرور قيمته ولده يوم الحكم على انه رقيق في ام الولد والمدبر وعلى الغرر في ام الو
لد ام ولد الولد الغارة لو جاز بيعها لاحتمال ان يموت سيد امه قبله فيكون حرا او
لاحتمال ان يموت قبل سيد امه فيكون رقيقا والمدبر اي تجب القيمة على الحر المغرور
بولد المدبرة على الغرر وعلى المشهور لاحتماله موته قبل السيد فيكون رقيقا او بعده و
يحمله الثلث كله فيكون حرا او يحمل بعضه او لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه
او كله فاحتمال الافراد فيه ولد المدبرة اكثر منه في ولد ام الولد وسقطت بموته اي الحكم في
قوله سقطت عائد على قيمته ولد الغارة وهي مدبرة يحتمل ان يعود على مفرد الولد وا
لمعنى ان قيمته انما تعتبر يوم الحكم فاذا مات الولد قبل الحكم فقد سقطت قيمته على الاب
المغرور في كل ما تقدم فقوله فيما مر يوم الحكم وصرح به لفوت الخلاف فيه وهو لبيان
تفرقه شرط ويحتمل ان يعود على مفرد تبين ام الولد والمدبرة والمعنى ان تبين ام الولد
او المدبرة اذا ماتت فان التقويم يسقط عن الاب في ولد الولد الحرية والاقل من قيمته

الحكم

ط
هذا اذا كان النزاع بعد الولادة
واما اذا كان النزاع قبل الولادة
فانما نقومه يوم الولادة

او دية ان قتل يعني ان ولد الحر الغر واذا قتل قبل الحكم على ابيه بقيمته فانه يلزم اباه الاقل من الدية او القيمة يوم القتل والدية تحمل الخطا وعلم العمد فان كانت الدية اقل من قيمته فلا يلزم الاب غيرها لانه هو الذي اخذه والدية بمنزلة عين العبد وان كانت القيمة اقل من الدية فلا يلزم من غيرها لانه لو كان الولد حيا فلو افتقر الاب او مات القاتل فانه لا يلزم من شيء لان ذلك قبل الحكم بالقيمة وان كانت القيمة ادا ها الاب ما اول فجوزم الدية فان لم يعد الاول من التناة وتماكرا ولو اتلف الاب الدية وهو عديم لم يكن للمستحق على الجاني شيء لانه انما دفعها بحكم ولو صالح باقل من الدية رجع المستحق على القاتل بالاقل من تمة القيمة او الدية وهل يرجع على الجاني اذا اعدم الاب قولان ويختص الاب من دية الخطا بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض او من غرته او ما نقصها ان فقدت يعني ان الامة الغارة اذا ضرب شخص بطنها فالقت جنينا ميتا وهي جنين الجنين كله منهما وهي جنة فاخذ الاب فيه من الجاني عشر دية الحر نقدا او عبدا او وليدة تساوي ذلك فان الاب يلزمه ان يدفع للمستحق الاقل مما اخذه من الغرة او من عشر قيمة امه يوم الضرب ثم اراد بقوله او ما نقصها عشر قيمة امه وعبر عنه بما ذكر للاختصار لانه لا يعرف هنا من ذلك الواجب في جنين الغارة ما نقصها وان كان يشعر قول ابن وهب في باب الجنايات اما ان خرج حيا ففيه الدية ويرجع فيه الى قوله الاقل من قيمته او دية او جرحه يعني ان ولد الغارة اذا جرحه شخص ابي جني عليه فيما دون النفس وصالح الاب على ذلك الجرح او اخذ ديته ان كان فيه شيء مقدر من الشارع فانه يلزمه للمستحق الاقل مما قبضه من الجاني وما بين قيمة الولد صحيحا او مجروحا يوم الجرح وذلك بعد ان يدفع الاب الى المستحق قيمة الولد ناقصا ولغرمه توخذ من الاب يعني ان الاب اذا كان معسرا بان مات او فلس فان القيمة توخذ من الابن عن نفسه لانه معتق العبد وبعد اولى فيه وكذلك الاب اذا غرم قيمتها فانه لا يرجع بشيء منها على ولده ويحاص بها غرماء المعلس وتوخذ من تركة الميت لانها دين ولذا قوله ولغرمه اخفها لو كانا مليين ان القيمة توخذ من الاب فان

كانا معدمين فانها توخذ من اولهما يسارا على المشهور ولو عتق جرك الامة بالولد لكان اخص ممابه الحر ونقد ولزاعم به هو قوله بعد ولا توخذ من ولد الاولاد ولا قسطه المرتب على الاب اي اذا تعدد الولد وكان الاب معدوما وقيم المحرم والموصى فانه لا يوخذ من الولد الا قسط ما يخصه من القيمة ما اعتقى من اخوته ولا من غاب منهم او مات فليحرز كالحملاء يوخذ بعضهم عن بعض ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب صورة المسئلة غرته الامة بانها حرة فتزوجها على ذلك واولدها ثم علم بعد وتبين انها مكاتبة فان اولادها توخذ قيمتهم على انهم ارقاء ويوضع عند امين فان ادت الام كتابتها خرجت حرة ورجعت القيمة للاب لان الغيب كشف انها عتق بعقد الكتابة حرة وان عجزت عنها او عن بعضها رجعت القيمة للسيد قال ه لكشف الغيب عن رقها وانما لم يقوم ولد المكاتبة على غرره كولد ام الولد والمدبر بل قوم على انه رق لانه داخل في الكتابة منهما لاتهم اي فولد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقبل قول الزوج انه غر يعني ان الزوج الحر اذا ادعى على السيد او على الامة انها غرته بالحرية فكذباه وقالا بل اخبرناه او علم بذلك فالقول قول الزوج ليمينه كما نص عليه في شرح الشامل ولو طلقها او ماتا فاطلع على موجب خيار فكالعدم يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع بعد الطلاق على عيب فانه لا يرجع الزوج بها الصداق كاملا ان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها ويبطل العيب كالعدم وكذلك لو ماتا او مات احدهما فلا قيام للورثة الحي على ورثة الميت ولا للحي على ورثة الميت والارث ثابت بينهما لتعري الطلاق عن العجز عن حال العيب وما جرت به العادة من الصداق سواء دخل بها او لا كلام تت نفي وللولي كتم العمى ونحوه اي مع عدم شرط الزوج السلامة مما ذكر لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولا يلزم فيه تبيين ما يكره للمشتري وعليه كتم الخنا يعني ان الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنى او غيره لما ورد فيه وغيرها ولو اشترط الزوج السلامة من الخنا والاصم منع الاجذم من وطء امائه يعني ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء امائه لان ذلك يفضي بضرر والمراد بالمنع هنا الحيلولة

وابن رشد بمنزلة الجذام بجامع العلة بكل واحد من الزوجين وجه اوله اجل الحنع من الامة لان تحرمه
الامة اشد من تحريم الحرة اي وجه والعربية رد المولى المنتسب للا العربي الا القرشية تتزوجه
على انه قرشي يعني ان الرجل اذا تزوج امراة وقال لها انه من القبيلة الفلانية بعضه انه
انتسب الى بطن من العرب منه وجه على ذلك قبلما دخل بها وجدته غير عربي ابيه وجدته مولى
اي عتيقا لغيره من العرب بل انه يثبت الخيار لها في رده وعدمه قبلوه وجدته غير بنا الا انه
بطن من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة اخرى ادنى منها فلا خيار لها واما القرشية
تتزوج رجلا على انه قرشي فيجده عربيا لانه شرف جعلها الحق دكه عن ابن القاسم لان في ضيا
بالنسبة لغيره من العرب كالحسب بالنسبة للموالي واما ادبالعربية مالم يتفرع عليها من
للحر وليس المراد بهما من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى مع انه قدم ان المولى
والاول بما هلها ونحو لم يعد كفء لانه هنا وقع غرور وجرى مثله لذلك قوله المنتسب وكما
أقتصر الكلام على ما اراده من الكلام على المتسبب الاولين للخيار وهما العيب والغرور
شرع في الثالث وهو العتق واتى به عقبهما لتسبب العرفية فيه لان الخيار فيهما لكل
من الزوجين وبه هذا الذي وجد فقط ولانه فيهما غير مترتب عليه وهذا مترتب عليه وجواز
النكاح فيه مع العيب باتي من اي نهي بخلاف الغرور فقال **فصل**
لاتمام الكلام على اسباب الخيار وهو العتق عاطفا على قوله قبله والعربية رد المولى
المنتسب بقوله ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة يعني ان الامة اذا ما
رقت حرة وهي تحت عبد كلا او بعضا فان لها ان تبقى تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على
قول الاكثر سواء بينت الواحدة او اجمعتها فان فات اختيره نفسها فقط ابو عمران لا معنى
للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضي باثنتين
كما هي رواية الاقل المدونة ورجع اليها مالك بقوله او اثنتين اشارة لرواية الاقل
وليست اولى التخيير وسقط صداقها قبل البناء كما الحل الخز لها ابي ان قد تم ماكان قبل
البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للفراق مهم فانما اشار اليه الا والعتق ان تعمد مرا
فهما يسقط عن زوجها المهر اذا اختارت زوجته التي طرأت حرمتها قبل ...

العيب

من قبلها ولو اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من اموالها فيتبعها اذا اعتقت الا ان يكون السيد
الشترط ماله او اشترطه قبل العتق كما ياتي والعبد ان قبضه السيد وكان عديما يعني ان السيد
اذا قبض صداق امته من العبد ثم نجز عتقها قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت
للزوجة المذكورة خيار وتبقى زوجة حيث تحت العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا
عليه فلو مكنت من الخيار واختارت نفسها وقع العتق توجه الرجوع على السيد والمال لم صداقها
وعليه دين سابق على العتق وهو الفراق وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيجب بيعها في دينه
فما خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى وقوله والعبد
عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء وقيد الخرشي من الشارح لو لا الدالاول
لانه اذا كان غير المعطوف عليه لا يلزم منه ما ذكر المعطوف ابو وسقط اختيار العبد قبل البناء ان كان
عارية
فيقدر اي الصداق السيد قبل عتقها وكان عديما حين عتقه بجملة وكان عديما ان ذكر فلزا
فرقنا فراما لم يحصل ذلك بعد البناء كان لها العبد لانها استحقت الصداق بالمسيس وبعد
لها يعني ان الامة اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الفر
ان وتكون لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه فانه يكون له كما ياتي كما لو رضيت وهي مفوضة
بما فرض لها بعد عتقها لها التشبيه في ان الصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورة
ذلك
المسالة كما قال المؤلف زوج امته نكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت
بالمقام معه وقبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة الحاصلة على العتق
والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها وبعد المؤمن الزوج
تجدد
او مات قبل ان يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقوله بما فرض متعلق برضيت وقوله بعد عتقها
لها متعلق بفرض فهو مالك بعد قوله لها بعد عتقها الا ان ياخذه السيد او يشترطه هو راجع لقوله
في
لم لها وبعده وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة صورة المسالة كما قال المؤلف
ان السيد نجز عتق امته وهي تحت عبد وسكتت مدة والحال انها لم تمكنه منها ثم طلبت الفراق بعد
ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وانما سكت لانظر في نفسي وانما تقرره في ذلك ولا يمين عليها فقوله
لها انها ما رضيت اي بعد عتقها انها ما رضيت بالبقاء معه وانكا حكومتها لم يكن ناشئا عن رضى

وان بعد ضمنه اي بعد الوقوف على الوراو فيها العامل هذه المرة جهلا او غفل عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن
عبد السلام سقوط خيارها لطول المدة ونقله عن الحنفية انما قاله وان بعضهم اجرى على ايمان التمليك
لا اعذر بعد الان **فسخ نكاحها او تمكينه** هذا راجع لقوله وان كمل عتقها اي الا ان تسقط خيارها بان
تقول اسقطت او اخترت المقام معه بلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكنته من نفسها طائعة د
مما يشعر بالتمكين من الوطء او غيره من قبلة او لمس ولو لم يفعل وتحوه قوله او تمكينه ما اذا تلذذت باي وجه لا
انه اذا تلذذ بها مع محاولته مما يكون نصفها فاحرى اذا تلذذت به دون محاولته **ولو جهلت الحكم لا العتق**
يعني ان الامة اذا علمت بعتقها واسقطت خيارها او مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام
لها بعد ذلك ولو قالت كنت اجهل ان التمكين يسقط خياري ولا اعذر بالجهل اما ان جهلت العتق
ومكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها بالعذر بعدم علمها بعتقها
وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق وانه يحرم عليه المالكية والحنفية وذات الشيء لد
قبل ان تختار ولو ادعى تعليمها العلم وما بعده لكان القول قولها بغير يمين كما في الجواهر
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء بها
ولم تعلم حتى بعد عتقها وطئها العبد ثم علمت بذلك فاختارت الفراق فانه يلزمه لها الاكثر
من المسمى وصداق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان الاكثر من المسمى فقد رضيت به على
انها امة فاولى بعد ان صارت حرة وان كان صداق مثلها اكثر من المسمى فهو معه لها وجوبا د
لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف ان لها الاكثر سواء اختارت الفراق او البقاء كان الزوج
عالما بعتقها ام لا كما في [illegible] ونصها وليست كمسألة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الامساك لها المسمى كاملا لان تلك غارة متعدية و
هذه مظلومة معذورة وحمل كلام المؤلف ان العتق وقع قبل الوطء بها والا فليس لها الا
المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس **او بينونتها لا برجعي** عطف على قوله الا ان تسقط
والمعنى ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى ابانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال
محل الطلاق لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له اما ان كان الطلاق رجعيا فعدل الزوج عنها
فانه لا يسقط خيارها ولها ان تختار الفراق لتسقط رجعته وتخفف عدتها [illegible] باينة

[هامش: تمنعا ومن]

[هامش: معذورة]

ثانية

ثانية وقوله لا برجعي معطوف على المتوهم اي نوع مع الخ اي باسقاطها او تمكينها او ببينونتها لا برجعي
او عتق قبل الاختيار عتق بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا اعتقه سيده قبل ان تختار الامة
في اعتاقها فلا خيار لها لان سبب خيارها انتفاء زوجها بالحرية وقد زال فيسقط خيارها والحكم
يدور مع العلة وجودا وعدما **الا لتأخير لحيض** يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد في
حال حيضها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حيضها وامرناها بتأخير الطلاق الى انقضاء د
زمن حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن الحيض فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة بالتأخير
على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله او عتق اي فان اعتق المراة حتى عتق سقط خيارها
الا التأخير لاجل حيض فقد استثنى تأخيرا من تأخير **وان تزوجت قبل علمها ودخل بها فاتت
بدخول الثاني** يعني ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فاختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت
بالبينة ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ثم تكن علمت بذلك حتى دخل بها الثاني او
تلذذ بها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله قد
خولها اي وقبل دخول الثاني الاول بها اذ لا بد ان يكون دخل بها او لا ومعنى اي جهل بفوت
بدخول الزوج الثاني بها او تلذذه بها بلا علم **ولها ان اوقفته تأخير تنظر فيه** يعني ان الا
مة اذا كمل عتقها تحت العبد او وقفها زوجها بحجة العتق وقال اما تختاري نفسك اي تختار المقام معي
او الفراق فقالت اجعلوني حتى انظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك والتأخير موكول الى
اجتهاد الامام وما وقع للمازري في الزكاة من تحديده بثلاثة ايام ضعيف وقوله تنظر فيه
صفة تأخير ثم انه لا ينقضي لها بعد مدة التأخير لان المانع منها ولما انتهى الكلام على اركان
النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق واخره لطول الكلام عليه فقال

فصل **الصداق كالثمن** يعني ان الصداق يشترط فيه ما

يشترط في الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية لا
خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا ابق ولا ثمر لم يبد صلاحها على التبقية ولا يلزم ان يعطى المشبه
حكم المشبه به من كل وجه لان الغرر في هذا الباب اوسع من الغرر في البيع الا ترى انه يجوز النكاح
على الشورة او على عدد من رقيق [illegible] وبعضهم كتب على قوله كالثمن اي في الجواز وعدمه لا بالحكم

[هامش: ايقاعها]

لجوازه في ربع دينار ثمنا له وان استحقت في سكة الدنانير او الدراهم اعطيته كل السكة الغالبة يوم النكاح في
وان تفاوتت اخذت من جميعها بالجزء وهنا تمهيد في قيمته حين اخذها ولا يسود اذا وقع البيع بصرف في بكس
غايب **كعبد مختار هو لا يعرف** الا هو تبع بعيد با انه كما يقبل ابن الحاجب ونحوه بعد ما مر فيجوز
على عبد مختار لا يختار كالبيع التوضيح لانها ان كانت هي المختارة فيفرد خله على انها تاخذ الا
هو ولا غير بخلاف ما اذا كان ان زوج المختار **وقوله كالبيع** تشبيه لافادة الحكم **وقوله كعبد** في
تمثيل او تشبيه اي ان هذا الحكم مشبه بهذا العام اي ان هذه الصورة مشبهة بغيرها مما مر
الصداق المحتوي للشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثمن **وقوله كعبد** اي على عبد غير
موصوف كما قال المؤلف في بيوع هذا قال اما المركان غائبا فانه لا يجوز حتى يوصف كما قال ابن
الحاجب ولفظه اما المركان العبد غائبا فلا بد من وصفه والا فسد **وضمانه** يعني ان ضمان الصدا
ق اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا وكذلك
النكاح فان كان النكاح صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد وكذلك ان كان فاسدا
وفيه المسمى وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض وهذا مما يحصل طلاق قبل الدخول او الا
مفيتا **وتلفه** هو يعني ان اتلافه اذا لم يثبت هلاكه كالبيع على خياره ولم يثبت هلاكه
وكان مما يغاب عليه فضمانه ممن هلك بيده واما ان كان مما لا يغاب عليه او قامت على هلا
كه بينة فمحمي قوله وضمانه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على
صورة حتى يتغايرا وان كان بسبب ضمانه تلفه **واستحقاقه** اي واستحقاق الصداق في
معين وهلاكه جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمته المقوم المعيب ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع
فيفسخ ومثل المثلي او الموصوف ولو مقوما **وتعييبه** اي اطلاع الزوجة على عيب قديم
يوجب خيارها بالتماسك به او رده وترجع بقيمته او مثله على ما مر في الاستحقاق مما غير
جميعه **او بعضه** بالقلب او بالجز معات بمحل الضمير او العطف في قوله وتعييبه لانه مصدر في
مقام المفعول فيحمل الضمير نصبا ولفظه بجر وبعضه ان استحقاق بعض الصداق او تعيب في
بعضه فهو فيهما فانك فيهما ان تزوجها بعبد بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق في
بعض ذلك فان كان الذي استحق من الدار وفيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ قيمتها

مثيم

او غيره

او قبض ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان كان استحق منها الثلث او النصف التابع الذي لا ضرر فيه في
رجعت بقيمته فقط واما العبيد والامة يستحق منهما جزء قل او كثر فلها ان ترد بقيته وترجع في
بقيمة جميعه او تقبض ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق او جملة ثياب فا
ستحق بعضها فيحمل ذلك محمل البيوع فيفرق بين ما استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه اشترى
النكاح والبيع فيلزم البايع بحصته من الثمن ويرجع بثمن ما استحق ويفترقان ايضا اذا استحق
الكثير او ما فيه ضرر فانه يخير في الرد والتماسك ويفترقان في كيفية الرجوع في البيع يرجع با
لثمن او بعضه وفي النكاح يرجع بالقيمة هذا حكم الجزء الشايع واما استحقاق المعين فان كان
كثيرا يجوز النقض وجب رد الباقي في البيع ويخير في الامة في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة
الجميع او التماسك وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل او موز
ون او غيره او عرض فاستحق قبل البناء فلا يفسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة اذا استحق
احداهما او ردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع يفسخ فقول المؤلف **كالبيع**
في قوله وضمانه وما عطف عليه على تقسيم في بعضها تمام ذلك **وان وقع بقلة خل فاذا**
هو خمر فمثله يعني ان النكاح اذا وقع بقلة خل بعينها حاضرة مطينة فاذا هي خمر فانه يقضي
للزوجة بمثل خلها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوج بعبد فرد به عيبا فمثله ان وجد والا فقيمته
وفي البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فاذا هي خل ثبت النكاح ان رضيا لانهما دخلا
على الغاء العوض وظنها انفصالها ثبت النكاح ولا خيار لواحد منهما لان عصمة المعتبرة هي العين
المشار اليه وانما الخمر تعلق من الله تعالى فبان خلافه وفي الاولى هي تقول لم اشتر منك خلا ان
هذه وهو يقول لم ابعك خلا ان كان له فيه ما جبر المغبون عليهما على ما يعتقد انه حلال بعينه
ويبرا يعتقدان انه حرام لا عارض **وجاز بشورة له** هنا وما بعده كالمستثنى من قوله
الصداق كالثمن اذ لا يصح ان يكون شيء من هذه ثمنا وتصح في باب النكاح في الغرر في باب الهبة
اذ فيه جواز رهن العبد الابق ولا يجوز رهن الجنين وان تسمح في باب الهبة في الغرر في باب
الخلع وباب الهبة اذ يجوز هبتهما الجنين وان تخالعه على الجنين والمعنى ان النكاح يجوز على في
الشورة اي على شورة بيت ان كان معروفا كما في الحواضر **او بعدد من كابل او رقيق** يعني ان النكاح

يجوز على عدد من كابل في الذمة غير موصوف او على عدد من البقر كذلك او على عدد من الغنم كذلك او
على عدد من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر في ذمته ولو وصفت كما هو ظاهر كلام
ابن عبد السلام ولعل الفرق بين الماشية والشجر ان الشجر في الذمة يقتضي وصفها نعتا او عرضا او وصفا
يحتسب وصف مكانها فيؤدي الى السلم المعين كما ذكر في منع الصداق على بيت يبنيه لانه يؤدي
الى وصف البناء والموضع كما اشار اليه الناظم اللفاة وصداق مثل يعني انه يجوز ان يجعلا
ان يصدقها صداق مثلها وقوله ولها الوسط حالا راجع للمسائل الاربع وهو الشورة وما
بعدها واما ان كانت مغربية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة او بدوية فبالوسط من
اهل البادية ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط في صداق المثل
باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب وفي شرط ذكر جنس الرقيق
فيه قولان يعني انه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط ان يذكر صنفه تقليلا للغرر كما
في مثلا او لم يذكر ذلك فيصح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من غالب
الصنف او لا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الاغلب ان كان ثم اغلب وان
لم يكن اغلب وثم صنفان اعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة اعطيت
من وسط كل صنف ثلثه وهكذا والمراد بالجنس الصنف كما في الحقيقة الجنس لان وصف
الحمولة ان الجنس عيب لانه قال او عدد من كابل فتعيين الجنس متعين عليه والاناث منه
ان اطلق يعني على الوسط اي وللمرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان اطلق فيه ولم يقيد
بذكور او اناث قال مالك هو شأن الناس في الرقيق فلا يقضى بالاناث من غير
حيث الاطلاق وظاهر كلام الشروح وابن عبد السلام ان الضمير راجع للرقيق ولغيره والاعمرة ايليتها للمرأة
على الزوج عمرة في رقيق النكاح ثلاثة ولا صنعة كما في الاية مع تكاثر في هذا الباب الخيار من المسائل
التي لا عمرة فيها مع جريان العادة بها مالم يشترط طه صاحبه فيرد بها واما عمرة الاسلام وهي
درك المبيع من عيب واستحقاق فلابد منها وبه يعلم ما في كلام الشروح ويعم البعاطي من ان
المراد بالعمرة الضمان والى الدخول ان علم يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على صداق
معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهما على المشهور

كالنيل

والجواد

كالنيل عند ولاة مصر والى جميع عند ارباب الالبان والى جذاذ عند ارباب الثمار فان لم يعلم وقت ذ
فان النكاح يفسخ قبل الدخول والمسيرة ان كان مليا اي وجاز تاجيل الصداق او بعضه و
الى ميسرة الزوج بشرط ان يكون مليا اي عنده امتعة يحصل بها الاصداق ونحو ذلك كما اذا كان
له زرع ياتيه من ذلك ما يكون به مليا وعلى هبة العبد لفلان يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة على هبة عبده لزيد مثلا او على ان يتصدق عليه ولا مهر لها غيره او يعتق اباها عنها او عن
نفسه يعني منصوب بان مضمرة جوازا عطف على هبته من قوله او على هبة العبد المراة نفسه تبعا
وبك او على ان يهب الزوج عبده لفلان او يعتق اب الزوجة عنها وولاؤه لها او يعتق اباها عن
نفسه والولاء له ولو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته وجاز عتقه ويفسد دخول العبد
بملك الزوجة قبل العتق فيعتق الا وهو على ملكها ولا مجموع لا يعتبر لان كل من يعتق عليه
عليها كاخيها وولدها كذلك ووجب تسليمه ان تعين يعني ان الصداق يجب دفعه
للزوجة ان كان معينا عرضا كان او حيوانا ناطقا او صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء
ام لا كان الزوج بالغا ام لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تاخير تسليمه و
يقربه مما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه والا فلها
منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده يعني ان الصداق اذا كان غير معين فان كان
مضمونا في ذمة الزوج فان للزوجة ان تمنع نفسها من زوجها ان يختلي بها الى ان يدفع لها
ما حل من صداقها وسواء كان حالا من اصله او حل عليه بالنجوم وكذلك لها ان تمنع من
نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلائه بها وقبل ان يطأها الى ان يدفع لها ما حل وسواء
كانت الزوجة صحيحة او معيبة ايطاها بها العيب بعد العقد كالرتق والجذام ونحو
هما او كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض
صداقها لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن والسفر اي ولها ايضا
الامتناع من السفر معه اذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعض شيوخ او قسم او عند ابن
عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن رشد الا ان يكون موسرا او عديما اذا اراد
السفر بها الى بلد لا تجري الاحكام فيه فلها المنع وغاية المنع من المذكورات الى تسليم ما حل

من المهر بالاصالة او مؤجلا لاجل على المشهور لا بعد الوطء يعني ان الزوجة ليس لها ان تمنع زو
جها من نفسها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق الا ان يستحق الصداق ويريدها
الا ان يستحق يعني ان الصداق اذا استحق من يد الزوجة فان لها ان تمنع نفسها من ان
تمكنه ولو بعد الوطء الا ان يعطيها بدل ما استحق منها العوض منها لانها تقول مكنت نفسي على
ان يدوم لي ما دفع فاذا امنع نفسي منه واشار بقوله ولو لم يغرها الى ان الزوجة لها ان تمنع
نفسها من الزوج الى ان يعطيها ما حل لها من الصداق ولو لم يغرها من نفسه على الاشهر
واولى اذا غرها ومن بادر واجبر له الآخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها يعني ان احد الزوجين
اذا بادر بدفع المتنازع فيه او بعضه بان دفع ما وجب عليه اجبر له الآخر فتسليم ما وجب عليه فان دفع
الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء والزوج بالغ فان الزوجة تجبر له
على ان تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء
وابى الزوج ان يدخل عليها وهو بالغ فانه يجبر على ان يدفع لها ما حل من صداقها بشرط
ان بلغ الزوج الحلم لا ان اطاق الوطء فقط على المشهور وقوله وامكن وطؤها بلا حد
سن بل يختلف باختلاف الاشخاص ولا يشترط الاحتلام فيها كالرجل لان من اطاقت الوطء
يحصل بها للرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة الا اذا بلغ الحلم وتمن اذا كان الصداق
غير معين والا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل
لا الاكثر يعني ان الزوج اذا اشترط له اهل الزوجة عليه ان لا يمكنوه منها الا اذا مضت سنة من
يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق ان كان اهل الزوجة
شرطوا ذلك لاجل صغر الزوجة او لاجل تغربة الزوج بها عن اهلها والمراد بالصغر هنا غير
المانع للجماع واما المانع للجماع فتقدم وبان شرطوا على الزوج سنة لا لاجل تغربة ولا صغر
فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح فان شرطوا اكثر من سنة لتغربة او صغر بطل جميع
ما اشترط لا الى ابن عرفة بقوله لا اكثر مفهوم قوله سنة والمرض والصغر المانع الجماع
يعني ان الزوجة اذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع او صغيرة صغرا لا تطيق معه
الجماع وطلب الزوج الدخول عليها فانها تمهل وجوبا الى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج

من الدخول

من الدخول عليها بهذه الحالة وقدر ما تتهيأ مثلها ومثله الا ان يحلف ليدخلن الليلة يعني
ان الزوجة ايضا تمهل زمانا بقدر ما يتهيأ فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف
الناس من غني وفقير ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمان المقدر بالعادة
الا ان يحلف الزوج بالطلاق او العتق ليدخلن عليها الليلة في مثل ليلة قبل مضي مدة
فانه لا يمنع من الدخول عليها وقيدنا الحلف بما اذا كان بطلاق او عتق اذ لو كان بالله فقد
ما حل الزوج فيها بالكفارة وانظر لم كان الطلاق كالبتة واستظهر الاطلاق شيخنا الشيخ ق د
معللا له بقوله لان حنث الحالف يؤذن بالعقوق ولعله يحلف الاب الزوج بالدخول والمراد
بالاب الولي لا الحيض يعني ان الزوجة لا تمهل لاجل حيضها بل يمكن الزوج من
الدخول لانه يستمتع بما دون الوطء وان لم يجده اجل لاثبات عسرته يعني ان الزوج
اذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه
ولا اقام بينة وليس له مال ظاهر فانه يؤجله الحاكم لاثبات عسرته ان اعطى حميلا بالوجه
والا سجن كما في الرهوني ولا يكلف حميلا بالمال بناء على انها لا تملك شيئا بالعقد
ولو قال لاثبات عدمه لكان احسن وكلام المؤلف هنا قبل الدخول واما بعده فان
لها المطالبة ولا فسخ واشار الى قدر مدة تاجيله لاثبات عدمه بقوله ثلاثة اسابيع
ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعين منها اليوم الذي يكتب فيه الاجل ثم انه ان ثبت
عدمه بالاسابيع المذكورة او صدقته فيه اعذر القاضي للاب فان كان عنده مدفع والا
حلف الزوج على ما شهدت له به من عدمه ثم تلوم له بالنظر ثم طلق عليه فاذا ح ثم قال فان
لم يثبت عدمه بالاسابيع فيحضره الحاكم والقاضي انه يجبره ان يحمل حالا ليختبر امره
هو قولنا وليس له مال ظاهر احترازا مما اذا كان له مال ظاهر فانه يؤخذ منه ويدفع
لبناء واشار الى قول مقابل لقوله ثم تلوم بالنظر بقوله وعمل بسنة وشهر فتقدم ار
بعة ثم شهرين ثم شهر ويجبر بعد مدة التلوم على القولين ان لم يات بحميل بالوجه تعي في ه
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان يعني ان الزوج اذا ثبت عدمه تارة يرجى يسا
ره وتارة لا يرجى يساره فالاول يتلوم له اتفاقا واما اختلف فيمن لا يرجى يساره هل

بتلوم له وجوبا لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل للاكثر وصوبه المتيطي وعياض اولا
يتلوم له ويطلق عليه ناجزا وتاول لم قبل عن ابن يونس تاويلان على قوله ويختلف في التلوم فيمن
يرجى ويمن لا يرجى **ثم طلق عليه** اي ثم بعد انقضاء الاجل والمعدوم العجز طلق عليه
بان يطلق الحاكم او توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم **ووجب نصفه** يعني ان الزوج اذا طلق
او طلق عليه لعجزه بالمهر فانه يجب عليه لزوجته نصف الصداق لانه يتهم على انه اخفى المال
عنده وكلام المؤلف صحيح في ان ذلك قبل الدخول **لا في عيب** يعني ان الزوجة اذا ردت زوجها
لعيب به من العيوب المتقدمة قبل الدخول او رد الزوج زوجته لعيب بها قبل البناء فلا
لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيار الذي وجب عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق
وهو ... زيادة على ما في الفصل المذكور ويمكن ان يكون انما ذكره هنا ليبين اختلاف هذا
مع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على العلة فيهما **وتقرر** كان الصداق له
ثلاثة احوال يكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض
موت او طلاق قبل البناء اشار الى اسباب الحالة الاولى بقوله **وتقرر بوطء وان حرم**
يعني ان الصداق يتكمل باحدى امور ثلاثة الاولى الوطء من بالغ مطيقة ولو في حيض ونحوه
في قبل او دبر ولو افتضها باصبعه فلها الارش مع ما قبلها **وموت واحد** الثانية مما يتقرر به
الصداق المسمى على الزوج بالموت لاحد الزوجين او كليهما قبل الدخول ولو غير بالغ
وهي غير مطيقة ويشمل قوله وموت واحد لو قتلت نفسها او سيدها زوجها كما نقله الشارح
اخر باب الذبائح عند قول المؤلف وبقتل شاهدي حق ... وكذلك الكبير يقتل امته التي
وجد ولا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف ايضا سواء كان الموت متيقنا او بحكم
الشرع وهو كذلك كما نقله الخرشي ... عن مالك في سماع عيسى في مفقود ارض المسلمين
واقامة سنة الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول
عليها اي الخلوة لا الوطء ولظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال ينبغي ان يعتبر في العبد اقامة
نصف سنة ولا يجري فيه تغيير وقوله واقامة سنة يكون بالغا وهي مطيقة لان الاقامة
المذكورة تنزل منزلة الوطء **وصدقت في خلوة الاهتداء** يعني ان الزوج اذا خلا بزوجته

خلوة

خلوة اهتداء اي خلو بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس فقال الزوج ما اصبتها وقالت
هي بل اصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا او بكرا او حرة او امة فان الزوج حلف الا
ويحلف ما ادعته ان كانت كبيرة او سفيهة لانه عزام لا يعلمه وليا واما ان كانت صغيرة
فانه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان شاءت واخذ
ت بقية الصداق فان نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانية واما ان نكل الزوج قبل ان يغرم
جميع الصداق ولو ليس لها تحليفها اذا بلغت قال ح وانما لزم الجميع بنكوله لان الخلوة
شاهد ونكوله بمنزلة شاهد اخر وذلك كاف في الاموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل
البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه واشار بقوله **وان بمانع شرعي** الى
ان المعروف من المذهب ان المرأة تصدق في المسيس اذا خلا بها الزوج خلوة اهتداء ولو
كان الوطء مصاحبا لمانع شرعي كما اذا كانت حائضا او محرمة او ما اشبه ذلك وبالغ
على تصديقها تلك الحالة لما لجهتها بقاعدة تصديق مدعي الصحة والجارية مدعي
الفساد تغليبا للموجود العادي على المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء امر جبلي لشدة
... الحمل عليه في اول خلوة وشدة شوقه اليها قبل ان يبادرها قبل الوصول اليها وقيل
لا تصدق لان الاصل يليق به ذلك **وفي نفيه** معطوف على مقدر اي وصدقت في دعوى الو
طء بخلوة الاهتداء وفي نفيه ... الزوج في النفي والاصح قوله فيما ياتي
وان اقر به فقط واشار بقوله **وان سفيهة وامة** الى ان المرأة تصدق في خلوة الاهتداء
في الوطء وعدمه وان كانت سفيهة او امة او صغيرة فلا ... المالك والحاجر
بذلك لان اكثر ... الوطء ... الاهتداء في الصغيرة لانه يتوهم فيهما انما ليحلف كذلك
والزائر منهما عطف على ... في صدقت ... والباطل موجود في وصدق الزائر
منهما في الوطء وعدمه على المعاملة مع تحليفه ... منهما والمعنى ولو صغيرة
فاذا زارها في بيتها وقالت اصابني وقال هو ما اصبتها فالقول قوله لان العادة ان
الرجل ينشط في بيته **وبعبارة** اخرى وصدق ... الوطء ان كان هو الزائر ...

وان كانت محرما او ابرزة صدقت به وطيهما وان كان زايرا وادعى الوطء وكذبته فيصدق هو
لان افر بعدم وطئه وكذلك اذا كانت زايرة وادعت عدم الوطء وكذبها فإن كان كل منهما
زايرا فيصدق الزوج كما يشير اليه التعليل واما ان اختليا في بيت لبيتهما فيصدق الزوج
لانه ينشطها فيه وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة يعني ان الزوج اذا اختلى بزوجته
خلوة اهتداء او خلوة زيارة او لم تعلم بينهما خلوة واقر انه وطيها وقالت هي لم يطأني فانه
يواخذ باقراره ويلزمه جميع الصداق ان كانت الزوجة سفيهة او امة او صغيرة ولو عبر بما
ليشمل الصغيرة والامة لكان احسن وقد يقال ان المؤلف اراد بالسفيهة المحجور عليها
اما بسبب او عدم حسن التصرف في المال او في شيء فقابلته بقوله وهل ان اذام اقرار
الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان يعني ان الزوج اذا اقر انه اصاب زوجته
وقالت الرشيدة ما اصابني واستمرت على انكارها لذلك فهل يواخذ الزوج باقراره ويوخذ
منه جميع الصداق كالسفيهة سواء استمرت على اقرارها ام لا وهو ما في المدونة او لا يوخذ منه
جميع الصداق الا اذا اكذبت الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه اصابها
قبل رجوعه عن اقراره وهو ظاهر ما في المدونة ان الادامة على الاقرار انما تعتبر في
قوله وان اكذبت نفسها اما على التاويل الاول ان الرشيدة كالسفيهة سواء على ادامة
الزوج على اقراره ام لا او التقرير وتعلق الرشيدة كذلك مطلقا وان اكذبت نفسها ومفهوم
في الاقرار وقد ثم انفصل الكلام على شرط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة
فقال في الصداق لفقده شرطه وبدا من ذلك بالكلام على الفاسد لاصله وهو على المشهور
ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي اقلهما والاكثر لا اكثرهما فقال وفسد ان نقص عن
ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما ومن عادة المؤلف ان يستغني بالاضداد
عن النقص وله ما في قوله في الامامة وبطلت باقتداء من بان كافرا في مكانه قال ومن لم يان
يكون الصداق ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرضا يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة
فان نقص عن ذلك فسد لانه لا بد من ذلك مقيدا بما اذا لم يدخل ولم يتمم فان اتمه فلا يفسخ
وكذا ان دخل فانه يتمه وجوبا والى هذا اشار بقوله وانمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ

او بما لا يملك كخمر وحر اي وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار او ثمن وجعلا بشيء ولا يجوز تملكه
كخمر لان شرط الصداق ان يكون متمولا يصح تملكه شرعا فان اطلع على ذلك قبل الدخول
فسخ ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل او باسقاطه يعني
وكذلك يكون النكاح فاسدا اذا دخلا على اسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده بصداق المثل او كقصاص معطوف على مدخول الباء اي او وقع بقصاص
واولى الكافر فانه شبيه بما هو غير متمول كثمن وحيه بغلاء ثم كما من القرآن او بعتقها
امة على ان يجعل صداقها عتقها فانها اذا اتفق على ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد قبل
الدخول ويثبت بعده بصداق المثل او دابة اي وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل و
يثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبد ابق او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها ومثله
اذا وقع على دار الغير على ان يشتريها بما حملها من ماله لانه قد لا يبيعها بعضهم من الغير او يطلب
ان يشتريها باكثر من ماله او يجعل بعضه ثمرة او صداقها لها الكثرة الغرر ولانه لا يعلم هل
يحصل له ذلك ام لا واليه اشار بقوله او دار فلان او بسمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد
الاجل يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا اذا وقع بصداق بعضه قبل البناء ويثبت بعده بالا
كثر من المسمى وصداق المثل لما ياتي اذا تزوجها بصداق معلوم لاكن بعضه لاجل مجهول
كموت او حياة او متى شيئت او شيئت وبعضه لاجل معلوم او حال لكثرة الغرر وقوله
او لم يقيد الاجل معطوف على مدخول الكاف يعني وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل اي اجل
الصداق كما لو تزوجها بعشرة نقدا او عشرة الى اجل ما لم يكن العرف جرى بشيء فيه او
زاد على خمسين سنة لمؤجل او خمسين سنة للراجح ما قيد به المعتبر من العرف اذا
اجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه مظنة اسقاطه
اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما اذا كانا مسنين وهذا الفرع مبني على خروج البيع
كما نقل المواق وما في نكت من ان اي جموع البيع الا لخير لمن جرى وكذا الواجب بعضهم
الى ذلك الاجل لانه حكم الكل في التاجيل والحلول وفي كلام المؤلف نوع انغلاق هنا
الكبير او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا يشترط الدخول قبله الا

الزوجة جبرا يعني ان النكاح يكون فاسدا اذا وقع على صداق معين غائبا عقارا او غيره غيبة بعيدة
كمن اصدق التي هي بافريقية المشرق من الاندلس التي هي باقصى المغرب لانقطاع خبره ولطول سفره
كان على وصف او رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها ام لا والذي في التوضيح ان الحبس على ان
كلام المؤلف في الموضوع واما ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع فيفصل فيه بين ان
يكون بعد رؤية يتغير بعدها فيمتنع او لا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع * واما ان كانت
الغيبة متوسطة فلا يفسخ كمن في المدينة المشرفة لانه مظنة السلامة ولا فرق في العبد
والدار والحيوان من الزوج في غير العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط
الزوج الدخول قبل ان تقبضه الزوجة فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا
ما لم تكن الغيبة قريبة جدا فان كانت كذلك كاليومين والثلاثة فلا يجوز اشتراط الد
خول قبل قبضه بلا خلاف ثم ان المؤلف استغنى في البعيدة عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله
كمن اصدق له [illegible] بمثل الغريبة فان فيهما جدا ثم ان المؤلف ابتدأ بالبعيدة جدا لان
المقام للعطف للعاصرات بعطفها على بعض وختم بالقريبة جدا ووسط المتوسطة بينهما
وحكم الصداق اذا وقع في الغيبة البعيدة جدا كالصداق الذي وقع فيه فيفسخ وما اذا ثبت بالد
خول صح النكاح بمهر المثل كما مر في قوله او بدا ويجوز الصداق بالعين الغائبة بشرط
اشتراط الخلف ان تلفت كما يأتي في الاجارة **وضمنته بعد القبض ان فات** يعني ان النكاح
اذا وقع بعبد او ثوب او بعير شارد وقلنا بفساده لصداقه فيفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده بصداق المثل فاذا اقبضته المرأة بعد ذلك فانها تضمنه بالقبض فان لم يفت بيدها
بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير بدنه فانها ترده للزوج وتاخذ منه صداق مثلها وان
فات بيدها بان حالت عليه الاسواق فاعلى فانه يفيت في يدها وترجع قيمته للزوج
يوم قبضته وتاخذ صداق مثلها كما في البيوع الفاسدة **ويحتمل** ان كلام المؤلف في الفاسد
لصداقه او لعقده اذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد
لعقده اذا انحل فيه الضمان قبل الدخول كما اذا اقبضت المرأة قبل الدخول وتلف
بيدها فان ضمانه منها فالفاسد لعقده وصداقه يتفقان فيما اذا اقبضته وتلف منها

قبل

قبل الدخول واما بعده فيتفقان ايضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب
في الفساد لعقده صداق المثل واما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصد
اق فيه كضمانه في الصحيح **او بمغصوب علماه لا احدهما** هذا ايضا من الامثلة التي يكون
النكاح فيها فاسدا لصداقه بان عقد على عبد او على عرض مغصوب والحال ان الزوجين معا
يعلمان قبل العقد بالغصب فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واما ان
علم احدهما دون الاخر فان النكاح لا يفسخ ويرجع على الزوج بمثله او بقيمته لدخولها
على هذا العوض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها **او باجتماعه مع بيع** فالمشهور
ان النكاح في هذه المسألة فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل ومعناه اذا اجتمع مع البيع او القرض في عقد واحد للجهل بما يخص البضع
من ذلك او لتنافي الاحكام فيهما فان النكاح مبني على المسامحة والبيع وما معه
مبني على المشاحة ومن صور ما قال المؤلف الاجتماع المذكور بقوله **كدار دفعها هو او
ابوها** اي دفع الزوج دارا للزوجة على ان تعطيه هي او ابوها مائة دينار فالدار
بعضها في مقابلة البضع والنصف الاخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والنكاح
في عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار ابو الزوجة او الزوجة بعينها
للزوج على ان يعطيها ويدفع لها مائة دينار مثلا فالدار التي دفعتها للزوج بعضها
في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وكان
فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء سمى لكل واحد منهما ما يخصه من ذلك ام لا لاحتمال
ان جملة دفعها صفة لدار لان الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها لا حال كما هنا على
غير من هي له لا يقع في الفصيح جارية على الدار وفي الحقيقة انما هي للرابع قلنا اي في
اللفظ وجوبا او عطف عليه قوله او ابوها ولا في المشتق الواقع صفة كما في ان
يكون وصفا او فعلا كما هنا **وجاز من الاب في التفويض** اي وجاز اجتماع البيع والنكاح
حيث كان النكاح نكاح تفويض ولا مجهول لقوله الاب انه من الزوج او الزوجة كذلك فان
يقول الاب بعتك داري وزوجتك ابنتي تفويضا او يقول الزوج بعتك داري بعشرة وتزوجت

ابنتك تفويضا او يقول الولي بعت دارك بعشرة وزوجتك وليتي تفويضا او تقول الزوجة
لمن له ولاية عقدها اجعلها من يجوز له نكاحها بعتك داري بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا
ولو كان ذلك على وجه الشرط **وجمع امراتين سمى لهما او لاحداهما** لا خلاف انه يجوز للرجل ان
يجمع بين امراتين او ثلاث او اربع بعقد واحد اذا سمى لكل واحدة منهن صداقها نصا وقدر
التسمية او اختلفت او سمى لواحدة وانكح الاخرى تفويضا او لم يسم لواحدة منهما بل نكحهما
تفويضا وذكر المؤلف هنا الاخير لاجل ما ياتي بعد من الخلاف الاتي ولو لا ان قال سمى لهما ام لا
ليكون شاملا للصور الثلاث ولا مفهوم لامراتين اي نساء **وهل وان شرط تزوج الاخرى**
او ان سمى صداق المثل قولان يعني ان جواز الجمع بين امراتين مثلا مع التسمية ولو من جانب
ان شرط مع تزويج الواحدة تزويج الاخرى وسواء كانت التسمية لهما او لاحداهما
صداق المثل لمن سمى لها او دونه والى هذا ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع او الجواز مع ذلك
الشرط حيث حصلت التسمية بجانب او جانبين ان سمى صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة
من القرويين فليس التسمية عند اهل القول الثاني شرطا كما ينبني في مطلقها انما الشرط
ان حصلت التسمية مع الشرط المذكور ان يكون قدر مهر المثل المسمى لها فاكثر فمحل الخلاف
اذا شرط تزوج احداهما بتزويج الاخرى وسمى لاحداهما او لهما ونقص عن صداق المثل و
اما ان لم يسم اصلا او سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف اي فيجوز بلا خلاف ان شرط تزوج
احداهما بتزويج الاخرى ام لا **وان لا يجب جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله**
وصداق المثل بعده لا الكراهة مفعول يجب محذوف اي ولا يجب جمعهما للامام اي اصلا
فقال المغيرة ان الزوج اذا تزوج امراتين بصداق واحد وهو يستلزم وحدة العقد غالبا
ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما فان مالكا قال لا يعجبني ذلك فحمل المدونة اكثر من
الاشياخ على المنع وحملها بعض الاشياخ على الكراهة فان فرعنا على تاويل الاكثر
قلنا بفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لبطلان الصداق وان فرعنا
على الاخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد ويفض المسمى على قدر مهريهما كما في جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع على القول بجوازه **او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه**

وبعد

وبعد البناء تملك هذا معطوف على ان نقص اي وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح
رفعه وصورتها ان زوج عبده بامراة ودفعه لها في صداقها فان النكاح فاسد يفسخ قبل
الدخول وبعده لان ثبوته يوجب فسخه فانه ان تم اذا اخذت العبد صداقا لها
بنفس ملكته وملكها له يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمراة ان تتزوج بعبدها لان احكام
الملك تنافي احكام الزوجية وحيث يفسخ قبل البنا فلا شيء لها فان لم يعثر على ذلك الا بعد
الدخول بالزوجة فان النكاح ايضا يفسخ وتملكه الزوجة بالدخول والمهر وهذا من الا
نكحة الفاسدة لعقدها الفسخ قبل البناء وبعده ولم يجر على الفاسد لصداقه لوجوب
المسمى بالدخول **او بدار مضمونة** يعني لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمونا في ذمته في
يكون النكاح فاسدا لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل لان ذلك يؤدي
الى السلم في الشيء المعين لانه خصص البناء والموضع يؤدي لتعيينه والاشياء المعينة لا تقع
لا تقبلها الذمة لانه يوجب ان يصدق على كيفية ومحل المنع اذا لم يكن معها غيرها والا جاز انه في
ذمتها الكبير **او بالف وان كانت له زوجة فالفان** يعني ان هذه المسألة ايضا من جملة
الانكحة الفاسدة لصداقها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وصورتها اذا
تزوج امراة بالف درهم مثلا على انه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها الفان للغرر الحا
صل في قدر الصداق فبلغ الصداق مع قدرتها على دفعه فان بعلمها الزوج ان له زوجة في عصمته
او لا زوجة له وهي ايضا قادرة على دفعه بان تبحث هل له زوجة ام لا فلما رضيت فهي مختارة
لادخال الغرر في نكاحها فانها لا تدري هل لا زوجة له فصداقها الف او في عصمته وفيه العقد زوجة
غيرها فصداقها الفان **بخلاف الف وان تزوج عليها او اخرجها من بلدها فالفان** فهذه المسألة
النكاح فيها صحيح وهو ان يتزوج امراة بالف ويشترط عليه انه ان اخرجها من بلدها او من بيت
ابيها او ان تزوج عليها او تسرى عليها فصداقها الفان لان الغرر فيه والزائد على الالف وقع في
المستقبل اي محل الغرر بعد عقد النكاح اي انبرامه والمسألة الاولى وقع الغرر فيها في صلب
العقد والاخراج المذكور فيها ان العقد صحيح وهل هو حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذي هو التعليق
لازم ام لا واذا خالف فهل يلزمه الالف الثانية ام لا وهل العقد مع ذلك جائز ام لا اي لا يمنع

من الاخراج فلزم انه على ذلك اشار بقوله ولا يلزم في الشرط وفي ولا الاولى المثناة أي ولا يلزم في أي
في الشرط لانه يتساكه الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وفي الاشتراط في ذلك ولا يلزم في
الاولى الثانية ان خالف واخرجها او تزوج عليها على المشهور عما م لك وعنه ترجع بالاقل من الالف
وبقيمة صداق المثل كان اخرجتك فلك الف صورتها زوجتها بالعشر فالتزم لها بلغة انه
تزوجها تزوج عليها فلها الف مقرر تشبيه في عدم اللزوم والكراهة ان
او اسقطت المبا قبل العقد على ذلك يعني اذا تزوجها بالفين مثلا واسقطت عنه من ذلك الفا
قبل عقد النكاح على ان لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فانها لا ترجع عليه بشيء من الالف
التي اسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد الا ان تسقط ما تقرر بعد
العقد يعني لو تزوجها مثلا بمائتين وبعد العقد اسقطت عنه مائة من ذلك على ان لا يتزوج
عليها او ان لا يتسرى او ان لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعله فانها ترجع عليه بالمائة التي
اسقطتها لذلك فهو مستثنى مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم فقوله بعد العقد متعلق
بتسقط لا بتقرر الصداق لان تقرر الصداق لا يكون قبل العقد اصلا وحمل الحي جزءا الي تقرره
مع الاسقاط اليمين كما اشار اليه بقوله بلا يمين منه اما لو تقرر بيمين فلا ترجع بما اسقطت
وافايلي منه اليمين فقط كما لو اسقطت وحلف وحلفه او فعل ان تزوج او تسرى فامرأته او ما يتزوج
او التي يتزوجها طالق فافعلها مع بالخيار الفة التمليك او انتهى بي او الطلاق فلا ترجع عليه بالمال
الذي اسقطته او وجهه اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار الذي
هنا أي مغني مثله وهي تعلق على عل جقصرا به وجعه [illegible] زوجتي ابه وحقبه ان يكون اله
المعطون بلو محذوف والمعطون عليه يفعل الشرط من قوله ان نفق اي او كان النكاح شغار
في وجهته اختك او غيرها ممن لا يجبرها على بنتك او غيرها ممن يجبرها بلا ية على ان ازوجك
اختي او ابنتي او امتي ممن عندك بماية ويسمى بوجه الشغار والشغار لغة الرفع من قولهم شغر
الكلب رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم وقع
المنع من العقد اذا وطئها ولكنا بوطئه [illegible] وكان كلام الوليين يقول للاخر شا
غرني أي انكحني وانكحك بغير مهر والمعنى فوله على ان لو [illegible] بغير شهادة الشاهد على وجه

نكاح الشغار

الكابات

الكابات من غير توقف امرهما على الاخر فجائز واشار الى صريح الشغار بقوله وان لم يسم لواحدة
أي وان لم يسم لواحدة منهما صداقا في وجهته اختك او ابنتك على ان تزوجني اختك ونحو ذلك فيسمى صريح
الشغار ومن القسمين بينهما الجرس منهما في وجهته بمائة على ان تزوجني بلا مهر فيسمى كل جزء باسم
كله وقيل حكمه وهو وجه فتسميته القسم الاول وجها لانه اكثر وقوعا من الوجهين الاخيرين وقيل
انه شغار من وجه دون وجه حيث انه سمي لكل منهما صداق ليس بشغار لعدم خلو
العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالاخرى فهو شغار فكان التسمية
فيهما كالتسمية فلذلك سمي وجه الشغار الوجه بمعنى الحفار له لان كلا منهما صار منه [illegible]
تسمية الصداق احترازا فهو او اختلفا فيه واما تسمية القسم الثالث فمركب منهما لاجمع
الخلو عن الصداق وفسخ فيه وان في واحدة يعني ان العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء
وبعده ولا يمضي من العقد من اجانبين او من جانب واحد كما اذا سمي لاحداهما دون الاخرى
وعلى حرية ولد الامة ابدا عطف على فيه [illegible] احلوا باواي يفسخ ابدا [illegible] زوج امته
على ان الولد منها او [illegible] حر [illegible] ولا [illegible] لغيرهم وكذا [illegible]
المعنى وانما يفسخ ابدا لانه من باب بيع الاجنة وكذا الوجه وماتية وخمر او ماية نقدا
او ماية لموت او حال الاكثر من المسمى وصداق المثل الكلام بالنسبة الى ما تقدم
كالتتمة لانه ذكر فيه ما يجب في نكاح الشغار [illegible] ومعنى [illegible] من تزوج بمائة وخمر
او بمائتين ماية نقدا وماية الى موت او حال او [illegible] جميع ذلك الاكثر من المسمى
الحلال وصداق المثل على المشهور ولا ينظر الى ما صاحب الحلال من الخمر والمجهول بدليل قوله
ولو زاد صداق المثل على الجميع المعلوم والمجهول فان كان مائتين وخمسين مثلا فقط
[illegible] فله [illegible] لا على الماتين [illegible] ولا ينظر الى [illegible] لانها
رضيت بالماية لاجل المجهول [illegible]
[illegible] لانه الاكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلو ادير المسمى الحلال واكثر
يكن صداق المثل اكثر الا وهو زائد على الجميع فلا يبلغ عليه ولو كان صداق المثل تسعين
اخذت منه مائة لان المسمى الحلال وهو المائة اكثر من تسعين صداق المثل وقدر بالتمام
قبل المعلوم ان كان فيه فهو [illegible] للمجهول [illegible] صداق المثل وبالتاجيل

متعلق بفقد وتوالمعلوم صفة له اي وفقد صداق المثل بالمؤجل المعلوم اي وجرى المسمى

فا اجل باجل معلوم كما اذا كان المسمى ثلاثماية حالة وماية مؤجلة الى سنة وماية

مؤجلة باجل مجهول فان المجهول يلغى ويقال قاصداق مثلها على ان يؤ صداقها المسمى ماية

الى سنة فان قيل ماية ان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتاخذ مايتين حالة وماية الى سنة

وان قيل ماية وخمسين فتاخذ المسمى وان قيل ثلاثماية فتاخذ مايتين حالتين وماية الى سنة

وذلك في معاني المسمى **وقد** افهم ان كان الواجب منهما اومن احدهما الاكثر من المسمى و

هو كذلك في المدونة عند ابن القاسم وقال ابن لبابة على العرف في الوجه والحرب منهما

وكما قال ابن ابي زيد اومن اخذ احدهما فصداق المثل فقط اشار الى ذلك بقوله **وتناولت ايضا**

كما تاولت على ما سبق **وفيما اذا سمى لاحدهما ودخل بالمسمى لها فصداق المثل** متعلق

بتاولت اي تاولت على وجوب صداق المثل فقط لا الاكثر والتسمية لاحدهما اذا دخل بها

وانما الاكثر فيما اذا سمى لهما معا هذا الظاهر مع ان هذا التاويل جار فيما اذا سمى لكل او

سمى لواحدة فقط كما في وفي ولو قال المؤلف وتاولت ايضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق

المثل لشملهما **وفي منعه مجنا مع عيب او تعليمها في افنا او احجاجها وحج بفيه عمله الفسخ**

وكراهته يعني ان النكاح اذا وقع جنا مع دار ودابة ام عبد يعني اجارة او وقع على ان يعلم

الزوج الزوجة فرضا محدودا اجمعها او نصفها او وقع على ان يحجها وح زوجة او يزور دقها او نحو ذا

لك فهل النكاح في هذه المسايل مكمل المنع او الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ

قبل الدخول ولا شي فيه ويثبت بعده بصداق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل

البناء وبعده ويرجع الزوج على المراة بقيمة عمله من خدمة او غيرها الى الوقت الذي فسخ

الاجارة اليه ولا خلاف في منع النكاح بالجعل لان عقده غير منبرم بالنسبة للمجعول له اذ

له الترك متى شاء فهو نكاح على خيار فيالايد الفسخ للغاية لا للتعليل واي ادام الفسخ

فسخ الاجارة اي اي فسخ الاجارة فليس في كلام المؤلف تعرض لكون النكاح يفسخ قبل البناء

ويثبت بعده ام لا وان ادي فسخ النكاح لم يتنا وله لما بعد البناء بل لما قبله فقط لان هذا

النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يمضي بما وقع به لا بصداق المثل على المشهور

لان المشهور الذي نص عليه المؤلف في ضيح ان النكاح يمضي بما عقد عليه ولو على القول بالمنع و

كالمغالات فيه والاجل التشبيه في القول بالكراهة فقط وهذا الذي اعتمد لا في جريان الخلاف ثم

والحضرات المغالي في الصداق مكروه وتختلف احوال الناس فيه فرب امراة يكره الصداق بالنسبة

اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا او رب امراة يكره الصداق بالنسبة اليها كثيرا وان كان قليلا

في نفسه وكذلك الاجال بان فسخ فيه والمغالات ينظر فيهما بحال الزوجين والمغالات ليست على

بابها مثل تعالى لان الغلو لا يحصل الا من الزوج بل من الولي او وليها فقط وكذلك يكره الاجل في

الصداق ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس بالنكاح بغير صداق ويظهرون ان هناك صداقا ثم

يسقطونه اجالا ومخالفة السلف وقوله فقط راجع لما بعد الكاف **وان امر بالف عينها او**

اولا فزوجه بالالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او بينة

يعني ان الزوج اذا قال لرجل زوجني بالف او قال زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين فان علما

او علم الامر قبل الدخول فبحالة وان لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى

الالف واما الوكيل فلا يخلو اما ان يثبت تعديه او لا فان لم يثبت فبحالة وان ثبت تعديه

باقرار او ببينة فقد ثبت توكيل الزوج له بالالف فانه يغرم للزوجة الالف الثانية المتعدى

فيها لان الغرور بالفعل يوجب الغرم على المشهور وقوله وان امر اي امر شخص والضمير في

عينها للزوجة المعهودة من السياق ولا مفهوم للالف **والا فتحليفه يعني ان حلف الزوج**

قلت ثلاثي مضعف متعد ومفعوله محذوف وهو الوكيل وما علمت الزوجة وهذا مفرع على

مفهوم ان تعدى باقرار او بينة وكثيرا ما يبني المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرع عليه

كانه مذكور اي وان لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع

على العين والوكيل يقول وكلني الزوج على ذلك ويعلم كما امرني والزوج يقول انما امرته بالف

فقط فيحلف الزوجة الزوج او لا انه ما امر الا بالف وانه ما علم بما زاد الوكيل الا بعد البناء

زاد بعض وانه ما رضي بذلك بعد ان علم به ثم يحلف الوكيل انه امره بالالفين وضاعت عنه

عليهما الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت الزوجة ان لم تكن لها بينة بان اصل النكاح كا

ن بالعين وغرم لها الالف الثانية وما في هنا عليه بعض الشيوخ وهناك نسخ كثيرة فا

قاضي بها وفي تحليف الزوج ان نكل وتم الاولى الثانية قولان اي وهل للزوج ان يحلف الوكيل
اذا نكل وتم الاولى الثانية وهو قول اصبغ قال فان نكل تم الاولى للزوج او ليس له ذلك وهو
قول محمد وسبب الخلاف هل يكره يمين الزوج على تصحيح قوله فقط او عليه وعلى ابطال قول
الرسول فعلى الاول لو نكل عن اليمين فانه يعد مغرما ولا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني
له ان يحلف الرسول فالواو بمعنى او تعذا ايضا الحال انه نكل هل هو كالاقرار فلا يكون له ان
يحلفه او ليس كالاقرار فيحلفه وان لم تبرهن ورضي احدهما لزم الاخ هذا مفهوم قوله
ان دخل اي وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالف
او رضيت الزوجة بما ادعيت يعني بالالف لزم الزوج وان لم يرض كل واحد منهما بقول الاخر فسخ
النكاح بطلاق ولهذا هو قوله لزم الاخر سواء ثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة او لا وهو ظاهر كلامه
لان الموضوع قبل البناء لا ان التزم الوكيل الالف معطوف على معنى ما مر اي وان لم يدخل لزم
النكاح ان رضي احدهما بما قال الاخر لا ان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنة
الوكيل على الزوج والضرر عليه في زيادة النفقة من صداقها كثيرا اكثر من صداقها قليلا اي
الا النادر من النساء وهذا هو البعض بشرط ما نقضنا وهي وكيل البيع اذا التزم الزيادة يلزم
الموكل ولكل تحليف الاخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة هذا مفهوم قوله ورضي اي وان
لم يرض احدهما بما ادعى الاخر والحال انه لم يحصل دخول ولم تقم بينة لاحدهما بما ادعاه
اي لم تقم بينة له انه وكل بالالف فقط ولا لها انه عقد وقع على الالفين او قامت بينة لهما
ولم تقم بينة للزوج او قامت بينة له ولم تقم بينة لها ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من
الزوجين ان يحلف صاحبه فان قامت لها فقط فعليها ان تحلف الزوج انه ما امر الا بالالف
فقط فان نكل لزم النكاح بالالفين وان حلف قيل لها اما ان ترضي بالالف والا فسخ
النكاح بينكما بطلقة بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها انها ما رضيت بالالف
فان نكلت لزمها النكاح بالالف وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضى بالالفين والا فرق
بينكما بطلقة بائنة لكن ان لم تقم بينة لهما وهي اول الصور الاتية وقوله والا فكالا
ختلاف في الصداق لكن افاد هنا ان اليمين عليهما وفيما ياتي من الجبر بالبيمين واما ان

فلمن

قامت بينة لكل منهما فاليمين عليهما وليجبر الا الرضى او الفسخ وهي رابعة الصور ولا
ترد ان اتهمه اي ولا ترد اليمين التي توجهت على احدهما بلى قبل النكاح بما قاله لا
في بعضه وكذلك ان اتهمه فان توجهت للزوجة على الزوج انه ما امر الا بالالف فنكل لزمه
النكاح بالفين او على الزوجة انها عقد نكاحها بالفين فنكلت لزمها النكاح بالالف
والنكول هنا كالاقرار اما لو حققت الدعوى على صاحبه كان قال انا اتحقق انك امرت
او علمت قبل العقد بالتعدي او قال هو انا اتحقق انك رضيت او علمت قبل العقد بالالف
فانه نكل عن اليمين ترد على صاحبه ولا يلزمه الحكم بمجرد نكوله ورجع بالزيادة على الزوجة
ما امر الا بالالف ثم لم يعلم الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالالفين اي ورجع ابن محرز
بانه يحلف الزوج على تخيير الزوجة بالفسخ والرضى بما حلف عليه ان قامت للزوجة
بينة على التزويج بالالفين وصفته ان يقال ما امر وكيله الا بالالف لزمه معقول عليه
فان نكل لزمه النكاح بالالفين والاشبه والاحكام لاختلاف في الصداق اي وان لم تقم لها بينة على
التزويج بالالفين بل عرفت ذلك بما عرفته على الزوج بالالف وهي اولى الصور المتقدمة
فالحكم فيه على ذلك كالحكم في اختلافهما في قدر الصداق قبل البناء فتبدا الزوجة
باليمين لانها بائعة فتحلف ان صداقها بالالفين فيقال للزوج اما ان ترضى بالالفين او تحلف
انما امرت الوكيل بالالف ويفسخ النكاح الا ان ترضى المراة بالالف ومن نكل منهما فالقول
للاخر ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على الحكم وينقطع ظاهرا وباطنا وان علمت بالتعدي
فالالف وبالعكس فالالفان فان جميعهم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي كما انهم
فالتبس فانه اما لو علم احدهما او كلاهما بالتعدي فمفهوم الحكم ما ذكره هنا وانها ان المراة اذا
علمت قبل العقد او بعده وتمكنت من نفسها فهي بالتعدي قبل العقد او بعده
واستمرت فيلزمها الواحد عليه الالفان مفهوم وبالعكس فالالفان اي الالفان للزوم
العقد والبناء للاخر وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالالفان هذا ان شرح منه الصحيح
الكبير بعد ذلك من الفسخ والمعنى ان كل واحد من الزوجين اذا علم بتعدي الوكيل
بالالف الثانية ودخل على ذلك وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل او لم يعلم

من الوكيل والواجب لها الالف فقط
وان علم الزوج بالتعدي قبل العقد

بذلك فيقضى للزوجة بالعيب نفيا لما دخل عليه الزوج لانه لما علم بذلك ودخل عليه فكانه ر
التزم الالف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة واما اذا علما معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صا
حبه بتعدي الوكيل فيقضى لهما ايضا بالالفين لتساويهما في العلم والجهل واما ان علم احدهما بعلم
صاحبه دون الاخر ففيه تفصيل اشار اليه بقوله **وان علم بعلمها فقط فالعكس وبالعكس والا**
صورة المسألة كالتي قبلها ان الزوجين علما بتعدي الوكيل في الالف الثانية وعلم احدهما فقط
بعلم صاحبه فقط بالتعدي فالحكم ان كان العالم بعلم صاحبه الزوج فيلزمه لها الالف فقط لان من حجة
الزوج ان يقول في تخشى من تدليسك مع علمك بالتعدي وانما دخلت عليك لا مع علمي على
انك رضيت بالالف وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فانه يقضى لها
بالالفين لان الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالالفين والزوجة قد علمت بعلمه بذ
لك فلم تحتج الى علم العيب ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال
ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل يعني ان المرأة اذا كانت مالكة لامر نفسها
كالثيبة واليتيمة التي زوجت بالشروط المتقدمة التي من جملتها ان تاذن بالقول واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسماه عينت له الزوج او لم تعينه فزوجها بدون
صداق مثلها فلا يلزمها النكاح الا ان ترضى الزوجة وكلام المؤلف هنا في غير نكاح التفويض
بدليل قوله الآتي وان رضي بدونه المرشدة في نكاح التفويض فاما اذا دخل بها الزوج حيث زوج
بدون صداق المثل كان عليه لا محالة ان يكمل لها صداق المثل لانه قبلها خلاف
الزوج له **وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعى الرجوع عنه الا ببينة ان**
المعلن لا اصل له يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر واظهرا صداقا في العلا
نية اكثر منه قدرا او صفة او جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولم يعمل بما و
اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الى
ما اظهراه في العلانية وانكرها الزوج فان لها ان تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق و
السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلا
نية لا اصل له فان الزوج لا يحلف وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية او غيرهم

وان

وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت صورة المسألة
كما قال المؤلف انه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها
فانها تسقط لان سكوتهما عن ذكرها دليل على اسقاطها ولو كانت في البيع لكانت العشرة
حالة والفرق بينهما ان النكاح مبني على المكارمة فيكره فيه ذكر المهر دونه فيكون سكوتهما عن تلك
العشرة دليل على اسقاطها ولا كذلك البيع **ونقدها كذا مقتض لقبضه** يعني ان الشهود
اذا كتبوا ان الزوج نقد زوجته قدرا من صداقها وعبروا في الكتابة بصيغة الماضي فان ذلك
يقتضي عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته واما ان قال النقد المعجل منها كذا فان ذلك
لا يدل على القبض بالاتفاق وفي نقده كذا قولان والظاهر انه لا يقتضي القبض لان المراد بالنقد
ما قابل المؤجل لا القبض والا لكان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه وقد
حكى خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ
النقد ان الماضي دال على ان النقد قد حصل اذ هو لوقوع الحدث المفتوح باقي ... فان الما
ضي واما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء والظاهر هنا انه لا يحتاج الى د
ليل في جانب من صدقه واخفاه ان نقد قبل البناء لان القول قوله بعد البناء كما يأتي ولما
فرغ المؤلف ان الصداق ركن من اركان النكاح وتفرع بيان المراد منه وانه ليس على الخارج
بدليل نكاح التفويض ذكره فقال **فصل وجاز نكاح التفويض والتحكيم وهو**
عقد بلا ذكر مهر يعني ان نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بالاتفاق في ذلك وهو كما قا
ل ابن عرفة عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد واحترز بالاخير مما اذا
تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فان حكمه حكم التفويض وهو المسمى بنكاح
التحكيم فقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله بلا وهبت حال من الضمير المستتر و
هذا القيد الاخير متمم للتعريف اذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما اذا قال وهبتها قاصدا
بذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله **بلا وهبت** ولو قال
وهبتها لك تفويضا فالظاهر انه لا يضر لان قصد الهبة مع اسقاط الصداق يصير بمثابة
ما لو قال وهبتها لك مع ذكر الصداق كما قاله ... **وفسخ ان وهبت نفسها قبله**
وصح انه زنى ووهبت مبني للمفعول ونفسها توكيد للضمير المستتر في وهبت او وهبت

١ فانما كان الواهب يحتاج اولى لولمها الامر فيها اذ لا خلاف انه ليس بزنى وانه يفسخ قبل ويثبت
بعد بصداق المثل وايضا فرايته بالبناء والفاعل لا يتعين ان الموهوب الزوج واما ان فسر بعقد
النكاح وهبة الصداق بعد الاختصار اليه بقوله ايضا فيما قبل بلا وثقيت ويقوله ايضا فيما اشبه الخ
فاسقاطه فيما استلزمه واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الضمير في استحقته يرجع
لصداق المثل المفهوم من المقام والمراد عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور
لانا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا او حكما او معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان
الحرة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت من احدهما قبل الدخول
ولا في طلاق وان كان لها الارث ولا شيء لها بطلاق قبل البناء الا ان يفرض وترضى يعني ان
الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء او مات
فان ذلك المفروض لا يسقط بل تستحق بالطلاق قبل الدخول نصفه وتكمل بالموت فالاستثناء راجع
للموت والطلاق كما في زرنا واشتراط الرضا اذا كان ما فرضه اقل من صداق المثل واما
ان كان صداق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت وتستحق
بالطلاق ولا تصدق فيه بعدهما ضمير التثنية يرجع للطلاق والموت والمعنى ان الزوج
اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها او مات
عنها ثم بعد الطلاق او الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها
بذلك لا يقبل بمجردها ولا بد من بينة تشهد انها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق او الموت
ولها طلب التقدير يعني ان الزوجة في نكاح التفويض لها ان تطلب الزوج بان يقدر لها صداقا
تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لا تمكنه من نفسها حتى يقدر لها ثم
يفرض الزوج الدخول عليها قبل الفرض واما ان فرض ذلك قبل فلها ان تمكنه من نفسها
قبل ان يفرض لها صداقا ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه يعني ان الى
جهة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح صداق المثل وكذا الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان
يفرض لها صداق المثل لان الحال هنا حتى لتزوجت بسلعة للتراب فان دفع الموهوب
له القيمة للواهب لم يلزمه وان لم يدفع له القيمة لم يلزمه قبوله وفي مقابله اي في نكاح التفويض
والمراد ما في جعل الزوج وقبوله ولا يلزمه مراجع لها اي ولا يلزم الزوج ان يفرض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

شيئا بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك يعني اذا كان المحكم هو
الزوجة او شخص آخر من ولي او اجنبي فهل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة
ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم الا برضاه ولو قال وهل تحكيمها وتحكيم الغير يلزم فيها المثل اي
في الزوج ولا يلزم ما فرضه ولا ما فرضه الغير لكان الظهور افادة ان المراد او ان فرض المثل لزمها
اي ان فرض المحكم المراد به غير الزوج كما هو معاد ما نقله الشارح اشارة الى ما حكاه ابن
عبد السلام عن ابن محرز اذا كان وليا او اجنبيا فان فرض صداق المثل لزم الزوج فان فرض دونه حكم
بالاقل من صداق المثل لزم الزوج والزوجة بالخيار وان حكم بالاكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار
رد البيع والى ما قبله اشار بقوله وان فرض المثل والاكثر بالعكس ومما يدل على انه انتقل الفتا
ويل لا يدخل فيه تحكيم الزوج فيه قوله فيه وان فرض الاكثر بالعكس او لا بد من رضى الزوج
والمحكم وهو الاظهر تأويلات يعني ان المحكم بفتح الكاف زوجة كانت او غيرها اذا فرض
صداق المثل او اقل او اكثر فان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم معا وهذا تاويل ابي
ابن زيد على المدونة والسبطي ابن رشد فتأويلات ثلاثة وكما كان في قوله الا ان يفرض
وترضى عموم في ان لها الرضى بكثير من يعتبر رضاها بدون مهر المثل في نكاح التفويض ومن لا يعتبر
بفوله عطفا على فاعل جاز والرضى بدونه للمرشدة اي وجاز الرضى بدونه من مهر المثل في نكاح
التفويض للمرشدة ولو بعد البناء والمعنى ان المرشدة التي رفع الحجر عنها كانت ذات اب ام لا ولمن حظو
على فاعل من ان الى من الفرض مع الجواز والعفو لما ذا الجواز والخلاف منه اللزوم وكلام المو
لعا في نكاح التفويض واما التسمية فلا يجوز الرضى بدونه صداق المثل لا قبل البناء ولا
بعده الا للاب فقط وللاب ولو بعد الدخول يعني ان المجبرة ذات الاب سواء كانت معنسة
او لا يجوز لابيها ان يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده واما الوصي
فليس له ان يرضى بدونها بعد المثل في محجورته بعد الدخول ولذلك قبله ان كان نظرا والى
ذلك اشار بقوله وللوصي قبله لا المهملة يعني ان البكر المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي
عليها من قبل ابيها ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها الا بشرط لا بجهة لا يجوز رضاها
بدون صداق المثل ولا يلزمها ولو كانت معلومة الحضر فيتبعها على انها البكر لها الا الرضى

وان تبرع في مرضه فوصية لوارث فمن علمت مما مر ان المراد لا تستحق صداقا في نكاح التفويض
بل الا بوطء لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها نكاح التفويض في صحته ثم مرض فسمى شيئا
في مرض الموت فيه قبل ان يطاها فان ذلك المسمى يبطل لانه وصية لوارث لانها لا
لا تستحق شيئا بالموت فهذا محض عطية الا ان يجيزها الوارث فتكون عطية منه وقوله
وان تبرع اي زوج صحته المسلمة بدليل ما بعده وقوله وان مرض يشعر بان العقد في الصحة وما
قوله ايضا فوصية لوارث لانه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث
وقوله فوصية لوارث اي حكمها حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة وفي الامة
والذمية فقولان يعني انه لو تزوج امة مسلمة او كتابية في صحته نكاح تفويض ثم سمى
في مرضه صداقا ثم يموت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك و
يكون من الثلث لانه وصية لغير وارث فتحاصص اهل الوصايا وهو قول محمد ابن المواز
عن مالك او يبطل لانه انما جعل لاجل الوطء ولم يحصل فيبطل ما وقع منه وصية بل عطية
وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو احسن هذا هو المعتمد في [illegible] وردت زايد
المثل ان وطئ يعني انه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في
مرض الموت فيه بعد ما وطئها فانها ترد ما زاد على صداق مثلها الا ان يجيزه الورثة لها ويكون
لها صداق المثل من راس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الامة الذمية فيهما اي الزايد
على القول بالبطلان واما على القول بانه لها صداق المثل من الثلث فيكون صداق المثل من
راس المال وما زاد عليه في الثلث ان حمله مضى والا رد ولزم ان صح صداقها تزوج بامراة
نكاح تفويض في صحته ثم مرض فيعرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة وان زوجته حية او
ميتة فان جميع ما فرض من كثير او قليل وطئ او لا يلزمه ويرجع لورثتها الميتة لا ان ابرات
قبل الفرض صداقها يعني ان تزوج بامراة نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها ابرات ذمة
زوجها من صداقها او من بعضه قبل ان يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها اسقطت حقا
قبل وجوبه وقيل يلزم لجريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله و
المطلقة للعدم النفقة ثم فهي اسقاط الصداق في قوله بخلاف ذلك الشرط تفوله ان يفعله زوج

فعن

بغير ما رفته او اسقطت شرطا قبل وجوبه اي قبل وجوب ذلك الشرط لها بعد وجود سببه
وهو العقد عليها فانه لا يسقط اي لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا
تزوجها وشرط لها ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بيت اهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك او
شيئا منه فهي او امرها بيدها او امر الداخلة عليها بيدها فاسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل ان
يتزوج عليها او قبل ان يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها
بشرطها وهذا هو المشهور الاخرى في باب الخلع ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين و
جمال وحسب ومال وبلد ثم ذكر ما يتعلق ببيان حكم صداق المثل المفروض في باب التفويض فذكر
انه ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفة فيها من دين اي محافظة على اصول دين
الاسلام من صلاة ونحوها وجمال اي حسن وحسب ما يعد من مفاخر الاباء كالكرم والمروءة
ومال وبلد واما النسب فقد اشار اليه بقوله واخت شقيقة واما الذي فقد اعتبره المؤلف
ايضا لانه في النكاح الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء لانه يوم الفوات ويعتبر
في الامة والذمية ما يكون اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذمية الدين ولا
النسب حيث كان اصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان اصولها كفارا واخت
شقيقة او لاب لا الام والعمة هذا مشكل لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهما موا
فقا لها في الاوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكر فاعتبار الا
خت ينافي اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواو في قوله واخت
بمعنى او والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها اخت ونحوها او
كانت موافقة لها فيها او تعتبر اختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق امها لانها قد
لا تكون مثلها لان الام قد تكون من قوم اخرين فقد تكون في نسبها ادنى منها [illegible] واما العمة
للاب فتعتبر وفي الفاسد يوم الوطء اي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد لم يختلفا
في فساده او وطء واعتبر [illegible] بمجرد العقد من وطء في الشبهة يوم الوطء بمعنى انه ينظر الا
تصاف بالاوصاف المعتبرة في مهر المثل او صداق اختها الموافقة لها يوم الوطء في
واتحد المهر ان اتحدت الشبهة اي اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لو اطلع الشبهة

اوتبع زوجات وولد اجنبية منه في خلعها زوجته كتنوع وفي الثانية في خلعها زوجته عائشة
وفي الثالثة في خلعها زوجته فاطمة وفي الرابعة في خلعها زوجته زينب فلا يتعدد لانه متنوع واحرى
ماكان بالتزويج مجتمع نوع ولو تعدد الحمل وما كان بالملك مجتمع نوع اخر ولو تعدد الحمل لا باعتبار
الشخص فقط بل لا بد من جهته وقوله كالغالط بغير عالمة مثال لاتحاد الجمع ولاتحاد الشبهة اي
اذا غلط باجنبية في خلعها زوجته او امته مرة او اكثر وهي غير عالمة بانه اجنبي فان عليه
مهرا واحدا ولو كانت عالمة حرة ولا شيء لها ان كان غالطا او عالما لانها زانية والا تعدد اي وان
لم تتحد الشبهة بل تعددت فانه يتعدد لكل وطء صداق كما اذا خلعها في المرة الاولى زوجته
وفي الثانية امته فقوله والا راجع الى قيد اتحاد الشبهة لا الى الغير بقيد والا كان زنى
حيث انتفت الشبهة من اصلها وقوله كالزنى بها او بالمكرهة تنظير لان الشبهة تعدد فيه
تتعدد وانما يتعدد المهر بتعدد الوطء لعدم الحق والتطوع بها غالبا على غير العالمة والله
الزنى على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بانها اجنبية وهذا اذا كان الواطئ هو الحر
واما اذا كان الحر لها غيره فالصداق على الحر لانه غير معذور ويجبر على قول الاكثر كما
ياتي في باب الزنى فان اعدم اخذ منه من الحر ثم لا رجوع له على الواطئ ومحل المثل
يكون للحرة التي لا زوج لها لانه لا يستحق من زوجها الا الاستمتاع لا المنفعة وهو المشهور
وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما وكما كانت الشروط في النكاح ثلاثة
لم يناقض المقصود من العقد فيبطل كما اذا شرط ان يؤثر عليها ونحوه وشرط لا ينافي
ولا يقتضيه فيكره كشرط ان لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدم ومنه الثالث وهو ما
يقتضيه العقد فيجوز وهو الذي هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج في زوجته ان لا يضر
بها في عشرة وكسوة او سكنى ولو جعل امر زوجته الامة بيد مولاها جاز …
لوراثته وان جعله بيد غير مولاها جاز انتقل اليها ولو شرط للزوجة في العقد …
فالخيار بغير تعيين … سحنون … ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل
قولها الا بينة على الخيار وحكي عن ابن … انه كان يفتي بان ذلك النكاح لا يفسخ
ولا يجوز الا بالبينة ولا اختلاف انه حكى مشترطا في اصل العقد انه جائز ولو شرط ان لا يطأها

الشرط على سيرنا المتروك

او ولد او سرية سابقة منهما على الاصح صورة المسألة انه شرط لها في زوجته عند عقد
النكاح عليها او شرط لها في زوجته التي هي في عصمته قبل ذلك انه لا يطأها او ولد او سرية وان فعل
فعل ذلك كانت الامة حرة او كانت التي زوجها طالقة او امرها بيدها فقال ان … في ملكه قبل ذلك
كالام والولد او سرية فان ذلك الشرط يلزم فيهما اي في كل منهما وهو قول ابن القا
سم واليه الاشارة بالاصح ويلزم في اللاحقة منهما من باب اولى واما ان شرط الا يتخذ فيلزم
في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لانه يتخذ فيحمل على الحرة … والتسري
والتجدد واما لا اتخذ فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند سحنون لا شيء
عليه في امهات اولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرطه ان لا يتخذ والى قول
سحنون اشار المؤلف بقوله لا ام ولد سابقة في لا اتخذ … ابن لبابة وقول سحنون حسن وقال
بعض الموثقين قول ابن القاسم اصح عند اهل النظر وقال ابو ابراهيم واختاره ابن زرب
ولم يقل سحنون شيئا وقال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل ولو قاله لكان ولم تنقض
عليه وكلام ابن غازي حسن فعليك به وفي الخيار ببعض شروطه ولو لم يقل ان فعل شيئا منها
صورة المسألة شرط لها في عقد نكاحها ان لا يفعل اشياء متعددة كما اذا حلف الا يتزوج عليها
ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك فان خالف فامرها بيدها ثم انه خالف وفعل
بعض هذه الشروط فان الخيار يثبت للمراة ان شاءت تقيم معه وان شاءت تفرق بينها وبينه
الطلاق وهذا من باب التحنيث بالبعض وسواء كتب الموثق فان فعل شيئا من ذلك فامرها
بيدها او فعل كتب فان فعل ذلك فامرها بيدها اتفاقا في الاولى وعلى المشهور في الثانية
والى ذلك اشار بقوله ولو لم يقل اي الموثق ان فعل شيئا منها فان قال فان فعل ذلك وهل تملك بالعقد
النصف فزيادة كنتاج وغلة ونقصها لهما وعليهما او لا خلاف يعني انه اختلف هل
تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق او لا تملك بالعقد شيئا والطلاق قبل
الدخول هو المشطر للصداق وعلى الاول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الاول
اذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة او بنقص فان الزيادة
تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه واذا طلق وقد تلف اثر

الصداق فانه يرجع بالنصف وان نقص محله وان زاد فالزيادة له مفهوم كلامه ما يوهمه اهل ... وهذا
اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على
هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه يشبه العارية **وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما** يعني ان الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول بعد ما فوتت شيئا من الصداق بغير عوض
من هبة او عتق او تدبير او نحو ذلك فانما ترجع للزوج وجوبا عليها نصف المثل في المثلي و
نصف قيمة المقوم يوم التفويت اي يوم الهبة او العتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور
وقيل ترجع له نصف ذلك يوم القبض فقوله يومهما اي يوم الهبة او العتق المجموع من الموهوب
ومن المعتق **ونصف الثمن في البيع** يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد فوتت منه في
الصداق بالبيع فانما ترجع للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع ان لم تكن حابت فان حابت فا
نه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد وان كان قائما بخلاف ما باعته في الجنا
ية فان لم يدفع نصف الارش رجع في العبد ان كان قائما **ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء** يعني ان الصداق اذا كان عبدا
فاعتقته الزوجة المالكة لامر نفسها او وهبته وما اشبه ذلك فان العتق لا يرد لتشوف
الشارع للحرية الا ان تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فللزوج ان يرد عتقها
ح وكذلك له ان يرد هبتها وصدقتها لان ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد ان رد الزوج عتق
زوجته المالكة لامر نفسها العتق لعسرها يوم العتق طلقها قبل الدخول فقام العبد بيدها
فانه يعتق عليها النصف الذي بيدها بالتشطير على المشهور لزوال المانع وهو حق
الزوج من غير قضاء عليها لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى
انه رد ابطال فلا يعتق شيء ورد الحاكم لعتق المدين رد ايقاف واما رد المولى فابطال المحجور
رد ابطال باتفاق **وبعبارة** وانما امره بالعتق لان رد الزوج رد ايقاف وانما لم يقض
عليها بذلك لعسرها يوم العتق واذا اجابت للعتق فهل يحكم عليها بالباقي ام لا
نظر انظر ... اما ان كانت موسرة يوم العتق وطلقها الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي
بالحكم وتمسك قوله ما في ربه الصداق الذي ما يتشطر به فقال **وتشطر ومزيد بعد العقد**

يعني

يعني ان الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول فان ما زاده من الصداق يتشطر بعد الطلاق لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو زاد الزوج زوجته زيادة على
صداقها بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تتشطر ايضا وسواء كانت الزيادة من
جنس الصداق ام لا اتصلت بصفقة العقد او تأخرت ام لا لان تلك العطية لما لحقت بالصداق في الجملة لا
نها تبطل لموت او فلس قبل قبض الزوجة لها فحكموا لها بحكم العطية في هذه الحالة لا بحكم الصداق
بل تكون كالصداق من كل وجه ونحوه من قوله بعد العقد ان الزيادة قبل العقد او حينه صداق
وهدية اشترطت لها او لوليها قبله يعني ان الهدية التي اشترطت لها او لوليها اعم من ابيها
او وصيها قبل عقد النكاح عليها او حين العقد اذا كانت على شرط النكاح فانها تتشطر بالطلا
ق قبل الدخول لانها هدية لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا جرى العرف بذلك عادة ثم ان ما
اهدي للولي بعد العقد يكون له ولو فسخ النكاح وما اشترطه له بعد الدخول كذلك واما ما اعطى
لها من الهدية بعد العقد التي هي مفهوم كلامه فهنا ايضا فيها في النكاح عليها ان كانت قبل
الدخول فقوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء قولان ثم في العرف فان جرى العرف
فما يجري فيما اشار اليه بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم اذ على القول بالقضاء فهل تتشطر
او تبطل قولان وعلى القول بعدمه لا تتشطر وهي هبة لا اثر فيها من الحوز وتكون كالهبة
المتطوع بها بعد العقد المتقدمة في قوله وفي تشطر هدية الخ واما المتطوع بها قبل العقد او
قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد او لا تردد في ذلك بعض واستظهر انه بمنزلة المشترطة
بدليل التفصيل فيما بعد العقد **ولها اخذه منه** اي وللمرأة اخذ ذلك المشترط في العقد او قبله
مما اشترطه له فلو اجازت لوليها او غيره ما كان مشترطا قبل العقد ثم طلقها قبل البناء فقال
ابن حبيب يرجع الزوج على وليها ابا او غيره كانت مولى عليها ام لا ولها اخذ النصف الاخر
ان كانت مولى عليها وانما رجع الزوج عليها لان الاصل في الاعطاء ليس منها وانما هو من الز
وج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب او المعتق يومهما فقوله
له **بالطلاق قبل المسيس** متعلق بتشطر وقبل المسيس متعلق بالطلاق او حال منه وجملة
ولها اخذه معترضة بين العامل ومعموله والباء في بالطلاق للسببية وقوله قبل المسيس الخ

بالوطء او ما يقوم مقامه من الرفاهية بينهما سنة وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما موضوع المسئلة ان النكاح صحيح والمعنى ان الصداق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء كان مما لا يغاب عليه ام لا وسواء قبضته الزوجة ام لا فانه لا ضمان فيه على واحد منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزرع وما اشبههما اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد منهما على الآخر لان ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافا لاشهب لاحالة الضمان عنده وعلى الاول يحمل قول من كان بيده انه ما يحلف قال المؤلف ينبغي ان يجري على ايمان التهمة ذا التهمة يحلف المتهم دون غيره وقد اعتبر الحنفي ان تتوجه هنا وان قلنا ان ايمان التهمة لا تتوجه في غير تعذر النو ضح لانه قبض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصداق فيه لم يقم ولو مما يغاب عليه والا فمن الذي بيده اي وان كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو بيده من الزوجين وعليه الغرم للآخر لان الموضوع انه حصل طلاق قبل البناء وتعين ما يعود له ضمانه في نصف ان وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما واما ان وقع بعده او فسخ الفاسد قبل الدخول او بعده فان ضمانه ممن هو بيده ولو بيد غيره واما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فان ضمانه ممن هو بيده ولو كان المستحق لغيره فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه وان كان بيد الزوجة ضمنت للزوج نصفه وبالعكس العكس واذا تلف بعد البناء فان كان بيد الزوج ضمنه كله للزوجة لانها ملكته بالبناء واذا فسخ النكاح قبل البناء وتلف بيد الزوجة فانها تضمنه للزوج وتعين ما اشترته له من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان يعني ان الزوج اذا اصدق زوجته عينا فاشترت منه بها او بغيرها ما يصلح ان يكون جهازا لها او ما لا يصلح ان يكون جهازا لها كماشية او عبد وما اشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها فان ذلك الذي اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له طلبها بنصف الاصل ولا الحاعي شيخ النفر الا ان اضيفا على المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف في مذهبها هل محمول على الاطلاق سواء قصدت الزوجة التخفيف على الزوج بما اشترته منه او قصدت الرغبة

بالمشتري بفتح الراء وعليه الاكثر من الاشياخ وتاولها بعض الاشياخ وهو القاضي اسماعيل بان اقصدت الزوجة بالشراء التخفيف عن الزوج وعليه لو قصدت بالشراء منه كما تشتري من غيره رجع الزوج بنصف الاصل ومحمول حينئذ ابهامها ان الزوج محمول على التخفيف وما اشترته من جهازها وان من غيره يعني ان الزوجة اذا اشترت بصداقها العين من زوجها او من غيره ما يصلح ان يكون جهازا لها ثم ان زوجها طلقها قبل البناء فان ذلك يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها لانها مجبورة على شراء ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبله الا ان الغرض لا انه اذا تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالاولى فتدبر مستغنى عنه الا ان يجعل الواو للحال ولا تكرار ثم ان الفتح في غيره يرجع لغير الزوج وليس الصداق لاكن على احتمال الثاني ينتفي التكرار وسقط المزيد بالموت قبلها يعني ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي تزوجها به ثم مات قبل ان تقبض الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت الحاصل بالموت للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بغيته من موانع الهبة والظاهر البطلان ولو حصل اشهاد قبل الموت وهو الظاهر لانها عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة انما هو اذا استصحبها فاصدر بعدها او طلقها وهذا الموت من ذلك واما مرض الزوجة فلا يبطل الهبة سواء اشهد الزوج ام لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسألة الهبة المختار انها بقوله او استحق هدية او المعين له ان لم يقبض الا في باب الهبة لانها لم يتحقق فيها قبول الموهوب بل قبوله محتمل وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت روايتان يعني ان الزوج اذا اهدى للزوجة بعد ان عقد نكاحها هدية من طوعا وقبضتها الزوجة او لم تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تشطر هذه الهدية بهذا الطلاق فانه ما له او انتشطر ولا شيء له فيها وان كانت قائمة بيدها لانه طلقها باختياره فاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح ان طلق قبل البناء ثم اشار الى الفاسد بقوله الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا ان فسخ بعده هذا استثناء منقطع يعني ان الزوج اذا اهدى للزوجة هدية بعد العقد وقبل

روايتان

البناء ثم اطلعنا على فساده فانه ان فسخ قبل البناء فللزوج ما ادركه من تقرريته وان فسخ
بعد البناء فان الزوج لا ياخذ شيئا من تقرريته ولو كانت قائمة بيدها في وجهه لان النكاح الذي اعطى
لاجله قد انتقع بسببه تلك الهدية والفسخ كطلاق حادث بقوله وروايتنا واجعنان مما قبل الاول
قوله بعد العقد صفة لهدية اي هدية كائنة بعد العقد وقوله النقاد اي النقاد بعينه ولا
في حبه هنا الا ذهاب بعينه وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان اي وفي القضاء على الزوج بما يهدى
عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء ولغير مشترط اهديه كالخمير وعدم القضاء بدليل لو ملك اقر
هما لم يكن لها شيء قولان واجرى المولف عن هذا الخلاف ما جرت به الازواج للزوجات عندنا
في المواسم كعيد الفطر والاضحى والعاشر القضاء لان العرف عندنا كالشرط واذا جرى عندنا على القول
بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب في جري الضرام الفاضلة بالطلاق والتكميل
بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق على الزوج وعلى القول بعدم القضاء حيث هدية لا
يدفع فيما من الحوز وتكره كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقد مر واما ما اهداه الزوج
لزوجته بعد البناء فانه عند قوله الا ان تهب على دوام العشرة لان المولف اجرى ذلك مجرى الهبة
الهبة على دوام العشرة وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة يعني ان الحكمة الى
بين وهو طعام النكاح تقل يقضى بها على الزوج اي لابد لك خلاف مجتمع هنا على القول بالقضاء
لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمان بن عوف اولم ولو بشاة وحملة اللام على الوجوب وجملة ابن القاسم
على الندب فيؤمر بها من غير قضاء وبعد المذهب وهو ما جاء في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى
بمندوب واما ما يعطى للماشطة على الجلوة الغنادة وما يعطى لقارب الكبر وما يعطى
للحمام وما اشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد يعني ان المراة اذا انفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخ
ول فانها ترجع عليه بنصف ما انفقت ولو قال وترجع المنفق بنصف نفقة الثمرة ليشمل
رجوع الزوج عليها ايضا حيث كان ذلك بيده وانفق عليه لكان احسن وهو الا يعارض قوله ايضا
في من قوله ورجعت المراة بما انفقت على عبد او ثمرة لان هذا في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج
فيه قبل البناء وما في البناء ما يفسخ قبل البناء وفي اجرة تعليم صنعة فيها قولان

لب
وتعين الطعام وتعين ما تتجلى به ح

اي وفي رجوعها على الزوج بنصف اجرة صنعة علمتها للرقيق المدفوع صداقا حيث طلق الزوج قبل
البناء وعدم رجوعها قولان وتحلهما اذا كانت الصنعة غير عبث لا كغفي عود ولا ابراء يتبع
ثمنها بها وتحلهما ايضا اذا استاجرت على التعليم لا ان كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة
العلم والحساب والكتابة والقراءة فانه تعد علوم لا صنعة وعلى الولي اواخ شيرة موته
الحمل اجل البناء المشترط هذا الاشراط يعني ان من تزوج امراة وشرط عليها ان يبني بها
بتلك غير بلد العقد فان اجرة حملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولي من قوله ان لم تكن
الحامل لكن ابي نفقتها لانه متطلب لعرض اشترط الهذا ذلك على غيرها وان كانت مالكة لامر نفقتها
بعليتها من ما لها الا ان يكون الولي او اخ الى المالكة لامر نفقتها اشترط ذلك على الزوج فيا
فلا يلزمه وهذا الشرط اذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي في الحال لا في العقد
فما التجهيز على العادة بما قبضته ان صبح البناء يعني ان الزوجة اي ضيئة التي قبضت
المهر وصلة يجهزها اذا قبضته الحال من صداقها قبل ان يبني بها زوجها فللزوج ان يلزمها ان تتجهز
بذلك على العادة من حضر او بدوي حتى لو كان العرف شرا اخادم او دار لزمها ذلك وقوله بما
قبضته اي غير رقيق او اصل بغير نقد ما بانه واحترز بقوله ان صبح البناء مما اذا كان تاخر القبض
عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا عجل قبله او بعده لانه رضي
حيث دخل بعدم التجهيز وقضي له ان دعاها لقبض ما حل يعني ان الزوج اذا دعا زوجته
لقبض ما حل من صداقها وسواء كان حالا في الاصل او حالا بانقضاء واجب من ذلك فانه يقضى
عليها بان تقبض ذلك على المشهور وعلل ذلك بانه يكون للزوج على تعاطيها او طلاق حتى
يتزوجها عليها او عتق من يتصرف بها عليها على ابراء بعالمه من مقبرها من صداقها الحال تعلم
بانه لا يلزمه ان تقبض ذلك العذر المعلق عليه الطلاق او العتق المذكور ولا يقضى عليها
بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما اشار له الرهيم الا ان يسمى
شيئا فيلزم هذا مستثنى من اللزوم على العادة بما قبضته اي انما يلزم التجهيز على العادة بما
قبضت حيث لم يسم الولي شيئا باشتراط الزوج او بغير اشتراطه واما ان سمى شيئا فانه يلزم
سواء زاد على الصداق او نقص ولو زاد في الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم

لب
وهو تجهيز الصداق للغاية وقد شرح علي الحنفي وهو من المالكية خلافا لشارح حياة الحيوان الذي قال انه من الشافعية ح

ولم يبق لكان للزوج مقال **ولا تنفق منه وتقضي دينا الا الحناجة ونحو الدينار** يعني ان الزوجة
اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها ان تنفق
منه شيئا الا ان تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتقضي الشيء الخفيف بالعرف ثم ان
طلق قبل البناء ودفع نصف ما اتبعت بنصفها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة
وبعموم كلام الناظم وليس لها ان تقضي منه دينا الا ان يكون شيئا خفيفا كالدينار
والمعاذلك هذا اذا كان الصداق كثيرا اما لو كان قليلا فتقضي بحسبه **وان الزوج بعد اقتضاء**
نفقة ما اليمين فيه بالجهاز مع ان يرجع على الغزول يعني ان الزوج اذا اشترط على التجهيز با
لمثل صداقها او جرت العادة بذلك فتجهزت بما فيه او اعتبر ثم ماتت الزوجة قبل البناء فقال
لي اولياؤها زوجها جاءها في صداقها قال الصداق فقال الزوج ان تزوجها جهازها اشترط
او العادة وليس في قدر صبي اثر منه فلا يرجع ذلك على ما اعتبر به الجهاز ويجب على الزوج من
الصداق ما زاد لاجل جهازها ولا مجموع لعدم لزومها بل للاب لا يجب ويقال قبل الابنة
ايضا ويجب الزوج بان الرضى بالجهاز الصداق وعلى ثقة او الطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل
البناء واما ان مات النكاح بالدخول اجبر الاب على ما جرى به العرف من تجهيز بقابه ونمائها
ولا يبيعها بيع دفين تسافه الزوج بها للتجهيز اي لا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق
بيبع لا بصافه وعلى الزوج عند البناء الاثاث بالانتفاع من غطاء ووطاء ولو قال لا يبيع
كان اشمل ليشمل غير من الحيوانات **وبيعه الاصل فولان** اي وفي جواز بيع الاب
او بيعها العقار المصدق لها به صداقها ومنع البيع اي اذا منعه الزوج قولان والظاهر
ان القول بالجواز غير مقيد بعدم منعه ونحو الظاهر وان لم يكن قولان لا فيما هو الا انه
مقيد بما اذا كان على وجه النظر والمصلحة حيث لم يجر العرف بالبيع فقط لذلك او مبتعه
كذلك وعلى القول بعدم بيعه فاية الزوج بالغطاء والوطاء **وقبل دعوى الاب فقط با**
عارية لها بالحسنة يمين وان خالفت الابنة يعني ان البكر اذا جهزها ابوها واد خلها
به على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز او بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو اما ان
يدعي ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول او لا فان ادعى ذلك قبل مضي السنة فالقول

فوقه

قوله بيمينه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له ام لا ادعاه قدر له او استعاره لها
مما يغيره ومعنى كلام الناظم حيث كان فيما بقي بعد ما ادعاه وفاء بما اصدقه الزوج وان
لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف الاب ويأخذ ويحاسب باخفار ما فيه كفاية
بالمقصد الزوج وقال ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه الا ان يعرف ان اصل ذلك
المتاع للاب فيحلف ويأخذ بالوفاء وافتى عليه ابن عتاب وصاحبه فيمن والاب والاجنبي
سواء فيما عدا ما اصلحه فانه فيه ولا يقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر واما
الثيب فلا لانها لا تخفى للاب بما لها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية ا
فياسا على البكر ومثل الاب الوصي فيمن له ولاية من بكر او ثيب تولى عليها واما الثيب
التي ليست في ولاية ابيها فمجرى فعلها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب
لا يقبل قولهم اذا انعقد العقد او قبضه وكانت تصيبه وان البكر المرشدة كالثيب اي
نهيره واستظهر بعض ان المهملة هنا كالمولى عليها **لا ان يعد عام فيشهد وان صدقته**
ففي ثلثها عطف على الحسنة جميع عطف على معنى يعني ان الاب اذا ادعى ما جهز به ابنته
البكر على انه عارية عندها بعد سنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد عليها بالعارية
عند ادخالها او قبل مضي السنة فانه لا يصدق وسواء عرف اصله ام لا لكن ما عارية الابنة
اذا كذبته الزوجة والزوج فان اشهد اخذه وان طال والاب والاجنبي في هذا سواء وسواء
علمت الابنة بالاشهاد ام لا فان صدقته الابنة وهي رشيدة ان الذي جهزها به عارية عندها
فان تصدقها في ثلثها فان زاد فللزوج رد الجميع كما يأتي في باب الحجر عند قوله وله رد الجميع و
ان تبرعت ذي الخ وهو ظاهر كلام الناظم وقال ابن الحفص الزائد على الثلث وافتى
عليه في **واختصت بما ان ورث بيتها او اشتراه او اشترى الاب لها وضعه عندها**
معا يعني ان البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذي جهزها به ابوها من ماله زيادة على صداقها
اذا ورد في البيت الذي بنى معها فيه زوجها والظاهر وان لم يشهد انه لها ونحوه كذلك ما يجب
لا ان كان ذلك في بيت البناء من اعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا اشهد
الاب ان ذلك لها ولا يجزئ في ذلك في بيته وكذلك تختص بما ذكر اذا اشترى الاب لها

ليبين ذلك به ثم يتغيرها فلا رجوع خلافا للخمي واجيب بتوضيحه ما اقراله الزوج لها او د
اعطاها بعد البناء تجري العطية مجرى ما تعلق ودوام العشرة فقال متى اصبح ان امراة لها
قبل البناء فلا شيء له وان وجدها اقل حمد لان الذي اهدى قد وصله اليه وان اعطاها شيئا
بعد البناء ثم تبين فاسدها بعد ثان ذلك فله اخذ ما اعطاها لانه انما اعطاها على ثبات الحال
والعشرة وان كان الفسخ بعد طول سنتين او سنتين فلا ارى له شيئا وان وجدها بعينها
لان الذي اعطى لها قد قبض وانتفع فيه بل الفسخ كطلاق حادث ويحتمل ان يجعل كلام المؤلف
شاملا لذلك يحمل قوله كعطية من اضافة المصدر الى فاعله تارة والى مفعوله اخرى وان
اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح وتبعها من مالها مثله يعني ان المراة
السفيهة اذا اعطت رجلا ما لا يتزوجها به منه ولينفقا فقبل فان النكاح يثبت ويلزم معه
ان يرفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرد اليها الباطل هبتها فيه ونفرق زوجها بعد ان
يتبين استخفافهم فيلزمه ان يرفع لها ذلك هذا اذا كان ما اعطته قدر صداق مثلها
او اكثر واما ان كان اقل فالقاضي [illegible] ان يكمل لها صداق المثل لان غير الاب ليس له
ان يزوج وليته بدون صداق المثل وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم يرجع
عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق يعني ان المراة المالكة لامر نفسها اذا وهبت
صداقها لشخص غير الزوج وقبضه منها او من الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فانه يرجع
عليها بنصف الصداق ولا رجوع المراة على الاجنبي بشيء منه الا ان تبين للموهوب
حين الهبة ان الموهوب صداق فيرجع بنصفه لانها انما وهبته على ان يتم صداقها قبل
ثم وينبغي ان علمه بذلك كبيانها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوز
وابطل جميعه الا ان يجيزه الزوج فان طلقت فالزوج فمن طلقها فليرجع بذلك فيما زاد على الثلث
فلث ذلك [illegible] خالص ما لها [illegible] ههنا [illegible] كذلك [illegible] نصفه او كله ملوك للزوج وان لم
يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسر يوم الطلاق يعني ان المراة المالكة لامر نفسها
اذا وهبت صداقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لا منها ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها
قبل البناء فان كانت هذه المراة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هي والمطلق على انفاذ الهبة

وو وضعه الاب عند امها او زوجة ابيها او نحو ذلك وما فك وهو منصوب لها والورثة مغرون بانه
كان يتزيى انه شورة لها ومثل اقرار الورثة بذلك شهادة البينة به وانما اشترط اقرار الورثة
لانها مغرية انه مما عند ابيها فلا يكون تحول ملكه في فلا بد من اخراجه لانه يحيز له الاب وخص [illegible]
الشيء وان كان ما صنعته من بيت ابيها او صنعته امها لها كذلك لعموم ذلك من مسئلة الشيء
اي اجلا الاولى وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله قبله يعني
ان الزوجة المالكة لامر نفسها اذا تليل ما يعني اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء
او وهبت له ما يتزوجها به فقبل فان الهبة صحيحة لكن يجبر على ان يدفع لها من ماله اقل الصداق
قبل ان يبني بها وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة للاحتمال التواطئ على ترك الصداق
فيعرى البضع عن الصداق بالكلية وليس عليه الرجوع بشيء ان طلق قبل البناء وقوله قبل
حيث اراد البناء وتحليله ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع اقله
لصحته بعد البناء وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم يعني ان الزوجة المالكة لامر
نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله او بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم يرجع
عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقي من الصداق
فان كان ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويه ذلك فلا كلام وان كان اقل من ذلك فانه
يجبر على تكميله حيث اراد الدخول والا طلق واعطاها نصفه [illegible] بعد الهبة [illegible]
ابتداء باقل من الصداق الشرعي وقوله الا ان تهبه على دوام العشرة مستثنى من قوله و
بعده اي فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى ان المراة اذا وهبت زوجها صداقها او بعضه قبل
البناء او بعده على دوام العشرة او على حسن العشرة ثم انه طلقها او طرأ ان النكاح فاسد و
فسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون من حقها عليه فانها
تأخذه منه كعطية لذلك فسخ الحصر مثال لمعولة والمعنى ان الزوجة اذا اعطت زوجها
ماله لاجل الصداق على دوام العشرة وظهر ان النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما
اعطته لعدم حصول غرضها ومن باب اولى اذا طلق اختيارا وهذا اذا ارى بالقرب واما
بالبعد بحيث يرى انه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا ما لم يكن في انها

بجبي

للموهوب ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق ما داما قائمين وان كانت معسرة بيع من العبد
ولو انبيع بتبرع العبة فيتبع هو عليه وبيع نصفها للموهوب واما العلى فلا يبيع وله
التمسك بنصفه فيعود له ان ابيع شيء له بجميع العلى مقلة واما هو فيتبع على وجه
نصفها مطلقا وهذا بناء على انها تملك بالعقد الكل وتشطر بالطلاق كما في الزاوج و
الزوج بما يخص عليها واما على انها تملك النصف بما نها بمنزلة العطوب هبة منه
للزوج وان كانت موسرة وكذا على انها لا تملك شيئا ولو رضا العتق على معسر او معسرة ولم تقل
من صداق ولا نصف لها ولو قبضته ردته يعني ان المراة اذا دعاها الى نصحهما اذا ابا العتق
زوجها قبل البناء على عسر او على نية كفارة او ما اشبه ذلك ولم تقل من الصداق فانها لا
تستحق من الصداق شيئا بعد ذلك وان كانت قبضته من الزوج فانها ترده اليه وتد
فع ما الذي منه للزوج لان لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه من حق وزادته ما التي
منه من عندها ومعنى كلامه انها لو قالت من صداقي لكان لها نصف ما بقي بعد الزكاة
صداقها لا غير وقالت خالعني على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة
من عشرين لا ان قالت طلقني على عشرة اي وهو موضع المسئلة لم تقل من صداقي وهو راب
الشرط محذوف اي فلها النصف اي نصف صداقها العشرين وتسقط العشرة التي
التي هي تمام ذلك النصف وتأخذ بالفية وهو خمسة بالمثال المذكور وهذا يعم ما
للاخراج من قوله لا نصف لها واتبع ابن القاسم واشهب على ان المرأة لو قالت خالعني
او طلقني على عشرة من صداقي ان لها نصف ما بقي واليه اشار بعد لو على ما قال بعض
ان صواب او لم تقل او قالت خالعني او طلقني على عشرة من الصداق فنصف ما
بقي فيهما جميعا فان قالت خالعني او طلقني على عبد او عشرة فان لها نصف ما بقي
ان قالت من صداقي الا فلها نصف الجميع الطلاق ويؤدي منه ما طلقني عليه ولا شيء لها
في الخلع من الصداق وتعطيه ما خالعته عليه من مالها وتقرر بالوطء تقدم ان الامة
حين اذا ما اعتق زوجها قبل الدخول عليها وخير على عشرة ولم تقل من صداقي فانها
لا تعطي له العشرة ولا شيء لها من الصداق فلو رضا العتق بعد الدخول على عشرة ولم تقل من

صداق

قبلها بان صداقها لا يسقط لانه تقرر بالوطء اي ثبت بدخول الزوج بها اولا ووطئها وصداقه فيقبضه الى و
جنابه الا وانما نص المؤلف على هذا لئلا يتوهم تقرره بالوطء وان كان معلوما مما قدمه فيما مر وتقرر بالوطء
وان جرى لا لانه لما ذكر فيما اذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي لانه لا شيء لها من
الصداق وتدفع ما سمت له ربما يتوهم انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه بذلك ص
ويرجع ان اصدقها من يعلم بعتقه عليها اي ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة ان
الصداق ان اصدقها من في ابنها من يعلم هو بعتقه عليها بعتق ثم طلقها قبل البناء وامضى
ان لم يعلم وانا اقتصر على هذا قول ابن الحاجب ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع
بشيء ورجع اليه بمالك وقال ابن القاسم الاول اصح اي وجهه انه انما خرج من يده
لاجل البضع وقد استحق ملكها عليه وانتقض بعتقه في يديها فكان ذلك كاستهلاكها له فبعتق
عنه النصفة وهي التي بالياء التحتية بيعلم واحرى ان لم يعلم فيتحصل كلامه منطوقا و
مفهوما بالاولى على اربع صور وذلك انه اوجب رجوعه عليها ان علم ومفهومه ان لم يعلم
احرى بعتق صورتين اتفقا وعلماء فيهما علمت ام لا فجميعا صور اربع اثنان منطوقان واثنان
مفهومان وهو كلام المدونة وهل الا فيهما لهما وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم
يعلم الولي تأويلان اي وهل العتق في الصور الاربع ان رشدت وسواء علم الولي او لا او
عتقه عليها غير مقيد بل ولو سفيهة بشرط ان لا يعلم وليها اما ان علم ولي السفيهة
بالعتق عليها وجب عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان والبيان انا نقول وان علم دون
ما يعتق عليها وجب عتقه عليه قولان والصواب اسقاط دون فيما بموافقة النقل لانه
ليس في كلامهم الا علم الولي علمت هي ام لا وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها
ايضا اي ويكون رقيقا للزوج ويدفع لها نصف قيمته على ما استظهر بعضهم ولا يكون رقيقا
لها اذ لا يبقى في ملكها من يعتق او يعتق عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كما في الحواشي
من المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه يعني ان الصداق اذا كان عبدا و
جنى جناية على شخص وهو بيد الزوج قبل ان يسلمه للزوجة او هو بيد الزوجة بعد ان

مسلمة منه اذ لا يجوز تلبيس للزوج كلام والكلام للزوجة ان تسلمه للمجني عليه او تفديه لان الصداق قبل
البناء من ضمان الزوجة لا من ضمان الزوج راعينا القول انها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فان اسلمته للمجني
عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له فيه سواء كان بيدها او بيد الزوج وان
فدته بدون ما لزمها الا ان تكون الزوجة فدته بذلك بان يكون قيمة العبد اكثر من ارش الجناية فان
حابت فيها لا تمضي على الزوج في نصيبه بل هو مخير ان شاء امضى فعلها وان شاء دفع للمجني عليه نصف
ارش الجناية وكان شريكا له في العبد للزوج نصفه وللمجني عليه نصفه بخلاف محاباتها في بيعه فانه
يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع في شيء يكون في العبد ولو كان قائما لان البيع وقع منها في حال تجوز فيه
والمحاباة لا تنفذ فيما فعلته ولا تمنع في زمنه واما الجناية فعلى مخير بين الاسلام والفداء فمحاباتها
في الاسلام كان للزوج ابطاله تأمل وهذا كله حيث كان العبد قائما فان مات فلا قيام عليها بنصف
المحاباة عند محمد والدليل على ان العبد قائما قوله والاشكال فيه وهو موضع كلام المؤلف ان الجناية
والاسلام وقعا قبل الطلاق ولا فيهما الكلام وان فدته بارشها او اقل لم يأخذ الا بذلك
وان زاد على قيمته وما بعد يكن المحاباة هذا فصيح قول المؤلف وان اسلمته والمعنى ان العبد
اذا جنى جناية وهو بيد الزوج او بيد الزوجة ثم ان الزوجة فدته من المجني عليه فلا يخلو اما ان
تكون فدته بقدر ارش الجناية فاقل او فدته باكثر من ارشها فان فدته بقدر ارش الجناية او
باقل فان الزوج لا يمكن من اخذ نصف العبد الا بعد ان يدفع نصف ما اخرجته الزوجة في ارش الجنا
ية وان زاد نصف ما اخرجته على نصف قيمة العبد او على نصف قيمة الجناية اذ المعنى واحد وان
فدته باكثر من الارش فالحكم فيه كالمحاباة اي يثبت الخيار للزوج ان شاء امضى فعلها وان
شاء دفع نصف ارش الجناية فقط واخذ نصف العبد وان فدته بالاكثر محاباة فقوله كالمحاباة
فيه تشبيه الشيء بنفسه فالجواب ان المعنى حكم فدائها بالاكثر كحكم اسلامها حيث حابت
فيه في التخيير ورجعت المرأة بما انفقت على عبد او شجرة يعني ان المرأة اذا انفقت على الصداق
نفقة بان كان الصداق عبدا او شجرة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج
بجميع ما انفقته على الصداق والمشهور انها ترجع بنصف نفقة الشجرة والعبد في النكاح الصحيح
حيث طلقها فيه قبل البناء وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق

ابن

ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان يعني انه يجوز لاب المجبرة بكرا او ثيبا صغ
يرة على الجلاب ان يعفوا عن نصف الصداق بشرط ان يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق ولا
يجوز عند مالك ان يعفوا عن ذلك قبل الطلاق حملا على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وقال
ابن القاسم يجوز اذا كان لمصلحة حملا على ان الاصل في افعال الاب لما حملها على المصلحة قال القاضي عياض
ان قول ابن القاسم خلاف القول مالك او وفاق قولان لشيوخنا منهم من قال قول ابن القاسم خلافا
انتهى بطايعي اللفظ ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان لغير مصلحة واما
انما يتعينان حيث خلت المصلحة او علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها
في ذلك فقول الامام ان عفوه غير جائز حملا على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القا
سم يجيزه حملا على ان الاصل في افعال الاب في حق ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها
قاله الشارح وهذا على الخلاف واما على الوفاق فيكون يقول ان عفوه قبل الجهل محمول على عدم
المصلحة ويحتمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحققت عدم المصلحة فقوله وقبله
لمصلحة اي لمصلحة غير محققة لما علمت عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله
قبل الدخول انه ليس للاب العفو بعده لانها لما صارت ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت في
رشيدة والا فلا كلام للاب وفي ويمكن له ان يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له ان في
المفوض لها صداق المثل بعد الدخول انتهى الشرح الكبير وقبضه مجبر ووصي المراد بالمجبر
الاب في البكر وان عنست وفي الثيب ان صغرت والسيد في امته ثيبا ام لا بلغت ام لا وايضا الولي
من قبض الصداق ولو لم يجبر لانه عكسه على المجبر يتضح بانه غير مجبر وصدقا ولو لم تقم
بينة يعني ان من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه او ضياعه من غير تعد فانه يصدق في ذلك
لانه امين سواء كان مما يغاب عليه ام لا ولو لم تقم بينة تشهد بما ادعى من تلفه
وكذا تصدق الزوجة ايضا اذا قبضته غير ان الوصي والاب يصدقان مطلقا واما هي فتصدق بلا
يمين في وجها التحقيق حراما بالنفي في رجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق ما تصدق كما في
قوله ومحله ان تهلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والاحب الذي يجري في ان هذا كله
فيما قبضته وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه اذا ظهر كذبها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وحلفا يعني وإذا قلنا بقول ابن القاسم إنهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من يمينهما وسواء
علما بالصلاح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولي والأب لأنه تعلق به حق للزوج وهو تجهيزها به ولظاهر
كلام ابن بشير خلافه وهو ظاهر حيث يلي منه التجهيز والإصلاح وفي كلام المتن نظر **ورجع إن طلقها في**
مالها إن أيسر يوم الدفع يعني إذا قلنا يصدقان أنه قبض الصداق في التلف أو الضياع
فإن مصيبته من الزوجة فإذا طلقها الزوج قبل البناء فإنه يرجع عليها بنصف الصداق ويأخذه
جزءا من مالها بشرط أن تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق إلى الولي فإن كانت الزوجة
معسرة يوم الدفع فإن الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو أيسرت بعد
ذلك لأنها لم يتعد عليها فيما ضاع ما فصل هذا المحل بعض الشراح وأتباع
ذمتها ومحل قوله ورجع في ما يكون ضمان الصداق منهما إن كان مما يغاب عليه ولم تقم
على هلاكه بينة **والمختار أنه إن جهز تشهد بينة بدفعه لها أو المقاربة بيت البناء**
أو توجيهه إليها أتى بالخمس إشارة إلى أن الولي إذا قبض صداق وليته الثيب لا يجوز
لزوم ... فإن ذلك فإنه يضمنه للزوج ليشتري به جهازا وإنما يبرأ من ذلك
على الحق ثلاثة أحدها أن يشتري به جهازا ويشهد لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة
قبضها له ولا يحتاج لإقرارها بالقبض الثاني أن يشتري الجهاز ويجعله لوليته في بيت البناء
وتعاين البينة أنه وصل إليه الثالث أن يشتري الجهاز ويوجهه إلى بيت البناء بعد
تقويمه ومعاينته ولا تعاينه البينة حتى يوجه إلى بيت البناء وإنما تشهد الشهود أنه في
البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى زوجته بيته **والأحب أنه** أي وإن لم يكن لها
مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض والحال أنها مالكة أمر نفسها فإنها هي التي تتولى قبض مهرها
ولا يقبضه وليها إلا بتوكيل وإن لم تكن رشيدة فوليها يقبضه أي وليها الحاكم ويقيد ذلك
الحاكم وأنه ... التلف تحلف من جهة أنه ولي أم لا وهو الظاهر **وإن قبضه**
اتبعته أو الزوج أي وإن قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلفه منه
كان متعديا في قبضه والزوج متعد في دفعه فإن شاءت الحرة اتبعت الولي أو الزوج وإذا اتبعت
الزوج رجع به على الولي بخلاف عكسه لجواز الغرم على الولي وهذا إذا بناء على عقد الزوج

على الزوج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على الغير المعقول وهذا ... وأما على ... على الغير المرجوع ... والمعنى أن الكلام الذي
والزوج أتباع الولي ... هنا موجود وهو الجهل بالغير المقصود **ولو قال الأب**
بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام يعني أن الأب أو غيره ممن
له قبض المهر إذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا
وإنما بعثت ذلك ثقة بالزوج وظننت فيه الخير وقال الزوج بل دفعته له فإن ذلك لا
يقبل من الأب ويؤاخذ بإقراره أنه قبضه فإذا أراد الأب أن يحلف الزوج أنه أقبضه الصداق
فله أن يحلفه إذا قام بقرب ذلك أي إن كان الأمر قريبا من يوم الإشهاد كالعشرة أيام ونحوها
وإن بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله وهذا هو الذي في الوصولات كما قال الناصر اللقاني والحجر
فإن التحليف ولو طال وبعضهم أجراه على ما هنا

فصل

ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله والصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع
البيت وما يتعلق بذلك فقال **إذا تنازعا في الزوجية** أي إذا تنازعا في أصل الزوجية فادعاها
أحدهما وأنكرها الآخر ثبتت ببينة والضمير في تنازعا راجع للمتنازعين المفهومين من تنازعا لأن ذلك
باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب إذ المدعي للزوجية أحدهما والآخر منكر **ثبتت ببينة** و
ولو بالسماع بالدف والدخان يعني أنه إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت
امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر فإن أقام المدعي منهما بينة تشهد له على النكاح بينهما فإن النكاح
يثبت وسواء شهدت بمعاينة العقد والإشهاد فيه فقط أو على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف
والدخان من الطعام وغيرهم على المشهور وحمل بعضهم المتن **وإلا فلا يمين** أي وإن لم يكن
للمدعي بينة فلا يمين له على المنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرة
... الزوجية لأنها لا تنقلب إذا نكل عنها إذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الآخر **ولو**
أقام المدعي شاهدا مبالغة في عدم اليمين والمعنى أن المدعي للنكاح إذا أقام شاهدا على
صحة دعواه فإن اليمين لا تتوجه على المنكر إذ لا ثمرة لتوجهها عليه إذ لو قيل إنها تتوجه
عليه فنكل عنها لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وهذه المسألة ...
قوله لا نكاح بعد قوله ... بشاهد وطلاق وعتق **وحلفت معه وورثت** يعني أن المرأة

تزوج امرأة اذا قال في بينة قريبة وانظره الحاكم ليأتي بها ثم عجز بعد التلوم والاعذار ثم جاء
بعد ذلك بقبول بينته حالة كونه مدعيا انه لم يجد تلك البينة فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها
وسواء تزوجت المرأة ام لا ولا يجوز للقاضي تعجيزه الا فيما يتعلق به حق لغيره كالعتق والطلاق وا
لنسب والحبس والدم **وقضى فيه بالتعجيز** كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته وبابه تقرر
في باب الاقضية **وظاهر هنا القبول ان اقر على نفسه بالعجز** يعني ان ظاهر المدونة ان
تسمع بينته اذا اقر على نفسه انه عجز عن احضار البينة **ولمن له ثلاث تزوج خامسة الا
بعد طلاقها** صورتها رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأة خالية من الموانع الشر
عية انه تزوجها وانكرت عصمته ولا بينة له بذلك وانكرت المرأة واراد ان يتزوج خامسة با
لنسبة لتلك المرأة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطلقها لانه اقر بانها في عصمته وا
ن اذا طلق واحدة غيرها وبقيت من فوقها الا بعد طلاقها انظر ليس له تزوج خامسة في جموع
عدد عواله وذكر فيه نفسه واستظهر بعض الشيوخ في عدم حرمة تزوج خامسة قبل طلاق وا
حدة من الاربع لانه ان كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في البعض المذكور **وليس انكار
الزوج طلاقا** صورتها امرأة ادعت على رجل انها زوجته وانكرها ثم رجع لقولها واقامت
بينة بما ادعته ولم يات الرجل بمرجع في تلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا الا ان ينوي
بذلك الانكار الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها **ولو ادعاها
رجلان فانفسخ نكاحهما او احدهما واقام كل البينة وجهل الوليين** صورتها امرأة ادعى
رجلان عليها بانها زوجته اي ادعى كل منهما انها زوجته والعاقد لهما عليها ولي واحد وا
قام كل منهما بينة على صحة دعواه شهدت له بما قال وصرفتها المرأة او صرفت اصل شهادة
الاخر ولم يعلم الاول منهما فان النكاحين ينفسخان معا بطلقة بائنة للاحتمال صر
فهما كذات الوليين اذا جهل زمان العقدين بحكم ولا ينظر هنا للدخول احدهما بها لان
الدخول انما يعتبر في ذات الوليين وهذه ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كالوليين والا
كان تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لاعدلهما ولا للتاريخ ولا لسبقية الحجات وانما يحكم بذلك
في الاقوال **وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين** يعني اي زوجين

اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها واقامت على ذلك شاهدا واحدا ثبتت على عقد النكاح
لا على الاقرار به فانها تحلف معه وترث منه لان الدعوى في المال ... وهو قول ابن القاسم
ان لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها اذ هو من احكام الحياة وقال اشهب لا ترث لانه
فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين وروي عن ابن القاسم ايضا بعد الموت الا المال ولا
يقال يلزم على علته ان يكون الحكم كذلك في الحياة لانه في الحياة يترتب عليها احكام اخر غير المال
كلحوق النسب وغيره فلو اثبتنا النكاح بشاهد ويمين فاما ان تثبت كل تلك الاحكام
وهو باطل بالاتفاق او تثبت الاحكام المالية خاصة مع عدم ثبوت الزوجية وهذا تناقض
كما في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك فان الزوج لو اقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان
صورة المسألة ان الدعوى بعد الموت كما في ضد الشارح وابن عاصم وهو ظاهر قول المؤلف
في الشهادات ونكاح بعد الموت فلو ادعى ابو اشهد لها بالحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه
فهل يحمل على دعوى المدعي ام لا لانعقاد دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى
مال وفوقه معه ومثله الى اقام **وامر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم
يات به فلا يمين على الزوجين** صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها انه تزوجها
قبل هذا الذي هي في عصمته فانه يحكم بما شهدت به ان هذا المدعي بشاهد وبالثاني انه زعم انه غا
ئب غيبة قريبة لانه رقليها في انتظاره فانه اتى بشاهد يعمل بالشهادتين ويفسخ نكاح
الاول وترد الى عصمة المدعي ولا يفي بها الا بعد استبراء من الاول ان كان وطئها وان لم يات
بشاهد الثاني او كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها
لاجل الشاهد الذي اقامه **وامرت بانتظاره لبينة قربت** صورتها امرأة خالية من الموانع
الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوجها وانكرت ذلك وزعم انه له بذلك بينة غائبة غيبة قر
يبة لانه يحكم على المرأة بانتظارها ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لاحد من الزوج
فان اتى بها فانه يحكم بمقتضاها وثبت النكاح
وان لم يات بها او كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار
وتتزوج متى شاءت **ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة** يعني ان المدعي على

وبالله الاستعانة

وان اقام على ذلك شاهدا او اقر او امرأة الحاكم
فيحكم بما شهد الذي هي في عصمته فانه ؟

البلديين اذا اقر ابا امهما زوجان منشأ مجيئين ثم مات احدهما فجعل يرثه الآخر او لا ثم في ذلك خلاف بينا
لا ابن المواز يتوارثان وان الزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية
اما ان الزوجان الطارئين فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لشهرة ان
الزوجية بينهما الغرباء صابغا وقيل في عدم الطارئية الخ وجه ومحل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة
والاجلا كما ان محل الارث في الطارئين بالاقرار حيث كان في الصحة والاجلا لان الاقرار في المرض
نشأ به فيه وانشاؤه فيه ولو شهر الطارئين مانع من الميراث كما يدرك له نقل المواق **والاقرار بوا**
رث وليس ثم وارث ثابت خلاف اي وفي التوريث بالاقرار بوارث غير ولد ولا زوج كاخ او ا
بن عم غير محرز وهو من بعض من اقر به تصريحا ولا تكذيب وليس ثم من اسم المستلحق وارث ثابت
نسبه حائز للارث خلاف واما ان كان ثم وارث حائز للارث كابن واخ فلا ارث للمقر به اتفاقا
وتشأة هذه المسألة في باب الاستلحاق حيث قال على ما صوب وان استلحق غير ولد لم يرث
ان كان وارث والا فخلاف اي وليس الخلاف هل يثبت المال وارث او حائز ومحل الخلاف ان لم يطل
الاقرار **بخلاف الطارئين** يعني ان الزوجين الطارئين على بلدة اذا اقرا وافرا بالزوجية ثم مات
احدهما فانهما يتوارثان من غير خلاف لانهما يصدقان في الزوجية **والاقرار ابوي غير البا**
لغين اي وكذا يقبل اقرار ابوي الزوجين غير البالغين بان اقر ابو الصبية وابو الصبي انهما
زوجان ثم مات احدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بلا خلاف اذ لا تهمة على الابوين
في اقرارهما لانهما القادرين على انشاء ما اقرا به **وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقني**
او خالعني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني
يعني ان الرجل اذا قال للمرأة انا تزوجتك فقالت له في جوابه بلى او نعم او قالت له في جوابه
ذلك طلقني او خالعني بالجعل الماضي او الامر فان ذلك اقرار منهما بالزوجية لغة ويجب
وكذا اذا قال لها اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب قولها له طلقني
فان ذلك اقرار منهما بالزوجية واذا كان ما ذكر اقرارا منهما فاذا كان الزوجان طارئين
ثبت النكاح والا فلا وقوله تزوجتك يحتمل انه موضوع على انه مبتدأ خبره محذوف اي وقول
الرجل للمرأة قد تزوجتك فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح ام لا فيه قولان

ونسبت

بيد غير الطارئين ويثبت بهما ويحتمل انه مجرور عطفا على الطارئين اي انه يثبت النكاح
اذا قال لها تزوجتك فقالت بلى لا ان يختص بالطارئين **لا ان لم يجب** يعني انه اذا اقر احد
الزوجين ولم يجبه الآخر بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما اذا قال لها تزوجتك
فلم يجبها او قال لها تزوجتك فلم تجبه ويجب بفتح الجيم مبني للنائب راجع للمسؤول اي
لا ان لم يجب السؤال منهما البادي ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للمسؤول اي لا ان لم يجب
المسؤول السائل فمجرورهما اخرجه من الاول **او انت علي كظهر امي** اي وكذلك لا تثبت الزوجية
زوجية بهذا وبغيره ما اذا قال لها انت علي كظهر امي اي كان في جواب طلقني ام لا لصدق
هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف انا منك مظاهر كما لا امر الفاعل حقيقة في الحال ولا
يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهذا يقتضي زوجيتهما **او اقر فانكرت**
ثم قالت نعم بعد انكار اي وكذلك لا تثبت الزوجية بهذه الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجتك
فانكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فانكر هو ذلك فان الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما اذ لا بينة
ولا اقرار ولا اشتراك في زمني السؤال والجواب **وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ**
عطف على قوله في الزوجية تثبت ببينة والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا
في قدر المهر بان قالت في ثلاثين مثلا وقال هو بل عشرين مثلا او اختلفا في صفته
بقالت هي بعبد حبشي مثلا وقال هو بعبد زنجي او اختلفا في جنسه بان قالت بدينار مثلا وقال
هو بل بعرض صفته كذا فانهما يحلفان على دعواهما ان كانت مما لا يكون لا في صفتهما بدليل ما ياتي
في قوله ولا كلام لسفيهة ويبدأ هو على دعواه ان كان مالكا لامر نفسه والا وليهما ويفسخ
النكاح بينهما وموضوع المسألة قبل الدخول لقوله فيما بعد ولا طلاق بدليل ما ياتي وبقي
الحال على الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا وباطنا
ولا ينظر الى دعوى الشبهة منهما ولا الى احدهما ونكل الزوجة باليمين لانها بايعة واشار الى
ذلك كله بقوله **والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره** بالرفع مع
معطوف على الرجوع واعاد ضميره ملاحظة لما في مبتدئه من كلمة في ذاته والغرض الذاتي
من التشبيه بقوله **كالبيع** الا ما قيل عليه في المشهورة التي عينها في محل اختلاف

المتبايعين بقوله وصحح أنه حكم بينهما الظاهر أو بالحنا كغيرنا لكنهما وصرح بعضهم أنه عدم الاشبه و
حلفا وإن قال وبدئ البائع فقوله وإن رجع أي وعدم الرجوع للأشبه وعدم انفساخ النكاح
كالبيع لأنه لا ينظر فيه لشبه قبل الفوات وأما بعده فينظر فيه للأشبه كما يأتي عند قوله و
صدق مشبه **الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين** يعني أن الاختلاف فيما ذكر إذا وقع
بعد البناء أو بعد الطلاق أو بعد موتها أو موتهما واختلف الورثة مع الحي أو ورثتهما فإن
القول قول الزوج مع يمينه في القدر والصفة بشرط أن يشبه لأنه كالمشتري في البيع
ولأن الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وعرفت سلعتها
وأيضا الزوج غارم فكان القول قوله فإن نكل الزوج عن اليمين فإن القول قول الزوجة
مع يمينها أو ورثتها في الموت وأما لو ماتا في محل البيع بغير شرطه الشبه للزوج أشبهت
هي أم لا وإن انفردت بالشبه فالقول قولها بيمين وإن لم يشبها حلفا وكان فيه صداق
المثل ونحوه لو فرضت أولى من نحوه أو موتهما فالتشبيه لشموله المؤنثها أو الموت أ
أحدهما وأما الاختلاف في الجنس بعد البناء أو الموت فإن الزوج يرد إلى صداق المثل بعد حلف
حلفهما ما لم ينقص أي شبه ما لم يكن صداق المثل فوق قيمة ما ادعته الزوجة فإنها
لا تزاد ما ادعته وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فإنها لا تنقص عنه في غواله وثبت
النكاح بينهما وإلى هذا أشار بقوله **ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة**
ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح والنوع كالصفة وقول المؤلف في القدر وا
لصفة متعلق بمحذوف بقوله وقوله ثبت راجع لما بعد إلا في جميع صوره وقوله الشرط
هنا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبت أحكامه من إرث وغيره والفرق بين الاختلاف
في الجنس وفي القدر والصفة أن الاختلاف في الجنس لم يقع فيه اتفاق منهما على شيء و
بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر و
الصفة فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله **ولو ادعى تفويضا عند معتاديه** أ
فبالغير فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى إذا ادعى الزوج أو ورثته بعد موته أنه
نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق أو ورثتها بعد موتها أنه نكحها نكاح تسمية

جاز

فإن القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لأنه لا يدعي أنه يكون من
قوم فإذا تم التفويض فقط أو غيره وتارة أما لو كانت بما دفع التسمية فقط أو كان التفويض
قليلا بالنسبة إلى التسمية فإن القول لمدعي التسمية بيمين **ولا كلام لسفيهة** أي ولا
كلام في تنازع الزوج أو غيره للمرأة السفيهة ولا الصغيرة بل الكلام للولي وتحلف ولا يجوز
من الأب والوصي ونحوه وإن وافقت المرأة السفيهة وليها أو خالفته **ولو أقامت بينة**
على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء يعني أن
المرأة إذا ادعت على الزوج أنه تزوجها مرتين بالصيغة مثلا في عقدين وأنكر ذلك الرجل فإن أقامت
المرأة على ذلك بينة فيثبت لها لزماه فإن قال الشيخ بعقد وقوع الطلاق بين العقدين وطولب
الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا إشكال لأنها الآن في عصمته وأما الصداق الأول
فلا يلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على أنها تملك بالعقد الكل وعلى
الزوج بيان أنه قبله فيسقط عنه نصف الصداق وإنما لزمه النصف بناء على أن هذا الطلاق
يقدر قبل البناء وعليها بيان أنه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله وهو موافق لما
درج عليه المؤلف وهذا في قول الشارح ثم أنه رجح القول بتكليف المرأة بيان أنه بعد البناء **ص**
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها
يعني أن الزوج إذا كان يملك أبوي امرأته فقال لها أصدقتك أباك وقالت هي بل أصدقتني أمي ولا بينة
لأحدهما على ما ادعاه فإنهما يتحالفان وفسخت عقدة النكاح بينهما … على … وفي
بانفساخ … قبل البناء ويصح النكاح بينهما إن كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف هنا
في الصفة ويعتق الأب لإقرار الزوج أنه هو وكذلك الحكم إذا نكلا والولاء لها والصحيح خلافه أ
فلنا … إلى حكم ويعتق … على الأخ ولا يرجع الزوج عليها بشيء وإن نكل الزوج عن اليمين
وحلفت الزوجة فإنهما يعتقان معا الأب لإقراره والأم لحلف الزوجة وولاؤهما لها وسواء
كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف
قيمة الأم والولاء في الأربع صور … واجبتها على الزوجة وهي حلفهما أو نكولهما حلفه دونها
ونكوله … حلفها في قيمة على أنه قبل البناء ويظهر … كون العتق للأب أو للأم فيما إذا طلق

جبى قلعه يرجع عليهما بنصف قيمة الاب وبه ملبهما يرجع عليهما بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف
بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا
فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال وفي
قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل
بان لا يتاخر عن البناء عرفا يعني ان الزوج اذا ادعى على زوجته انه دفع اليها ما حل من صداقها
وانكرته وقالت لم تدفع الي شيئا منه فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان
كانت مالكة لامر نفسها والا فوليها لانه الذي يحلف ولا فرق بين الاب والوصي والمقدم وان نكل
وليها غرم لها الا ان عنه بنكوله وكذا يغرم لها ان حلف الزوج بعد البناء ولم يحلف وان كان ذلك
الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها
لكن بيمين ان كان مالكا لامر نفسه والا فوليه وقيد كل من القضاة الثلاث قوله بعد البناء
بقيد فقيد القاضي عبد الوهاب والابهري فيما اذا لم يكن بكتاب والا فالقول قول الزوجة مع يمينها
والقاضي ابو اسحاق اسماعيل فيما اذا لم يكن العرف بذلك البلد تاخير الحال من الصداق
عن الدخول والا فالقول قول المرأة وقيد القاضي عياض فيما اذا ادعى دفعه قبل البناء اما
اذا ادعى بعد البناء انه دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كما في المدونة لانها في يديه في
ذمته فلا يبرأ منه الا ببينة على دفعه والمذهب ان كلام القضاة تفسير وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين يعني انه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الكائن
فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء او بعده كان قبل الطلاق او بعده كانا مسلمين او
كافرين حرين او عبدين او مختلفين في العصمة او بعد الفرقة بلعان او طلاق او ايلاء او فسخ
ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول
قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال وللنساء معا او للرجال فقط فالقول للرجل
بيمين لان البيت بيته وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن حائزة والا فالقول قولها الا بعد قدر
ضرر غمرها وينبغي ايضا ان الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه انه يملكه لفقره مما هو للرجل من
التنازع وفي الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشركان يعني ان الزوجين اذا تنازعا

في الغزل

في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق او بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة هو لي ولا بينة
لاحدهما فانه يقضى به للمرأة التي هي من شأنها الا ان يقيم الرجل بينة تشهد له ان الكتان
ملكه او تقر الزوجة له بذلك فانه يقضى بالغزل بينهما فيقسم ذلك الغزل بقدر قيمة كتانه وهي
بقيمة غزلها وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها يعني ان المرأة اذا نسجت فيتنازعان في
ان غزلها وادعى الرجل انه غزل له وانما نسجته له فتكلف المرأة ان تبين ان الغزل لها فان
ثبت ذلك اخذته فان لم تبين ذلك فان الزوج ياخذ الشقة ويدفع لها اجرة نسجها على
المشهور وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس يعني انه اذا
تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبه ان يكون للنساء كالحلي انه له واقام
على ذلك بينة فانه يحلف انما اشتراه له لا لها وانما تروح اليه قيمته ولا شيء منه ان ادعت
ذلك ثم يقضى له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبه ان يكون للرجال
كالسيف فقالت هو لي واقامت على شرائه بينة فانه يقضى لها به وتمكن منه بالحوز [illegible]
يمينها فقيل انها تحلف ان مثل الرجل عن يمينها وقيل لا يمين عليها لان الرجال قوامون على
النساء ولهذا اشار بقوله وفي حلفها تاويلان ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لها
او بيعه مثلها فالظاهر انه يقضى لها به من غير يمين وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف
لكن يحلفون على نفي العلم لا على البت

فصل الوليمة مندوبة

وهي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع
الزوجين والتام فيها ومنها اولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب ما هنا انها مندوبة
ويستحب او حض فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف فيقال وهو ضعيف
وكون الندب متعلقا بكونه بعد البناء مخالف لكلامه فالحمل عليه غير ظاهر وقوله بعد البناء
يوما متعلق بمندوبة ووقتها بعد البناء كما عزاه ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء
فلا يكون اتى بها وقعت قبل وقتها وعليه ايضا فلا تجب الاجابة اذا دعي لها واحرى بعده
بذلك لانه غير وقتها وفي كلام اللخمي ما يفيد ان كونها بعد البناء مستحب فيكون فعلها في غيره
بعد البناء غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة او طلقت

ط
قوله وصحح القضاء بالوجوب

وقوله وتجب اجابة من عين الخبر الصحيح انه عليه الصلاة قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بان يقول
صاحب الحق تاة عندنا وقت كذا او قال لشخص ادع لي فلانا بتعيينه لا ان قال ادع لي من لقيت وان
صائما يعني ان الدعوة الى الوليمة واجبة على من عينه صاحب الوليمة بنفسه او نائبه سواء
كان المدعو صائما او غير صائم وسواء اكل المفطر او لم ياكل ان لم يحضر من يتاذى به لحضوره ومن
شروط وجوب الاجابة على من عين ان لا يحضر من يتاذى بحضوره معه والا فلا لان حضوره
المشغلة لا يامن التي معهم على دينه ويجمع من التعليل انه لو كان تاذيه لحب المتنبه او رؤيته
بحض نفسه انه لا يباح له التخلف لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان
تعدد الداعي اجاب الاسبق فان استويا فيدرا لي حمر فان استويا في هجمار جا فان استوى
يا قي بينهما اقراقان استويا اقرع ومنكر كفرش حرير اي ومن شروط الاجابة ان لم يكن
هناك منكر فان كان شرطنا كفرش حرير يجلس هو عليه او يجلس عليه الرجال بحضرته ولو
من فوق حائل لان علمنا لحرمة التزمر بلبس الحرير المباشر وهو موجود كما نص عليه اللازم وغيرها
ضروات خلق الكاف للاستناد اليه ونحوه واما تحضيد الجدرات بالحرير ففيه الشبهة ليم
قليل يعني ولا يبيح التخلف ومما يسقط الاجابة ان يكون هناك نوع تاكلون وعلى ذوي
قوم ينتظرون اليهم كما قاله الاقفهسي ومما يسقط الاجابة ان يخص بها الاغنياء وصور
على جدار اي ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه او صور
مجسمة على الجدار كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم فان غير صح التمثال ان كان
بغير حيوان كالشجر جاز وان كان بحيوان بما له ظل ويقيم محرم اجماعا وكذا الحكم ان لم
يكن كالتصوير خلافا للاصبغ لما ثبت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم تصورونه وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فمكروه وان كان ممتهنا فتركه
اولى وتعذب الصورة الكاملة واما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح اتخاذه
واحترز بقوله صور على الجدار عن صور الثياب لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح
معطوف على محذوف دل عليه السياق اي تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب

[illegible] فقد بين ان يكون ... عليه الصلاة والسلام كل طعام ... من الاغنياء ... [illegible]

ما لله على جماعة من الاغنياء
لا في معرض العبادات والقربة
لا كون ليتقي الناس انه ... جعل مراياة لحب جاه وكذا اطعام
قال ... عقبه وافضل هذا الطعام ما يا هو ... باب من
فاتك للرياء والسمعة وكذا من انعم رياء وسمعة وليقال جواد من
كم تدبير ... على وجهه ويلقى في النار وكذا في المباحات من خلطه
انتهى منه بلفظه

الغربال

الغربال والغناء الخفيف وجهراء كان هذا المدعو من ذي الهيئات ام لا لانه عليه الصلاة
ضرب بالدف ولا يصح ان يكون في الخفيفة اعظم واعجب من النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا
بل الاصح هو قول ابي بكر والحنفي الجواز وفي رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة ان يحضر موضعا
فيه لهو وامتنع من غير المباح كالمشي على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان ويركبها
آخر فانه يبيح التخلف فانه من جملة اللعب وكثرة زحام عطف على فاعل يبيح لفظا معنى
يعني ان يحضر من يتاذى به وكثرة زحام او معمول لمقدر معطوف على يبيح ايضا وكيف كثرة
زحام على طريقة علفتها تبنا وماء باردا فان الوجه وهما اما تخلفي علفتهما معنى د
انهما او جعل العامل في ماء مقدر ابح وتسقيتهما واغلاق باب دونه يعني انه اذا علم انه اذا
حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يباح له التخلف واما ما يجعل
من اقفال الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه لغرض تنظيم وفي وجوب اكل
المفطر تردد يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه ان ياكل منها او لا
يجب عليه الاكل بل يستحب تردد للباجي قال ... ارى الاظهر انه يجب عليه الحرص د
مسائل تقتضيه العقوليه اي للعلماء خارج المذهب واختصر ابن عرفة بين روايته محمد يجب وان
لم ياكل وفي قول احد صائما واقتضي الاكل بل اختيار ابن رشد فهمه لقوله عليه الصلاة فان
كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي يدع بالبركة لاهل المنزل لحديث
اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك واستحمال العرشيين اولى من الصحيح
امر بها ولا يدخل غير مدعو الا باذن يعني ان من اتى الى مكان الوليمة من غير دعوة فانه
لا يدخل الا باذن ولا يجوز له ذلك وتصرف اكل او لم ياكل وكره نثر اللوز والسكر يعني
ان نثر ما ذكر ونحوه في الوليمة اذا التقط صاحب النهبة ولم ياخذ احد شيئا مما يجعل
بين صاحبه مكروه كما جاء من النهي عن النهبة واما ان اخذه صاحبه لا للنهبة او
للنهبة وكان ياخذ بعضهم من يد بعض فحرام لا الغربال عطف على فاعل كره والغربال
والدف مترادفان لان كلا منهما يعمل للسرور ويحلل من وجه واحد والمعنى ان الدف جائز
في الافراح للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور ملزا بالغربال بقوله ولو لرجل خلافا

وقد اجمعوا على ان ما يأكله الطفيلية
حرام هو مما ثبت ... على ...

لا يضيع الغافل بالمنع ثم واما النفي بالكي بيع الكاد واباه وهو الحبل الكي المرور
الجلد منه وحبس والنزع وهو عود متصل بغضروف بعضو يدي ويغشى من الجنبين جميعا
ثلاثة اقوال بالجواز كالغزال وهو لابن حبيب وبالكراهة فيهما وبالجواز في الكي دون
النزع اي فيكره للانسان عن ذي الشيء وقال ابن كنانة بجوازه في الامارة والبدو وهو الفقيه
فيك معنا للموافقات وفي عبارات اليمني ثم انه لا تطمع كل الطعم وفي ذلك اشار المؤلف بقوله
وفي الكي والنزع ثالثها يجوز لابن كنانة وتجوز للامارة والبدو وهنا انتهى الكلام على اركان
النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق باستمرار كلامه وهي الزوجية اذا اقررت فقدما ذا يجب لها
من القسم وتوابعه فقال

فصل

انما يجب القسم للزوجات يعني ان
القسم بين الزوجات اثنان فاكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات او مختلطات من صغيرة
جومعت او كبيرة عاقلة او مجنونة صحيحة او مريضة واجب على الزوج اجماعا عبدا او حرا
او خصي او مجبوب صحيح او مريض في المبيت فقط لا في النفقة والوطء واما غير المكلف فالو
جوب على وليه كما يأتي ومفهوم الجمع ان الواحدة لا يجب على الزوج المبيت عندها الا ان
يقصد ضررها كما يأتي وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات
في غير المبيت من نفقة وكسوة وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لما
كان المقصود من المبيت عندها الانس لا المباشرة وحيث التسوية فيما بين كل من هو له بها
طبيعة للوطء وان امتنع الوطء بعضهن شرعا او طبعا الاول كمحرمة او رتقاء لا ايلاج
منهما والثاني كرتقاء ومجنونة وجذماء ومثل الشيخ ومثال البين اشارة الى ان المنع للزوجة
بين ان يكون من جهتها او من جهته وكان من حقه ان يقول جرى طبعا عادة اذا رتقاء
لا يمنع ولكنها الطبعاة الطبع ربما يجبل الى وطئها ولذلك قال بعضهم مثال قوله و
طبعا كجذماء ومجنونة مبني مثاله وقوله ورتقاء مثال لمحذوف اي او عقلا كرتقاء و
فكان ينبغي ان يقول وان امتنع الوطء شرعا او طبعا او عقلا كمحرمة لا في الوطء الا
لضرر ككفه لتتوفر لذته لاخرى يعني ان القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل من دعته
نفسه اليها اتاها على ما تقتضيه سجيته ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون

جمع

انظر قوله طبيعة المفهوم ان غير
الطبيعية لا يجب لها القسم وليس كذلك
بل يجب لها القسم كغيرها كما في نشر
ويرده تعليله بقوله المقصود من المبيت
عندها الانس واذا انتفى هذا علمت
ان قوله طبيعة غير صواب والله اعلم

يوم الاخرى اللهم الا ان يترك الجماع وطء واحدة من زوجاته ضررا بها فانه لا يجوز له ويجب عليه ترك
ذلك وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء يعني ان المجنون
اذا كانت له زوجات فانه يجب على وليه ان يطوف به عليهن للعدل بينهن و
ان لم يكن ذلك من المجنون الحالة كما يجب عليه فعله حين لان وجوب القسم من باب خطاب
الوضع لانه شرطوا فيه من منعه الى الخلاف وفي الصبي فلا يجب على وليه اطافته لعدم منفعته
من منعه الى التبرطيه ثم ان قوله وعلى ولي المجنون معطوف على مقدر وتقديره فيجب القسم
للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويجيء من
باب عطف الخاص على العام ويحتمل ان يقدر المعطوف عليه اعم اي ويجب القسم على زوج وعلى
المريض واتى به لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل ان يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى
المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير ثم اذا صح ابتدأ القسم
وفات ان ظلم فيه يعني ان الزوج اذا ظلم في القسم بان تعمد المقام عند واحدة منهن مدة
شهر مثلا اما جورا او جهلا فانه لا يحاسب بذلك وفي حج عنه ذلك ومفهوم ظلم احرى كما
لو كان مسافرا او معه اخرى زوجاته فليس للحاضرة ان تحاسب المسافرة بالماضي لان المقصود
من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصيل الانس وذلك يفوت بفوات زمانه وكذا لو اطلع
على عرائه قبل الفقه لقابلية التي عند عليها او بعده واستظهار ابن عرفه ضعيف انتهى
في هذا الكبير كخدمة معتق بعضه يأبق تقدم ابن جبير في الدليل كما فعله والحضرمي ان العبد الذي
بعضه حر وبعضه رق يخدم نفسه بقدر ما فيه الحرية ويخدم سيده بقدر ما فيه الرقية فاذا
ابق ثم رجع بانه يفوت على من اعتقه زمن الاباق فلا يحاسبه بها ولا ينتج منه ما فيه خدمته و
هذا ما لم يكن استعمله فخص فانه يرجع بقيمة ما استعمله اي من الذي يفيده في مدة الاباق
ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض سيادة مدة ثم يأبق ثم يوجد فليس للشريك
المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايات والا كان
ما عمل لهما وما ابق عليهما وندب الابتداء بالليل اي وندب الابتداء بالقسم بين الزوجات
بالليل فانه وقت الايواء للزوجات وله ان يعكس والمبيت عند الواحدة اي وندب

البيت عندها في وجه الواحدة سواء كان له اماء ام لا قال في التوضيح واذا شكت الواحدة ضمنا ان
الجماعة اللاتي يكره تزوجها على ذلك هـ ونقله الشيخ عند قوله وسكنتها بمرفوع صالحين وزاد فقالها
نصه وفرقنا انه متهم وله بان لا يفصل اللائي او بعوم البيت هـ والامة كالحرة المشهور ان
الزوجة الامة كالحرة في وجوب القسم والتسوية بينهما وبين الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا
ولو حرة نصرانية وامة مسلمة لتتميم الحرة النصرانية بالحرية والامة بالاسلام وانما نص الحرة
على ذلك مع قوله والحر والعبد للرد على من يقول للحرة يومان والامة زوجة يوم وقضى للبكر
بسبع وللثيب بثلاث يعني ان من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت تلك البكر امة فانه
يقضى لها بسبع ليال وان تزوج ثيبا فانه يقضي لها بثلاث ليال اي يلزمه ان يبيت عندها
ثلاث ليال يخصها بها لانه حق لها ولا قضاء لضرائرها في ذلك وبات عليهن ويبتدئ بالدورة
ذلك ان شاء من نسائه والبه الاشارة بقوله ولا قضاء اذا اسبع للبكر وثلث للثيب فا
نه لا يقضي لغيرهن مثل ذلك وبات عليهن واحتج فقوله ولا قضاء ان قوله قضي للبكر في
معنى نصيب على ضربه فلو كان للزوج امرأة واحدة فانه لا يبتدئ بها للاسبع ولا ثلث على المشهور
ولا اجابة لسبع المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت ان يبيت عندها سبع
ليال كالبكر فانها لا اجابة لذلك ولا يقضى لها الا بثلاث ليال [illegible] ولو قال ولا اجابة
لاكثر لكان اشمل اي ولا اجابة اي للبكر اذا كانت او ثيبا لاكثر مما لها ثم عاد ولا يدخل
على ضرتها في يومها الا لحاجة فهو من انه يجعل لكل واحدة من نسائه في القسم يوما و
ليلة ونبه بهذا الكلام على انه لا يجوز له ان يدخل على ضرتها في ذلك الزمان الا لحاجة في
[illegible] غير الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولا يقيم ولو امكنه الاستنابة في تلك الحاجة
على الاشبه بالمذهب وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء اولا يعني انه يجوز للرجل ان
يؤثر زوجته من زوجاته على ضرتها اذا رضيت الموثر عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض
او بغير عوض والاثرة بفتح الهمزة والمثلثة كرحبة بفتح الهمزة وسكون المثلثة
ومعناها التفضيل المعنى كاعطائها على امساكها يجوز ان يكون العوض من الفاعل
او المفعول اي يجوز ان تعطيه اذا اساء عشرتها شيئا من المال ليحسن عشرتها

او يعطيها

او يعطيها اذا اساء عشرتها شيئا من المال ليحسن عشرتها معه وشراء يومها منها
يعني انه يجوز للضرة ان تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له ان يشتري يوم زوجته
من زوجاته ولينظر قوله شراء يومها [illegible] قوله وجاز الاثرة عليها لان الاولى ما دخلا
فيه على عوضه وهنا دخلا عليه او هناك على غير معين جعلوا اسقاطا مالا غاية له وجاز اسقاطه في
باب الشراء فيما هو مرة معينة وعرفتهم هذا شراء فيها تجوز لان المبيع لا بد ان يكون طاهرا
منتفعا به وهنا ليس كذلك وانما هو اسقاط حق ولذا جاز [illegible] قابل الاستمتاع [illegible]
وقوله يومها اشارة الى زمن معين فليلة لا على الاكثر وما وقع له عليه اصلاح من خواصه
ووطء ضرتها باذنها اي وجاز في يومها وطء ضرتها باذنها [illegible] الاخرى وتعرى
والسلام بالباب يعني انه يجوز للرجل اذا مر بباب زوجة من زوجاته ان يسلم عليها في يوم ضرتها
من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المشهور ابن الماجشون ولا باس ان ياكل ما تبعث به اليه
هي بالباب لا في بيت الاخرى والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها يعني ان الرجل اذا اتى زوجته في يومها للبيت عندها فاغلقت بابها دونه وهو قد لا
يستطيع ان يبيت بحجرتها فانه يجوز له ان يذهب الى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع وان
قدر ان يبيت بحجرتها فانه لا يجوز له ان يذهب الى ضرتها ولذا هي سواء كانت ظالمة او
مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة [illegible] اصبغ لا يذهب الا
ان يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواها هـ وبرضاهن جمعهما بمنزل بدار يعني انه يجوز
للرجل ان يجمع بين الحرائر بدار واحدة بشرط طيب الاول ان يكون لكل واحدة منهما منزل مس
تقل بمرافقه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه الثاني ان يرضيا بذلك ولا مفهوم
[illegible] والثلاث واكثر [illegible] وثانيها الاخرى فان لم يرضيا بذلك
فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منزل من دار واحدة بل [illegible] ان يجعل لكل واحدة بدار
ولا [illegible] ان يجمع ما بينهما واستدعاؤهن لمحله يعني انه يجوز للرجل ان يتخذ بيتا له
لنفسه ويدعو لكل يوم من كانت نوبتها ان تاتي اليه بشرط رضاها بذلك لان لا ينبغي
ذلك بل يأتي هو لكل واحدة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والزيادة على يوم وليلة اي ويجوز

الصواب انه جمع بينهن بمنزل [illegible]
نص عليه الشيخ [illegible]
[illegible]

اي زيادته في القسم على يوم وليلة والواجب اي يقسم باليوم والليلة ولا يجوز تنصيف الليلة ولا
الزيادة عليهما الا برضاهن ما لم يكن في بلاد بعيدة فلا باس بقسمة الجمعة والشهر ما اشبه عليه
هن ولم اه يقيم عند احداهن بتجر او صنعة وانما جمع المؤلف تارة وثنى اخرى اشارة الى ان
ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المجموع بالمنع على التثنية فقال لا ان رضيا
في الصاحبة الثالثة بالغير اعتبارا للجمع ثم عطف على الممنوع مشاركا له فيه بقوله ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء يعني انه لا يجوز للزوج ان يدخل الحمام مع زوجتيه
ولا زوجته وامته ولا امتيه لانه مظنة النظر للعورة على المشهور وكذا ولو اتصفنا بالعمى
والعلة تنقضي بخلافه والمجوز وكذلك لا يجوز للرجل ان يجمع بين زوجتيه او زوجته وامته
او بين زوجاته في فراش واحد ولو حال بينهما واحدة منهن او منعها على المشهور ولو قال المراد
وجمعهما في فراش بلا وطء لكان اخصر وفي منع الامتين وكره انعقه قولان يعني انه اختلف هل
يمنع الجمع بين الامتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظرا للاصل الغيرة او يكره
فقط لقلة غيرتهن قولان لمالك وابن عبد الملك والمنع هو الظاهر حيث تكون الغيرة في
الايماء اكثر من الحرة واما جمعهما في فراش لاجل الوطء فممنوع اتفاقا وان وهبت نوبتها
من ضرتها فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه وبها الرجوع يعني ان المراة الحرة اذا وهبت
نوبتها او اسقطتها فبتارة لضرتها وتارة لزوجها فان جعلت ذلك من ضرتها فلزوجها
ان يمنعها من ذلك اذ قد يكره لها ذلك الواهبة وله الاجازة واما الموهوبة فليس لها الا الاطلاع
بها الى اذا اجاز الزوج وليس الاجازة اه ا ... في مجموع الهبة جعل الشرط الكتاب بعد
ولو شاء ان يرجعها كذلك اجل المنع اولا الضرورة العرضية واما الى زوجة الامة فليس ان تهب
يوم جماعها الا باذن سيدها الا ان لم يهبها في اجل ولم يهبها المركانت الامة غير بالغة او كانت بيتا
بمنزل او حاملة فانه لا يحتاج في هبتها يوم جماعها من ضرتها الا اذن سيدها واما اذا وهبت الزوج
نوبتها من ضرتها واجاز الزوج ذلك فان الموهوبة تختص بالنوبة دون بقية الضرات
وتضم نصيبها الى نوبتها فيكون لها يومان ويبقى ادارة القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت نوبتها
من زوجها فليس له ان يختص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل تقدر الواهبة كالعدم

بين كان له اربع نسوة فباتت عند احداهن ثم وهبت واحدة منهن نوبتها له فبنفسخ فاذا
كانت هي الثانية لم فات عند بعدها فيبات عند من يليها وقد ذكر ذلك في التوضيح وينبغي سؤال
الواهبة الزوج هل اراد الاسقاط او اراد تمليكه فان ارادت التمليك فله ان يخص به واذا
وهبت نوبتها لضرتها او لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت كما يرجع في ذلك
من الغيرة وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتاولت بالاختيار مطلقا يعني ان الرجل
اذا كان له زوجتان فاكثر واراد ان يسافر لتجارة او غيرها فانه يختار من نسائه من ياخذ
معه في سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في واحدة منهن اما لثقل جسمها او
لخفة جسمها او غير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمي ومقتضى مذهبها ان تكون عليه
ان لم يثق عليها او يخشى منها ولا يجب من مسافر بها بعد رجوعه بل يبتدي القسم واما لو اراد
ان يسافر لغزو او حج فانه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها اخذها وفي كلام الشيخ
نبه ما يدل على انه المشهور ولان المشاحة تعظم في سفر القربات وتاول صاحب اللباب وغيره
المدونة على ان الزوج يختار من غير قرعة فان الحج غزو او حج او غيرهما واختار ابن القاسم
من اقوال اربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا او القرعة مطلقا الاقراع في الغزو والحج
فقط الاقراع في الغزو وقسمة اخبر ذلك عن احكام القسم ثم شرع الكلام على احكام النشوز
فقال ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته يعني ان المراة اذا نشزت من زوجها
بان منعته الاستمتاع او خرجت من محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بان يذكر لها ما
امور الاخرة وما يلحقها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها بان يعرض عنها في المضجع
فان لم تمتثل فانه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب
على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها وان وقع فعليه العزاء واذا ادعى
الزوج الادب فالقول قوله وكذلك الصبر والصبي على خلاف فيهما ولا ينتقل الى حالة
حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف وبفعل ما عدا الضرب ولو لم
يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا ان يظن افادته لشدته وبتعديه
زجره الحاكم يعني ان الزوج اذا كان يتعدى زوجته قبلها ان ترفع امرها الى الحاكم فانه

جمعهما

اسم كتاب للابن راشد القفصي

قال ابن عرفة ما لم تكن تخاف من نشوزها ... واصح من في المضاجع واضربوهن ...

ومرة الهجر مرة من شهر ونحوه

عنه ان يفارقها فانه يزجره عن ذلك ويكبر عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى
الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قال ابن عبد السلام ويجزي بعظمه انه يعظه فان لم ينته ضربه
كما مع الزوجة وجعل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا ينافي قوله فيما يأتي ولها التطليق با
لضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وهل تعزيره ما اذا ثبت تعديه معا فقاله الشارح وغيره ان
اقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وان اشكل وسكنهما بين قوم صالحين ان لم يكن بينهم
اراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان هذا فيما اذا تكررت منها الشكوى وعجزت
عن اثبات الدعوى وفيما اذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن اثبات
الدعوى وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها ولا يخفى ان قوله سكنهما في اذا هو مع
الاشكال فيحتمل ان يكون مراده وان استمر الاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغير
ها سواء وجمع حكمين مع مفرد اي وان انفتح الحال فعلى ما قدمنا وان اشكل اي
استمر الاشكال بعثهما وهذا هو المتبادر كما ذكره المسبحي ويحتمل ان يكون قوله وان
اشكل في اعم من ان يكون الاشكال بعد السكنى بين قوم صالحين او ابتداء وهو ظاهر عبارة
الشامل والاحتمال الاول هو المتبادر كما في التوضيح ونقل الابي من اهلهما ان امكن اي
ويشترط وجوبا كون الحكمين من اهلهما اي وجبر مع الامكان ولا يجوز للحاكم ان يبعث اجنبيين مع
وجود الاهل ولو واحدا وهل ينقض الحكم اذا بعث الحاكم اجنبيين مع وجود من الاهل
ام لا تردد في ذلك اللخمي قال في التوضيح ظاهر الاية ان كونهما من الاهلين مع الوجدان واجب
شرط فلو امكن اقامة الاهل من احدهما وجب دون الاخر فهل يتعين اقامة كونهما اجنبيين
او يقام الذي من الاهل واجنبي من الجانب الاخر وعلى الاول ابن الحاجب على اثبات اللخمي وهو
مترادف لكلام المؤلف لان مفهوم ان امكن عدم الامكان من الجانبين او احدهما وندب كون
هما جارين راجع لقوله من اهلهما ومفهوم ان امكن اي وندب كون الحكمين مع عدم الامكان
من الجانبين جارين بضرورة بعث الاهلين ان امكن وندب كونهما جارين بضرورة بعث الا
جنبيين ان لم يمكن بعث الاهلين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه
بذلك هذا متفرع بعضه على الحكم اي وبطل حكم من ذكر بطلاق او ابقاء او مال ويشترط فيه

الذكورة

الذكورة والعدالة والرشد والفقه بما حكم فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفا
سق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كلا من ولي امرا ابتدأ فهو بمنزلة
الولي عليه [illegible] واعاد لفظ غير في قوله وغير فقيه للاشارة الى ان السفيه والمرأة
معطوفان على غير لا على العدل والا لم يحتج الى اعادتها ونفذ طلاقهما وان لم يرض
الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما الخصمين وان الحكمين طريقهما الحكم لا الوكالة و
لا الشهادة ولو كانا من جهتهما اي وحيث قد احكما بطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج الى
مراجعة حاكم البلد ولا الى رضى الزوجين وحل نفوذ طلاقهما ان لا يزيدا حكمهما على طلقة
واحدة والا فلا ينفذ الا ما زاد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعثا اليه
وان حكم احدهما بواحدة والاخر باكثر او بالبتة فلا يلزم الزوج الا واحدة لاتفاقهما عليها
والى ذلك اشار بقوله لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد وقوله وان لم
[illegible] بعدما نفذ طلاقهما [illegible] قوله وليحكما الاصلاح ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره يعني انه اذا ثبت عند القاضي ان الزوج يضار زوجته و
[illegible] ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت
اقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة [illegible] ولا ضرار
فلو اوقعت اكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها
وتحويل وجهه عنها [illegible] فلا [illegible] والتسري والتزوج
عليها وكلام المؤلف اذا ارادت الفراق [illegible] قوله [illegible] زجره الحاكم [illegible] ذلك
اذا ارادت البقاء وظاهر قوله ولها الخيار [illegible] انه لا يحتاج [illegible] ثم [illegible] هل
يطلق الحاكم او يأمرها [illegible] ثم يحكم به قولان وعليهما الاصلاح وان تعذر فان شاء الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ائتمنا عليها او خالعا له بنظر هما وان اساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان يعني ان الحكمين عليهما ان
يعالجا بيان الحيرة بكل وجه امكنهما للالفة وحسن المعاشرة ابن عرفة بان يخلو
كل واحد منهما بمن بعث فيه ويسأله عما [illegible] من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة بصاحبك

في صاحبك ردّه فالله اي ما اختاره معه وان تعذر عليهما ذلك نظرا فان كانت الاساءة منه
الزوج طلقا عليه بلا شيء او بالخلع منهما من مراد ولا نجي وان كانت الاساءة منها ايتمناه
عليها بمعنى انهما يجعلانه امينا عليها بالعدل وحضن العشرة وان رأيا ان ياخذا منها
شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا ان كان ذلك نظرا او مصلحة او لو كان ما اخذاه منها
اكثر من صداقها وان كانت الاساءة منهما معا جعل ينبغي عند العجز عن الاصلاح الطلاق
بلا عوض منها او منهما ان يجعلا بالنظر في شيء يسير منها له وعلى هذا اكثر الاشياخ
ويأتي وقوله طلقا بلا خلع اي ان لم ترض بالمخالعة معه وأتيا الحاكم واخبراه ونفذ حكمهما
فرع لعله ما ان الحكمين لم ينفعما الحكم لا الاشهاد ولا الوكالة كما قيل فان احكماه
الزوجين فانهما ياتيان الى الحاكم الزاما منهما يخبرانه بما حكما به وعليه ان ينفذ حكمهما
وقيل يخبرانه عندما وقد ذكر بانه لم ينفعما الحكم لا الشهادة ولذا لا اعتراض عليهما لانهما
انما يحكمان بالعدل لا بفحص وشهادة وبقولنا ان شاء ابن رشد عمومه معارضة ماهنا
لقوله ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم وشيء جرى خلاف في رفع حكم الحكم
الحكمين للحاكم وانبنى على ان حكم الحاكم يطلق بتنفيذ الحاكم حكم الحكمين
ليمضي ويرفع الخلاف منتهيا عليه وللزوجين اقامة واحد على الصفة في الوليين
والحاكم تردد يعني ان الزوجين لهما ان يقيما واحدا للحكم بينهما على الصفة المذكورة
متى من كونه عدلا عارفا بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا للولي اي الزوجين
المحجورين لان ذلك اسقاط حق الزوجين لان ان يرى لا ينقض حكمه حكما عليه ابدا
جد وقال اللخمي يجوز للولي وللسلطان ان يقيما رجلا اجنبيا يحكم بين الزوجين على
الصفة المتقدمة حيث كان اجنبيا منهما قال لانه انما جعل رجلان اذا كانا من
الاهل لان كل واحد يحتسبه على من يقوم من قبله فاذا خرجا عن ان يكونا من الاهل
اجزأ واحد قال وكذلك ان كانا مرضى عليهما او التحكيم من قبل من ولي عليهما بعدل
التردد حيث كان المقيم للواحد الزوجين او الحاكم وكان المقام اجنبيا فان كان فيها انه
امتنع اقامته من الزوجين او الحاكم اتفاقا وشمله المؤلف ثم جاز هنا بحكم واحد

في تحكيم الصبي الا انثاه وقد جاء النص بتحكيم اثنين في المرضعين وأجاب بان
جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه وهذا حق للزوجين فلهما اسقاطه ولهما
ان اقاماهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم يعني ان الزوجين اذا اقاما
حاكمين ان يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف عن امر الزوجين ويعزما
على الحكم بينهما اما ان استوعبا الكشف عن امر الزوجين وعزما على الحكم بينهما
فلا رجوع لاحد في رجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من امرهما وسواء رجع احد
امرهما او رجعا معا والظاهر ولو رضيا بالبقاء وهو لظاهر المدونة وقال ابن بشير وقد
لعله يريد اذا رجع احدهما اما اذا رجعا معا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي ان
لا يفرق بينهما وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق فهو [illegible]
ان الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال احدهما
وقع الطلاق بعوض وقال الآخر بلا عوض فان التزمته المرأة الآن وقع الطلاق وبانت منه
والا فلا يقع الطلاق اصلا وعادت الحال كما كانت لانه لم يجتمعا فان رفع الحاكم احدا مرة اخرى
وجود المجموع عند انتفاء بعض اجزائه فقوله واختلفا في المال اي في اصله واما لو اختلفا
في قدره فيوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي وينبغي ما لم يكن خلع
المثل على دعواهما جميعا او ينقص عن دعوى اقلهما كما في شرح وعساجري في نشوز
الزوجين في الخلع عند فقال

فصل

في الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه الزوال والبينونة ويقال خلع الرجل ثوبه وخلع
امرأته وخالعها اذا افترقت منه وطلقها وابانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا
لان الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء فاذا افترقت منه فكأنه نزعها
ليس نفسها منه قياسا بما الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق في
لغة ازالة القيد كيف كان ثم استعمل في ازالة العصمة لان الزوجة مقيدة بعقد النكاح مع بها
في الطلقات الثلاث ولذا يقال الناس هي في حبالك اذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع
مفهوما في حكمه بقوله جاز الخلع اي جوازا مستوي الطرفين اي ليس بمكروه وبقيه

لقول ابن القصار ومن تبعه من المولف لينبئ بين الطلاق الصادر بالخلع وغيره وعن وقد ابن
ابي جمرة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر
ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع
او من المبتدإ وفي بعض النسخ بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هي له وهو الطلاق بعوض
وهذا النسخ فيه نظر لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه طلاق
ايقاع مع انتفاء العوض فيهم والجواب ان هذا النسخ فيه لبعض او ينبغي فيه الامر نوعين
الخلع وذكر في بعض النسخ الاول لكونه ما يتيسر فيها وجواب الاخر وهو ان قوله بعوض متعلق
بجاز للاب الطلاق اي وجاز الخلع بعوض وهنا تم الكلام ووضح بقوله وهو الطلاق على
ما يقول انه قد تبع وبلا حاكم المعطوف عليه مقدر حال من الخلع اي ان الحكم انه جائز وبلا
حاكم وليس متعلقا على بعوض لئلا يتوهم انه لا يسمى خلعا الا اذا وقع بعوض وبلا حا
كم وليس كذلك وبعوض من غيرها عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها اي
ايجاز الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها اجنبي او ولي ولو سكت عنه اغنى عنه عموم
قوله بعوض ونبه بقوله ان تاهل على ان شرط دافع العوض من زوجة او غيرها
ان يكون اهلا للتبرع اي غير محجور عليه فلا … باطل الخلع من … ولا
عوض غير مال … وهو العصمة لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت
يعني ان الصغيرة او السفيهة مولى عليها او لا ومن فيها بعض رق اذا خالعت وا
حدة منهن زوجها الى شيء على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويرد
الطلاق بائنا ويرد العوض في الصور المذكورة ان كان قبضه ويقع عليها لزوجه ان لم
يقبضه ولو راجعها فاعرى بعض المسائل يظن انه رجعي او بقلد من يرى الرجعة
بانه يفرق بينهما ولو بعد الوطء ويكون وطء شبهة ان لم يكن حكم به حاكم يرى الرجعة
… وهذا فيه دليل على ان حكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد وقوله وذي رق اي بغير اذن
السيد فان فعلت ذوه انه جعله رده ولا يتبع ان عتقت وبانت وهذا فيمن ينتزع ماله
واما غيرها كالمدبرة وام الولد مرض السيد اذا خالعا وفيه المال فان مات السيد

وهو ابن عباس

مع الخلع وان مع تبطل وترد المال واما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيرد ان اطلع عليه
قبل ادائها وللولي اذا حجر عليها لانه يؤدي الى عجزها وجاز من الاب عن المجبرة يعني ان خلع
الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها جائز بغير اذنها ولو رضاها وجاز من المجبر
عن المجبرة لكان احسن ليدخل الوصي المجبر فانه يتنزل منزلة الاب واما قول المولف
بخلاف الوصي اي غير المجبر فانه ليس له ان يخالع عن من تحت ايصائه من مالها بغير اذنها
وكذا قال باذنها على الارجح وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف يعني ان الاب اذا خالع
عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها فهل يجوز له ذلك ام لا فيه خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها بما فيه غرر
امتها ومثل الابق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها والبعير ان وعرض غير موصوف
او باجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط ما يخا
لع به الناس ولا يراعى في ذلك حال الحرة واذا انفش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء
للزوج لانه يجوز لذلك والطلاق بائن وبنفقة حمل ان كان يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع
زوجها على ان تنفق هي على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل وان لم يكن بها حمل
عليها في … فقوله ان كان … اولى الحمل الظاهر وباسقاط حضانتها اي
وجاز للمرأة مخالعة زوجها على اسقاط حضانة ولدها للاب ويسقط حقها من الحضانة و
ينتقل الحق منها للاب وهذا دليل للقول المغربي الجاري بان من ترك حقه في الحضا
نة الى من هو بعده … انه لا يكون للثانية القيام لان الاب المسقط له قائم مقام
الام المسقطة ومحله انه لا قيام لمن بعدها مع وجودها ولا كلام لها مع من قام مقامها
وهو الحضونة ايضا ومع البيع يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع
البيع مع النكاح لتنافي الاحكام فيه … الاول على المشاحة والثاني على
المسامحة ورد لكاباق العبد معه نصفه يعني ان الزوج اذا خالع زوجته …
على عبدها الابق ودفع لها من عنده … بالعبد الابق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه
الاخر مقابلة الالف المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فيعد

يبع ما استوعبته في الزوجة الالف لا انها مقابلة نصيبه وبعض لا يجوز بيعه فيقولهم لكابائه د
العهر وغيره من صور الغرر ولام للعلة معه اي مع البيع المدلول عليه بالبيع وبقو
الالف في المثال لا انها مبيعة من الزوج لها بنصف الالف فيبقى دها وترد نصفه اي تردد
نصف الالف من اخذ الزوج اليها فيعني ترد البيع من يدها الى زوجها وترد نصف العبد
بين زوجها اليها منتقم للزوج الالف وتعين ملاه ونصف العبد في العصمة وتبقى لها نصفه
ولو قال ورد لكان اوضح لكان بان العبد يبيع نصيبه لكان واضح وعجل المؤجل بمجهول يعني ان الزوجة
اذا خالعت زوجها على مال معلوم لان اجلته باجل مجهول فانه يعجل وترفعه للزوج
الان وتوولت المدونة على انه انما يعجل بمال ان ترفع الان فيعتبر المؤجل بمجهول في الخلع
والبيه اشار بقوله وتوولت ايضا بقيمته اي فيعتبر المؤجل بمجهول ووجه القول الاول
الزم عولها في المدونة ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام و
يعجل الحلال ووجه هذا التاويل انه كقيمة الحطية في البيع الفاسد والبابه بقيمته
بعضي على اي على تعجيل فيقيمته ورد بتة دراهم رديئة الا لشرط يعني ان المراة اذا خالعت
زوجها على دراهم ثم ظهر انها رديئة فان له ان يرد لها عليها كالبيع الا ان تكون
اشترطت عليه انه لا يرد منها شيئا فلا نرد ليس له ان يرد احدى وكذا لو قالت خذها
دون تقليبها او قالت لا اعرف الدراهم ان كانت زيوفا فانه لا يجوز ذلك في البيع ولو
قال ورد ثم ردي فخالع به لقيمة الدراهم وغيرها وقيمة كعبد استحق يعني ان الزوج
اذا خالعته زوجها على عبد وغيره من كل مقوم معين وبعضه اليه فاستحق من
يد ملك او حرية ولا علم عندها وحيث بانها تغرم له قيمته كما اذا خالعته على عبد فاستحق
من يده فانه يرجع لها فيقيمته اما ان علمت دونه فهو قوله لا ان خالعته بالا
شبهة لها فيه اي فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه او لا فلا شيء له وقوله ولا
شيء له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء
له يعني ان الخلع اذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته اصلية كخمر كان كله حراما او
بعضه كخمر وثوب او معارضة كامر ولو مغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا

واولا

ذي المغصوب الى ربه وتكون الخمر وتقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم وتبيح على قا
بو لا انهما ولا يلزم اي وجب شيء من فيعتبر ذلك للزوج اي لا شيء له في مقابلة الحرام كلا او بعضا
الخفرب اذا كان عالما علمت هي ام لا كتأخيرها دينا عليه هذا تشبيه بقوله ولا
شيء له وفرع الطلاق بائنا والمعنى ان الزوجة اذا كانت خالعت زوجها على ان اخ
تؤخر دينا لها عليه فان التأخير يرجع لانه سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت
ولا شيء للزوج عليها وتاخيره بالدين حالا ومثله سلفها له ابتداء وتعجيلها دينا له
عليها من بيع او سلف على ان يطلقها الا من تعجل ما اخر بعد سلفها ثمن اخر ما عجل وانما
اتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على حرام لينبه ان الحرمة في المشبه ليست بالنفاق بخلاف
المشبه به فانها بالنفاق وخروجها من مسكنها اي وكذلك لا يجوز للزوج ان يخالع زو
جته على ان تخرج من مسكنها التي طلقت فيه لان تمكنها فيه اي انقضاء عدتها من
لانه لا يجوز لاحد اسقاطه لا بعوض ولا بغيره وبانت منه ولا شيء عليها للزوج الا
الان يريد انها تتحمل باجرة السكنى زمن العدة من مالها فيجوز وتعجيله لها مالا
يجب قبوله يعني وكذلك لا يجوز ان يخالعها على ان يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله
كالعروض والطعام من سلم او من بيع او المال المؤجل مع خوف الكي في لان ذلك بيع
على حط الضمان وازيدك فاني وحيث فهو حط عنه الضمان وزادها العصمة فاذا وقع
الخلع نفذ ولا رجوع له ويرجع المال الى اجله ويأخذ منها ما اعطاها كما في المدونة وقوله
وتعجيله مصدر مضاف لفاعله وقوله لها مفعوله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله ما
مفعوله الثاني تعدى له بنفسه وقيل كذلك ان وجب اولا تاويلان يعني ان الشيوخ
اختلفوا في قول المدونة عن مالك واذا كان الخلع لامراة في ذمته على الاخر مال مؤجل
فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله وهو ممنوع من حملها على
الطلاق فلا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعرض والعين والطعام من قرض وبيع
لاجله لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه شرع الخصم
مانع وسوء الاقتضاء اذ هو تسلف جر نفعا ويكون الطلاق بائنا وحملها بعض على

خلافه وهل يفسد ان قال الى رشدي لانه في قوله لا يجوز الخلع به كما مر وما بعده فيه قوله يجوز الخلع به
على تعجيله كما ذكر ولا ينجر الدين الى اجله ويكون الطلاق رجعيا ولا يدخل هاهنا ما
في منفعة لانه فاذا رأى في الغمام الاماكن بان يخالعها بلفظ الخلع لتسقط عنه النفقة في
العدة فهل تكون اسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه وبانت اي وحيث وقع الطلاق على
عوض ولو صورة بانت المرأة ثم العوض للزوج ام لا من جميع ما مر وما يأتي الا في صورة ما
حرة فلما جاء الخبر وهي لو قال لها ان اعطيتني تعطينا واشار الى حي وهو يعلم بانه حي فاعطته
فان الطلاق رجعي ويستثنى هذا من قوله فيما مر والحرام ولو بلا عوض نص عليه يعني ان
ان حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض في غير اذا صرح بلفظ الخلع او ما في
معناه من لفظ الصلح او الابراء او الافتداء واشار بقوله او على الرجعة الى انه اذا نص
على الرجعة مع العوض بان اعطته شيئا فقالت طلقني طلقة رجعية فاخذه منها وطلق
وطلقها فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على
الرجعة ومثله نصه على الرجعة مع العوض نصه عليهما مع لفظ الخلع كاعطاء مال في
العدة على نفيها يعني ان الشخص اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم اعطاه وعقد له
شيئا في العدة على انه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلقة ثانية بائنة
بائنة عند مالك لانه تقوم الا ان حاج ملتزم للطلاق اذ بايجاد انفصال الا ان يحيى ماض ومن
ابن وهب تبين بالاولى وعند اشهب له الرجعة ورجح كما اما جرى وما في دائرة نحو للقاضي
وعليه المواق على كلام ابن وهب لاكن الذي قاله الشارح هو الذي قاله مالك وابن القاسم و
هو الظاهر حيث وقع القبول باللفظ واما ان وقع بغيره فمشكل فانه كيف يقع الطلاق
بغير لفظ ويجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلته كبيعها
او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما هذا من باب اضافة المصدر لمفعوله والمعنى
ان الانسان اذا باع زوجته او زوج زوجته طلقت عليه طلقة واحدة بائنة وسواء فعل ذلك
في مجاعة ام لا هازلا او جادا ونكل نكالا للاشتهار لا يتزوجها ولا غيرها حتى تظهر
توبته وصلاح حاله بينهما تأنيا فاذا نفى البيع ومثله في التزويج لها واختار اللخمي من

الخلاف

الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج والضمير فيهما يعود على التثنية من قوله والمختار نفي
اللزوم فيهما والمذهب القول الاول وطلاق حكم به الا لايلاء او عسر بنفقة يعني ان كل
طلاق حكم الحاكم او نائبه بانشائه فانه يكون بائنا الا الطلاق على المولي والمعسر بالنفقة
فان الطلاق عليهما رجعي كما يأتي في قوله وتتم رجعته ان انحل الايلاء وفي قوله
وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها وفهم من قوله حكم بانشائه كعيب
او ضرر او نشوز او فقد او اسلام من احد الزوجين وهي غير مدخول بها اذا حكم بحنثه او طلق ومد
فانه يبقى على اصله من بائن او رجعي ولما انهى الكلام على اسباب البينونة
اخرج منها قوله لا ان شرط نفي الرجعة اي لا ان طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي
الرجعة بلا عوض ولا غيره من اسباب البينونة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو
رجعي وشرط مبني للمجهول ليشمل شرطه او شرطها او طلق واعطى يعني ان الزوج
اذا طلق زوجته واعطاها مائة مثلا فانه يكون الطلاق رجعيا او صالح واعطى في
صورتها ان تعاشره مثلا فاخذت منه خمسة وتركت له خمسة معهم ثم طلقها فانه والحالة
هذه يقع عليه الطلاق رجعيا لان ما تركته مقدر بينهما لا في مقابلة العصمة وما اخذته و
هو صلح عن بعض دينها وقيل بائن وصححه غير واحد نظرا الى ان الحق وكل في مقابلة
العصمة ومرجع ابن المواز في كل من مسئلة طلق واعطى وصالح واعطى فقال ان اعطى
على وجه الخلع وقصد المتاركة او جرى بينهما ما يقتضي ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينهما
فرجعية وتأول ابن الكاتب ما في المدونة عليه والى هذا اشار بقوله وهل مطلقا
او الا ان يقصد الخلع تأويلان اي وهل الطلاق رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع
او المتاركة والقصد اليه ام لا او هو رجعي فيهما الا ان يقصد معنى الخلع بان جرى مع
نفيه سوء العشرة فانه وبعبارة لا يخرج وبعبارة ليس معنى قصد الخلع اراد به
بلفظ الطلاق بل معناه ان يجري بينهما ذلك اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع انه بائن
كما لا يخفى ولما انهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعوض والعوض شرع يتكلم
على الموجب بقوله وموجبه زوج مكلف اي وموجب العوض على ملتزمه من زوجته

او غيره تفا زوج مكلف اي ضرورة الطلاق من زوج ولو سكران او نائبه ولا يجب العوض بطلاق
صبي ولا مجنون وبعبارة وموجبه اي طلاق الخلع اي موقعه لا العوض لان الزوج لا يو
جب العوض وانما يوجبه مالك من زوجته او غيرها وانما لم يستغن عن هذا بقوله فيما
ياتي وانما يصح طلاق المسلم المكلف لانه ربما يتوهم انه لا جزاء ان يكون الموقع هنا رشيدا
كما فيه من المال وكما اشتمل كلام المؤلف الى رشيد والسفيه وهو الذي افتى عليه الشيخ
وغيره واستظهره المؤلف بالغ عليه بقوله ولو سفيها لانه اذا كان ان يطلق
بغير عوض فيه اولى او ولي صغير ابا او وصيا او غيرهما اي كما يوجبه طلاق زوج
مكلف يوجبه ايضا ولي صغير اي ضرورة طلاقه كان الولي ابا او وصيا او وصيا او سلطا
نا او مقدم سلطان على وجه النظر في الجميع ويلحق الصغير المطلقة بائنة بقوله او
غيرهما بالنظر عطفا على ابا الواقع حالا ومثل الصغير المجنون وبالنظر للولي وانما بين
الولي بقوله ابا الخ مع انه معلوم انه الاب والوصي والحاكم ومقدم القاضي والحاكم
ليلا يتوهم انه الحجر كما في خلع الحجر لا اب سفيه وسيد بالغ المشهور ان الطلاق
بيد السفيه لا بيد وليه فلذلك لوليه ان يخالع عنه وسواء كان الولي ابا او غيره وكذ
لك سيد العبد البالغ لا يجوز له ان يطلق عنه لان الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على
المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع لان غير البالغ لا يتصف بالسفه كما في فيق لان الحجر
عليهما للصغر واحرى وقوله بالغ راجع للمسألتين ونفذ خلع المريض يعني ان الح
يف قد مخوفا ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل
او قطع لا يجوز له ان يخالع زوجته ابتداء لان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ
ويقع عليه الطلاق وورثته دونه يعني ان الزوج اذا طلق في مرض المخوف ثم ما
ت فيه فان الزوجة لا ترثه ولو طلقها طلقة رجعية لانه الذي اسقط ما كان بيده ولو ماتت
الزوجة فان الزوج لا يرثها لانها بطلاقها خرجت من الارث كانت مدخولا بها او لا انقض
ت عدتها في مرضه او لا واما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة وا
مدخول بها او غيرها او تنتقل الصداق عليه ولا تنتقل الوصية لها وان

اي سواء كان الا...

الولي

فتلته

فتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمدا عدوانا لا ترث من مال ولا دية
تخييره وتمليكه فيه التخيير اي فيه دونه والمعنى ان الزوج اذا خير زوجته او
ملكها اي جعل عصمتها بيدها في مرض المخوف او في صحته فاختارت نفسها في المرض فانها ترثه اذا
مات من مرضه ذلك طال مرضه او قصر ولا يرثها ان ماتت هي في مرضه والموضوع
انها اوقعت طلاقا بائنا في التخيير والتمليك في مرضه لا رجعيا والا ورثها وترثه وقوله
فيه متعلق بمحذوف لا بتخييره وتمليكه اي اوقعته فيه كان التخيير والتمليك في المرض او
في الصحة ومولى منها يعني ان الانسان اذا حلف في زوجته في مرضه او في صحته وانقضى
اجل الايلاء في المرض المخوف وطلق بالطلقة ولا عن مصالحة تطلق عليه في المرض وانقضت
العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها ان ماتت هي في ذلك المر
ض وملاعنة يعني ان الانسان اذا لاعن زوجته في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها
لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه وانما قلنا وانقضت
عدتها قال الحطاب لان طلاق الايلاء رجعي وكلام المؤلف في البائن وبعبارة واشار
بقوله وملاعنة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارث المريض ترث زوجته ولا غيرها
فان قيل اذا وجد التهمة في اللعان مع كونه قد يتهما فيه الى ردة اولى لانها طلاق والفسخ و
ارثه اقوى منه في حل العصمة فالجواب ان اللعان خاص باب اليه فاتهم بخلاف الردة لانه
يمنع فهاي الوراثة او احنثته فيه المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته في صحته او في مرضه
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان
ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه اي او فعل الحنث حلف فيه سواء كان له
التعليق فيه او في الصحة واولى لو حنثته غيرها او اسلمت او عتقت صورتها انه زوج
كتابية او امة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته المذكورة ولو بائنا ثم اسلمت الذمية
الكتابية او عتقت الامة في مرضه الزوجات فيه فان هذه الكتابية التي اسلمت و
الامة التي عتقت ترثه لانه قد يتهم على معنى منعهما منه بما خشي الاسلام او العتق
وسواء اسلمت او عتقت في العدة او بعدها او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان

في صحته مذهب المدونة ان الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها
منه وتزوجت غيره فان ارثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت ازواجا وطلقها كل منهم في
مرضه المخوف وطال مرضهم ثم ماتوا فانها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل اخر حين موت
المريض وانما ينقطع بصحة بينة اي انما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف
بحصول صحة بينة له ويعلم ذلك من اهل المعرفة بذلك ولو صح ثم مرض فطلقها
ثانية في العدة الطلاق الاول موضوع المسألة انه طلقها في مرضه طلقة رجعية ثم صح
منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فاردفها طلاقا رجعيا او بائنا ثم مات من ذلك المرض
فانها لا ترثه الا ان بقيت من عدة الطلاق الاول بقية لان المرض ان الطلاق رجعي
ومات في العدة فمن ثم ان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقية فالطلاق في المرض الثاني
لانه طلاق ورد على الاول وفهم من قوله فطلقها وقد دليل كون الطلاق الاول رجعيا
قوله فطلقها اذ لو كان بائنا لم يرد عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما ينبني لان جعله
بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا او بائنا ثم ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه ورثها
مستقول له صح والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار يعني ان المطلق المريض
اذا اقر او شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي
العدة او بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض ولا عبرة باسناده
لزمن سابق بالاقرار او البينة ولو ارخته ثم ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت
غيره وتبتدئ العدة من يوم الاقرار او الشهادة ولا فرق في انقضائها او بعضها
بعضها لانقضاء العدة ولم يقم عليه ان انقضت عدتها على قول الاول تشهد بينة لم يعمل
على ما ارخته البينة في العدة وفي الارث وكذا في هذا قوله في العدة ومن ثم ...
في هذه العدة المشار اليها فيه خلاف لان انقضت لان الحكم فيها ... وهذا صحيح
شهدت بعد موته بطلاقه يعني ان الشهود اذا شهدوا بعد موت شخص على طلاقه
زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان الحكم في
ثم ابدا لهما ... بقوله فكالطلاق في المرض كما لا ان تعتد عدة وفاة

والموضوع

والموضوع ان الشهود حضروا ولا لغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم
واما لو كانت هي الميتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها والحكم في العدة
كونه وهو قول الشيخ الكبير وان اشهد به في صحته ثم فرع قوله وانكر الشهادة
فهو كاهر اي وان شهد الزوج بالطلاق الثلاث او دونه اي بانشائه او بالاقرار
به في صحته ثم فرع قوله وانكر الشهادة فرق الحاكم بينهما ولا ... على الشهود لانهما
عدما الزوجية حتى جحم بالطلاق ... ان العدة من يوم الحكم بالطلاق ولانه كالمقر با
لزنى الى اجل عنده ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض يعني ان
المريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فحكمه حكم من تزوج اجنبية
في المرض فيكون فاسدا ويفسخ لعقده لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده
ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل الفسخ الا ان يصح المريض كما
في التوضيح لا اجازة الفسخ ولو بعد البناء وما تقدم من العدة واما الميراث فانه
ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول وان قيل علة فسخ نكاح المريض وهي
ادخال وارث منتفية هنا لثبوت الارث لها على كل حال فالجواب ان الارث الذي
هو ثابت لها ينقطع بالصحة البينة فان قيل اذا حصلت الصحة انما يكون بالنكاح
المذكور ... فتزوجها بعقد موجب للفسخ ... النكاح ولم يجز خلع المريض وهل يرد
او المجاوز لارثه يوم موتها وفيه تاويلان اعلم ان مالكا قال في المدونة
ان من اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم
فيها وانا ارى انها اذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فلا ... وميراثه ...
الا يدره وان اختلعت منه بقدر ميراثه فاقل جاز ذلك ولا يتوارثان واختلف
هل هذا خلاف واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز اي يبطل
جميعه ويرد ما خالعت به لها او لورثتها او وفاق وهو ما ذهب اليه عياض و
الاكثر وعليه فقول مالك لم يجز اي لم يجز القدر الذي ابرا الخالع به على ارثه اي انه يبطل
القدر المجاوز لارثه مما خالعت وفيها ... الى تاويل الوفاق بقوله او المجاوز لارثه

واستشكل ما في المدونة انما لابن رشد على كلام الغزالي بقوله او التجاوز لارثه
لو لم يخالع وما كان فوق ميراثه فانه يبطل وتعتبر مجاوزة الخالع بما لارثه وعدم مجاوزة
يوم موتها لا يوم الخلع فيه فصحيح ما فيه الغنى بما في موتها انه قد تعلق حقه فورا ارثه او
اقل ان لو لم يخالع فياخذه وما زاد يرد **وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم** يعني ان اذا
قال الزوج لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فان الخلع لا يلزم
ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عما دون ذلك الا ان يتمم الوكيل او الزوجة فيلزم اذ
لا مقال حينئذ للزوج **او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل** يعني ان الزوج اذا
اطلق لوكيله في مخالعة زوجته او اطلق لزوجته في مخالعتها عن نفسها فنقص الو
كيل او الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف انه انما اراد خلع المثل ولا يلزم الخلع
ولا يقع الطلاق الا ان تتم له الزوجة او الوكيل خلع المثل فيلزم الطلاق ح ومحل
اليمين حيث لم يكن مستحقا والا قبل قوله بلا يمين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان
اعطيتني ما اخالعك به او عرفته الى الصلح معها واما الوكالة بالمال فان دعوته الى الصلح
بالتنكير فيلزمه ما انت به ولو تاجها **وان زاد وكيلها فعليه الزيادة** يعني ان الزوجة
اذا قالت لوكيلها خالع عني زوجي بعشرة مثلا فزاد على ما سمته له او على خلع المثل ان
اطلقت فان الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سمته والوكيل يغرم
ما زاد على ما سمته او على خلع المثل على وكيلها **ورد المال بشهادة سماع على**
الضرر يعني ان الزوجة اذا ادعت بعد الخلع انما خالعته الا على ضرر واقامت بينة
سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع
من الثقات وغيرهم بل ولو كان انما سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل
بشهادتهما وان في الضرر للعصاة الضرر التي يتعلق به قبل من الضرر تاديبها على ترك
الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء امسكها واديها وحل له ما اخذ منها وان شاء
فارقها ولا يحل له مضارتها اذا علم منها زنى حتى تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا
يحل له ما اخذ منها الا ان تشهد او تخالف امره **وبيمينها مع شاهد او امرأتين**

بان كان مقاصا عن الخالع ح

يعني وكذلك يرد الزوج المال الخالع به اذا اقامت هي البينة شاهدين يشهدان لها على الزوج
بانه يضر بها حيث خالعته معه ومثل الشاهدين امرأتان **ولا يضرها اسقاط البينة المسترعى**
فيها على الاصح المراد ببينة الاسترعاء التي استرعتها بالضرر اي اشهدتهما بالضرر وانه
لا يلزمها ذلك الاسقاط والاشهاد يعني ان الزوج اذا اشهد على زوجته انها اسقطت عنه
الاسترعاء وانها اسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر وانه لا يلزمها ذلك الاشهاد
والاسقاط وتقوم ببينتها فاطلاق المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة
في باب الصلح فلو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان اظهر وعلم منه انه لا يضرها
اسقاط البينة المسترعاة بالمعنى المذكور في باب الصلح ويفرق بينها وبين ما هنا وعلى كلام
المؤلف عليه فانظر نصه في الشرح الكبير مع ما يرد عليه **وبكونها بائنا لا رجعيا** فلو
علمت ان العوض الذي تدفعه الزوجة في الخلع انما هو عوض عن انحلال العصمة فاذا ثبت
بعد الخلع انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فانها ترجع بما دفعته اذ لا
الخلع بما دفعت لعدم ملك الزوج عصمتها وبخلاف طلاقها رجعيا لان الرجعية زوجة **او لكو**
نه يفسخ بلا طلاق يعني ان المرأة التي يفسخ نكاحها بلا طلاق بان كان مجمعا على فساده
بفساده كالخامسة او المحرم اذا خالعها زوجها على مال اخذه منها فانها ترجع بما
اخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة **او لعيب خيار به** يعني ان العيب الذي
يثبت به الخيار هو الجنون والجذام ونحوهما فاذا خالع الزوج زوجته على مال اخذه منها
ثم تبين ان به احد هذه العيوب الاربعة فانها ترجع عليه بما اخذه منها لانه كان لها
ان ترده بغير عوض على المشهور واما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما اخذه منها في الخا
لعة لانه ان يقيم على النكاح وهو في قوله ولو طلقها او ماتت ثم اطلع على موجب خيار
فكالعدم غير معول عليه **او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم**
يقل ثلاثا او في مدة طلقتان يعني ومن المواضع التي يرد فيها المال للزوجة اذا
قال الرجل لزوجته ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال اخذه منها فانها
ترجع بما اخذه منها لعدم استحقاقه لانه حلف طلاقها ثلاثا على خلعها والقاعدة ان

بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا
والعدة لم تنقض فانها لا ترجع بالعوض
لان الخلع صادف محلا يملكه الزوج ح

ان الخلع وان جعله عليه بفعل معا في وقت واحد ولم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث له
ليستحق به المال وأما لو قال ان خالعتك فانت طالق ولم يقل ثلاثا ولا غيره او قال واحدة
ثم خالعها على مال اخذه منها فانه لا يرجع اليها شيئا من ذلك وهو ملكه ويلحقه طلقتان د
واحدة بالخلع وواحدة بالتطليق بقوله لها ان لم يقل ثلاثا فانه تبين بطلقتين كما في **وجاز**
الخلع عنها قاله اللخمي كاملا درهما الحنبلي **شرط نفقة ولدها مدة رضاعه ولا نفقة الحمل**
مه وموضع هذا الكلام على ان عليها النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يلزم
ان يكون هذا مرادا الا ان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع بهذا الكلام
من والتمام اذا كان بولدها من يخشى ولهذا الا انه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه د
فان نفقتهما مدة الحمل لم تسقط عنه ولو قال المولف وجاز شرط نفقة ما تلده مدة د
رضاعه ولا نفقة حمله لكان اظهر **وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائد**
شرط يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقته او نفقة ولده الكبير او
الاجنبي وشرط عليها ان تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما زاد
عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عليها او منها عليه وما ذكره المولف بعد
الحاصل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الما
جشون واشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الاشياخ حتى قال
ابن لبابة ان العمل على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غير واحد من المو
ثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرر وهو جائز في الخلع د
اللخمي والخلاف فيما اذا وقع الخلع غير مقيد واما لو قيد ذلك بمدة معلومة فمات الولد او
عاش فيجوز عند ابن القاسم وغيره وان مات الولد اخذ الاب ذلك منها حتى ولا يكون د
ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلقا **كفالته** التنصيص به الحقوق د
المعنى ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من د
يوم الوضع فماتت الوالدة قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة وبعضا
عنها ذلك **وان ماتت او انقطع لبنها او مرضت ولم ترب فعليها** الموضع جاءه

طه
اي اسقاط الواو من المخزومي
لان المخزومي هو المغيرة ح

ان

فصل

انه خالعها على ان تنفق على ولده منها في رضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه ياخذ
من تركتها ما يقوم على الولد نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ثبت في ذمتها
بغير كسابي الروايتين فان مات الولد رجع المال لورثة امه يوم موته فان تخالع الزوجان
شيئا فان نفقة الولد واجرة الرضاع على ابيه فلو انقطع لبنها فاخذ فيه فما ان تستاجر
من يرضعه الى تمام المدة وكذا يلزمها اذا مرضت ولدت فاكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما
الى تمام المدة بغيرها وعليها ما يرجع للمسائل الثلاث فان عجزت عن نفقة الولد او عن نفقة
نفسها انفق الاب وتبعها ان ايسرت **وعليه نفقة الابق والشارد الا لشرط**
ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الابق او بعيرها الشارد فان اجرة تحصيلهما
والجعل على ذلك الزوج لانهما دخلا على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما
الا ان يكون الزوج اشترط ذلك عليها **لا نفقة جنين الا بشرط وجبر**
على جمعه مع امه يعني ان نفقة الجنين تكون على الزوجة حيث خالعته بالجنين
امتها التي حبلت من غيره من بهائم امها تكون على الزوج اجرة رضاعه لانه ملكه د
بمجرد الوضع وصار ملكه ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع امه بان يبيعاهما
معا فيختص هذا او يشتري احدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما بحوز لان التفريق د
هنا بعوض **وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان** يعني انه اذا خالعها على ثمرة لم يبد
صلاحها او زرع لم يظهر بالكلية فهل نفقتها الى بدو الصلاح من سقي وعلاج على الزوج
لانه ملكه في الفرع ولا جائحة فيها او على الزوجة لتعذر التسليم حتى ثم هما قولان للشيخ
عبد الحق ولو عبر بقوله تردد بدل قولان لكان اظهر **وكفت المعاطاة**
اي كان تعطيه شيئا على وجه يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل بعد قبل د
على قبول ذلك كان يكون عادتهم انهما اذا خالعته تسوارها من يدها وتدفعه له
او خرجت من الدار ولم يجمعها انه طلاق وكان ترفع له دراهم او قمحا فتجعله له ذ
ويقبل منها ذلك او يكتب له الحجة ونحو ذلك لان الحجة والرضى على ما ذكر **وان د**
علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة يعني ان الزوج اذا قال

في وجهه ان اقبضتني كذا فانت طالق او قال لها ان اعطيتني كذا فانت طالق او اذا او متى اعطيتني
فانت طالق لم يختص اقباضها او اعطاؤها بالمجلس اي الذي قال لها فيه ذلك اصلا بل اذا اقبضته
او اعطته اياه بعد ذلك فانها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل
التمليك اليها الى الآن تقوم قرينة تدل على انه اراد المجلس فانه يحمل على ذلك الا في
بينة والواو والاداء بمعنى او وقوله لم يختص بالمجلس وما وراءه ذلك هل يلزم الزوج
البينونة او بان التفصيل الآتي فقوله ان جمع الالتزام او الوعد ان ورطها فالذي في
المؤلف لم يختص للاقباض والاداء واما القبول فلا يعتبر هنا وانما يناط الحكم بوجود
الفعل عليه فان وجد حصل الفعل والا فلا وكلام المؤلف موافق لما للباجي وق
لابن عبد السلام انه لا بد من القبول ما جرى بصورة التعليق وفي دفع الالف العادة
يعني لو وقع الخلع بينهما على الف دينار او على الف درهم فانه يلزم في ذلك من غالب نقد
البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة اي غالب تعامل الناس بها او الدنانير فلو كان
خلعهما على الف راس من الغنم وكان الغالب في تلك البلد الضأن او المعز فان الالف
يؤخذ من الغالب ويجمع مع الغنم الغالب البينونة واما قوله والبينونة مجموعة
بالبعرة والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او ابارئك ان جمع الالتزام
او الوعد ان ورطها عطف على الغالب والمعنى انه اذا قال لها ان اعطيتني الفا او ان
اديتني اياها او ان اتيتني بالف من الغنم مثلا فانت طالق فاتت له بالف من غالب نقود
البلد او غنمها او معزها او ابلها فانه يلزمه قبولها ويقع به البينونة هذا اذا جمع بقرينة
الحال او المقام ما يقتضي شيئا او ان الحال كذا الالتزام لذلك وهذا الاخلاف فيه وكذا ان جمع
منه الوعد على المشهور وقوله ورطها اي ادخلها في ورطة بان باعت امتعتها او دارها
وما اشبه ذلك فانه يلزم البينونة بذلك ومفهومه انه لو لم يورطها في ورطة بسبب
الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد وقوله ان
جمع الالتزام راجع للصيغتين اما رجوعه لابارئك فظاهر واما رجوعه لفارقتك
فلانه وان كان ماضيا الا ان ان تخلص الفعل للاستقبال وقوله او ابارئك بالجزم

بجواب

بجواب الشرط او فانت طالق ثلاثا بالف فطلق واحدة يعني انها اذا قالت له
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف فقد بانت منه ولزمها الالف لان قصدها البينونة
وهي تحصل بالثلاث في غرضها وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف
الا بالثلاث اي فيلزمها ما فوق الطلقة ويمضي اه وتكون بائنة نظرا الى انها انما اوقعتها فقط
بلا عوض وان لم يتم راجع خلع المدونة او بالعكس يعني اذا قالت طلقني واحدة با
لف فطلق ثلاثا بالف فانه يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو
مذهب المدونة وتفصيل اللخمي ضعيف او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع
الشهر فقبل يعني انها اذا قالت له ابني بالف او طلقني نصف طلقة بالف او
نصفي طلقة او ربعها وما اشبه ذلك من الاجزاء بالف او قالت طلقني في جميع هذا
الشهر او اليوم بالف فقبل ما قالته فانها تبين منه بطلقة ويلزمها ما ان فرغ له الالف
التي جعلتها وسواء اوقع البينونة في اول الشهر او اليوم او اثنائه او اخره فقوله
فقبل جواب للمسائل الثلاث او قال بالف غدا فقبلت في الحال يعني ان الرجل
اذا قال لزوجته انت طالق غدا بالف من الدراهم او الابل مثلا فقبلت المرأة ذلك في
الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها الخلع ومسألة ان اذا قالت المرأة طلقني غدا ولك الف
فاذا طلق في الغد الخ او قبله استحق الالف اذ غرضها من مقصودها تعجيل الطلاق وثم
وان امتنع منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها ان طلقها بعده
مطلقا ويقع الطلاق بائنا في كل حال او بهذا الهروي فاذا هو مروي الهروي
بفتح الهاء والراء نسبة الى هراة مشددة ثوب اصفر يعمل بهراة اسم مدينة بخراسان
يقال هريت الثوب اذا صبغته وكانت العادة من العرب يتعممون بعمائم الهروية
والمروي بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب
الى مرو وهي بلدة بخراسان والنسبة اليها مروزي على غير قياس وينسب اليها ايضا
مروزي بزيادة زاي وهو من شواذ النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان
اعطيتني هذا الثوب الهروي الذي بيدك فانت طالق فقبضته اليه فاذا هو ثوب مروي

بانها قبضت منه ويكون الثوب له لا لها لانها عيبت الثوب كان المعقود ذلك لانصرافه الى
تلك البلد وهو المقصود اما ان وقع الخلع على ثوب غير معين هروي فتبين انه مروي لم يلزمه
طلاق او عبد بربرها وفيه متمول اولا على الاحسن يعني ان الرجل اذا قال لزوجته ان
دفعت لي ما بيدك وكانت مقبوضة فانت طالق ففتحتها فاذا فيها شيء تافه متمول ولو
يسيرا كالدرهم او غير متمول كحرقة مثلا او فارغة عند محمد وسحنون فانها تبين منه بذلك
لدخوله على الغرر لانه طلق لشيء يأخذه او لا يأخذه قاله ابن عبد السلام وهو الاقرب
وهو اختيار المصنف بالاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه فهو اخرج مما قبله
وهو لزوم الخلع وتعديه الضمان لا يلزم فيهما الخلع يعني وكذا ان خالعته الزوجة على
على هذه الدابة مثلا وقد ظهر انهما في العبد على ذلك فاذا الدابة ليست لها وانها لا
لها فيه ولا شبهة لها فيه فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعها على شيء لم يتم له والظاهر عدم
اللزوم ولو اجاز صاحبه او قال ان اعطيتني ما اخالعك به يعني ان الرجل اذا
قال لزوجته ان اعطيتني ما اخالعك به فانت طالق او فقد خالعتك فان اتت بخلع المثل
فانه يلزمه الخلع وان اتت بدون خلع المثل وهو الراجح فالمتاعة فانه لا يلزمه الخلع
ويخلى بينه وبينها ولم يوجب عليه الرواية فيها او طلقتك ثلاثا بالالف فقبلت واحدة
بالثلث يعني ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بالالف من الدراهم مثلا
فقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لانه بقصد ما قصده
وغرضه ان تتخلص منه الا بالالف لا باقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالالف
لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به امر شرعي قبل وقوع الثلاث
خلاف طلاق السنة كما يأتي وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت يعني
لو اتفق الزوجان على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدع هي انها اقر
المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض او قال وقعت على
عشرة دنانير مثلا وقالت بل على اقل منها او قال على عبد وقالت على غيره فان الخلع
يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت بعد

في دعوى الجنس والقدر فان نكلت حلف الزوج واخذ ما حلف عليه وان نكل فلا شيء
له بعد عقد الخلع ووقع الطلاق بائنا ولزم ما قالت في دعوى الجنس والقدر والقول
قوله ان اختلفا في العدد موضوع المسألة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض واتفقا
على الطلاق واختلفا في عدد الطلاق فقالت الزوجة طلقتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج
بل طلقة واحدة بالعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ووقعت البينونة كما افاده الشيخ
في الربع والمنقول بيمينه كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده
فلا عهدة تشبيه فيما قبله من ان القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خالع زوجته
على عبد لها غائب وهو في يدها ثم تبين بعد ذلك انه مات او تعيب الا انه لم يعلم هل
وقال الزوج كان الموت او العيب قبل الخلع فانا استحق قيمته في الموت او ارش العيب
ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات او تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لا
حدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه على
ملكها حتى يقوم دليل على انتقاله وعليها البيان اما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع
فانه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج وكذلك العيب لان الغالب في باب
الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان اي ضمان درك المبيع
من عيب او استحقاق اي لا عهدة على الزوجة واما عهدة الثلاث او السنة فهي منتفية
هنا كما يأتي في باب الخيار فلا تراد هنا واما اذا خالعته على عبد ابق فانه لا عهدة فيه
على المرأة سواء مات او تعيب قبل الخلع او بعده الا ان تكون عالمة بموت الابق قبل
الخلع وانه يلي معا فيمنه لمخالعة الانكار ثم تكون القيمة على غيره

فصل طلاق السنة

اي الطلاق الذي اذنت الشريعة بفعله
ولم يرد ان الطلاق سنة لانه ابغض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما اراد انه ما
بلغ للمريض فما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي اذنت السنة فيه ما استوفى
اربعة قيود اشار اليها بقوله واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة الاول من القيود
ان يكون واحدة فاكثر منها ممنوع في ... مكروه الثانية ان يوقع الطلقة

في حال طهر لم يمسها فيه او في حال غير طهر بل في حيض او نفاس كان بدعيا لانه يطول عليها عد
تها الثالث ان يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فان وقع في طهر مسها فيه
كان بدعيا للالتباس بعدة الحالة لانه لا تدري هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل وقد يطول عليها عدتها
ولخوف الندم ان ظهر بها حمل ولعدم تمكنه لنفي الحمل ان اتت بولد واراد نفيه للالتباس
لانها مستبرأة فاذا لم يمسها صار على يقين من نفسه وهو احسنها الرابع ان لا تكون
الواحدة في بعض العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم اردفها عليها في العدة شيئا فبدعي
مكروه وكذا يكون ان راجعها ثم طلقها التطويل عليها العدة ان كانت معتدة عند الر
جعة البعد واما ان نوى البقاء ثم بدا له فطلق فكذلك كل طهر طلقة ثم تكون له الر
جعة وله الخلاف عياض ولا خلاف فيه والا فبدعي اي والا بان فقد بعض القيود
بل طلقت اكثر من واحدة او واحدة في طهر مسها فيه او قبل مسها الا انه اردفها
واحدة اخرى او طلق واحدة في غير طهر فبدعي والبدعي منسوب الى البدعة اي ما ادى
فيه السنة ولما كان من البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله وكره في غير الحيض ولم
يجبر على الرجعة يعني ان الطلاق البدعي المكروه وهو الواقع في غير الحيض ومثله
النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه او زاد على الواحدة او اردفه فيه ولا يجبر على الرجعة
اذ لم يرد الجبر على الرجعة الا في من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود كقبل
الغسل منه تشبيه في منع الجبر والكراهة يعني اذا طلق زوجته التي رات الجفوف
او القصة قبل الغسل فانه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة اخرى تشبيه
في لم يجبر ومذهب المدونة اضطراب لابن الحاجب وعدم الجبر واشار بقوله او التيمم الجائز
لما او عدم ما اي قول ابن الحاجب او ما يقوم مقامه اي مقام الغسل لفقده فيه او ان
كانت مسافرة لا تجد ماء فتيممت فلا بأس ان يطلقها بعد التيمم بجواز الصلاة بما ومنع
فيه ووقع واجبر يعني ان الطلاق في الحيض بغير الرضى وهي غير حامل بدليل ما بعد
حرام ولا يجوز فعله وقد حكى القاضي عبد الوهاب عن ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه
يجبر على الرجعة ولا فرق بين ان يكون الزوج هو المطلق في الحيض او فسخه الزوجة فيه

قال

فان كان عليه طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز لها
ان توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لم يجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله
ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح فبالغة على الرجعة لاجله وفي الح
ية يعني ان الحائض اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام الطهر فان الزوج
يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لانه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر
يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كالطهر
قاله ابو عبد الرحمن وابو عمران وصوبه ابو بكر خلافا لبعض شيوخ عبد الحق انه
لا يجبر لانه طلق طاهرا لم يتعمد واستظهره الباجي والى هذه الاشارة بقوله والاحسن
عدمه اي عدم الجبر والقولان على اعتبار الحال والمال وقوله لاخر العدة متعلق
بقوله واجبر والمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فانه يجبر على رجعتها الى
اخر العدة اي اذا غفل عنها لما طلقها زوجها في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت
ثم حاضت ثم علمنا بذلك فانه يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور خلافا لا
شهب القايل بانه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة
والسلام اباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للاجبار معنى وان ابى هدد ثم سجن ثم
ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم يعني ان الزوج اذا ارتكب المحظور وبان طلق زوجته
اختيارا في حال حيضها او في حال نفاسها وامره الحاكم ان يراجعها فابى من ذلك فانه
يهدد بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون
ذلك كله قريبا بموضع واحد لانه في معصية فان تمادى الى مدة الرجعة ولم يرتجعها
بان يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء به والتوارث اي وجاز الوطء بارتجا
ع الحاكم له والتوارث وان كان بلا نية من الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته والاحب
ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني ان من طلق زوجته في حال من
حيضها او نفاسها فراجعها او ابى ان يراجعها فاجبره الحاكم على رجعتها والزمه
اياها ثم اراد طلاقها فانه يستحب له ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان

شاء طلقها قبل ان يمسها وانما امر ان لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لانه جعل
للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق فيصير كانها في حيض اخرى ثم
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه
او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبر على الرجعة وان لم تقم
خلاف تفرع ان الطلاق في الحيض حرام وذكر هنا الخلاف في علة المنع هل هي لتطويل
العدة على المطلقة او علة المنع في ذلك ما هي الا انها متعبد بها فمن قال العلة لاجل
تطويل العدة اجاز الطلاق في الحيض او في النفاس اذا لم تكن العدة مطولة كما اذا
طلقها وهي حامل او طلقها قبل البناء وهي ما جرت ان لا تطويل عليها في المدونة
ومن قال ان علة المنع ما هي الا للتعبد منع الخلع في الحيض وان رضيت المرأة لان الحق
لها ولانها اعطت عليه ما لا يجوز عليه ان يجبر المطلق على الرجعة وان لم تقم المرأة بذ
لك ولو قال وهل منعه في الحيض لكان اجمع للمقصود وهو ان الخلاف في تعيين العلة التي
لاجلها المنع [illegible] في تعيين العلة في تطويل العدة واستدل له بدليلين او تعبدا
في التعبد واستدل له بثلاثة ادلة خلاف لا ان الخلاف في منعه كما هو ظاهر لان المنع
متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بانه تعبد لا للتعبد لان التعبد لا يعلل
وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة وتنظرها النساء يعني ان المرأة اذا طلقها
زوجها فقالت طلقتني في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فانها تصدق
وهل بيمين ام لا ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها وهذا هو المشهور و
يجبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس ادخال خرقة في فرجها وتنظر اليها النساء
فان رأين بالخرقة اثر الدم صدقت والا فلا الا ان يترافعا طاهرا فقوله اي ان محل
كون القول قول المرأة ان زوجها طلقها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة في حال الرفع
طاهرا فان كانت كذلك فان القول قوله وانظر هل بيمين ام لا [illegible]
المرأة التي بعض [illegible] الا ان يترافعا الزوجان في حال
طهر المرأة ولا حاجة لدعوى [illegible] كما قيل وعليه صاحب الحال [illegible]

وعزمه

اختصار

اختصار وصدق الحكم بها كما [illegible] وعجل فسخ الفاسد في
الحيض يعني ان النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة ونحو عليه في ا
لحيض بانه يعجل فسخه ولا يتوخى حتى تطهر لان الاقرار عليه اشد من الفسخ في
زمن ايقاعه في الحيض فارتكب اخف الضررين حيث تعارضا والطلاق على
المولي واجبر على الرجعة يعني ان المولي اذا حل اجل الايلاء عليه في حال حيض
امرأته ولم يعد بالفيئة فالمشهور وهو قول ابن القاسم انه يطلق عليه ويجبر على
الرجعة لانه صدق عليه انه طلق في الحيض وطائفة رجعي وقال ابن القاسم انه
يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة لسنته عليه السلام بخلاف العجز بالنفقة
ولا يعجل عليه في الحيض لانه لا صنع له في الاعسار لا لعيب وما للولي فسخه [illegible]
وعلى المعنى اي يعجل للاعسار لا العيب المطلع عليه احد الزوجين في صاحبه كجنون
وعنة وعتق امة تحت عبد ولا يعجل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يعجل فسخه
نكاح موقوف اجازته على نظر الزوج كنكاح المحجور بغير اذن وليه فان الولي لا يجوز
له ان يعجل بفسخه والمرأة حائض وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء و
واما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من انه يجوز طلاق غير المدخول بها
في الحيض او لعسره بالنفقة يعني ان من اعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في ا
لحيض ولا في النفاس اذا حل اجل تلوم فيها بل حتى تطهر [illegible] كاللعان اي انه
لا تلاعن بين الزوجين في الحيض والنفاس وهو ظاهر ولو بنفي الحمل ونجزت الثلاث في شر
الطلاق ونحوه يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق شر الطلاق او اقبحه او
اكمله او نحو ذلك فانه يلزمه الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج وسواء كان مدخولا
بها ام لا وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة يعني ان من قال لزوجته
انت طالق ثلاثا للسنة فانه يلزمه الثلاث لانه [illegible] من قال لزوجته انت طالق
في كل طهر مرة فانه يلزمه [illegible] وسواء كانت المرأة حاملا ام لا [illegible] ام لا كانت
كاملة ام لا وسواء قدم [illegible] على قوله للسنة او اخره كانت المرأة مدخولا بها ام لا

على قول ابن القاسم وهو المشهور وما مشى عليه المؤلف هو قول ابن الماجشون بخيرة
او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر التشبيه في لزوم طلقة واحدة والمعنى ان من قال
لزوجته انت طالق خير الطلاق او احسنه او افضله وما اشبه ذلك فهي واحدة حتى ان
ينوي اكثر ومثله اذا قال انت طالق طلقة عظيمة او قبيحة او كالقصر او كالجبل وما
اشبه ذلك فهي واحدة ولو قال واحدة للبدعة او لا للبدعة ولا للسنة فهي واحدة وكذا ان
قال انت طالق للبدعة او للسنة او لا للسنة ولا للبدعة في مدة واحدة وكذا لو قال
انت طالق كما قال الله وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما ضمير التثنية في قوله فيهما يرجع للزوجة الموطوءة بها وغير المدخول بها يعني
ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا للبدعة او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة
وبعضهن للبدعة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما
في النوادر وانما لم يرجع ضمير التثنية للصورتين اذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول
بها وغيرها فقط وهنا انتهى الكلام على الفاظ الطلاق من صريح وغيره مما يحرم بعد
ذلك وغير ما يحرم به ثم تكلم في اركان الطلاق الاربع واسبابه وشروطه بقوله

فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ المراد بالصيغة جملة جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وركنه جمع مضاف فيعم جميع اركانه فقال وجميع اركانه والمراد
بالاهل موقع الطلاق زوجا كان او وليه ثم اشار الى شرط هذا الموقع بقوله وانما
يصح واما الفضولي فالموقع فيه في الحقيقة انما هو الزوج بدليل ان العبرة
الاجازة لا بيوم الايقاع فلو كانت حاملا ووضعت قبل الاجازة استانفت العدة
والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه فيصدق بقوله اوقع بغيره وليس المراد
به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولو هزل لان المراد بالمحل العصمة المملوكة تحقيقا
او تقديرا كالمعلق في قوله ومحله ما ملك قبله وان تعليقا والمراد باللفظ حقيقة او
حكما فيشمل الكلام النفسي على احد القولين كما يأتي والمراد باللفظ ما دل على فك
العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطلاق والفاء او غيره

كالكناية وانما يصح طلاق المسلم المكلف يعني ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما
مكلفا فلا يصح طلاق من كافر لكافرة الا ان يتحاكموا الينا فيحكم بينهم تنزيلا فيفرق
عند قول المؤلف وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا ولا المطلقة ان اسلم
او اسلما عند قيامها وان وقع الثلاث عليها بعد اسلامهما فان اسلم بعد انقضاء العدة
كان اجنبيا عنها وكذا لا يصح من صبي ولو مراهقا او مجنونا وان جعل مدخلا
للذكر خرج به الانثى فلا يصح طلاقها من حيث هي انثى لا يقال اذا ارتد الصبي
بانت زوجته منه بفرقة وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لانا نقول البينونة
انما وقعت عليه بحكم الشرع لا انه هو الموقع له ولو سكر اما تعذر بالغ
في طلاق المسلم المكلف اذ سكره لا يخرجه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر
سكرا حراما كالخمر والنبيذ والمرقد والحشيشة عند من يرى اسكارها وبهذا احترز
عن ذلك السكر الحلال اذا تعمد كخلطه لبنا او ماء فانه لا يلزمه طلاق ولا غيره وحمله
المجنون والمغمى عليه ويعرف بالعقل ان يميز فيه وهل محل صحة طلاق السكران
ان كان معه تمييز والا فلا يلزمه طلاق اتفاقا وهذه طريقة الباجي وابن رشد وطريقة
ابن الحاجب يقع عليه الطلاق مميزا ام لا على المشهور وطريقة ابن رشد ان كان معه
تمييز فانه يلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه تمييز فانه يلزمه طلاقه على المشهور
وبهذا الحكم ما عدا طريقة الباجي وابن رشد متفقان معنى في اللزوم للسكران
مطلقا اما اتفاقا او على المشهور واليهما الاشارة بقوله وهل الا ان لا يميز او
مطلقا تحقيقا تحقيقا او يقوما عند الحازمي وابن رشد وعياض وابن شعبان والعقل
وهذا هو الذي صرح به المؤلف كلامه ورد مقابله بلو بقوله ولو سكر اما يعذر
المعتمد عنده وفي عدم لا نقل فيه الحكم في السكر ثلاث احدها طريقة اللخمي ان
اتفاق مطلقا ثانيها طريقة ابن رشد الخلاف في الذي معه بقية من عقله ثالثها
طريقة ابن بشير ان الخلاف في المشهور لا في الذي معه تمييز والخلاف في السكران العطلان في
من الجنايات والعتق والحدود ولا يلزمه من الاقرار والعقود وطلاق الفضولي كبيعه

ل: بكسر الميم والزال

ح: ابن بشير

قال ابن عاشر: لا يلزم والسكران اقرار وعقود بل ما فيه حق كطلاق وحدود

ط: قوله واسبابه عطف تفسير لقوله وشروطه

أي وطلاق الفضولي متوقف على إجازة الزوج كبيعه إلا أن العدة والأحكام من يوم الإ
جازة بخلاف البيع كما في ضيح ان ينبغي معنا على جواز الإقدام على الطلاق ولا في الخلاف
هنا كالخلاف في البيع لأن الناس يطلبون في سلعهم الأرباح بخلاف النساء **ولزم ولو**
هزل أي ولزم الطلاق إن هزل بإيقاعه اتفاقا بل ولو هزل بإطلاقه لفظه عليه على
الأصح وهو نحو الثلاث التي جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية العتق
والعتق **ويجاب** هزل بإستعمال لفظ الطلاق في الطلاق من غير قصد حل العصمة
هازلا لا بإيقاع الطلاق فقصد حل العصمة لأجل أنه هازل بلوازمه فيفهم منه أن الخلاف
والهزل بإيقاعه متفق عليه **لا إن سبق لسانه في الفتوى** يعني أن من أراد أن
يتكلم بغير الطلاق فلفظ لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه
في الفتوى والقضاء وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء **أو لقن بلا**
فهم يعني أن من لقن لفظ الطلاق بالعجمية فأوقعه أو بالعكس وهو لا يعرف معناه
فإنه لا يلزمه منه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق وقال
جمع قال إنه يلزم اتفاقا **أو هذى لمرض** يعني أن المريض إذا هذى في مرضه فطلق زوجته
في حال هذيانه ثم أفاق فأنكر الطلاق فلا يلزمه منه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء
فإنه كالمجنون قال مالك ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه ونفرع الطلاق ابتداء
وتغييرا له وشرط له بشهادة البينة بذهاب عقله أما لو وقع منه شيء ولم أعقله
فإنه يلزمه لقيام القرينة على كذبه **أو قال لمن اسمها طالق يا طالق** يعني أن من
كان اسم زوجته طالق فقال لها يا طالق وقصد بذلك نداءها فإنه لا شيء عليه
لا في الفتوى ولا في القضاء **وقبل منه في طارق التفات لسانه** يعني أن من
كان اسم زوجته طارق فأراد أن يقول لها يا طارق فالتفت لسانه أي التوى
وانطلق عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال التفت لساني فإنه يصدق في ذلك
لا في الفتوى لا في القضاء وتغيير الحرف الأصلي يشهد بذلك إذ لو كان موافقا
لما قبل في الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق ثم ادعى التفات لسانه

وعزو

عزو ح

الحر له جد وثلاث ثبتا
عتق نكاح وطلاق قرانا

لمنح

وعزوه قوله وقبل منه في طارق ح ويدل عليه إيقافه قوله ولطالق التفات بناء على أن
التثنية راجع لمن اسمها طارق ولعمرة **أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمد**
عوة وطلقتا مع البينة يعني أن من له زوجتان اسم إحداهما حفصة والأخرى
اسمها عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها وقال لها أنت
طالق يظنها حفصة فإنه لا يخلو إما أن يكون على الحكم بينة أم لا فإن لم
تكن عليه بينة بل جاء مستفتيا فإنما تطلق حفصة فقط وهي المدعوة وإن
كان على الحكم بينة فإنهما يطلقان معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه وقوله
أو قال عطف على سبق لسانه فيفهم بحسب النفي أي إنه لا تطلق العجمية و
هي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله المدعوة ليس مما دل عليه و
العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي
حفصة في الفتوى وقوله وطلقتا أي وإن وقع الطلاق على عمرة المجيبة لعدم النية
والقصد وطلقتا بحكم القضاء راجع لمن ادعى منهما التفات لسانه ولعمرة في
مسألة أو قال يا حفصة ح وأما حفصة فتطلق في الفتوى والقضاء ويحتمل
في طلقتا أن يكون راجعا لحفصة وعمرة ولا أن الأولى أتم فائدة **أو أكره** معطوف
على سبق لسانه أي لا إن سبق لسانه ولا إن أكره على الطلاق فلا يلزمه منه
شيء لا في الفتوى ولا في القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وتجنب للطلاق في الخلاف أي أكره ولو كان في
الإكراه بخلاف غيره والمذهب أن الإكراه الذي هو لا ينفع في رفع الحنث خلا
فا للمغيرة كما لو حلف لا أخرجت زوجته من المحل فأخرجها فإن لم تخلع
عند الشيخ وكما لو حلف في ذلك عبده لا باعه فأعتق ثم يكون تطلعه فيقوم
عليه لطلب الخلع ويحمل في عتق الحج وكذا مذهب المدونة أنه يحنث إلا أن
ينوي إلا أن يغلب ومثله لو حلف لا يقضي لطالب شيئا بحكم فأعتق الخلع لطالبه
فيقوم عليه لطالب شيء بحكم وقال المغيرة لا حنث عليه أشار المؤلف لكلام المغيرة

خ
زمع

فقال ولو بكتفويت جزء العبد شر اي لا يحنث ورد قوله على مذهب المدونة والصواب
العكس ولولا ما بعده لكان وجه الكلام لا بكتفويت جزء العبد في صورة حلفه لا باعه
فاعتق شقصه لعيبه فقوم عليه او في صورة حلفه لا اشتراه فاعتق شقصه فقوم
عليه فيحنث **تنبيه** الا ان يكون الشيء من جنس لذة الطعوم مع حلفا انت ايضا
او حنثا اما غير الشيء على جعفر بصيغة الحنث كالذي عين واما بصيغة البر فلا يوجد
حنثا ما يمنع عينيه اي الفعل من فعله لا خرجته اي لا قدر من دعته الدار اي زاد الحول
فاخرجها ما لا يجوز فتمكث في الدار او سيل او هدم او خوف لا حنث عليه وينبغي قيد
انتقلت بافيه اي نشر انتقالها **او في فعل** على التصويب المتقدم يكون مقطوع
فاعل مقدر دخيره قوله الحال اي الحال في قوله او في فعل فكما لا يبيح طلاق المكره فقوله
كذلك لا يبيح طلاقه في الفعل كما لو حلف لا دخل دار فلان او لا اكل الشيء الفلاني
فاكره على دخول الدار او على اكل ذلك الشيء المعين فانه لا يلزمه طلاقه ولا يلزمه شيء
الا ان يترك التورية مع علم فيهما نقرا فخرج من قوله او الحال وهو راجع للقول
اذ الفعل لا يمكن فيه التورية والمعنى ان ما قدمه من الحكم لا يبيح طلاقه ولا
يلزمه منه شيء مشروط بان لا يكون الحالف قد ترك التورية مع علمه فيهما
وعوده حنثه بالاكراه واما ان ترك الحالف التورية مع علمه فيها اما لو لم فاذا
يحنث والتورية ان ياتي الحالف بلفظ فيه ايهام على السامع له معنيان قريب
وبعيد التبعيض فيريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق او يريد حقيقتها
بالطلق وهو المخاض ومعنى طالق الغريب اجابة المظنة وما ذكره المؤلف تبع
فيه اللخمي لانه قال فيه ضيحه والظاهر ان كلام اللخمي تفسير **بخوف مؤلم** متعلق
بمقدر اي مكره فعل نحو تخوف او وقوع مؤلم لانه لا يحنث لا في شيء من انواع الخوف و
المؤلم بقوله **من قتل او ضرب** ولو قل **او سجن او قيد** لظاهر فيهما ايضا ولو قل
او صفع في الملا لذي مروءة بملا اي بجمع فان صفع فيه في الخلاء فليس اكراها الا لذي
المروءة ولا بد من تعيين وقيده ابن عرفة بالتعيين واما الكثير فاكراه ولو في الخلاء

وبعبارة

وبعبارة الملا يصدق على الاثنين فصاعدا وقيل يصدق على الجماعة مطلقا والظاهر
ان المراد هنا الثالث كما يدل عليه قول الشيخ هنا واحترز به مما لو فعل ذلك معه في
الخلاء والصفع هو الضرب بالاكف في القفا ابن عرفة وقيد بغير تعيين واما كثيره فا
كراه مطلقا والمراد بالمحرد فيه بذلك لا يحصل له والمراد بالكثير ما يحصل من التضرر
به الخوف لذي المروءة وغيره في الخلاء ويختص من قوله كالصفع انه لا يشترط ان الاكراه قد
الخوف به يقع ناجزا وعلى هذا فلو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت بك كذا بعد شهر
وحصل الخوف بذلك كان اكراها **او قتل ولده او لماله** يعني ان الحالف اذا خوف
شخصا بقتل ولده او باتلاف ماله بان قال له ان لم تطلق زوجتك والا قتلت ولدك
او افسدت مالك فان ذلك يكون اكراها ولا يلزمه شيء وهو تخويفه بعقوبة ولده
خلاف والظاهر ان المراد بالولد هنا الولد وان سفل والظاهر انه يشمل ولد
البنت لانه اشد من خوف الذي في ضربه او قتل معطوف على ضرب وقوله او لماله
متعلق بمقدر معطوف على الى الاب او فعل الحكم علية لاجل اخذ ماله اي ما
له ولكن بعينه واما ماله غيره فلا على ما نبينه **وهل ان كثر تردد** اعلم انه جرى
في خوف المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا
فلا وهل الثالث تفسيرا للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعض
او لا وعليه فالاقوال ثلاثة على ظاهرها وهو طريقة لبعض واليه الاشارة
اشار بالتردد لتردده في النقل **لا اجنبي** فاخرج عطف على ولده اي لا خوف قتل
اجنبي فاذا قال ظالم لشخص ان لم تاتيني بفلان لاقتلنه وهو عندك ونعلم مكانه
وانت قادر على الاتيان به والا قتلتك وما امثاله فقال ذلك الشخص فلا اعلم
عنه ولا اعلم مكانه ولا انا قادر على الاتيان به فاحلفه الظالم بالطلاق على
ذلك والحال ان الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك الظالم
فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول
ما ينزل به فانه لا يعذر بذلك ويحنث ولكن يثاب الحالف على ذلك فانه

اشار

مالك وغيره واليه الاشارة بقوله وامر بالحلف ليصدق اي وامر بالحلف كاف بالاجل ملاقاة الا
جنبي او مثاله وما يرة الامر بالحلف مع كونه يحنث ويكفي عنهما انه لا يكون عمدا بل يرجى
عليها والمراد بالاجنبي ما قابل البعض والولد ويشمل الاخوة والاب والاعمام وتخرج
وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه اي ومثل الامر الى على الطلاق الامر الى
على عتق رقيقه وانكاح بنا ته والاقرار بانه قد تقدم كذا واليمين بعتق او غيره والبيع
والشراء وغير ذلك مما هو من فتلعوض ب وصع لزم وامالكفر وسب عليه السلام
وقذف المسلم فانما يجوز للقتل احد ما يل المتقدمة يتحقق فيها الامر الا ما تحريره با
لقتل وما معه واما هذه المسايل فانه لا يتحقق فيها الامر الا بالا بتحويفه مع معا
ينة القتل فاذا امره على ان يكفر بالله او على ان يسب النبي عليه السلام او على ان يقذف
المسلم فانه لا يسعه ان يقدم على ذلك الامع معاينة القتل فقط وعطف السب على الكفر
من عطف الخاص على العام ولما كان هو اشر من الكفر لما فيه من قول زاير عليه وهو القتل
ولا تقبل توبته اتى به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم فيم ام
الصحابة فيجوز بغير القتل واما قذف غير المسلم فيجوز بغير القتل كما اذا الاجر ما يجر
ويقطعا الاجر في زنا وصبر اجل بمعنى ان الحر اذا اخذ من الفوت ما يصير ربها
الاجر في زنا بل وصلت الى حالة لو لم تفعل ذلك ماتت فانه يجوز لها ان تمكن من
نفسها من في زنا لكن صبر من دخل على القتل ولا يكفي بالله ولا يسب النبي ولا يقذف
المسلم ولا تزني اجر اذا اجمل اي افضل واكثر ثوابا لا قتل المسلم وقطعه وان يزني
يعني ان من اكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو ادى الى قتله وكذا
لو اكره على قطع يد مسلم او رجله مثلا فانه لا يسعه ان يفعله ولو ادى الى قتله و
كذا لو اكره على ان يزني بذات زوج او صغيرا ومكرهة فانه لا يسعه الاقدام على ذلك ولو
ادى الى قتله لان هذه افعال تعلق بها حق مخلوق مثله محترم من قوله او فعل واما
بطايعة ولا زوج لها فيجوز لغير القتل وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان يعني ان
من اكره على الحلف على نفي لزوم طاعة نفيا او اثباتا كمن اكره على الحلف بالطلاق ان

بالعتق

بالعتق ونحوهما انه لا يحنث بالحنث ولا يعذر وما اشبه ذلك مع فعل تلك اليمين و
هو قول مطرف وابن حبيب او لا شي عليه وهو قول اصبغ وابن الماجشون قولان اما لو
اكره على اليمين متعلقة بمعصية او بمباح فلا تلزمه اتفاقا كاجازته كالطلاق طايعا
تشبيه في القولين وهما التحنث والحنث ان من فعل شيئا مكرها من طلاق او عتق او نحو
ثم اجازه بعد زوال الاكراه كان يقول اجزته فانه لا يلزمه لانه التزم مالا يلزمه في
الالزوم لاختلاف الناس في وقوع طلاق المكره والية اشار بقوله والاحسن المضي ويقوله
كاجازته مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل اي كاجازة المكره بالفتح
على اليمين بالطلاق ونحوه طايعا واحترز بقوله طايعا مما لو اجاز ذلك ثانيا مكرها فانه
لا يلزمه بلا اشكال واعلم انه قدم ان من اركان الطلاق الاهل وانما النوع من المفصل
بقوله لا ينصب لصانه زيادة انه اشار للنوع الاخر بقوله وان قصده بالصفة الحاء او بتكلد
كلام في ثم اشار الى الثالث بقوله ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاهم
لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها اي وشرطه المحل
المحل الذي يقع فيه الطلاق ان يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان ملكه حين
التلفظ به ملكا محققا في زوجته التي في عصمته او تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله
لاجنبية انت طالق ونوى ان تزوجها او انت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها
بعد نكاحها او بالبساط كقوله عند خطبتها هي طالق ولو لم ينو ان تزوجها لان فحوى
هذا الكلام عند الخطبة بساطه يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند
خطبتها ما اذا قال حين قيل له تزوج فلانة فيقول هي ما هي عاصمة وذكر الطيبي لعله
نص اللخمي ما ولو دعي من ما هو لغال مليته وتطلق عقبه عقبه من غير بياء على
اللخمي الصحيح اي عقب النكاح الاول ودخول الدار الثانية وقوله وعليه
النصف يرجع على ما قبله يعني ان الزوجة المعلق طلاقها على تزوجها او على دخول
الدار ونوى بعد نكاحها الطلقة من صداقها الاول في الثانية ان دخلت الدار قبل
بنايه بها والاجنبي لها جميعه الابعد ثلاث على الاصوب يعني انه اذا اتى بصيغة

تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها
وعليه النصف كلما عقد إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل أن يتزوج
زوجا فلا يلزمه من المعاصرين على الأصوب عند التونسي وعبد الحميد لأن النكاح فاسد أما لو تزوج
وجها بعد زوج بعد الثلاث يلزمه النصف اتفاقا وبعبارة إلا بعد ثلاث أي قبل زوج
فلا شيء لها وأما بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلى أن تتم العصمة وهكذا لأن العصمة
لم تكن مملوكة حين اليمين وإنما علق على عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا بها فإذا
تكرر فيختص بالعصمة التي مملوكة فقط وفوقه عليه النصف إن كان مسمى و
إلا فلا شيء عليه ولو دخل فالمسمى فقط يعني أنه إذا تزوج من علق طلاق الأجنبية
التي علق طلاقها على تزوجها ودخل بها فليس عليه إلا المسمى إن كان وإلا فصداق
المثل ورد بقوله فقط قول من قال يلزمه صداق ونصف صداق وبعبارة
فالمسمى أي فعليه المسمى وهو إن دخل بعد الثلاث وقبل تزوجها قبل زوج لأنه من
المعاصر الذي يصح بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كما ضربه بعد الثلاث
وقبل تزوجها بعد زوج كواطئ بعد حنثه ولم يعلم تشبيه في أنه ليس عليه إلا
المسمى ولو وطئ مرارا لاستناده إلى العقد الأول وفي هذه الحالة لا يتكرر الحكم فقط عالمة
أم لا ولا الكفر قطعا بعد أم لا لأنه ليس بزنا محض والشبهة فيه ووطئه متجددة ولو علم
تعدد عليه الصداق إلا أن يكون الطلاق البائن فيه رجعيا فلا صداق عليه سواء
كان عالما أم لا وما تقرر من أنه إذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير عالمة
أو مكرهة وإلا فلا شيء يعني أن الحالف بعد حنثه ولم يعلم أي لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء وقوله
ولم يعلم راجع للمشبه والمشبه به كأن أبقى كثيرا أبدا كل حنثه أو جلد أو زمن يبلغه
عمره ظاهرا التشبيه في لزوم الطلاق أي وكما يلزمه الطلاق في المسألة المتقدمة وهي ما
إذا قال للمرأة الأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق كذلك يلزمه الطلاق إذا قال كل امرأة
أتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة إلى ما بقي
قليل كقوله كل امرأة أتزوجها من السودان أو من الروم أو من مصر طالق وكذلك يلزمه

الطلاق إذا قال كل امرأة أتزوجها إلى سنة أو إلى أجل يعيش مثله طالق فإنه لا يلزمه و
ذلك يختلف باختلاف الحالف شبابا وكهولة وشيوخة فإن بلغ شعبان ويعجز هذه بالتعجيل
تماما ويلزم إن كان لأجل حياة الجهلان لاحتمال موته قبلهم وقيل لا شيء عليه لاحتمال موته
قبل فإن لا أمي تحته يعني أن من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلد الفلانية و
له زوجة من ذلك الجنس أو البلد تحته قبل الحلف فلا يلزمه الآن فيها وبعبارة أي وإنما
تنحل اليمين فيلزمه الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن سبق نكاحها وهي حال اليمين
تحته إلا إذا أبانها وتزوجها فيحنث لشمولها اليمين وتعلق بغيرها والفرق بين ما هنا
وما في قوله في باب اليمين ودوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس حيث جعل الدوام كالابتداء
لأن أكثر العلماء لا يجري التعليق ولأن التزويج حقيقة إنشاء عقد جديد ولم يدخل
من تحته في قوله لا أتزوجها بخلاف أركب وألبس فإنه ليس كذلك من كل وجه فإن قيل
إنه ادعى نيته لا ينتفي ركوبا ولا لبسا حمل بنيته إليها وله نكاحها [illegible] ومع
له التي علق طلاقها على تزوجها بلفظ لا يقتضي التكرار أي يجوز للشخص إذا قال إن تزوجت
فلانة فهي طالق فإنه يباح له أن يتزوجها ثم تطلق عليه بمجرد العقد عليها وفائدة
جواز تزوجها مع أنه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء والفائدة أن ما لا يترتب
عليه مقصوده لا يشرع نظيره المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه بطلقتين ولذلك
لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار فإنه لا يباح له تزوجها لأنه لا فائدة فيه
ونكاح الإماء في كل حرة يعني أنه إذا قال كل حرة أتزوجها عليك فهي طالق فإنه يباح
له أن يتزوج بالإماء لأنه صار بسبب ذلك كعادم الطول وإن كان مليا والإبراز
يخشى العنت فإذا صح مجرد عن الشرط والأوجب فإن علقه بعد تزوجها مفضي إلى
أن الدوام ليس كالابتداء في مسألة الأمي تحته أنه لا طلاق عليه وفي المصرية
فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن يعني أن من حلف بالطلاق أن لا
يتزوج مصرية فإنه يحنث بمصرية الأبوين وفي [illegible] فيمن أبوها كذلك وأمها شامية
شامية والأم تبعا للأب وفي الطارئة المتخلقة بخلق الأنثى مصرية ظاهرا [illegible]

وبمصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة يعني انه اذا احلف انه لا يتزوج بمصر
فانه يحنث اذا تزوج بمصر وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواء تزوج بمصر او بغيرها
من قراها فان لم ينو عملها بل نوى البلد خاصة او لم ينو شيئا فان اليمين تختص بما هي على مسافة
يلزم الاتيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة اميال من المنار لانه الموضع الذي تلزم منه الجمعة
كما عند ابن القاسم وحيث الملغزة معل قرار للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف
والقاهرة ان المراد بعملها القضاء وبعضهم ونواحيها الجيزة والجبل وبولاق وقرية الحاج
ومصر العتيقة وطرة ومعيصرة لا السلطان اذ يبعد من قصر الحالف الخروج على الاقليم بالجملة
ولزم في مواعدة بها يعني ان من حلف لا يتزوج بمصر فانه يحرم عليه ان يواعدها على التزويج بمصر
ويخرج بها على العمل ان نوى والا فالمحل الذي تلزم منه الجمعة يحرم ويحنث عليها لان العقد
بموضع العقد لا بموضع المواعدة لا ان عم النساء وابقى قليلا ككل امرأة اتزوجها
الا تفويضا هذا مخرج من قوله كان ابقى كثيرا او مخرج عموم النساء اي يحنث كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وكذا اذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا حرج ان يكون ذلك معلقا
ام لا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شيء عليه وانما لم يلزمه
اليمين وان كان ابقى لنفسه التسري لان الزوجة اضبط لماله من الامة وكذلك لا يلزمه اليمين
اذا ابقى قليلا كقوله كل امرأة اتزوجها طالق الا من القرية الفلانية وهي صغيرة لان تبقيته
ذلك القليل بمنزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امرأة اتزوجها الا تفويضا
فهي طالق لانه غير معروف واما لو قال كل امرأة اتزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه
بالاتفاق فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه ومن قال كل امرأة اتزوجها عليك
فهي طالق فانه صحيح ويختص بالحالف الذي علق عليه مع انه عام في كل امرأة فالجواب
ان ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها عليها فلذلك لم يكن فيه تعميم التحريج فيناسبه ما لزمه فانه وفيها
او من قرية صغيرة معطوف على المستثنى والاحسن في صغيرة اي مع على انه خبر مبتدا محذوف
اي او قال من قرية كذا وهي صغيرة اذ ليس صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها
ما يتزوج اي لا يجد فيها عددا يتخير منه كما قال ابو الحسن او عشر اخيه بعد معين يعني اذا

قال

قال كل امرأة اتزوجها قبل ان انظر اليها طالق فهي طالق فانه لا شيء عليه وله ان يتزوج
مطلقا فلا طلاق عليه ولو لم يخش العنت لانه عم النساء ومثله من حلف ان لا ينظر لها لان ذو
بصر او ماتت وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى العنت ولعله محمول فيما يتقدم به حتى هذا الشرط
استثنائية والمستثنى منه مقدر اي اذا قال كل امرأة اتزوجها طالق حتى انظر اليها اي الا
ان انظر اليها فالطلاق معلق على التزويج بغير رؤية وبعد النظر او كلامه لكاتبه رحمه الله
وعتقتاه يحتمل ان تكون حتى جارة اي الى ان انظر اليها فيصدق عليه الطلاق الى ان
ينظرها وان تكون تعليلية اي لاجل ان ينظرها وان تكون استثنائية او الابكار بعد كل
ثيب او بالعكس يعني اذا قال كل ثيب اتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر اتزوجها فهي
طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيبات لتقدم يمينه وكذلك اذا قال
كل بكر اتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات
ويلزمه في الابكار لتقدم يمينه فقوله او الابكار اي ولا يلزمه في الابكار بعد كل ثيب
كما لا يلزمه في الثيبات بعد كل بكر في العكس لوروده الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى
ولي هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وصححه ع في قوله لانه عم النساء عدم لزوم
اليمين معا وحكاه جماعة واختار اللخمي لا كن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون و
غيرهم ما قرره لكما في د الشرح ايضا وقيل يلزم فيهما ونحى اللخمي التخصيص في كل منهما وانظر
هل لزوم اليمين في الثيبات عند تقدم يمينه ولو لم يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع انه
في هذه الحالة بمنزلة من لم يعم النساء لان النساء في هذه الحالة غير الابكار وقد علق عليهن
او لا تامل او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري يعني انه اذا قال كل امرأة اتزوجها
الى اجل كذا فهي طالق وعين اجلا يبلغه عمره في ظاهر الحال فانه يلزمه الا اذا خشي العنت
اي الزنى وتعذر عليه التسري فانه يجوز له ان يتزوج ولا شيء عليه واما الواجب بأجل لا يبلغه
عمره في ظاهر الحال فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت فالحاصل ان المؤجل المحصور الذي تعذر فيه
اليمين بان يبلغه عمره في ظاهر او اخر امرأة قال ابن القاسم اذا قال اخر امرأة اتزوجها
طالق فلا شيء عليه لان الاخر لا يتحقق الا بالموت ولا يقع على ميت فجعله كمن حرم جميع

النساء اذ لا يصح في ملكه على امرأة ابدا لاحتمال ان تكون التي يتزوجها هي اخت امرأة له وكلما
تزوج واحدة والى من يشبهه وبينهما اشار بقوله ووجب توقفه عن الاولى حتى ينكح ثانية
ثم كذلك لقول ابن المواز وسحنون وقف في ان يوقف عن وطء الاولى حتى ينكح ثانية فتحل
له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا وحكاه ح اللخمي بوقفه عنهما تعز
بين رجعه بقوله وهي الموقوفة كالمولي اي فهي الموقوفة عنهما كالمولي فان رفعته
فالاجل من يوم رفعته لان الحبس ليس بحجية في الوطء معاد النقص ولم يرض بالفراق
من غير وطء طلقت عليه فان تزوج امرأة فجاءت وضعه فيهن انه منها حتى يتزوج ثانية فيها
خيرة او جبرة قبل ان يتزوج فيها رابعة واذا ماتت المتزوج عمر وقف عنهما فانها لا
ثم وجعلها صفا الصراة لتيسير انما احتلفت لانها اخت امرأة له ولا عدة عليها واختار اللخمي
قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بتحريم التزوج لا كن قال الا امرأة
الاولى فلا اوافق سحنونا على ابقائه عنها بل الصواب انه لا شيء عليه فيها لانه لما قال
الا امرأة علمنا انه جعل لنكاحه اولا لم يدخل في يمينه وادخل ما بعده في يمينه واليه اشار بقوله
ثم واختاره الا الاولى اي واختار اللخمي قول سحنون الا في الاولى وانه لا يلزمه
شيء فيها ولو قال اول امرأة اتزوجها واخر امرأة اتزوجها فانه يلزمه الطلاق في اول من
يتزوج وتحبس اخر امرأة الفرقان قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز لا يلزمه
اختيار اللخمي وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلا
قها بعنوان التخصيص اذا قال ان لم اتزوج من اهل المدينة فانه اذا تزوج من غير اهلها طا
لق من تزوج امرأة من غير اهل المدينة نجز طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من المدينة قبل
ان يتزوج منها او بعد ان يتزوج منها بناء على انها حلية لا شرط فمعنى قولنا كل امرأة اتزوجها
من غير المدينة فهي طالق وهو الذي يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد
وكلام اللخمي يدل على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غير المدينة قبل ان يتزوج منها
بناء على انها شرطية لا حلية فمعنى قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق والى
هذا اشار بقوله وتؤولت ايضا على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها

وأما

وأما ان تزوج من المدينة اولا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما في
بولايته عليه قال التوضيح هذا في الحقيقة شرح لقوله وذكر ان اعتبر ان المحقق ولاية
الاهل اي الزوج عليه اي على المحل وهو العصمة قال التوضيح اي اذا جعل الشيء والمحلوف
عليه وقت التعليق وما يترتب تنظيره في نحو مسألة العبد الاتية عند قوله ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت اي الثلاث وان ملك العبد الثالثة عند الحنث
التعليق فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث
ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء هذا راجع على ما قبله من ان المعتبر فيما يوقعه
الزوج على امرأة حال النفوذ وهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم
ابانها بان خالعها او طلقها طلقة رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه
فلا شيء عليه لانها الان اجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد ابانتها ففعلت
المحلوف عليه في ما حلف به ان بقي له من العصمة المعلق فيها شيء بان كان طلاقها
الاول قاصرا عن الغاية وسواء تزوجها قبل زوج او بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم الثلث
الطلاق السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة بزمان وانقضى اما لو انقضى زمانها
فلا تعود كما لو حلف ليقضينه حقه في هذا الشهر فابانها ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم
يقضه فلا شيء عليه ولو حلف لا يفعل كذا ففعله فلا يحنث بفعله ثانيا ان لم يكن با
داة التكرار او نوى التكرار ولا يخرج عن هذا الا مسألة ترك الوطء فيتكرر فيها الحنث بتكرره
الا ان ينوي مرة وهي مسألة مغيرة ولا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقي عما لو ابا
نها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم انها فعلت المحلوف عليه فلا يلزمه شيء لان
العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية ورجعت اليه بعصمة جديدة ولو كان نمط
تعليقه باداة التكرار ككلما دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها فكانها بائنة
وظاهره كغيره تقاصر لم يحسب له عليها شيء كالظهار تشبيه تام والمعنى انه اذا
قال لزوجته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم ابانها فدخلت فانه يلزمه الظهار
اذا رد الى العصمة مع ما له فلو نكحها فدخلت الدار فانه يلزمه الظهار ان بقي من

العصمة المعلق عليها فيه وما في حيز منفعاته ٭ ومثل الرابانها بالثلاث ثم رجعت اليه بعد
زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة لا المعلق لها
فيها وغيرها ضد تشبيها انه قال في زوجته ان تزوجت عليك فهي طالق او قال كل
امرأة اتزوجها عليك فهي طالق ثم زوجته مطلوبة تماما فيلي من الطلاق فيما بيني وبينها
عليها بالعصمة الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها تطلق عليه بمجرد العقد ولو
طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي يتزوجها عليها لا
تطلق ومثل المطلوب تماما المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الايلاء
بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها فعلقته حنث اه يعني
من العصمة المعلق عليها فيه ٭ ولو طلقها ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له
يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف
لها او قامت عليه بينة تاويلان اي ومن طلقها اي حلف بطلاق المحلوف لها بدليل قوله ولا حجة له
والمعنى انه اذا قال في زوجته مثلا كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق ثم انه طلق زو
جته المحلوف لها اي طلاقا رجعيا وانقضت عدتها او بائنا دون الثلاث كما عند ابن
عرفة او بالثلاث عند المؤلف ثم تزوج بامرأة اجنبية ثم انه تزوج المحلوف لها فان
الاجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تنفعه حجته اذا قال انما تزوجت
المحلوف لها على غيرها ولم اتزوج غيرها عليها لانه محمول قصده على ان لا يجمع بينهما و
وقد جمع فقيل انما ذلك لان البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستفتيا لصدق وقيل
لانه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي انما نوت الا يجمع بينهما ابدا
فنيته هنا موافقة لظاهر اللفظ لانها عنه وكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع
البينة فالجواب ان نيته محمولة على عدم الجمع وهو مستلزم من حلفه للجمع مطلقا
في الحالة وهي عادة فخالفت لظاهرها باعتبار الحمل فلا يقبل قوله مع البينة اولا
اليمين وان وافقته مدلول اللفظ لغة لا كان خالفته مدلوله عرفا وما هنا حلف لا بها
امته وقال نويت بحلفي انها لا تخالف مع انها موافقة للمدلول اللغوي وفيها عائشة

ثم تزوج

من قبلها الا النية كوقتها تحته عائشة على فورتها وفي بعض الحواشي والمعنى انه اذا قال لكل
امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة فطالق ومراده بفلانة امرأة معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها
وسواء كانت فلانة تحته وقت الحلف اولا الا ان تكون فلانة تحته وتبين منها ما دامت زو
جة له فان طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها فقيل له حنثت لانك نويت ما عاشت فلانة
فقال لا انما نويت بقولي ما عاشت ما دامت تحتي وقد ابنتها فانه لا حنث عليه وتقبل نيته
ولو مع القضاء لانها موافقة للعرف بخلاف المسألة السابقة ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت تفريع انه قال واعتبر ولا يتم عليه حال النفوذ اي لا حال
التعليق فلو قال العبد ولو مدبرا او مكاتبا لزوجته ان كلمت زيدا مثلا فانت طالق ثلاثا او ان د
العبد عتق ثم انها كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما علقه لان المعتبر وقوع الط
لاق انما هو حال النفوذ وهو حر لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه في صورة الحلف
اثنتان ولم تحل الا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فانت طالق
طلقتين ثم انه عتق ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة وا
حدة واليه اشار بقوله واثنتين بقيت واحدة لانه حين وقت النفوذ يملك ثلاثا على
زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة واحدة ثم يعتق فانها تبقى معه بطلقة
واحدة لزمها نصف طلاقه وهو طلقة ونصف طلقة فيكمل عليه وتبقى بطلقة واحدة
واليه اشار بقوله كما لو طلقها واحدة ثم عتق فالمراد الا انه لما عتق ملكه عليها عصمة
حر وهو طلاق النصف قال مالك لان نصف طلاقه قد ذهب وصار له طلقتان وبقيت له وا
حدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق
الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت كذا فانت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له
طلقتان كما قال الشيخ ابو عبد الله لانه انما يراعى يوم الحنث كما قال ان فعلت كذا
فانت حر ففعله بعد ... فانما هو بثلثه ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على
موته لم ينفذ يعني ان الحر اذا تزوج جارية والده وعلق طلاقها على موت ابيه بان قال لها
انت طالق عند موت ابي او ان مات او يوم مات ابي كما قاله ابن عرفة فانه لا يلزمه

معه

العصمة المعلق عليها أي وإن لم يبق منها شيء، كما لو أبانها بالثلاث ثم رجعت إليه بعد
زوج ثم دخلت الدار فإنه لا يحنث لأنها عادت إليه بعصمة جديدة لا المحلوف لها
ففيها وغيرها ضمير فيها لما تقدم أنه قال في زوجته إن تزوجت عليك فهي طالق أو قال كل
امرأة أتزوجها عليك فهي طالق من زوجته المحلوف لها فيلي من الطلاق فيمين يتزوج
عليها في العصمة الأولى وغيرها فكلما تزوج عليها تطلق عليه بمجرد العقد ولو
طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فإن التي يتزوج عليها
تطلق ومثل المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الإيلاء
بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي
من العصمة المعلق عليها شيء، ولو طلقها ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له في
لم يتزوج عليها وإن ادعى نيته لأن قصده أن لا يجمع بينهما وقد لا لأن اليمين على نية المحلوف
لها أو قامت عليه بينة خلافا لأن الغيظ بطلاقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة في
والحكم أنه إذا قال لزوجته مثلا كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ثم إنه طلق زو
جته المحلوف لها أي طلاقا رجعيا وانقضت عدتها أو بائنا دون الثلاث كما عند ابن
عرفة أو بالثلاث عند المؤلف ثم تزوج بامرأة أجنبية ثم إنه تزوج المحلوف لها فإن
الأجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تنفعه حجة إذا قال إنما تزوجت
المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها لأنه محمول قصده على أن لا يجمع بينهما
وقد جمع فقيل إنما ينو لأن البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستفتيا الحرة وقيل
لأنه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي إنما نوت أن لا يجمع بينهما فإن
قيل البينة هنا مع أنها موافقة لظاهر اللفظ لا تخالفه فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع
البينة قيل الجواب أن نيته محمولة على عدم الجمع فهو مخالفة من حلف لا يجمع معها غيرها
في الحجة وقد تعارض مخالفه للوجه باعتبار الحمل فلا يقبل قوله مع البينة أو لأن
اليمين وإن وافقته من لوك اللفظ لغة لكن خالفته من لوك عرفا والحمل على الأيلا
أمته وقال نويت بحلي فإنها مخالفة مع أنها موافقة للمدلول اللغة وفيما عاشت

في تزوج

مرة

مرة حياتها إلا لنية كونها تحته عطفه على قوله في المدونة والمعنى أنه إذا قال كل
امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق ومراده بفلانة امرأة معينة فإنه يلزمه اليمين مدة حياتها
سواء كانت فلانة تحته وقت الحلف أو لا إلا أن تكون فلانة تحته وبعد حياتها ما دامت زو
جة له فإذا طلقها بغير الثلاث ثم تزوج غيرها فقيل لم يحنث لأنك نويت ما عاشت فلانة
فقال لا إنما نويت بقولي ما عاشت ما دامت تحتي وقد أبنتها فإنه لا حنث عليه ويقبل نيته
ولو مع القضاء لأنها موافقة للعرف بخلاف المسئلة السابقة ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت تفريع إنه قال واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال
التعليق فلو قال العبد ولو نوى وثانية لزوجته إن كلمت زيدا مثلا فأنت طالق ثلاثا أو
العبد عتق ثم إنها كلمت زيدا فإنه يلزمه الطلاق الثلاث كما علقه لأن المعتبر وقوع
الطلاق إنما هو حال النفوذ وهو حر لا اعتبار حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه في صفته
اثنتان ولا تحل إلا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد إن دخلت الدار فأنت طالق
طلقتين ثم إنه عتق ثم إنها دخلت الدار فإنه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة وا
حدة وإليه أشار بقوله واثنتين بقيت واحدة لأنه حر وقت النفوذ يملك ثلاثا على
زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة واحدة ثم يعتق فإنها تبقى معه بطلقة
واحدة لزمها نصف طلاقه وهو طلقة ونصف طلقة فيكمل عليه وتبقى بطلقة واحدة
وإليه أشار بقوله كما لو طلقها واحدة ثم عتق فإن العبد لما عتق ملكه عليها عصمة
حر وقد طلق النصف قال مالك لأن نصف طلاقه قد ذهب وصارت له طلقتان وبقيت له وا
حدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق
الطلاق غير مقيد بعدد كقوله إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له
طلقتان كما قال أشهب ابن عبد السلام لأنه إنما يراعى يوم الحنث كمن قال إن فعلت كذا
فأنت حر ففعله في مرضه فإنما هو في ثلثه ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على
موته لم ينفذ يعني أن الحر إذا تزوج جارية والده وعلق طلاقها على موت أبيه بأن قال لها
أنت طالق عند موت أبي أو إن مات أو يوم مات أبي كما قال ابن عرفة فإن ذلك لا يلزمه

معـ

لان الجعله والجعله عليه يقعان معا بزمن وفي جمع الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وقد
علمت ان الجعل اجراز كان الطلاق والجماعية الحركية معا اجزاء تنعدم بانعدام بعض اجزا
جماولابد ان يكون هذا الاب حر رشيدا وبلوغ فاتت من ترادفع الطلاق اذ لايرث الحنيث الكامل
ولعض طلقت وانا طالق او انت مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة ونلزم واحدة
الا لنية اكثر الكلام الان على الى كن الرابع وهو الصيغة والمشهور ان النية لا تكفي في الطلا
ق بغير مقال فلابد من اللفظ واما الطلاق بالكلام النفسي فسيأتي معناه والمراد بقوله ولفظ
اللفظ الصريح الذي نقل به الحكم دون غيره من سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقا
ف وباقي الكلام على الكناية الظاهرة والخفية واما منطلقة فليس من الفاظ الطلاق فلا
يلزم فيه طلاق الا بالنية لان العرف نقل انت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل
انت منطلقة والفاظ الطلاق تنقسم الى خمسة اقسام ما يلزم به طلقة فقط الا لنية اكثر
مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لي لازم او قد اوقعت
عليك الطلاق او انا طالق منك وما اشبه ذلك مما يحلف به بالطاء واللام والقاف وما
يلزم به ثلاث ولا ينوي سواء كانت مدخولا بها ام لا واليه الاشارة فيما يأتي بقوله والثلا
ث في بتة وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث وينوي في غير المدخول بها واليه الاشا
رة بقوله والثلاث في كالميتة الى قوله ان دل بساط على نفيه وما يلزم به ثلاث وينوي في مدخول
بها وغيرها واليه الاشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلك وفسم ينوي فيه وفي عدده واليه
الاشارة بقوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لست لي بامرأة وشبهه وما يلزم
فيه واحدة مما هو من الكناية بقوله كاعتدي فتلزم واحدة الا لنية اكثر فلو قال
انت طالق اعتدي لزمه طلقتان الا ان ينوي بقوله اعتدي اعلامها بان عليها العدة و
ان قال انت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا ينوي وانما ينوي في الاول لانه مرتب على
الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو يناي ذلك والظاهر ان العطف
الحركة بثم كالعطف بالواو بخلاف العطف بالفاء وبعدم العطف وصدق في نفيه ان
دل البساط على العد تعدادا جمع لقوله كاعتدي اي وصدق في يمينه في عدم نفيه ارادة

الطلاق بغير قوله اعتدي اذا دل البساط على ذلك كما اذا كان جوابا للعدد دراهم او غيرها ولا
شيء عليه او كانت موثقة وقالت اطلقني واوفى تنشله عقدا وعلى يعني اذا قال نعم
قد انت طالق في جواب قولها له وهي موثقة بقيد ونحوه اطلقني وقال انما اردت من
ذلك الوثاق ولم ارد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادة قد جاء في تنشله فقبل تنويته و
معناها اذا اخفى فذا البينة تاويلان واما في الفتيا فيصدق فولا واحدا وقوله او كانت في رتا
جع لقوله انت طالق والثلاث في بتة تعدادا شروع منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى
ان الزوج اذا قال لزوجته احد هذه الالفاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان
البت معناه القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها
شيء ولا ينوي بها او لم يبن ومن تعدادا الى قوله فوى فيه او في عدده كنايات ظاهرة
وحبلك على غاربك او واحدة بائنة يعني ان الزوج اذا قال لزوجته حبلك على
غاربك اي كتفك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيها دخل بها ام لا واللاجمعي كالبتة
في عدم التنوية فان الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث
اذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة انت طالق واحدة بائنة وهي مثل البتة
في لزوم الثلاث ولعل المؤلف ترك ذكر بعد البناء لوضوحه وذلك لان البينونة بعد
عدة بعد الدخول انما هي بالثلاث اما قبل الدخول او قارنت عوضا فواحدة
وتعبيرا بنحوا انما لزمت الثلاث لانه قطع الرجعة عن قوله واحدة وفي الى د
قوله بائنة احتياطا للفروج او واحدة صفة تردد او رجعية لا المطلقة او نواها
بخليت سبيلك او ادخلي يعني ان الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيلك
او قال لها ادخلي الدار او الحقي باهلك او استتري او اخرجي ونوى بكل لفظ من ذلك
الطلقة الواحدة البائنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوي وان كانت غير
مدخول بها يلزم واحدة الا ان ينوي اكثر كما في قوله او واحدة بائنة ولو نوى
الواحدة البائنة بقوله انت طالق ونحوه من الفاظ الطلاق الصريح فانه يلزمه
الطلاق الثلاث كما اذا نواها بخليت سبيلك بل اولى لانه اذا لزمت الثلاث مع كناية

فأولى مع ص بعد والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لأهلك هذا هو القسم الثالث يعني أن الزوج إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أ
احرمتك أو الباء فإنه يلزمه الطلاق الثلاث إلا أن يقول نويت أقل من الثلاث فإنه
يلزمه ما نوى ويصدق مع يمينه كما يأتي عند قوله وحلف عند إرادة النكاح فإن نكل عن اليمين
فإنه يلزمه الثلاث وأما زوجته التي دخل بها إذا قال لها احرمتك أو الباء فإنه يلزمه
الثلاث فإن ادعى أنه نوى أقل من ذلك فإنه لا يصدق وفي زوجته الثلاث أو أنت أو ما
انقلب إليه من أهلي حرام يعني أن الزوج إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت حرام سواء قال
علي أو لم يقل أو قال لها ما انقلب إليه من أهل حرام فإنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي
أقل منها فإنه يصدق وإن قال ذلك لزوجته المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ولا يصدق
إن ادعى أنه أراد أقل من ذلك ولو حلف لعله أقل لكان الحكم كذلك إلا أنهما يفترقان
فيما إذا قال ما انقلب إليه من أهل فيصدق حيث لم يذكر الأهل ولا يصدق حيث ذكر أو خلية
أو بائنة أو أنا يعني أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن وسواء
قال منه أو لم يقل أو أنا خلي منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك أو ما انقلب إليه
من أهل حرام فإنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل من ذلك فإن دخل بها فإنه يلزمه
الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث وحلف عند إرادة النكاح هذا راجع لقوله إلا
لعاله التي ينوي فيها غير المدخول بها فقط والمعنى إذا قلنا ينوي وأراد أن يتزوج
بها فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل إرادة النكاح فلعله لا
يتزوجها ومعه [illegible] يلزمه الثلاث وقوله وحلف إلى آخره إذا ذهب وعمم بالنكاح دون
الارتجاع لأن هذا الطلاق بائن ودين في نفيه إن دل بساط عليه أي ودين في جميع
الألفاظ صريحة أو كناية [illegible] ويعتبر البينة وبغيرها إن جاء مستفتيا في نفي
إرادة الطلاق من أصله إن دل بساط على نفي الطلاق بأن تقدم كلام يقتضي الطلاق
ويكون هذا جوابه والإجابة منه إذا كان كلاما مبتدأ [illegible] أن قال لمن طلقها
هو أو غيره قبله فإنه طلقه وزعم أنه [illegible] طلاقا وإنما ذكر ما خبر كان أو اكتفى في رجعته

على

خ
منك حرام

لعله البساط الدال الجملة عن الكلام السابق

من غير شيء فقال لها يا مطلقة أي من [illegible] الضرب وطول الغداء [illegible] في ذلك كله
وبتة ودين أي في المدخول بها وغيرها إن دل بساط عليه وهو راجع لهذه الأ
لفاظ من قوله كالميتة إلى هنا كان يقول أردت في أكل مثلا وكان يقول أردت خلية
من الغنم وكان يقول أردت بائنة منفصلة ويقول أنا بائن أي منفصل إذا كان بينهما
بقية أي أنت منفصلة مني وأنا منفصل منك وكان يقول أردت في الرد بالاستغفار إذا
كانت راجعتها فبرئت أو حرمت وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لعذر يعني
أن الزوج إذا قال لزوجته لا عصمة لي عليك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها
إلا أن يكون ذلك بعوض الفداء فإنه يلزمه طلقة واحدة بمعنى الخلع [illegible] ثلاثا
وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا إذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول
بعني عصمتك علي فيفعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك علي أو طلاقك علي
لأنها اشترت كل ما كان يملك منها بخلاف لو قالت بعني طلقة فيلزمه واحدة فملكت بها
نفسها ولا يلزمه ثلاث لأنها أضافته الثلاث أي نفسها وليس لها هو طلاق فبرك
عليها إنما فهمت بقولها الطلاق مطلق الطلاق ومطلقة واحدة بخلاف لو أضافته
إليه لأنه يملك الثلاث والظاهر الإطلاق إرادة الجميع وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا
في خليت سبيلك هذا هو القسم الرابع يعني أن الشخص إذا قال لزوجته التي دخل
بها أو التي لم يدخل بها خليت سبيلك فإن نوى بذلك الثلاث لزمه وإن لم تكن
له نية فهي الثلاث أيضا وإن قال أردت أقل من الثلاث فإنه يصدق ويلزمه ما
نواه فقوله مطلقا أي المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما أي قوله ثلاث وقوله
إلا أن ينوي أقل وواحدة في فارقتك يعني أن الزوج إذا قال لزوجته مطلقا فارقتك
فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك
أو لست لي بامرأة الكلام الآن في الكناية الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فإن
[illegible] من الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو أن من قال لزوجته

التي دخل بها او التي لم يدخل بها لفظا من هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق وفي تعيين فان
قال اردت بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه
يلزمه فان كانت له نية في طلقة او اكثر عمل بها وان لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقوله
الا ان يحلف في الاخير وهو قوله لعنت في امراتي فان قال ان دخلت الدار مثلا فلعنت في
امراتي او ما انت لي بامراة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئا وكذلك ان نوى به الطلاق
ولم ينو واحدة ولا اكثر فان نوى به غير الطلاق صدق في القضاء والفتيا وفي الفتوى بلا يمين
على ما يفيده كلام الشراح على ما في حاشية ابن عمر وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته احد هذه الالفاظ فان كان عتابا لها فانه لا يلزمه شيء بسبب
ذلك وان لم يكن ذلك عتابا لها بان قال لها ذلك ابتداء فانه يلزمه البتات اي الثلاث
قال بعض وينبغي في المدخول بها وينوي في غيرها وتعلق تحريم بوجهي من وجهك حرام
يعني ان الزوج اذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فقد تحرم عليه ولا ينوي في المدخول
بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لا شيء
عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم او على وجهك حرام يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته على وجهك حرام بالتخفيف على صيغة تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج
او لا شيء عليه كما عند اللخمي على نقل التوضيح واما الرفاق علي وجهك حرام بتشديد على
فانها تحرم قولا واحدا لانه صريح ويكمل عليه وينوي في غير المدخول بها او ما اعيش
فيه حرام او لا شيء عليه يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ما اعيش فيه حرام فهل
تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شيء عليه لان الزوجة ليست مما يعاش به فلا
تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا ان ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لا شيء عليه
وان ادخلها في يمينه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او علي حرام او
جميع ما املك حرام ولم يخرجها فقولان هذه الفروع الاربعة مشتبهة في القول
الثاني فيها المصار اليه بقوله او لا شيء عليه والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته لفظا

خ
وجهي

وقعوا المشهور والذي عليه العمل طلقة
بائنة وكذلك من قال عليه الايمان فانه
يلزمه طلقة رجعية خ

من هذه الالفاظ فلا شيء عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل علي لا مفهوم له ولا مفهوم له والا
فيكون كمسألة المحاشات فيدخل الزوجة الا ان يحاشيها وكذلك لا شيء عليه اذا قال
لها حرام علي ولم يقل انت او حرام علي ما اكل زيد مثلا ومثله علي حرام واما علي الحرام
وحده فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لا شيء عليه اذا قال جميع
ما املك حرام والحلال الذي حرام الا ان الزوجة بان نوى اخراجها او لم تكن له نية في الاد
خال وعدمه بخلاف مسألة المحاشات وهي الحلال علي حرام فلابد فيها من الاخراج
اولا والفرق بينهما ان الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بادخالها في جميع ما ا
ملك بخلاف الحلال علي حرام فانه شامل لها فاحتيج الى اخراجها اولا وهو
لو لم يخرجها الا خاص بقوله او جميع ما املك حرام وقوله فقولان راجع لما قبل الكا
ف من الفروع الثلاث وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده يعني ان من قال لزوجته التي دخل بها
والتي لم يدخل بها احد هذه الالفاظ المذكورة وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يحلف انه
ما اراده ولا شيء عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده اي فيما اراد
ويقبل منه لان نكوله اثبت عليه انه اراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم ارد طلاقا فكا
نه قال اردت الطلاق فلذلك نوي في عدده ويستفاد من قول الحطاب كيف يقبل منه
انه اراد كذا من العدد وهو مشكل اصل الطلاق وليس لنا في هذه الا محض التغليظ والا
فانه لم يدع نية شيء انه يلزمه الثلاث وعوقب راجع لمسألة الفصل والحطاب في قوله
وينوي فيه وفي عدده اذ هب في التبصرة على نفسه وعلى المحلفين لانه لا يعلم ما اراد
بهذه الالفاظ ومقتضى التعليل انه يعاقب حلف او نكل ولا ينوي في العدد ان
انكر قصد الطلاق بعد قوله انت خالية او برية او خلية او بائنة جوابا لقولها
اود لو فرج الله لي من صحبتك وموضع هذه المسائل اعم من ان يكون قبل الدخول
او بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها
جوابا لذلك انت بائنة او خلية او انت بتة او قال لها جوابا لقولها انا بائنة منك او انا

برية منك او خلية او انا بائنة منك وقال لم ارد به الطلاق فانه يلزمه به كل الطلاق من
بعده الا البائنة الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث وانظر التفصيل في مختصر قول
المولف انتهى فصل الطلاق في الشرح الكبير وان قصده باسقني الماء او بكل كلام لزم يعني
ان الانسان اذا قال لزوجته اسقني الماء او ادخلي او اخرجي او كلي او اشربي وغير ذلك مما ليس
من الظاهر ولا من المحتمل من الظهار فقصد بذلك الطلاق فانه يلزم على المشهور
لانه من الا المحتملة من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو طلاقا
فلا واما لو وقع فعلا كضرب بها في نحوه وقال اردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا
ولا من المحتمل من الظهار احترازا من المحتمل من الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو
قصده على ما ياتي في بابه من قوله وصريحه بظهر لا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلان وما تقدم من اسقني الماء من الكنايات الخفية
صرح به الشارح وفيه نظر لان الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس
لازما له للطلاق وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة
عن اللفظ لانها لا يلزم بها الطلاق لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا يعني
ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه فلفظ لا يحتمل الطلاق بان
قال اسقني الماء او ادخلي او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم يقع الطلاق بنية ولفظ وانما
اراد ايقاعه بلفظه فوقع بالخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ اراد
به او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت يعني ان الرجل اذا اراد ان
يطلق زوجته ثلاثا فقال انت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث وتلزمه طلقة
واحدة الا ان ينوي بها الثلاث فيلزمه وسفه قائل يا امي او يا اختي يعني ان
من قال لزوجته يا امي او قال لها يا اختي او يا عمتي او يا خالتي ونحو ذلك فانه يسفه
اي يعد قوله من كلام اهل السفه اي من كونه على وجه الحرمة او الكراهة وهما احتمالان
لان في النهي الوارد عنه عليه الصلاة في قوله لما قال رجل لامراته يا اخية أاختك
هي فكره ذلك ونهى عنه ولزم بالاشارة المفهمة اي ولزم الطلاق بالاشارة

المفهمة

المفهمة بان احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينهما بانه فهم منه الطلاق وهي كهي
يعني بلا تفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينهما بذلك فهي كالكناية فلابد من قيام القرينة
وسواء في ذلك الاخرس والصحيح وبعث رسول او رسالة مع رسول لا خلاف ان الرجل اذا قال
للرسول بلغ زوجتي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء
بلغها الرسول ام لا وقوله بمجرد اي بانجاز الرسالة بمجرد وبالكتابة عازما يعني ان الزوج
اذا كتب الى زوجته او الى غيرها انها طالق وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه
بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به وسواء كان
في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق او انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها ام
لم يخرجه او لا ان وصل لها يعني ان الرجل اذا كتب لزوجته بطلاقها وهو غير عازم
عليه حين كتبه اي ولا اخرجه عازما ايضا بل كتبه واخرجه لينظر فانه يقع عليه الطلاق
ان وصل الكتاب اليها لا ان لم يصل وسواء كتب انت طالق او اذا جاءك كتابي
فانت طالق وينبغي ان يوصل به كلامه ومن لم تكن له وقت الكتابة نية فانه محمول عند اللخمي
على عدم العزم وعند ابن القاسم على العزم والعزم بين ما هنا من الحنث بالكتابة و
بين اليمين انه لا يحنث الحالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للمحلوف عليه ان الحالف
المكالمة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف
يعني ان الرجل اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير
تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك او لا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى
الكلام النفسي ان ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا ان يعتقد الطلاق بقلبه
ما لم ينطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك اجماعا ولما انهى الكلام على اركان
الطلاق وكان الركن الرابع وهو اللفظ تتشعب فروعه وكان شرع في متعلقاته
مبينا ما يكرر بعطف او دونه اشار اليه بقوله وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء
او ثم فثلاث ان دخل يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو او بالفاء او ثم بان
قال لزوجته انت طالق وطالق او انت طالق وانت طالق اذ لا ينوي بها بعيد

المبتدا مع الحكم او لا وحكم البعاوي كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى في ارادة التاكيد
في يوم واحد لان العطف ينافيه وتمشي المولف في الواو على راي ابن القاسم انها مثل الفا
وثم فلا ينوي فيهما وغير المدخول بها كالمدخول بها على المذهب بناء على المشهور من
اتباع الخلع طلاقا ولا يجري النسق في غير المدخول بها عند المولف ان دخل فيها الا بعد
له على المشهور كمع طلقتين مطلقا يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي دخل بها او التي
لم يدخل بها انت طالق مع طلقتين او مصحوبة او معها او تحتهما او فوقهما او نحو
ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسق
الا لنية تاكيد فيهما تقدم انه قال ان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم وهذا قسيمه
ومعناه انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بان قال لزوجته اعلم انت طالق انت طالق انت
طالق او قال انت طالق طالق طالق من غير اعادة المبتدا فانه يلزمه الثلاث مدخولا بها او غيرها
نسق في المدخول بها وغيرها والمراد بالنسق المتتابع من غير
فصل بلا كلام او حصلت اختيارا لا اضطرارا وغيره ومحل اللزوم ان لم ينو التاكيد
فان لم ينو في الثاني والثالث التاكيد فانه ينفعه ويقبل منه وتلزمه
واحدة مدخولا بها ام لا في غير معلق بمتعدد فتعلق بنية تاكيد اي ان نية التاكيد
انما تنفع اذا لم يكن تعليق اصلا او تعليق بمتعدد كانت طالق ان دخلت
الدار مثلا او انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واما المعلق
بمتعدد كانت طالق ان كلمت فلانا انت طالق ان كلمت فلانا اي فكلمت كل واحد
منهما ان فعله طلقتان وكذا ان قال ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال كلمت فلانا
فانت طالق فكلمته لزمته طلقتان لان فلانا وغيره المدلول عليه بقوله ان
كلمت فلانا غيره مع غيره المدلول عليه بقوله ان كلمت انسانا فانه شامل
لفلان وغيره لان الشيء في نفسه غيره مع غيره ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال
هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان يعني ان من
اوقع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت

فاجابه بقوله هي طالق فان اراد اخباره بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة وهي
الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخبارا
ولا انشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل يلزمه
الطلقتان كما عند غيره حملا على الانشاء قولان للمتاخرين واما لو كانت غير مدخول بها
او كان الطلاق بائنا بان كان على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة او قال مطلقة
او طلقتها فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا فمحل القولين مقيد بقيود ان
تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ
يحتمل الاخبار والانشاء كمثال المولف وان يكون في الفتاوى لانه يحلف في مسئلة
المولف كمن طلق في يوم واحد حيث كان له فيهما طلقة واحدة واراد رجعتها
وهو الراجح من اقوال ذكرها الحطاب اي فان لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه
شيء لانه يملك الرجعة على الوجهين جميعا والثالث كان حكم جزء الطلاق انه يكمل
وهذا الباب على ثلاثة اقسام ما يلزمه فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه
ثلاثة اشار الى ذلك بقوله ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف و
ثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة يعني
ان المكلف اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة فانها تكمل عليه طلقة كاملة
وكذلك اذا قال لها انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة او نحو ذلك من الا
جزاء كعشر طلقة فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق و
نصف وثلث طلقة فانه يلزمه واحدة لرجوع الجزءين الى طلقة واحدة لذكر
الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك اذا قال لها انت طالق طلقة
بطلقة فانه يلزمه واحدة اذا كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذلك تلزمه
طلقة واحدة اذا علقه باذا لانها لا تقتضي التكرار كقوله اذا ما او متى ما دخلت
الدار وكرر الفعل وسواء فعل بها اولا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال لها
انت طالق ابدا او الى يوم القيامة لان المعنى انت طالق واستمر طلاقك ابدا و

لان الفرق في الواحد لا يعتبر

وهذا إذا طلقها واحدة وحج بها بعدها فقد استوفى طلاقك أبدا وقوله ونصف معطوف
على الإشارة وإنما جعلنا في أي وحج في الإشارة ونصف طلقة وطلقة فما علا يجعل
محذوف دل عليه فاعل في وقوله أو طلقتين معطوف على طلقة وقوله أو متى فعلت
وهي مبني للفاعل أو ضمت تاء فعلت وما عطف عليه حال وفي مع والمفعول إن
كنت أنثى ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه ولو رجع للمرأة فرح باثناي
للفاعل وتعين الحاق تاء التأنيث لم لانه مضمر حقيقي التأنيث وفي نفي إن الشرعي
له أو متى في نحو مذكور في الشرح الكبير واثنان في ربع طلقة ونصف طلقة واحدة
في اثنتين يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فإنه يلزمه
طلقتان لأن كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي يضاف
إليها الآخر ويكل منهما أخذ مميز باستقلال ولأن النكرة إذا أعيدت كانت
الثانية غير الأولى وكذلك يلزمه طلقتان فيما إذا قال أنت طالق واحدة في
اثنتين إذا كان يعرف الحساب والأولى الثلاث والطلاق كله إلا نصفه يعني
أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه فإنه يلزمه طلقتان لما
قدمنا من أن حكم الشرع التكميل فلما كان الحاصل طلقة ونصف كملنا عليه الحكم بطلقة
ومثله إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا نصفها وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا
نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق
فيجري فيه الخلاف فيقول نصفه أو نصف الطلاق لأن الطلاق الجنس واحدة فاستثناء
منها لا يقيد وكأنه قال إلا نصف طلقة فإنه يلزمه طلقتان وهو قوله إلا نصفه
والثاني يلزمه الثلاث وهو قوله إلا نصف الطلاق أو أنت طالق إن تزوجتك
ثم قال كل امرأة أتزوجها تعد القرية فهي طالق يعني أنه إذا قال لامرأة
أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها تعد القرية فهي طالق
وأشار إلى قرية تلك المرأة ثم إنه تزوج تلك المرأة فإنه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص
والأخرى بالعموم وعكس الحول وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال

لامرأة من تلك البلدة إن تزوجتك فأنت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استظهره شيخ
ابن ناجي عكس ما استظهره ابن ناجي من لزوم طلقتين وجه الفرق بينه أنه إنما تعلق الطلاق
بها أولا لقوله كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نساء البلد المذكورة
فإن تعلق الطلاق ثانيا وثلاث في الأقل طلقة يعني أن من قال لزوجته أنت طالق
الطلاق إلا نصف طلقة فهي بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقتين ونصف طلقة فيلزمه
فالغالب الثلاث لما علمت أن حكم الشرع التكميل أو اثنتين في اثنتين يعني أنه إذا قال
لزوجته أنت طالق اثنتين في اثنتين فإنه يلزمه الثلاث وسقط الزائد عليها وهو
طلقة ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره أو كلما حضت يعني أن من قال لزوجته
أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو جمعة أو سنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث
على المشهور لأنه محتمل غالب وقصد التكثير كطالق أبدا وهذا فيمن تحيض أو يتوقع
حيضها كالصغيرة لا إن كانت شابة لا تحيض أو ممتنعة كذلك لا شيء عليه أو كلما أو
متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة فهل
علقت أن كلما ومتى ما وإذا ما أدوات تكرار فإذا قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طا
لق أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق أو قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق أو
متى طلقتك فأنت طالق أو قال إذا ما طلقتك فأنت طالق أو متى طلقتك فأنت طالق
أو قال إذا ما طلقتك فأنت طالق أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم إنه طلقها واحدة
في كل واحدة من الصور فإنه يقع عليه الطلاق الثلاث لأن فاعل السبب فاعل
المسبب فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة
لأن الثانية لما وقعت صار هو فعلها وهو الأولى فجاءت الثانية فعلها أيضا وكأنه
طلقها اثنتين فيقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار أو إن طلقتك فأنت طالق
قبله ثلاثا يعني أنه إذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبل طلاقها ثلاثا فإ
ن طلقها واحدة أو اثنتين وقع مع المنجز ما يكمله من تمام الثلاث الطلقة لأن
ذي القبلية لغو كقوله أنت طالق أمس فإنه يطلقها فلا شيء عليه وطلقة وربع

قال خمس بينكن فاحرى يريد العدد على اربعة تفريع ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل
فاذا قال لزوجاته الاربع بينكن طلقة او طلقتين او ثلاث تطليقات وقع على كل وا
حدة طلقة واحدة لانه ينوب لكل واحدة ربع طلقة او نصف طلقة او ثلاث ارباع
طلقة فكملت عليها واذا قال خمس بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع
تطليقات او ثمان تطليقات فانه يقع على كل واحدة طلقتان وان قال بينكن تسع
تطليقات او اكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل له واحدة منهن
حتى تنكح زوجا غيره سحنون وان شرك طلقن ثلاثا يعني انه اذا قال لزوجاته الاربع
شركت بينكن في طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن في طلقتين
طلقت كل واحدة منهن طلقتين وان قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات طلقت كل
واحدة منهن ثلاث تطليقات وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للاول وبعضهم وفا
قا وكانه قال وطلقة في اربع قال خمس بينكن فاحرى وان شرك طلقن ثلاثا على
انه خلاف يكون المعول عليه الاول ومسألة التشريك الاتية منزلة على انه مقابل كلام
المؤلف في التوضيح يستشعر منه انه مذهب لانه قال ونسبه ابن الحاجب لسحنون
لاحتمال ان لا يوافق عليه ابن القاسم وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا صورتها ثلاث زوجات قال لاحداهن
هي انت طالق ثلاثا او البتة وقال للثانية وانت شريكتها وقال للثالثة وانت
شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة ونعرفه بالطرفين
وبيان ذلك انه التزم الثلاث في الاولى والثانية اشركها معهما ومع الثانية
فنابها من الاولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة
ومجموع ذلك ثلاث واما الثانية فيقع عليه فيها طلقتان لانه اشركها مع الاولى
فنابها طلقة ونصف طلقة فكملتا وادب المجزئ يعني ان من اوقع على زوجته
نصف طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو يقتضي تحريمه وكذلك يؤدب معلقه على
القول بمنعه ولاجل تبكير النجز بتحنيث بك او غيره لاجماعهم على التناصر ان الطلاق

خ
طلقة

ح
ثلاثا

سحنون هو لقبه واسمه عبد السلام
مقتصر على جده وتقويم اللغة ...
... وفي اصطلاح الفقهاء ...
... هذا اللقب لحدة عقله وفهمه
وكثرة ورعه ح

ينجز

ينجز مطلق جزء وان كبد التحنيث في اللزوم والادب يعني ان من طلق جزء امر زوجته
فانه يؤدب على ذلك كقوله يداك او رجلك طالق او عينك طالق او نصفك ونحو ذلك انه
لا يدين بل ينجز عليه بالتحنيث للتطليقات او للزوجة وانما بالغ على الكبد لئلا يتوهم ان
الجزء المعين ليس كالشائع ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن المشهور ان
الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر في
الكلام محاسن المرأة ومثله الريح والعقل بخلاف الدمع وكلام المؤلف اذا اقتصر الشعر
المتصل بها او المنفصل عنها واما ان قصر المنفصل فهو كالبصاق لا بسعال او بصاق
او دمع يعني ان من قال لزوجته سعالك او بصاقك او دمعك طالق فانه لا يلزمه
شيء لان ذلك من محاسنها وصح الاستثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق يعني ان
الاستثناء في الطلاق بالا وغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول ان يتصل المستثنى
بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط الثاني ان لا يستغرق
المستثنى المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه يلزمه واحدة فان
كان قدره او اكثر لم يصح اجماعا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وربعا
او الا ثلاثا وربعا فانه يلزمه ثلاث فلا يجري كون الاستثناء بالثلاث او بالتكميل
بدليل قول المؤلف وثلاث في الا نصف طلقة وهو قال المؤلف وفي بيعها ولعل المستثنى
بالاولى ففي ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة
اثنتان تفريع ان الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء الثلاث من
نفسها لغو فكانه قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال لها انت طالق
ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات فان قوله انت طالق ثلاثا مجموع اثبات وقوله الا اثنتين
نفي من ثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين
المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة اخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان

ح
ليس

فقوله فتقع ثلاث في مفرع على قوله إن اتصل ولم يستغرق وواحدة واثنتين إلا اثنتين
إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة و
طلقتين إلا طلقتين فإن كان قوله إلا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه
فهو استثناء صحيح فتلزمه طلقة واحدة وإن كان أخرجه من المعطوف عليه فقط
أو من المعطوف فقط فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ
لاستغراقه والعطف بثم كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف
بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا كالفاء وحتى كذلك وفي إلغاء ما زاد على الثلاث وا
عتباره قولان يعني أن ما زاد على الثلاث هل يلغى ولا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا
أو هو معتبر فيصح الاستثناء منه وإن كان معدوما شرعا لأنه موجود لفظا فإذا
قال لها أنت طالق خمسا إلا اثنتين فإن اعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه الطلاق
الثلاث لأنه أخرج من الخمس اثنتين وإن لم يعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه طلقة وا
حدة فكأنه قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين والقولان لسحنون ورجح
القول بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف وهنا
هنا تعلم أرجحيته ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا هذا شروع
منه في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمان الماضي أو الزمان المست
قبل والكلام الآن في الأول ويأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق
فقال في المقدمات مكروه وقال اللخمي ممنوع قال عج أي لا يبطل المعلق عليه
الطلاق في الماضي لا يخلو امتناعه من جهة العقل أو العادة أو الشرع كما
قاله المؤلف فالأول أن يقول لزوجته أنت طالق لو جئت فلانا أمس لجمعت بين
حياته وموته أو لاقتلت أبا الجنيت والثاني إذا حلف بطلاق زوجته لو جئت
فلانا أمس لأخللته الأرض والثالث إذا حلف بطلاق زوجته لو جئت فلانا أمس
لأقتلنه أو لافقأت عينه ابن رشد الآن يعلم أنه يقدر على ذلك أو يقصد المبالغة
فينبغي أن لا حنث عليه ابن عرفة وفيه نظر لقيام الشك وهو عدم الحاضر لو جئت

الفرزدق

الفرزدق أو قصدت المبالغة لجواز مانع منه وإنما يحنث في ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا لجازم في
القطع بالكذب في الأولين وللشك في الفرق والكذب في الآخر بين أو جائز كلو
جئت قضيتك يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا علقه على ماض ممكن الوقوع وهو
المراد بالجائز وإن وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لقد قضيتك إن جئتني أمس لقضيتك
حقك وإنما ينجز عليه للشك لا يقع على وجه مشكوك فيه قاله ابن القاسم بأنه
يحتمل لو جاءه أن يقضيه وأن لا يقضيه فحصل الشك وبما قررنا سقط اعتراض
البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع أن قضاءه واجب ولو
علقه على ماض واجب عادة كقوله لزوجته طالق لو لقيتني أمس لفررت منه فجاء
كلام ابن عرفة أنه لا شيء عليه وفيه نظر لأنه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا فلا
شيء فيه كما لو قال عليه الطلاق لو لقيتك ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت
بك السماء ولا نزلت بك الأرض أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد
سنة أو يوم موته عطف على ماض أي وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا علقه على أمر
مستقبل محقق وقوعه كقوله أنت طالق بعد سنة وما أشبه ذلك مما يبلغه
عمرهما ظاهر الحال أو قال لها أنت طالق يوم موتي بيوم فإنه ينجز عليه وبحث التعليق
لأنه شبيه بنكاح المتعة لأنه جعل حلية لها إلى وقت معلوم يبلغه عمرهما في
ظاهر الحال فلأجل ذلك نجز عليه ولا ينتظر أن يقول قبل موتي بشهر أو قبل موتك
وأما إن قال بعد موتي أو موتك أو أنت طالق إن مت أو إذا مت فإنه لا شيء عليه
في ذلك كله قاله ابن القاسم في المدونة وألحقوا بما يشبه ما كان من التنجيم قال
وبما لا يشبه ما كان قبول مدة التعمير والأصح أنه لا ينجز عليه إلا إذا بلغه عمر
كل واحد منهما عادة وأما إذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما أو مستقبل يبلغه
أحدهما فلا شيء عليه من كلام الحطاب يفيد أنه ينجز إذا كان يبلغه عمر أحدهما
وفيه نظر أو إن لم أمطر السماء معطوف على قوله بعد سنة مجعولا أمثلة
المستقبل المحقق أي محقق بحسب العادة لأنه علق الطلاق على عدم المطر وهو

مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم أمس السماء او ان لم يشأ هذا الخياط او ان لم احمل الجبل
فانت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو من جملة ما حكم عليه او
ان لم يشأ هذا الحجر اي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال انت طالق ان لم يشأ هذا
الحجر او ان لم يشأ هذا الانسان اذا مات او ان لم يشأ هذا الطعام اي لم يأكله وشبهه او شرع
لعدم الطلاق او اخره والتعليل فانه يعد نادما جاء فيهما او بهزل كطالق امس
يعني ان من قال لزوجته انت طالق امس فانه ينجز عليه الطلاق لان هذا متردد بين كلامي التوضيح
بين الهزل وعدمه لان ما يقع الان فيستحيل امس فيكون بهذا الاعتبار هزلا او يحتمل
ان يريد به الاخبار اي اخبر انه طلق امس فيلزم ايقاعه على تعليل ابن الحاجب المسألة
السابقة وهي قوله او ان لم يشأ هذا الحجر حجر ابن الحاجب بالصواب في اسقاطه او هي
قوله او بهزل لم يكن الهزل علة لهما على التصويب فيكون قوله كطالق امس
مشبها بما قبله في التنجيز والهزل لانه قصد الانشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون
المؤلف سكت عن التعليل في الاولى او بما لا صبر عنه كان قمت معطوف على بما
في اي وينجز ان علق بما لا صبر عنه كان يقول انت طالق ان قمت او ان قعدت بغير
وقت معين او ليس لغير شيء معين ويجوز ضبط تاء الفاعل بكل من الحركات الثلاث
فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع او غالب
كان حضت يعني انه اذا قال لزوجته التي تحيض ان حضت او اذا حضت فانت
طالق او قال لها ان لم تحيضي فانت طالق فالمشهور انها تطلق عليه ناجزا قوله لها
ذلك لانه علق طلاقها على امر غالب وهو عدم تنزيلا للغالب منزلة المحقق و
كلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها والا فلا ينجز طلاق او
محتمل واجب كان صليت يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق ان صليت انا او
ان صليت انت او ان صلى زيد فان الطلاق ينجز عليه من الان لان الصلاة لابد
منها وهو ممنوع منه شرعا فصار كالمحقق الذي لابد منه فلا ينتظر عليه ولو
كانت تاركة للصلاة او غير مصلية تنزيلا للوجوب شرعا منزلة الوقوع او بما لا يعلم

حالا

كان كان في بطنك غلاما او لم يكن يعني ان من قال لزوجته ان كان في بطنك
غلام فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لانه علقه على امر لا يمكن الاطلاع عليه في
الحال او يمكن الاطلاع عليه في الحال وهذا اذا كانت في طهر مسها فيه ولم ينزل او
اما ان قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنث عليه
ان كان يمينه على بر واما ان كانت على حنث مثل ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق
فينبغي الحنث مطلقا مع عموم ظاهر كلام المؤلف او لم يكن في هذه اللوزة قلبان اي وكذلك
ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فانه ينجز
عليه ولو وجد المعلق عليه او فلان من اهل الجنة يعني انه ينجز عليه الطلاق
اذا قال ان كان فلان او انا او انت من اهل الجنة فانت طالق او قال ان لم يكن فلان
من اهل الجنة فانت طالق او قال ان كان او ان لم يكن فلان من اهل النار
فانت طالق قال في التوضيح وهذا في غير من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة كالعشرة
ومن اخبر عنه عليه السلام انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل ذلك
من شهد له الاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث
على من حلف انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن
القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنث في غيره ولابي
عمران القاسم في الحنث فيمن حلف انه من اهل الجنة او ليدخلن الجنة واستظهر
ابن رشد الحنث في الاول ان اراد انه لا يدخل النار وعدمه ان اراد انه لا يخلد فيها
وان لم تكن له نية حمل على الوجه الاول فيحنث فيهما والاظهر ان قوله ان لم يكن
من اهل الجنة محمول على الاول فيحنث وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا حنث هـ
او ان كنت حاملا او ان لم تكوني معطوف على قوله كان كان في بطنك غلام اي
من الحمل وعدمه لا نعلمها الا وتعلم ما لا والمعنى انه ينجز الطلاق على من قال لزوجته
ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وهذا ان مسها في
ذلك الطهر وانزل ولا من جبر له ولحنث قال مالك فان كان في طهر لم يمس فيه

أو مضى فيه وفي بنزل كان محملا على البراءة من الحمل وإليه الإشارة بقوله وحملت
على البراءة منه بطهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أي وحملت المرأة على البراءة من
الحمل بطهر لم يمس فيه أو مسها فيه وفي بنزل فإذا قال لها أنت طالق إن كنت حاملا
لم تطلق وإن قال إن لم تكوني طلقت ابن عرفة بعد عزوه للمشهور إن الحامل تحيض
نقل اللخمي وكذلك أي إنما تحمل على البراءة أيضا إذا كان ينزل ويعزل لأن الحمل
مع ذلك نادر فلا تطلق في إن كنت حاملا فأنت طالق وتطلق في إن لم تكوني حاملا
فأنت طالق لكن ما اختار اللخمي ضعيف لأن الماء يسبق أو لم يمكن اطلاعنا عليه
كإن شاء الله يعني أنه إذا قال في يمينه أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء
الله فإنه ينجز عليه الطلاق إذ لا يدرى ما يريد الله بخصوصه لأن المشيئة لا تنفع في غير
اليمين بالله أو الملائكة أو الجن يعني وكذلك ينجز الطلاق إذا علق على مشيئة من
مغيبة عنا كأن شاءت الملائكة أو الجن لجهلنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها
أو صرف المشيئة على معلق عليه أي وكذلك ينجز الطلاق إذا صرف المعلق عليه
إذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله
أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وإن دخل فلان الدار إن شاء الله
فإذا صرف المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخولها فيلزمه عليه ولا يعتبر
صرفه المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق الطلاق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي
في المعلق عليه فقط أي بخلاف ما إذا علق الطلاق على أمر كأنت طالق إن دخلت
الدار أو إن لم أدخلها أو تدخليها إلا أن يبدو لي فيعتبر الاستثناء ولا شيء عليه
إذا صرف الإرادة إلى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لأنه جعل الأمر موقوفا
على إرادته في المستقبل فإن شاء جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق
وإن شاء لم يجعله سببا لوقوعه لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون
سببا إلا بتصميمه وجزمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق
نفسه وهو الطلاق فإنه إذا صرف الإرادة إليه فلا ينفعه لأنه لا اختيار له

فيه

فيه فينجز أو كأن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمان يعني أن من قال في يمينه أنت
طالق إن لم تمطر السماء غدا أو إلى رأس الشهر الفلاني أو إن مطرت غدا أو إن لم تكن
أمطرت بالشام فإنه ينجز عليه الطلاق حين ولا ينتظر إلى ذلك الوقت لينظر أيكون
المطر أو لا ولو مطرت في ذلك الوقت في حق اليمين لأنه حنث وعلل في المدونة بأنه
من الغيب أي مجموع أمرين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم
يعم الزمان فإن عممه كأنت طالق إن لم تمطر من غير تقييد فإنه لا شيء عليه وسواء
عم أو نص بلدا لأنه لا بد أن تمطر في زمنها وكذا الوضع في آجال كخمس سنين أي فلا شيء
عليه من غير انتظار أو يحلف لعادة فينتظر أي وكذلك لا ينجز عليه الطلاق في صورة الحالف
لعادة ما إذا حلف لعادة اعتادها كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها أن تمطر السماء
فقال في يمينه إن لم تمطر السماء فأنت طالق وتنتظر السحابة هل تمطر أم لا لأنه حلف على
غالب ظنه وتبع المؤلف ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات
ما يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فيقبل تعلق عليه
وقيل لا وقيل إن حلف لغالب ظنه لا من توهم مما يجوز لصاحب الشرع في تعلق عليه وإن حلف
على ما ظهر له بكهانة أو على الشك لم تطلق عليه وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز
كالحنث تأويلان يعني أنه وقع خلاف فيما إذا كانت يمينه على بر مؤجل بأجل في
العادة كقوله إن أمطرت السماء غدا فأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ
من المدونة أو ينجز كالحنث وعليه الأقل تأويلان ومحل الخلاف كما أشار إليه إذا
نيد بزمن في نيته ولم يحلف لعادة أما لو حلف لعادة وقرب الزمان كالشهر مثلا كانت طا
كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل على أن محل الخلاف حيث قيد بزمن في نيته ولم يحلف
لعادة قوله كالحنث فإنه جعل محل التنجيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن في نيته
ولم يحلف لعادة أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز يعني أن الشخص
إذا حلف على فعل محرم فإنه ينجز عليه الطلاق إلا أن ينجز أو يفعله فإنه لا ينجز عليه

قال وبهامش حلف بطلاق او عتق او مشي او بالله ليضربن فلانا او ليقتلنه فلم يفعل او
ليحنثن او ليطلق عليه الحاكم او يعتق عليه ان رفع اليه ذلك بالقضاء فان اجترى ففعل ذلك
قبل التنجيز فيه نظرات اي انه عنده وبقوله او بمحرم اي او علق الطلاق على عدم فعل محرم
او بما لا يعلم حالا ومآلا اي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على امر لا تعلم حالا
ولا مآلا كما اذا قال لها انت طالق ان شاء الله او ان كان فلان من اهل الجنة او النار
كما في قوله او لا يمكن اطلاعنا عليه واما اعاده ليرتب عليه قوله ودين ان امكن حالا
وادعاه كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين لا ليلة تسع وعشرين
في كما تقدم للمص فلم بعض اذا يكون الهلال ثمانية وعشرين يوما فلو حلف اثنان على
النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا هذا تفريع على قوله
ودين ان امكن حالا وادعاه وصورة المسألة كما قال المؤلف رأى رجلان طائرا فحلف
احدهما انه غراب وحلف الآخر على النقيض ومعنى الثاني المذكور ليس بغراب وتعذر
التحقيق فان ادعيا يقينا اي حلف كل منهما على يقين فانهما يدينان اي يوكلان الى
دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدعيا يقينا اي اعتقادا جازما بان
لحن او شك كل منهما ولو بعد ثان حال فانه ينجز عليهما الطلاق وان ادعى احدهما يقينا
على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من ادعى اليقين ويحنث الآخر وقوله فان
لم يدع يقينا طلقتا اي الا من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما وفي بعض
النسخ فان لم يدعيا اي معا او على البدل ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع
اليقين وقد تقدم في الطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبعا للفظ المدونة لان
اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان في
حل امرأتان مع الطائر فقال ان كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة
طالق والتبس عليه الامر طلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الجانبين وتمت
فرع من الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع فيما لا ينجز فيه اعم مما لا شيء فيه حالا ولا
مآلا او حالا لا مآلا الامر الاول قوله ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست

السماء

السماء او ان شاء هذا الحجر فيعني ان من قال لزوجته انت طالق ان لمست السماء ا
او انت طالق ان شاء هذا الحجر او ان شاء هذا الحجر فانت طالق فانه لا شيء عليه على المشهور
لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم الحكم وله وقوله
ممتنع عقلا كان جمعت بين الضدين فانت طالق او عادة كان لمست السماء او ان حملت
الجبال او شرعا كان شربت الخمر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته صورتها اذا قال
لزوجته انت طالق ان شاء فلان فمات فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق ام لا فانه لا شيء
عليه فان قلت تقدم في مسألة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن
فانه ينجز اذ لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد على ظاهر كلام المؤلف هنا فالجواب
ان مراده هنا بقوله او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو
الآدمي سواء كان حيا او ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته او علم بموته على ظاهر
المدونة فرع لو علقه على مشيئة صغير فلا شيء عليه اي الآن وينتظر وهذا
في الصغير الذي لا يعقل انظر الشارح الكبير عند قوله اي المؤلف في باب التعليق واعتبر
التمييز قبل بلوغهما او لا يشبه البلوغ اليه تفريع انه اذا علق الطلاق على اجل
يبلغه عمرهما او عمر احدهما في ظاهر الحال فانه لا شيء عليه وظاهره كالمصنف ولو اخرمته
العادة وعاشا اليه بخلاف ما اذا علقه على حيض يائسة وحاضت وشهد عرف البينة
انه دم حيض فانها تطلق او طلقتك وانا صبي المعطوف ايضا محذوف اي او قال
طلقتك وانا صبي او مجنون وهذا اذا علم من القائل الاول انه تقدم في حال الصبا ومن
الثاني انه تقدم له جنون وحل كونه لا شيء اذا اتى بالصيغة نسقا او اذا مت او مت
او متى او ان الا ان يريد نفيه تفريع انه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها انت طالق بعد موتي لانه
شبيه بنكاح المتعة واشار هنا الى انه لا يلزمه شيء واذا قال لها انت طالق
اذا مت او ان مت او متى مت او انت طالق اذا مت او ان مت انت او متى مت
انت فانه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك لان الطلاق على ميت ولا تطلق ميتة اللخمي
الا ان ينوي الموت عند امته فانه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال انت طالق

لا ممنوع او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه صور تعاليق
قال في توضيحه الجعفي بن العاصي الحمل بدله فان تماما طهر في يتبينه ما فيه اذا ولدت جارية
او غلاما او اذا حملت فانت طالق فانه لا شيء عليه الا ان يطأها مرة ونحو لو سواء كان في
الوطء بعد يمينه او قبله ولم يستبرئ فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لابن
الماجشون في ان لم يطأها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت فانت حرة اي فلا يطؤها
في كل طهر مرة وحجته اي ان تحمل وفي لابن يونس يمنع النكاح للاجل وجواز العتق
له كان حملت ووضعت اي ولا شيء على من قال في زوجته انت طالق اذا حملت ووضعت
الا ان يطأها مرة بعد يمينه او قبله ولم يستبرئها وهي ممن تحمل فمنجز تشبيه تام في
هذا غير من تحقق حملها فينجز عليه نظرا للغاية الثانية او محتمل غير غالب وانتظر
ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه هذه المسألة في
ايضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا علق الطلاق على امر محتمل غير غالب الوقوع
وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا
وانه تبين وقوع ذلك الطلاق اول ذلك اليوم وعليه لو كانت عند طلوع فجره حائضا او
حاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه ايضا فتحسب هذا اليوم من
عدتها ان لم يقع الطلاق في اثناء اليوم المقتضي للالغاء وانظر هل هذه الاحكام في
مسلمة كما يقتضيه هذا ام لا وهيابة فصيح قوله وانتظر ان اثبت في قوله وان نفي في
انتظر ومنع منها وقوله ان قدم اي حيا واما ان قدم به ميتا فلا شيء عليه والا
ان يشاء زيد مثل ان شاء مبتدأ وخبر اي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم او
هذا الجزاء انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلاقها طلقت وان
شاء عدمه لم تطلق وانما اختلف في الا ان يشاء زيد وانت في ان شاء زيد لان الاول
يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء زيد بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع
وفي الثاني وقوعه معلق على مشيئته ولا يقع الا بعد وجودها اما مشيئته فهو
بان قال انت طالق ان شئت نعم بخلاف الا ان يشاء والفرق ان الاول معلق في

عن

عن صيغة والثاني رفع بعد الوقوع وفي عليه في الا ان يشاء زيد فلانه رافع ايضا في
يوم بان الرافع في قوله الا ان يشاء زيد معه الموقع وفي قوله الا ان يشاء زيد غيره وهو
بصيغة تمنعه رفع ما هو واقع بخلاف الا ان يبدو لي اي فلا ينفعه رده للمستثنى او
امتثل رده لما المعلق عليه فينجز عليه وما في من انه ينفعه حيث رده للمعلق
عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي اي ان افعل دخول الدار في
يمينه بحيثيته الطلاق لان كل شيء وكل الى ارادته لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله
سببا كالنذر والعتق يعني انه اذا قال علي نذر كذا او علي عتق عبدي فلان ان شاء
او الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته وان قال ان شئت توقف ايضا واما ان
قال الا ان يشاء في مدة وان قال الا ان يبدو لي فعليه تفصيل فيها ان رده الى المعلق
عليه او الجميع تشبيه في جميع ما مر ثم خير فتبين قوله ان اثبت بقوله وان نفي ولم
يؤجل كان لم يقدم منع منها اي وان نفي بان اتى بصيغة الحنث ولم يؤجله باجل
معين كانت طالق ان لم اقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل وان رفعته ضرب
له اجل الايلاء وابتداؤه من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء
كما يأتي في الايلاء في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء والا
فمن الرفع والحكم وقوله كان لم افعل كذا في بعض النسخ وهي اولى من نسخة كان
لم يقدم لتكرره مع قوله الا ... وان فعل حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل
كذلك في الحنث مع ما فيه من اعادة الجزم بما مر ... القولين الآتيين وما يقع
في بعض النسخ كان لم يقدم بان الكلم بغرم عائد على الحالف وكانه قال كان لم يقدم
غاية الامر انه حكاه بصيغة الغيبة لا ان لم احبلها او ان لم اطأها مستثنى
من قوله منع منها اي منع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ
بانه لا يمنع منها اي ويستمر على ... لان في وطئها به وفق على وطئها كان
مذكيا ... والتبس اللاعتراض القاسم وهو الارجح وكلام ... فيما اذا كانت
يتوقع منها الحمل والا نجز عليه وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام

وليعم هو وقت سعيه فيها وبأن تفرغ او من نعي ولم يؤجل فمنع من وطء زوجته لانه في محل الحنث سواء كان الفعل المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله او لا قاله في التوضيح وهو المشهور وهو قول ابن القاسم في كتاب الايلاء او لا بد من التعجيل وهو ان ما ليس له زمن معين لا يقع فيه قبله عادة فانه يمنع منهما من وقت حلفه وما له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله لانه كالمؤجل باجل معين وهو قول الغير في المدونة واختلف شراحها هل هو تفسير او خلاف قال وبان ابن عبد السلام والاظهر عندي انه تفسير للمشهور لان الايمان تحمل على المقاصد ولا يقصد امر الحج في غير وقته المعتاد وكذلك ان حلف على فعل شيء او الخروج لبلد ولا يمكنه الحج ويفهم مما ذكرنا ان المراد بقول المولف وقت سعي الوقت المعتاد للسعي فيه من محل الحلف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر وبوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضي جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه في تعيينه لا خلاف في انه يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك تلفع له بعض بقوله فقوله في هذا العام متعلق بالفعل المدخول في الحج لا بأحج اي في قوله في هذا العام ان احج مثلا لان الكاف احدثت امورا كثيرة فصار القول تفسيرا او الفعل وهو الحج مثلا مطلقا ولما ذكر المولف ان الحالف على حنث مطلقا يمنع وعلى مؤجل فلا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشية النقض عليه فما حاصل من ذلك ينجز الطلاق في مطلقها ومؤجلها فاخرجها بقوله الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل يعني ان من قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق والحلف في يمينه ولم يقيده باجل فانه ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكانه قال انت طالق ان لم اطلقك الساعة فقوله الى اجل فسيح قوله مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد باجل ويصح فتحها اي قال ذلك قولا مطلقا او مقيدا بزمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها اي منع ولم ينجز الا في كذا

انـ

وقوله

وقوله فينجز في نية على هذا المقدر ولعله انما اتى بالفاء مع الاستثناء الشاغل للاستقلال كل منهما او ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة او الان فينجز بمعنى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة لان احدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها او بمقتضى التعليق فهو كمن قال انت طالق رأس الشهر البتة وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الان البتة فالبتة واقعة اما الان او عند رأس الشهر على كل تقدير قد نص المشهور وقد اليه اشار بقوله او ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الان البتة وقوله فينجز راجع لقوله الا ان لم اطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن عبد السلام في الاخيرة فقال لا يبعد في الحالف فيما يشبه ترجيه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر فوقوع البتة الان فيه طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختار ذلك فيمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمن البتة لانه انما انتفى في زمن الحال الذي عاد ماضيا عند رأس الشهر قال في توضيحه وما قاله ان علم وقوع الطلاق بمضي زمنه بانه عوما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا اذا كلمه غدا فلا شيء عليه لان زوجته وقد انقضى زمن وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في المدونة وما في ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وليس التعليق الطلاق بالايام وجه واشار المولف الى هذا بقوله ووقع اي يحكم بوقوع طلاق البتة فانجزا ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الان البتة ولو مضى زمانه وليس لتعليقه بالايام وجه وليس مراده بقول المطلب بتة رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك بتته وطلبه بتة او لم فلا تنفع لانعدام زمنها ولا يجبره ذلك فاذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذي هو اول الشهر

صارت محققة الوقوع على قول القرافي وفي مجلة خلافا لمختار ابن عبد السلام فيما اذا
واستظهر غيره لكن كما في الحنفية وفي الحسني يقول وكذا الى اليوم ان كلمت فلانا غدا
وكلمته ثم انه يقع عليه الطلاق مقارنا لجزء اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ في
في الرتبة فانه قال ويبقى الكلام فيما اذا كلمه في غد وقد وقع عليه الطلاق فان العدة
تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا من ابتداء الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا تاخر
زمن الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضي فيه العدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب
ان الطلاق كان في وقت لفظنا اوكلاهما باطل وهل تحسب ذلك اليوم من العدة لتبين
الوقوع في اوله ام لا قولان واستظهر بعض الاول وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق الآن البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها والا بانت يعني
ان من قال في زوجته ثلاثا ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فطلقة فقال ابن القاسم ان عجل الطلقة
الطلقة التي عند راس الشهر لم يقع عليه شيء اي لا يقع شيء بعد شهر لوقوع
المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا ينفي كما علقت ان المنجز قد يكون قبل اجله كقوله
انت طالق بعد شهر فينجز عليه الآن وان ابى ان يعجلها وقع وقيل له اما عجلت
التطليقة الآن واما بانت منك بالثلاث وانما لم يقل وان بانت لانها لا تبين
بعد عدم التعجيل وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل غيبه
طلقت البتة وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا
يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان يعني ان من حلف على غيره بطلاق او غيره
وسواء كان ذلك الغير حاضرا او غائبا كان ذلك الغير اجنبيا او زوجة او اجنبيا فان كان
بصيغة البر الحلف فحكمه هو من كل وجه فلا يجوز ان دخلت انا الدار فانت
طالق وفي ان دخلت انت او فلان الدار فانت طالق فينتظر ان اثبت ولا يمنع
من بيع ولا من وطء اما البر الموقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق او حرة
فيمنع في الحنث من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطء وان كان بصيغة الحنث
المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق او حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع

وان وطئ

وان لم تدخل عليه لقبل الايلاء كحلفه هو او لا فيكون كحلفه هو فلا يدخل عليه
اجل الايلاء وانما يكون له بعد وقاية انه اراد يمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في قوله
الى رفع فقولان لابن القاسم لا كن الثاني مذهب المدونة في كتاب العتق وما كان ينبغي
للمؤلف التسوية بينهما ولو قال اذ لا يتلوم له كمال للعطف بنفي الاجل من قوله
او لا وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين يعني لو اقر في زوجته مثلا انه تزوج او
تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك واني كنت كاذبا في قولي لها
نريد بعد في القضاء بيمين بالله انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه لان كلامه اولا وجب
التهمة وان كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين نجز عليه كما استظهره بعض الشيوخ
ولو قال وان اقر بعد لتشمل الفرع بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز يعني لو حلف بالطلاق
انه لا يتزوج ولا يتسرى جارية ثم يقر انه تزوج او تسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق
ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين وبحنث عليه بمقتضاه فينجز في
اي بالقضاء والظاهر هنا انه يقبل منه في الفتيا ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت
ولا تتزين الا كرها يعني انه لو حلف الرجل في زوجته بالطلاق انه لا يتزوج عليها او لا
يتسرى جارية ثم قال لها قد تزوجت بعد يمينه او تسريت ثم يقول كنت كاذبا في اقراري فانه لا يقر
وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين قبل فشهرت عليه البينة بالاقرار
فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة بالاقرار وسمعت ذلك زوجته في
فانها لا تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة وكرها اسم مصدر كره ومصدر اكره اي الا على الحلف
اسم المصدر واراد به المصدر اي الا مجبورة مكرهة فلا اعتراض وقد قدمنا بانت والحال في
انه بانت اي كان الطلاق باينا واما ان كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال في
انه راجعها فيما بينه وبين الله ولتفتد منه وفي جواز قتلها عند محاولته قولان
يعني انه يجب على المرأة التي سمعت اقراره ولا بينة لها ان تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بجميع
ما تملكه فان منعها منه وان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها ان لا تطيعه
ولا تمكنه وهل يجوز لها ان تقتله عند طلبه ذلك منها او لا يجوز لها ذلك فيه خلاف

ولظاهر القول بجواز قتله سواء كان مصلحا لا وهو الظاهر لشبهه بالصايل حيث علم انه لا ينزجر
الا بالقتل وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما
يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما يعني ان المختصر اذا علق الطلاق على
امر خفي لا يعلم صدقه من كذبه فانه ينجز بالقرب بانه يتجه وجوبا من غير جبر من جهة الحاكم
الشرع كقوله انت طالق ان كنت تحبيني او تحبين فلانا او تبغضيني او ان دخلت هذه الدار
او ان كنت دخلتها فقالت لا احبك او لا ابغضك او فرت حلفتها او دخلتها ولا يعلم
صدقها من كذبها وهل محل اللزوم عند الجبر سواء اجابته بما يقتضي الحنث كما اذا قالت
له في جواب قوله انت طالق ان كنت تحبيني نعم احبك او لا اجابت فقالت لا احبك نظرا الى
ما في نفس الامر وهو يحتمل ان يكون مطابقا او غير مطابق او محل عدم الجبر اذا اجابته
بما لا يقتضي الحنث واما ان اجابته بما يقتضي الحنث فانه يجبر على الطلاق اي ينجز عليه
جبرا وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفي المدونة ما يدل لهما
والمذهب الاول وهو الذي جزم به اولا وبالايمان المشكوك فيها تعتبر متعلقا بامر علي جزو
مضاف وامر بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء جبر يؤمر بما حلف به طلاق او عتق
او مشي او صدقة فيطلق نساءه ويعتق رقيقه ويخرج ثلث ماله ويمشي الى مكة
وتعين في الشر هنا مخالفه للنقل ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا يعني ان من شك هل صدر
منه طلاق ام لا فانه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به قضاء من جبر بخلاف لو شك هل ة
عتق ام لا فان العتق يقع لتشوف الشارع للحرية وجمع من قوله ان شك ان الظن ليس
كذلك بل ان ظن انه طلق فيؤمر كما يفهم ذلك والفرق بين الشك في الحرث والشك في الطلاق
حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان الشك في الحرث راجع الى استصحاب حكم الاصل
فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا تبرأ منها الا بيقين وفي الطلاق راجع الى رفع ة
حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح الصحيح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك
الا ان يستند وهو شاهد الخاطر في رؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه
وهل يجبر تاويلان صورتها فيحنث حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا الخ

لا يدخل

لا يدخل عمر دار زيد ثم رأى شخصا داخلا للدار او خارجا منها وشك الحالف وهو شاهد الخاطر
من الوسوسة هل هو عمر المحلوف عليه او غيره وخفي عليه الامر وتعذر التحقيق فهل
يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اذا ابى ويحكم عليه او يؤمر من غير جبر تاويلان واحترز بقوله
وهو شاهد الخاطر من غيره كالموسوس فانه لا شيء عليه وهل الحكم كذلك في الموسوس من
استنكحه الشك وهو الظاهر المراعي كما ذكر في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه
او ما هو اعم من ذلك وان شك اهند هي ام غيرها اي وان اوقع الطلاق على زوجة
معينة من زوجتين فاكثر ثم شك في الموقع عليها اهند هي ام غيرها او حلف بطلاق واحدة
منهما وحنث ولم يدر من هي منهما او منهن في من طلاق من شك في طلاقها ناجزا واذا
تزوج في العدة ينبغي ان يجري قياسا على المسئلة الاتية او قال احداكما طالق
او قال لزوجتيه احداكما طالق او امرأته طالق وله امرأتان او زوجات فقال امرأتي طالق
ولم ينو معينة في الجميع او نوى واحدة ونسيها طلقتا او طلقن على المشهور ولا يختار
عند المصريين بخلاف العتق فانه لا يختار حيث لا نية وسوى المدنيون في الاختيار
لان للمشهور حجة العتق بجواز تبعيضه وعدم تنجيزه اذا علق بخلاف تبعيض
الطلاق والفرق قال ابن القاسم وهي حجة ضعيفة والذي يظهر ان الطلاق لا يامن معه
من العود للعصمة بخلاف العتق او انت طالق بل انت طلقتا اي طلقتا جميعا
لانه اضرب عن الاولى لا يرفع عنها طلاقها فقوله طلقتا جواب عن الثلاث مسايل ة
وان قال او انت خير يعني انه لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق ثم قال للاخرى او
انت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى وان شاء الثانية اللخمي الا ان يكون نيته
بعد تمام قوله انت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح وقع الطلاق
عليها بعد تمام وقوعه ولا تطلق عليه الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو
لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب
يعني لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وقال للاخرى لا انت طالق طلقت الاولى فقط
الا ان يكون اراد بقوله لا انت الاضراب عن الاولى ثم انتقل الى الثانية وقال

انت فان الثانية تطلق عليه ايضا وعبارة اخرى قوله الا ان يريد الاضراب فراجع لا
المستقلين اعني او انت ولا انت اي فيجري في قوله انت طالق او انت فيه الاولى والثانية الا ان
يريد الاضراب فتطلقان معا ولا شيء عليه في الثانية اذا قال انت طالق لا انت الا ان يريد
الاضراب فتطلقان وانظر لو قال اردت بالاضراب بقاء الاولى في عصمته فهل يعمل بنيته مطلقا
او في الفتوى وان شك الحلف واحدة او اثنتين او ثلاثا فتحل الا بعد زوج وصدق
ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت يعني اذا تحقق وقوع الطلاق
على زوجته ولا يدري هل هي طلقة او اثنتين او ثلاثا فانها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان
يكون الطلاق ثلاثا فان ادعى ان طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق بلا يمين لا يمكن ان
ذكر في العدة فله رجعتها وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من الخطاب وان بقي على شكه
حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها طلقها اربعا فلا تحل له الا بعد
زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى
والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمسا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها
ستا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها
سبعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة
للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانية فلا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له الا بعد
زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له الا بعد
زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكملة للعصمة
الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالبتة وعلى ما قررناه تقريره

لا ينبغي

لا ينبغي بعد دعواه ذلك في العدة بقوله في العدة ليس معمولا لذكر وانما هو معمول لعامل
مقدر اي وارتجع في العدة وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الاخر
لا دخلت حنث الاول يعني ان من صنع طعاما مثلا ودعى اليه الناس وحلف على
شخص معين لا بد ان تدخل داري مع الناس فحلف الاخر انه لا يدخل دار صانع الطعام و
تنازعا فانه يقضى على صانع الطعام بالحنث لانه حلف على شيء لا يملكه والاخر اهنت
عليه لانه حلف على امر يملكه اما الوطء والخلوة عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث
على صانع الطعام فقوله حنث بفتح الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول اي قضي
بتحنيثه عند التنازع لا بفتحهما وتخفيف النون لانه يوهم انه يحنث ولو طاع الثاني
بالدخول كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك وكل كلام المصنف ما لم يدخل الثاني مكرها
والا فلا حنث على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل واما الثاني
فلان دخوله مكرها لا يوجب الحنث وان قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فا
نت طالق لم تطلق الا بهما هذا تعليق التعليق وهو يحتاج للامرين يعني اذا قال لزوجته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا او انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت
زيدا او ان دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق الا بهما معا
لا بفعل ان دخلت هذه الدار او لا تعلق الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا او لا تعلق
الطلاق على دخول الدار فلا يحصل الا بهما معا ولا فرق بين ان تفعل الشرطين على ترتيب
تسميتهما في اللفظ او على عكسه ولا خلاف في هذا اما في باب اليمين من التحنيث بالبعض
لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض ك
قوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه
واما الشرطان فكل منهما غير الاخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله بعد ان
دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت احداهما فانه يحنث بذلك مع ان كل
دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولكن تعقل لا اشكال لان قوله ان دخلت
هاتين الدارين فانت طالق مثل قوله لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق

وكما ان الاكل في اي غيره صادق بالاكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدار صادق
بالكل والبعض ولا يصح التعليق على شيء بل ولو تعدد ولما انهى الكلام على
مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق فيه من تعليق او انشاء
ومحصل كلامه ان التلفيق يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لا في المختلف
منه ولا في القول وفي الفعل كما اشار الى ذلك بقوله وان شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة يعني انه اذا شهد عليه شاهد انه قال لزوجته انت علي حرام وشهد شاهد
آخر عليه انه قال لها انت طالق البتة او بالثلاث فان الشهادة تلفق ويلزمه
من الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وان اختلفا في
اللفظ ومثله لو شهد احدهما بالايمان اللازمة والآخر بالحلال علي حرام او
بتعليقه على دخول دار في رمضان وفي الحجة يعني لو شهد عليه شاهد انه
قال في رمضان ان دخلت دار زيد فامرأتي طالق وشهد عليه آخر انه قال في ذي الحجة
ان دخلت دار زيد فامرأتي طالق فان الشهادة تلفق ويلزمه ما شهدا به
لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه والموضوع ان الد
خول للدار بعد ذي الحجة ثابت بعدلين الشاهدين او بغيرهما او بدخوله
فيهما صورتها انه قال ان دخلت دار فلان فامرأتي طالق وشهدت البينة عليه
بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه
شاهد آخر انه دخلها في ذي الحجة فان الشهادة تلفق لان الدخول فعل
واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق او بكلامه في السوق والمسجد
موضوع المسئلة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام لزيد مثلا ثابت لكن
شهد شاهد له انه كلمه في السوق وآخر انه كلمه في المسجد فان الشهادة
تلفق لان الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق او العتق
ان علق به او انه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لعقد يعني لو شهد
عليه شاهد انه طلق امرأته بمكة وشهد عليه آخر انه طلقها بمصر فان

الشهادة

الشهادة تلفق ان كان بينهما زمن يمكن فيه ان ينتقل من مصر الى مكة والا
بطلت شهادتهما وان اوجد الشرط المذكور لعقد سواء كان الزمان تنقضي
فيه العدة ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما كشاهد بواحدة
وآخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف التشبيه في عدم
التلفيق والمعنى انه اذا شهد عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة وشهد عليه
الآخر انه طلقها طلقتين فانه يلزمه طلقة واحدة لاتفاقهما عليها وحلف على نفي الزائد
بان يحلف انه ما طلقها واحدة ولا اكثر خلي سبيله وان نكل سجن حتى يحلف فان
طال دين ولا يلزمه غير الواحدة لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه با
لدخول وآخر بالدخول فقد علمت ان الشهادة في الطلاق لا تلفق في الفعلين الا
في الفعل والقول وانما تلفق في القولين فقط فقوله لا بفعلين اي مختلفين في
الجنس كشهادة احدهما بحلفه انه لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لا يركب
الدابة وانه ركبها واما بفعلين متحدي الجنس فقد مر ان الشهادة تلفق فيهما في
قوله بدخوله فيهما فان قلت الشهادة فيها اي فعل وقول في كل منهما لا
بفعلين قلت غلب جانب الفعل لانه المقصود وكذلك لا تلفق الشهادة في
ان شهد احدهما بفعل والآخر بقول كشهادة واحد بتعليقه بالدخول لدار
زيد وشهادة الآخر بالدخول ولا يلزم المشهود عليه شيء كما قاله ابو الحسن في
باب المواز وذكر الشيخ عبد الباقي في مسئلة التعليق انه يحلف على كذب
ما شهدا به ظاهرا ولو في الفتوى وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا
على القول المرجوع اليه ونحوه المواق كما مشى عليه المؤلف فيما يأتي في الشها
دات واما على القول المرجوع عنه فيلزمه من حيث نكل الطلقتان
كما ذكره الحطاب وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق
واحدة يعني لو شهد عليه شاهدان انه طلق واحدة معينة من نسائه ونسيا
اسمها والزوج ينكر لم يلزمه شيء فان الشهادة لا تقبل على المشهود لعدم تعيين

الحكم فان اجابت بمقتضاه بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها انا طالق منك او طلقت
نفسي او انا بائنة او انت بائن منى وان اجابت برد عمل بمقتضاه كقولها رددت
ما ملكتني او لا اقبله منك ونحو ذلك كما اذا فعلت ما يدل على رد فانه يعمل بمقتضا
ه مثله ردها بالقول كما في ردها بفعل يدل عليه كما اذا مكنته من نفسها ولو من النوم
مات وهي طائعة عالمة بالتمليك ولو جهلت الحكم ولم يفعل فانه يبطل ما
بيدها وكذلك لو ملك اجنبيا امرها فخلى بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده
بل ولو كنت غير عالمة فيبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم والقول قوله في الا
صابة ان علمت الخلوة بينهما في القول في الوطء فبيمينه بخلاف القبلة فقو
لها بيمينها ان قالت انه غصبني او غفلني عليها بخلاف الوطء لان الوطء يكون
عن هيئة وصفة فلذلك اضعف بخلاف القبلة ومضي يوم تخييرها يعني انه اذا
قال اختاري اليوم كله فمضى اليوم كله ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها وامرك بيدك
اليوم الى من قبل او كثر وتبع في التعميم في اليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما اذا
علمت ام لا او هو الحكم وشامل ايضا لما اذا حصل خوف او جنون او اغماء في جميع
زمن التفويض وانتهى محل الحكم كذلك او يبطل لما فعل في الجنون والاغماء ام لا
وردها بعد بينونتها اي ومبطل ما بيدها ردها للعصمة بعد بينونتها بخلع
او بتات لا اسقاط امر رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها رجعيا ثم راجعها
فان خيارها لا يسقط لما علمت ان الرجعية كالزوجة وهل نقل قماشها و
نحوه طلاق او لا تردد يعني انه اذا خيرها او ملكها فجعلت فعلا محتملا بان نقلت
قماشها او انتقلت عن زوجها او بعدت او حرقت [illegible] قماشها او استترت ونحو ذلك من
الافعال فهل يكون ذلك طلاقا فيحمل عليه وان لم تنو به الطلاق او لا يكون ذلك طلاقا
الا اذا ارادت به الطلاق تردد للمتأخرين في النقل فمحل الخلاف مع عدم نية
الطلاق والا فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل ولا يقال الفعل لا يلزم به
طلاق ولو نواه لانا نقول انما ذلك اذا لم يجعل اليه تمليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف يفيد نقل

قماشها

قماشها التي لم تجر العادة بنقله عند ارادة الطلاق والا فهو طلاق قطعا ونقل بعضه
ككله وحيث قلنا بان النقل طلاق فانه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة في التمليك وقبل
تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او وقف يعني ان الزوج اذا خير
زوجته او ملكها ما كان بيده من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت او رضيت او
قبلت نفسي او ما ملكتني فانها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما ارادت بذلك فان
قالت اردت به الرد ابقي ما جعله لها وابقي على العصمة فان ذلك يقبل وان قالت
لم ارد الطلاق فانه يقبل وتبين وان قالت اردت البقاء على التروي فان ذلك
يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع انه ليس موضوعا له ولا من
مقتضياته لانه لما كان الرد من افراد قبول النظر في الامر صح تفسيره على سبيل المجاز
من باب اطلاق المسبب على السبب فاطلق المسبب وهو القبول واراد به السبب
وهو الرد ولو قالت بعد ان وطئها اردت بذلك الطلاق فقال ابو القاسم لا
تصدق لامكانها من نفسها وزوال ما بيدها ولو قضت حتى حاضت او و
ضعت حملها فقالت اردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له لتعدي
الزوج لكونه لم يوقفها او يستفسرها قبل انقضاء العدة [illegible] كما كان في المناكرة
وهي عدم رضى الزوج بما اوقعت الى ان تفصيل في التخيير والملكة والمدخول بها
وغيرها اشار الى ذلك بقوله وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا يعني ان
الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فاوقعت اكثر من
طلقة فان له ان يناكرها فيما زاد عليها بان يقول لها ما اردت الا طلقة واحدة واما
بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله الاتي ولا نكرة له ان دخل في تخيير
مطلق واما المملكة فله ان يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على طلقة ان
زادتا على طلقة واحدة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الار
تجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في
العقد اشار بهذا الى شروط صحة المناكرة الاول ان يريد الموقع من المخيرة قبل

البناء والمملكة مطلقا على الواحدة ولا تعيين مناكرته في الواحدة بان يقول ما اردت
واحدة او طلاقا الثلاث ان يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق فان
لم ينو شيئا عنده فلا مناكرة ولو نوى بعده وبقي ما اوقعته الثالث ان يبادر على الفور للمنا
كرة عند سماعه الزيادة على الواحدة فلو لم يبادر واراد المناكرة وادعى الجهل بذلك
لم يعذر وهو حقه ولا يعذر بالجهل الرابع ان يحلف انه ما اراد الا الطلقة واحدة فان
لم يحلف وقع ما اوقعته ولا ترد عليها اليمين ويحل يمينه وقت المناكرة ان كان قد دخل
بها الا فيحلف له الان بل حتى تنقضي عدتها وتثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها وان لم يكن
دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزوجها الخامس الا يكرر امرها بيدها اما ان كرره
بان قال لها امرك بيدك امرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة ونفع ما اوقعته
الا ان ينوي التاكيد بالفعل الثاني والثالث كما اذا قالت اي الطلقة نفسي و
كررته فحمل على التاكيد عند عدم الثلاث ينوي التاكيد فيقبل قبل الا ان الالشادس
الا يكون التخيير او التمليك مشترطا في عقد النكاح فان كان مشترطا في عقد
النكاح وطلقت نفسها ثلاثا فانه لا مناكرة له في بني حماد لانه الا ان يكون لا رجعة له
دخل او انفقت شيئا من العطية خلافا للسحنون في انه لا رجعة له في المدخول بها لا
جعله في الخلع لانها اسقطتها من صداقها الشرط فاله ابن عتاب ومع حمله على
الشرط ان الحلى فقولان يعني انه اذا التبس ان امرها بيدها ان تزوج عليها في بعد
حلو وقع ذلك الشرط في عقد النكاح او بعده فهل يحمل على الشرط فلا مناكرة او على
الطوع فالمناكرة فقولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله في اردت طلاقا موضوع
المسالة انه ملكها او خيرها قبل البناء فاوقعت اكثر من واحدة فقال الزوج
اردت بالتخيير او التمليك طلاقا اصلا فقيل له ان يرجع فانه يناكر ما اوقعت من
الطلاق ويقع بعد ذلك وقال ارد قد ما جعلته لها الطلقة واحدة فانه يكون في
ذلك ويحلف من اليمين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكر انه كان قصد طلقة
واحدة وقال اصبغ لا يقبل منه ذلك وبعد منه ما والكبه انشار بقوله والاصح

خلا

خلافا لابن خلاف قول ابن الحاجب ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق تفريع ان التخيير
قبل البناء يناكرها اذا قضت باكثر من طلقة واشار بهذا الى حكمها بعد الدخو
ل وانه ليس له مناكرة في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة او بطلقتين وان
اختيارها فيه يكون ثلاثا سواء نوت هي ذلك ام لا على المشهور وان قيد التخيير
المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما ياتي خلاف التقييد لطلاق بطلقة او
بطلقتين فانه يتقيد بذلك وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان
ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير
يعني انما نزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد
او ملكها امرها بعد الدخول او قبله فقالت اخترت نفسي فالبتات وان قالت طلقت
نفسي او زوجي او انا مطلقة او هو مطلق فانها تسئل في المجلس وبعده فيما نوي
وما ارادت بقولها فان قالت اردت الطلاق الثلاث فانه يلزمه في التخيير اي
بعد الدخول وناكر فيه التمليك بعد الدخول او قبله بشرطه وان قالت اردت بذلك
طلقة واحدة فلا تلزمه في التمليك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير بعد الدخول
وهل تحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان اي وهل يحمل قول
المراة اذا قالت طلقت نفسي ولا نية لها يحمل عدد على الثلاث فتلزم في التخيير بعد
البناء وتناكر في التمليك مطلقا و التخيير قبل البناء او يحمل على الواحدة لانها الاصل
فيبطل في التخيير ثم المدخول بها وينا كره في المطلقة مطلقا وفي التخيير التي لم يدخل
بها تاويلان والظاهر منهما ان قالت طلقت نفسي ادفا صور ابن اختلف
العلماء فتمسك في التخيير والتمليك لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثا
وقد يراد بها العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة وفي جواز التخيير قولان اي وفي كراهته
وجوازه في المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث واما كونه يناكر في غير المدخول
بها فلانه وان قبل حيث كان موضوعه الثلاث فلم تقع على كراهته قلت
في المقصود انه اذا هو البينونة وينبغي جري الخلاف في التمليك اذا قيد بالثلاث والا

قول صاحب الاصل
والشرط بعد النكاح محمول على
انه واصل العقود حصلا

جمعوه مباح وانظر التوكيل ان افيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا وقبلت في اختاري
واحدة يعني انه اذا قال لها اختاري واحدة فاوقعت ثلاثا فقال مالك لا يلزم الا واحدة فيما
نعم يظهر منه اليمين وتقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلفه مالك خوفا من
ان يكون انما قال لها اختاري واحدة اي في مرة واحدة فتكون البتة فيعني ان اريد مرة واحدة
فيعني لفظ حينئذ وان اريد طلقة واحدة فيعني الهيئة فان نكل فالقضاء ما قضت به
او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة قال في المدونة فاذا قال لها اختاري في ان تطلقي
نفسك طلقة واحدة او في ان تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال سحنون عنها مالك فيها
لا يقال لزوجها احلف بالله ما اردت بقولك اختاري في واحدة الا واحدة ويكون املك
بها وانما لزمه اليمين لان المرأة تحتمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة وتبدل عليه
قوله او تقيمي عند الجمع فجعله في زيادة قوله او تقيمي اما لو اسقط قوله او تقيمي
فقال اختاري في تطليقة فلا اشكال ان اليمين ساقطة ومثله لابن رشد (?)
لان ضم الاقامة للبينونة فهي المؤلف في اسقاطه قوله او تقيمي حذر كل الا اختار
طلقة يعني اذا قال لها اختاري طلقة فقالت اخترتها او اخترت نفسي فانه لا يلزمه
الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونحوه طلقة على نحو الخامس وبطل
ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين يعني ان الزوج اذا قال
لزوجته اختاري تطليقتين او اختاري في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه يبطل ما
قضت به وبقيتم ما جعله لها (?) كما في الشارح الصغير وهو المشابه للنقل وما
في الشراح من انه يبطل ما بيدها فيه نظر ولو قضى البعض في المدونة والثاني في اختصار
الشيخ جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختاري ان التمليك ليس كذلك قال في الشامل
ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الاصح ومن
تطليقتين فلا تقض الا بواحدة اي وليس لها ان توقع اكثر من واحدة فان
قضت باكثر فليس لها الا واحدة وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث المشهور
انه اذا اخيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد فاوقعت

طلقة

فلتنظر

الاول

طلقة واحدة او اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول
لها وسبب ذلك انها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق
ورد ان طلقي نفسك ثلاثا اي كما يبطل ما بيدها ولا يلزم منه شيء حيث قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فقضت بواحدة وظاهره سواء كان مدخولا بها او لا وشمولها للتخيير في
الثلاث وعدمها (?) القول المذكور ومشابهة التخيير ووقفت ان اختارت برده (?)
له عن نفسها يعني انه اذا اخيرها فقالت اخترت نفسي ان دخلت انت على ضرتي او ان
قدم فلان او نحوه مما يحتمل غير غالب فانها توقف فتختار الطلاق او الابقاء ولا تمهل
ولا يلتفت لشرطها على المشهور وعن رضي بما قبلها فجامع ان كلامها (?)
حزت بعض حقها وهو الواحدة في الاولى وفي وقت دون وقت في هذه واجيب
بان التي قضت بدون الثلاث تم قضاؤها ابطال ما جعل لها من الثلاث كمن ابطل
ابطل ما لا يتبعض موجب ابطاله (?) عن بعض الحرم والثانية اختارت نفسها
نفسها على وصف فان لم يتم لها بقي على حقها وكما اختلف قول مالك في سقوط
التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بعده اشار المؤلف الى القول ببقوته
ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ
ابن القاسم بالسقوط يعني انه اذا ملكها تمليكا او خيرها مطلقا اي عاريا عن التقييد
بالزمان والمكان فالمرجوع اليه مالك انه بيدها ما لم توقف عند حاكم او توطأ او تمكن
من ذلك طائعة فان ذهب المجلس فطلقت او لا بعد ان كان يقول او لا يبقى ذلك بيدها
في المجلس ما لم تتفرقا بعد امكان القضاء فلا شيء لها وان وثب حين ملكها
يريد قطع ذلك عليها وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس انها تختار
في مثله ولم يرد او ان في هذه عامة العلماء وعليه اهل الفتيا كذلك ومال الى
غيره ولا خيار لها واختار ابن القاسم هذا القول المرجوع عنه (?) وبه
العمل وعليه جمهور اصحابه وقد رجع مالك اخيرا الى هذا القول المرجوع عنه وا
ستمر عليه الى ان مات وكلام المؤلف يقتضي على رجوعه لقوله الاول ويقتضي

واخذ

أي أجمع على القول الثاني لأنه لم يرجع إليه وليجبر كذلك وكان الواجب الاقتصار على
ذلك أي أجمع الرجوع إليه ولو قال بعد توطئها تمكنه طائعة من التمتع عالمة
لكان أشهر ليعم منه الوطء بالفعل وقوله تمكنني شيئت به قوله أي
رجوع إليه بلا خلاف وهو أنهما يبقيان ما لم توقف أو توطأ وجعل إن شئت
أو إما لمن أو كالمطلق في ...د ومعناه أنه إذا قال لها أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت فعل
يكون الأمر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ باتفاق تمليك أو تخيير كان الأمر بيدها كما
تمليك والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما فيأتي الخلاف من التخيير ما ذكر وابن القاسم
وبذلك لم يقل منكما ابن بشير للمتأخر عن ولذا قيل إذا وإن وإذا ما قال لا إذا وإن دخلت
على الزمان بجوهرها فقد بعد أن علمه بوضعها وتضمنها لا أنها وإن دخلت على
ماض صرفته للاستقبال إذ معنى قوله وإن دخلت الدار وأمرك بيدك أي بيد الزمن
المستقبل ولا يصح إرادة الماضي معنى إذ لا معنى للامتزاد وضعا وكلام البساطي عنه
غفلة عن هذا كما إذا كانت غائبة وبلغها نقيضه ونحو قوله المتقدم وهو إذا
خيرها أو ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فعل يبقى ما جعل لها بعد
بلوغها ما لم توقف أو توطأ وهو طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق وفي الخلاف
النزع الخاص فيه ما ذكره ابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللخمي وإن عين أمرا
تعين أي وإن عين الزوج أمد الخيار أو ملكه بهذا اليوم أو الجمعة أو العام أو بهذا
المكان أو المجلس تعين ذلك ولا يسقط الخيار ويعتبر أجل تعين أي يتعين إلى ذلك
الأمد ومعناه ما لم توقفها الحاكم وليس معناه أنه يبقى بيدها وإن وقفت فيه
رضي قوله وقت أن قال إلى سنة وقت فقوله تعين أي لا يسقط ما لم توقف
وقضيت أنه لا يكلم على ما إذا أجابت المرأة بصريح ومحتمل أي ما إذا أجابت بمثل
يعني بقوله وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمقدم يعني
أن من قال لزوجته اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي وزوجي فإن الطلاق يقع
عليه لأن الحكم للأول لا يقضي والثاني بعد نفوذه وإن قالت اخترت زوجي ونفسي

يقع

لم يقع عليها الطلاق لما تقدم ولو قالت اخترت الفاسق وقوع الطلاق ولا يقع المتقدم
في جمع الصيغ الواقع من الزوج تغليبا للجانب الذي هو ولو شك في أيهما المتقدم فما
ندا يقوم بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن تيقن الحلف بالطلاق أن دخل
الدار وشك هل دخل أم لا وكذا إن تحققت النطق بإحداهما وشكت في عينه وبها
في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق في التشبيه يرجع للتخيير والتمليك وما
يعني أن الزوج إذا علقهما بما ينجز فيه الطلاق فإنهما ينجزان الآن وإن علقهما بما لا ينجز
فيه الطلاق فإنهما لا ينجزان الآن فإذا قال لها أنت مخيرة أو مملكة بعد شهر مثلا أو
بعد موتي أو إن قمت أو إن حضت فإنهما ينجزان الآن كما في الطلاق المشار إليه بقوله
فيما مر في أن علق بماض أو مستقبل محققا فإن الأشبه عنده وإن قال لها أمرك بيدك
إن دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق فقوله وغيره معطوف على التخيير
أي في التخيير لتعليقهما بغير منجز تعليق الثاني لدلالة الأول عليه كما لا
يقع عليه الطلاق ولا يقع إذا علق بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء فأنت
طالق الثاني عليه قوله أمرك بيدك إن لمست السماء وكما لا ينجز في الثاني إن انتظاره
إن قدم زيد كذلك ينتظر في أمرك بيدك إن قدم زيد وقوله علقهما بمغيب شهر أمد مفقود
ولو تعلم وزوجته وكالوليين المشهور أنه إذا خيرها أو ملكها أي نفسها وقال
لها إن غبت عنك شهرا فأمرك بيدك فغاب عنها في الفرع قبل مضي المدة المذكورة
ولو تعلم زوجته بقدومه ثم إنها طلقت نفسها بعد أن ثبت غيبته وحلفت
اليمين الشرعية أنه لم يقدم إليها المدة المذكورة للأمد أو لأجل أو أنها اختارت نفسها
ثم إن الطلاق لم يمض حق وكالوليين فإن دخل بها الزوج الثاني وتلذذ بها
غير عالم بقدوم الأول أو غير عالمة بقدوم الأول قبل دخول الثاني فتفوت
على الأول والأولى أنما يكون علمهما بقدوم الأول قبل التشبيه معتبرا إذا حصلت
الشهادة على إقرارها بالعلم قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه وإلا لم يلتفت إليه
وتعلق ولو تعلم معنى على خيارها يعني أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها

الصواب أسقط الخير مفهوم
لأنه يرجع أنه عاين الزوج وهو
عاين على الأجنبي في تفويضه معاد

الصواب أسقط قوله وضعا
وإنما تقول عليه تقضي أمع

وعلى ذلك عن حضور شخص غائب بأن قال لها إن حضر فلان فأمرك بيدك فحضر ونعل
بحضوره وطئها زوجها فإن ما جعل لها باق بيدها لا يسقط حتى تمكنه مما علمت بقدومه
بحضوره وبحضوره أي ولو علمنا بحضور شخص كزيد مثلا ولو أسقط المؤلف الغير لكان
أولى ليطابق ما فيهما كما قاله ابن غازي وهو المتعين واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل
إن ميزت أو متى توطأ قولان يعني أنه إذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها
فاختارت نفسها فإنه يقع عليه الطلاق وهو لازم وهل اعتبار ما ذكر من تخييرها
جعل لها إن ميزت وإن لم تطق الوطء ولابد من تمييزها وإطاقتها الوطء
قولان فقوله واعتبر التنجيز أعم من التمليك أو التخيير والتوكيل وفي بعض النسخ
التخيير وهو على حذف مضاف أي تنجيز التخيير المقابل للتمليك وهو قاصر على صورة
التخيير وتعتبر صورة أخرى وليس بشيء لأن التخيير والتمليك معتبران إن ميزت أو لا
وطئت أم لا فيقع مجموع قوليه وهل إن ميزت في قوله التفويض لغيرها أي
ويجوز للزوج التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة أجنبيا كان أو قريبا ولو امرأة
أو صبيا يعقل أو ذميا ولو عبدا ويكره من ذلك عند طائفة النساء وسواء شرطها مع ذلك
الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها مجتمعا معها أو منفردا
عنها وما شمل كلامه على المسألتين إلا أن العبرة بلفظه في حالة الانفراد والعز
فعلى حالة الاجتماع ولو قال الأب أو الله رئ منهما بطالحها وهل له عزل وكيله
قولان ملخص كلام ابن غازي أن ما قاله المؤلف خطأ لأنه لا يرجح إحداهما نقلا وإنما
فيه سواء وصحنا الضمير وكيله للتفويض أو التمليك سواء قلنا له أو لها وهو
كذلك وكلام الحطاب لا يختص به لأن الفرق الذي يذكره بها في التوضيح عن أهل المذهب
وأصلها المسألة المذكورة في ابن غازي عقبه وفرع عليه منه أنه لا يصح حمل كلام
المؤلف عليهما وله النظر له وللغير النظر أي الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه مصلحة
ولا يرد إلا إذا كان في أي مصلحة والإقام الحاكم مقامه وفوته وصار كهي وفي
الخ أي وصار في التخيير والتمليك وسائر التخيير قبل الدخول والمملكة مطلقا

وفي الجواز

في الجواز والإباحة والكراهة ورجوع مالك واختيار ابن القاسم وغير ذلك مما سبق
وقوله إن حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين شرط في قوله وله التفويض لغيره
تعالى أي إنما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما
في سماع عيسى وقوله لا أكثر فلها فسيح فوق كاليومين أي لأن بعدت غيبة
المفوض له أي زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها إذ في انتظار بعيد
الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا إلى الحاكم وقوله إلا أن تمكن من
نفسها فيرجع لقوله وله النظر أي فإن مكنت نفسها أسقط ما بيدها إن كان جعله
كما بيدها وإن كان النظر لغيرها أسقط ما بيده ولو مكنته بغير علمه قال في النشا
بعد الواضح أو بغيب حاضر ولم يشهد ببقائه معطوف على تمكن والمعنى أنه
يسقط حق المجعول له أمر الزوجة إذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك
غيبة بعيدة أو قريبة كعشرة أيام ونحوها ولم يشهد أنه باق على حقه فيما جعله
الزوج من أمر زوجته لأن غيبته مع عدم الإشهاد على بقائه بيده دليل على الإعراض
لأنه أسقط حقه من ذلك ولا ينتقل لها وإن أشهد على بقائه أو ينتقل
للزوجة قولان أي وإن أشهد على بقائه بيده طالت الغيبة أو قصرت أو ينتقل
للزوجة في البعيدة وأما القريبة فيتوقع أنه يكتب إليه بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما
جعل إليه قولان في إبقائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر وإذا كتب إليه بإسقاط
ما بيده فأسقطه فإنه لا ينتقل للزوجة وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص
به لأحد هل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما إن أوصى به لأحد فإنه ينتقل إليه
وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين يعني أنه إذا ملك
أمر امرأته رجلين أو أمرهما بالطلاق فليس لأحدهما أن يستقل بطلاقها دون
صاحبه وذلك بأن يقول لهما طلقاها فشأنهما كالوكيلين في البيع والشراء فإن
أذن لأحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني تمليك إلا أن
يكونا رسولين فلكل منهما القضاء وذلك بأن يقول طلقا امرأتي أعلماها أن

بيده

ط
قوله فيتفرع الصواب رفعه في تفرع وله
شيء يكتب ولا يصح نصبه في النسخة

ط
حرا في صلاته جعل أعلام الزوجة
بثبوته للغير إلى الطلاق

شفيتما وتجب بأرث إلا أن يكونا شريكين أي إن تحقق رضاهما فبعثهما محمولان على
التمليك حتى يريا أن يصالح فيكون ماشيا على مذهب أصبغ فتاركا لمذهب ابن القاسم
فكان المناسب لمذهب ابن القاسم أن يقول وإن ملك رسوليه فظاهرهما القضاء
إلا أن يكونا وكيلين وتم انتهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به ثم ذكر ما يفعل
بعده فقال يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغة اسم من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع
الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وأشار بقوله أو الحاكم
لقول خليل ما دام المطلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فإن الحاكم يرتجع له جبرا كما
مر وقوله حرمة المتعة يعني بها مع الحرمة وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من
رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما إذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وإنما خرجت المراجعة
لأنها ما علمت من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب
واحد فخرجت بقوله رفع الزوج وتم أن البحث في الرجعة يتعلق بأربعة أوجه
المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف
إلى الأول بقوله **فصل** يرتجع من ينكح أي يجوز ويصح
لأن كلامه أعم من ذلك أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران
وظاهره ولو سكر بحلال ولا يصح ارتجاع الصبي خلافا للأشياخ ومن تبعه لأن الصبي فيه
أهلية النكاح في الجملة لأن نكاحه صحيح متوقف على إجازة وليه وإنما خرج بقوله
طلاقا غير بائن لأن طلاقه إما بلا شيء فإن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم فإن
يطلق دعوى الفقهاء أن حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الأحكام الخمسة كما وجد
بخط بعض الفضلاء وتم أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله ممن ينكح فقط
عن غيرهم بقوله وإن بكإحرام أو عدم إذن سيد يعني أن المحرم يجوز له أن يراجع
زوجته وإن كان نكاحه ممنوعا وإن كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز
له أن يراجع زوجته من غير إذن سيده لأن الإذن في النكاح إذن في توابعه وكذلك
المريض مرضا مخوفا له أن يراجع زوجته وإن منع النكاح ابتداء كما في لأن في نكاحه

ورجعة بالفتح عند الجوهري والكسر أكثر كما للأزهري

محرم والعبد والسفيه :: والمعلم الحريه
بل نبيه :: امنع نكاحهم بدون الأمر
رجعتهم تباح دون نكير :: فلانه شيخنا
سيدي محمد بن المصطفى رحمه الله

ادخال وارث وإلى رجعته تشير عن كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز
للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح رجعته إذا وضعت أحد التوأمين
قبل وضع الآخر وتصح الرجعة إذا خرج بعض الولد فقبل خروج بعضه الآخر وكل
تزاد أهل في كلامه طلاقا غير بائن هذا هو الوجه الثاني وهو المرتجعة واحترز بقوله
طلاقا من النكاح ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن
بخلع أو بطلاق بالغ الغاية وقوله طلاقا مفعول يرتجع وفي عدة صحيح متعلق بيرتجع
والإبراء يكون لازما كما يدل عليه قوله حل وطء وخرج بقوله في عدة من انقضت
عدتها فإنها لا ترتجع إليه إلا بعقد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف أي نكاح صحيح وا
حترز به من الفاسد بين الذي لا يفسخ بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد
الدخول كما مضى وأنه لا رجعة له حل وطئه المراد أنه لا بد أن تكون العدة
من وطء وإن يكن حلالا لا إيقاف العدة تستلزم الوطء لأنا نقول ليس كذلك وخرج
بقوله حل وطئه من طلقت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة
له كما لا يقع به إحلال ولا إحصان على المشهور لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
وأشار إلى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
وأمسكتها هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى أن الرجعة تكون مع النية المقارنة
للقول المحتمل نحو أمسكتها وراجعتها لأنه يحتمل رجعته عن عصمتها وأمسكتها
تعذيبا لها فقوله مع نية أي قول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج
إلى نية كارتجعت وراجعتها ورددتها للنكاح أي عصمة [illegible] الأظهر افتقار الصريح
لنية وأشار بقوله أو نية على الأظهر لقول ابن رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد
النية لأن اللفظ عبارة عما في النفس فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد
ذلك في نفسه صحت رجعته فيما بينه وبين الله قاله ابن عبد السلام وتبعه وعبد هذا
القول منصوصا عليه في المذهب وإنما هو تخريج ابن المواز في الرجعة بالقلب لأ
تتبع الأمة بعد فعله حسنه للشهوة أو ترك فرج وما فارق من بعد أن يفعل ذلك

في ضعف النية واليه اشار بقوله وصحح خلافه وعليه فلو نوى ثم اصاب فان بعدما
بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان وتظهر فائدة الرجعة فيما بينه
وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج وترفع للقاضي بعد
ذلك فاقام بينة على اقرارها انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضي
يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة واقام بينة برجعته فيها فانه يحل له
ارثها فيما بينه وبين الله فاذا رفع للقاضي فانه يمنعه منه او بقول ولو هزلا
في الظاهر لا الباطن المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح في الرجعة من غير نية
يكون كافيا في صحة الرجعة ولو كان هازلا فيه لان هزله جد فيتبعه في ذلك في ظاهر
الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الا
حكام فيما بينه وبين الله فقول بقول … بدليل قوله لا بقول محتمل كان
رجعتها ولو في قوله ولو هزلا ينبغي ان تكون للحال الا للمبالغة والاتى … ما قبلها
مع قوله فقول مع نية لا بقول محتمل فقط بلا نية كاعتدي الحل او رجعت …
… في تفريع ان القول الصريح العاري عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة وا
شار هنا الى ان القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كا
فيا في صحة الرجعة كقوله اعتدي الحل او رجعت … فانه محتمل للرجعة و
لغيرها … انتهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع في افعال الجوارح
فقال ولا بفعل دونها كوطء يعني ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة
ولو باقوى الافعال كوطء واحرى قبلة ومس والدخول عليها من الفعل فاذا
نوى به الرجعة تحصل قاله بعض الشراح ويستبرئها من الوطء ولا يقع فيها زمن
الاستبراء بالوطء بل بغيره وان لم يكن الوطء رجعة حتى ينويها به وكان له
المبيعة بخيار اختيارا او بنوى … لان المبتاع جعل له البائع الخيار واباح له
الوطء به فيجعل مباحا له ملكه والمعتدة بغير النية … تكون رجعته بخلاف
الفعل ان النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل ولا صداق يعني انه اذا وطئها

بالنية

الصواب ان الواو للمبالغة

العدة

في العدة ولما عاريا عن النية والرجعة قلنا لا تحصل به واذا لا صداق عليه فيها
بذلك الوطء على المشهور وان استمر وانقضت لحقها الطلاق على الاصح يعني انه
اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم انه وطئها في العدة واستمر على وطئها من غير نية
الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حنث فيها بالثلاث او طلقها فانه يلزمه
الثلاث … لقول ابن وهب بصحة رجعته مع عدم النية … خلاف فيه
ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه الاشارة بقوله على الاصح قال ابو محمد لا يلحقها
اذ قد بانت منه قال في توضيحه والاول اظهر وانظر … فيما بعد … واذا
حصل بلا نية … يلحقه الطلاق كما اذا وطئها بلا نية … كلام
الشارح ومن وافقه … ان الخلاف اذا جاء … واما ان … البينة فانه
يلحقه باتفاق ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق
يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما واراد رجعتها فلا يمكن
منها ولا تنهض لان من شرط صحة الرجعة ان يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة
فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادقا كل منهما على وجوده قبل الطلاق على الوطء
وان اذا تصادقا بعده على الوطء فلا اثر لرجعته الى ابتداء نكاح بلا عقد ولا
ولي ولا صداق الا ان يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح الرجعة لان الحمل ينفي
التهمة … ولا ان … بعد دخول فان على عدم الدخول … او
شك او توهم … على عدم الدخول … لانه … ولا ان على الد
خول … كلام الشارح … عاقل … على الد
خول … على عدم الدخول واخذا باقرارهما يعني اذا قلنا بعدم … على
الوطء قبل الطلاق او بعده فان كل واحد منهما يؤاخذ باقراره فيعمل به ما
دامت في العدة … الزوج النفقة والسكنى وكامل الصداق ولا
يتزوج باختها ما دامت في العدة ولا خامسة ويحرم عليه اصولها وفصولها
ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير ما دامت في العدة كدعواه لها

ابن رجعته

نصاب

بعد دعا ان تماديا على التفريق على الاصوب تشبيه في الحكم وهما عدم صحة
الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه
كان راجع زوجته في العدة من غير بينة او صدقته فانها بائنة وانه لا يصدق في ذلك لانها
بانت منه والحال ان الخلوة قد علمت بينهما في العدة لانه يتهم على اخذ ما يقتضي
في عدمها وهي اجنبية وجب عليه ما يجب على الاجنبي وكذا هي ان
صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه اما ان كانت له بينة بذلك او بانه
يبيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجعته وان كذبته كما يأتي في قوله
بعدها في العدة متعلق بدعوى لا باتفاقهما من نفيها وقوله ان تماديا راجع
للمسئلتين وهو التفريق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد
العدة اما لو رجعا او احدهما وكذب نفسه سقطت مواخذة الراجع منهما
قال بعض القرويين وانظر بقية المسئلة في الشرح الكبير وللمصدقة النفقة
اي وللمصدقة في المسئلتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح
غيره ابدا في الثانية وان كذبته فلا شيء لها ولا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار
مع قوله ان تماديا على التفريق اذ التمادي مستلزم للتصديق وانما ذكره ليرتب
عليه قوله ولا تطلق عليه في الثانية ان قامت بحقها في الوطء لانه لا يقصد
ضررها ولا هي زوجة فالحكم ولان تردها ان ترجع … فيسقط عنها ما كان لازما
لها باقرارها وهذا يقتضي ان قوله ولا تطلق في الثانية وفي الاولى ايضا لانه
بعد العدة وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار اي وللزوج ان يجبر المصدقة
على تجديد عقد بربع دينار وبان يجري … وليها ويدفع لها ذلك ويجبر على الاخذ
… ويعيد … وليها بعقد جديد لانها في عصمته وانما كان ممنوعا منها لحق الله
تعالى في ابتداء نكاح بغير شهود … يزول بوجود العقد … ابى الولي فان
السلطان يعقد عليها او ان ابت ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء
يعني ان الزوج اذا اختلى بزوجته في خلوة زيارة فادعى انه اصابها فانه لا يصدق

اذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلوة وان خلا
بها خلوة البناء واقر بالوطء وخالفته فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعليها العدة
ولها جميع الصداق بقوله ولا ان اقر به معطوف على قوله ولا ان لم يعلم دخول الخ
والمعنى ان الرجعة لا تثبت له عليها ان اقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلوة زيارة سواء
زارته او زار بها وفي … كلام المؤلف فيما اذا كان معها او لم يكن
واما لو كانت هي الزائرة صدق في دعوى الوطء وصحت رجعته وصح ان كانت
الرجعة حقا للزوج فيها ضرب من النكاح ويحتاج الى نية مقارنة اشار الى اجتماع
الشيئين فيها بقوله وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الآن فقط تاويلان يعني
انه اختلف في الرجعة اذا كانت معلقة غير منجزة كقوله اذا كان غد فقد راجعتك
… والآن فقط او لا تصح واما الآن في الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلا
ولاحتياجها الى نية مقارنة او تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا لانها حق
للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد اي انها قبل
مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فاذا انقضت عدتها قبل مجيء غد او وضع او حيض
او ذلك فانها ان كانت بالاشهر فلا تصح رجعتها بمجيء غد وعلى الاول لو وطئها
فهو ان رجعته صحيحة كان وطئه رجعة لانه فعل فارقته نية ولا ان
قال من يغيب ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فهو اشارة لقول سحنون فيمن قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فاراد ان يسافر وخاف ان تحنثه فقال
لجماعة بينة ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فقال لا ينتفع بذلك ولا تثبت له
رجعة وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على انه خلاف وفرع ابن عطاء عليه فجعله في
جعله على تفليس وفروعه وفي كلام الشارح ميل الى نفي انظر الشرح الكبير كاختيار
الامة نفسها او زوجها بتقرير عتقها التشبيه في البطلان والمعنى ان الامة
التي تحت عبد اذا شهرت على نفسها انها ان عتقت وهي تحت زوجها العبد
كونه فقد اختارت فراقه او اختارته فلا يلزمها الاخذ ولا اشتغاله ولها اذا

عتقه الى ان تختار خلافه ما اشهره اولا لان ذلك في بكر وجب لها الانه طلاق لاجل متكوكه
فيه وخلاف عمل الحاضيين بخلاف ذات الشرط المنقول ان جعلته زوجي بعد فراقه رجعية
ان الزوجة تقاله الامة والشرط والمعنى ان الزوجة حرة او امة اذا شرط لها زوجها انه ان
تزوج او تسرى عليها فكلا امرها بيدها فقالت في مجلس العقد اشهدوا على انني ان
فعل شيئا من ذلك فقد فارقته او اخترت فراقه فانه يحمل على الاخير او الاسقاط والغوى
ان خيار الامة فانها بعتقها فاختيار رفعها فهل لها الشرعة به اسقاطها قبل الاشتراء
والملك جعل لها الزوج ما كان ايقاعه معلقا على الامر وكذلك الزوجة وكذا في
الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح فيه فقال وصحت رجعته ان قامت
بينة على اقرار موضوع هذه المسئلة ان الدخول قد علم بين الزوجين فيهما ومعناها
ان الزوج اقام بينة بعد العدة تشهد على اقراره بالوطء في العدة ويريد انه اراد
به الرجعة وفي الشارح احتمالان غير هذا فيهما نظر او تصرفه ومبيته فيها ضمير
فيها للعدة وهو راجع لمسئلتي الاقرار التصرف والمبيت معها والمعنى ان الزوج
اذا اقام بينة بعد العدة تشهد انه كان يتصرف في مصالحها وانه كان يبيت عندها
في العدة وادعى مع ذلك انه راجعها بالعزم على انه يجددها ولو كذبته المرأة فما
لبينة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معها الا على اقراره بهما فيها والمراد بها
النظر والتصرف في سوق حاجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى هذا فالواو
على حالها وهو المواهب لما في نقل المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف
المبيت على التصرف باو ويحمل التصرف على الايصال الامن الزوج بمقتضى العادة
كدخوله عليها وغلق الباب عليهما ونحو ذلك او قالت حضت ثالثة فاقام بينة
على قولها قبله بما يكذبها هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل
اذا راجع زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا رجعة لك
عليّ فاقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم احض او قد حضت حيضة
او حيضتين في زمان من حين قولها لا يحتمل ان تحيض فيه باقي الثلاث حيض فان رجعته

صحيحة

صحيحة ولا يعتبر قولها فقوله بما يكذبها متعلق بقولها واحرى قولها ان قام بينة انه لم
يقربها بعده ولا تصح رجعته او اشهد برجعتها وصمتت ثم قالت كانت انقضت
يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وصمتت عند ذلك فلما انتهى
من الرجعة قالت بعد يوم او اقل ان عدتي كانت انقضت قبل الرجعة فان ذلك
لا يقبل منها ويعد ندما وصحت رجعته لان سكوتها مع الاشهاد لها دليل على صحة
الرجعة ومفهوم صمتت انها لو تكلمت لا تصح رجعته بمعنى انه ان تقضى مما يمكن فيها
الانقضاء ولو تزوجت ووطئ او ولدت لدون ستة اشهر ردت برجعته وفسخ على الثاني
يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة وكذبته
ووقع بينهما الخلوة والوطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه فمكنت من التزويج
بغيره ثم تزوجت بغيره ووضعت عنده ولدا كاملا لدون ستة اشهر من يوم وطء الثاني فان
الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد الى الاول برجعته التي ادعاها لانه
تبين انها حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فان
مات هذا الاول او طلقها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني ان يتزوج
بها لانه لم يتحقق انه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه يتوهم
ان تزوج المعتدة من طلاق رجعي يتأبد وليس كذلك كما هي رجعية وابعا واعلم
المولد باقي احدها تفسير قوله او ولدت لدون ستة اشهر فان يكون الولد
عن الطهر لا يكون الا بعد تمام العدة فان كان على الطهر يكون في هذه المدة عليه
فان رجعة الاول لا تصح ثانيهما تفسير قوله او ولدت في بما اذا كان الولد يلحق
بالاول فان كان بعد الطلاق الاول وولادتها للولد اكثر من اقل امد الحمل فلا تصح
رجعته وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين
بها الرجعة وفي نقل للزوجة لها وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها
فتزوجت او وطئها سيدها ان كانت امة فتفوت على الراجع لها بوطء او تلذذ
الثاني بها او السيد بغير علم كما في ذات الوليين تفوت على الزوج الاول بتلذذ الثاني

وان رجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها الكلام الآن على احكام الرجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة وغيرها مما دونه شيء واختلف فيه لان الطلاق مناف للنكاح الذي هو سبب الاباحة ولا بقاء للضرع وجود ضرع ولا يكلمها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولا ياكل معها ولو كانت نيته رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا يتذرع الى ما كان عليه فلا يجوز الا جنبي يباح له ذلك مع الاجنبية ولا باس ان يرى وجهها وكفيها لغير لذة اتفاقا اذ للاجنبي ذلك وله السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو اعزب وقوله كالزوجة ابتداء الاخلال ولا تلتبس في عصمتها ولي بها تشبيه الشيء بنفسه ومن احكام الرجعة انه يلحقها الايلاء والظهار واللعان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يجمع بينها وبين من يحرم جمعه معها مادامت في العدة وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل النساء يعني ان الزوجة ولو امة اذا راجعها زوجها فقالت قد انقضت عدتي فان انقضت ثلاثة اقراء او الوضع فانها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج اذا كان هناك زمان يمكن فيه انقضاء العدة فادعته ولا يمين عليها لان النساء مامونات على فروجهن واذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها نادرا كالشهر ونحوه او اشكل الامر فان النساء يسئلن عن ذلك فان شهدن له بذلك اي شهدن ان يحض النساء لمثل هذا فانها تصدق عليه منه وتسئل النساء وثبتها بحضرته ما امكن لانها اذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه صدقت ولا حاجة الى سؤال النساء بل هو مختص براجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء الا نادرا او اشكل الامر ومع هذا ان ادعاها في مدة لا تنقضي فيها لا تصدق فالاقسام ثلاثة ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها يعني ان الحامل اذا قالت او لا عدة قد انقضت فيما يمكن من اقراء او وضع حمل وقلنا

بعد معرفة في ذلك وقد بانت بقولها بعد ذلك كنت كاذبة وان عوده في تنقضي بانه يحرم ذلك منها حرما ولا يحل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد لانقضاء عدتها في النكاح بلا ولي وصداق وشهود وكذلك لا يفيد قولها بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة اني رايت اول الدم وانقطع وكنت اظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم او بعضه وقد بانت بقولها الاول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله من قبول قولها انها رات اول الدم وانقطع وكذلك لا يفيد بعد قولها حاضت ثالثة رؤية النساء لها ما هو بطرقها فلم ينظر بها اثر حيض ولا بلغت قولها الى قولهن وبانت حيث قالت ذلك كان في مقدار تحيض فيه النساء وظاهر كلام الحاجب عموم ذلك في الحيض والوضع فان تقول وضعت ثم تقول كذبت وراينها اي نحيره بها اني وضع وقال في تعرضه الشاهد لا تعجل بينهما ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالسنة لا كالاربعة وعشر يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت لم احض من يوم طلقني الى الان الا حيضة واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فلا يخلو اما ان تكون ممن تعتاد تظهر احتباس دمها وتذكر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه لا تصدق في ذلك بقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة ولو اكثر من العام والعامين وتارة تكون تظهره في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترثه منه لتبين دعواها امرا نادرا مع التهمة فوجب ذلك ولا ترثه اذا كانت غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان الرضاع والمرض يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة وان مات بعد ستة اشهر من يوم الطلاق وقالت لم احض الا حيضة واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق بيمين وترثه وان مات بعد اربعة اشهر وعشر من يوم الطلاق صدقت

من غير جيب ومجنون ومرتد انها الواحدة لطول عدتها وهو معنى لا يكره الخ كذلك وهو كذلك واحتج انها ان كانت بائنا ضرفة لانها معتوقة على نفسها وان كانت رجعية ان يكن من رجعتها خلفا الاكن ان صح جعلها لها عليه النفقة وغير ذلك مما للرجعية وان كذبها فلا شيء لها وندب الاشهاد المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل واصابته من منعت له يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها واراد ان يطأها فمنعته من ذلك الا بعد الاشهاد فان ذلك من حقها وهو دليل رشدها ولا تكره بذلك عاصية في وجهها بل توجر على المنع وكما يندب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها ايضا ويدخل في ذلك غرور الاشهاد من قوله واصابة وشهادة السيد كالعدم يعني انه اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تتم رجعته ولو صدقته الزوجة في ذلك ولو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم في ذلك وللزوج جبرها على تجديد عقد بربع دينار فان ابى سيدها ان يصدقها له فان السلطان يعقد له عليها لان السيد معترف بانها باقية في عصمة زوجها وقوله وللزوج جبرها اي شهادة الزوج عنها كالعدم ولا يكون رابا بالمعاصي الا اذا اشهد حليت عليهما غيره والمتعة على قدر حالها المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيها الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الالم الحاصل بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لان الله في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما زوعي حاله فقط لان كسرها جاء من قبله فقط فيراعا جبره بما عنده وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة التي يراعى فيها وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله وندب الاشهاد وهذا هو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقاله ايضا على المتقين والاصل في الامر الوجوب فلنا صرف عنها قوله على المحسنين

والمتفق

ط
اي مسترا او مترفعا او متزينا

وللزوج

والمتقين لان الواجبات لا تتقيد بهما وبعبارة وما قيل من ان حقا وعلى من الفاظ الوجوب اجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بان اللام للندب لقوله بالمحسنين والمتقين لان المتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا في طلاقها لحصول الوحشة بالفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها فانه يرجع بها لانها كالهبة مفسوخة فان ماتت قبل ان تمتع فان المتعة ترجع لوارثها بائنا او رجعيا والى ذلك اشار بقوله بعد العدة للرجعية او ورثتها فان ماتت الزوجة قبل ان يمتعها او ردها للعصمة قبل دفعها لها سقطت بائنا او رجعية ككل مطلقة في نكاح لازم التشبيه تام وهو ان المتعة ترجع لها ان كانت حية او لورثتها ان كانت ميتة واحترز به المطلقة من فسخ نكاحها فانه لا متعة لها ولا لورثتها ايضا وبقوله لا في فسخ كلعان لان الملاعنة قد حصل لها نحاية التفي وهما لا نحيى في المتعة وبقوله في نكاح لازم لان المطلقة لا تكون الا في نكاح لاكنه صرح به لاجل قوله لازم واللزوم في كل شيء بحسبه فيما يفوت بالدخول والطول او الولادة الا ولاد لازم واحترز به عن غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها اذا ردت به لا متعة لها لانها غارة بعيبها ومختارة لفراقه بعيبه ومملك احرا الزوجين صاحبه يعني ان احد الزوجين اذا ملك جميع الاخر فانه لا متعة لان المالك ان كان هو الزوجة فالزوج وما يملكه ملكا لها فيما لا تنتزع ما في وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة تحل عنده وحقه لانه ينتقل الملك اليمين اما لو ملك احدهما بعض الاخر فالمتعة لحصول الالم لان ملك البعض يمنع الوطء الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة هذا مستثنى من قوله ككل مطلقة وهو استثناء متصل لان المختارة لعتقها يصدق عليها انها مطلقة لان قوله مطلقة يشمل ما ذكر سواء كان الطلاق

[illegible]

منه او منفقا او من هبته او من هبتها او المعنى ان من خالعته زوجها بعوض منها او
من غيرها برضاها فانه لا متعة لها اذ لا وحشة لها ولذلك قال المختلعة للاشارة
الى انها هي المختلعة وانما المختار وفي بعض نسخة وكذلك لا متعة لمن زوجة بتفويض
فاو فرض في الزوج لها صداقها وطلقت قبل البناء لبقاء سلعتها او اخذها الصداق
اما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعد
لها المتعة ونحو كذلك المنكحة بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن عتقت او
مختارة في ان زوجها العبد او اختارت فراقه لاجل عيب به لان الفراق جاء
من قبلها وهاتان الصورتان مفهوم قوله فيما سبق لا فسخ وفي الوار فيها لاجل
عيب لها لا انها غارة واما المختارة لتزويجه امة عليها او علمها بواحدة فلا
اكثر فان لها المتعة لان الطلاق بسببه كما قال ابن يونس ولعيب كالمعتقة تحت
العبد تختار نفسها لانه فعلا لا مدخل للزوج فيه وكذلك لا متعة لمخيرة وممكنة
لان تمام الطلاق منها وان كان مبتدأه من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمي و
وهو الصحيح وتمت انتهى الكلام على الرجعة اعقبه بالكلام على الايلاء لتسبب
الطلاق الرجعي عنه فقال **باب في الايلاء** كما قيل وفيه نظر
اذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقديمه على الرجعة وقد يقال به توجيه ماذكر
المؤلف ان كلا من الايلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا بائنا واختلف هل كانا
كذلك اولا وهو الصحيح فلزم جمعهما معا واتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان
الرجعية من توابع الطلاق والايلاء لغة الامتناع ثم استعمل فيما اذا كان الا
متناع منه باليمين وشرعا ما عرفه ابن عرفة بقوله حلف الزوج على ترك وطء زوجته
يوجب خيارها في طلاقه وعرفه المؤلف بقوله من رسم ابن الحاجب فقال يمين
زوج مسلم مكلف يعني ان الايلاء حلف المسلم المكلف ولو عبدا لا بنحو الله او صفة
من صفاته النفسية او المعنوية او ما فيه التزام او عتق او طلاق او صوم او صدقة
فقد او غير ذلك وخصه احمد باليمين بالله وينعقد عند ابي حنيفة بكل ما فيه ا

2
اول الاسلام

التزام غير الطلاق فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران بجماع والاخرس
اذا يمينه باشارة او نحوها والاعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعي لعموم
الاية وجوابه ان ابن القاسم فان الله غفور رحيم يمنعه لعدم شمولهما الكافر
وبالعبثة يتصور وقاعه ولو مريضا يتصور يخرج المشتات التحتية اي يتعقل
اي يمكن ان العقل يتصور وقاعه اي جماعه يخرج زيد عن المجبوب والخصي والشيخ
الفاني والعنين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم ايلاء وقوله يتصور
وقاعه ولو بالمستقبل ليشمل قوله ولو مريضا اي ولو كان الزوج الموصوف بما ذكر
مريضا فهو كالصحيح على الظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا اطلق اما لو
قيد بمدة مرضه فلا ايلاء عليه ولو طال المرض الا ان يفصل الخ فيطلق عليه
يمنع وطء زوجته يعني ان حقيقة الايلاء هي اليمين تمنع وطء زوجته ايام ما
كقوله والله لا اطأك اكثر من اربعة اشهر او قال لمحلوفه الا يلتقي معها او لا يغتسل
من جنابة منها كما يأتي من كلام المؤلف وقوله يمنع جار ومجرور متعلق بيمين بمعنى
معنى الحلف والباء بمعنى على اي الحالف على ترك وطء زوجته وانما جعلت الباء بمعنى
على لان المنع الوطء محلوف عليه لا محلوف به وفي نسخة يمنع بالفعل والمثناة
التحتية او الفوقية بناء على ان اليمين مؤنثة او مذكرة لانها بمعنى الحلف
المصدر نحو زيد عمها اذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله لا اطأها لانها لا تمنع الوطء
ومفهوم الوطء انه لو حلف على هجرها مثلا ونحو مع ذلك يصيبها فانه لا يلزمه ايلاء
بذلك ومفهوم الزوجة انه لو حلف على ترك وطء امته او ام ولده اكثر من اربعة
اشهر فانه لا يكون منه بذلك ايلاء الا انه يمنع من الوطء لاسيما ام الولد اذ ليس له منعها
منفعة الا الوطء وحلفه يمين منعا وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق
الوطء ولا يضرب الاجل فيها لا تطيقه حتى تطيق وفيها مطال وقد يدخل بها من يوم
الدعاء وهي مرة التخيير وقوله زوجته اي الكائنة غير الحلف او المتجددة
بعد الحلف على عدم وطئها **وان تعليقا** فقد تعين ان التعاليق من باب الايمان

قال في التحفة
وعادم للوطء للنساء
ليس له تكلف من ايلاء

على الصحيح لامن باب الالتزام فهو مبالغة في حد الايلاء والمعنى انه لا يجوز في نوع الايلاء
بين ان يكون منجزا كقوله والله لا اطاك في خمسة اشهر مثلا او معلقا كقوله لا اطاك
حتى ادخل الدار مثلا ويحتاج [illegible] ان يكون مبالغة في يمينه في منع الوطء وقد يكون
جنسه لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك بحسب الحال ويكون معلقا
وان كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا اي [illegible] تعليقا كقوله لا اطاك حتى تسألني
او تاتيني او وان كانت الزوجة تعليقا اي معلقة كان تزوجت فلانة فوالله
لا اطأها [illegible] مرضع الزوجة المولى منها بقوله غير المرضع ولدها لنفعهما
فلا ايلاء في الحالف على ترك وطء المرضع كوالله لا اطأها حتى تفطم ولدها فلا يكون
موليا [illegible] المدونة وان مات الولد [illegible] كانت نيته
للاصلاح وان نوى في يمينه حولين فهو مول ان بقي اكثر من اربعة اشهر وان
رجعية بعضه انه لا يجوز في نوع الايلاء من الزوجة [illegible] في العصمة [illegible]
طلقت طلاقا رجعيا فمن حلف على ترك وطء الزوجة فهو مول [illegible] اجل الا
يلاء [illegible] بعد انقضائه بالحيثة فيجمع [illegible] او يطلق عليه اخرى لاحتمال
ان يكون ارتجع [illegible] تنقضي العدة [illegible] عليه اكثر من
اربعة اشهر وتنقص للعبد المختصر ان اجل الايلاء للاجل الا ان يكون اكثر
من اربعة اشهر للحر او اكثر من شهرين للعبد ولو حلف على ترك الوطء في مدة اقل
من ذلك فلا يكون موليا [illegible] للمنع او للتيمم [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] المدونة مع [illegible] ابن عمر [illegible] بالمدونة
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا ان [illegible]
وروى عبد الملك انه مول بالاربعة وهو مذهب ابي حنيفة [illegible]
الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا
فان الله غفور رحيم [illegible] على الحنثية هل هي مطلوبة خارج الاربعة
اشهر او فيها وهل يقع الطلاق بمضي الاربعة اشهر او لا [illegible] لا ابطله

با لحنثية

بالحنثية الا بعد الاربعة اشهر فلا يقع عليه الطلاق بمجرد مضيها وروى اشهب عن مالك
وقوع الطلاق بمجرد مضيها وتمسك من قال بالمشهور بان تعقيبه الفاء من قوله تعالى
فان فاءوا يقتضي تاخير ما بعدها عما قبلها فتكون الحنثية مطلوبة بعد
الاربعة ولان الفيئة تقتضي الماضي مستقبلا فلو كانت مطلوبة [illegible] لا
ينبغي معنى الماضي بعد رجوعه على ما كان عليه بعد خروجها وهو بالحلول [illegible]
[illegible] الفاء ليست للاجل والسببية ولا يلزم تاخير المسبب عن سببه في الحج
[illegible] عليه المغاربة وردا ايضا انه حرف كان يعرض [illegible]
فان كان فاء وكما تاول مثله في قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقرينة دالة
المعينة على ذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر والتربص ايضا مقصور عليها لا غير ولا ينتقل العتق بعد
[illegible] احلف العبد على اكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر اجل الايلاء وهو [illegible]
[illegible] في الحلف [illegible] الحكم فانه لا ينتقل لاجل الحر وهو اكثر من اربعة اشهر
واما لو عتق بعد الايلاء وقبل الحكم بالحنث فانه ينتقل لاجل الحر وهو اكثر
من اربعة اشهر واما لو عتق بعد الايلاء وقبل الحكم بالحنث فانه ينتقل
لاجل الحر وقوله بعد [illegible] الايلاء كوالله لا راجعتك او لا اطاك حتى تسألني او
تاتيني هذا [illegible] في بيان الحلف الذي لا اجل فيه للايلاء والتي يلزم فيهما وبدا
منهما [illegible] وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف انه لا يراجعها
فهو مول ان مضت اربعة اشهر من يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرتجع طلق
عليه اخرى وتبنى على عدتها وحلف بتمامها ولو فعل ما بقي منها [illegible]
وكذلك يكون موليا اذا قال والله لا اطاك حتى تسأليني الوطء او حتى تاتيني اذا كان
[illegible] ذلك على النساء [illegible] اتيانهما اليه [illegible] معرة [illegible] ولا يكون
[illegible] الى السلطان [illegible] عليهما ان تاتيه وعليه ان ياتيها لانه
عليه السلام كان يدور على نسائه او لا التقي معها او لا اغتسل من جنابتها

ان دخلت الدار او ان كان عرج [illegible] الوطء تعليقا اي معلقا كوالله لا اطاك حتى تسألني

في الاربعة او

بعدها

القرب [illegible] قوله تاول [illegible] للاية [illegible]

اللوط على حسبر نا محمد واله

يعني انه اذا حلف على ما يحرم منه بقية الوطء عقلا او شرعا فانه يكون موليا فالاول كو
الله لا التقي معها سواء الحلف في يمينه او غيره باجل زائد على اربعة اشهر والثانية كوالله
لا اغتسل من جنابة منها لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة **او لا اطاك حتى اخرج من**
البلد اذا تكلفه يعني انه اذا حلف لا يطاها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه
منها مشقة في النفقة لحاله وكلفة ما له فانه يكون موليا بذلك ويضرب له اجل الا
يلاء من يوم الحلف لان يمينه صريحة في ترك الوطء والظاهر ان تكلفه عائد على الخروج فان
كان لا مؤنة عليه فيه فليس بمول الا انه لا يترك ويقال له طا ان كنت صادقا انك
لست بمول والظاهر قوله اذا تكلفه انه يكون موليا ولو حصل رضاها بتكلفه ذلك **او في**
هذه الدار اذا لم يحسن خروجها يعني انه اذا حلف لا يطاها في هذه الدار فانه يكون
موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل
الوطء بالنسبة لحاله وحالها لمعرة ذلك فالضمير راجع للوطء والظاهر ولو قال
من تلحقه المعرة منهما انا اخرج ولا ابالي بالمعرة ومفهومه لو حسن خروج كل له
بان كان لا معرة في الخروج للوطء على كل واحد منهما فانه لا يكون موليا والظاهر ولو
امتنع من الخروج لانه يمكن له ان يحلف على ترك الوطء **او ان لم اطاك فانت طا**
لق اي وكذلك يكون موليا اذا قال ان لم اطاك فانت طالق وهو محمول على التاجيل والا
فلا يمنع منها اللخمي وطؤها كما في قوله لان لم احبلها فلا بد من تعجيل حنثه بان
يعجز عن وطئها على ما حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم و
قال لا يكون موليا لانه ليس عليه حنث بمنعه التيسير الجماع والصواب **وبعجزة**
وما رجع اليه ابن القاسم هو المذهب لانه لا ايلاء عليه وهو الذي راجعه قول المؤلف
بوقت الطلاق وان في الطاهر وقول مالك مقيد بما اذا امتنع من الوطء ومع الغير
وهو ضعيف ايضا لان الطلاق عليه ليس للايلاء بل للحنث لان يمينه ليست بمانعة
له من الوطء وانما الامتناع من نفسه **او ان وطئتك ونوى ببقية وطئه ا**
جمعتوا او غير مدخول بها يعني ان حلف في زوجته ان وطئتك فانت طالق وامرأة

او انثيين

اللوط على حسبر نا محمد واله

و١٢

او انثيين فانه يكون موليا ويمكن من وطئها فاذا وطئها يقع عليه الطلاق باول
الطلقات والنزع حرام وبالخالص من الحرمة ان ينوي ببقية وطئه الى جمعة فان
امتنع ان يطاها على هذا الوجه طلق عليه ولا يخفى ان هذا في المدخول بها واما غير المدخول بها فلان
غير المدخول بها فانها باول الطلقات صارت مدخولا بها وكلام المؤلف محله اذا كان يبقى بـ
عدد تتمادى والا فلا يمكن من الوطء **وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الا**
صح او ضرب الاجل قولان ولا يمكن منه (فيها) اختلف المذهب على قولين اذا قال الحالف
منها ان وطئتك فانت طالق ثلاثا او البتة فقال ابن القاسم يعجل عليه الحنث من
يوم حلفه وان لم ترفع وعليه الاكثر عند سحنون وغيره اذ لا فائدة في ضرب الاجل
لانه يحنث باول الملاقات وباقي الوطء هو ممنوع حرام لانه اخراج الفرج من الفرج
له ولا يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مول قاله ابن رشد وحكى اللخمي
وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب عليه اجل الايلاء لانه مول ولا يطلق
عليه الا بعد الاجل من يوم حلفه لعلها ان ترضى بالاقامة معه من غير وطء و
هو نص في المدونة على القولين وظهر الموازية عائد على المدونة وضمير منه عائد على الوطء
اي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند اكثر الرواة **كالظهار** تشبيه في قوله ولا
يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي فانه لا يطا
حتى يكفر **وفي تعجيله** تشبيه في انه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء فان قيل
فاي فائدة في ضرب الاجل مع انه ممنوع منها فالجواب ان فائدته لاحتمال ان
ترضى بالمقام معه بلا وطء كما قال في المسألة السابقة **لا لكافر وان اسلم الا ان**
يتحاكموا الينا لا لكافر بالرفع والجر اذ هو عطف على محل واخرج بمفهوم لاجل ما
فيه من التفصيل والمعنى انه يشترط لصحة الايلاء ان يكون من زوج مسلم فلا ايلاء من
زوج كافر ولو اسلم بعد الحلف الا ان يتحاكموا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فيه
ولكن يلزمه تستلزم منع الوطء ام لا فلا ايلاء منه وهما كافتان الى حبة وهي المقالتة عبر
المؤلف بصيغة الجمع **ولا لا اهجرنها او لا اكلمتها** اي ولا ايلاء في حلفه على

زاد في المدونة ومفهوم ذلك يعني اللخمي لا أكثر من القدر الذي يعد الضياع به وقد يقال عليه
فلا أجل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كما قيده به اللخمي وغيره وأما إن وقفها على
مشيئة مجهول مول أولا وطئتها ليلا أو نهارا يعني أن من حلف أنه لا يطأ زوجته ليلا أو حلف
أنه لا يطأها نهارا فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه في بقية الليل منه واجتهد وطلق في
لأتزوجن أو لا يبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
يعني أنه لو حلف ليعزل عن زوجته زمنا يحصل به ضرر للزوجة أو حلف لا يبيت عندها
أو ترك وطئها ضررا أو داوم العبادة فإنه يطلق عليه بلا ضرب أجل الإيلاء ونحوه كالنا
ترك للوطء ضررا حاضرا أو غائبا فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا في خراسان إما
أن يقدموا أو يحملوا نساءهم إليهم أو يطلقوا فإن لم يطلقوا طلق عليهم إلا أن يرضى
بذلك فقوله واجتهد مستأنف وما عطف عليه ومعنى الاجتهاد في الثلاثة فورا
أن لا تطول فلا أجل الإيلاء فإن غلب على ظنه الإضرار طلق عليه فورا وإلا أمهله في
اجتهاده فلعله يترك ما هو عليه ومن ترك الوطء ضررا فقطع الذكر لأنه يقصد ترك
الوطء فإن أراد بقطعه ضررا إن يتعمد فقطعه كما لو قطعه وما شابه من دواء لقطع
لذة النساء كان كما لو ... وكذلك أن شرب لعلاج علة ونحو ذلك أنه يرجع في ذلك
أو شك وإلا إن يلزم بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر يعني إذا قال لزوجته إن
وطئتك فكل مملوك أملكه حر فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه عمم في يمينه فعم يمين حرج
ومشقة لا يحنث فيه أو خص بلدا قبل ملكه منها يعني أنه إذا قال لزوجته
إن وطئتك فكل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر أو كل مال أملكه منها صدقة
فإنه لا يكون بذلك موليا فإن ملك من تلك البلد عبدا أو مالا فإنه يكون موليا
إلا أن يكون وطئها قبل ذلك فيحنث ولا يحنث فيما ملكه على مملوك منها بعد ذلك
أو لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين يعني أنه إذا قال لزوجته والله لا أطؤك في هذه
السنة إلا مرتين فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه يترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها
ثم يترك أربعة أشهر ثم يطؤها فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر وهو دون أجل الإيلاء

أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة يعني أنه إذا حلف لا أجامعك في هذه السنة إلا مرة فالمشهور
أنه لا يكون موليا لأنه ليس ممنوعا من الوطء بيمين فيطالب بالوطء فإن وطئ في أثناء
السنة الحرتين في الأولى والحرة في الثانية نظر فيما بقي من المدة فإن كان أكثر من أر
بعة أشهر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول وإن بقي أقل فلا وإن حيا طلق عليه إن
كان مضارا أو لا أكلمك غير أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة
يعني أن الحر إذا حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ومثله العبد إذا حلف أن لا يطأ زوجته
شهرين فإنه لا يكون موليا بذلك على المشهور حتى يزيد على ذلك وكذلك لا إيلاء على
من التزم صوم زمن معين بيمينه وبقي من مدته أربعة أشهر فأقل نحو إن وطئتك في
فعلي صوم هذه الأربعة الأشهر أو هذا الشهر أو الشهرين أو هذه الثلاثة فإن كان
بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد بأن بقي بعد الأربعة كقوله وهو
في رمضان إن وطئتك فعلي صوم شعبان فإنه يكون موليا كأنه قال لا أطؤك حتى
ينسلخ شعبان عين شهرا بينه وبين أول أربعة أشهر فأقل كقوله هذا فعلي صوم
المحرم أو ما قبله فلا إيلاء عليه وأما إن حلف بصوم في يعيب زمنه فإنه يكون موليا
بذلك ولو كان صوم يوم نحو إن وطئتك فعلي صوم يوم ثم أجاب عما يلا ... في
فعل عليه صوم ما عينه من الشهر والأربعة فأقل من المعينة بقوله نعم إن وطئ
في أثنائها صام بقيتها أو قبل مجيء الشهر المعين صامه إذا جاء وإن لم يطأ حتى
مضت الأشهر المعينة أو الشهر المعين فلا شيء عليه ومفهوم التعيين أنه لو لم
يعين كان وطئتك فعلي صوم شهر مثلا كان موليا تماما والأجل من اليمين إن
كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث
فمن الرفع والحكم أي والأجل الذي يعد الضياع بعد مضيه وهو أربعة أشهر أو شهران
في للعبد مبدأه للحر والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم إن كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة كما لو لا أطأك خمسة أشهر مثلا أو لا أطأك
وأطلق أو حتى أموت أو تموتي لأن يمينه متناولة لبقية عمره أو عمرها فكأنه قال

ان وطئ صام بقيتها

لا الطلاق والطلاق وإن كانت يمينه ليحنثن قد يحنث في ترك الوطء المدة المذكورة بل الحلف
الغلبة والكثرة من الحكم كراهة للطلاق حتى يقع ذلك وإن كانت على حنث كان في
ادخل الدار فأنت طالق وفاعله كون الأجل في الصريح من اليمين اتفاقا ومعناه بعد
مضي أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يحتسب منه الأجل فإن رفعته قبل مضي ذلك
حسبما يأتي في الطلاق عليه إن لم يعد بالوطء وإلا اختبر مرة بعد مرة فيفوته والأجل
أي المعتبر في الإيلاء الذي يكون بعد الطلاق فأجل الإيلاء أي الأجل الذي يكون به موليا
غير أجل الضرب أو يعني الأجل الذي يضرب له من كلام المؤلف معناه الأجل الذي يضرب له وفيما
الأجل الذي يكون به موليا وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصر
ت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال يعني أن من قال في
جنته أنت علي كظهر أمي فإنه يحرم عليه أن يجامعها قبل أن يكفر عن الظهار فإذا كان قا
درا على إخراج كفارة الظهار وامتنع من إخراجها فإنه يلزمه الإيلاء وإذا قلنا يلزم
الإيلاء فهل يكون ابتداء الأجل في حقه من يوم الظهار كمن يمينه صريحة في ترك الوطء
وعليه اختصر المدونة البراذعي وغيره واستحسنه اللخمي أو أن يكون ابتداؤه
في حقه من يوم الرفع والحكم كما إذا كانت يمينه محتملة لأجل الإيلاء والأقل منه
وهو لمالك أيضا والأرجح عند ابن يونس لأنه لم يحلف على ترك الوطء حتى يجعل الحالف
لازم شرعا أو يكون ابتداء الأجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير
وعليه تؤولت المدونة أقوال ثلاثة منصوصة عند المؤلف وفي حينه ما رجح فيها
ولا قول الباجي الأول والثالث في المدونة لأن لفظها كالمعي ترجيح الأول ومفهو
م الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة الظهار أنه لا يدخل عليه أجل الإيلاء و
هو كذلك لقيام عذره وقيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العدم والعجز عن الصيام بعد
عقد الظهار وأما إن ظاهر على نفسه مع علمه بالعجز عن حمله فإنه يدخل عليه لأنه
قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل الإ
يلاء رجاء أن يحدث تعالى في ترك القيام ثم يختلف كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع

الصوم

الصوم بوجه جائز في الفيئة الرجوع والمراد بها في باب الإيلاء رجوعه إلى ما كان ممنوعا
منه بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان الأقوال الثلاثة في ابتداء الأجل في حق
العبد فهي مسألة الحر المتقدمة وفي مفهوم تشبيه في الحكم فإذا قال العبد لزوجته في
جنته أنت علي كظهر أمي وهو لا يريد الفيئة بالكفارة بالصوم مع قدرته عليه فإنه يد
خل عليه أجل الإيلاء أو أراد الفيئة بالتكفير بالصوم فمنعه سيده منه بوجه جائز
لإضراره بخدمة سيده وخراجه فيدخل عليه الإيلاء وهل يكون ابتداء أجله من يوم
حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه الضرر أقوال ثلاثة قا
له ابن غازي لا يحتاج في جريان الأقوال للنقل فلعل المؤلف اطلع عليه وفي
الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله إن قدر على التكفير وتعذر فإن لم يقدر على التكفير
فلا يلزمه الإيلاء كالعبد وعزى اللخمي في الوجهين قولي مالك في الموطأ وعليه
درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ومفهوم منع يعني محل الإيلاء
للعبد إذا منع الصوم بوجه جائز أنه مضار باعتبار اقتدائه خلقه على نفسه وهو داخل
على ذلك ومفهوم بوجه جائز أنه لو منعه لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويتبعه في
الجماع عنه ولما تم الكلام على ما ينعقد به الإيلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان
ما ينحل به بعد انعقاده فقال وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود
بغير إرث يعني إذا قال لزوجته إن وطئتك فعبدي هذا حر فإنه يدخل عليه الإيلاء
من يوم حلفه فإذا مات العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من و
جوه الملك فإن الإيلاء ينحل عنه فإن ترك وطأها وقت زوجته بعد زوال ملك العبد
فإنه ليس بمضار ولا يدخل عليه أجل وسواء أخرج العبد من ملكه سيده باختياره
أو بغيره كبيع السلطان له لفلس فإن عاد العبد كلا أو بعضا ثانيا إلى ملك الحالف
بوجه من وجوه الملك غير الإرث فإن الإيلاء يعود عليه فيها إذا كانت يمينه
مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر أما إن عاد إليه
العبد كله بسبب الإرث فإنه لا يعود عليه الإيلاء لأن الإرث جبري يدخل

قوله فإن الإيلاء يعود عليه يعني إلا الاستثناء منقطع وليس كذلك بل هو متصل كما نبه عليه بناني

بملكه لا انحلال فيه عليه وعود بعض العبد باق وبعضه حر ونحوه كعوده
كله بغير ارث واذا عاد بعضه بغير ارث وهو في العدة فان وطئ عتق عليه ما
ملكه منه ووقوع الايلاء فيه في الطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا فيما اللازم في صحة
بعضهم على اي لا عليها اذا المحلوف لها لا يتصور تعلق الايلاء بها في التفسير فانه
يعود الايلاء بعود المحلوف بها الا ان يبلغ الطلاق غايته واما المحلوف عليها
فيعود فيهما ولو طلقت ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا
قال زينب طالق واحدة مثلا ان وطئت عزة فطلق زينب واحدة وانقضت عدتها
بلا وطء عزة ثم ان تزوجها عاد موليا عن عزة حيث لم يرتجع او اجل وبقي من
الاجل اجل الايلاء فان وطئ عزة بعد ذلك او في عدة زينب حنث ووقع الطلاق
على زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه في عزة الا
يلاء لبلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية ولو طلقت عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد
زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء وبتعجيل الحنث
اي وكذلك ينحل من زوال حكم الايلاء عن المولي اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك
كما اذا قال ان وطئتك فعبدي حر او فانت طالق فطلقها ثلاثا او اعتق العبد
المحلوف بعتقه او صام الشهر الذي علق وطء الزوجة عليه كما مثل به الشارح
وفيه نظر اذ ليس فيما مثل به حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه
كما او ترك ما حلف على فعله وما قاله انما هو مثال حله وانحلال الايلاء في
ملك من حلف بعتقه وتعجيله وبتعجيل الحنث اي وبتعجيل مقتضى الحنث
كعتق العبد المحلوف بعتقه ان لا يطأ لان الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف
عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث اي وبتعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد
في مثالنا واما الحنث فهو وطؤها بالفعل وبتكفير ما يكفر اي ومن الامور التي
ينحل بها الايلاء تزوله حكمه بالاداء كفارته والله لا اطأك حتى حنث ثم كفر
عن يمينه فان الايلاء ينحل بتكفيره ما يكفر اي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو

اليمين

اليمين بالله والنذر الذي لا مخرج له فالاجل وبالشهر ان لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الاجل بالفيئة اي وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة
بان لم يحصل شيء من عتق العبد المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما
يكفر فللزوجة حق الحرة دون وليها صغيرة مطيقة او كبيرة ولو سفيهة او مجنونة وللسيد
والسيد ان كانت امة ولو رضيت هي لحقه في الولد حيث يرجو منها الولد المطالبة
بعد الاجل بالفيئة الا ان تعتبر هذا ان لم يمتنع وطؤها اي وجودها عقلا
كرتقاء او عادة كمريضة او شرعا كحائض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها
وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وابن شاس وانكر ذلك ابن عرفة وان الحق
المطالبة المذكورة ثابتة مطلقا وهي تغييب الحشفة في القبل يعني ان الفيئة
في اصطلاح الشرع لغير الملاعن والمجبوب والعاجز ومن يمتنع وطؤها شرعا
تغييب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبرها فلا ينحل به الايلاء عنده وقيل ينحل ومن
تغييبها افتضاض البكر وكان في الوطء المعتبر فيها افتضاضها قال وافتضاض
البكر فلا ينحل فيها بدونه وان حنث واما الفيئة للملاعن فتكفيره كما في ولغيره
من اهل الاعذار الوعد كما يأتي وشرطه في تغييب الحشفة الاباحة بقوله ان
حل لا بحيض ونحوه فان قيل لا شك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث
انحلت اليمين انحل الايلاء لانها سببه قلت الجواب لا نسلم ان انحلال
اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كما في الوطء في الدبر فيما حيث
بيد العرج وبعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة
بالفيئة ولو مع جنون فهو مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطئها
في حال جنونه فانه ينحل الايلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال في صحته
ولو كان عامدا لا حرجا وطلبت الفيئة فوطئ حال جنونه فقد حصل ما التزمها
واليمين باقية عليه فاذا صح يستأنف الاجل وحمل بعض الشراح على جنونه
الاجل والحق ما ذكره في التعليل ما تقدم وهو تعبير اختصاصها بجنونه الاجل

ابن عرفة وطء المحرم لغو لانه لا تنحل به اليمين وبحث المولف في التوضيح فحصيد
لا بوطء بين الفخذين وحنث الا ان ينوي الفرج يعني ان المولي اذا وطئ زوجته فيما
بين فخذيها مثلا فان الايلاء لا ينحل عنه بذلك ويحنث اي تلزمه الكفارة الا ان يكون
نوى عند حلفه انه لا يجامعها في فرجها فانه لا يحنث بالوطء دون الفرج ولا يلزمه
به كفارة والايلاء باق على كل حال وطلب الفيئة في الاضحى بلا تلوم والا اختبر مرة
بعد مرة يعني ان المولي اذا طلبته منه زوجته الفيئة الحقيقية للوطء الفيئة وهي
الوطء او طلبه ذلك منه الحاكم بعد اجل الايلاء فقال عندي له لا ابى اي امتنع
من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلقة فيلك المولي ممن الرجعة من
غير تلوم واما ان لم يمتنع من الوطء بل قال عندي لا ابى ولم يفعل فان الحاكم
يختبره مرة بعد اخرى اي ثلاثة مرار فان لم يفعل طلق عليه وصدق ان ادعاه
يعني ان المولي اذا ادعى انه جامع المولى منها في اجل الايلاء وكذبته فانه يصدق
في ذلك مع يمينه والاولى بين البكر والثيب وظاهر كلام المولف انه لا يحلف وفيها
ولو صغيرة او مجنونة او سفيهة اي حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة
وليس هذا في الامر العيوب في قوله وعلقت وهي اجل ابويها ان كانت سفيهة لان
هذا لا يعلم الا منها فيتبع اذا كانت صغيرة او مجنونة ان يسقط عنها اليمين
قال الامر بالطلاق والاطلق عليه يعني وان لم يرجع الزوج الوطء وهو الفيئة
ولا وعد بها وقضى زمن الاختبار فان الحاكم يامره بالطلاق في زوجته اذا طلبته
الزوجة او سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان
ابى حاكم فقال اهل البلد يقيمونه مقام الحاكم وهنا ما في المعتمد من قول
المولف فيبطل الحاكم اولياء بعد عوده في قول ولو رضيت باسقاط حقها في
فلها القيام متى شاءت وفيل تخلف ما استحقته للابد وفيئة المريض والمسجون
بما ينحل به يعني ان المريض والمسجون الذي لا يقدر على الخلاص بما لا يجحف بماله وكذا
الغائب الغيبة البعيدة ومن به مضار من كل عذر منه او منفصل كالحائض اذا اكل

اجل الايلاء وهو تيلك العصمة بان الفيئة في حقهم بما ينحل الايلاء به من عتق عبد معين
حلف بعتقه او بتعجيل حنث او بتكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله او طلاق بائن
في غير المولي منها او فيهما ولا تكون الفيئة في حقهم ترد لا بالوطء لعدم قدرتهم عليه
بتقدير الحال وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها او
صوم لم ياتي او عتق غير معين فالوعد يعني ان المولي اذا كانت يمينه مما لا يكفر
تكفيره قبل الحنث كقوله ان وطئتك في زوجته فلانة طالق او فانت طالق او فعلي
عتق رقبة غير معينة او فعلي صدقة غير معينة او علي مشي او على صوم ايام في ياتي
زمانها فان ماذكره لا يمكن تكفير شيء منه قبل الحنث لانه اذا طلقها الطلقة رجعية
فاليمين منعقدة عليه في زوجته فاذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة في
تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق ضرتها وكذلك لو اعتق عبدا فانه اذا
وطئها لزمه عتق عبد اخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند الحنث ان
يتصدق ايضا لان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالفيئة في ذلك تكون بالوعد
بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق
والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله اعاده مرة اخرى فلا فائدة في فعله كما مر ومفهوم
قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة فان كان قبل البناء او بلغ الغاية في
فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم ياتي انه لو قال فعلي صوم
شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا اتى لا يكون الحكم كذلك اي والحكم الاول
لا يصوم حتى يحاوي الثاني اذا انقضى قبل وطئه لانه لا شيء عليه لانه معين قاله
وبعث للغائب وان بشهرين يعني انه اذا ضرب للشخص الحالف اجل الايلاء ثم
انقضى وقد خرج غائبا غيبة بعيدة مسافة شهرين فانه يبعث له ليفعل ما عنده
فان كانت غيبة اكثر من ذلك طلق عليه بعد مضي المدة الاجل رجاء ان يقدم
في الاجل ومع من قوله يبعث انه معلوم الموضع والا فهو مفقود فيطلق عليه
بغير ايلاء لعدم نفقة ونحوها لان الايلاء مع الفقد ساقط وكلام المولف مفيد بما

اذا كان في وقعة للحالف لتمنعه من البيع حيث اراد قبل الاجل والا فانه يمنعه فان ابى
اخبر انه يطلق عليه اذا حل الاجل فبادرة اخبار الحالف انه لا يمنعه اذا حل الاجل
حل وطلبت منه الفيئة ونحوه العود ان رضيت بعد ان امرأة المولى منها اذا حل
اجل الايلاء ورضيت بالمقام معه بلا وطء واسقطت حقها من الفيئة ثم ارادت
عن ذلك اي رضي وطلبت الفيئة فلها ذلك وقيل من غير ضرب اجل فاما ان يفيء والا
طلقها لانه امر لا صبر عليه لتشوفه الى زوال داعيه وبخلاف ما اسقطت ما لا نفع فيه
ومن نظيره في هذا امرأة المعترض عند قوله ولها بعد الرضى بلا اجل وذا مثله
في امرأة المعسر بخلاف امرأة العنين اي ذي الذكر الصغير وتتم رجعته ان انحل والا
الغيث يعني ان المولى اذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها واراد ان يراجعها
ما دامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلالها يكون اما
بالوطء في العدة واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينه بالله واما بتعجيل
الحنث في العدة كعتق وطلاق بات وما اشبه ذلك ومثل انحلال الايلاء رضى
التي وجبت للمولى منها كما هو قول ابن القاسم والاخوين خلافا لسحنون فانه يقول
عنه بوجه من بعد العدة حتى انقضت عدتها بوضع حمل او الحيضة الثالثة فان
رجعته تكون ملغاة اي باطلة لا اثر لها وحلت للازواج وله مراجعتها بعقد
جديد بشرطه وكذا تلغى رجعة من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد
يسارا بالنفقة مدة العدة فان ما ترضى هي بذلك وهذا تخصيص عموم قوله في اجله
بقوله صح رجعة وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم
احداهما يعني ان من له زوجتان فقال لهما ان وطئت احداكما فالاخرى طالق
فجعل وطء احداهما طلاق الاخرى عليه فان ابى ان يطأ احداهما بعد انقضاء
اجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال في توضيحه ينبغي ان يحمل على ان
القاضي يجبره على طلاق واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن
اذ الحكم يستدعي تعيين محله وفي تطليق واحدة معينة ترجيح بلا مرجح وما قاله

مجعفا

ومفهومه هل الذي كان الحكم ماذا في المؤلف ولا يحتاط فيما سهما معا ابن عبد السلام
وفي بعضهم نظير هذه المسألة قوله هل يكون موليا منهما او لا يكون موليا الا من
احداهما في لفظ التوضيح وهو ما اداه ابن عبد السلام لبعض الشيوخ ابي محمد فالمؤلف
ابن عرفة وكلام المؤلف يقتضي انه مول منهما اذ قوله وان ابى الفيئة لكنا هي في اجمال
متعلقة بكل منهما انتهى ما تكون في المولى منهما وفي عبارة اخرى والمؤلف
تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما
فان رفعته واحدة منهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا
ضرب لهما اجل الايلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة
منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا وفيها من
حلف بالله لا اطأ واستثنى انه مول وحملت على ما اذا رفع ولم تصرفه واورد لو
كفر عنها ولم تصرفه وعلى بشرط الحال وان الاستثناء يحتمل غير الحل يعني
ان من قال لزوجته والله لا اطأك الا ان يشاء الله فقال مالك انه مول وله الوطء
ولا كفارة عليه واستشكلت المسألة بان قوله انه يكون موليا وقد
استثنى والاستثناء حل لليمين او رفع للكفارة وحمل قول المؤلف فيها ان
اشكالها على ما اذا رفعته زوجته اي الحاكم ولم تصرفه على انه ما اراد بالاستثناء
حل اليمين وانما اراد التبرك والتاكيد واورد على هذا الجواب لو كفر
عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم تصرفه زوجته انه كفر عن يمين الا
يلاء وانما كفر عن يمين اخرى ان اليمين تقع عنه وهو مصدق في ان الكفارة عن
يمين الايلاء ولا فرق بينهما في الكفارة ولم يصدق كما صدق في الاولى وفرق بان
الكفارة بالاشهر الامور على النعم وبعواخرها الحال مكان اقوى عليه ورفع التهمة وشله
بالقرينة العموم ومكان ذلك اقوى في رفع التهمة واما الاستثناء فليس بنص ويد
على النعم بل يحتمل لغير الحلف فيه وفرق ايضا بان الاستثناء يحتمل حل اليمين
ويحتمل انه اراد به التبرك والتاكيد ولذا لم يصدق في ارادة حل اليمين واما الكفارة

فيمن

بتخفيف الدال في الحلف والتشديد في الاحتلام في الاجتماع قاله الفراء

انتهى معنى اخراج المال لا احتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة معها يمين
اخرى بعيد وانتهى في الكفارة بعيد وفي الفرع الاول نظر لانه يلزم ما عزوه نص
بعضها له في ارادة الحل لزوم الكفارة فيه جمع لكثرة المال فيحلف ان الاستثناء مع
لفظ لا الكلفة فيه لا ايقاف الى امر خاصة بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين
فعنا وان كانت بالله لا كتفاء اذن الى الطلاق وتشبيه ان الظهار
تشبيهما بالايلاء في ان كلا منهما يمين تمنع الوطء وترفع ذلك الكفارة وكان طلاقا
في صدر الاسلام وان تفارقا في بعض الاحكام اتبعه بالظهار فقال **باب**
يذكر فيه رسم الظهار واركانه وكفارته وما يتعلق بذلك والظهار ماخوذ
من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكان اهل الجاهلية
اذا ارادوا تحريم امرأة مع بقائها ان تتزوج بغيره قال عليها او لها ظهر فتصير لا ذات
زوج ولا خلية فتنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية حتى ظاهر اوس بن الصامت
من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت صورة المجادلة قال الترجيبي جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم واختلفت الاحاديث في نص كلامها لتعارضه بعضها انه اكل شبابي ونثرت
له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم الي جاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت
حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله والله يسمع تحاوركما الاية فقال عليه السلام ليعتق رقبة
فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده ما يتصدق به فقال
فانا ساعينه بعرق من تمر فقالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق اخر قال
قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق بفتح
تقريبا ستة عشر رطلا وبالتحريك يسع مائة وعشرين رطلا وهو
ابن عرفة يعني الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي امة حل وطئه

مبحث الظهار

ج واول الاسلام

اياها

اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في حرمة تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصوب
منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها او جزءها بظهر اجنبية او
من حرم ابدا او جزئه ومنه في المحرم منه وقوله بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة والراء المخففة
كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة لقال عليه وخرج بقيد
ان التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع انه ظهار ولا يمكن ان يحمل التعريف غير
شامل للتقسيم بين الجزئين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل
لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تعريف والتعريف تصور وقوله واصوب منه
كلامه يقتضي ان الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذا
شبه من تحل بالملاعنة ولما اذا شبه جزء من تحل بمن تحرم او جزءها الا ان يقال مراد
ه بالصواب انه صواب قال ابن عرفة قول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها
بمن يحرم يبطل طرده بقولها قال مالك وان قال لها انت علي كفلانة الاجنبية
وهي ثابتة وعكسه بتشبيه الجزء بيده وكما دلت المؤلف ان حد ابن الحاجب مرضو
ل عنه الى ما يشتمل على اركانه الاربعة وهي المشبه والمشبه بها واداة
التشبيه مع الجمع والمنع فقال **تشبيه المسلم** اي زوجا او سيدا الا الكافر فلا يلزمه
ولو ترافعوا الينا لانه فيه بخلاف الايلاء فانا نحكم فيه لان الحق لها في الايلاء فهي
تسقطه عن الزوج فيسقط فقوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر لفاعله اي
المالك العصمة المسلم كان زوجا او سيدا الى حل المسلم ولا يغرر والشخص المسلم لانه
يشمل الزوجة اذا ظاهرت من زوجها مع انه ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة
يمين خلافا للزهري في الاول ولاسحاق في الثاني **المكلف** اي وان عبدا او سكرانا فلا
يلزم الظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون واتيانه بالمكلف مزيد الخروج للفضاء فلا
يلزم ظهار المرأة لزوجها ولا يبرر منه الكفر ولا يلزم ظهار المكره ويشمل السفيه ولو ليس
التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا اذا لم يعتق عنه لا احد يمكنه او لانه لا يامن عودة
الظهار او مطلقة بائنا في جزء الصوم عند ابن القاسم ولا لزوجة الطلاق ما فيه

ج يلزمها

للاجل وان لم يكن له مال صام من حين منع لو لبيد فان ابى فهو مضار وقاله اللخمي ونسبه
حكم العبد فيه فعل او جزء فقال بظهر محرم او جزء الظهار وهذا هو صح اي كه الشارح والثالث
وهو المشبه والمشبه به كانت علي او وانت او ويدك او كلامك علي كظهر امي او كاجنبية
امي وان ضبط في الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة فلا يحتاج فيه لتقدير بالاطلاق
فلا يلزم الظهار بقوله لاخرى زوجتيه انت علي كظهر زوجتي الحائض ونحوه لعدم
المشبه بها وقيلة ما اذا شبه التي في عصمته بمطلقها طلاقا رجعيا كما يفيده كلام
ابن عرفة والثاني ان شبه اللتان بظهر اجنبية او محرم او اجرا وجعله ابن عبد السلام محل تردد
وعلى انه ظهار فيقال لم الغي اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب
المشبه به ولعله احتياطا للعصمة وان ضبط بسكون الحاء وفتح الميم وتخفيف
الراء المفتوحة لا يحتاج الى التقدير بالاضافة لان المحرم لا يكون غير اصلي والعم
من حرم نكاحه عن اصالته لحرمته لكن فيه وصما جملة الصحيح عليه الوارث وان قال لم يحل
وطيها انت علي كظهر الحائض كان مظاهرا تأمل وقوله ظهار خبر المبتدا الذي هو
تشبيه المحدث وتوقف ان تعلق بكمشيئتها يعني ان الظهار اذا وقع معلقا من الفرع
باداة تعليق من ان او اذا او مهما او انت علي كظهر امي ان شئت او اذا او متى شئت
فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها او مشيئة غيرها كزيد كذلك كما دلت عليه الكاف
ها فلا يقع حتى يشاء على مشيئته فاذا ارجه اوحى تعلق له مشيئة لم يلزم فقوله
وتوقف حزوه متعلقه على مشيئتها وهو بيدها اي ان شاءت اوقعته وان
شاءت ابطلت ما حصل لها بقوله بيدها اي في ردها وجوزها بالمجلس وبعده
ما لم توقف كذا في المدونة وظاهره ان الوطء غير محتم وهو ما يفيده النقل وقوله
ما لم توقف ايه ونقض او بمثله الحاكم خلافا للشارح من انها يقضي الا يقاف
يبطل ما بيدها وتحقق تنجز وتوقف تأبد يعني انه اذا علق الظهار على
امر محقق الوقوع فانه ينجز عليه الان كقوله انت علي كظهر امي بعد سنة كانت
طالق بعد سنة وان حمد يوقف كانت علي كظهر امي في هذا الشهر تأبد لوجود

تسبب الكفارة فلا ينحل الا بها كالطلاق في ذلك كله او بعوض زواج وفعله السيادة
او الحجمية يعني اذا قال ان تزوجتك عليك فانت علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا الا منه
العبارة التي تزوج عليها وان العبارة جعل بموت المحلوف عليها ان كانت معينة والا ابى
الى قلى العزم وبلى مزه الظهار لانه على حنث ومع العزم على الضد فيه الحنث ويمنع
منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الحكم كما قاله ابن الحاجب ولم يصح في المعلق
تقديم كفارة قبل لزومه يعني ان الظهار المعلق على صيغة البر لا يصح ان تخرج كفارة
قبل لزومه كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي او كراهة
لان الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار او الكلام بل لو اخرج الكفارة بعد لزومه
وقبل العود لالغى بيانه لا يصح ايضا وكلام المؤلف فيه نظر من وجهين احدهما انه
يقتضي صحة الاخراج بعد اللزوم وقبل العود الثاني يقتضي ان غير المعلق يصح
فيه تقديم الكفارة وليس كذلك مع ان هذا المفهوم يدل على ان غير المعلق يكون
لازما وغير لازم فيلزم ومعناه انه اخرى المراد باللزوم هنا اللزوم المتحتم وذلك
باه يعود فيها وعبارة هذا المؤلف بقوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء ولا
تجزئ قبله وهذا يشمع اللا عنه انه فهنا ونفي مفهوم المعلق وهو المعلق يرجع فيه
لقوله وتجب بالعود مما اشبه المعلق وما قبله في المعلق فافاد هنا حكمين واحد
بالنص وهو المعلق وواحد بالمفهوم وهو المعلق فيتعين حمله على ما قدمنا من قوله وتجب
فهذا المفهوم يتقيد بالمنطوق اللاحق فلا يرد عليه اعتراض وكلام المؤلف يتبين انه
تمام واما يمين الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما في القولة التي قبل
وصح من رجعية اي ان الظهار يصح من الرجعية كما يصح ممن هي في العصمة
لا نعو واتى فيها كانه لعارض كما كان الاستمتاع بها ابن عبد السلام ولو قيل
ان الظهار منها في بينة ارتجاعها لما بعد ومدبرة ومحرمة يعني ان الظهار من
المدبرة يصح لانه يحل له وطؤها من العتق بعطائها ولامه المعتقة الى اجل ولا من
الامة المشتركة لا يحل له وطؤهن وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كمحرمة

بحج او عمرة او ما بطن ومثل التشبيه ذلك لان وطئهن جائز والاحرام لعارض ما ح بغيره تمييزه
الحيض او الاحرام فان قيد فلا ومجوسي اسلم ثم اسلمت يعني ان الزوج المجوسي اذا اسلم
ثم ظاهر من زوجته المجوسية او ظاهر ثم اسلمت بعد اسلام زوجها بيوم ما بين اسلامه
مما بين اسلامه كالشهر ونحوه يلزمه لانه تمادى على نكاح بغير تجديد عقد وهو بعد اسلامه وقبل اسلامها
مما به حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول ومن اسلم لان الظاهر
كلامه يتوقع انه ظاهر وهو مجوسي لانه هذا الايهام يرده قوله سابقا تشبيه المسلم
والمراد بالتي اسلمت المدخول عليها بتلك المرة التي يقيمها عليها ان اسلم وهو الشهر و
لا مطلق التي اسلمت ولو بعد قرب ورتقاء يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها الا انها
وان تعذر استمتاعه منها بموضع خاص لا يتعذر استمتاعه بباقي جسدها فيرك
على ان الظهار متعلق بسائر انواع المستمتع وعليه لظهار الشيخ الفاني والمجبوب و
المعترض ونحوهم قول ابن القاسم خلافا للاصبغ وسحنون وفي عبارة اخرى قوله ور
تقاء هذا جرى عليه قوله في الايلاء ان يمتنع وطؤها لانه لو لم تكن لها الحالة
ينعقد فيها الظهار وقد قال فيها المطلقة ايمان يمتنع وطؤها عقلا وعادة
او شرعا او ردوا عليه جهرة بان وطأها ممتنع عادة والظهار ينعقد فيها فلها
المطلقة بالعينية والان ينعقد فيه لظهار وكلامه هنا جرى كلامه السابق لا مكا
تبة ولو عجزت على الاصح قد علمت ان المكاتبة احرزت نفسها ومالها فاذا
قال لها التي انت علي كظهر امي فان ادت وعتقت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار
وان عجزت ورجعت الى الرق ففيها قولان مشهورهما انه لا يلزمه فيها الظهار لانها
عادت اليه بغير العقد بملك جديد عند ابن القاسم واليه اشار بالاصح ومقابله
اللزوم اذا عجزت استصحابا بالحال ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبة عطف
على رجعية والمعنى كاملة ولو لحالة عجزها بالفور وح يطلب الفرق بينها وبين
المجوسية تسلم بالقرب والفرق ان المجوسية حيث اسلمت بالقرب تبين انها لم تخرج عن
عصمته بخلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتفرع على

بحرها

بحرها ولظاهر كلام المؤلف ولو نوى ان عجزت وهو خلاف ما يأتي بالجواز واما المبعضة
والمعتقة لاجل فهي حرمة ولعله للايقاف منهما وقد نص ابو الحسن على ان المعتقة لاجل لا يجوز
وطئها وفي صحته من كمجبوب تأويلان اي وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء وفاقد على
مقدماته كمجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين وعدم
صحته وهو قول اصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الاوجه تشبيه المجبوب
ونحوه بالرتقاء حيث جرى في الاول خلاف وصحة الظهار من الرتقاء اي رتقاء ونحوها
يمكن الاستمتاع والوطء منها شرعي بها اقوى من استمتاع المجبوب في زوجته او
امته ان لم ينزل ولما كانت الفاظ الظهار صريحة وكناية اشار الى ذلك بقوله
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها يعني ان صريح الظهار ما فيه لفظ ظهر مؤبدة التحريم
بنسب او رضاع او صهر او لعان كظهر امي او ام زوجتي او ملاعنتي لا اختي زوجتي
وعمتها او عضوها او ظهر ذات محرم يكون صراحة الظهر مع مشتمل من قصره على ذي الظهر
مؤبدة التحريم ولذا قيل صوابه لا عضوها او ظهر ذي بالنسب فلا يكون من
الصريح نحو انت علي كبيرا او كظهر ابي او ابني او غلامي او من الاجنبي ثم بين
معرفة نحو الصريح من الكناية بقوله ولا ينصرف للطلاق اي ولا ينصرف صريح
الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فاذا قال لها انت علي كظهر امي واراد
به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان
كل صريح في باب لا يصلح ان يكون كناية بخلاف الكناية فانه اذا نوى بها الطلاق
لزمه الطلاق في الفتيا والقضا وهل يؤاخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام
البينة تأويلان اي فيما معه للظهار في نواه للطلاق والمعنى انه اذا قال
نويت الظهار والطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل يؤاخذ بالطلاق
للبينة ولا ينوى فيما دون الثلاث وبالظهار للعقد فلا تحل له عليهما الا ان ينكحها
بعد زوج حتى يكون وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن رشد
ورده عليه او انما يؤاخذ بالظهار فقط وهو رواية اشهب عن مالك وهو امر قوي

ابن القاسم تاويلان ولو ابدل قوله مع قيام البينة بـ انتفاء لكان احسن واشمل
للفرق كانت حرام كظهر امي او كامي اي فلا ينوي في الظهار والطلاق حيث نواهما معا فان
نوى احدهما فمنه ما نواه فقط وان لم تكن له نية فمنه الظهار ولظاهر كلامه انه اذا
نواهما فمنه في الجميع والظاهر نحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتشبيه
في التاويل الاول لا بقيد القيام وهناك نقل في اخر الباب في الشرح الكبير فيما
فاته ما وجد في نوع الظهار مع انه فرع انت حرام وسيقول المولف وسقط اي الظهار
ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي هو الشاهد في قوله او تاخر **قلت** الذي يظهر انه فيما ياتي [illegible]
الظهار عن الطلاق فيعتبر بينهما بالاول واما هنا فلانه جعل قوله كظهر
امي او كامي كالحال مما قبله مفو فيه كما يدل عليه كلام ابن عرفة انه جعل للاحكام
فيجاحيه قال مثل امي وكناية كامي او انت امي الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية
يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت علي كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه
لم يذكر فيه من يتابد تحريمها وكذلك اذا قال انت كامي كان هذا كناية لانه
لم يذكر فيه لفظ الظهر وينوي في الظهار الا ان يكون قصد بذلك الكرامة في وجه
من اجعلها مثل امه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الا
هانة ولو وقع الظهار معلقا في فعل حتى تزوجها فقال سحنون من قال لزوجته ان
ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة الاجنبية ثم فعل ما
حلف عليه فلا شيء عليه خلاف ما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث او
او يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة زوجته ثم
طلقها ثم فعل ونوى فيها في الطلاق اللخمي فيها يرجع للكناية الظاهرة
والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فانه يصرف فيما اراد عند ابن القاسم
والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجته انت علي كظهر امي او كظهر فلانة الا
جنبية ومن اشبه ذلك صرف واذا ادعى انه نوى الطلاق فالاوضح له البتات

بالمدخول

في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافا لسحنون اي الجامع بين الطلاق و
الظهار انتهى وهو ظاهر في البتات وينوي في غير المدخول بها فقوله فالبتات جواب
لمقدر كما في ذ وقوله في الطلاق متعلق باشتمال من الصريح فيهما لان الصريح يشمل
الطلاق وغيره كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفتيا تشبيه في قوله فا
لبتات والمعنى ان من قال لزوجته انت كفلانة الاجنبية او انت فلانة الاجنبية
من غير ذكر ظهر ولا مؤبدة التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوي فيما دونها في المد
خول بها الا ان ينوي به الظهار فانه يواخذ به فقط في الفتوى واما في القضاء
فيلزمه الطلاق على ما في المدونة والظهار معا فاذا تزوجها بعد زوج لا يقربها حتى يكفر
او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب مخرج على ما يلزم فيه البتات فاذا قال
لها انت كابني او غلامي او قال لها انت علي ككل شيء حرمه الكتاب فانه يلزمه
البتات وينوي في غير المدخول بها وقع في باب كلام نواله به فعلم ان كناية
الظهار منها ما هو ظاهر وفيه مر ومنها ما هو خفي والكلام الان فيه فاذا
قال لزوجته كلي واشربي او اخرجي واسقني الماء وما اشبه ذلك وقال اردت
به الظهار فانه يلزمه واحرى بالكلام الصرف فيشمل كنعق الغراب ونهيق
الحمار والفعل الذي يدل نصا على الظهار كالقول الدال عليه كما في الطلاق واما الفعل
الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه لا بان وطئتك وطئت امي او
لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي يعني انه اذا قال لز
وجته ان وطئتك وطئت امي ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه كما قال
ابن عبد السلام التابع لابن راشد وغيره من الشيوخ وجعلها [illegible] قول ابن [illegible]
انه يجري لغيره ابن عبد السلام وفي التبصرة نقله عن الصقلي شيء لعدم نقله
الشيخ ابن زيد وكونه ظهارا اقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان و
طئتك وطئت امي اي لا اطاك حتى اطا امي لغو وان كان معناه وطئي اياك
كوطء امي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله تعالى ان يمسا فقد سوى الخ لما قبل

لمس
بالاعجام وحكى ابن كيسان الاهمال
وانكره الاصمعي وقال لم يسمع من العرب
المصباح

من
فلا شيء عليه

ليس معناه لا ايأس منه حتى يموت اخوه من قبل والا لما انتظر عليهم يوسف عليه الصلاة
بل معناه من فقده من فقد اخيه من قبل ولذا انتظر عليهم وكذلك لا شيء عليه ان قال
ان وجدته لا اعود فحلف حتى امضى الى انه كمن قال لا امس امرأة ابدا ولا اراجعك حتى
اراجع اي فلانة ابن يونس نص على ذلك وحذف فلا شيء من الاولين لانه انما اشترط
مع عدم النية والا فيه ما نوى من طلاق او ظهار وليس نفعه من حين الانعقاد
به الحرونة خلافا لبعضهم ومفهوم لاباه وطالقك انه يخرج من قوله وكناية اي فيجزئه
بكناية فلا يلزم منه ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال فلا شيء
عليه لا اجله قوله وفي مرد باي كلام نواه به وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر يعني ان
الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطئ او كفر لظهار اول كما اذا قال انت
علي كظهر امي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ثم وطئ او كفر ثم قال لها ان
دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلتها وعاد فيلزمه الكفارة ايضا لان الاولى
لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني خالف للاول وامتنع التداخل وسيأتي التاسيس فقوله
ان عاد صوابه ان وطئ او كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفر او بقي البعض منها
او وطئ ثم ظاهر لوفى بالمقصود وسلم من الاعتراض وكلامه يقتضي انه اذا عاد وفي بعض
الكفارة ثم ظاهر انها تعود عليه وليس كذلك عند المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما اذا كان
الظهار منهما واحدا وفي تعلق الظهار بمتعدد اذ مع تعدد المظاهر منهما ام تعدد
المعلق عليه المختلف كتعدد الكفارة وان في حلف بسرا بيمينين تعدد او قال لاربع
من دخلت او كل من دخلت او ايتكن اي وكذلك تتعدد الكفارة اذا قال لاربع
زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي او كل من دخلت فهي علي كظهر امي
او ايتكن دخلت الدار فهي علي كظهر امي وحصل منهن دخول للدار المعلق
الظهار على دخولها لتعلق الحكم بكل جزء من الافراد لانه حكم على عام والحكم على
العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد فكانه قال ان دخلت فلانة الدار فهي علي
كظهر امي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي وهكذا لا ان تزوجتكن يعني

ان من قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي ثم انه تزوجهن فانه
يلزمه كفارة واحدة لانه لا يحنث الا بالاخيرة حيث لم يكن ثم انه تزوج البواقي فلا شيء عليه
بخلاف ما لو قال كل من تزوجتها منكن فهي علي كظهر امي فانه يلزمه لكل من تزوجها
منهن كفارة لايقاع جميعه وخطاب كل واحدة وتحصل ان المؤلف اوقع فيها الظهار
على جميع النساء فلا يجزئه الا كفارة واحدة او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرره
اي اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فلا تتعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة
في اول من تزوجها واما ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلا شيء عليه والفرق بينهما
ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما لزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين
اليمين بالله فيه كفارة واحدة كفارة عن الجميع وكذلك لا تتعدد الكفارة على من
قال لنسائه المتعددات بكلمة واحدة انتن علي كظهر امي وكذلك لا تتعدد الكفارة
على من قال لامرأة واحدة انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ولم ينو كفارات سواء
نوى التاكيد او التاسيس وهذا هو ولو غاير في المجلس انت علي كظهر امي وظاهر ولو
في المجلس وكذلك لو كرر لاكثر من واحدة في يمين كل واحدة بخطاب او
علقه بمتحد كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي فانه لا يلزمه الا كفارة واحدة ان دخلت الدار فلو علقه بمتعدد فان الكفارة
تتعدد عليه بحسب ذلك المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ان اكلت كذا الى غير ذلك فانت علي كظهر امي ثم انها
فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تتعدد عليه ان دخلت ثانيا بعد اخراج الاولى ولا
ينوي وكذا قبل اخراجها على الظاهر الا ان ينوي كفارات يعني ان جميع المسائل
المتقدمة التي فيها كفارة واحدة محله حيث لم ينو كفارات والا تعددت عليه الكفارة
وله المس بعد واحدة يعني ان من تحقق عليه الكفارة في امرأة واحدة وبان له اذا
اخرج كفارة واحدة ان يطأها لانها هي اللازمة بالاصالة والزائد عليها كالنذر
قاله القابسي وابو عمران ابن يونس وهو الصواب واليه الاشارة بقوله على الارجح

قوله او التاسيس العرف اصطلاحه لان التاسيس يقتضي تعدد الكفارات المحشي

وينبغي على ذلك الا يشترك العود فيما زاد على الواحدة وانه لو اوصى بجزء الكفارات وقال الثلث ان تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارته على الايلاء وحرم قبلها الا استمتاع اي وحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر ولما هي حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن كل انواع الكفارة ويجوز النظر لها وعليها منعه اي وجوبا لانه اعانة على معصية ووجب ان خافته زوجها الجماع فال فيها ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه على نفسها رفعت امرها للحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان اراد ذلك وينبغي مخاصمة زوجها قبل ان يكفر بحضرة الاستئذان واما كونه معها في بيت بجازان امن عليها وبه النفي لو جمعها او الطى اجبا او دام معها بغير لذة والبه اشار بقوله وجاز كونه معها ان امن ومفهومه ان امن عدم جواز الكينونة معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور واما الرجعية فانه لا يكون معها في بيت واحد وان امن والفرق ان الرجعية منحلة النكاح والعصمة والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث يعني ان الرجل اذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بان قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر امي ثم انه طلقها ثلاثا او طلقة مكملة للعصمة قبل دخول الدار فان الظهار ينحل عنه وفائدته انه لو عادت اليه بعد زوج لا يلزمه الظهار لانها عادت بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا قاصرا عن الغاية فانه اذا اعادها الى العصمة بعد زوج او قبله فان الظهار يعود عليه ما بقي من العصمة الاولى شيء واحترز بقوله ولم يتنجز مما اذا تنجز بان دخلت الدار ثم طلقها فان اليمين باقية عليه فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان الطلاق المسقط فيه تجوز لان الظهار لم يتنجز حتى يقال سقط الا ان يقال وسقط حكمه واعتباره اي وسقط تعليق الظهار او تأخر كانت طالق ثلاثا وانت على كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا وانت على كظهر امي يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ابتداء انت طالق ثلاثا وانت على

كظهر امي فان الظهار لا يلزمه لسقوطه بالتعليق ولعدم وجود محله وهو العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تأخر عن الطلاق البائن كقوله لغير المدخول بها انت طالق وانت على كظهر امي لان الزوجة الغير المدخول بها بانت باول وقوع الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه الظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا اردفه على الخلع فانه يلزمه كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر امي يعني ان الظهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها انت على كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر امي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار ولما علقهما ان المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد عند وجود تسببهما لا اقتضاء الشيء ترتيب فيهما وتساوى وقع التعليق المذكور في مجلس او مجلسين فانهما يقعان بالعقد فيتعلق بعقد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وجعيا وفي المراد بالتقدم التقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا التي تبعها وقوله او صاحب اي في الوقوع لا في اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما يشترك في الوقوع واذا وقعا معا وجب الظهار لم يعلل الواو ولا تترتب او ان وقع احدهما دون الآخر تجيء بلا حجج وقوله تنت فان يتسبب احدهما للآخر في الوقوع كان عطف او لا كان العطف بثم او غيرها مما يقتضي التعقيب كانت طالق ثلاثا ثم انت على كظهر امي كلام المنتقى نفي وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي امي فظهار يعني ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امرأة اجنبية وجعا فقال عند ذلك هي امي فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب

ام طلقها بائنة

جواب ما لظهار

يعني ان قوله اعم فرينة على ارادة التغليب وكانه قال ان فعلت مع احد ماذا تزوجتم
جماكان مظاهرا منهما الا ان يفسر قصدها بالكبير او الكرامة او الاهانة فلا يلزمه شيء
وان قال لامراتين يعرض عليه نكاحهما انتما علي كظهر امي فقوله والله لا اطاكما حتى تزوجتما
جماعا لانه لا يلزمه الظهار وهو مثل الايلاء كما في التبصرة **وتجب بالعود وتتحتم بالوطء ولا تجزئ قبله** يعني ان كفارة الظهار تجب بالعود الاتي تفسيره فلو كفر قبل
العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب ومعنى الوجوب محله ما دامت الزوجة في عصمته فان
طلقها او ماتت عنه سقطت الكفارة وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه المظاهر
منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت في عصمته او طلقها وسواء وقاته بجميع الوطء
او لا لانه حصل لمسه وانما اعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو
حذفه لاوهم تعود الضمير الى الوطء وليس كذلك لاكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله
على قوله وتتحتم بالوطء لاغناه عن التكرار فقال بعض وصورهما رابنا لو منع
كذلك وفيهما وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليهما اجلا البحر والمراد بالوجوب
جوب توجه الخطاب عليه به وما يترتب سقوط الكفارة اذا طلقها او ماتت بعد
العود وقبل الوطء فهل يكون سر قوله تجب بالعود وتتحتم بالوطء لزوم ولا ان احد
هما يغني عن الاخر ولان الثاني تاكيد للاول قبل الاول معه قبل الواجب الحتمي ولو سكت
عن قوله وتتحتم لفهم منه انها لا تسقط عنه متى عاد لعليم كذلك ولو اقتصر على قوله
وتتحتم اغنى عنه بلا شك وكان احسن واخصر لانه لما قال وتجب بالعود احتاج
الى قوله وتتحتم **وهل هو العزم على الوطء او الامساك تاويلان وخلاف**
الضمير في قوله وهل هو يعود الى العود وقال في المدونة والعود ارادة الوطء والا
جماع عليه وروى عن مالك ايضا ان العود هو العزم على الوطء مع ارادة امساك
العصمة معا مجتمعين روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من
ذلك فالمحمي حمل المدونة على ان معنى ارادة العود ارادة الوطء فقط وحمل
القاضي عياض ورواية ابن رشد على ان معنى العود هنا ارادة الوطء مع ارادة العصمة

ح
وتجب بالعود

معا ولو مفترقا تاويلان على المدونة وخلاف في التشهير وبعبارة في العود عند مالك
في الاية على حقيقته اي ثم يعودون لنقيض ما قالوا اي في قولهم وهو التحريم ونقيضه
التحليل اي بالعزم على الوطء او مع الامساك ومعناه انه لا يكفر ما لم يعزم على العود اي
بمجموعهما مرة نشاء العود **وسقطت ان لم يطأ بطلاقها او موتها** الواو بمعنى
او كما في بعض النسخ كذلك اي وسقطت الكفارة المترتبة على العود اذا عزم عليه وقع
بها متى طلقت طلاقا باينا او ماتت او مات واما الرجعي فانه لا يسقطها قبيضتها اذ
الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان تمادت العصمة
وانما المراد لا يطالب بها قبل عودها للعصمة واما بعد عودها فلا يطؤها حتى يكفر ويدل
على هذا قوله **وهل تجزئ ان اتمها تاويلان** وفي المدونة العزل بالاجزاء انه اذا عاد
دها للعصمة فانه يطؤها بغير تكفير **وهل تجزئ ان اتمها تاويلان** صورة المسئلة
ان المظاهر عزم على العود وفي حالة الشروع في الكفارة فان اخرج بعضها
او في اثناء الكفارة طلقها طلاقا باينا او طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم
اكمل الكفارة بعد الطلاق او العدة فهل تجزئه تعتد بالكفارة او لا تجزئه وفيه
اختلاف نظيره فيما اذا عقد عليها عقدا جديدا فهل تسقط عنه الكفارة لانه اتمها
او لا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار ولذا في كلام المؤلف سواء عمل اقل الكفارة او اكثر
ها والخلاف جار في الصيام والاطعام واما لو اتى بعمرة اي جعلتم لاجنبية انتفاقا اي
اذا نوى وجمعتها وعزم على الوطء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان في بينونتها
كان باينا كالبائنة وعلى ما قررنا ان محل التاويلين اذا فعل بعضها وهي في
العصمة اما لو استانفها بعد الطلاق فلا تجزئه باتفاق عند المؤلف وهو قول من
اقوال اربعة **وهو اعتاق رقبة** قد علمت ان كفارة الظهار على الترتيب وهي
اعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف اتى بها على هذا الترتيب وذلك ام مجمع عليه
لنص القرآن به ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلذا بدأ المؤلف بالعتق فالضمير
في وهي يرجع للكفارة اي احد انواعها اعتاق رقبة والاعتاق خبر مبتدا محذوف

لمص
اي على الوطء

لمص
صوابه عزم على الوطء

والجملة خبر المبتدأ أو نعت على حذف مضاف فالمعنى باطلة لأن أنواعها إعتاق رقبة مجزئة
المضاف فانفصل المضاف إليه فجيء به ضميرا منفصلا وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة له
ليست نفس الإعتاق فإنما جنس تحته ثلاثة أنواع وعبر بإعتاق الذي هو مصدر
أعتق دون العتق إشارة إلى أنه لا بد من إيقاع العتق عليها فلا تجزئه بنوته كما إذا
علق عتقه على دخول دار مثلا ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لعم الإجزاء من
حيث كان ما يقع إلى لا وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي إعتاق المكفر حقيقة
أو حكما رقبة وإنما قلنا أو حكما ليدخل عتق الغير عنه كما يأتي لا جنين وعتق
بعد وضعه عطف على مقدر أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة لا جنين
إذ لا يصدق عليه رقبة وإن وقع عتقه بعد وضعه أي ولا يجزئ وتجعل الواو للحال
بأن رقبة المحققة والجنين ومنقطع الخبر ليس رقبتهما محققة وجملة وعتق
بعد وضعه فمستأنفة استئنافا بيانيا لبيان الحكم وهو جواب عن سؤال
مقدر وكأن قائلا قال له ما حكم الجنين إذا عتق عن الظهار ولم يجزئ فقال له وعتق
بعد وضعه أي حكمه أنه يعتق بعد وضعه أي بعد وضعه الحكم السابق لا أنه
يحتاج إلى استئناف عتق الآن ومنقطع خبر صورة المسألة كأن يغيب غائب في
تجارة أو إباق أو غير ذلك وانقطع خبره عنك فأعتقته عن ظهارك فإنه لا يجوز
لك تجزئه إذ لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا يعلم سلامته فلو كشف الغيب
عن سلامته أجزأ وهذا بخلاف الجنين فإنه غير العتق لا يجزئ بحال ومؤمنة وفي
الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان يعني أنه يشترط في كفارة الظهار
أن تكون رقبة مؤمنة لأن الله تعالى وصف الكفارة أي رقبة كفارة القتل
بالإيمان وأطلقها في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لأن المقصود في
القربة بعا... الكفر بينا فيهما والإيمان متفق عليه في رقبة الظهار وفي كل رقبة
واجبة لأنه لو أعتق كافرا أو ... أو بالأعجمي فهل يجزئ عتقه عن الظهار
أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام الحطاب أن الخلاف جار في الأعجمي مطلقا

تجزي في رقبة أن التأويلين في المجوسي الكبير وأما الصغير فيجزئ باتفاق ويجزئ عتق
الصغير الكتابي على الأصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالإجزاء
فهل يمنع المكفر من وطء المظاهر منها حتى يسلم الأعجمي بالفعل احتياطا أو
للعموم وإن مات قبل الإسلام يجزئ حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بناء منه
على قول ابن القاسم أن يوقف عن امرأته حتى يسلم ابن يونس قلت إنه يطأ
زوجته ولو مات قبل أن يسلم أجزأه لأنه على هذا القول على دين من اشتراه ولما
كان يجبر على الإسلام ولا يبالي بأبيه في غالب أمره حملناه على الغالب فيه وكأنه مسلم
وهذا ما أراده بقوله قولان ولكن ظاهر كلام المؤلف أن الوقف واجب وكأنه محمول
على الوجوب وعبارة المؤلف تعطي أن الظهار يجزئ مطلقا وإنما الخلاف
في الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافه وهو أنه يتخرج قولان في صحة الظهار
والأعمى مجزية على عدمه واحترز منهما سليمة من قطع أصبع يعني أن أي رقبة
التي في عتق الظهار شرطها أن تكون سالمة من العيوب الآتية التي منها
قطع أصبع واحدة ولو الخنصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة والمراد
بالأصبع التي هي من الأصلية في أن كلامه يقتضي أن قطع ما دون الأصبع لا يمنع
الإجزاء ولو أنملتين وبعض الأنملة لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الإجزاء
والأنملة تقتضي أن قطع الأنملة وبعض الأنملة يضر وأنفى المعول عليه ومفهوم
أيضا يعتبر لأن كلام المصنف يفيد أن المعول عليه مفهوم أصبع فإنه قال في
وأنفي ما إذا ذهب أنملتين والظاهر الإجزاء ولأن الخلاف في الأصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديد وجذام
وبرص وفلج أي ويشترط في الرقبة أن تكون سالمة من هذه الأمور ومنها العمى
وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها إلا بعسر وأما الخفيف والأعمش والأعور فتجزئ
وبيانه أن الأعور يجزئ ومنها البكم وهو عدم فصاحة النطق بالكلام ومنها
الجنون ولو قليلا كمرة في الشهر عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب ومنها

وهي الأنملة ثلث وثلاثة
والتشفع في أصبع واحدة بأصبع

المريض المحشى وهو الذي بلغ صاحبه النزع وغيبة بجنيه ومنها قطع اشراف الاذ
نين بقوله وقطع اذنين اي اشرافهما لان احرا بقطعهما من اصلهما كما هو ظاهر كلامه
وصيانة الواضح بقوله وجزء اذن ومقطوع اذن فانه لو قطعها الجزء لانجز كما في
بيانه ومنها الصمم ان عمي قال بعدم الصمم في بيان التقييد بالثقل وان عمم قال
بثقل السمع بيان تقييده بان لا يكون خفيفا ومنها الجنون المطبق بان لا يمكن
معه الكسب بصفة تليق بمسلمه وكتب بعضهم وانما منع الجنون بخلاف الصغر لان مانع
الصغر منقطع ومنها العرج الشديد بخلاف الشديد فيه وصف للعمى والعرج
وبانه مجهور معطوف كلامه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص ومنها الفلج والمرض
به معنا ببعض الاعضاء وتبجيل الشيخ لئن بقرشتل وله المطلع المحسن على عيب بعد
عتقه لا يجزيه ورجع بالارش واستعان به في رقبة وان اشتراه بعيب لا يمنع الاجزاء و
يجعل به ما نشاه والردي المانع بعيبه لنفسه لم يعبه فقوله يمنع الاجزاء
لانه عيب بلا شوب عوض يعني ان رقبة الظهار ان تكون خالصة من شوائب
العوضية فلو اعتقه عن ظهاره بشرط ان يكون للمشتري ذمة العبد مال قليل
او كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزيه عن ظهار لا مشتري للعتق عطف على مقدر اي
فيجوز عتق ما لا شوب عوض فيه مشتري بشرط العتق لانه رقبة لم تنقص كاملة
لان البائع قد وضع من قيمتها لاجل العتق محررة له لا من يعتق عليه الذي
بقوله يرجع للظهار والمعنى انه يشترط في الرقبة المذكورة ان تكون محررة لاجل
الظهار ويحترز بها عما لو اشترى من يعتق عليه بسبب قرابة او تعليق كقوله
ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزئه لانه لا يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرا
بة او التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه بسبب قرابة او تعليق
وسواء احتاج لحكم او لا لعدم استقرار ملكه عليه وفي ان اشتريته فهو حر عن
ظهاري تاويلان التاويلان وقعا في كلام المدونة وان قال ان اشتريته فهو
حر واشتراه فانه يعتق عن ظهاره يجزيه وفي الموازية قال ابن القاسم لا يجزيه

قال

قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري تاويل ما في الكتاب خلاف فيحمل قول المدو
نة على عدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري اي لم تشمله كما اذا
قال عن ظهاري او اقتصر على قوله حر وقوله فيحمل ما في المدونة على ما اذا اقتصر
على قوله ان اشتريتك فانت حر ولم يزد مع ذلك قوله عن ظهاري فان ذكره معه
فالاجزاء فيكون موافقا لما في الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف
فيما اذا قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري ان قوله عن ظهاري يعود لما بعد قوله
ان اشتريتك لان القاعدة ان تعليق عتق الظهار لا يفيد وتقييده بالظهار بعد
قوله حر لا يفيد ملكه لا يستقر عليه اذ ان يصح لانه عتق بمجرد الشراء ومحل الخلاف
فيما اذا تقدم الظهار على قوله ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري واما ان
لم يكن ظاهر قبل ذلك لا يجزيه اتفاقا كما في قال ان اشتريتك فانت حر عن
ظهاري ان وقع مني وثبت العود وان بنوة بعتق عليه والعتق وام ولد
لنا ومدبر ونحوهما عطف على عوض اي وبلا شوب العتق ووقع في بعض النسخ
بنصبه بعطفهما او عتق بتنكيره وجه عطفها على قوله بلا شوب عوض اي وبلا
شوب عتق اي خالية عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف
المعرفة على النكرة ومعنى هذا لا يجزي عتق مكاتب ولا مدبر ونحوهما كام ولد ومد
معتق لاجل ومبعض ولو لم يؤد المكاتب من نجومه شيئا وهذا اذا اعتق
المكاتب والمدبر بغيرهما واما ان اشتراهما وامر امتهما او اعتقهما عن ظهاره وقلنا
بامضاء البيع كما صرح به المؤلف في باب التدبير حيث قال وفسخ بيعه ان
لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزيه عن ظهاره وقيل لا يجزيه او اعتق نصفا فكمل
عليه او اعتقه يعني انه اذا اعتق نصف عبده والعبد كله يملكه وتبين
ان فعله غير عليه الحاكم فان ذلك لا يجزيه عن ظهاره على المشهور وكذلك
لو كان العبد كله له فاعتق نصفه اولا ثم نصفه الاخر فانه لا يجزيه عن
ظهاره لان شرط الرقبة ككفارة الظهار ان تخرج دفعة واحدة وهذا

بعضها الا ان الحاج كما كان يوجب عليه التشديد بالباء صار ملكه غير تام او اعتق ثلا
ثا عن اربع اي وكذلك لا يجزئ شيء اذا اعتق ثلاثا عن اربع نسوة ظاهر منهن
وشئ يحصل به الثلاث لانه ناب كل واحدة ثلاثة ارباع رقبة والعتق لا يتبعض
فما اعتق اربعا عن اربع شئ يحصل به كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة او
اطلق حلله عند ابن القاسم لا عند اشهب ولو اعتق واحدة عن واحدة معينة من اثنين
وابهم الاخرى حلت المعينة مطلقا كالاخرى ان عينت والا فلا ولو نوى الثانية اعتق
عنها كفى عن الاخرى واخرجها ومنع حتى يكفر عن الاخرى ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من
اربع فيطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وفيه اعور يعني ان من اعتق عن ظهاره عبدا
اعور فانه يجزئه على المشهور لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنين ويرى بها ما
يرى بهما وديتها دية العينين جميعا الف دينار والخلاف في الاصم الذي ذهبت عينه
واما غيره فيجزئ اتفاقا والقائم اجزاء عتق من قطع من كل عين بعضه في ها رمد
ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا يعني انه اذا اعتق عن ظهاره عبده
المغصوب منه فانه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه ام لا لانه باق على ملكه
وكذلك يجزئ عتق عبده المرهون او الجاني عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه
لكن يشترط في جواز العتق ابتداء ان يفتدى الرهن بدفع الدين او اسقاط
من له الحق وان يدفع ارش الجناية او يسقط المجني عليه حقه وما ذكر ذلك
من ان المغصوب يجوز مطلقا واما المرهون والجاني لا يجوز عتق كل ابتداء
الا ان يفتديا مطلقا هو ظاهر صنيع المواق ومرض وعرج خفيفان فيه حذف
مضاف اي ذو مرض وقدم الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه ثم ان
خفيفان اما حال او نعتان مقطوع وذلك ان مرض وعرج باي وجه وان كان قابلا
في صحة كما يجزئ على الوجه الاول مع الحال من النكرة او قطع نعت
النكرة وكلاهما قليل وعلى كما عزاه الحفاظ وابقاه الحطاب اليه على حج من
يحتمل وذلك قليل ايضا والشرط المفقود هو المشار اليه بقول ابن مالك وربما

جرى الذي ابقوا كماله ان كان قبل حذفه ما انفرد له الا ان يشترط ان يكون ما حذف منه ما لا
غلبة فرعها او انملة وجدع في اذن يعني انه اذا اعتق عن ظهاره عبدا مقطوع
الانملة فانه يجزئ ولو كانت الانملة من الابهام والانملتين بمنزلة الانملة والعبد ذهب
اصبع فيها قولان وكذلك يجزئ عتق العبد المجدوع اي المقطوع الانف او الاذن حيث لم
يحبها ونص المدونة على ان مقطوع الاذن لا يجزئ والجدع بالدال المهملة وعتق الغير
عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه يعني ان من اعتق عبدا عن ظهار الغير لا يحصل فانه يجزئ
به وسواء اذن المظاهر لمعتق عبده عنه او لا ويشترط ان يكون المظاهر
قد نوى الكفارة بان حصل منه العود اي نوى وطء المظاهر منها او وطئها بالفعل
ويشترط ان يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود او لم يرض
بالعتق فان ذلك لا يجزئه الا ان يكون عزم بالعود كان لم يعد والرضى منه وقوله
ان عاد اي ان كان عاد قبل العتق ورضي ولو بعد العتق وقوله ان عاد ثم يطؤها
قبل الاجزاء وما بعدها وهو ظاهر ورضيه شرط فيما بعدها الاجماع فيهما وكره الخصي
وندب ان يصلي ويصوم اي وكره الخصي مع الاجزاء واغتفر نقصه لزيادة منفعته
وهذا جار في باب الكفارات وندب عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب في الرقبة
ان تكون ممن عقل الاسلام وعقل الصلاة والصوم اي عقل بان ذلك من القرب بان بلغ
حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتلام لانه حج يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون
مسلما حقيقة وذلك انه انما هو مسلم قبل التمييز باسلام ابيه ثم المعسر عنه
وقت الاداء لا الافادة هذا شروع منه في الكلام على الثالث من انواع كفارة الظهار
وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر
اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت الاداء الكفارة اي اخر اجها فانه يصوم شهرين
متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
وانما اتى بقوله لا الافادة رداه جهرا من قوله المعسر لاحل قوله وان جلك محتاج اليه
لمرض او منصب والمعنى ان المظاهر اذا كان قادرا وقت الاداء على عتق رقبة

الثالث من انواع الكفارة

بان كان عنده ثمنها او ما يباع ثم رقبته يفضل من دابة او دار او غير ذلك وهو
محتاج الى ذلك الشيء لاجل مرض او لاجل منصب او مسكن ممكن لا يفضل فيه
فانه يبقى مع العتق ولا يجزئه الصوم ح فقوله لا افاد رضمناً معنى محتاج فقابله
بقوله لا افادر او يملك رقبة وقط لخاتم منها يعني ان من لها هو من امته وهو لا
يملك غيرها وقد ان متعدد كفارة الظهار فانه لا يجزئ فيه الصوم وينبغي ان يعتقها
عن الظهار لعله بان اتزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة قبل قلت فرتفرع
ان الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء او مع الامساك ودل
ذلك على قبل الكفارة ممتنع قلت يوجب بان العزم على الوطء وان كان هو اما
عود ونحوه لا يجزئ ان قبل كم كيف اجزأ اعتقها وهو يحرم عليه وطئها فاذا نيته
عودته الوطء فتوجب كفارته وانما يظهر هذا من لا يعرف ما للمحل من وسع الجواب
عن اخذ اللخمي منها ان العود ليس بشرط في وجوب الكفارة صوم شهرين بالاهلال
متتابعين لمعسر يعني انه اذا اعسر عن عتق الرقبة وقت اداء الكفارة فانه
يجب عليه ان يصوم شهرين بالاهلال اذا ابتدأ من اول الشهر وسواء كان ناقصا او
كاملا منوي التتابع والكفارة يعني انه اذا اكفر عن ظهاره بصوم شهرين
فانه لا بد ان ينوي فيه التتابع الشهرين ولا بد ان يقوم ايضا الكفارة عن الظهار
ويكفيه ان ينوي في اول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد ان
ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث تفرع
انه اذا ابتدأ الصوم من اول يوم في الشهر فانه يصوم الشهرين بالاهلال سواء
كانا كاملين او ناقصين واما اذا ابتدأ في اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك
الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالاهلال سواء كان ناقصا
او كاملا ثم يكمل الاول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة ايام فا
نه يصوم صفر بالاهلال سواء كان ناقصا او كاملا ثم يكمل من ربيع الاول ما
بقي من المحرم وكذا المرض في شهر قمره ثلاثين والمرض في الاول ثم صح في

الثاني صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد وللعبد اجمع ان اخ
جزء منه ولم يؤخر خراجه يعني ان العبد الظاهر اذا اراد ان يكفر عن ظهاره بالصوم
فليس له ان يمنعه من ذلك اذا كان الصوم يضر بخدمته تسيير بسبب صومه ان كان
من عبيد الخدمة او لم يؤد خراجه اذا كان من عبيد الخراج فالمراد بمعنى او خلاف
ثبت بان جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر في احدهما فله المنع وتعين
لذي الرق التكفير بالصوم لذي الرق ما صوم وكان عن ظهار او غيره وتسميات في الكفارات
ويكفي بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه او عجز ولم ياذن له في الاطعام فا
نه يتعين عليه بعد ذلك الحالة اذا قدر واما ان اذن له فيه فلا ينبغي في حق الصوم
وبعجز وتعين في الصوم لذي الرق اي بانتفى للعتق وامانا ان اذن بخلاف الاطعام
يجب منه ان اذن له السيد فيه فهو يشبه الحج الاضاحي ولمن طولب بالفيئة و
قد التزم عتق من يملكه لعشر سنين يعني وكذلك يتعين الصوم في حق
من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة تبلغ عشر سنين لظاهر وهو مو
ول منها عليه زوجته وطولب بالفيئة وهي هنا الكفارة فانه يتعين في حقه
الصوم اذ لا ينفع العتق عن الظهار في العشر بل عن اليمين وقد علمت ان من ثم طو
الفيئة ان تكون عن حق الطلاق وان ايسر فيه تمادى يعني ان من شرع في الصوم
العاجز عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد ذلك وقدر على العتق فا
نه يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق اي لا يلزمه الرجوع حيث صام مثل اليومين
كالثلث وامان صام كاليومين فانه يستحب له الرجوع كما يأتي وفي ظهارك تمادى
في مقابلة ولعبدك ان تمادى وجوبا ان تقدر ان ثم بيسر صومه والا تعين بحفظ
اعتاق رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد كما تفرغ ان المعتبر حال
المظاهر وقت اداء الكفارة ويندب لما ابطل صومه قبل طلب باداء فيها وهو
الان موسر فلا يجزئه الصوم والى هذا اشار بقوله الا ان يعسر وندب العتق
في كاليومين يعني ان ما قدمه من انه اذا ايسر في اثناء الصوم يتمادى على صومه

بأن يكون في صيام ملازما له فإن كان في صيام اليومين ونحوهما فإنه يتمخض له الصوم
إلى الحنث كما في المدونة وهو الصحيح وفي البيوع بإتلاف ومثله كفارة القتل بخلاف اليمين
لغلظ أمر القتل (ولو تكلفه المعسر جاز) يعني أن المظاهر المعسر إذا تكلف العتق بأن تداين
أو اشترى عارية فإنه يجزيه عن ظهاره ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه
الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها ومعنى جاز مضى لأنه قد يكون حراما كما إذا كان لا
يقدر على وفاء الدين أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان ذا
بسؤال لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كان إذا سأل أعطي أم لا
(وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا)
تفرع أن الصوم يجب تتابعه وذكر هنا أمورا تقطع تتابع صومه والمعنى أن المظاهر
إذا وطئ المظاهر منها فإن ذلك يقطع تتابع صومه ويبتدئه من أوله وسواء وطئها
ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا جاهلا أو غالطا وأما إذا وطئ غير المظاهر منها فإنه لا
يبطل صومه ولو عامدا ليلا أو نهارا ناسيا وسيأتي أنه عفو قوله وفيها ونسيان
ومثل وطء المظاهر منها في قطع الصوم ووجوب ابتدائه أما إذا كان له أربع زوجات
فظاهر منهن بكلمة واحدة وقلنا إنه يجزيه كفارة واحدة لأنهن في حكم
الواحدة فإذا وطئ واحدة ليلا أو نهارا غلطا أو نسيانا فإن ذلك يقطع تتابع
صومه ومثل الوطء مقدماته على المشهور (كبطلان الإطعام) التشبيه في قطع
تتابع الصوم يعني أنه إذا وطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في أثناء
الصوم فإن ذلك يبطل الإطعام ولو بقي منه إلا إطعام مسكين واحد أما وطء
غير المظاهر منها فإنه لا يبطل الإطعام سواء كان الوطء ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا بالا
نقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفي الإطعام بالبطلان لعدم وجوبه
فيه لا تعينا (وبفطر السفر) يعني أن المظاهر إذا كفر بالصوم ثم سافر في أثناء صو
مه سفرا اتفق فيه الصلاة فأفطر فيه فإن ذلك يقطع تتابعه لأنه فعل ذلك
باختياره فيستأنف الصوم من أوله والإضافة بمعنى في لأن المضاف ظرف

المضاف إليه أو من في (وبمرض هاجه لا إن لم يهجه) يعني أن تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض
الذي هيجه السفر وأفطر فيه لأنه فعل ذلك باختياره وأما إن حصل له المرض بغير سبب
السفر فإن ذلك لا يقطع تتابعه ويبني على صومه إذا صح على المشهور ومفهومه أو مرض
في أيام أو يقطع بمرض هاجه أي حركه السفر لأن تحقق أنه لم يهجه بأن هاج بنفسه
أو جهل حاله لأن قال الأطباء إن هذا المرض لا يهيج من السفر ويهيجه بعضهم حتى
المعارضة وهم لأنه يقال هاجه يهيجه وأهاجه يهيجه ثم شبه (كالتتابع) فيما لا ينقطع
في الظهار ما لا ينقطع في غيره كالقتل والصوم والنذر المتتابع لقوله (كحيض)
يعني أن المرأة إذا أتى لها صوم يجب تتابعه ككفارة قتل أو نذر ثم حصل لها
حيض في أثناء الصوم فإن ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل تقضي وتبني (وإن لم
ظن غروب) أي أن المفطر بكل منهما لا يقطع التتابع وأحرى الفطر لظن بقاء
الليل ومثله من صام ذا القعدة ونحوه في أصبح مفطرا لظنه الكمال وأما الواجب
شاكا في الغروب فإنه يحمل على أنه متعمدا (وفيها وفي نسيان) أي وفي المدونة لا ينقطع
بسبب نسيان بأكل أو شرب أو وطء غير المظاهر منها وأما وطء المظاهر منها فقد
مر أنه يبطل ولو ناسيا ليلا أو نهارا وقوله ونسيان أي وفيها لا ينقطع بالنسيان
بالعطف يسمى بالعطف التلقيني وبالعبارة تعمد لا جهله (وبعدمه إن صام العيد
وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطر بعدها وتبني تأويلان) يعني لو صام ذا القعدة
وذا الحجة لظهار كما أنه متعمدا أو الصوم في يوم العيد لكفارة فإن ذلك يبطل صو
مه لعدم تتابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو صادف العيد ثم لظهار
جاهلا العدد أو غافلا بأن ظن أن جزء أن صوم كفارة ظهار في يوم عيد فإن ذلك لا
يقطع تتابعه ويجزيه إذا أفطر بالإجزاء مع الجهل بعد معنى أنه صام العيد
واليومين بعده وأنه قضاهما متصلة بصيامه وعليه أن في هذا فإنه لا يجزيه
وتأويلا أنه شهري ظهاره وبعزاء ابن القاسم أو الإجزاء المذكور لا يتعين بصوم
أيام النحر الثلاثة بل ينبغي قضاؤهن متصلا أمسك عن العيد أيام أو مصرا جميع

أبي محمد أنه ابن زيد وإلى هذا أشار بالتأويلين فالمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي في الكفارة لا الجهل حكمه وأنه يبطل التتابع ومشى أبو الحسن على أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو الظاهر فإنه الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العيد أولى بهذا الحكم والمراد بالعيد العيد اللغوي وهو الأضحى لظاهر لأن صوم ثلاثة الأيام حرام والمراد لا يجعله والمراد بأيام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لأنهما محل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه ويجزيه لأن فطره يقطع التتابع أيضا فإن ‹وجهل رمضان كالعيد على الأرجح› أي وحكم جهل رمضان كما إذا ظن أن شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد أنه يجزيه ويقضيه ويبني لأن الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولابن القاسم وهل إن صامه أو لا يستأنف لأنه هنا يصومه مع فرضه قطعا أما لو علمه ثم نسي أو سافر صامه عن ظهاره أو فيه بالضرورة وظهاره ‹وبطل القضاء› يعني أنه إذا أبطل ما وجب عليه قضاؤه بقضاء فإن ذلك يكون قاطعا للتتابع بسواء فعله عمدا أو نسيانا أو سهوا كالصوم من أوله فإن قال أبو الحسن ومن يعذر بالنسيان الشاء كما في من نسي شيئا من غسل وضوء أو الغسل ثم تذكر وفي بغسله حين تذكر فإنه يبطل الطهارة فيسقط ذلك أو بعده بخلاف ناسي النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يزل صلاته صلى أجزأته صلاته لخفة إزالة النجاسة إذ قيل باستحباب إزالتها بخلاف الحالات وتفرع ما يؤخذ منه أغتفر النسيان الشاء في الحالات أيضا فيمن صلى الجمعة كلا بوضوء ثم ذكر من وضوئه منهما شيئا وقوله وبطل القضاء أي فاستجد أداء الصوم فيه أو يجزيه فإنه يقطع التتابع وأما إذا أبطل بما لا يجزئ الأداء فيه قوامه عمدا فإنه لا يقطع التتابع كيوم العيد ‹وشمل أيضا القطع بالنسيان› تفريع قول مالك في المدونة إن النسيان لا يقطع التتابع عند قوله وفيها ونسيان وهو الذي عمر المؤلف هنا وأما هذا الذي هنا قول مالك أيضا في الموازية وفي تعلقه أن قول مالك في المدونة مفرع على قوله بعيد فأجاب شيخه ابن رشد بعد مقابل

المشهور وليس هذا مثل قوله فيما مر في الزكاة وخرج أيضا الاكتفاء بنقص الحلقوم والودجين فإن ‹لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين› تفريع على القول بأن النسيان يقطع التتابع ففيه والمعنى أنه إذا صام أربعة أشهر عن كفارتين لظهار ثم تذكر قبل أن يفرغ من ذلك أنه أفطر أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما من الأولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الأولى والآخر من أول الثانية مع علمه باجتماعهما فإنه يصومهما الآن لاحتمال كونهما من آخر الثانية ولا يجوز له أن ينتقل عنهما مع القدرة على إكمالهما ويقضي أيضا شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الأولى أو فيهما ‹وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة› أي وإن لم يدر بعد صوم الأربعة أشهر اجتماع اليومين الناسي فيهما أثناء صومه المذكور من افتراقهما فإنه يلزمه صومهما الآن لاحتمال أن يكونا من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها لأنه قادر على ذلك ويلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين المذكورين والنسيان يقطع التتابع وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وهو أنه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مفترقين أو مجتمعين أيضا أو يقضي شهرين لاحتمال كونهما من الأولى وقد علمت بالمرحلة الثانية للفصل ‹ثم تمليك ستين مسكينا› هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارات وهو الإطعام وشرطها العجز عن الصيام بأيام أو شك على ما يأتي لقوله تعالى فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بمد هشام المقابل لكل مسكين مد وثلثي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلو دفع الكفارة لأقل من هذا العدد فلا يجزي هذا هو المشهور ومذهب الشافعي خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول إذا أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه ذلك كعادة الظهار لأن المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يتبع بأن حاجة ستين محققة عند الإخراج ولا كذلك الواحد في ستين يوما وتحيا بنوع في الجمع الكثير من إجابة الدعاء ومصادفة ولي ولو فقد بعينهما أحدكم أيما أن

وضع خلته لدى القراءة
ويحتاج نحو عند البادية
لقمة نسبتها ستين محرم المطعم

كانوا اكثر من ستين والاجزاء على واحد وكمله قد يختلط في المساكين ان يكونوا احرارا
لا عبيدا لا اغنياء بخلاف من تجب عليه الانفاق او يبيح او يستبيل عنه من فقير
ثابتة حريته من اهلها من المصلحة على الزكاة والى هذا اشار بقوله احرارا
مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله الذي هو
المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره تمرا او غيره مما يخرج في زكاة الفطر وهو
الشعير والسلت والذرة والدخن والارز والاقط والزبيب وما اشبه ذلك فانه
يخرج منه بعدل قدر مشبع اي بعدل شبع مد هشام قال عياض معناه ان يقال
اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن
عبد السلام ان عرفت عن بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد تمرا مد هشام او نقص
نقله عنهما حلولو في شرحه هذا الكتاب وقال الباجي الاظهر عندي مثل
مكيلة القمح من كل الانواع ولا يخرج عرضا ولا ثمنا فيه قوله الفقيه وخيره بعضهم على
اجزاء القيمة في كل ما قال ابن عرفة ونحوه بمفهوم التخيير في الكفارة بعد ان العطي
وتعدد واخذ به وان اعطى الرقبة بمعيار اجزا المال ابن حبيب قال بعضهم ولا
يخالف هذا ابن القاسم ان شاء الله ولا احب الغداء والعشاء يعني اذا اطعم
المساكين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئ الا ان يبلغ قدر مد بالهشامي
واراد بقوله كفدية الاذى بخلاف اليمين او لا احب معناه لا يجزئ كقوله فيهما ولا
احب غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لا احب لا يجزئ بدليل قول الامام لا اظنه
يبلغ مدا بهشامي وهل لا ينتقل الا ان ايس او ان قدر على الصيام او ان
شك قولان فيهما وتؤولت ايضا على ان الاول قد دخل في الكفارة يعني ان
اشياخ المذهب اختلفوا في حكم المظاهر اذا اراد ان يكفر عن ظهاره بالاطعام هل
من شرط ذلك انه لا يطعم حتى ييأس من قدرته على الصيام حيث العودة التي توجب
الكفارة فان كان المظاهر مريضا مثلا وغلب على ظنه انه لا يقدر على الصيام الآن
ولا في المستقبل ولا يكفيه في ذلك مجرد الشك وهو قول ابن القاسم او يكفيه الانتقال

الانتقال

الانتقال من الصوم الى الاطعام بمجرد الشك ولا يشترط الاياس وهذا القول هو
المدونة عند ابن شبلون اي بقائه بكل من القولين على ظاهره من غير رد ولا توفيق
بينهما وذهب اللخمي وابن يونس الى رد احدهما الى الآخر والتوفيق بينهما وان الذي
ايس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وان الثاني وهو الذي
يكتفي بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها وح فلا خلاف بين القولين
وقوله او ان شك ابدا او ينتقل ان شك بمجرد عطفه على لا ينتقل بمجرد عطف
الجمل وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين فقد علمت ان العدد في كفارة الظهار
معتبر في الشرع وهو ستين مسكينا لكل مد وثلثان كما مر واذا اطعم طعام
الستين لمائة وعشرين مسكينا بان اعطى لكل واحد نصف الواجب فان ذلك
لا يجزئه الا ان يكمل للستين منهم ويرجع من الباقين بالقرعة ان بقي بيده اي
الموضوع في كفارة وبيّنه كما مر في اليمين بل هو انه اذا اطعم طعام العشرة عشرين مساكين
عشرين مسكينا ان ذلك لا يجزئه حيث قال وكعشرين لكل نصف وناقص كعشرة بل كل نصف
الا ان يكمل وهل ان بقي [illegible] ولدي [illegible] ان [illegible] بالقرعة ولا يشترط ان يعين
نوع الكفارة من ظهار او يمين بل يكفيه ان يقول هذا من كفارة وللعبد اخراجه
ان اذن له سيده ابو [illegible] وللعبد العاجز عن الصوم في حال الاطعام اذا اذن
له سيده في الاطعام ولم يكن ممنوعا من الصوم في المستقبل اما لو [illegible]
عمل سيده او [illegible] احب او [illegible] اذن سيده له فيه والجميع [illegible] القدر السابق
من الاطعام وهذا التفريع لا يجعل اللام بمعنى على وفيها احب الي ان يصوم وان
اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد
عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز حينئذ فقط قال مالك في المدونة
تأولها [illegible] اي انه ليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له فيه
والصوم احب اي قال ابن القاسم الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر ان
يصوم وقال ابن عبد السلام وظاهر هذا ان ابن القاسم حمل جوابا ملك على الوجوب

ط
الوهم بالفتح في اللسان وهو الغلط
وبالسكون في القلب وهو ان يسبق الخ
من خلاف ما اراد

تأمل

لقوله أما هذا ولا أدري جواب مالك فيهما الأوجهما أي لكون الإمام ظن أن السائل
سأله عن كفارة اليمين بالله فأجاب بأنه ينبغي لا يجزيه والخمس في قوله لأنه الصوم أي لأن
الصوم هو الواجب على العبد المظاهر أي وإن أذن له في الإطعام أو أن أجزأ محمول
على الوجوب وللقاضي إسماعيل أن الأجوبة ترجع للعبد أي إن أذن له السيد في
الصوم أجب إلي من أن يأذن له في الإطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه
من الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه وهو واضح والأحب على الوجه على عدم المنع
وللقاضي عياض أن الأجوبة ترجع للعبد أي يندب للعبد إذا أذن له السيد في الإطعام
ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا حيث كان للسيد
كلام والأحب على العبد الصوم وللأبهري أن الأجوبة على بابها وهو محمول على العبد
العاجز عن الصوم الآن لكونه يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن
محرز بأنه إن كان مستطيعا للصوم في المستقبل فيكون من التأخير والأصوب فرابن
يونس وبني ابن عبد السلام أنه على قول ابن القاسم أن القادر على الصوم في المستقبل
يكفر الآن بالإطعام وأن على قول غيره لا يكفره فيصح الاعتذار بذلك وإلى الأجوبة الخمسة
أشار بقوله فتأويلات ولابن عمر فيها أجزأ وفي وجه وهان فيهما أن أذن له
السيد أن يطعم في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء أي ثقل والصوم أبين
عند ابن عبد السلام ذكر في المدونة وكذا ابن الحاجب أثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل
بل من حمل الأول على ما إذا منعه من الصيام لأنه لا يشك أن الحج إلى وقلب الإمام من
جهة الإطعام إنما هو في صحة ملك العبد أو الشك في ذلك ولا يجزئ تشريك كفارتين
في مسكين بأن يدفع مدا بين ونصفا بين تأويلا أن يشرك الكفارتين فيما يدفعه لكل
مسكين الآن يعين أعيان المساكين فيكمل لكل من وجده منها ويشترط بقاء ذلك
بيده أم لا على ما مر ويقوله تشريك أي بأن يجعل حظ كل مسكين مأخوذا من كفارتين
وظاهر كلامه أن التشريك في الإطعام والصيام أو في جزاء الحكم لأن التتابع فيه
شرط معتبر بخلاف الإطعام وظاهره أيضا أن التشريك وقع في جميع أفراد الكفارة في

لأنه نكرة في سياق النفي وكذا علله الشيخ عبد الحق وأما لو وقع التشريك في بعض
أفراد الكفارة كما لو أعطى مدا بين وعشرة بين مدا لكل مسكين مدا إلا أنه نوى به مدين
منها أن كل واحد منهما عن كفارتين فإنه لا يجزئ أما لو وقع في الصيام التشريك في بعضه وليس
فيه التتابع التتابع للشارح بحسن ولا ترك كبير صنعين يعني إذا أعتق نصف رقبة
لا يملك غيرها وصام ثلاثين أو صام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار
فإن ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق إطعام ثلاثين مسكينا في ثلاثين حرا أو شعير الصيف
أو لم يجد لكفارته ذلك عند شيخ وليس منه أيضا أن يعشي أو يغدي ثلاثين مسكينا ويعطي
ثلاثين مدا كما يجزي ولو نوى لكل عدد أو عن الجميع كمل يعني أنه لو أطعم عن
كفارتين فأكثر ونوى لكل كفارة عددا دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى
لكل أربعين أو لواحدة خمسين وللأخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد أو أخرج الجملة
عن الجميع من غير تشريك فيها في كل مسكين فإنه يصح ويبني على ما نوى لكل واحد
من المساكين ويكمل لها ما بقي منها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين
بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يبقى شيء وعدي أخرى فيكمل كما قال ما قبلها لأن الإ
طعام لا يشترط فيه التتابع بخلاف الصيام وسقط حظ من مات يعني أنه إذا أخرج
عن كل عدد أمتعفا أو مختلفا حالات وواحدة منهن أو أكثر في جانب منهن ...
يسقط وليس له نقل حظها لمن بقي حيا فلو نوى لكل ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين
سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة خمسين وللباقين أربعين أربعين
سقط مناب الميتة وكمل الثلاث عشرين عشرين وهكذا ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث
من أربع ... وواحدة حتى يخرج إلى أربعة وإن ماتت واحدة أو طلقت يعني أن
المظاهر إذا ... من أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم إنه أعتق ثلاث رقاب عن
ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينوعن كل واحدة شيئا معينا فإنه لا يجوز له أن
يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز أن يكفر به إما بعتق أو صيام
شهرين إن عجز عن العتق أو بإطعام إن عجز عن الصوم ولو عيب العتق أو غيره عن

طـ علة هذا ... [illegible]
وكذا ... عنده [illegible]
... صح

مبحث اللعان

واحدة حل له وطؤها من غير تربص عنهما وتمت اركانه ينشاعر اللعان ففي الملاعنة مو
بر انما يتشاعن الظهار معلقا فاشبه تعقيبه به فقال

باب

ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه الله اي ابعده الله ومنه
وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤاخذهم بجرائمه وتسميه لعينا واشتق منه اللعن
في خامسة الرجل ولم يشتق من غضبها خامسة المرأة تغليبا للمذكر ولسبق لعانه وكونه سببا
في لعانها وفي جانبه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء دونها واصطلاحا حلف
ابن عرفة بقوله حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذ
يبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فانه
لا لعان فيه كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج
خصيا وخرج بقوله وحلفها ما اذا احلفه ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا
غصبت فانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج
بقوله بحكم قاض لعان الزوجين او الزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي واعتبر الحكم
له بان كان حلفها الزوج فقال **انما يلاعن زوج** اي لا السيد وسواء كان الزوج
حرا او عبدا دخل بالزوجة ام لا او تمكن على الخصي ما وقع للاب عمر ان اللعان يكون
في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا ان يقال لما كان الولد لاحقا به
ودرا الحد عنه كان في حكم الزوج واغفل هنا شرط التكليف قوله فيما ياتي ويعو
صبي حين الحمل فيدخل في كلامه العنين والمجبوب والخصي والاخر والمجبوب والخصي بقطع
ونحو ذلك في الجميع في الزوجية والقذف واما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب واية
في كلام المؤلف ذلك واما الخصي ففي المدونة انه على اهل المعرفة كما ياتي في
العرض وللغاء يلاعن الخصي والمجبوب اذا انزل لا كغيرهما فيحتمل ان المؤلف
اراده **وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا** يعني ان اللعان يكون في النكاح
الفاسد الذي لا يفسخ في وجه ويقاس عليه ما فيه كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون ايضا بين
الزوجين الفاسقين او الرقيقين واما الزوجان الكافران فانه لا يكون بينهما اللعان الا ان

جاءو

جاءوا الينا ورضوا باحكامنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفرا ان المسلم يلاعن
اليهودية والنصرانية وهو كذلك في الجلاب الا ان لعانه لنفي الحمل او الولد لا للرمي
كان اللعان لاسباب وشروط ثلاثة اشار لها او لها بقوله ان قذفها بزنى في نكاحه
تعين ويرى هي ظاهرة فيه في قبل او دبر ومعنى لانه من حقها ولا يلاعن ابن لها
المؤلف في بقية الشيخ يقع العود لذي حكمها بعد قوله وفلاهدان ورابها بعضها
في ويقوله بعد قوله وهي مقامع وخليه لحاف وقوله **في نكاحه** متعلق بقذف اي
يجب ان يكون قذفه لها في نكاحه في بدو توابع النكاح من العدة كالنكاح كما يات
وسواء كان حصول الزنى منها في نكاحه او قبله كما اذا قال رايتك قبل ان اتزوجك
او قذفها قبل نكاحه ثم بعد حتى تزوجها فقذفها بعد تزوجها لم يلاعن في العدة بقذ
فها او قذفها في تزوجها ولم يقذفها بعد ان تزوجها قوله **والا حد** اي وان قذفها قبل
نكاحه او بعد خروجها من العدة حد **تيقنه اعمى وراه غيره** صفة لزنى اي زنى
تيقنه لا اعمى يحس به من اللمس او من جهة او حس بكلمة الحال او اخبار ونحو ذلك
ولو من غير مقبول الشهادة وراه لغير الاعمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن
والمراد بالتيقن الجزم وقوله رواه اي الفعل الدال على الزنى لا الزنى لانه لا يرى
لانه معنى من المعاني فان رأى ما يشبه الزنى ولا يشترط وصفه كالشهود بان يقول
رايته في جه في جها كالمرود في المكحلة بل يكفي ان يقول رايتها تزني وعبارة
الشمسور كما في التوضيح انه اذا تحقق البصير زناها لاعن وان لم يرها وهو مذهب
المدونة وعليه لو قال تيقنته ولم اره لاعن **وانتفى به ما ولد لستة اشهر والا لحد**
الضمير في به يرجع للعان اي الرؤية وقوله ما اي ولد والمعنى انه اذا لاعنها بسبب
رؤية الزنى وطلب معنا له من الولد فانه ينتفي عنه بذلك ما ولد منه ولد كامل
لستة اشهر فما عدا من يوم الرؤية وتعرف انها في تربته الى حد من يوم اللعان وان
اتت بولد غير سقط لدون ستة اشهر لحق به لان لعانه انما كان لرؤية اي لا لنفي
الولد وهذا هو مذهب ابن القاسم فيما ياتي ويلحق ان طهر توجها لان المراد بظهوره

وضعه لدون ستة اشهر لقوله عطفا على ما الخ وفي حكم السقط ما نقص عنهما بيسير كاربعة او
خمسة ايام الا ان يدعي الاستبراء يعني ان ما ذكر من انه يلحق به محله الا الرؤية اذا ولدته
لاقل من ستة اشهر من الرؤية مقيد بما اذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى
ذلك فانه لا يلحق به وينتفي باللعان الاول عند اشهب وهذا اذا كان بين استبرائه
ووضعه ستة اشهر او ما في حكمها فاكثر واما ان كان اقل من ستة اشهر فانه يحمل
على انه موجود في بطنها حال استبرائها ونفي الحمل يعني انه يلاعن اذا رمى زوجته
بنفي حمل ظاهر بها اي انه على تاخير الوضع كما سياتي عند قوله بلعان معجل
ولو قال الموءلف او بنفي نسب لكان اشمل للحمل وغيره ولا بد ما قاله نحو الغائب
وان مات او تعدد الوضع او التوءم اي لا بد من لعان الزوج وان نكل حد لقذفه وان
مات الولد الذي رماها به او الحمل الذي رماها به ولا يدرا اللعان حد سقوط الحد عنه ولو
لم يكف لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعته اكثر من واحد في بطون وكان
الاب غائبا فيما قرر وعلى مثل ذلك نفي الجميع لانه حد بمنزلة من قذف زوجته با
لزنى مرارا كثيرة فانه يكفي في ذلك لعان واحد وان تعدد التوءم كما اذا ولدت
توءمين في بطن لانهما في حكم الولد الواحد وما فعله يغني عنه بلعان معجل
متعلق بمحذوف اي ينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تاخير ولو رجي
انفشاشه الا الحائض والنفساء فيؤخر ان يريد كان نفي والولد لخمسة الانقضاء
بلعان معجل بلا تاخير واحد لقوله اشتهر بلاثة في ابتمانية وما هذا الحمل منه
وعليه هذا الولد منه وزنت قبل الولادة او بعدها اي في بطنها بعد وضع
يعني ان ما مر من ان الرجل يلاعن لنفي الولد او الحمل مقيدا بان يعتمد في لعانه
على احد هذه الامور الاول ان يقول انا ما وطئتها من حين وضعت الحمل
الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول
وهو ستة اشهر فاكثر وانه حد يلاعن واما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر
لكان الثاني من تتمة الاول اشار اليه بقوله او بمدة لا يلحق الولد

لقلة او كثرة عطفا على المنفي تقديري او وطئها بعد وضع الاول لستة اشهر فاكثر واو
امسك عنها الاكثر وضعت اثناء لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما لقلة بل
اتت به لخمسة اشهر فما دونها الا انه فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لان
الولد ليس يقع للوطء اثناء لنقصه عن ستة ولا هو بقية الاول لقطع السنة
عنه فان كان بينهما ستة اشهر او وطئها بعد وضع الاول وامسك عنها او اتت بولد
لمدة لا يلحق فيها الولد لكثرة كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلا
عن فيه الثالث اشار اليه بقوله او استبراها بحيضة معطوف على قوله وضع
ومعناه انه استبراها بحيضة بعد وطئه اياها ولم يطاها بعد استبرائها ثم
اتت به لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء ونفي الحمل المنفي ستة اشهر فاكثر
يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك كاف. واشار بقوله ولو تصادقا
على نفيه اي ان الحمل لا ينتفي عنه بتصادق من الزوجين على نفيه معطوف ما تقدم
مقدرا اي ولا ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون
ستة اشهر هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا اي لا ينتفي الولد الا بلعان ولو
تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد فينتفي بلا
لخمسة ايام فينتفي بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه او وهو صبي
حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على مشرقي اي وكذلك ينتفي الولد
بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او مجبوبا لقيام المانع العقلي على
نفيه والظاهر ان الخصي والمجبوب او لا وهو قاله كلام عبد الحميد وكذلك
ينتفي عنه بغير لعان ان عقد مشرقي على مغربية وتولى العقد بينهما في ذلك وليها
وبقي كل منهما في محله الى ظهور الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا
معطوف لقوله على مشرقي في بله المراد ان تزوجه على بعد بحيث لا يمكن مجيئه
اليها خفاية والحكم مقطوع مجبوب وهو الخصي ومقطوع البيضة
اليمنى في الفتح الكمي وفي حده نحو القذف او لعانه خلاف يعني انه اذا

قال لزوجته انت زنيت فقط او قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنى
ولا بنفي حملها فانه يحد ولا يمكن من اللعان او يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية
اللعان وهي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولم
يذكر فيها رؤية زنى ولا نفي حمل ولا ولد وهما القولان في المدونة (وان لاعن لرؤية
وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الحاقه ونفيه اقوال) الضمير فيهما
يرجع لرؤية الزنى والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنى وقال انه
وطئها قبل تلك الرؤية يوم الرؤية او قبله ولم يستبرئها بعد ذلك ثم انها
اتت بولد يمكن ان يكون من زمن الرؤية فلمالك في الحاقه اي الزوج بالولد ويتوارثان
لا كن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان اللعان الاول ما كان الا لرمي الحرة لا لنفي
الولد وسواء اتت به لستة اشهر من يوم الرؤية او اتت لاكثر من ذلك وعدم
الحاقه به اي فلا يتوارثان للشك ويبقى اللعان في الولد موقوفا ولا ينتفي عنه با
للعان الاول بل ان نفاه بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به وينتفي الحد
الولد عن الزوج باللعان الاول تغليبا لجانب النفي ولان اللعان الاول موضوع
لنفي الحمل والولد معا فان ادعاه بعد ذلك لحق به وحد وهو ظاهر عبارته والثا
لث لابن الحسن ان القول الاول يقول ان الولد لازم له اي لا ينتفي عنه اصلا
بناء على ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعدم لدعوى الاستبراء او
رضي عنه فاستلحق الولد واذا استلحقه فليس له ان ينفيه بعد ذلك
ومحل الاقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية والا انتفى بقوله
ابن القاسم (وبلحق ان ظهر يومها) لا كن كلامه يوهم انه لابن القاسم لا لمالك
وليس كذلك بل هو لمالك ايضا وانما لابن القاسم فيه الاختيار فلو قال وا
ختار ابن القاسم انه يلحق ان ظهر يومها لكان احسن وليس المراد بظهوره
انتفاخه بل تحققه وثبوته وظهوره بان تأتي به لاقل من ستة اشهر من
يوم الرؤية اقلية بينة (ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد)

يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يعني ان المرأة اذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل او كان يطأها ولا يعزل الا
انها ولدت ولدا لا يشبه اباه فليس للزوج ان يقول فان هذا الحمل مني معتمدا في نفيه
على العزل لان الماء قد يسبقه او يخرج منه وهو لا يشعر او يقول ما هذا ولدي
معتمدا في نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان
ابيض وابوه اسود بخلاف القافة (ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير
انزال ان انزل قبله ولم يبل) يعني ان الزوج اذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل
مع ذلك ثم انها اتت بولد فليس له ان ينفيه ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء
بين الفخذين لان الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذا
لك اذا وطئ زوجته او امته وانزل ثم وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه
لم يحصل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثا
نية فليس له ان يقول ما هذا الحمل او ما هذا الولد مني معتمدا على عدم الانزال
في الزوجة الثانية لاحتمال ان يبقى شيء من ما انزل في الاولى ذكره فيخرج مع الوطء
اما ان كان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زو
جته من الوطء الثاني فان له ان ينفي الولد ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم
الانزال لان البول لا يبقى معه شيء من الماء (ولاعن في الحمل مطلقا) ثم شرع في
بيان الزمان الذي يكون فيه اللعان لنفي حمل او رؤية والمعنى ان اللعان لنفي الحمل لا يتقيد
زمانه لكون المرأة في العصمة او مطلقة كان الطلاق بائنا او رجعيا في العدة
او لا كانت حية او ميتة الا ان يتجاوز اقصا امد الحمل فان اتت به لاكثر
ولا يعارض هذا قوله فيما مر او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة لانه يلاعن
لانها هناك زوجة وهنا ليست بزوجة في العصمة (وفي الرؤية في العدة وان من
بائن) يعني ان من طلق زوجته ثم ادعى انه رءاها تزني فان كانت الرؤية في العدة
سواء كانت مطلقة بائنا او رجعيا فانه يلاعن ولو انقضت العدة لانها
عدة الطلاق البائن مثلا في العصمة واحرى لو رءاها في العصمة وان كانت

الدعوى بعدمها انه رآها فيها فانه يلاعن فقوله في الرؤية اي ولاعن بسبب
او لاجل دعوى الرؤية للزنى وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص
اي الرؤية المدعوة في العدة اي انما يلاعن اذا ادعى في العدة انه رآها فالمسائل
ثلاث احدها ان يدعي في زمان العدة انه رآها فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها
الثانية ان يدعي بعدها انه رآها بعدها وهذه لا يلاعن لها الثالثة ان
يدعي بعدها انه رآها فيها وهذه لا يلاعن لها ايضا وحد بعدها كاستلحاق
الولد يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم قذفها انه
رآها تزني فانه يحد وكذلك يحد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه اكذب نفسه
فيما رماها به ويلحق به وقوله الا ان تزني بعد اللعان مخرج مما قبله يعني ان
المرأة اذا زالت عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنى
بعد العدة واستلحق الولد بعد ان لاعن فيه كما اذا قذفها فلا يحد له حتى
زنى المقذوف وتسمية الزاني بها واعاده لحد الاجنبي اي وحد لاجنبي مع اللعان للزوجة
في تسميته اي الزاني بها كقوله رايت فلانا يزني بك ولا يخلصه من الحد لعانه لانه
اذا انفرد اما الوحدة ولا تسقط عنه اللعان لان من حد لقذف يدخل فيه كل قذف
ثبت عليه مرة وكذا من قذف جماعة بحد واحد وكمال اللعان كقوله رايت
فلانا يزني بها واعلم من سماه بحد حده بان يقال فلان قذفك بامرأتي لانه قد يقصد
او يعفو الا ارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور وحكي اللخمي قولين بالوجوب
انه يجب على الحاكم ان يعلم من سماه على القول بانه حق لآدمي وهو المشهور
وقيل نفيا للاثم وقد مضى به يعني ان من لاعن زوجته ثم بعد رماها بما رماها
به اولا فانه لا يحد ثانيا فقيل قال يحيى على هذا من ما قاله في حد القذف
اذا قذف شخصا فحد له ثم قذفه ثانيا فانه يحد له على الاصح فقيل الحق ما
قاله ابن الكاتب ان احد المتلاعنين كاذب الا انا لا ندري من هو منهما فاذا قال
الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا نعلم اذ لعله كان صادقا والقاذف انما حد تكذيبا

له فاذا قال كنت صادقا فهو كالقاذف المبتدأ في استئناف قذف فوجب ان يحد
تارة اخرى وقيل ان الملاعن اليا انه كاذب تجب شهوده افهما على قذفه بخلاف الاجنبي
واشتهر بقوله به تكاما اذا قذفها بانها زنت اخرى رماها قد يرجع فانه يحد والاول كان يقذفها
ثانيا بغير التنصيص بعد ان قذفها بزنى والثاني كقوله انت زانية مع كل انسان
بغير ما قال لها زنيت مع فلان او غيره ولا يدري فيجوز فيه قول المولف به فقول
بعينه كما قال ابن الحاجب لان كلامه يصدق فيما اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق
عليه انه قذفها بما قذفها به اولا الا ان الاخص اخلاء الاعم فلذلك تورك ابن غازي
عليه وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال يعني ان
الاب اذا نفى ولده ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه الاب فان الاب
يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط ان يكون للولد الميت ولد حر مسلم ولو انثى بيتا
ذكر الاب في شرح المال او لم يكن له ولد كذلك بان عدم راسا او وجد لا على الصفة
بل عبدا او نصرانيا ولا كن قل المال الذي يحوزه المستلحق او المبالغة بالتقييد فيه
ايضا المعنى التهمة كما ذكره ابن عرفة الجمع اللاعج ومن بين اخذه ابن محرز قال
المولف والذي ينبغي ان يتبع التهمة فقد يكون الحر ممن كثيرا فيتبغي ان لا يرثه ولو
كان للميت ولد وقد يكون المال كثيرا فينبغي ان يرثه وان لم يكن له ولد هو
بقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له ولد اي
المستلحق بالفتح ولدا او ولد ولد ولو بنتا على الخلاف نصا وفي توزيع الحر لعبد العبد
والتقييد بالحرية والاسلام فانظره ابن غازي وانظر نصه وما زاد عليه في الشرح
الكبير وان قذفها انه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع خوف
انفشاشه بقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل
فقال وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع يعني ان الزوج اذا
اقر بانه وطئ بعد الرؤية او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع
او حمل اليوم واليومين بلا عذر في التاخير امتنع لعانه في القول المشهور ويحد

بن الولد وبعثت زوجته فصلية او كتابية وهي المسلمة ولعل تأخيره من العذر
لاحتمال كونه رجعيا ببعض خلافا لابن القصار والمانع في الرؤية ادعا الوطء لا التأخير
ولما انهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن في لعانه شرع
يتكلم على صفة اللعان فقال وشهد بالله اربعا لرايتها تزني اعلم انه تارة يلاعن
لرؤية اي زنى وتارة يلاعن لنفي الحمل والكلام الآن على الاول والمعنى ان الزوج
اذا لاعن لرؤية اي زنى فانه يقول رايتها تزني فانه يقول اربع مرات اشهد بالله الذي
لا اله الا هو لرايتها تزني يقول ذلك في كل يمين قاله ابن المواز اي بزيادة في كل
مرة على قوله اشهد بالله حكاه ابن شاس والمتيطي واقتصر بعض الشراح بانه يقتصر
على لفظ اشهد بالله فقط وحكى ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسألة في
الشرح الكبير او ما وضعت الحمل منه يعني ان اللعان اذا كان لاجل نفي الحمل فانه
يقول اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني يعني ابن المواز وهو
خلاف مذهب المدونة من انه يقول في زنت وهو المشهور وقال في التوضيح انظر
فانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره ولا يلزم كونه من غيره زناها
لانه يحتمل انه من وطء شبهة او غصب لكن وجه ما فيها انا نشترط عليه بان
يحلف في زنت احتمال ان يكمل فيمتنع في الغصب والشارع متشوف له ووصل خامسة
بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها يعني ان الرجل يقول
في خامسته لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها اي كذبت عليها
يعني انه مخير بين ان يقول احد اللفظين والافضل لفظ الغيبة اصوب اعتقل
لسانه قبل اللعان ورجي زواله عن قرب انتظر ان قوله ووصل في متعلق بمحذوف
اي بشهادته الاربع وقوله بلعنة الله صفة لخامسة وهي صفة كاشفة اي يجيبه
الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لا متعلق بوصل او حال
منها اي خامسة كائنة بلعنة ومعنى ابن راشد مذهب ابن ... والمختار الجلاب
والمحققين من انه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب واشار اللخمي او

كذبت فيما رماني به الاخرس بما يفهم منه من اشارة او كتابة وكذلك يعمل فيه وهو كذا
يقال في باقي الايمان وما يتعلق بها من نكول او غيره وتكرر الاشارة او الكتابة كاللفظ
كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم ارد ذلك يقبل منه وشهدت ما رآني ازني
او ما زنيت تفرع الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الآن على صفة لعان الزوجة في
ابطال لعان الزوج وتفريع ان الرجل اذا لاعن في رؤية اي زنى يقول اشهد بالله
ما رآني ازني فيصح ذلك تقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما رآني ازني تقول
ذلك كل مرة او تقول ما زنيت في ردها الايمان في نفي الحمل وما هنا مقابل لمذهب
المدونة من انه يقول في اللعان في نفي الحمل في زنت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف
من انه يقول ما هذا الحمل منه كما في المطابقة اذ ان تقول هذا الحمل منه او لقد
كذب فيهما ضمير التثنية يرجع الى قوله وما رآني ازني او زنيت في ذلك يقول
في كل مرة اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب وتقول خامستها بغضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويصح في ضمير التثنية ان يرجع الى لعان رؤية اي زنى
والى لعان نفي الحمل وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين يعني
ان المرأة اذا التعنت تقول في خامستها غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من غير لفظ ان كما في الجلاب وفي المدونة ان وتعين قراءة غضب بال
لفعل وبالمصدر قال فيل في ... القاعدة في اليمين ... في القسامة من
لان الزوج وان ولياء المقتول مدعون والقاعدة انه انما يحلف اولا المدعى عليه
فيل ان الملتعن مجموع ... وقد عني عليه ولذلك يحلف ... الى ... اليمين
لانهما في معنى المطابقة فجعلها احتاج لذلك ان يحلف اذا صار مدعى عليه في
الحرام او اولياء المقتول جميع مدعى عليهم حكما وان كانوا مدعين في الصورة وان
المدعى عليه ... في قوله مجهود ... وكذلك اذ ... في قوله بالقوت
ووجب اشهد واللعن والغضب يعني انه يجب على كل من المتلاعنين ان يقول في كل
يمين اشهد بالله ... او اقسم في ... وكذلك يتعين لفظ اللعان

في خامسة الرجل لانه مبعد لاهله وولده فناسبه ذلك لان اللعان معناه البعد و
تعين لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها مغضبة لاهلها ولربها وزوجها فناسبها
ولا يجزئ ابدال الرجل اللعنة بالغضب والمرأة الغضب باللعنة (و) باشرف البلد يعني
وندب ان يكون لعانهما في اشرف البلد فالجامع للجمع ولان المقصود من اللعان التخويف
فيه والتغليظ على الملاعن والموضع حق ولذا كان لعان الذمية بكنيستها واليهودية
ببيعتها والمراد بالاشرف بالنسبة للحاكم (و) بحضور جماعة اقلها اربعة اي وكذلك
يجب ان يكون لعانهما بحضور جماعة اقلها اربعة لتحقق شعيرة الاسلام لانه نوع من
شعيرة من شعائر الاسلام واقل ما تظهر به تلك الشعيرة اربعة لاحتمال النكول او الا
قرار لان ذلك يثبت باربعة (و) ندب اثر صلاة اي ايقاع اللعان اثر صلاة (و) روى ابن
وهب وبعد العصر احب الي (و) تخويفهما وخصوصا عند الخامسة (و) القول بانها موجبة
العذاب يعني ومما يندب للامام ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما اتق الله
الله ويذكر لهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان اقرا كان بالاشد
وخصوصا عند الخامسة وندب القول لكل منهما ان الخامسة موجبة العذاب اي
دعي قيل في وجه بمعنى ان الله تعالى بمقتضى اخباره رتب العذاب عليهما او بمعنى
انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم او الجلد على المرأة ان تحلف وعلى الرجل
ان بدأت قبله على القول بعدم اعادتها وفي اعادتها ان بدأت خلاف اي وفي وجوب
اعادة المرأة ان بدأت بايمان اللعان لتقع مع ايمان الرجل وهو المذهب وهو
قول اشهب كما لو حلفت قبل نكول المطلوب فلا يجزي واختير وصحح وعدم اعادة
ايمانها وهو قول ابن القاسم خلاف ولهما ان الخلاف سواء حلفت المرأة اولا كما حلف
الرجل بمقالته اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت وان حملي منه وقالت في الخامسة
ان غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين او حلفت كما حلف في مقالتها اشهد بالله
انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين خلافا لتشهير
ابن رشد في جعل الخلاف في الاولى واما الثانية فلا خلاف في اعادتها لانها حلفت على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تكذيبه ونفي ما يتقوم به يمينه ثم انه على القول بالاعادة يتوقف هل يبدأ منها على
الاعادة وعلى القول بعدمها فيتأبد تحريمها بلعان الرجل بعدها (و) لاعنت الذمية
بكنيستها اي ولاعنت الذمية بموضع تعظمه ولو قال بموضع تعظمه لكان اولى
فتلاعن الذمية بكنيستها والنصرانية ببيعتها والمجوسية ببيت نارها وللزوج الحضور
معها ولا تدخل هي المسجد (و) لم تجبر اي الذمية على الالتعان بكنيستها هكذا قرره
بعض شيوخه وقرره بعض على انها لا تجبر على الالتعان لانه غير نوع تكرار
مع قوله (وان ابت ادبت وردت لملتها) اي وان ابت الذمية من الالتعان ادبت لا
ذايتها زوجها وادخالها التلبيس في نسبه وتعذر ابوها الذي بينها وبين الصغيرة
التي توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تحد ان ابت والجامع بينهما
ان كلا لا يجب لا في ارد (و) قوله (وردت لملتها) اي ردت بعد تاديبها لحكام ملتها لاحتمال
تعلق حدها عندهم بنكولها او اقرارها والمكنة الريب والشيء يعني فان قيل على الاحتمال
الثاني لكان نكول اللعان لا يجب احد عليه كما ما ابيح التعرض له في الذمية ولعله
لئلا يتوهم ان الذمية تجب لمن الزوج (كقوله وجدتها مع رجل في لحاف) يعني ان الرجل
اذا قال في حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له او متجردة معه في لحاف ولا بينة
له فانه يؤدب (و) لا حد عليه ولا يلاعن فالتفشية في الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه
وعليه فيما يأتي وبقال فترى لاجنبية لا يحد فيه الزوج في زوجته ولا لعان وبعبارة
وما في المؤلف هنا يفيد ان تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه وتقدم في اول القذف
ما يفيد خلافه (وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم
يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او
قال لها وطئت بشبهة مع زيد وكذبته في ذلك لانك ابيت او صدقته على ذلك وا
نكرت الوطء في العورتين او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت لشبهة ولم
يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران فانهما يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها
اشهد بالله اني لا ادري ما زنيت اولا المعنى ولقد غلبت وان كان الصادقين

وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجمت قوله وحد اذا نكل اي الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة او تصادقا عليه فيحد وكذلك اذا ادعاه وانكرته لانه يحمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره قال النخعي فقط اي وان ثبت غصبها او وطئها بامرئ لا امور بها انه يلتعن فقط دونها لانها تقول يمكن ان يكون من الغاصب وان نكل الزوج حد كصغيرة توطأ التشبيه انه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته والمعنى انه اذا رمى زوجته الصغيرة بان زنت بان قال رأيتها تزني والحال ان مثلها يوطأ اي بلغت سنا من تطيق الوطء وطئت فانه يحد الا انه يلتعن وحده فان نكلت فلا يلحقه معرته وتبقى له زوجته لانه لا حد عليها بحيث الحد لنفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها الاحد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت او يعني بزوجته حتى رجمت يعني لو شهد على امرأة اربع رجال احدهم زوجها وعلمنا بان زوجها رمى بينهما قبل اقامة الحد على المرأة او بعده على ما في التوضيح فان زوجها يلتعن اولا ثم تلتعن المرأة بعده ثم يحد الشهود للقذف وان نكلت فانه يبقى الحد على الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها وتبقى زوجته ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها اويفي بذلك فلا يحد وكذلك الامر على امر من الشهود حيث يعلم بان احدهم زوج الابعد ان رجمها الامام فيلاعن الزوج وان نكل حد قذفا ورجمها على ما مر وانما حد الثلاثة هنا حال نكوله لانه لم يحد وبعد رجمها اكثر بوجه حد الراجح فقط ولا دية على الامام لانه يختلف فيه وقد ليس بحاكم ما ومع مثل قولنا المذهب في عدم حد الثلاثة حيث انكلت قال فلتت جماع الايرة لعانها بعد جلدها فقلت تابيد حرمتها وايجاب الحد على الثلاثة الشهود وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة كما في اوله

الحرة ينتفي بلعان ذكر انه وقد الامة ينتفي بلا لعان ذكر بعضه المسئلة وكيفية حيث الحرة والامة والمعنى ان الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها ولم تبن بها ولدت الحمل بدون الستة اشهر من وطئها بعد الشراء او من يوم شرائها وقد لرق لستة اشهر واكثر من الوطء الحاصل بعد الشراء فلا ينتفي ولا لعان وهو ما اشار اليه بقوله فكالامة ولو ادعى استبراءها وطئه بعد الشراء وولدت بعد الشراء الستة من يوم الاستبراء وانتفى بلا لعان ولا يمين وان ولدت لاقل او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء او من يوم بيانها بعد الشراء وفلا ينتفي عنه الا بلعان وهو ما اشار اليه بقوله فكالزوجة او اعتمد على حيضة مع اعتماده عليه وجميع ما ذكر مبني على ما مر من تاخير قوطء بعد العلم به وحكمه ورفع الحد او الادب في الامة والذمية وايجابه على المرأة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبالتعانهما تابيد حرمتها اعلم ان ثمرة اللعان ستة اشياء ثلاثة منها تترتب على لعان الزوج او حمله رفع الحد عنه في زوجته الحرة المسلمة او الادب في زوجته الامة او الذمية ثانيها ايجاب الحد على المرأة المسلمة الحرة او الادب على الذمية ان لم تلاعن لانها كالمقر ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل او سيظهر وثلاثة منها تترتب على لعان الزوجة او لعانها ورفع الحد عنها ثانيها فسخ النكاح اللازم ثالثها تابيد حرمتها وفوته وحكمه ايجابه وثمرته واما حكمه فنفسه فاما الجواز واما الوجوب واما ابدال الاصل عليه المرأة بالحكم انه هو ما صدر له وبقوله وبلعانها اي وبتمام لعانها وبعض من التابيد الفسخ ويعني رفع الحد عنها من قوله وايجابه على المرأة ان لم تلاعن فذكر الاحكام الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها في لعانها وبعضها في تمام لعانها وان ملكت او انفسخ حملها هو حملها لغيره تابيد حرمتها والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته الامة ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فلا تحل له عليه الا بالابد وكذلك اذا انفسخ حملها بعد اللعان وتبين ان لا حمل ان لعانها السقوط حملها وكذلك ولو عاد اليه قبل تمامها على الاظهر يعني ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه فانه يقبل منه اتفاقا على الظاهر بعد نكوله

ابن رشد وعندي لا يقبل وأما المرأة إذا عادت إليه بعد نكولها فيقبل منها د
عن ابن رشد والمؤلف تبع كلامه من طريق يفيد بمشي الرجل على طريقه غير ابن رشد
وتعول الحكاية للاتفاق وعلى طريقه ابن رشد المرأة ولو مشى على طريقه ابن
رشد لقال ولو عاد إليه يقبله بخلاف المرأة على الأظهر فيهما ولو مشى على الأ
خرى لقال وتقبل منه رجوعه إليه فقولان والمذهب على طريقه ابن رشد والبعض
ما عندي أن نكولهما كالإقرار منهما على نفسهما بالزنى وليس لهما أن ترجع عنه ونكو
ل الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف وليس له رجوع
ع على الإقرار به ووجه من قال بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بنكو
لها فليس لها أن ترجع وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان
يعني أن المشهور إذا استلحق أحد التوأمين وهما اللذان وضعا معا وليس بينهما ستة أ
شهر فإن التوأم الآخر يلحق به لأنهما حمل واحد ولا يمكن لحوق أحدهما دون الآخ
ر وهذا إذا التعن في أحدهما فإنه ينتفي الآخر بذلك اللعان كما في عبد قوله أو تعدد
الوضع أو التوأم ويشير تارة على أنهما الشفعاء كما جعلوه من المصيبة والمتشابهة
بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإن المشهور فيهما أنهما أخوان لأم وإن كان
بينهما ستة أشهر فأكثر فإنهما بطنان فله أن يستلحقهما أو ينفيهما أو يستلحق
أحدهما وينفي الآخر ومفهومه وإن كان بينهما أربعة التوأمين بمعنى أو لدت لا بغير
كونه من ولادتهما أقل من ستة أشهر ومعيره استخراج الإلا أنه قال أو بأنه
وقال في الطابع الأول سئل النساء فإن قلن أنه يتأخر هكذا لم يجد هذا الكلا
ستة أشهر فقوله فبطنان من أن كل واحد حمل مستقل فيتوهم
أنه لا يلتفت لقول النساء (وفيها) الإشكال أن البينة إن كانت فالحلقة
فلا يرجع للنساء ويجير وإن لم تكن فالحلقة فيرجع لهن ولا يجير فقال في
الأول أنها فالحلقة ويجير وفي الثاني رجع للنساء ولا يجير فما شكل الفرع الثاني
على الأول والجواب بأن الستة فالحلقة ما بعد ... وهنا ...

ادرؤوا الحدود بالشبهات وتسقط الحد شبهة (ولما) انهى الكلام على
النكاح وتعلقاته من طلاق وغيره شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة
وسكنى وغير ذلك وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لاشتمالها
على أكثر توابع النكاح وأسبابها فيما مؤقتة أو طلاق وأنواعها ثلاثة وأقسم وأصنا
فها معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو
استحاضة (باب) في بيان ما ذكر وما يتعلق به من أحكام الحد
وغيره وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو
طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها إن قيل هو عدة وإن
ارتفاع الرجل فيدخل مدة منع المرأة وبدأ المؤلف بالتحديد الأول وهو العلا
و بالنوع الأول وهو العدة فقال تعتد حرة وإن كتابية أنها ذكر الحرة لقوله
بعد ثلاثة أقراء على المذهب المسلمة إذا طلقها مسلم
أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي وأما لو أراد أن يتزوجها كافر ولا
... الآن ... ولا ... على ... الكافرة إلا الاستبراء د
إذا كان طلاق ذمي لأن الكتابي فاسد وإنما ... إذا ...
بالإسلام أطاقت الوطء يعني أن الحرة المطيقة للوطء إذا دخل بها زوجها ثم
طلقها فإنه يجب عليها العدة وإن كان لا يمكن حملها على المشهور وحيث أطاقت الحكم
له لأنه لا ينظر بعدم براءة رحمها لأن في نطفه ولا ... وإن وطئها زو
جها القطع بعدم حملها لأن وطأها كالعدم بخلوة بالغ غير مجبوب متعلق
بقوله تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المجبوب إذا خلا بزوجته خلوة يمكن فيها
الجماع ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الدخول لأنها مظ
نته فإن احتمال البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فإنه لا عدة عليها
كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره إذا خلا عنه ... فإن وطئه لا يوجب عدة
على زوجته وإن كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المجبوب من المجبوب

زوجته

البالغ المطيق عند ح والشافعي فإن طلاقه لا يوجب عليها عدة ثم بين الزمن للخلوة
التي لا يولد لمثله وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الانثيين فالمشهور أنه وطئه
يوجب العدة على زوجته إذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب أمكن
شغلها منه وإن نفياه يعني أن الزوجة إذا خلت مع زوجها خلوة يمكن أن يصيبها
فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فإنه إذا طلقها يجب عليها العدة
وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله إن أمكن شغل الرحم من
الزوج فلو أقبل وانصرف بحضرة نساء أو في الخلوة وأمرة ... ولا عدة عليها إذا
كان من أهل العفة لأنه ثم أي النساء وإلا وجبت العدة وأخذا بإقرارهما يعني
أن الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم
طلقها فإن العدة لا تسقط بذلك لحق الله تعالى لكن يؤاخذ بإقرارهما في نفي
الوطء فيسقط حقها من النفقة وتكميل الصداق لاعترافها بنفي الو
طء ويؤاخذ الزوج بإقراره فيسقط حقه من رجعتها لأنه مقر بنفي الوطء وقد
بانت منه بقوله وأخذ معطوف على قوله وإن نفياه والمعنى أن الخلوة
علمت بينهما ولو بامرأتين وهو أحسن من تعبير ابن الحاجب ... لا بغير تعالى
أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه أي ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة كما إذا جاء به
عرفت أو طلقت قبل البناء أو خلوة أو صاحبها بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا
أو لا يمكن شغلها منه فيها إلا أن تقر الزوجة بالوطء فإنه يجب عليها العدة
فقوله به أي بالوطء البالغ الذي يعلم له دخول والإمكان وكذا يجب عليها
العدة بحيث لم يعلم خلوة بينهما إذا ظهر بها حمل ولم ينفه أي بلعان وتصير
كالمدخول بها إذا طلقها زوجها أما لو نفاه بلعان واستبرئت بوضع الحمل
فلا مفهوم لقوله ولم ينفه فلا بد من وضع لأنه مع نفيه بعدمه استبراء أو لا
يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك بثلاثة أقراء
متعلق بتعتد حرة يعني أن عدة الحرة المسلمة أو الكتابية إذا طلقها زوجها

بعد

بعد الدخول بها بثلاثة أقراء أطهار ولو كانت ملاعنة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة
خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه أن الأقراء هي الحيض ولكل دليل فانظره إن شئت
والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقراء قليلا وقوله أطهار بدل من أقراء
لا نعت لأن الأصل في النعت التخصيص فيفهم أن لنا أقراء أطهارا وأقراء غير
أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا يصح في لغة بالإ
ضافة لما يلزم من إضافة الشيء إلى نفسه وذي الرق قرءان يعني أن عدة الزوجة
الأمة إذا طلقها زوجها قرءان لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت قنا
أو فيها شائبة حرية كمكاتبة ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حرا أو
عبدا والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح يعني أن الأقراء الثلاثة في حق
الحرة والقرءين في حق الأمة للاستبراء لا الأول منهما فقط والباقي تعبد
بدليل شغولها بالعدة على غير المدخول بها لتيقن البراءة ... الخلاف تظهر
في الزوجية فيطلق فيها الثلاث على الأول وعلى الثاني تكتفي بغير الطلاق فيحتمل أن
الكبار غير مخاطب بالتعبد ويحتمل إبقاء المتوفى عنها الذي تعتد كعدة الطلاق
ولا بعد نكاحها فعليها أضرار فيما زاد على الأول على القول الأول ولا يلزمها
أضرار إلا في الأول فقط على الثاني وقوله على الأرجح راجع لقوله لا الأول فقط
والجميع للاستبراء أي جميع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار لأن الذي للاستبراء
إنما هو الحيض وفيه شبه الاستخدام ولو اعتادته في كالسنة والمعنى أن الحرة
إذا كانت عادتها لا يأتيها الحيض إلا في كل سنة أو أكثر منها مرة واحدة فإنها لا
تعتد إلا بالأقراء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الأقراء فتستحق العدة على عادتها
ونقل القضاء عن ... رضي الله عنه بذلك ويرد به على خلاف ... من القائل باكتفائها
بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض والظهر في عادته للحيض ومثل السنة العشر
سنين فمن عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فإنما تنتظر الحيض
عند مجيء وقته بحيث وهو العشر سنين فإن جاءها حلت وإن جاء انقضت وقته

فهي في السنة فيه فان جاء وقته الحيض ولم تحض فيه حلت وان جاءه استقت وقف مجيئه
الثالثة فان لم تحض او جاءت حلت او ارضعت يعني ان المرضعة تعتد بالاقراء
فان اقامت الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والا فانها تستقبل ثلاثة اقراء ابتداء
بعد ذهاب زمن الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد
الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للازواج لان الرضاع سواء رفع حيضها
فلم تدخل تحت الايمان وقوله او ارضعت معطوف على ما يعتبر به ولو لم ترفع
التبرع والامة كالحرة نقله الحطاب عن ابن عبد السلام او استحيضت وميزت
المحصورات المستحاضة اذا ميزت بين الدمين اي دم الحيض ودم الاستحاضة
باي الريح واللون او الكثرة فانها لا تعتد الا بالاقراء لا بالسنة فان لم تميز بين الدمين
فان عدتها سنة كما ياتي ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقوله او استحيضت وميزت
عطف على مدخول لو وجملة ميزت جملة حالية فيقدر معها قد وللزوج انتزاع ولد
المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد يعني ان من
طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه
يجوز له ان ينتزع منها ولده خوفا من ان يموت فترثه ان لم يضر بالولد لكونه
لا يقبل غير امه والا فلا يجوز له ان ينتزعه منها وكذلك يجوز له ان ينتزعه
منها لاجل ان يتزوج اختها او لاجل جمعه معها او خامسة بالنسبة لها
وانما لم يقيد المؤلف بكون الطلاق رجعيا للعلم بكون الارث انما يكون في
الرجعية وبكون الاخت انما تحرم حيث طلقت اختها طلاقا رجعيا واما لو كان
بائنا فيحل ولو لم تخرج من العدة كما في قوله وحلت الاخت ببينونة السابقة
بفتنة واذا كان له الانتزاع رعيا لحق غيره من الورثة فاحرى لحق نفسه
بان ينتزعه ليتعجل حيضها لاجل سقوط نفقتها مثلا وقوله وللزوج
وكذلك الزوجة لها حقه لتحيض وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها وصف
للولد او للمطلقة وقوله ولد المرضع واحرى ولد غيرها وان لم تميز او تاخر

بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة يعني ان الزوجة اذا استحيضت
ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة او تاخر حيضها بلا سبب فان كانت غير مرضعة
ولم يكن تاخر حيضها من غير علة او تاخر لاجل مرض فانها تمكث سنة تسعة
اشهر استبراء لاجل زوال الريبة وثلاثة اشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة
وقوله تربصت تسعة راجع للمسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق
او من يوم ارتفعت حيضتها قولان كعدة من لم تر الحيض واليائسة التسير
او العدة بثلاثة اشهر يعني ان عدة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي
لم تحض عمرها ثلاثة اشهر اما من حاضت في عمرها ولو مرة ثم انقطع عنها فلابد لها من
الاقراء او سنة بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة الاشهر اللاتي لم تر الحيض في عمرها وا
ليائسة التي معرفتها قد الحيض بعد تمام السن بان بلغت بهما ثلاثة اشهر والحرة والا
مة في انتظار الاقراء او السنة والاشهر متساويات وقوله ولو برق راجع للباب
كله معا تغليبا ما هي من الخلاف على غيره وتمم من الرابع في الكسر يعني ان المطلقة
التي تعتد بالاشهر ان وقع طلاقها في اول شهر فانها تعتبر الاشهر بالاهلة سواء
كانت الاشهر التي وقع فيها الطلاق كاملة او ناقصة وان وقع طلاقها في
اثناء شهر فانها تعتبر ايضا بالاهلة في الشهرين الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع
فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع والغي يوم الطلاق
يعني ان المرأة اذا طلقت في اثناء اليوم فانها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به
الا ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلغي يوم
الموت الا ان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية فيه ادركتها بادرا
ك جزء منها ونظير ذلك في الاعتداد باليوم بادراك ما قبل الفجر نية الاقامة في
الصلاة اربعة ايام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل
الفجر ونحو ذلك وقوله والغي اي بعدده واما حكمه فيعتبر فلا تخطب ولا
تعقد فيه عليها وان حاضت في السنة الثانية والثالثة ثم تتميم نحو

فائدة
قال في الذخيرة في الحيض ذم غصانا لنا العرى
واذا اراد الولدان يتخلق انتشر الحمل
فيصير ذلك الدم على ثلاثة اقسام اعلاه
وافضله يتصور منه لحم الولد والعشر الثالث
ادنى منه ومنه يجتمع ويقتات منه الولد
والثالث ادنى واخبث منه فيجتمع حتى
يخرج الولد فيخرج دم نفاس والولد يتحرك
لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك له
فالذكر يتخلق لشهر ويتحرك لشهرين ويوضع لستة
اشهر والانثى تتخلق لشهر وخمسة ايام وتتحرك
لشهرين وعشرة ايام وتوضع لسبعة اشهر ويعيش
يعيش وما يتخلق لشهر ونصف يتحرك لثلاثة
اشهر ويوضع لتسعة اشهر ويعيش ايضا بعيش
واما ولد الثمانية اشهر فلا يعيش لانه ان تاخر
عن السبعة فلعلة وان تقدم عن التسعة
فلعلة ايضا اه واما العظم فانه يتخلق من
المني
صح

اليوم يلغى بالتعيب في العدة
وفي الاقامة على ما اشتهرا
وفي جيار البيع في العشرة
واجل عقيقة وختم

المرتابة المفقودة فإن أرادا دفعها بأن شرط حليتها بالسنة لا يكتفى فيها إن حاضت
في تلك السنة ولو بعد آخر يوم منها فإنها تحل من أصحاب الأقراء فتنتظر الحيضة في
الثانية أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها فإن مضت لها السنة البيضاء حلت وإن
حاضت فيها انتظرتها واعتدت بقروء وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما
قبلها أو تمام سنة بيضاء فالحاصل أنها تنتظر أقصى الأجلين من الحيض وتمام السنة
السنة ولا يبرا المولف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما
توهمه الشارح ثم إن احتاجت لعدة فإن ثلاثها تحيض في احتياجه راجع لمن
في طهر تعتد بالشهر وتعتد بثلاثة وفيا بقيا الدم فإذا تزوجت ثم طلقت بعد
تمام ثلاثة أشهر في العدة ولو كانت أمة لأنها كما اعتدت بالأشهر وصارت
كيائسة إلا أن يعاودها الحيض وتحيض فيجمع حكمه فيه لناقض فإنها فيها دم
أعني أنها إذا أتاها فيها دم فإنها تنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء وأما
الأمة كذلك أن احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر وإنما تعتد بسنة
بيضاء فإن أتاها الدم فيها انتظرت الثانية أو تمام سنة بيضاء وكذا يفعل في
الثالثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب
أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قولها الفيء بوطئت عايد على الحرة المتقررة من
أول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى أن الحرة إذا وطئت بزنى أو وطئت
بشبهة إما غلطا أو بنكاح فاسد مجمع على فساده لحفظ النسب وإلحاق الولد
أو غاب عليها غاصب ثم خلصت منه أو غاب عليها الساب لها أو المشتري لها جهلا
أو فسقا فإنه يجب عليها في هذه الأمور أن تمكث قدر عدتها على تفصيلها في
العدة فإن كانت من ذوات الحيض فإنها تمكث ثلاثة أقراء استبراء لا عدة أو
ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة أو سنة إن تأخرت حيضتها بلا سبب
أو كانت مستحاضة لم تميز أو مرتابة بحس بطن ويعتبر قول المرأة إن الغاصب ومن معه
لم يطأها ولا نظر في تهمته في ذلك ولو وافقها الغاصب على ذلك ومن معه لأن

صوابه أقصى الأجلين

الاستبراء

للعرض على بيعه المحروة انه

250

الاستبراء لحق الله تعالى وأما إن وجبت للأمة فإنها تستبرئ بحيضة وأخذ كما يأتي في فصل
الاستبراء وبقاء على وجب هو قوله فرددها ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته في زمن استبرائها بأذكى
وغيره الاستمتاع بها فيما عدا الفرج ولا يجوز لامرأة يعقد على تلك المرأة في زمن استبرائها
ماء كي ولسواء كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها أو كان العاقد أجنبيا فاستعمل
الزوج في حقيقته ومجازه لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحائض
والنفساء والصوم والاعتكاف وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد يعني أن المجبور عليه إذا
عقد نكاحه بغير إذن وليه ونحوه فعقيب إجازة النكاح على رضى الولي ولم يطلع على ذلك إلا
بعد الدخول فأجازه الولي فهل يجب فيه الاستبراء أي من الماء الفاسد الحاصل قبل الإ
مضاء أو لا يحتاج الزوج إلى استبراء من ذلك الماء بل يطأ فيه تردد أو فسخه فهل يجب الاستبراء
من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ إذا أراد زوجها أن يعقد عليها بعد فسخ الولي أو لا يحتاج
إلى استبراء من ذلك الماء بل يعقد فيه تردد وأما بالنسبة للأجنبي إذا أراد أن يتزوجها
بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولا واحدا ومحل التردد إذا حصل إمضاء أو فسخ بعد
الدخول الذي حصل به نكاحه فسخ أو إمضاء وأما إن حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء
فمحله لو بالنسبة للزوج واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثا
لثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض يعني أن المرأة إذا طلقت في حال الطهر فإنها تعتد
بذلك الطهر الذي طلقت فيه وتكون في أوله حاضت بعد الطلاق بلحظة فيحسب قرءا إذا حاضت
حيضة ثانية فقرءان وثالثة فثلاثة أقراء فلأجل ذلك قال فتحل بأول الحيضة الثا
لثة وذلك لأن كل حيض انتهى بعد طهر وأما إن طلقها في حال حيضها أو نفاسها فإنها
لا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة وأما الزوجة الأمة فإن طلقها
في حال الطهر فإنها تحل بأول الحيضة الثانية وإن طلقها في حال حيضها أو نفاسها
فإنها لا تحل إلا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لأن كل حيضة ولبثه الطهر وتفرع
إنه قال وذا في دم إن قال قبل كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سيأتي من أقل
الحيض هنا يوم أو بعضه فالجواب لا معارضة وذلك لأن محل ذلك حيث انقطع الدم

وههنا استمر مجرى الرؤية كان نظرا الى اصل الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما قبله وقيل
ينبغي ان لا تعجل برؤيته قاويلان اي وهل قول الشيخ فيها بعد قول ابن القاسم فيها قال
باول الحيضة الثالثة ينبغي ان لا تعجل التزويج برؤيته اي برؤية الدم الثالث لاحتمال
انقطاعه قبل استمراره حيضة ولا تعتد به واما الابن القاسم وهو طريق اكثر الشيوخ حملا لقوله
ينبغي على الاستحباب ودرج عليه ابن الحاجب واليه ذهب غير واحد لقوله وهو خير من
رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انما الاحل للازواج ولا تبين من زوجها انها
حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكره قول الشيخ واحب
محمولا على الوجوب وتبين ذلك تعليل الشيخ بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانه علة
تقتضي الوجوب والبه اشار بقوله قاويلان للاشياخ وغيرهم ولو قال تردد فقوله ينبغي
قال الشيخ ينبغي ان لا تعجل برؤيته وهل خلاف تاويلان لكان الصحيح لافادة المراد
اي وهل قول الشيخ ينبغي خلاف قول ابن القاسم انها تحل باول الحيضة الثالثة
او الى الحيضة بناء على حمل قوله ينبغي على الوجوب او وفاق على حمل قوله ينبغي على
الاستحباب فان عجلت برؤيته وانقطع قبل يوم او بعضه فكمن تزوج في العدة عند
الجمهور بعدما في الحطاب ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه يعني انه يرجع للنساء
العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم او هل الاقراء يتمادى بها
الدم يوما او يكتفى ببعض يوم ولعل المراد ببعض له بال والظاهر كلامه ان الذي يرجع
فيه للنساء والذي الحر ونحوه ان اليوم كاليوم فيه الاقارات الدم يوما او بعض يوم
او يومين انقطع فان قلن ان مثل ذلك حيضة اجزأ تعادها وانما رجع في قدر الحيض
للنساء لاختلاف الحيض فيهن بل النظر الى البلدان واحتزز بقوله هنا عن باب العبادة
فان اقله فيه دفعة وبان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته اولا
وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره او بعضه او انثياه
فقط يولد لمثله فتعتد زوجته والظاهر انه يرجع في هذا للنساء والمنصوص انه
يرجع لاهل المعرفة ولعل المولف حمل اهل المعرفة على النساء بدليل الاحالة

عليهن في الحط بقدر واللاحقة والمرضعة انه من باب الخبر لامن باب الشهادة فيكتفى بالواحدة
والجمع في كلام المولف غير مقصود وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء اي وكذلك يرجع
للنساء في حكم الدم الذي تراه المراة اليائسة هل هو حيض ام لا والمراد باليائسة من شك في اياسها
كبنت خمسين لا بنت سبعين فان بلغت سبعين فدمها ليس بحيض قطعا ومن لم تبلغ
خمسين حيض قطعا بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء وتفترق عن الصغيرة
ثلاثة اشهر فانها لا تلغيها زوجها واخرت تعتد بالاشهر ورأت الدم ولو في اخر يوم من شهرها
فانها تنتقل للعدة بالاقراء وتلغي ما تقدم لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة
على براءة الرحم ولا يرجع فيها للنساء وهذا اذا كانت مثلها يحيض اما من لم يمكن
حيضها كبنت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فان قلت ما الفرق بين الصغيرة
واليائسة وقد جمع الشيخ الفرق بين اليائسة بالاشهر بل فرق اليائسة فالجواب ان
مع اليائسة متشكك في كونها يائسة او غير سواء فناسب ان يرجع فيها للسؤال
النساء ولتنتج اصل المساوي فيعمل به ومع الصغيرة عندنا غلبة الظن ونحكم به
بلا رجوع للنساء لان الغرض ان حيضها ممكن كما هو قول المولف ان امكن حيضها
فما هنا صغيرة مع امكان الحيض تحوزا باعتبار ما كان لان الحيض علامة البلوغ ومما
تنقضي العبادة والعدة الا في قدر الحيض نبه على استثناء الطهر بقوله والطهر
كالعبادة فاقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها الدم قبل تمامه تحسب
به وضمته الى ما قبل الطهر من الدم وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق
الا ان ينفيه بلعان يعني ان المراة المعتدة من طلاق او وفاة اذا انقضت عدتها
بالاقراء او بالاشهر ثم اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها
ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها واتت به لدون
ستة اشهر وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا او ميتا
الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يحتاج في نفيه ان اقرت بانقضاء عدتها لان دلالة الاقراء
على البراءة اكثرية والحامل تحيض وتصحيح نكاح الثاني ويحيط كله بحكم النكاح في

العدة واما الواقت به لستة اشهر وما فوقها من عقد الثاني لحق به ولو دون ستة
وازيد من اقصا امد الحمل لم يلحق بواحد منهما وحدت كما ياتي بعد كما في شرح الشيخ و
بعضه ان ارتابت به وهل اربعا او خمسا خلاف يعني ان المتوفى عنها او المطلقة اذا
ارتابت في الحمل بحس ما في بطنها فانها لا تحل للازواج الا بعد مضي اقصا امد الحمل وهل
خمس سنين فهو اقصاه او اربع خلاف في التشهير فان مضت الخمسة وزادت الريبة
مكثت حتى ترتفع الريبة من اصلها كما لو مات الولد في بطنها وفيها لو تزوجت قبل
الخمس باربعة اشهر لم يلحق لواحد منهما وحدت واستشكلت يعني لو تزوجت
المعتدة من وفاة او طلاق قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم الوفاة
باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد
منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه نكاح حاملا اما عدم لحوقه بالاول فلمجاوزته اقصى
امد الحمل وهو خمس سنين بشهر واما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن اقل امد الحمل
وهو ستة اشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان الحد لازم قال عبد الحق استعظم
بعض الشيوخ ان ينفى الولد عن الزوج الاول وتحد المراة التي جاءت به على الخمس سنين
بشهر وكان الخمس سنين فرض من الله ورسوله فافتى ابن يونس وانه غير الاستعظام ذلك
للشيخ القاسم والاستشكال مفرع على القول بان اقصا امد الحمل خمس سنين اما على
القول الاخر ان اقصاه اربعا فلا اشكال وعدة الحامل من طلاق او وفاة وضع
حملها كله يعني ان الحامل من نكاح او كانت حرة او امة مسلمة او كتابية معتدة
من طلاق او وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة
لا بعضه واحدا كان او متعددا او للزوج رجعتها قبل خروج باقيه او الاخر على المشهور
وشرط كون وضع الحمل تنقضي به العدة ان يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا
والا فلا تنقضي به العدة ولا بد من اربعة اشهر وعشر في الوفاة والاقراء في الطلاق
كما اذا اتت به لدون ستة اشهر او كان صبيا حين الحمل او ادعته مع بينة على من في
ونحو ذلك وان دما اجتمع الحمل ... المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه

وان

252

والا فكالمطلقة ان فسد كمستولدة مات سيدها ... ان تلك المتوفى عنها حاملا او حائلا ان
زوجها فرمات عنها ونكاحها فاسد مجمع على فساده فحكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء
ان كانت حرة او قرءان ان كانت امة وهذا ان كان مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان كانت صغيرة
او يائسة استبرات بالاشهر فان كان مختلفا في فساده كالمحرم اعتدت عدة الوفاة بالا
شهر دخل بها ام لا على المشهور المعلوم وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح كالذمية تحت
ذمي تشبيه في حكم المطلقة يعني ان الذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي لحله او
مات واراد مسلم ان يتزوجها او تحاكموا الينا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة
اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء اجراء لنكاح الكفار مجرى الصحيح
على فساده واما الذمية تحت ذمي كما لو كانت تحت مسلم فانها تجبر على اربعة اشهر
وعشر من يوم وفاته دخل بها ام لا او على ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها اما الحمل
فولده ... والغريب ... فاما الاخر ... مسلم ... وما هذا انها يغلب
فيه المسلم والا فاربعة اشهر وعشر اي والا بان كان نكاح المتوفى عنها صحيحا او ما
حكمه ما يختلف فيه فعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشر كان الزوج حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية حسبما للباب كما هو
نص الاية والمراد الليالي بايامها وانما انث عشرا اما لان المراد عشر مدد كل مدة
يوم وليلة او تغليبا لليالي على الايام لسبقها عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال
فسخ على مذهب المغاربة واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت
العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل وزيدت العشرة لانها قد تنقص الاشهر
او تبطئ حركة الجنين وقيل انما انث العشرة لان المراد الليالي دون الايام
وعليه لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد اربعة وعشر ليال واليه ذهب الا
وزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي ان ابن عباس قرا
اربعة اشهر وعشر ليال وان رجعية فيما العدة في وجوب العدة يعني ان
المطلقة طلاقا رجعيا اذا مات زوجها عنها قبل انقضاء العدة من الطلاق المذكور

اي القابسي

فإنها تنتقل من عدة الوفاة الى عدة الطلاق وتتموا العدة الاولى لما علمت ان
العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والامة
بشهرين وخمسة أيام واحترز بالرجعية من المطلقة طلاقا بائنا ثم مات زوجها قبل
انقضاء العدة فإنها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء
وان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها يعني ان المعتدة الحرة المتوفى عنها
تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كان مدخولا بها قبل موته وان
تمت تلك المدة قبل زمن حيضها بان كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتعرف عادتها
عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع او حاضت فيها والشرط الثاني ان يقول النساء
لا ريبة بها والا انتظرتها أي وان لم تتم الاربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضها
بان تمت بعد مجيء حيضها كما لو كانت تحيض كل اربعة أشهر وتأخرت حيضتها
اما لغير سبب او مرض او استحاضة ولم تميز او تمت قبل زمن حيضتها الا انه
قال النساء بها ريبة من حس بطن انتظرت الحيضة لان تأخيرها عن وقتها
ولو لمرض او استحاضة موجب للفساد لذا اوجب الشك في براءة رحمها فلا تحل
الا بالحيضة فتبرأ او تمام تسعة أشهر فان لم تزد الريبة حلت وان زادت
ارتفعت الى أقصى أمد الحمل وقوله ان دخل بها شرط في قوله ان تمت
أي ان هذا التفصيل كله اذا دخل بها قبل موته والا حلت بمضي أربعة أشهر وعشر من
غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل ورجوعه للزوجية
بعيد لطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطلقة يغني عنه في زمن الانتظار عدة قوله انتظرتها
أي الحيضة أي حيضة واحدة ان زالت الريبة والحاصل ان غير المدخول بها تعتد في
الوفاة بأربعة أشهر وعشر من غير نظر لتأخير حيض او مجيئه وكذا المدخول بها التي
يؤمن حملها اما من جهة غيرها كالصغير ومن لا يولد له واما من جانبها كاليائسة والصغيرة
وكذا من لا يؤمن حملها وتتم الاربعة أشهر وعشر قبل مجيء حيضها او لا تتم قبل مجيئه
واتاها فيها او تأخر لرضاع واما ان تأخر لمرض او لغير علة او لتمييز فتنتظرها او تمام

تسعة أشهر وتنقطع بالحيض وان لم تحض فثلاثة أشهر الا ان ترتاب فتسعة يعني ان
عدة الوفاة تنقضي بالحيض او بعضها فيمضي شهرين وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها ام
لا صغيرة او كبيرة كان الزوج حرا او عبدا الا انه يكتفى بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير
مدخول بها او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها
وهي مدخول بها ومن ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضها او لا فثلاثة أشهر على
ما في كتاب محمد اللخمي وهو أحسنها ولابن القاسم في العتبية تحل بمضي الشهرين وخمس ليال
مطلقا ولمالك ان كانت غير مدخول بها اكتفت بها والا فثلاثة أشهر ولا تحل بدونها
مطلقا وهو مذهب المدونة [illegible] وهذا كله ما لم ترتب فان ارتابت بمعنى انه الحيض
حس بطن فتمكث تسعة أشهر وانما رجعت الامة لثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن
حيضتها بخلاف الحرة لقصر امد عدتها فلا يظهر الحمل بها ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
يعني ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان تغسله
ويقضى لها بذلك ولو تزوجت غيره لان الجواز فيها اذا تزوجت مقابل للحرمة فلا ينافي
انه مكروه وتقدم في الجنائز ان [illegible] ان تزوج اختها او تزوجت غيره ولا ينقل
العتق لعدة الحرة يعني ان الزوج اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا او مات عنها
ثم انها عتقت في اثناء العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرءان ولا عن
عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطلاق
او اربعة اشهر وعشر في الوفاة لان الناقل [illegible] ما اوجب عدة اخرى وا
لعتق لا يوجب عدة اخرى وهذا الوفاة زوج المطلقة طلاقا رجعيا اثناء عدتها
انتقلت الى عدة الوفاة حرة او امة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت
الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت
لعدة الحرة اربعة اشهر وعشر لان الموجب وهو الموت لما فجأها صادفها حرة فتعتد
عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها في بيت وسواء تقدمت لها حيضة ام لا ولو
كان الزوج مات قبل عتقها فانها تعتد عدة الوفاة للامة لان الموت لما فجأها صادفها جمعا

حرة وأما التي صادفها أمة لأنها تنتقل عن حيضتين أي شهرين وخمس ليال ولا موت
زوج ذمية أسلمت أي ولا ينتقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية وقلنا
يكره أصل لها أن أسلم في عدتها جاز فيلزم أن يسلم قبل تمام عدة إسلامها فتستمر على الاستبراء
أجمعها بثلاثة أقراء فلما كان أحق بها ويقع عليها الوارث في عدتها في غيبة الإسلام ويرثه
انه تموت زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة في مع
ذلك التزويج لانقضاء حكم الباين ولو أسلم ثم مات استأنفت عدة وفاة وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره يعني أن الشخص إذا أقر في صحته أنه وقع منه طلاق على
زوجته ولا بينة له بذلك فإنه يؤاخذ بإقراره في الطلاق ويلغى ما أقر به من أن الطلاق
ولا يقبل منه تاريخ الطلاق المتقدم لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله فتستأنف
المرأة العدة من يوم إقراره بالطلاق وأما إن كانت بينة تشهد له بما أقر به
فالعدة من الوقت الذي ذكرت البينة أنه طلق فيه فيما علل أي هو الصحيح بدليل قوله
وورثته فيها إلا أن الكلام أن أنها لا يتغير بعضها كما في باب الخلع والإقرار به فيه
كالنشأة ورثتها إن انقضت عدتها على دعواه يعني أنه إذا أقر في صحته بطلاق متقدم
وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره فإنه لا يمكنه رجعة لاعترافه بأنها صارت أجنبية منه
ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا لانقضاء عدتها من العدة وورثته فيها
يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق في العدة التي تستأنفها من يوم إقراره بالطلاق إن
جعل وإن كان الطلاق بائنا فإنها ترثه ولا يرثها إذا انقضت على دعواه
وورثته فيها لأن المكلف يتهم إقراره على نفسه ولا يتعداه إلى غيره فلو انقضت العدة
المستأنفة فلا ترثه ولا معارضة بين هذا وبين قوله في باب الخلع والإقرار به فيه كالـ
نشأة والعدة من الإقرار لا الأمة فيها وبعدها لأنه هذا الفرع صحيح وهنا كما في
إلا أن تشهد بينة له هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت ولقوله الأول
وورثته فيها فيكون العدة فيها من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة أنه
وقع الطلاق فيه ولا إرث إن انقضت العدة على ما أرخت البينة وإن يقع

كالصحيح

كالصحيح في تعدد وإذا أقر فقد ولا إرث لها أيضا ولا تكون العدة [illegible]
الذي الحج عن إسقاط العدة وقوله إلا أن تشهد هذا إذا كان مقرا بترك عليه قوله
ولم أمالك متى أو تشهد عليه البينة فقد مر في باب الخلع ولا يرجع بما أنفقت
المطلقة ويغرم ما تسلفته يعني أن الإنسان إذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل
علمها به أنفقت من ماله شيئا فإنه لا يرجع عليها به لعذرها بعدم علمها بالطلاق
وهو مفرط إذ لم يعلمها بالطلاق فإن كانت تسلفت شيئا وأنفقته قبل علمها بالـ
طلاق فإنها ترجع عليه به ومثله قوله ويغرم ما تسلفته ما أنفقته من ماله
وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يتبين بثبت خبر أن الطلاق فلو قدم عليها
رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليعتد ذلك بشيء حتى يشهد
عندها من يحكم بالطلاق في الطلاق بخلاف المتوفى عنها والوارث يعني أن
الشخص إذا مات فأنفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت فإن الو
رثة يرجعون عليها به وكذلك الوارث إن أنفق شيئا من مال موروثه بعد موته وقبل
علمه بالموت فإنه لا يختص به ويرجع الورثة عليه لأن مال الميت صار لجميع الورثة
لا يختص به واحد دون غيره وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت
إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء يعني أن القروء في كل من عدة واستبراء قال
الأجهوري وكلامنا في عدة المستبرأة من نقيضة أو أمة واستبراء بها في انتقال
الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان وأشار لما يجتمعان فيه بقوله وإن اشتريت معتدة
طلاق ونحوه في حليته أن مضى في وإن للطلاق وحيضة للملك فإن اشتريت قبل أن
تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت منهما بقرئين من عدة الطلاق أو بعد قرء
منها حلت منهما بالقرء الثاني وبعد مضي القرئين حلت من الشراء بحيضة ثالثة
وإن ارتفعت حيضتها بعد الشراء حلت بأقصى الأجلين وهو قوله أن مضت لها
سنة للطلاق عدة الاستبراء وثلاثة أشهر للشراء استبراء لها فإن اشتريت بعد
تسعة أشهر حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر حلت بمضي سنة وشهر

ما يوقع الطلاق وبعد امر عشر فتمضي ايضا سنة وتتم به ما بيوم الطلاق ثم بعد سنة
فيمضي ثلاثة اشهر من يوم التسعة اشهر وتستثنى من كلامه ما ارتفعت حيضتها لرضاع
فانها لا تخرج من العدة الا بقروء او بمضي سنة منه وقوله فاقصى الاجلين يعني ان الامة
المتوفى عنها زوجها اذا اشتراها زوجها في العدة الوفاة فانها يجب عليها ان تمكث
اقصى الاجلين وهما شهران وخمس ليال من عدة الوفاة وحيضة استبراء او نقل
الملك اي تتربص او ثلاثة اشهر ان استرابت فتنتظر الحيضة ان مضى الشهران
وخمس ليال قبلها وتمامها ان حاضت قبل تمامها وتم الكلام على اقسام العدة
الستة معتدة ومرتابة بتاخير الحيض وصغيرة وبائسة وحامل ومرتابة بالحمل
وكان مما تعلق بعدة الوفاة الاحداد ماخوذ من الحد وهو المنع يقال حددت
الرجل من كذا اذا منعته ومنها الحدود الشرعية لانها تمنع ويقال للبواب حداد
ويقال حدت واحدت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيد
خل ترك الخاتم فقط للمتوفى عنها ولو مع غيره فيدخل في ذلك ما كان لها خاتم فقط
وهي مبتوتة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما قال الشيخ فالاحداد ولو خاتما
وهو صحيح واليه اشار بقوله وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقود
ومفقود زوجها يعني انه يجب على المراة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك
التزين اما الصغيرة فيجب على وليها ان يجنبها ما تجتنبه الكبيرة وعلى الامة والكتا
بية المتوفى عنها زوجها المسلم وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجال اليها
لانها اذا تزينت يؤدي الى التشوف وهو يؤدي الى العقد في العدة عليها وهو
يؤدي الى الوطء وهو يؤدي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى الى الحرام
حرام واما المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت او بائنة بالبتات او دونها
لان الزوج باق يرتجع او على نفسه ان لم يحصل وقوله المتوفى عنها حقيقة او حكما
كما في زوجة المفقود تعتد عدة الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله
التزين بالمصبوغ ومعمول فيه اي التجمل بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الا

فانجوي

ما يقوم الحمرة دون السواد وهو بالدال المهملة ونحوه المعمي بالمعاصي والطاق فقوله ان
وجد غيره ولو ببيعه واستعماله غيره الا الاسود اي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة
قوم وما لم تكن الا بحمرة فاصفر البياض والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه اي يجب
عليها ترك لبس الحلي ولو خاتما او قرطا واخذ من هذا جواز ثقب اذن المراة للبس القرط
ويؤيده ان سارة حلفت لتمثلن بهاجر فخفضتها وثقبت اذنيها بامر الخليل
وكذلك يجب عليها ان تترك الطيب فلا تمسه ولا تعمله ولا تتجر فيه لان ذلك اي عمل
الطيب والتحلي والتطيب داعية الى النكاح وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك والتزين فلا
تمتشط بحناء او كتم ما تفرع من التزين الاحداد المعتبر واما التزين هنا فالمراد به
التزين في البدن فلا تمتشط بحناء او بكتم ولا بشيء فيه دهن ولا بكتم وهو شيء اسود
يصبغ به الشعر تذهب به حمرته ولا يسوده بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرج والادهان غير الطيب بكسر الشين
المعجمة والجيم فاه ويقال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر
ونحوه مما لا يختمر في راسها وكذلك يجوز لها ان تحلق عانتها وهو المراد بالاستحداد
وان كانت زينة لانه خفي ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها يعني ان المتوفى عنها
لا يجوز لها ان تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس
ان تقضي العيد ولا تتهيأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره لا بأس
ان تقعد في الجنازة وتخنق وتقلم الظفر وتنتف ابطها اللخمي عن الشيخ ولا تكتحل الا
لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا يعني انه لا يجوز للمراة المتوفى عنها زوجها ان
تكتحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا باس به ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا والمفهوم
وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا لضرورة مقرونا بالغاية في الجواز فقوله الا لضرورة
يرجع لمسالة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لانه اخر مسالة الحمام والطلي
الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم يستثن منهما الضرورة واخر مسالة الاكتحال
بقولة اخرى واستثنى منها الضرورة وجوز الشيخ رجوعه الى قوله ولا تدخل الحمام

ط اي خالصة البياض

ط اي انواع التمشط اتباع بين جمعا

الجماع وما عطف عليه وظاهر قوله وتقدم مقدارا في الكمل مطلقا سواء كان بطيب او لا
والذي عند الابي ان محل هذا حيث كان بطيب وهنا انتهى الكلام على العدة وكان سببها
امرين طلاقا ووفاة شرع فيما يتعلق بهما وهو عدة امراة المفقود في بعض صورها واتى
ابن الحاجب في الاستبراء او التداخل وتبعه ابن عرفة فقال **فصل**
لذكر المفقود واقسامه الاربعة ومتعلقاته ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء المفقود من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وفقدانا وفقدا بالضم فيقال
فقدت المراة زوجها فهي فاقد بلا هاء قاله النواوي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع
خبره ولا يعلم له خبر والمراد هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله
من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطيع
الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان التي زوجة المفقود زوجها في بلاد الاسلام بدليل ما ياتي
حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا كانت حرة او امة صغيرة كانت او كبيرة حرة كا
نت او امة ان ترفع امرها للقاضي او الوالي وهو قاضي الشرطة اي السياسة او والي
ولاة المياه وهم الذين ياخذون الزكاة فيكشف عن امر زوجها اذا لم يكن لها ولها الا ان ترفع
وترضى بالاقامة في عصمته حتى ينكشف امره وظاهر كلامه ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذا
لا كن القاضي اخص به قوله المفقود الذي قال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا
شرط في زوجته واما التي لها شرط كقوله ان غبت عنك فانت طالق او امرك بيدك فاخذها
بالشرط احسن كان له مال او لا واما الذي لا مال له ولا شرط لها فلها التطليق لعدم النفقة
وعلى مفهوم المفقود الغيبة ومن قوله ان دامت نفقتها الى زوجته والبقاء في العصمة
من الفصول الثلاثة التي تثبتها ماخوذة من كلامه والا لجماعة المسلمين اي وبعد ان
تجز الى اجر الامد في مالها ترفع امرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما
مر في باب اليمين واخرج المؤلف بالزوجة ام الولد وما في حكمها فتاجل اربع
سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره يعني ان اي المفقود
زوجها في بلاد الاسلام وبيان حكم غيبته اذا رفعت امرها الى القاضي او من ذكر معه فانه

يكلفها

يكلفها ان تثبت الزوجية وان زوجها غائب وانها باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك
يبحث الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه واهل سوقه ثم يرسل الى الحاكم الذي يظن
انه خرج اليها ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا عاد الجواب
اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب له الاجل وهو اربعة اعوام والى اجماعه هذه
المدة تعبد لفعل عمر واجماع الصحابة عليه وقيل لانها غاية امد الحمل ولانها
انها اقام في مدة الكاتبة في بلاد الاسلام ذهابا وايابا وتعتد بعد الرفع الاجل واما
العبد فيؤجل نصف الحر وهو المشهور كما في الايلاء والاعتراض ومحل التاجيل المذكور
دوام النفقة بان يكون للمفقود مال ينفق منه على امراته في الاجل واما ان لم يكن
مال لها فلها الفسخ عليه من الان كالمعدم وكذلك لو كان قال لا يكتفى في الاجل بانها تطلق
عليه قبل الاجل بعدم فراغ ماله وسواء المدخول بها ومن يريد ذلك وغيرهما
ثم اعتدت كالوفاة اي ثم بعد ان كشف الحاكم عن امره ولم يعلم خبره ولا موضعه ومضى
الاجل فان زوجته تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا نفقة لها فيها
لانها مترقبة عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء دخل بها او لا فان تبين تقدم موته ردت
ما انفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة وسقطت بها النفقة الكبير التبع وربما
... على العدة والبناء ويحتمل ان تكون للسببية ويحتمل ان تكون بمعنى مع
اي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها ويحتمل ان تكون للظرفية وهو الاقرب
اي وسقطت النفقة زمن الاعتداد لان المتوفى عنها لا نفقة لها وبقيها انما
تعتد للوفاة ولو كانت ولا تحتاج فيها للاذن يعني ان المراة لا تحتاج بعد
انقضاء الاجل للاذن في العدة وكذلك لا تحتاج الى اذن في التزوج لان اذنه
حصل بضرب الاجل اولا وليس لها البقاء بعدها اي ليس لامراة المفقود
ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانها لما مضى بعض العدة وجبت
عليها العدة والاحداد فليس لها ان تسقط ما وجب عليها باختيارها واما في الا
ربع سنين فلها ذلك لانها لم تجب عليها ولو مضى وقتها بعد ذلك ابتداء لها الاجل

وقوله فيها اي في فواتها لا في مضي فيها الاجل لانه نسيانه ان الضمير لواحدة من فواتها فقط
وان اتيت ويحتمل ان يريد المولف بقوله بعدها اي بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ ابو بكر
بن عبد الرحمان قال لانها استحقت لغيره ولا حجة بانه افضى لكان احق بها لانها على
حكم الحياة حتى تطهر حيضتين اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث هو ظاهر
كلام الشارح في شامله ترجيح هذا الاحتمال وان كلام ابن عمران مقابله وقيد الطلاق
بتحقق دخول الثاني تنبيه يعني انه لابد من تقدير وقوع الطلاق من المفقود عند
ابتداء العدة ليعتبها عليه ويحقق وقوع ذلك الطلاق اي المفقود في اول العدة و
عند دخول الثاني حكما فلذا لو رشاه حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول
احق بها وان دخل بها الثاني فقد بانت من الاول وتاخذ من المفقود جميع المهر و
وان لم يكن دخل بها كالميتة والمعتدة بعد التلوم لانه فقد وقع ومضى حتى تحل
للاول ان طلقها الثاني تنبيه يعني ان المفقود لو كان طلقها قبل فقده طلقتين ثم
دخل بها الثاني ثم ماتت عنه او طلقها فتحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة
التي بقيت من عصمة المفقود قدر وقوعها عند ابتداء العدة وتحققها دخول الثاني
بالحرام فاذا طلقها الثاني حلت للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا احل
من الثاني ولا تحل المبتوتة بان يكون لا نكاح فيه ولابد من اعتبار كونه من بالغ
وغير ذلك مما هو مذكور في محله كما هو ظاهر كلامهم في تحليل المبتوتة اذ لم يفرقوا
بين من ابتها المفقود وبين غيره وبه صرح بعض الشراح فان جاء او تبين انه
حي او مات فكالوليين تنبيه يعني ان المفقود اذا جاء او تبين حياته او تبين
انه مات فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان تكون الى الان في العدة او بعد العدة
وقبل العقد عليها او بعد العقد وقبل الدخول او بعد العقد والدخول فحكمها
في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين يزوجها كل من وليين وتقدم انها تفوت بتلذذ
الثاني بها غير عالم ان تكون في عدة وفاة من الاول وكذلك هنا المفقود في ثلاثة
اوجه وهي ان يجيء او يتبين انه حي او مات وهي في العدة اتفاقا او بعدها

وقبل

وقبل العقد عليها على المشهور خلافا لابن نافع او بعد العقد قبل الدخول على قول
رجع اليه مالك خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو ان يكون
الثاني دخل بها او تلذذ بها غير عالم وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة كانت عنده
على الطلاق كله لانه لا يقع عليه الطلاق وانما تقع عليها طلقة بدخول الثاني لا قبل
ذلك وقوله او مات عطف على حي لا انصبة مشبهة بقوله ثم يشبه الفعل اي
او تبين انه مات او قتل جاء ولا يتعين عطفه على حي اي فان جاء او مات او تبين انه
حي موجود ثبت الاول ان فطن لتزويجها يعني ان امرأة المفقود في ذمته ان فطن لتزويجها
بها اي في ذمته ان علم في حال فطن له بها وهي في اقوال الاربعة ان يموت في الاجل او بعده
في تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد الثاني او عقد ولم يدخل حتى ولو تزوجها الثاني
في عدة وبغيره حتى ولو كشف الامر على انه تزوجها الثاني في وقت تكون فيه
بعدة من الاول وبغيره حتى تزوج في عدة ثم تفرع في قوله وتابد تحريمها بوطء وان
يتلذذ منها فيفسخ نكاحه وكان فالصب ان اصح وان تلذذ بها في العدة او بعدها
لو بعدها تابد تحريمها واما ان نعي لها او قال عمرة لطالقة مرعيا غائبة فطلق
عليه ثم اتت وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها او ان
المفقود تزوج في عدتها فيفسخ او زوجه بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول ثان كما ذكر ان زوجة المفقود
على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني كذات الوليين اتبع ذلك بالكلام على
مقابل خمسة تفوت فيها وانها الزلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف ولا يفيتها الدخول
الثاني الا لها بقوله واما عطفها على مقدر تقديره اما هذه فتفوت بالدخول واما
ان نعي لها ويحتمل الاستيناف على غير الاغلب فاما فلا مقدر ولا حذف والمعنى
ان زوجها حي اذا اخبرت بموته فاعتدت على الاخبار وتزوجت في فرح والمشهور
انها لا تفوت على الاول ولو ولدت الاولاد من الثاني وسواء حكم بموته حاكم ام
لم وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض

او انتهى او وضع حمل وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع الاخر ويحال بينه
وبين الدخول عليها فاما ان مات القادم بعدة وفاة ولا ترث وان لم يكن موته قبل
شيئا لان دعواها شبهة فلو جاء المنعي قبل لفها فلا بد من الاستبراء ولا يكفيه الوضع
من حملها من الثاني لان الوضع ليبرئ من الحمل والفرق على المشهور بينهما وبين امرأة
المفقود ان امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوي ولا كذلك
هذه ثانيها من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه
انما قصد بذلك امرأة له غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا طلقت عليه
هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه ثبت حين حلفه
ان له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول الثاني وترد
اليه ثالثها شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين في زواجه من وجه
كل منهما بامرأة فسبق عقد احدهما عقد الاخر وفسخنا عقد الاول منهما ظنا انها
الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة انها الرابعة وتعين
صاحبة العقد الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ويعلم
ان التي كان ابقاها وتبين انها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها
وتبين كلام الموهد فيها رابعتها من طلقت فبعضها الاجل عدم النفقة بان كان غا
ئبا امطا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم اثبت زوجها ان نفقتها ساقطة
عنه بان ثبت انه ارسل اليها او انها اسقطتها في المستقبل عنه خامستها
احدى الثلاث المذكورات بقوله او ذات زوج المفقود تتزوج بعد فقدانه المقدرة
تماس وقات زوجها المفقود وتعين الاربعة اشهر وعشرة ايام واحرى لو تزوجت بعد
الاجل فبعض فسخ نكاحها ثم استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان
عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد اي الزوج الثاني
ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث او تزوجت بدعواها الموت زوجها المفقود
ثم يثبت موته الا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها فبعضنا نكاحها ثم

انها

انها اعتدت وتزوجت ودخل بها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على صحة لثبوت موت
الاول وانقضاء عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني
المفسوخ نكاحه بغير الامر ولا حد عليهما لان دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد او
تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين بموته فبعضنا العقد عليها لذلك
شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم يثبت ان نكا
ح المتزوج بشهادة غير عدلين كان على الصحة لكون العدول ارخوا موته بتاريخ
متقدم تنقضي فيها عدتها قبل نكاح من تزوجها ولا يفيتها دخول الثالث بها
بقوله ولا تفوت جواب عما وقوله الشارح فهم مراده بالحصر موقر العامرة وهناك
مسألتان لا يفيتهما الدخول ايضا اخرتهما ولما يتعلق بهما الشيخ الكبير والفيت
المرأة حتى ضرب لبقيتهن وان ابى فالمرأة من فراقه منهما بعد ضرب الاجل للواحدة
وانه لا يقيم لثانية اجل مستانف بل يكفي اجل الاولى ولتجبر العنين ان من فارقته
من نسائه بعد الاجل ثم اعتدت او ادعت تلي في الحادث وتنقطع عنهن النفقة ولو
اخترن المقام معه يخص ذلك بكلام المتيطي وتغيبت اي وكره وما لم يغن ان النفقة
بقاد الاصلاح لو كان له مال ولم يجار دائنا ان تبع احدها الحاكم ليفي بعد الاجل في
جنة فانها الاجابة لذلك وتقيم بافية حتى يثبت موته او بانت عليهن اي من مال
يعيش لمثله وتعوض النفقة كما جاء وكذلك ماله يوقف الى التعمير فيورث لانه
لا ميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن
التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان ام الولد ومال الغائب
وزوجة الاسير يعني وكذلك توقف زوجة الاسير التي لم تطلقها منه
ولا شرط لها او في ماله الى التعمير فتعتد عدة الوفاة في زوجة المفقود وانما
لم يضرب الامام في زوجة الاسير اجلا لان الاسير لا يصل الامام الى الكشف عن حاله
والبحث عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينفق مما له على رقبته وولده ولا
ينفق منه على ابويه الا ان يكون قضي بذلك قبل الفقد ومفقود ارض الـ

الشرك يعني ان المفقود بأرض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله
ولا تعتق ام ولده الا اذا صح موته او مضى عليه من السن ما لا يعيش الى مثله وقوله
للتعمير متعلق بضرب على ام الولد وما بعدها وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين اللخمي وهو عائد على التعمير اي مدته اي مدة تعميره سبعون عاما وهو
قول مالك وابن القاسم واشهب وقال مالك وابن القاسم ايضا انه ثمانون واختاره
الشيخ ابن ابي زيد وابو الحسن القابسي وقد كان يقضي ابن سلبع وابن زرب وغيرهما
كانوا يحكمون بان حد التعمير خمسة وسبعين والعرب تسمي السبعين دقاقة الا
عناق ولعل الراجح عند المؤلف الاول ويعتمد الحكم اقوال الاخريات على عادته فان
اختلف الشهود في سنه فالاقل يعني ان البينة اذا اختلفت شهادتها في قدر
سن المفقود حين فقده فقالت بينة فقد وسنه كذا وقالت البينة الاخرى فقد وسنه
كذا ابو زيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت بالاقل لانه احوط لجهة المفقود
كما قالوا في الاسير اذا تنصر وشهدت البينة انه تنصر طائعا وشهدت اخرى انه تنصر
مكرها ان بينة الاكراه مقدمة للاحتياط في اخراج ماله عنه ولان بينة الاكراه
علمت ما لم تعلم الاخرى وجاز شهادتهم على التقدير يعني ان شهادة الشهود
على سن المفقود تجوز ان تكون على التقدير اي على ما يقدرونه بغلبة الظن اي
انهم يشهدون على ما يغلب على الظن واغتفر ذلك للتعذر وحلف الوارث حينئذ
اي واذا شهد الشهود على سن المفقود على التقدير من غير قطع فان الوارث الذي
يقضى له على ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع وقال لخ ان حيث شهدت
على التقدير واما ان شهدت على البتات فلا يمين وان تنصر اسير فعلى الطوع يعني
ان الاسير اذا تنصر او تهود فانه يحمل امره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في
افعال المكلفين وافعالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان
مات مرتدا كان للمسلمين وان اسلم كان له قال بعض القرويين ان جهل بينه وبين
وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثبت اي اهل المذهب كحال المفقود في زوجته

أبو محمد

المفقود

المفقود تعتد بعد قفول الثانية وقيل لا تعتد الا بعد قفول الثالثة كحال المنعي لها زوجها واعتدت
والمفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين يعني ان من فقد بسبب القتال
الحاصل لاجل الفتنة بين المسلمين بعضهم ببعض في بلاد الاسلام او غيره اذا شهدت البينة
العادلة انه شهد المعترك فان زوجته تعتد من حين تقضي القتال ويحمل امره من فقد ذلك
على الموت اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتمكث زوجته كالمفقود في بلاد
الاسلام وهي مسالة وما مشى عليه المؤلف خلاف ما مشى نقله ابن عرفة عن مالك وابن
القاسم انما تعتد من يوم التقاء الصفين فلاهر الحطاب واعترض على المؤلف التتائي
والفكاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما لان المراد انما تشرع في
العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء وهل يتلوم ويجتهد تفسيران اي
هل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وعليه فقول اصبغ تفسير واما على انه خلاف
فانه لا يتلوم اصلا فتعتد زوجته باثر الانفصال وهو تفسير الاخر وعبارة ابن
ان مالكا قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وقال اصبغ يضرب لامرأته
بقدر ما ينصرف من هزم او انصرف وينتظر لذلك حد معلوم فظاهره ان قول اصبغ
خلاف لقول مالك ومن رآه بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا او هو الاقرب وقد اشار
الى هذا الاختلاف بقوله وهل وما اطلقه التلوم على الاستقصاء والاجتهاد وعلى
الاستبراء الوارد في كلام اصبغ قاله الشارح وزاد بعضهم هما بمعنى واحد وما اطلق
التفسيرين على حمل ابن عبد السلام لكلام اصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على
الخلاف وورث ماله حينئذ اي حين الشروع في العدة وتقدم ان عدتها بقوله بعد
انفصال الصفين وحين انقضاء التلوم على القول به واما المفقود كالمنتجع اي
المنتجع المتوجه من بلد لبلد الطاعون فيفقد او فقد في بلده من غير انتجاع لاكن في ز
منه اي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون كما في قول اللخمي وغيره
تحمل من فقد في بلد في زمن الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت
ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء

لاشتمل ذلك كله وانعا عرف بعوبتين من مادة وبمية مع نعب واسوداد حوليها وتخرج
الجن بجرث معها ورم في الغالب وفي ، وخفقان في القلب بجرث غالبا في المواضع اي
حورة والمغابن كتحت الابط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير
من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا المعتاد من الامراض في الكثرة
وغيرها ويكون نوعا واحدا وفي العفو بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر
معطوف على معفود متعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت اي واعتدت في العفو في القتال
الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت ايضا اي تاخذ في الاعتداد مما
ذكر من العفو بعد مضي سنة كاملة تلك السنة بعد النظر في امر المعفود من السلطان
ولما انهى الكلام على احكام تلك المعافر الاربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى
المعتدة ومن في حكمها فقال وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السـ
السكنى يعني ان السكنى واجبة للمعتدة المطلقة سواء كان رجعيا او بائنا او
المحبوسة بسببه بغير طلاق كالتي زني بها ومن فسخ نكاحها لفساد او قرابة او رضاع او
صهر او لعان وهي مدخول بها اذ غير هذا لا استبراء عليها فلا يتاتى لها سكنى لان
انما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجبه فبل توفي من المحبس بسببه كان يطلع
على فساد النكاح في حياته وفرق بينهما فتجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما ياتي
في قوله وللمتوفى عنها ان مات اي واستمر المسكن ان مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عما
لو مات قبل العثور على موجب الحبس لها او فسخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها
مدة الاستبراء فقوله في حياته متعلق بالمحبوسة واما المطلقة فلها السكنى
مطلقا اي سواء ثبت الطلاق قبل موته او بعده وفهم سواء كان حيا او ميتا وعطف
المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيره اما لان
لا مطلقة او من زني بها او مغصوبة او من فسخ نكاحها لفساد بقرابة او صهر او رضاع
او لعان بناء على انه فسخ لا انه من باب عطف المغاير خلافا لمن زعم ذلك لانه نظرا
قبل تحقق المغاير في الذات وهو المحبوسة ولغير الاطلاق في المطلقة وفيه نظر بل ينظر

مطلقة

مطلقة او محبوسة بسببه فاذا انتفى مجموع هذا ومجموع هذا كان كما قلنا ولو اعترض
على تعبير المؤلف السكنى بقوله فيما قبله ان كلام المدونة ان السكنى لا تتقيد بذلك
وانما نصها في الشرح الكبير وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراه اي يعني
ان المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول ان يكون الزوج قد
دخل بها الثاني ان يكون المسكن له اي الذي سكنت فيه وقت موته للميت بملك او منفعة
مؤقتة او اجارة وقد نقد كراه قبل موته وان نقد البعض فلها السكنى بقدره وفقط
وحكمها في الباقي حكم ما لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته واما ان مات وهي
مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن
له او نقد كراه ام لا لانها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط وتسميته المؤلف على هذا
بقوله واستمر ان مات اي المطلق لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان هذا
عطف على ما مر اي والمسكن له بملك او نقد كراه لا بلا نقد والمعنى ان الزوج اذا مات وا
لمسكن لغيره ولم ينقد كراه فلا سكنى لها وترجع اجرة السكنى من مالها وهل
مطلقا اي سواء كان الكراء وجيبة اي مدة معينة او كانت مشاهرة لكل شهر بكذا
وهو لمالك في المدونة ان كانت الدار بكراء فهو موسر ولا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي
وغيره او لا سكنى لها في المشاهرة ولها السكنى في الوجيبة وهو لم ينقد الزوج الكراء لان
الوجيبة تقوم مقام النقد فان عبر المصنف في النكت وعليه حملها بعض الفقهاء بيتا تاويلان
ولان لم يدخل بها الا ان يسكنها لا ليكفلها فقدم ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا
ان دخل بها زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها في مال الميت الا ان يكون
اسكنها معه ووجها انه وان صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة لا يدخل
بمثلها وانما اسكنها وجها انه ليكفلها فقط بما يكون فلا سكنى لها ويكفلها بغير لام
بعد البناء كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن واللخمي حكاه ابن عرفة عن الفقه عند الحد
ليكفلها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة الا ان يسكنها والمسكن لها الحال
وهو ان المسكن له او نقد كراه وقوله الا ان يسكنها وهي مطيقة للوطء اسكنها

ليكمل بها أي لا قولها لا لتكمل بها وهو غير منتقض للولد وفيه يفهم ليكمل لها من الكفالة
التي هي الحضانة هو الصواب لأن المسألة مفروضة في الصغير ثم إنه لا تنقطع الولاية
إذ هي محل الخلاف فيتعين كلامه بما في كلام ابن ناجي والبساطي نظر وسكنت على ما كانت
تسكن وسكنت على ما كانت تسكن مع الزوج فيه في المكان الذي كان فيه شتاؤها ومصيفها
ومصيفها في شتائها وصيفها ورجعت له إن نقلها واتهم يعني لو نقلها زوجها إلى غير
المنزل الذي كانت تعتد بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات فإنها ترد إلى المنزل الأول
فتعتد فيه ويتهم الزوج على أنه إنما أراد إسقاط حقها من السكنى في العدة في المنزل
الأول والعدة هي لمن واو واتهم واو الحال أو واو العطف على نقلها أو كانت
بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت يعني أن الزوجة إذا كانت في غير المنزل
الأول الذي هي بالسكنى فيه بأن كانت خارجة عنه بسبب استئجار للأجل أو رضاع
شخص وشرطوا عليها أن ترضعه بدار أهله فطلقها زوجها أو مات عنها فإنها ترجع
إلى منزلها الأول وتنفسخ الإجارة لأجل حق الله إن لم يرض أهل الطفل بإرضاعها
لها للطفل في مسكنها فلو كانت قابلة تولت غيرها أو قاسمت فلا يجوز لها أن تبيت
عنده ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله في الإحداد والطيب وعمله والتجر فيه ولو محتاجة
ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة حج فمات أو طلقها في كالثلاثة
الأيام يعني أن الزوجة إذا خرجت مع زوجها إلى حجة الإسلام وهي أحد بالثلاثة
أيام زوجها أو طلقها بائنا أو طلقها رجعيا في أثناء الطريق فإنها ترجع إلى منزلها
لأجل العدة بصحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو أنام لا بأس بهم إن كانت سارت شيئا
قليلا كالثلاثة الأيام ونحوها بعد أن يبقى شيء من العدة بعد وصولها إلى منزلها
ولو يوما واحدا كما هو ظاهر المدونة أما إن لم يبق من عدتها شيء فإنها لا ترجع وتمضي
إلى حجها ما لم تكن تلبست بالإحرام أو ما لم تكن سارت كثيرا فإنها لا ترجع وتمضي في
ذهابها إلى حجتها فقوله إن بقي شيء من العدة بعد رجوعها إلى مسكنها لأجل
الطلاق أو الموت وهذا القيد ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي قبلها في الرجوع السابقة

واللاحفة

قال اللاحفة ولذا لو أخرج عن جميعها كان أحسن واستشكل قوله إن بقي شيء مع
فرض المسألة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام فلا يتصور أن تمضي عدتها فيها ولو ...
والحامل نفرة وأجيب بأنه يتصور في الحامل إذا حصل لها ما يدل على قرب وضع
الحمل ويمكن أن يتصور فيما إذا أخرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر أنه طلقها سابقا
وبقي من العدة مقدار ما ذكر فقط فلا ترجع لأنه لا فائدة في الرجوع حينئذ وفي
التطوع أو غيره إن خرج لكجوار لا لانتقال وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة
أشهر والمختار خلافه هنا يعني أن المرأة إذا خرجت مع زوجها في تطوع أو في رباط الجهاد
أو زيارة أو نحو ذلك فطلقها أو مات عنها فإنها ترجع إلى منزلها لأجل عدتها فيه
ولو وصلت إلى المكان الذي قصدته فلو وصلت إليه وأقامت به الستة أشهر فهل ترجع
إلى منزلها الأول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو
الأحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع فقوله في التطوع متعلق برجعت
وقوله أو غيره أي غير تطوع الحج من أسفار النوافل والإباحة والقضاء إليه فقوله إن
خرج لكرباط مفهوم راجع لقوله أو غيره ولو قال إن خرجت كقوله إن وصلت لكان
أحسن إذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله لا لانتقال أي لا إن خرج لانتقال فإنها
لا يجب عليها الرجوع وهي بالخيار في المكان الذي تعتد فيه ورد الانتقال تعتد بأ
قربهما أو أبعدهما أو حيث هي هذا مفهوم قوله لا لانتقال يعني أنه إذا سافر بها سفر نقلة
فمات أو طلقها في أثناء الطريق فإنها مخيرة إن شاءت اعتدت في أقرب المكانين إليها
أي المكان الذي خرجت إليه والمكان الذي خرجت منه وإن شاءت اعتدت في أبعدهما وإن
شاءت اعتدت في المكان الذي مات زوجها فيه أو طلقها وعلل الموت بأن الزوج مات
والأمر بيدها في فراقها أو تنتقل إلى فراره بعد والمطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا
كذلك وعليها في رجوعها أحد على التخيير والمتباين كلام ابن عرفة أن هذه أقوال
ثلاثة في المسألة ونقله الشراح وعليه الكراء واجعة أي حيث لزمها الرجوع
وكانت معتدة من طلاق لأنه أدخله على نفسه أما لو كان الرجوع جائزا لها كما إذا

المعتدة من وفاة أو طلاق على حسب ما كانت تسكن

زوجها

كانت تعتد بافي بيتها او بابعد منها او بيت اخيها ولا شيء عليه كما قال بعض شراح الاصول د
في المتوفى عنها ان تعليه الذكي في اي خروج او انتقال ان كان بعذر وفيما اذا اعتدت بمكان
الموت نحو هو وما كان قوله فيما مر وردت في كل الاقسام مفيدا ما ظاهره عليها موجب
العدة قبل نقلهما عنه الله تعالى فرضنا فيه على ذلك بقوله ومضت المحرمة او المعتكفة
يعني ان المرأة اذا احرمت بالعمرة او الحج او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها تمضي
على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها وتعتد حيث هي منه او احرمت وعصت اي
وكذا تمضي في احرامها اذا احرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق او موت وعصت
بهذه بادخال الاحرام على العدة في وجها من مسكن عدتها قال ابو الحسن فجاه
المعتكفة فانها لا تعتد اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج
للحج اذا احرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون الا في المسجد والاحرام محل بجملة الا
عتكاف ولا يخل بجملة العدة وانما يخل ببيتها بقوله او احرمت في الذي كانت احرمت
والتي كانت اعتكفت والتي احرمت وعصت فالمعطوف بقوله او احرمت محذوف ولعل
احرمت معطوف على كان المفردة لان صلة ال تكون فعلا ماضيا وحذف الموصول وابقاء
صلته جائز كقوله من يهجو رسول الله ويمدحه سواء ولا سكنى لامة لم تبوا يعني ان
الامة اذا طلقها زوجها او مات عنها وان كانت لم يبوت بينا مع زوجها قبل
الطلاق او الموت فلها السكنى والا فلا اسكان لها مع سيدها قوله ها
بقاؤ سكنت على ما كانت تسكن ليرتب عليه قوله ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها
يعني ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ولم تكن قد بوئت
مع زوجها بيتا وهو معنى قوله لم تبوا فانه يقضي لها بالانتقال مع ساداتها
اذا انتقلوا ولا كلام لزوجها لان حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج واما ان بوئت
مع زوجها بيتا فليس لساداتها ان ينقلوها معهم كبدوية ارتحل اهلها فقط تشبيه
في جواز الانتقال اي يجوز للبدوية اي ساكنة العمود ان تنتقل مع اهلها فقط او
حتى لو ارتحل اهلها واهل زوجها معا اجتمعوا او افترقوا الا ان اجتمعوا اعتدت

ط
ابو اذا احرمت بعد العدة
هل عليه الذكي او الرد
عليها الى متى كما قال عليها
صح

مع اهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع اهلها ومفهوم اهلها فقط انها لو ارتحل اهل
زوجها فقط لا تنتقل معهم وهذا اذا كان لكل اهل جانب يكون لها اهل اعتدت حيث كا
نت مع اهل زوجها او بجهاونه العدوان بعد لانه اذا ارتحل اهلها فاما ان تكون
عليها اذا بقيت مع اهل زوجها مشقة في لحوقها باهلها بعد العدة ام لا فعلى الاولى
تنتقل مع اهلها وفي الثانية لا تنتقل معهم واذا ارتحل اهل زوجها فقط فاما ان
يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها بعد العدة ام لا فعلى الاولى لا تنتقل
معهم وفي الثانية تنتقل معهم وهذا في ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه للحضرية
وغيرها بقوله او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت
الثاني والثالث يعني انه لو طلقها او مات عنها فاخرجت في العدة ثم حصل لها عذر في
المكان الذي هي فيه لا يمكن المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر اما سقوطه او خوف
بها على نفسها او مالها لاجل اجار السوء او لاجل انتقال جيرانها من حولها ووحدت
وحشة واذا انتقلت لعذر الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في وجوب المقام وان
حصل عذر بالثاني فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء
ولو اذن لها المطلق والخروج في حوائجها طرفي النهار يعني ان المعتدة من وفاة او
طلاق يجوز لها ان تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار اي المحكوم لها في النهار يوجه
النهار وهما من قبيل الفجر قليلا ومن المغرب للعشاء واحرى نهارا وانما نص على
المتوهم وعليه فيكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها لا تخرج في غير حوائجها
وظاهره انتقل جوازه وانه قال تخرج للعرس ولا تبيت الا في بيتها لا لغير وجوار لحاضرة
وردت للحاضرة وان لم تخرج ان اشكل فيه نصا على ان من راعى ان حق الحاضرة
في بادية او قرية لا يكون عذرا يبيح لها ان تنتقل الى غير منزلها ولكنها ترجع الى
الى الحاضرة فيمضي فيه جمع كان لكل واحد عن صاحبه وان اشكل عليه الامر فانه
ينبغي ان يمضي لما يخرج النص اليه اي ما حرم عن صاحبه ويجتنب في الحاضرة من البدوية وان
في البعد ان في حضهما عذر يبيح لها ان تنتقل من موضعها ونازع ابن عرفة

الجماعة في الجمعة وان سمى اخراج غير المعتدة وانظر حكمه وما يرد عليه في الشرح الكبير
وتعل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها فقولان يعني ان الامة اذا اسقطت عن زوجها ما
لها من السكنى معجلا ثم مضى لها امد تلك منفعته ثم اذا طلقها فطلبت منه اجرة السكنى في
مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق
او لا فيه خلاف ومحل الخلاف اذا لم تبن مات عنها لا شيء لها في عدة الوفاة وعادة
المولى ان يقول فيه مثل ذلك ثم زد لا اثر لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل
الخلاف فيمن لها حقه بسكنى زوجها معها يقتضي انه اذا اشترط ذلك في العقد لا يكون
الحكم كذلك اي فيفسد العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وسقط الشرط
لكونه عنه قوله او على شرط يناقض المقصود وتعذر الفقه وسقطت ان
اقامت بغيره ... يعني لا اجرة السكنى زمن العدة والمعنى ان المعتدة من
طلاق ولو رجعيا او وفاة اذا اقامت بغير منزلها الذي مقامه ان تعتد فيه فانها لا
تستحق اجرة السكنى اي اذا فعلت اجرة المنزل الذي خرجت منه لانها تركت ما كان وا
جبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء اكترى المنزل الذي خرجت منه ام لا وقال
اللخمي ان اكترت رجعت بالاقل مما اكترت به الاول او اكترت وقوله وسقطت ان
اقامت بغيره اي لغير عذر كما هو ظاهر وذكر الشارح عن المدونة بما يفيد كنفقة
ولد هرب به في تشبيه في السقوط اي انه يسقط نفقة الولد الذي هرب به مدة ثم جاءت
تطلب نفقته على تلك المدة ممن هي ... وافادوا لكن مسألة
المدونة وغيرها لك ... بان تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج واما ان
كان عالما بموضعها فلا لانه رضي بالانفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يعلم
منه هذا التفصيل قلت ولعل كلام الشيخ مقيد بما اذا كان مع العلم بموضعها قادرا
على ردها واما اذا لم يكن قادرا فهو كغير العالم بموضعها قاله الشارح ولما كان
سكنى المعتدة حقا تعلق بغير ... مفروضة على ... كما سيأتي
بقوله ... تعلق بغيبة ... في تفطن ... اشار الى

ذلك

ذلك بقوله وللغرماء بيع دار المتوفى عنها يعني ان المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت
ان يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة التي مات عنها زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا
مدة السكنى للمعتدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام او يبينوا ان الدار تعتد فيها
ويرضى بذلك المشتري فان لم يستثنوا ذلك ولم يبينوه فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء كما
في دار موجبة ولم يبينوا ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار وان ارتابت فهي احق وثبت
للمشتري الخيار تفريع ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا الدار ويستثنوا
سكنى مدة العدة او يبيعوا على انها ان ارتابت بجس بطن او تأخير الحيض فهي احق
بالسكنى الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك بدون
الفسخ وللزوج في الاشهر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالاشهر كالصغيرة
والآيسة كبنت السبعين فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد
فيها مطلقة لانه بشرط ان يستثني مدة العدة اما ان كانت عدتها بالاقراء او بالحمل
فانه لا يجوز للزوج ان يبيعها لما في الجواز لعدم العلم بامدها وتقيد الخلاف الغرماء كما
في قوله في الاشهر اي في عدة من تعتد بالاشهر اي من تحقق اعتدادها بالاشهر
بدليل قوله ومع توقع الحيض قولان يعني ان المعتدة اذا كانت ممن يتوقع حيضها
كبنت ثلاث عشرة سنة وبنت خمسين ونحوهما هل يجوز للزوج ابتداء ان يبيع
الدار التي تعتد فيها المرأة او لا يجوز لما يفضي اليه ... منع البيع ثم على القول با
لجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقراء فلا كلام للمشتري لانه دخل مجوزا لذلك
وعلى القول بعدمه يفسخ البيع ولو باع ان زالت الريبة فمفسر يعني لو باع الغرماء
في الوفاة او الزوج في متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بان لم تحصل اصلا او
حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مردود ...
البيع للجهل ... وابن ... والمتيطي ...
المرأة يعني ان المعتدة في مكان جارية ملك مطلقها اذا ... مكان
مكانا غيره تمكث فيه الى ان عدتها وكذلك اذا كانت تعتد في مكان بملك المطلق

ابا مقتضى

متبعضة اما باجارة او نفقة مر تحتها فانه يلزمه ان يسكنها بقية اي تمام العدة مفعول له
المنفق الاجرة في جميع المستاج واما المعار ففيه تفصيل فان كان مقيد المدة والنفقة
فكالمستاج والا فان مضى ما يعار له وكلام المولف في المعتدة من طلاق واما من وفاة
فانه انما يكون لها السكنى ان كان له او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة على احد
التاويلين واذا انهدم المسكن او انفسخت الاجارة وجب سقوط حقها من
السكنى وظاهره انها لا تنتقل في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع
اخر يملكه عند الموت وهو ظاهر لان الحق فيه لغيره وان بقيت المدة فلها ان تخرج
جميعا حتى احبه ولها في الطلاق البدل وان اختلفا في مكانين اجيبت فمع على صورة
الابدال فكان ينبغي ان يبدل الواو بالفاء اي وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد
تعذر السكنى في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين طلب كل منهما البدل غير
البدل الذي طلبه الاخر ولا ضرر على واحد منهما اجيبت المطلقة فيما طلبته الا ان
تدعوه الى ما يضر به لكثرة كراء او تدعوا الى موضع يبعد منه او فيه قوم سوء لان
له التحفظ لنفسه في مثل هذا وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم يعني ان الامير
او القاضي او المحتسب اذا طلق زوجته او مات عنها وهي في دار الامارة او القضاء
او الحسبة فانه لا يجوز لمن قدم ان يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق او موت ولو ارتابت
بحس بطن او تاخر حيضة او بقاء الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه الامير من
السكنى كالاجارة حقيقة والا لم يستحق ما زاد على قدر الولاية كالحبس حياته
مقيد في عدم الاخراج اي وكذلك من حبست عليه دار وعلى اخر بعده مثلا هلك الاول
وترك زوجته او طلقها فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها ولو بخمس سنين
واحترز بقوله حياته لو حبس عليه سنين معلومة فلا يكن كذلك فانها لا تكون احق با
لسكنى الا في المدة المعينة ومثل كلام المولف ما اذا جعل الدار وقفا على ذريته
بعده فانها تستحق السكنى وذلك لان هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية وا
لسكنى مستثنى بعد الملك بخلاف حبس مسجد بيده يعني ان حبس المسجد ليس

كالحبس

المعتمد على حبس ما محرره اه

كالحبس عليه حياته اي فالامام اذا شاء اخراج زوجة الامام الاول اذا مات او طلق
زوجته في دار الامارة وهذا قول ابن العطار واكثر الشيوخ بخلاف امراة الامير لان
نفقتها في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون
الذي قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا
واما ان كانت حبسا على ائمة المسجد فلا يخرجها القادم اذ لا فرق بين دار الامامة و
دار الامارة وقبله ابن عبد السلام وقطع فيه ابن عرفة وانظر نصه وما قيل عليه
في الشرح الكبير ولام ولد يموت عنها زوجها السكنى المشهور وهو مذهب المدو
نة ان ام الولد اذا مات عنها سيدها انه يجب لها السكنى مدة حيضتها لانها في حقها
كالعدة وكذا ان قلنا انه محض استبراء لانها محبوسة بسببه اي ولا نفقة لها وكذا
لو كذا اذا اعتقها اه الظاهر انه لا يكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان
المسكن له او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة على احد التاويلين ويلزمها
ان تبيت في منزلها زمن استبراء الحيضة ولتبيت كالحرة وزيد مع العتق نفقة
الحمل اي وزيد لام الولد اذا اعتقها سيدها وهي حامل مع السكنى النفقة بخلا
ف ما اذا توفي عنها فانه لها السكنى في زمن حيضتها ولا نفقة للحمل لانه وارث
كالمرتدة يعني ان المرتدة اذا كانت حاملا تجب لها السكنى والنفقة الى حين وضعها
وان لم تكن حاملا فلا نفقة واستبرئت ثلاثا ان تقتل او ترجع الى الاسلام والمشتبهة
يعني ان الحرة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه يجب لها النفقة والسكنى الى حين الو
ضع لانه لحق ذات محرم وطئها فحملت منه فلو لحقهما علما بالنكاح دونها فحملت فلها
السكنى دون النفقة لان الولد غير لاحق به اذ لا نسب لولد الزنى فقوله ان حملت
راجع للمرتدة والمشتبهة واسقط الضمير لاعادته على ما ذكر او ان الواو بمعنى او
وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان صورتها غلط
بذات زوج غير مدخول بها فوطئها يظنها زوجته او امته ولم تحمل من الغا
لط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للامة عليها ففيها

او يحيى واطيها فهو لان كما في توضيحه وامّا ان حملت منه فنفقتها وسكناها الى حين
الحمل الوضع على واطيها بلا خلاف ولو بنى بها زوجها لكانت النفقة والمسكن
على زوجها الا على الغلط الا ان يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي
كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله انه لم يقل احد بان نفقتها بعدة
الحامل على الواطئ وانما الخلاف هل نفقتها بعدة الغلط عليها او على الزوج ونحوه
لابن عرفة ولمّا انهى الكلام على العدة من طلاق او وفاة وتوابعهما اتبعها
بالكلام على شبههما وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء
الاستقصاء والكشف على الامر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال
الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل
براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو بلعان
والموروثة لانه للملك لا لانقضاء العدة واشار المؤلف الى حكمه فقال ☆

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك اي تجدده ان لم توقن البراءة
ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل ثم اشار بعد الى حكمه وانه ثم ولهم
فاحترز بحصول الملك عمن تزوج امة فلا استبراء عليها واحترز بقوله ان لم توقن
البراءة مما اذا تيقنت اي غلب على الظن او اعتقد ذلك فانه لا استبراء عليها كالحيض
المودعة والمبيعة بالخيار تحيض عنده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها
بما يأتيه واحترز بقوله ولم يكن وطؤها مباحا قبل الملك وطئها مباحا كمن اشترى زوجته
او اعتقها وتزوجها بما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم في المستقبل كمن اشترى ذات
محرم او متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض او بغيره ولو باشتراها
بما من عبده او شراءها منه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما اخذ بالغنيمة من ايدي
الكفار مما اخذوه من اموال المسلمين بالغصب ونحوه فانه فيه شبهة الملك على
المذهب وبهذا وجه تعبيره العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله
او رجعت من سبي منخرطا في سلك الاغيا وبه يتضح الفرق بينهما ومن قوله او

غنمت

للمحل قوله صيرنا محرمة الى

265

غنمت قلبه ممن تغني عنه كما قيل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عا
دة يعني ان من حصل له ملك امة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها عادة كبنت
تسع سنين او كبيرة فعرفت لم تحض كبنت الستين فما فوق فانه يجب استبراء كل بثلاثة
اشهر كما ياتي وان كانت الصغيرة لا تطيق فلا استبراء عليها فمصب المبالغة على قوله
لا يحملان لا لقوله اطاقت الوطء لانه يصير التقدير وان لم تطق الوطء بل وان اطا
قته وهو فاسد لانه لا استبراء ان لم تطق الوطء كما ياتي وجملة لا يحملان عادة حال
لا صفة اما مجيء الحال من صغيرة فلوصفها بجملة اطاقت الوطء واما من كبيرة و
فلعطفها على ما له مسوغ او وخشا او بكرا الوخش بسكون الخاء الحقير من كل
شيء والوخش الرذل والعنوان من ملك جارية من وخش الرقيق وهي التي لا تراد للوطء
غالبا وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراؤها على المشهور وكذلك من ملك
امة بوجه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبراؤها ولو بكرا اذ البكارة تخيل
الوطء كما في الاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء بكارتها او رجعت
من غصب يعني ان الامة اذا غصبها شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه
فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه استبراؤها بحيضة وسواء كانت من
على الرقيق او من الخدم ولا تصدق هي ولا هو اذا انكر وانكرت الوطء فالمراد
بحصول الملك انشاء او تماما فيشتمل على الراجعة من غصب او سبي لان الملك
لم ينتقل وانما حصل فيه خلل بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك او سبي
اي وكذلك يجب الاستبراء على الامة اذا غاب عليها الغاصب ثم قدرنا عليها واراد
وارجعناها لمالكها فان فيها اذا سبي العدو امة او حرة لم يطأها الحرة الا بعد
ثلاث حيض ولا الامة الا بعد حيضة ولا يصدقه في نفي الوطء وان زنت الحا
مل فلا يطؤها زوجها حتى تضع او غنمت صورتها غنم المسلمون امة من
ايدي الكفار العدو او حرة فانه يجب استبراؤها بحيضة وهذا مستغنى عنه بقوله
بحصول الملك وكذا قوله او اشتريت وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولم

بالملك

متزوجة وطلقت قبل البناء يعني ان من اشترى امة متزوجة وعلم انه بعد البيع طلقها زوجها
قبل البناء فانه يجب على المشتري ان لا يطأها حتى يستبريها عند ابن القاسم خلافا لسحنون لا
[illegible] الوارث [illegible] يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج ولان الزوج انما ابيح له
وطئها باخبار السيد والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقا قوله ولو متزوجة اي يعني المشتري وباع
مع ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل البناء واما لو طلقها بعد البناء فعليها
العدة ولا استبراء عليها كالموطوءة ان بيعت او زوجت تشبيه في قوله يجب الاستبراء
بحصول الملك يعني ان السيد اذا اراد ان يبيع او يزوج امته الموطوءة له فلا بد من استبرا
ئها قبل حصول امر منهما فيها وهذا مالم ينقطع بانقضاء وطئه لها كما يفيده قوله في
اللعان [illegible] على [illegible] في انكار [illegible] وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله اي وقبل في جواز [illegible] اي زوجها قول سيدها انه استبراها
اي [illegible] الامة [illegible] كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الاقدام على تزويجها
اما وطء المشتري فلا يكفي قول البائع ولا بد له من المواضعة [illegible] فقوله وقبل
خاص بقوله او زوجت ومعنى قوله وجاز للمشتري من مدعيه اي من ادعى الاستبراء تز
ويجها قبله [illegible] لا يجوز اعتمادا فيه على دعوى البائع كما قلنا واتفاق
البائع والمشتري على واحد يعني انه يجوز للبائع للامة والمشتري لها ان يتفقا على استبراء
واحد لان البائع الموطوءة له لا بد من استبرائه والمشتري منه لا يعتمد في وطئه على قوله فيحصل
غرض كل منهما بمواضعتها تحت امين قبل عقد الشراء او بعده حتى ترى الدم [illegible] كالموطوءة
باشتباه معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة ان بيعت [illegible]
[illegible] التشبيه لبعد الفصل والمعنى انه لا خلاف في استبراء الامة اذا وطئت باشتباه
لغلط كما في الحرة لان استبراء الامة بحيضة لا بمقدار عدتها وجاز من الاستبراء
[illegible] مع كون الولد على تقدير وجوده لاحقا به [illegible] فانه [illegible] فان
كان يلحق بالشبهة فلا حد [illegible] والاحد كما في قوله ووجب ان وطئت بزنى
او [illegible] الظن [illegible] تخرج يعني ان الاستبراء يجب بحصول ظن الوطء كما اذا اشترى

امة غنية [illegible] مثلا وهي تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لاحتمال ان
تكون قد حملت من زنى او اغتصاب ولا يعتمد على هذا بانه [illegible] انها غنية تدخل وتخرج في
قضاء الحوائج لان ذلك يكفي في امة او لخصي او مجبوب او مكاتبة عجزت [illegible]
استبراء سوء الظن والمعنى ان من اشترى امة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها او
لشخص مجبوب او صبي او امرأة او محرم فانه لا يجوز له وطئها الا بعد استبرائها بحيضة
وكذلك الامة المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتا
بة فانه لا يجوز لسيدها وطئها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكتابة كالبيع يعني هنا
كابتداء الملك واما ان كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء لسيدها او ابضع
فيها او [illegible] مع غيره صورتها شخص ارسل [illegible] مع شخص ليشتري له جارية فاشترا
ها او [illegible] مع غيره [illegible] في الطريق فانه لا يجوز للمرسل ان يطأها الا بعد ان
يستبريها بحيضة على المشهور ولا تجزي تلك الحيضة في الطريق ابن يونس ومعناه ان
المبضع معه تعدى بارسالها [illegible] بان [illegible] امينه
[illegible] الاذى انه لو بعث بها كان للامر وطئها بتلك الحيضة وان الخلاف ان
على المبضع بان المبضع معه لا باع بها وانما [illegible] مع غيره [illegible]
[illegible] وكما كان موجب الاستبراء [illegible] حصول الملك وتقدم وزواله اشار اليه بقوله
وبموت سيد وان استبريت يعني ان الامة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث
استبراؤها بحيضة سواء كان سيدها حاضرا او غائبا يمكنه الوصول اليها وسواء امن
بوطئها ام لا ولو كان قد استبراها قبل موته وسواء كانت قنا او ام ولد [illegible] هذا
[illegible] بالنسبة لام الولد مع قوله واستأنفت [illegible] لان ما [illegible] محمول على ما اذا اعتقها
في حياته او انقضت عدتها يعني ان الامة اذا مات زوجها او طلقها فاعتدت ثم
انقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراؤها على من ملكها بحيضة لانها قد
حلت للسيد زمنا ما فالاستبراء لسوء الظن اذ لا مانع له من وطئها [illegible] وكذلك
يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها اما لو لم تنقض العدة قبل موت

الصغير ولا استبراء واجب لو كانت ذات زوج لانها في محل للصغير زمانا ما وبالعتق
يعني ان من اسباب الاستبراء العتق مطلقا سواء كان تنجيزا او تعليقا او حنثا فاذا اعتق
السيد الامة قبل ان يستبرئها فانه لابد من استبرائها بحيضة واما لو استبراها ثم
اعتقها فقد حلت مكانها وبعبارة وبالعتق اي وجب بالعتق لام ولد او غيرها ولو لم
لغير السيد ان يتزوجها قبل استبرائها واما هو فله ذلك كما يأتي من قوله او اعتق وتزوج
وبعبارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد استبراها او انقضت عدتها او غاب
السيد غيبة علم انه لم يقدم منها فحاضت في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الى استبراء
وهذا كله في غير ام الولد واما هي فلابد ان تستانف الاستبراء بعد عتقها لتعدد
سبب زوال الملك اعاد العامل في قوله وبالعتق الناجز انشاء او تعليقا اذا حصل
بحيضة وايضا اتحاد بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء او العدة
السابقين والاكتفاء بهما في العتق لا في ام الولد والى الاختلاف المذكور اشار بقوله
واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام ولد فقط بحيضة يعني ان ام
الولد اذا استبراها سيدها بحيضة او لم يستبرها وانقضت عدتها ان كانت متزوجة
ثم اعتقها او غاب سيدها عنها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول اليها ثم
اعتقها فانه لابد من استبرائها بحيضة ولا يكتفى بالاستبراء او العدة السابقين على
عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان ام الولد لما اشبهت الحرة لحبس سيدها بحيضة في حقها
كالعدة في الحرة [illegible] ان تستانف عدة بعد الموت والطلاق ولا تكتفي بذلك
وكذا ام الولد بخلاف الموت السابق فلا يكتفى فيه العتق بذلك ايضا لحصول ملك
الوارث لها بقوله او غاب في [illegible] العتق واما الموت فمندخل في قوله
حصول ملك ولا فرق بين ام الولد وغيرها ثم قوله وان تاخرت او ارضعت او مرضت
او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة يعني ان الامة القن او ام الولد
اذا تاخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب او بسبب رضاع او مرض او استحيضت ولم تميز
دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلاثة اشهر من يوم الشراء وينظرها النساء

بحيضة راجع لقوله [illegible] اول الباب في الاستبراء

فان في ريبة حلت وان ارتبت بحس بطن تمكث تمام تسعة اشهر فان زالت ريبة او
ذهبت قبلها حلت وان زادت في بطن تمام اقصى امد الحمل [illegible] وبقوله ونظر
النساء فان ارتبن فتسعة تمامها وتقدم ان المراد بالنساء العارفات وتقدم ان الجمع
ليس بشرط وقوله كالصغيرة واليائسة تشبيه في ان استبراء كل منهما ثلاثة اشهر
وبالوضع كالعدة التشبيه في قوله وضع حملها كله وان دما اجتمع ثم في قوله ولو
ان ارتابت وهل اربعا او خمسا خلاف واما اكثره فلا [illegible] بكونه لاحقا به او بوجه الحظ
استلحاقه فلا يعتبر هنا وحرم في زمنه الاستمتاع يعني ان من ملك امة بوجه من
الوجوه فانه يحرم عليه ان يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشيء من
الجماع او مقدماته وسواء كان شابا او شيخا لانها في ضمان غيره ما دامت في الاستبراء
وسواء كانت حاملا ام لا الا ان تكون في ملك سيدها وسبب الحمل منه واستبراها
من زنى او من غصب او اشتباه فلا يجوز وطئها ولا الاستمتاع بها [illegible]
الكلام فيما يوجب الاستبراء شرع في مسائل فيوده وان لم تكن على الترتيب جمعها في
مجموع قوله وان صغيرة اطاقت الوطء بقوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء نشر
ومجموع ان لم توقف البراءة بقوله او حاضت تحت يده كمودعة والمعنى ان من كانت
عنده امة مودعة او مرهونة ونحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها ولم
لا انها لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما ياتي فانه يجوز له وطئها من غير استبراء
لان البراءة متيقنة ومبيعة بالخيار يعني ان المشتري اذا اشترى امة بالخيار
له او للبائع او لغيرهما او قبضها المشتري فحاضت في ايام الخيار فامضى من له الخيار
البيع فان المشتري لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطئها بشرط اذا كانت
الامة لم تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في ايام الخيار والا فلابد من استبرائها
لاجل سوء الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها ان يطأها من غير استبراء
بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبراء كما ياتي في
قوله ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها [illegible] يرجع للامة التي حاضت من مودعة

او مدبرة ومبعضة بالخيار او اعتق وتزوج يعني ان من اعتق امة عنده يطاها
بالملك فانه يجوز له ان يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور لان الماء ماؤه
ووطئه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء الفاسد او اشترى زوجته وان
بعد بناء فهو عكس ما قبلها لان التي قبلها كان يطاها بالملك وصار يطاها با
لنكاح وهذه كان يطاها بالنكاح وصار يطاها بالملك والمعنى ان الانسان اذا
اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحها كما مر عند قوله وفسخ ان طرا بلا طلاق
ويجوز له ان يطاها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء او بعده على المشهور لان
الماء ماؤه ووطئه صحيح وعبر بزوجته دون موطوءته لتخرج الامة المستحقة فانه
يستبرئها اذا اشتراها من مستحقها وفي المبالغة نظر انظره في الشرح الكبير وان باع
المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا
لزوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح يعني ان الزوج الحر او العبد اذا اشترى زوجته و
الحال انه قد دخل بها قبل الشراء وبعد الشراء باعها قبل ان يطاها بالملك او
اعتقها قبل ان يطاها بالملك او مات قبل ان يطاها بالملك او كان الزوج مكاتب
اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء او مات قبل ان
يطاها بالملك ورجعت للسيد فانها لا تحل واحدة منهن لسيد وهذا يتصور في امة
المكاتب التي رجعت الى السيد وهو من اشتراها ولا لزوج يريد نكاحها الا
بقرءين اي طهرين عدة فسخ النكاح لان شراء الزوج لزوجته لان عدة
فسخ النكاح في الامة قرءان كعدة طلاقها لما علمت ان عدة فسخ النكاح تجري
الطلاق في حق الحرة والامة وقوله قبل وطء الملك راجع للاربع مسائل وبعده
بحيضة معطوف على قوله فيما مر قبل وطء الملك والمعنى انه اذا اشترى التي
دخل بها ثم باعها بعد ان وطئها بالملك او عتقها بعد ان وطئها بالملك او مات
عنها بعد ان وطئها بالملك فانها لا تحل لسيد ولا لزوج الا بحيضة واحدة للا
ستبراء لان وطئه لها فسخ لعدتها فصار كحصوله بعد حيضة او حيضتين الشيخ

بوطئها بحيضة واحدة للتعارض لانتقال الملك ادوا فسخ على بيع المدخول بها او
على عتقها او على موت زوجها الذي اشتراها او على عجز المكاتب والمعنى انه اذا اشترى
زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة او حاضت عنده حيضتين ثم با
عها او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب ورجعت الى السيد فانما تكتفي بحيضة
واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان انتقال الملك المذكور
حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية
عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة
لمجرد الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل اذ ان لم يدخل
فعليها في الجميع استبراء بحيضة او حصلت في اول الحيضة وهل الا ان تمضي حيضة
استبراء او اكثرها تاويلان عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى ان
اسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصلت في اول حيضتها فانه يكتفي
بها عن غيرها ولا يحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة
مقيد بان لا تمضي منها مقدار حيضة استبراء اي مقدار حيضة كافية في الاستبراء
المنفردة في العدة وهو يوم او بعضه واليه ذهب ابن المواز او مقيد بان لا يمضي اكثر
الحيضة لا الكل لان المعتبر المعنى المشار اليه بقوله حيضة استبراء وانما المراد با
كثرها اقواها اندفاعا وهو اليومان الاولان من ايام الحيض اذ في اغلب النساء ان
الدم فيهما اكثر اندفاعا نقله ابن عبد السلام عن ابي محمد العطار وابي موسى
ابن مناس تاويلان وتعبيره بالاكثر باليومان لمن هي تحيض اكثر منهما واما من
تحيض بايام يومين اذا الظاهر انه يعمل بقول اهل المعرفة في الاكثر بها اندفاعا او استبرأ
اب جارية ابنه ثم وطئها يعني ان الاب اذا كانت له جارية ابنه الصغير او الكبير عنده
حتى استبرأها او من غير ماء ابنه ثم وطئها فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك
الى استبراء وكذلك لو استبرأها الاب ثم وطئها الاب فقد ملكها بالوطء ووضع الاب
عليها وطلوبه ... مقتاع على الاب ووجبت له قيمتها على ابيه ...

اقر

وطء الابن في مملوكته بعد الاستبراء وقلنا من غير ماء ابنه احترازا مما اذا وطئها
الابن فانها تحرم على الاب وتأولت على وجوبه وعليه الاقل اي وتأولت المدونة على
وجوب الاستبراء على الاب ثانيا من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول
لفساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون
للابن التماسك بها في عدم الاب ويبقى تاويلان الاول بعد تاويل الاكثر ومحل الخلاف اذا استبرأ
لها الاب ابتداء اما لو وطئها الاب في ابتداء من غير استبراء فانه يجب عليه استبراؤها بعد
من وطئه اتفاقا وتعين تحصن اذا غاب عليها مشتر بخيار له اي ويتعين وجوب الاستبراء اذا
ردت المبيعة بخيار او فرغاب عليها المشتري بخيار له خاصة واذا اختار الذي من له الخيار
فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فان احب البائع ان يستبرئ التي غاب عليها المشتري
ولان الخيار له خاصة فكذلك حتى انه لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان مشتريا
عنده كما استحب استبراء من غاب عليها الغاصب وتاولت على الوجوب ايضا وتؤولت
على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك ثلاث تاويلات الوجوب في المشتري والغاصب والاستحباب
فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم
لقوله بخيار له اي للمشتري بل مثله اذا كان الخيار للبائع او لهما وهو صحيح في الشارح وهو ظاهر
في كلامه في توضيحه لا سيما اذا كان الخيار للمشتري وكما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء
وان خالفته في بعض الاحكام كالنفقة والضمان فان النفقة في زمن المواضعة على البائع
وكما انها منه وان شرط النقد فيفسدها بخلاف الاستبراء احتجت بالكلام لبيان تلك الاحكام
وهي كما نقل ابن عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها
ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضها عن براءة رحمها لشمل الصغيرة والايسة فان مواضعة كل منها
ثلاثة اشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كان في تفهم لا تجب في الا في اشياء التي ينقص
الحمل من ثمنها ومن التي وطئها البائع واشار الى الاول بقوله وتتواضع العلية
اي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة والى الثانية اشار بقوله او وخش
يمكن اخفاء الحيض اي خسيسة حقيرة اقر البائع بوطئها فان لم يقر به فلا مواضعة

اسم كتاب

وانما

وانما يجتمع فيها المشتري وانما عطف الوخش باو وفي بات بكاف التشبيه فيما تقدم لرجوع قوله
عند من يؤمن للوخش خاصة مع انه متعلق بتتواضع اي توضع العلية مطلقا والوخش التي
اقر البائع بوطئها اي انما عند من يؤمن ولو رجلا لا اهل له وهو ما حكاه اللخمي وقال في المدونة
غيره وشرطه ان يكون مأمونا وفي الجملة المعتادة فلو وضعت عند غير امين فقيل يخرج عنه
حيضها بمعنى هذا الوضع عند امين شرط في الجواز وقوله والشأن النساء اي المستحب او
المطلوب او السنة العرفية التي بين اهل المذهب اتفقا على جهة الاستحباب واذا رضيا
بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال يعني ان المشتري والبائع اذا اتفقا على ان يجعلا الامة
المواضعة تحت يد غيرهما زمن استبرائها فليس لاحدهما بعد ذلك ان ينقلها من
عنده الا ان يكون لذلك وجه واما اذا رضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال فلذا انما
ذكره ونهي من قوله ليس لاحدهما ان يمنعها الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده
حيث عين المشتري غيره لان الضمان منه وخيفا عن احدهما يعني ان البائع والمشتري اذا
كانا مأمونين فلا ضير يكن ان تكون الامة المواضعة تحت يد احدهما في مدة استبرائها من
قبضتهما خوف تعاطي المشتري في اصابتها قبل الاستبراء ونقض العقد البيع او البائع في
التأويل فيها في كمانه واما ان كانا غير مأمونين فانه يجب ان يكون عند احدهما والمعنى
اما كاهنة واما حرة وهل يكتفى براءتها قال يخرج على الترجمان يعني ان الحال الواحدة
هل يجزئ ايمانها على الامة ويقبل قولها ان الامة قد حاضت قال المازري يخرج الخلاف
في الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف
في باب القضاء او هو ليس من باب الخبر فلا يكتفى بواحدة وللمسألة نظائر في الخلاف
انظر في الشرح الكبير ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية المشهور
من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة المواضعة فيمن اما المتزوجة فلان
قول المشتري عن الزوج ومن دخل عليها واما الحامل اي من غير سيدها فلعلم المشتري بان
الزوج مشغول بالولد واما المعتدة فكذلك لان العدة تغني عن المواضعة وعن الا
ستبراء واما الزانية والمغتصبة فان الولد لا يلحق لا بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما

في ذلك على الخلاف في الترجمان

اذ لا تقتضب لو لواحق مني كان دونه بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري التشتري بعد
المواضعة وقد علمت ان المقصود منها ما ينفي الحمل او خوف اختلاط الانساب والامة
في هذه المسائل لم يغب عليها ولم يخرج البايع اي المواضعة لانها لم تخرج عن ملكه
او غاب غيبة يمكن فيها الوطء لوجب على البايع الاستبراء الا كان على تفصيل مذكور في
الشرح الكبير وقصدنا ان نقد بشرطه لا تطوعا اي وجبر البيع المرضول حيث على المواضعة
صحة فقط ان شرطه المشتري نقد الثمن او بعضه لا ان تطوع له بالنقد وهذا حيث البيع
على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترزنا بقولنا لنا فيها عما لو شرط
عدمها او ابيهما فلا يفسد شرط النقد بل يبطل الشرط وينزع الثمن من البايع ويجبر
عليهما حكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامة ولا يجبر من نزع الثمن
من يد البايع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع عليه لم يقل المولف وفسدان شرطه
النقد لكان اولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل واجاب بعضهم
بان كلام المولف من باب الحذف وان زايدة اي وفسد بشرطه نقد وفي الجبر على ايقاف
الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له به يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في ايام المواضعة
هل يجبر البايع على ايقافه ام لا فقال ابن القاسم انه يوضع تحت يد عدل ومثله لمالك في الوا
ضحة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى تخرج له الامة من
من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان لمالك في المدونة واذا
فرعنا على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضعة كانت مصيبته ممن قضي له به
لو سلم وهو البايع اذا رأت الامة الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالخيار مصيبته وفي به
رجع للثمن وما شرحناه من تقدير قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان هو قوله
ومصيبته ممن قضي له به هو الصواب لكون الاول مفرعا على الثاني على ما هو الصواب نسخة
تذكير الضمير في به هو الصواب وهو نص المدونة وفي نسخة بها تصحيف على حذف مضاف اي
بها ومعناه اللام بمعنى على اي ممن قضي عليه بها وهو على صاحبه وذلك اذا رأت الدم
اي فهو البايع للمشتري وان لم تره اي فهو المشتري للبايع **فصل** في الكلام على العدة

مع

او ابيهما

شبهة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما اذا اجتمعا متفقين ومختلفين ويسمى ذلك
باب التداخل قال بعض شيوخنا اي تحرير الفقهاء ويجمعون فقال **فصل**
في تداخل موجبين من نوع او نوعين من رجل واحد ومعه صايغ اولا واشار المولف
لقاعدة ذلك بقوله ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت
يعني ان المرأة اذا كانت في عدة او استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب واحد فاما
ان يكون الموجبان من رجل او من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا من فعل جا
ئز ام لا فان كان من واحد ومن فعل سايغ كالمطلق زوجته طلاقا باينا ثم تزوجها وطلقها
فانما تستانف العدة من اخر طلاق وينهدم الاول ويسمى الفرع في الفقه بالمعجمة اي
انقطع حكمه ومنه هدم الصبي النكاح اي قطع وبالمهملة اي نقض حكمه وقوله
وائتنفت ظاهر ومعناه اعم من كونه الحكم الاخير الاول او معتد تعينه فينفرد فيه قال في
مما اقتضا الا الحكمين اذ لا اتفاق فيه انهدم الاول كمتزوج باينته ثم يطلق بعد البناء او
يموت مطلقا قال المولف بامثلته بقوله وعدة على عدة والمعنى ان من طلق زوجته
بعد الدخول طلاقا باينا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فانها تستانف
عدة من طلاقه الثاني فينهدم الاول ولو طلق ثانيا قبل البناء ثبتت على ما بقي من
العدة الاولى وكذلك تستانف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها سواء مات بعد بنا
ئها ام لا اذ لا تنبني عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفي بعض النسخ فيا
تقدم ان بائن مجرورا مفعول متعدد يائن مجرور بائنته وقوله بعد البناء راجع لغير
الوصال وقوله بعد البناء يتنازعه بائنته ويطلق واما الحامل ان طلقها ثم تزوجها
ومات عنها او طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ولا يراعى اي من الطلا
ق والموت كما في قوله وعدة الحامل في الوفاة او الطلاق وضع حملها كله وكمستبر
اه من وطء فاسد ثم يطلق بعد الوطء وعدة على الاستبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت
وطئا فاسدا بزنى او باشتباه او غصب او غير ذلك وقبل تمام الاستبراء طلقها زو
جها فانها تستانف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الاول فان كانت من

مسألة
تحصيل ما اشتمل عليه هذا الباب
نظمه شيخنا سيدي محمد بن الحاج فقال

تفصيل ما قيل من الاقسام في
تداخل تحصيله وما اقتفي
ونفي لطء والموت والطلاق مع
موجب الاستبراء على مثل تقع
فتلك تسع باعتبار ما عقل
لكنها تسع تخارج ذو نقل
اذ عدتا الوفاة والطلاق ما
ان يوجدان بعد موت اعلما
وانهدم الاول بدلنا في عدا
تعارف الموت والاستبراء كذا
فانها حين كملت الاقرا
لا غير الهدول منهما ولا مرد
ضمنتها طلك عقد من ود
يحوم ما ضمنها في المختصر
وبعد ما كان عاملا خاصا

من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم
الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله وقد يجتمع فيعتبر للوفاة فاقصى الاجلين كما
ياتي للمؤلف ثم تجمع والا يجعل طلق او مات الا ان يفهم ضررا بالتطويل فتبني المطلقة
اي تمم فقد علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها الطلاق رجعيا ثم قبل انقضاء
العدة راجعها او طلقها او مات عنها فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني او
من يوم الموت وسواء مسها بعد ان راجعها او لا وانما اراد بالمصدر الوطء كما علمت ان الرجعية
تهدم اي الرجعة العدة الا اذا اراد بارتجاعها الضرر بها لتطويل العدة عليها ثم
طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الاولى اما اذا
ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطيها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق الثاني لان
الحكم هدم عدتها مقارنة اي المعارضة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال
حصول حمل من وطيه ولا ينظر لقصد الضرر وعنده ابن عرفة انها تستانف ولو قصد
ضررا واقتصر عليه بعضهم انظر ابن غازي قوله فلت من تزوج بائنة ثم طلقها قبل البناء
بعد طلاقها الاول فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا
رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع
فما البعد قلت البعد ان المبانة كاجنبية ومتزوج اجنبية وطلقها قبل
البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها
بعد الطلاق زوجة قد دخل بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع
هدمها وكمعتدة وطيها المطلق او غيره بكاشتباه فسد فاطعها واستبراء على عدة المعتدة
اي المراة المعتدة من طلاق رجعي او بائن اذا وطيها مطلقها او غيره بعد عدتها وطئا
فاسدا باشتباه او زنى ولم ينو مطلقها به الرجعة على المشهور من انها الطارئة
بعدة الرجعة او كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها او غيره بعد العدة ثم وطيها فاسدا
وفرق الحاكم بينهما فانها تستانف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض
ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع

جاصرا

صوابه

ان كانت حاملا ويتهدم ما تقدم من العدة واذا وطيها مطلقها الطلاق رجعيا وتم ينوا رجعة
وكان تعدد الوطء بعد ملك في حب ملك وعلق باتمام الاول وتستانف ثلاثة اقراء وجعل
له عليها الرجعة اي واخص بقية الثلاث ثم الاقراء التي هي استبراء او لا رجعة له عليها
الا في اخر العدة فقط وهو الظاهر لانها تجمع انقضاء عدتها بين منذ الان يكون
ارتجعها فاذا ابانت منه ثم طلقها الطلاق ولا رجعة له عليها بعد ذلك فاذا راجعها قبل
انقضاء عدتها كان حكمه تقدم وطئها بغية استبراء فاذا اتمت استبراء تقاطل له
وطئها الا من وفات فاقصى الاجلين كذا فاذا ان الاستبراء بعض العدة في بعضها
لانه وقت بالعقد يتحلى مقررا بين طلاق لا من وقت والمعنى ان المراة المعتدة من
وفاة اذا وطيت في عدتها وطئا فاسدا من زنى او من شبهة او من نكاح فاسد وفرق
بينهما فانه يلزمها ان تمكث اقصى الاجلين من الاستبراء وهي تمام ثلاثة
اقراء من الوطء الفاسد ان كملت قبلها عدة وفاة او تمام عدة الوفاة ان كملت قبلها الاقراء
كمرتد والمحبوسة والامة فعدتها اقصى الاجلين وقدم ان استبراء الحيض او ثلاثة
اشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال او ثلاثة اشهر كمستبراة من وطء
فاسد وفاة زوجها المتقدمة فانها تمكث اقصى الاجلين ويعكس ما قبلها والمعنى ان
المستبراة من الوطء الفاسد من زنى او نكاح فاسد او نحوهما اذا مات زوجها اثناء استبرائها
فانها تمكث اقصى الاجلين تمام اقراء استبرائها من يوم موته وعدة الاستبراء والحل
عدة الوفاة من موته وتعتبر الحرة والامة في الاجل فيهما اجلا حقيقة استبراؤها
واجل عدة وفاتها وكمشتري المعتدة يعني ان من اشترى امة معتدة من وفاة فانها
تمكث اقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لها للحل انتقال
الملك او الطلاق وان تمت حيضتها قبلها فلا تحل الا ان يمضي سنة للطلاق وثلاثة للاشراء
وقد مر هذا كله وانما اعادها جمعا للنظائر قوله وهدم انمعي الكلام على ما يكن تعدده
صاحبه من اقراء الوطء شرع على ما لا يكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه اعرف الحمل
فيحتاج الى الاصول ثم بيرع الحمل من صاحبه ومن غيره او من صاحبه لا من غيره فقال

طـ
قل هذا مذوالتي نقل عليها ابن رشد
والقصور مقصور ح

وهو وضع حمل الحرة بنكاح صحيح غيره وبعبارة أخرى وأثر الطلاق لا الوفاة يعني
أن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا أتت بولد من غير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها فتزوج
فكأنها أو زنت أو غصبت أو وطئت باشتباه في عدتها ثم أتت بولد كامل غير سقط فإن
الحمل يلحق بالزوج الأول وهو صاحب النكاح الصحيح فإن وطئها الثاني قبل حيضة وأتت به
لأقل من ستة أشهر فأكثر من وطئه فإن ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني ولا
يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أنها تعتد من الصحيح بلا خلاف
لأن الاستبراء إنما كان مما تيقن من الحمل وهو هنا مأمون وإن ألحق فالحمل بالثاني
جديد في عدتها بعد حيضة وأتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم دخول الثاني … يعد
الثاني فإن وضعه يهدم أثر الوطء الثاني أي يجزئها عن استبراء … أيضا أثر الطلاق
أي يجزيها أيضا عن عدة الصحيح إن كان طلاقا هنا بخلاف الثاني ولا يهدم أثر الصحيح
من الوفاة وعليها أقصى الأجلين وعلى هذا الأفهام … كما قيل أحرى أما
بنكاح فاسد أو أحدهما مطلقة ثم مات الزوج … التداخل فيهما باعتبار موجبين ونعنا
الموجب واحد ولكنه اشتبه بغيره واعلم أن الالتباس تارة يكون من جهة الحكم وتارة
يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للأول بمسألتين أحدهما بنكاح صحيح والأ
خرى بنكاح فاسد كما إذا تزوج أختين من الرضاع وتعذر التمييز منهما ثم مات الزوج
فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وثلاث حيض استبراء فتمكث
للأخرى منهما أما لو علمت السابقة منهما لاعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام وتعتد
الأخرى بثلاثة أقراء للاستبراء إن دخل بها ولا عدة عليها إن لم يدخل بها … يعني
محل الحكم فيما الملتبسة كل منهما بالأخرى … مات الزوج عن
امرأتين أحدهما مطلقة طلاقا بائنا والأخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها
فتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وثلاثة أقراء عدة
الطلاق أن لو علم الحكم فيهما لاعتدت المطلقة بثلاثة أقراء إن كانت من ذوات
الحيض إن دخل بها وتعتد التي في العصمة بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة

بمحل

إذا كانت له زوجتان إحداهما بنكاح

فيهما

غيبتي

وعدل أربعا أو خمسا خلاف

فيهما أي يعطى الحكم فيما الملتبسة كل واحدة منهما بالأخرى أن لا يتحقق حليتهما للأزواج
إلا بذلك ومثال للثانية منه وهي ما إذا كان السيد والزوج … بعض الكتب فإن كان بين موت
بينهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة
وهل قدرها كالأقل أو الأكثر قولان هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم
والمعنى أن أم الولد إذا زوجها سيدها لشخص ثم مات السيد والزوج وغيبتهما وعلم سبق
موت أحدهما للآخر بعض الكتاب منهما السيد أو الزوج ولا يعلم أحدهما من
أربعة أو خمسة فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أي أكثر من شهرين وخمس ليال
أو جهل ما بينهما هل أكثر من عدة الأمة أو أقل أو مساو فالواجب عليها الوجهين
عدة حرة أربعة أشهر وعشر وما تستبرأ به الأمة وهو حيضة ويعتبر كل من عدة الو
فاة والاستبراء من يوم موت الثاني فإن … تسعة أشهر فإن … ريبها
لم تحصل حيضة حلت مكانها وإن زادت ريبتها مكثت أقصى أمد الحمل وإنما …
مجموع الأمرين لأنها يتقدر في موت سيدها أولا … لأنها حينئذ
زوجة ثم نقل لسيدها ثم مات زوجها وهي حرة فيجب أربعة أشهر وعشر ويتقدر في
موت الزوج أولا فيجب عليها شهران وخمس ليال لأنها أمة بعدها يجب فيها بموت سيدها الا
ستبراء بحيضة لكونها بعد فراغ عدتها حلت لسيدها لأن الموضوع … أكثر
من عدة الأمة فلأجل هذا الاحتمال … وحكم ما إذا جهل ما بينهما حكم ما إذا كان
بينهما أكثر من عدة الأمة للاحتياط لاحتمال أن يكون أكثر وأما إن كان بين موتيهما
أقل من عدة الأمة بأن يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر وعشر
لاحتمال موت السيد أولا فيموت الزوج عنها وهي حرة ويتقدر موت الزوج أولا
فإنما عليها شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الأربعة أشهر وعشر وموت السيد
لا يوجب عليها شيئا لأنها لا تحل له فلم تحتج لحيضة استبراء واختلف إذا كان ما
بين موتيهما قدر عدة الأمة شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما إذا كان بينهما
أقل من عدة الأمة فتكتفي بعدة الحرة كما ذهب إليه ابن شبلون إذ لم يبق لها وقت تحل

فيه للشيوخ وهي ما اذا كان بيت فوقيهما اكثر من عرقة اللامة فيجب تحليفهما الاولى وبه
يفتي ابو بكر العرونة قال بعض ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله وفي بعض
النسخ صادق بما اذا لم يكن سابق البينة بان ماتا معا لان السابقة تعرف بتعيين
الموضع وموضوع هذه المسألة انما هو اذا ماتا متعاقبين ولكن تارة يعلم
السابق وتارة لا يعلم وأما لو ماتا معا فالاصل انما لمن الولا انما تحتمل عرقة
حرة احتياطا فهي كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مراده بهذا العلم الفعل
ونعم العقل لا يعمل به الا اذا وافقه نقل والنقل في هذه المسألة كما علمت عرقي
وثمانا كان الرضاع محرما كما يحرم النسب ومنزلا منزلته من حيث ذكر لقوله وحرم بالصهر ومحرم
له وما ذكر بعد شرع في بيان شروطه وما يتعلق بها فقال **فصل**

في مسائل الرضاع وبيان ما يحرم وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها فاعل اشتاه ونسجها وانكر الا
صمعي الكسر ومضمومه باب سمع وتميم اهل الحجاز من باب ضرب وامراة مرضع اذا كان لها
ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة ويقال لبن ولبن ولبان العنات اكلها ...
وغيره وانكر اهل اللغة لبن في بنات آدم والاحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع
عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء اخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل
الا مسمى الرضاع فوله عرفا خص هذا المحدود بذلك مع انه يجري الحقائق الشرعية
اشارة الى ان الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن
من ثدي لجلب ما فيه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم
بهما دل ذلك على ان الرضاع عرفا ثم عياض عليهما واورد على الشيخ بان رضاع الكبير
لا يحرم واجاب بان المحدود ما يعرف علية انه رضاع وكونه لا يحرم امر خارج
المحدود ماهية الرضاع بما هي لا باعتبار احكامها وانظر قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء
مع ان قوله الاتي في الحقنة تكون غذاء فيها بانه والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فعليه بيان هذه الاية

قوله اي البعض

قوله باب في بعض النسخ

قوله فيما بين الحولين

ان الرضاع

قوله

وزيادة وان انحصر في لبن مقتصرا على المتبادر منه والى ذلك اشار المؤلف بقوله حصول
لبن امرأة اي البشر يعني ان حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة او كافرة صغيرة لا يوطأ
مثلها حية او ميتة تحقق ان يقر بها اللبن حال اللبن لا ان شك هل وصل او غير متيقن
ولو خشي مشكلا في جوف الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل
الى جوفه اي الصغير بوجور او سعوط وفيه تفسيرهما وفيه مختلف ذات القيود وبالغ
بقوله وان ميتة دبّ الطفل فرضعها وتحقق ان في فمها اللبن حال اللبن وكذا
ان شك عند ابن شاس خلافا لابن راشد وابن عبد السلام او حلب منها على المشهور
ما حكاه ابن شاس وغيره من اهل المذهب بعدم التحريم لان الحرمة لا تقع بغير المباح
والجواب عن مفهوم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالام
الادمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة وصغيرة معطوف على ميتة وتغيير بان الاولى
لا تطيق الوطء حتى تكون احلة في حين المبالغة لا انما محل الخلاف اذ لبن
المطيقة للوطء ينشر اتفاقا بوجور او سعوط او حقنة البا بمعنى اللام او للمعية
المرسلة لجوف الرضيع وجور بفتح الواو ما يدخل من وسط الفم او ما صب في الحلق
مغلوه وجيء وراجح او سعوط بفتح اوله ما صب من الانف او لدرية وما صب من
جانب الشقين ولو بير الواو جانب او حقنة وتعود في جلب في القرب يفعم اي الجوف
فاذا وصل لبن اي اي الى جوف الى ضبع باحد هذه الوجوه فانه ينشر الحرمة ...
متصلة الوجور وتغير من متصلة السعوط بالاولى فلو حذفها ملحق ثم ان قول المؤلف
يكون غذاء بكسر الغين والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت
الصبي باللبن ولا غذيته بالياء وضبطه الشارح للثلاثة وغيره للحقنة فقط ومعنى
كونها غذاء ان تصل الى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان الحقنة الواحدة غالبا
وهي لا تكون غذاء وهذا فول ابن عرفة لمظنة غذاء اذ كان من نعمهم غذاء او لا فاجل
فالابن عبد السلام او مقابل على حمل الغذاء بالفعل لا ابقاء كلام ابن عرفة لامكان حمل
كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة وبذلك قول بعض الشراح وبعث لها

وَدَالٌ ... على ...
وذكر عن ...

المولد في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع ان يكون غذاء كما اشترطه الحنفية لكونه
اقرب اي مخرج الطعام من الحقنة او خلطه وكذلك يحرم ما وصل الى الجوف من اللبن
ولو خلط مع غيره من ماء او عقاقير كعنزروت وصبر او طعام ان كان اللبن مساويا
او غالبا لا ان غلب بغيره فلا يحرم على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافا للاخوين
وبعبارة او خلط بغير جنسه للبن اي او اخرج فانه ينشر الحرمة مطلقا اي سواء كان
مساويا او غالبا او مغلوبا وقوله ولا كماء اصفر ولا ان لم يكن الواصل الى جوف الى
ضيع لبنا بل كماء اصفر او غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على لبن محمر
محترز به كما ان قوله وبهيمة محترز الى [illegible] معطوف عليهما او الكاف مقدرة فيه وفيما
بعده فلو رضع صبي وصبية لبنها لم يحرم تناكحهما اتفاقا وفي معناه ما ادخلته
الكاف اي جل اذا دخل به وقوله واكتحال به معطوف على بوجور محمر محترز به وما
في معناه مما ادخلته الكاف المقدرة معه مثله ما يدخل من الاذن ومسام الراس
ونحو ذلك فهي مقاطيع يجري بين متبوعاتها ذهن السامع وقوله يحرم اي ينشر
الحرمة خبر عن قوله وصل وحيث شرط النفي ويعبر به ان حصل في الحولين او بزيادة كشهرين
يعني ان شرط نشر الحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته
او بزيادة ما قرب منهما مما له حكمهما كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الاشهر
هذا اذا لم يكن مفصولا على الرضاع او فصل لكن مع ما يكفي به الاقتصار عليه فلو فصل ثم ارضعته
امه بعد فصاله بيوم او بيومين او ما اشبه ذلك حرم ولانه لو اعيد اللبن لكان قوة
في غذائه وعيشه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك
كما افاده بقوله الا ان يستغنى استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع
حينئذ ولو قصر الاستغناء فيهما اي في الحولين وشهرا او استغنى فيهما مدة يسيرة او قرب
بينة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين واصبغ في ابقاء النفي
اي اذا فصل وقوله ما حرمه النسب اي والصهر مثله مفعول يحرم المتقدم ذكره
بكما مر في السبع بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرم من

الرضاع

الرضاع بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرم من
الزوجات والاعيان اللتي حرمها النسب الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك
واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع تغير الحاصل
بحرمهن من النسب ولا يحرمن من الرضاع الاولى ام اخيك او اختك من النسب هي امك او زوجة
ابيك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست
امك ولا زوجة ابيك الثانية ام ولد ولدك ذكرا او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة
ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم
فيهما نسبا الثالثة جدة ولدك لانها نسبا امك او ام زوجتك وهما حرمتا الا بوصف
النسب لك او زوجتك ولو ارضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك امها لانها ليست امك
ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك لانها نسبا بنتك او بنت زوجتك وكلاهما حرام
عليك لانك بوطء النسب منك او من زوجتك ولو ارضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها
التي هي اخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم فيها والخامسة والسادسة ام عمك و
عمتك لانها نسبا اما جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت
امرأة عمك او عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم في النسب وهو الجدودة والسابعة والثامنة
ام خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك كما قلنا
فيما قبلها ولو ارضعت امرأة خالك او خالتك لم تحرم لفقد ذلك منها ويجوز للرجل ان
يتزوج بام [illegible] من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابيه او بنته
بخلاف الرضاع لانها اجنبية عنه وكذا يحل له التي وجد حجرة ولده من الرضاع ولا
يحل ذلك من النسب لانها اما ربيبة او امرأته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له ان يتزوج
بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها اخته بخلافها في الرضاع وكذا
الحق للرجل كما ان يتزوج باب اخيها من الرضاع ويباح لولدها من الرضاع وبابي عم
[illegible] من الرضاع [illegible] ولا يجوز ذلك من النسب [illegible]
[illegible] وفي كلام المؤلف للتخفيف وانظر الاعتراض على المؤلف في الاستثناء المذكور في

الشرح الكبير وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه يعني ان
الطفل الرضيع اذا شرب لبن امرأة ووصل الى جوفه فانه يكون ولدا لتلك المرأة تقديرا حرة او
امة مسلمة او كافرة ذات زوج او سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن ايضا كانه حاصل من
بطنهما وظهره بسبب وطئه للمرضعة مع الانزال لا من عقد عليها ولا بمجرد ملك
الوطء من قبله ونحو ذلك ولا يعتبر انزاله وجوده وعدمه فتحرم المرضعة وامها فنازلا وبناتها
وعماتها وخالاتها لانها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على اصوله واخوته مجملة خاصة او ولده
واما فصوله فلا يختص بخاصة منها لانقطاعه وان بعد سنين يعني ان اللبن محكوم به
للواطئ الاول الذي انشا اللبن عنه ووطئه الى ان ينقطع بعد فصاله فتنكح زوجه او ضم بينه
ولو اهتصر اللبن ولم تتزوج بغيره للاول ولو تعددت السنون من غير حمل كما ابن عرفة
وسواء خرجت من عصمته او ملكه فلو طلقها زوجها او مات عنها ولبن معه
نزيها او طئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله واليه اشار بقوله واشترك
مع القديم في الولد الذي ترضعه بشروط الثاني فيكون ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه
وبين كل واحد منهما ولو تعددت الازواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الاول فيه ترجيحا
ولو بحرام لا يلحق الولد به هكذا الصواب باسقاط الا بعد قوله بحرام ان انتشرت الحرمة
ونتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد
فيه كما لو زنى بامرأة ذات لبن او حصل بوطئه لبن لم يكن فانه يصير من قبيل هذا
اللبن كابنه او تزوج بخامسة او بمعتدة او ذات نسب او رضاع مما او هي لو كان يلحق به
الولد كما اذا تزوج ممن ذكر جاهلا على المشهور وهو احد قولي مالك المرجوع اليه وابن
عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب
اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزاني
او لا كالغالط بمنكوحة فان الغالط بها لا يلحق فيه الولد بالغالط انما الولد لصا
حب الفراش وهو الزوج وهو ظاهر ما وقع في اصل المدونة وهو ضعيف وحرمت عليه
ان ارضعت من كان زوجها لانها زوجة ابنه الصغير عليه لصاحب اللبن

وصورتها

وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية ابيه ثم خالع عنه ابوه ثم انها تزوجت
برجل كبير ودخل بها وانزل بجرش لها منه لبن فارضعت به ذلك الطفل فانها تحرم
على زوجها الذي هو صاحب اللبن لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت ان حليلة الا
بن تحرم على الاب وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم خرج مخرج الغالب
كمرضعة مبانته التشبيه في التحريم اي كما تحرم على الشخص اذا تزوج بمرضعة رضيعة
مبانته والمعنى ان الشخص اذا تزوج رضيعة ثم طلقها ثم ان زوجة ذلك الشخص بعد
ارضعت تلك الرضيعة المبانة فان الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لانها صارت ام زوجته
والعقد على البنات يحرم الامهات او من تحت منها لبن من صبابه ومراده بلبن غير
لبنه لئلا يكرر تكرار مع قوله فيما مر ومعنى ذلك ان من طلق امرأة وقد دخل بها ثم
تزوجت بغيره وحصل لها لبن فارضعت به صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة
لانها بنت زوجته من الرضاع وانما قيد فلكلامه بان يكون من غير لبنه لان العقد
على الامهات لا يحرم البنات بعيد ده واما تعبيره المسألة بان تكون المطلقة ذات
لبن فليعتبر بكلامي مما فيه وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة صورتها
تزوج رضيعتين واحدة بعد واحدة عقد له عليهما وليهما ثم ارضعتهما اجنبية
او زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى لانهما صارتا
اختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور كمن اسلم على اختين
ورد ابن بكير انه لا يختار واحدة ممن لذ ان تزوج الاختين بعقد واحد وعلى
المشهور فان العقد هنا وقع صحيحا فيهما وطرأ له ما افسده بخلاف مسألة
متزوج الاختين بعقد واحد فانه وقع فاسدا اما لو كانت المرضعة للصغيرتين
ام الزوج او ابنته فانهما يحرمان عليه معا بلا خلاف لانهما صارتا اختين له او
بنات اخواته وان كان قد بنى بها حرم الجميع لو قال كلمة مدخول بها لكان اولى
والمعنى انه ان كان قد تلذذ بالكبيرة التي ارضعت زوجتيه فان الجميع يحرم عليه المر
ضعة لانها ام زوجاته والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانهما بنتا امرأة

متلازمة جدا والتلازم بالاخ يحرم البنت فان لم يكن فيه تلازم بالكلية ثم فلانه بجنازة واحدة
ويعارض الاخرى مع الكلية وادبت المتعمدة للافساد بعنوان الكلية اذا كانت
تعمدت الافساد بالرضاع بين الصغيرين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة
عليها على المشهور اذ لا غرم على الزوج قبل الدخول **وقيل تغرم** وادبت المرضعة
المتعمدة بارضاعهما نكاحا المتعمدة للافساد الاولى تعلقه بالمتعمدة وينبغي ومنه
ان تكون عالمة بالتحريم ولا تؤدب الجاهلة وفسخ نكاح المتصادقين عليه يعني
ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان من الرضاع ممن يقبل تصادقهما بان يكونا
مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده كقيام بينة على
اقرار احدهما قبل العقد تشبيه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على اقرار
احد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول
وبعده وقوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها مفهومه لو
قامت بينة على اقرار احدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم
يفسخ لاتهامها على فراق زوجها وفيه للمجهول تفصيل ولها المسمى بالدخول الا ان
تعلم فقط فكالغارة اي انه اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان ثم هناك
مسمى حلال والا فصداق المثل وهذا اذا علما او جهلا او علم وحده واما ان علمت
هي وحدها وانكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة
عالمة بالحكم وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف يعني ان الزوج اذا اقر
انه اخ للزوجة من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤاخذ باقراره من فراق وغيره فان
كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسخ
النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانها
تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما اصوله ولها النصف يعني منه انه قبل
الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد واما ان كان قبل العقد فلا شيء
لها ويفسخ قبل العقد كما يفيده كلام اللخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه وان ادعته

فانكر

فانكر لم يندفع يعني ان المرأة اذا كانت هي المدعية لاخوة الرضاع وحدها والزوج ينكر دعواها لك
فان دعواها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الحق له ليس بيدها ولا تقدر على طلب المهر قبله
الضمير في قوله قبله يرجع للدخول اي لا تقدر على طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا
تستحق شيئا الا بالدخول او بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد ولا يجب لها شيء ولذا
لو مات ولم يدخل بها لم ترث ولا تخلص لها منه الا ان تفتدي منه او يطلق باختياره والافتداء
يقبل ولم يجب لها طلب المهر قبله لان نفي العقد ابلغ من نفي الطلب واقرار الابوين
مقبول قبل النكاح لا بعده يعني ان الزوج والزوجة الصغيرين اذا تصادق ابواهما
قبل عقد النكاح عليهما ان ولديهما اخوان من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح
ان وقع فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منهما لان النكاح
ثابت بين الزوجين وحكم السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن عرفة اما
الكبيرين غير السفيهين فحكمهما معهما كالاجانب ثم ان قوله الابوين يشمل ابا الزوج
وابا الزوجة وابا احدهما وام الآخر ولا يشمل كل ويدخل في قوله وبابي انتى ان
قبلا كقول اب احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار الخفيف ثم اي فيقبل
اقرار ابوي احدهما حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل عقد النكاح
لا بعده على قال الا ان اراد بعقد قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح
فانه لا يقبل منه اذا اراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما
ولها ما سمى ولو لم يترك العقد بان رشد المولى عليه وعقد لنفسه وهو كذلك على احد
القولين وعن الاخر وتشبه ابن الحاجب وام احدهما كالاب يعني ان ام احدهما
اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضيع مع ابنتي فانه لا يفسخ النكاح به وفيها وينبغي
كالاب ولو كانت وصية خلافا لابن سحنون قال لانها تصير كالعاقد للنكاح
وكانت كالاب واما ام الصغيرين فالفتيا بالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا
قبل العقد يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف
في ذلك ويثبت ايضا بشهادة رجل وامرأة وبامرأتين ان كان ذلك فاشيا قبل العقد

العقد من قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين إن كان فاشيا قبل العقد
وسواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين قاله أبو الحسن لأن هذا من الأمر الذي لا يطلع
عليه إلا النساء غالبا فإن لم يكن ذلك قد فشا قبل العقد فإنه لا يثبت بهما على
المشهور فيهما كالمسألتين وأما الرجل مع امرأة فلا يثبت له العقد بذلك **وعبارته**
ورجل وامرأة أي وتعتبر الرجل أبا أو لا أي إنه إما لأحدهما وفوقه وأم أيضا أو يعتبر
أحدهما إما لأحدهما وفوقه ورجلين أي أجنبيين وفوقه لا بأمرأة أي لا يثبت إما
لأحدهما لأنهما تعرفه فلا تنكر أو وجه تعتبر له الفشو الذي مع المشهور ترد
أي وإذا قلنا بأن ذلك يثبت في المشهور إذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك
الفشو أو لا وهو تردد ثم إن الرجل والمرأة أو المرأتين أي أجنبيتين ولا يشترط له
العدالة إلا مع عدم الفشو تردد ورجلين لا بأم وأب ولو فشا يعني أن الرضاع
يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة
واحدة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة وندب التنزه مطلقا يعني أنه يستحب
التنزه في كل شهادة لا توجب شيئا في اقفالها كانت شهادة امرأة واحدة
أو كانت أم أحدهما أو كانت أجنبية أو كانت شهادة رجل واحد ولو كان عدلا
أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه بأن لا ينكح وبفراق
من نكح زوجة وطلقها إن كانت له زوجة ورضاع الكفر معتبر يعني أنه لا فرق
بين الإسلام والكفر في ثبوت الرضاع فإذا رضع صغير على كافرة في الإسلام فإن الإسلام
لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب **وعبارته** فلو أرضعت ذمية مسلما صغيرا مع
ابنة لها لم يحل له نكاح أخته ولو تسلم وليس المراد بقول ابن الحاجب ويعتبر
رضاع الكفر بعد الإسلام فيه أو لا إلى ترتيب الموقوف والغيلة وطء المرضع وتجوز
الغيلة بكسر الغين على الأكثر وهي إرضاع وليس قيدا وزوجها يطؤها ...
وقيل بغير الأول ... والأصل في الغيلة الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لقد همت
أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم

فنهيه صلى الله عليه الصلاة والسلام لأجل الغيلة وقيل هو إرضاع الحامل ولما أنهى
الكلام على النكاح وما يتعلق به وموانعه شرع في الكلام على النفقة وما يتعلق بأسبابها
بها وهي الزوجية فقال **باب** موجبات النفقة والنفقة
أي تجب نفقة على ... والنفقة مطلقا كما قاله ابن عرفة ما به قوام معتاد حال
الآدمي بغير سرف فخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي وخرج أيضا ما ليس بمعتاد
في حال الآدمي فإنه ليس بنفقة شرعية وخرج بغير سرف ما كان سرفا فإنه
ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها الحاكم والمراد بالقوام
هو ما يجري على العادة في الناس في النفقة المستلزمة **وعبارته** اللازم
أي أجرى على ما ينبغي والشرع فيما ينبغي ويما لا ينبغي يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا وإن لم تكن مطيقة ... يعني أنه يجب
للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء إلى الدخول وبعد مضي الزمان
الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج
البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين مشرفا بالغا حد السياق فتجب مع الحضور الحقيقي
الممكن معه الاستمتاع ومع المرض الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه
حد السياق على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا تجب لغير مطيقة للوطء
ولا لمن هي مانع من رتقه ونحوه إلا أن يدخل الزوج بها لأنه يستمتع بها بغير الوطء ولا
على غير بالغ ولو أطاق الوطء ولو دخل بها على المشهور وبقي شرط
رابع وهو أن تدعو للدخول أو يدعى بها الحين إذا كان الزوج حاضرا أو بعد الحا
ضر والإمكان لا تمتنع من التمكين بأن يرسلها القاضي هل تمكنه أم لا فإن أجابت
بالتمكين وجبت لها ذلك والإ فلا شيء لها **وبعبارته** ممكنة بالفعل وهذا
في الحاضر أو بالقوة وهو إعلام بأن لا تمتنع وبالعادة بقدر وسعه وحالها أي
ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وحالها فلا يجاب لهم لأكثر من لائق بها
ولا هو لأنقص منه فإن قيل ... على ما حاله بالسعة وفي الحج أو لو قال

فيما بعد الكلام اخص فيقال انما عبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرءان لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته وَالبلد وَالسعر يعني انه لا بد في وجوب النفقة
على الزوج من اعتبار حال البلد وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا
بلد الرخا كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر وَان اكولة يعني ان نفقة الزوجة
حتى تجب على زوجها ولو كانت اكولة جدا وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها او
يطلقها لما في الحديث بخلاف من استاجر اجيرا بطعامه فوجده اكولا فان المستاجر
له الخيار في ابقاء الاجارة وفسخها الا ان يرضى الاجير بطعام وسط فانه لا خيار
للمستاجر فيلزمه ان يدفع للاجير طعاما وسطا كما ياتي في باب الاجارة عند قوله
وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا فانه في المبسوط وفيه نظر فان الزام الاجير
بطعام وسط ضرر به ونقص من قوته وَتُزاد المرضع ما تَقوَى به كغيرها قال
تجب النفقة للزوجة بحسب العادة حتى يزاد في غير المرضع واما هي فليست كغيرها
فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها الشرعة احتياجها لذلك وقوله المرضع في التهذيب
ولدها فيها اللام بمعنى وَقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب فقد
تستثنى من قوله بالعادة مقوم متصل والمعنى ان المراة المرتفعة اذا قل اكلها فانه
لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها ان تاخذ منه طعاما
كاملا لتتوسع ابقاء في مصالحها وكذلك المراة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم
زوجها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها ان تاخذ منه طعاما كاملا
لاجل ان تتوسع بالفضلة في مصالحها فانه المنتهى وهذا هو الصواب وهذا كله في غير
المفرد لها من النفقة وَالاولى منه ما قدر ولا ابين من حكم مختصة بالقليلة الاكل مع
غيره لها ولا يلزم الحرير وَحُمِل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتهما يعني ان الزوجة
اذا طلبت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسوا كانت محلية او
غير محلية وحمل هذا على الاطلاق او خاص باهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل
قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من اهل الشيوخ واما لساير الامصار فعلى حسب

احوال

احوال المحلين كالنفقة فان مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال وحمله
ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد ونا وحمله ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدينة
ولعل المؤلف في مقابله ابن القاسم بابن القصار والا لقال فيؤولان وَبما قدرهم المراجع
العرف وَما معه بمثل ما يحتاج اليه من الاشياء او انما عند المشاحة فبين
انه يفرض للاشياء بقوله فيفرض الماء وَالزيت وَالحطب والملح واللحم المرة بعد
المرة يعني انه يلزم الزوج لزوجته الماء للشرب وللوضوء والغسل من الجنابة و
لوس جنابته من غيره وطبخه ولغيره اي سائر ما فيه كلام ويلزمه لها ايضا الزيت للاكل
وللوقود ليلا والادهان على العادة ويلزمه ايضا الحطب للطبخ والخبز ويلزمه الخل
والملح لانه مصلح للطعام ويلزمه اللحم لمن اعتادته المرة بعد المرة وبعبارة
في قدر الحاجة ثلاث مرات في الاسبوع يوما بعد يوم والمنفرد في قبيلة والمجد
الحال مرة وَحصير وسرير احتيج اليه يعني انه يفرض للزوجة حصير من حلفا او
بردي يكون تحت فراشها ويفرض لها ما يمنع عنها العقارب والبراغيث وما
اشبه ذلك واجرة [illegible] فانه يخرج في وسط الماء [illegible] بياض الغالب
انه بلاد الارز وَاجرة القابلة المشهور ان اجرة القابلة وهو الذي تتولى
النساء لازمة للزوج لان المراة لا تستغني عن ذلك كالنفقة اي وللولد لا مع
بالزوج وتجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة
بائنا لانه ولد الاحتلال ولدها رضيع ليس يناسبه ذلك على سبيرها ولو كانت الامة
بعصمة الزوج وزينة تستضر بتركها كالكحل وَدهن معتادين وحناء يعني انه
يلزم الزوج لزوجته الزينة التي تستضر بتركها كالكحل لعينيها والدهن لشعر رأسها
والحناء في راسها ويديها الجاري بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا
خضاب ليديها ورجليها اذ لا يضر بها تركه اي ولو اعتبر كما يعتبره كلام المواق وَمشط
الاولى في [illegible] اي ما تمتشط به من دهن [illegible] من عطف العام على الخاص
عكس [illegible] ونحو [illegible] لا بأس وهو الآن [illegible] بانه عليه

ان يكون متمشيا على المعرفة بالاهلية من المخدم والمحملة والمتاجر في فوائد بيتها ه
انتهى ابن غازي واخراج اهله ضمير عايد على الاخراج لا على الزوج ومعناه فاله واخراج
اهل الاخراج ويفهم كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول وكانه للشرح
الاختصار اشار لاشتراط الاهلية فيما يجب الزوج لمعتدة وفيما التزم بها وافهم
منه ان يكون لا حد ان شيء له الاهلية في اخدامها يتعينها الاخر فلا يكون اهلا
لاخدامها الا اذا استحقته في الحكم ويحصل اخدامها بنفسه وبمملوكة او
ينفق على خادمها او يكري لها خادما وما لها اشار اليه بقوله وان بكراء ولو بابنتين من
قاهرة يعني انه يجب على الزوج ان يخدم زوجته التي هي اهل الاخدام وان احتاجت
الى اكثر من خادم على المشهور وقضي لها بخادمها ان احبته الا لريبة يعني لو
كانت المراة تخدمها خادم وتكون عندها وينفق عليها زوجها وقال الزوج خادمي
هي التي تخدمك فالقول قولها ويلزمه ان ينفق على خادم الزوجة لان الخدمة
لها وهذا قول مالك وابن القاسم وغيرهما ابن شاس الفقهاء يقضى لها بخادمها اذا كانت
قد الفتها لان الخدمة لها وظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن المواز فان مالك وكذلك
ان اراد ان يكري لها دارا او رغبت هي في السكنى في دارها بمثل ما يكري لها او
دون قبل وكان بخدمة خادمها لها ريبة فانها لا تجاب لذلك وخادم الزوج هي
التي تخدمها لا لكن لا بد ان يثبت الريبة بالبينة او يعرف ذلك حتى انها والاظهر
وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعني ان الزوجة اذا لم تكن اهلا لان
يخدمها زوجها بان لم تكن من اشراف الناس بان كانت من لفيفهم او كان زوجها فقير
الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها او بغيرها من
عجن وطبخ وطحن وفرش واستقاء ماء من الدار ومن خارجها ان كانت عادة
اهلها بلدها ابن رشد الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون نساءهم
في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاخدام بخلاف النسج والغزل
يعني ان المراة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل له ولا ان تخيط وما اشبه ذلك لان

تعزى

اللهم صل على سيدنا محمد واله
٢٧٩

تعزى للاشياء ليست من انواع الخدمة وانما هي من انواع التكسب وليس عليها التكسب
لنا الا ان تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على
ما افاده اجعا بناء المعلم لا يلزم من التكسب ومما قرع الامور التي تلزم الزوج لزوجته
من اجرة القابلة والى جنة التي تمتشط بها لها وما اشبه ذلك اخذ ذلك من الامور
التي لا تلزمه في قوله لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج يعني ان الرجل لا يلزمه
لزوجته المكحلة وهو الوعاء التي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك
لا يلزمه الدواء عند مرضها لا اعيانه ولا ثمنه ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها
اجرة الحجام الذي يحجمها اه ذكره ولا يقضى بدخول حمام الا من سقم او نفاس ابن شعبان
في مال الزوج ايضا لا اجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تتزين بها
عند خروجها اي لزيارة والاعراس وما اشبه ذلك وهو المشهور ولو كان الزوج
غنيا على المشهور وله التمتع بشورتها الشورة بفتح الشين هي متاع البيت
وبضمها هيئة الجمال والمعنى انه يجوز للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها التي
تجهزت بها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة له التمتع
بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وهبتها للاخر بعوض عليه التمتع بها وهو حق
له والمراد بشورتها اي التي دخلت بها من مقبوض صداقها الذي تجهزت به واما لو
تقبض شيئا وانما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها الا التجهز اذا تبرعت بأكثر من
الثلث ولا يلزمه بدلها اي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى حين يخلق منها الا
غنى عنه لها وله منعها من اكل كالثوم يعني انه يقضى للرجل ان يمنع زوجته
من اكل شيء له رائحة كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما
اشبه ذلك مما يؤكل معها فليس له ان يمنعها من ذلك او يكون مفردا للخشم
وليس لها هي منعه من ذلك وله ايضا ان يمنعها من فعل ما يؤذيه من ضرر من
الصنائع وله منعها مما ينحل ماله بقصد بذلك ضررها لا ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها يعني انه ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا

ابيه وليس له ان يمنع اولادها منه من غيره ان يدخلوا اليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء
لتتفقد حال اولادها وتتفقد الابوان حال ابنتهما وقد ندب الشارع الى المواصلة
والعادة جارية بذلك اهـ زرقاني وتبع الجلاب في قوله ان يأذن للام وابنه ان يدخل عليها ذوات
محارمها من النساء ولا يكون ذلك مع الرجال الاجنبية واما منهما خاصة وحنث ان
حلف يعني ان حلف على منع ابويها وولدها فانه يحنث ويقضى عليه بدخولهما
واعلم انه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب ابويها وولدها الدخول ولا بالحكم بذلك وانما
يكون الحنث بحصول ضد المحلوف عليه كما في الاجهوري وانما يحنث ان كانت مامونة
ولو شابة التشبيه في الحنث والمعنى ان المرأة اذا كانت مامونة حلف عليها زوجها الا
تزور والديها فانه يحنث بان يحكم عليه القاضي بالخروج اليهما للزيارة او لغيرها ماداما
فيه مصلحة فيحنث بيمينه حيث وسواء الشابة وغيرها ويفهم كلام المؤلف ان غير الما
مونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو مع امينة ونحوه للشيخ في الدر
لا ان حلف لا تخرج اي اذا حلف لا تخرج في الطلق فانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا
طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع ابن القاسم في الايمان بالطلاق ان
حلف به او بعتق الا تخرج ابدا لا يقضى عليه في ابيها وامها فيحنث قال الا
وفي ابن حبيب [illegible] وقد نقله احرام وانما [illegible] بانه حال التحقيق
يفهم منه فصل الخ بخلاف حال التعميم وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان اتهمها يعني ان اولاد المرأة اذا كانوا صغارا فانه يقضى
لهم بالدخول على امهم في كل يوم مرة لتتفقد امرهم هل كل يوم وان كانوا كبارا فانه
يقضى لهم بالدخول اليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه يقضى لهما بالد
خول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهمهما الزوج بافساد زوجته فانه
قوله بالفراق فانهما يدخلان عليها في كل جمعة مرة مع امينة من جهته لانهما
لئلا يختليان بها فيغريانها على زوجها وتجب الاجرة مع امينة وحضور الزوج
والمراد بحضوره الا يكون غائبا من البلد [illegible] اي يأتيا بامينة لا انها من جهته

لامن

لا من جهتهما خشية قوله ومع امينة ان اتهمهما اي فاتهمهما الزوج بافسادها
فانهما يحضران باجرة [illegible] لا يوجب منعهما الامكان انتهى ومنعهما بذلك قاله بعضهم وسكت المؤ
لف عن غير الابوين والاولاد من الاقارب وقد نص عبد الملك على انه لا يمنع اخاها
وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها ما بلغ في دخول
الابوين في التحنيث اي لا حنث في غيرهما وله الامتناع من ان تسكن مع اقارب الا
الوضيعة اي للزوجة ان تمتنع من السكنى مع اقارب زوجها الا ان تكون وضيعة
القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكره ان تسكن مع اهل زوجها بدار واحدة و
تقول اهلك يؤذونني اخي [illegible] او اخي [illegible] ورب امرأة لا يكون لها ذلك لكون
صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله ان يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل
وسعة واما اذا كانت ذات القدر فلا بد ان يعزلها فان حلف على ذلك حمل على الحق [illegible] او الحنث
ابن رشد ولبعض شيوخ [illegible] بخلاف مذهب مالك قلت انظر [illegible] نقل لها الامتناع من ان تسكن
مع خدمه وجواريه والقاضي ليس لها ذلك لان له ولدها اخدمته وربما احتاج الى
خدمته او فراقه كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن التشبيه في الامتناع لكل
من الزوجين والمعنى ان المرأة اذا كان لها ولد صغير واراد الاخر ان يخرجه
عنه من البناء فله ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن
له من يحضنه فانه يجبر على اقامته عنده الا ان يبني وهو معه يعني ان المرأة
وجبت اذا بنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه
عنه فليس له ذلك وان بنى معه [illegible] فله الامتناع وهذا اذا كان للولد حاضن
والا فلا امتناع لمن ليس معه الولد والسكنى مع الولد وسواء حصل
البناء مع العلم به ام لا وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني
ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكونه يقدر فيها ومنه
كارباب الصنائع او جمعة كارباب الصناعة [illegible] او شهر كارباب المرا
تب وبعض الجند او سنة كارباب [illegible] وقوله من يوم او جمعة اي وتقبضها

اي من بيت المال

معجلة بدليل قوله الآتي وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت
تتناجم تسقط حتى تقبضها ولا يكون عدمه فرق بين الآن وعدم ابان النفقة والكسوة
في الشتاء والصيف يعني ان كسوة اي وجبة الغطا والوطا يفرق ذلك لها مرتين في السنة
مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف منافعهما اي منفعتهما من حرور وبرد وتصح وغيرها
كالحلي الخسيس وتكون بالاشهر والايام وتؤدي بالشتاء بصلة وما والالي وكذا يقال في
الصيف وضمنتها بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان اي وجبة ضامنة لكل ما
قبضته من نفقة وكسوة وغيرها مما تحت نفقتها من اجرة رضاع وغيره ماضية او
مستقبلة قامت على ضياعه بينة ام لا صرفها على ذلك ام لا تلفت بسببها ام لا لانها
قبضته لحق نفسها واما ما قبضته لغير حقها او اشار اليه بقوله كنفقة الولد
الا لبينة على الضياع يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها
ضمان الرهان والعواري لانها تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للامانة د
لا تضمنها الا ان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها
وهل يرجع الولد عليها او على الاب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته
من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه د
السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها
لانه كدين لها ومثله ما للبساطي للتوضيح والشيخ الكبير وما به تشعر في وفي
اشارتنا اي ما تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق
للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا اشترط عليها كما قاله [illegible] من كلام تت
ان اي ادب النفقة قول المؤلف كنفقة الولد غير متناول لاجرة الرضاع وهو ظاهر لان دم
نفقة الرضاع اجرة لها حقيقة وليست بنفقة الولد فلذا تضمنها مطلقا ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه اي انه يجوز للزوج ان يعطي للزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة
وكسوة ثمنا وظاهره ولو ان الذي يعطي به عن الزوج في الاصل هو ما وضع لها من الاعيان
لا الثمن وان للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر المذهب والمعنى

ولو

ولو كان الذي لزمه طعاما فيمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين بناء د
على ان تجري في الطعام قبل قبضه معللا بالعينة عليه وهي تعقيدة [illegible] اي وجبت
او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخير هو والثاني هو الموافق لما يأتي للمؤلف في باب
البيع وقول تت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان هو خلاف ما ذكر ع
الموات من ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونص الشارح ظاهر ما في النكاح الثاني
من المدونة تت ان ما يستفاد من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب هو خلاف
ظاهر المدونة موافق لقوله اولا وبيع صاحبها ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه
لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من الاعيان من جنس الدين او فرض عينها
والمقاصة بدينه الا لضرر اي بان يكون فرض لها ثمنا او تكون النفقة من جنس الدين
فرح ولا يقال ان كلام المؤلف هنا يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الاعيان و
هو خلاف مقتضى قوله اولا وجوز اعطاء الثمن عما لزمه ومحل اجابة الزوج اذا ادعى
للمقاصة وجبرها عليه ما لم يحصل بسببها ضرر والمراد بان تكون غائبة
فقيرة الحال فلا [illegible] اذا اقضتها بدينه واسقطت نفقتها في ذلك حصل لها الضرر
رضاع وحصل لها فلا يجاب لها وقاله بعض ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة للعاجز
على العاجز صحيح ولا يخفى مغير بها لذا لم يحصل طلبها من احدهما بدليل ما يأتي في
باب المقاصة وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع يعني ان المرأة اذا اكلت
مع زوجها فان نفقتها المفروضة والمطالبة بها ان لم تكن مفروضة تسقط عنه
بحصول ذلك لانه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها ان تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع
الي نفقتي انا انفق على نفسي وتجاب الى ذلك ويفرض لها ما هي من الاعيان او
الاثمان والكسوة والنفقة فاذا اكلت معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في
النفقة ولو محجورا عليه لان السفيه لا حجر عليه في نفقته واما الكسوة اذا كانت
محجورة فلا تسقط كسوتها المفروضة او المعتادة لها بكسوتها معه او منعته الو
طء المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها د

تسقط عنه لان منعها نشوز او النفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها ممنوعة
لعذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قال ابو عمران
في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه
الرجال والا فلا يثبت الا بشاهدين تحرزا وجهها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني
من وطئها حيث قالت لم امنعه وانما المانع منه هو لانه يتهم على اسقاط حقها
من النفقة كما قاله الناصر اللقاني او الاستمتاع اي وكذلك تسقط النفقة بمنعها
الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة ونحوها وهو من عطف العام والمنع من الوطء
او الاستمتاع يعلم من حصولهما بان تعترف بذلك بحضرة عدلين او عدل وامرأتين او امرأتين
مع يمين على ما ينبغي فان قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع ان المنع المذكور
يترتب عليه المنع وهو لا يثبت بذلك فالجواب ان المترتب عليه مال من كونه في
بعضها فتحتج بها ان ابادا او خرجت بلا اذن ولم يقدر على ردها يعني ان الحرة
اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا
بنفسه ولا بالحاكم فان ذلك يكون اشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق الاثم
يعني ذلك ابو عمران والشيخ في هذا الزمان ان يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك
وتحاكمي زوجك وتنتصفي والا فلا نفقة لك لتعذر الاحكام والانصاف في هذا الزمان
وتؤدب هي ان هوت او الحاكم على ذلك قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الفاتن
واما الى موضع مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت من منزلها ولو قدر
على ردها فلا تسقط النفقة ولا بد من العجز او عدم العلم بمكانها والبعيد ان السكنى متعينة
في مسكن الطلاق لانه حق لله فليس لها ان تتوجه في غيره ما لم يكن عليها واجبا وبعبارة
ولم يقدر عليها اي على ردها ولا منعها ابتداء واما لو كان قادرا على منعها ابتداء
ولم يمنعها فلا تسقط لانها خرجت باذنه وهذا في التي في العصمة واما الرجعية فلا
يسقط نفقتها مطلقا لانه ليس له منعها وقوله ان لم تحمل راجع لمسألة منع
الوطء وما بعدها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن

حملهن قال المؤلف وحيث ذكر اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن لان
في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليان فبالاندراج
نفقة حملهما في النفقة عليهما واما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة
وجبت الكسوة او بانت اي ان المطلقة بائنا بثلاث او بخلع او فسخ او ايقاع
حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل في مفهومه نفقة
المطلقة ان ذكره هنا فلا تستحق النفقة لانتفاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي
وقد اوجب ابو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لانها محبوسة بسببه
وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما اشار اليه بقوله ولها نفقة الحمل
فالمراد به ان حمل البائن تجب نفقته والكسوة في اوله اي والبائن مع النفقة
الكسوة بتمامها اذا ابانت في اول الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بانت
بعد مضي اشهر من حملها فلها قيمة ما ناب تلك الاشهر الباقية فيقوم ما يصير
لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في اول الحمل فتسقط وتعطى ما ينوب
الاشهر الباقية دراهم وفي حاشيته قوله والكسوة في اوله معناه اذا ابانها في اوله
وقوله وفي الاشهر معناه اذا ابانها في اثنائه وقوله في اوله راجع للكسوة لا
لنفقة الحمل ايضا فلا بد ثبت اذ لا فائدة فيه لاخذه ان كان الحمل بدعواها فلا
نفقة كما ياتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بظهوره وحركته كما سياتي في قوله
بل بظهور الحمل وحركته فيجب من اوله وتكلم فيه على ابتداء وجوب النفقة
والكسوة والسكنى شرع في الكلام على عوارض بعد الوجوب وان من تلك العوا
رض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدا بالكلام على السكنى بقوله واستمر ان مات
الصواب نفقته واستمر باخراج الضمير العائد على السكنى اي استمر السكنى للبائن
لانقضاء العدة كانت حاملا ام لا لان مات زوجها كان السكنى له ام لا نقد كراءه ام
لا والاجرة من راس المال وان كان سياق كلامه في البائن الحامل بخلاف التي
في العصمة فلا يستمر لها السكنى الا ان كان له او نقد كراءه والرجعية كالتي في العصمة

حرف في الاشهر فيه نقصا بعاش

وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لأن الحميل الشبيه إنما يرجع بالسكنى مع النفقة كما علمت أنه لا نفقة على الميت ويمكن تصحيحها بجعل الحميل فيما أنت للولد أي واستمر السكنى والنفقة إن مات الولد في بطنها كما ذكره الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلمون أن النفقة تسقط بموت الولد في بطنها لأنه ما أنفق إلا أن ماتت إذ أن النفقة فلا شيء لورثتها في زمن المسكن فيأتي أو رجعي وقوله وردت النفقة بالبناء للمجهول يتناوله مورثه وموتها البائن الحامل وما في العصمة والرجعية وإن كان كلامه في بيان البائن الحامل إلا أن الحكم في ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها وقوله كانفشاش الحمل تشبيه في قوله وردت النفقة لكن في الأولى ترد النفقة من يوم موته أي الزوج وفي هذه ترد ما أخذت من أول يوم في الحمل للانفشاش وتسمية الكاهن خير من تسمية الانفشاش الحمل بالا لأن ذلك في العلل الغير الغريبة غير معهود مع أنه يقتصر عليها في كثير أي فترد نفقة جميعها وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا وهذا يقع أي أحد وسواء أخذته بحكم أم لا وإن ادعت أنه انتفخ بطنها ولم تدم وقال الزوج أنه ريح وانفش مثلا فقوتها بلا تعيين لا الكسوة بعد أشهر يعني أن الزوج لو دفع زوجته كسوتها مرة مستقبلة وهي في العصمة أو الحمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما بعد ذلك فإن كان موت أحدهما بعد أشهر فإنه لا يرد من الكسوة شيء وإن كان موت أحدهما بعد يوم أو شهر ونحوه في تلك الكسوة الطلاق البائن في ذلك بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقت يعني أن الولد إذا مات بعد قبض حاضنته كسوته مرة مستقبلة فيرجع والده بكسوته سواء كانت خلقت أو لا ويورث عن الولد لأنه إنما دفع عما يظن لزومه له فإذا هو ساقط كما ترجع للأب الكسوة فيرجع النفقة والمسكن أي يرجع لأمه محضنه وخلفه بفتح اللام ولو مات الأب فلا شيء للولد في الكسوة المرة المستقبلة لأنها الآن ملك للأب وترد للورثة وإن كانت وضعت طلبها نفقة الرضاع أيضا تقرر أن الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة والسكنى

والمسكن

والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فإنه يفرض لها نفقة الرضاع أيضا في الحج كما تؤخذ مضافة لنفقة الحمل لأن الرضاع سبب آخر والبائن لا رضاع عليها القول تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فالضمير فيها للحامل البائن وهي تعزى إن بعض من عنده ولها النفقة الحمل ولا نفقة بدعوها بل بظهور الحمل وحركته فيجب من أوله ويعني أن البائن إذا ادعت الحمل في نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فإن ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من أوله أي من أوله فالواو وحركته بمعنى مع على ما يفهمه البخاري في شرح الإرشاد من أن الظهور مع غير حركة لا يوجب نفقة ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح عن تكرار هذه المسألة مع قوله هنا بقاء ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وأنه قال معنى الأولى أن النفقة تعجل لها بعد ظهور الحمل وتعزى في هذه أن النفقة تجب لها في الابتداء قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها ذلك وإنما تأخذ حتى الآن وبالجملة فيستفاد من المسألتين فرع قبل أن النفقة في المسألتين تأخذها البائن من أول الحمل فتأمل أو الأول بيان الوجوب وهذا بيان للتعجيل أو الأول في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما ولا نفقة لحمل ملاعنة أشار المؤلف بهذا وما بعده إلى شروط وجوب النفقة للحمل فاشار لكونه لاحقا بالزوج قبل لا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنة لقطع نسبه لكن لها السكنى لأنها محبوسة بسببه نعم إن استلحقه أبوه لحق به وحد له ورجعت بنفقته من أوله وكلام المؤلف إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية أي فيما إذا ثبت فالحمل لعنه الزوج وحكمها من يوم الرؤية كما في قوله وانتفى به ما ولد لستة أشهر والأحسن فيه إلا أن يدعي الاستبراء ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يوم قعاها فلو قال ولا نفقة لحمل ملاعنة إلا أن يلحق به لكان أشمل ومثل ما إذا استلحقه من نعاله للعان وكونه حرا أشار له بقوله وأمة أي ولا نفقة لحمل أمة على أبيه الحر أو العبد لأنه ملك سيدها والملك مقدم على الأبوة لقوته على المالك بالتزويج

وانتزاع المال والتعبير عن الجناية وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بعدم
وجوب نفقة الحامل على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها
لم تسقط النفقة لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو استثنى ما في بطنها الزوج
بعد عتق السيد جنينها مضى او قبل ذلك الحمل ولا عبرة بعتق السيد له الا انه لا يبيعها
هو الا ان غشيه دين فان بيعت لغير دين رد بيعها فان قلت كونها حملا
الحمل يشكل بقول الامام الولد تبع الام في حملها من وطء ام لا كما في هذه الصورة لحجة حرية
من وطء المالك وقد يجاب بانه لما كان لا يعتق الا بعد وضعه وقد ملكه ابوه قبل ذلك
فكان بمنزلة من في رقه وما ذكره وقوله الا انه لا يبيعها لغوا في السيد لغير الزوج
واما الزوج فيجوز كما يفيده اول كلامه وصرح بذلك ابن المواز كما في ح وكون الزوج
حرا ملزا فالك ولا على عبد وانه لا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء
كانت حرة او امة اذ لا يلي العبد ان ينفق على اولاده لعدم ملك العبد وان كان اولاد
حمل فان انفقوا عليهم حتى يقع حملهن خاص بالزوجة على المشهور ونعم ان اعتقه
سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق عليه ولو كانت
الزوجة حرة اصالة او عتقت الامة وطلقنا طلاقا بائنا للاحتراز عما اذا كان
الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة واليه اشار بقوله الا الرجعية فان
حكمها حكم الزوجة التي في العصمة وسقطت بالعسر يعني ان واجبات الزوجة
من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره اي في زمنه فقط وسواء دخل بها ام لا
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى ما آتيها وهذا معنى قوله في المدونة
شيئا فلا يكلفه بشيء واذا سقطت فلا تجب عليه شيئا في زمن الاعسار وانه
لا يرجع عليها بشيء من ذلك وحمل على التبرع وسواء كان حال الانفاق حاضرا او
غائبا واحترز بسقوطها عن العسر الزوج لا لانفقة وتكليفه جبرا العسر لا لانه حبست او
حبسته فهذا لم يخرج مما قبله والمعتبر ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا
تسقط بحبسها في دين ثم مع ترتب عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها

وكذلك

وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها او لغيرها لاحتمال ان يكون
معه مال وإخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم ادائه كما لو عجز عليه او حجها في
فرض كما نفقة حضر يعني ان المرأة اذا خرجت اي حجت الفرض اصالة مع محرم او مع
رفقة مأمونة ولم يمنعها زوجها فان نفقتها لا تسقط عن زوجها الا ان لها نفقة
حضر وعليها ما ارتفع من السفر اما في التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة لها فيه
على زوجها الا ان ياذن لها او يقدر على ردها فلها نفقة حضر كما بعض شراح الشارح
وذكر العجماوي ما يخالفه ونصه واحترز بالفرض من التطوع فانه لا نفقة لها الا
ان ياذن لها فيكون لها نفقة سفر ولم نقل نفقة السفر عن نفقة الحضر لكي
لها سواهما ولو كانت نفقة الحضر معتبرة ولا يبرع ما زاد من نفقة الحضر على السفر
وقوله وان رتقاء راجع لجميع الابواب وانما جاء في من قال بعدم قيامه من كل ذات
عيب دخل عالما به وتعيين الصحيحة وتلغي المانع المرخول عليه كالحيض والمرض
والجنون وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وانما قيد بالحاضر يعني ان الزوج
اذا اعسر بعد ان كان موسرا فان ما تجمد في زمنه في زمن اليسر من نفقة فانه باق
في ذمته كدين الدين تاخذه منه اذا ايسر وسواء كان في ذمة حاكم ام لا لان شرط
السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة
ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه وكذا
لو انفقت هي او غيرها عليه التبعته بحيث كان غير مكترى لها الا انها بقوله
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة اي
رجعت الزوجة على زوجها بما انفقت عليه حال كونه ما انفقت عليه غير سرف بالنسبة اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق عليه معسرا كما يرجع من
انفق على اجنبي وان معسرا بما انفقت عليه غير سرف الا الصلة فلا رجوع لها بما
انفقت على زوجها او على اجنبي او انفقه اجنبي غير بها على اجنبي وقوله غير سرف
حال من ما وهلقة الا ان تكون انتصرت اولا انها انفقت لترجع وكذا من انفق

على اجنبي لا ابن له يحضنه الا ان يكون اشهد وقوله على اجنبي اي كبير او ليس ذي مال
الصغير بعده وعلى الصغير ان كان له مال وعلمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع
هذا محمول على مرضول الكلام وحكى بحسب [illegible] الى الرجوع بغير الحلف وهو كذلك
كما صرح به ابو الحسن والمعنى من انفق على صغير فلا يرجع الا بشروط ان يكون له مال
حين الانفاق وعلمه المنفق ويتعذر الانفاق منه لكونه عرضا او غيبة ليبقى بيد المنفق
عليه وبعد الحصول اليها وان ينوي المنفق الرجوع وحلف انه انفق ليرجع وان
يبقى ذلك المال لان تلف وتجدد غيره وان لا يكون سرفا ابنه وشرط الاب الموصي
كالمال له اي فلا يرجع على صغير [illegible] بانه موسر [illegible] ان حضر الرجوع وهذا
ما [illegible] له حد والا يرجع عليه كما يأتي في باب اللقطة اي اذا كان مليا وسواء
علم ملاءه ام لا فاذا قلت [illegible] يجعل له المال هنا كالعلم والاب هنا [illegible] بالجواب
فالجواب ان الاب هنا [illegible] بنقيض [illegible] فيرجع عليه مع عدم العلم
به [illegible] ولئلا يفضي [illegible] الناس على طرح اولادهم انظر ابا الحسن
ولا [illegible] الشيخ [illegible] انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا علم له
اب كان له الرجوع عليه بخلاف المال [illegible] الوالد [illegible]
من انفق على [illegible] بانه لا رجوع [illegible] على عدم الرجوع ولها الفسخ ان
عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية اي اذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة او المستقبلة
[illegible] دون الماضية والكسوة كذلك فان ادعى العجز عن ذلك سواء اثبته
ام لا فان لزوجته اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته
فلا يخلو اما ان يثبت عسره او لا فان لم يثبت عسره امره بالنفقة والكسوة او
الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يطلق عليه كما في التوضيح والمقنع
وان ثبت عسره فلا يامره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يامره بالطلاق
فان لم يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على احد القولين [illegible] وقوله ولها الفسخ
القيام به فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه ومراده بالفسخ هنا الطلاق اي [illegible]

العجز

ابن كتاب [illegible]

الصواب ان له الرجوع عليه كغيره كما قاله بعض [illegible]

العجز لنكاح زوجها عليها بطلقة رجعية ان عجز عن نفقة حاضرة وشملها المستقبلة
لا ان عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها دينا [illegible] كما في المدونة
وان عبد فيه راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية ودخل فيما قبل المبالغة ثلاث
صور ما اذا كانا حرين او عبدين او [illegible] وشمل كلامه اربع صور
لا ان علمت فقره او انه من السؤال المشهور اي لا اذا علمت عند العقد عليها ان
زوجها من السؤال الطائفين على الابواب او انه من الفقراء [illegible] على ذلك راضية فانه
لا يثبت لها حق في الفسخ [illegible] المقام معه بلا نفقة [illegible] على العلم ان كان من
السؤال [illegible] الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء
وانقطع يعني [illegible] على زوجها انه من السؤال ثم بعد الدخول [illegible] فانه يثبت لها
حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه كان مشهورا
بالعطاء اي يعطي الناس بالعطاء [illegible] ثم انقطع العطاء منه وقوله الا
ان يتركه مستثنى من قوله او انه من السؤال وقوله او يشتهر مستثنى من قوله لا ان علمت
فقره اذ هو [illegible] بالمشتهر بالعطاء [illegible] وان لم [illegible] الحاكم ان
يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق يعني ان الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته
او كسوتها ورفعته الى الحاكم [illegible] ذلك واثبتت الزوجية ولو بالسماع
او كانا طارئين فان الحاكم يامر زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق فان
انفق وكسا فلا كلام وان ابى من ذلك ومن الطلاق ايضا وادعى العدم او اثبته بالبينة و
الحلف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرجى
له شيء ام لا [illegible] والا تلوم بالاجتهاد اي وان لم [illegible]
العسر من غير اثبات او مع اثباته بعد الامر [illegible] او اثبته ابتداء تلوم
له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم او ثلاثة او شهر [illegible] بكل منهما ولا نفقة
لها على الزوج في زمن التلوم ان اثبت عسره والا [illegible] ولو طلق [illegible] بالمقام معه
بعد التلوم [illegible] بعده [illegible] من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض فلا تحتاج الى

ولعل

اجل ثلاثة والخيرة ان اجل المعتبر فرضية لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا احكم بها وجب للمراة
القضاء بتمام الاجل ولا ينقض الحكم المتقدم بتاخير تمام ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد
فاذا رضيت بعده بالمقام بطل وزيد ان مرض او سجن يعني ان الزوج اذا مرض او سجن في اثناء
مدة التلوم بالاجتهاد فانه يزاد له في مدته بقدر ما يرجى له شيء وهذا اذا كان يرجى برؤه
من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه ثم طلق اي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان
للنفقة او الكسوة يطلق عليه وهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان
وان غائبا اي وان كان الزوج الذي ثبت عسره وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم
وجود ما يقابل النفقة في جهة من الجهات والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته
او كانت بعيدة كعشرة ايام واما ان قربت كثلاثة ايام فانه يعذر اليه فان لم يرجع بعث اليه
بلد وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل امر يتعذر الوصول الى
الحاكم او لكونه غير عدل او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت او ما يواري العورة
وان غنية يعني ان الزوج اذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز مادوما
او غير مادوم كان ذلك من قمح او غيره فانه لا خيار لها في الفسخ ولو كانت ذات قدر
او غنى على المشهور وكذا لا خيار لها ان كان يقدر لها على ما يستر عورتها ولو من غليظ الكتان
او الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا الصلاة فقط وتقدم ان زوجة على غير
مقام الاولاد والابوين فان قلت فرم انه جرى حالها من النفقة فلا يجعل الزوج عاجزا
جزاء بهذه الحالة بالنسبة للغنية قلت ذلك مرجوح العبرة على ما يفرض وبهذا من موجب الفسخ
الموجب للفسخ وله الرجعة ان كل طلاق اوقعه الحاكم بائن الا طلاق المولي والعسر بالنفقة
وفروع شرط تمام رجعة المولي بفعله وتتم رجعته ان انحل والا لغت شرع في شرط رجعة المطلق
المطلق عليه لعدم النفقة بقوله وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها
يعني ان الحاكم اذا اوقع على الزوج طلقة لاجل عجزه بالنفقة فهي طلقة رجعية فاذا اراد الزوج
ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك ولا يصح الا بعد ان يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها
للاهل لان الطلقة التي اوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا

زال

زال موجب الطلقة وهو الاعسار الا ان ترضى لان الحق لها ومن قوله وله في وقوله في
العدة ان سقوطه المدخول بها اذ غيرها لا عدة عليها واختلف في قدر الذي اذا ايسر به
كان له الرجعة فلابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد
ما يقوم عليه اولا يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي ان تؤول هذه الاقوال
على ما اذا ظن ان يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقبله في التوضيح ولها النفقة
فيها وان لم يرتجع اي ولها النفقة في العدة اذا وجد يسارا يملك به الرجعة بل وان
لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية يثبت لها احكام الزوجية من
ارث او غيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة احترازا مما لو وجد يسارا ينقص عن واجب
مثلها فلا نفقة لها اذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها للمطلقة لعدم النفقة
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا عطف على الفسخ
من قوله ولها الفسخ والمعنى ان الرجل اذا اراد سفرا فلزوجته ان تطالبه بنفقة مدة
غيبته ليدفعها لها نقدا او يقيم لها حميلا يتكفل لها بها يدفعها لها عند استحقاقها
شيئا فشيئا كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما كان للزوج يفعل لها وفي المطالبة الحامل
طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او السفر وان كان حملها غير ظاهر وخافته في الحامل
طلبه بحميل وقال اصبغ واختاره اللخمي ان قامت بينة والاول ان قامت بعد ما ماتت
اقتصر ابن عرفة على الثاني لحسنه ولو ان عليه او فاقته قبيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ووديعته يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها او بعده ولم يترك لها نفقة او ما طلبت
نفقتها فان الحاكم او جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها
في مال الحاضر او الغائب المحجور وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الثابت على المدين ويقضى لها
المدين ونحوه بنفقة دينه بدال مشتملة تحتية معرفية اي دينه وجبت له اذا لم يقر
له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في دينه وهو مذهب المدونة وبعبارة
وفرض نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا ذلك واقاموا
البينة على الملك [illegible] ان نفقة زوجة الغائب يفرض لها في دينه الثابت على المدين اذا انكر

قبل

من عليه الدين قبل المرأة ان تقيم البينة على دين زوجها مثلا فان اقامت شاهدا واحدا بدين زوجها حلفت
معه واستحقت كما لغرماء المفلس ذلك بعد حلفهما باستحقاقهما يعني ان الحاكم لا يعرض
لزوجة الغائب نفقتها في مال الحاضر او الغائب الا جواب دينه او بوجود بعينه الا ان تحلفها
اليمين اللازمة على انها استحقت نفقتها في ذمته الى يوم تاريخه وانها لم تسقطها ولا قبضتها عنه
ثم يفرض لها وبعبارة فقوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة في وبقوله وفرض
في مال الغائب ايضا انما يفرض لها ولمن ذكر معها وتقام البينة بعد حلف من ذكر باستحقاق
وتحقق من تفرع حلفهما على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه انها ان اقامت شاهدا
واحدا بان الدار ملكه انها تحلف معه ثانيا وكذا الوجه عليها يمين الاستظهار حيث
اقامت شاهدا ثم ربي ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم يعني ان الزوجة
اذا قضى القاضي بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يوخذ منها كفيل بما
قبضته من نفقتها لانها تاخذها على سبيل العوض وزوجها على حجته
اذا قدم وان اثبت مسقطا رجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن
ملكه في علمهم يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته ان لم يكن له مال ولا دين ولا
وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد انها باقية على ملكه الى حين البيع في علمهم
انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس المراد يشهدوا على القطع اذ لا يمكن ذلك
وقوله بعد متعلق ببيعت وقوله وانها لم تخرج ظاهره ان هذا واجب وهو ما في باب
الشهادة خلافا في وجوبه وكونه شرط كمال وظاهر قوله وبيعت في وان لم يكن له غير دار
وهو محتاج اليها وعبارة المدونة قصيرة لك واذا بيع عقاره هنا او في دين فقدم واثبت
البراءة مما بيع فيه عقاره قد ذكر ابن رشد في مسألة الدين ثلاثة اقوال الاول
انه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وعليه اقتصر المواق ثم بينة
بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب يعني ان الحاكم اذا
اثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين
لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا وتحده بحدوده الاربعة ثم

لعله / وهو ... / العمل ... / ونص عل... / هذا العـ... / لعدم ... / عليه ضيـ...

قالت

قالت بينة الحيازة عند القاضي فتقول هذا الذي حزناه هو الذي شهد فيه بملكه للغائب ان
كان الواحد يشهد ذلك الملك او شهد بملكها للغائب ان كان غيرهم ولعل الاحتياج الى بينة
الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا بمحل كذا في بلد كذا حدودها كذا لا حيث انها
على وجه الشهادة به واما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما عندنا في بلاد ... بيان
صفة جدرانها وما يشتمل عليه من الاماكن والمراحيض ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة
وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه يعني ان الزوج اذا قدم من سفره وطالبته
زوجته بنفقتها حال غيبته فادعى انه كان معسرا وخالفته الزوجة وادعت انه تجب عليه
نفقتها ولا بينة لهما فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول قوله
بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها بيمينها وتاخذ نفقتها منه وقيل المعتبر حال خروجه وفي
نفقة الابوين والاولاد فهذا كالزوجة وان ارسلها فالقول قولها ان رفعت من يوم
سفره لحاكم يعني ان الزوج اذا قدم من سفره وطالبته زوجته التي هي في عصمته بنفقتها مدة
غيبته فقال ارسلتها لك او قال تركتها عندك عند سفري وانكرت زوجته ذلك فان
القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت امرها في ذلك الى الحاكم مع تجرد وحكم لها الا ان
ح لها الانفاق على نفسها واذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها الا ان القول قوله
لها من يوم الى رجع لا من يوم سفره فان القول قوله من يوم سفره قبل رفعها واما الكلفة
ولو رفعته فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة وقوله من يوم مبتدأ من اليوم الى رجع
وهو متعلق بقولها لا برفعته والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها اي من يوم رفعته امرها
للحاكم لا العدول وجيران يعني ان الزوجة اذا رفعت امرها بسبب نفقتها في حال غياب
زوجها الى جماعة المسلمين العدول او الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى الحاكم فلا يكون
القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وقد ينبغي ان يقيد هذا الحكم بما اذا
كان هناك حاكم كما يفهم من هذا الموضع وفي نفقة الاولاد الصغار حكم نفقتها يعني لو تنازعا
عند قدومه من سفره في نفقة الاولاد الصغار فقال ارسلتها لك او تركتها عندك قبل سفري
فان كانت رفعت امر ذلك الى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع الى رجع والا فالقول قوله قال ابن القاسم

لا

في التنبيه والا فيقوله كالحاضر اي وان لم يزعم اصلا او وجهه لعدوله او نجيرانه اودعه د
بعض المرة وسكنت بعضا فيقوله فيما لم تدفع للحاكم كلا او بعضا لحال القول قول الحاضر
في انه انفق اذا لم يكن معترضا والا فلا يقبل قوله لانه خارج بمشابهة الرب ومحل كون القول
قول الحاضر في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق وكان يرفع النفقة زمنها اما اذا تحملت
عليه لماضي اي ماض فلا يقبل قوله بالاجماع كل تعزية حصل في العصمة واما البائن الحامل
فلا يقبل قوله انه احلولوا وحلف لعد قبضها لانه بعثها اي وحيث كان القول قوله
حاضرا او غائبا حلف لقد قبضتها منه او من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها اليها لاحتمال
عدم وصول ما بعثه اليها ويقول الاصل ويعتمد في يمينه على رسوله او كتابه وفيما وضع
فيقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض في حلف المدعى الاشبه
فقط وبان الحكم المعتني في فرضه تماما على الحاكم وكذا البينة والجار والمجرور متعلق بتنازع
والمعنى وان كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلا فرض لي في كل يوم در
هما وقال الزوج نصفه فالقول قوله اي الزوج ان اشبه قوله او اشبها معا فان اشبهت
وحدها فالقول قولها فان لم يشبه واحد منهما ابتدئ الفرض لهما يستقبل وفي النفقة
المثل في الماضي والحاصل لا فرق في ذلك بين ان يكون اختلافهما فيما فرضه قاض وفيتهما او
قاض مات عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعي الاشبه من زوج او زوجة فهل لا
كيمين ام لا وهنا انتهى الكلام على اقوى اسباب النفقة وهي الزوجية ثم شرع في الكلام

فصل

على الشيئين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقاتهما فقال
في الكلام على ذلك واذ هل المولف اذات الحق وبعد قوله انما تجب نفقة رقيقه ودابته
ان لم يكن مرعى وليس قوضع حصي لانه مميز لان نفقة خادم الاب الفقير تجب على الولد
وكذا خادم الام فيحتمل ان يكون معطوفا على قوله فيهما ان لم يكن مرعى فان كان في مرعى
يكفي ولا يكلف بغير ذلك ويكون على حذف جزاء كلامه حزمه وتقريره وتأخيره ومعناه انما تجب
علمه دابته ان لم يكن مرعى وتجب عليه نفقة رقيقه والا بيع في ومحتمل ان يكون في
اداة اسباب النفقة الثلاثة وذلك لانه تقدم ان النفقة تجب بسبب النكاح والقرابة

الى

الحاجها لا تجب بعد ذلك بالاطلاق الا بسبب ملك او قرابة ويكون وفي الاب والام
يعني في النفقة لهما لانه من تمام البر لهما وسيذكر ذلك بعد هذا الكلام وبالغ ابنه على المودة
اي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل ان مطبه نفقة رقيقه اي انما تجب على رقيقه
النفقة لا التي تزوج او الحج او البيع ونحو ذلك وتعذرا او لي انه يجهز الكم والا بيع
اي وان ابان امتنع من الانفاق او عجز عنه بيع ما يباع ويخير بين ذلك ما ابرك له فيه واخر
جه عن ملكه ويحتمل وحيه والا صح ما يصح بيعه واما ام الولد فيقبل تزوج وقبل واحتن
واما المدبر والمعتق لاجل فيقال لهما اخدما بما ينفق عليكما ان كان لهما خدمة والاعتقا
واما قوله كتكليفه من العمل ما لا يطيق اي وتكلف منه ذلك فانه يباع واما المدبرة والتي
ن فلا يباع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر والا فلا يجبر على البيع ويجوز من لبنها
ما لا يضر بنتاجها يعني انه يجوز لمالك الدابة ان يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها وان
كان يضر به تخفيفا او شكا فانه لا يجوز له الاخذ منه وبالغ ابنه على المودة نفقة الو
الدين المعسرين اي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والاصل في ذ
لك قوله تعالى وبالوالدين احسانا واجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى صحيحا او مريضا واحدا او متعددا وسواء كان الابوان صحيحين او
زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين وانتفاء العدم يعني لو طلب الابوان نفقتهما
من الولد فقال لهما الابن منعي لكما نفقة لانكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم
فعليهما ان يثبتا فقرهما لتقرر العسر والفقر وان اثبات العدم يكون بعدلين لا برجل
وامرأتين او احدهما بيمين لان الغالب هو باب الظاهر ان العدم لا يثبت الا بعدلين ان
لانه ليس بمال ولا آيل اليه فانتفى والا محل الترجيح فيشكل قوله فلا يمين لانه يقتضي ان
عليهما يمينا مع اثبات العدم وهي يمين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لا يثبت
الا بشاهدين وكان عليه ان يقول ولا يمين اي والحال انه لا يمين استظهارا في خلاف
اثبات العدم في المديون فلا بد من يمين وفعل الاب اذا طولب بالنفقة محمول على
الملا او العدم قولان يعني ان الاب اذا طلب نفقته من ولده وادعى الولد انه غني

فيحمله على الملاهنى بثبت ثم في او يحمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملائه قولان
ومحلهما ان لم يكن للولد اخ موسر يشاركه في النفقة على الابوين اما ان كان له اخ موسر
فيتفقا على انه يحمل على الملاهنى بثبت العدم لان الاخ لا يطالبه بالنفقة معه نقله في
التوضيح عن ابن الفخار ولداه عمى كل من ادا الربه العدم في القولان المذكوران في كلام
المؤلف وخادمهما وخادم زوجة الاب يعنى ان الولد الموسر كما تلزمه نفقة ابويه المعسرين
المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما وتلزمه ايضا نفقة خادم زوجة ابيه وهذا
اللزوم في حق الاب والام وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم واما خادم البنت فلا يلزم
الاب ولو احتاجت لها وكذا خادم الولد واعفافه بزوجة واحدة معطوف على نفقة
اي انما يجب اعفافه بزوجة واحدة لا بامة ولا باكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه
قبول الامة وانما اكد بواحدة لئلا يتوهم انه اذا دخل في زوجة الجنس ولا يتعدد ان كانت احداهما
امه على ظاهرها فتتعدد قبر وبشاذة من وجوه وان لم يكن النفقة وعلى انه مبرو مشاذة من
نحه فالنفقة للاقارب المعهود من نفقة ابي ولا يتعدد للاقارب على الولد في وحدانية ابيه
كانت امه مع ابيه ام لا فقوله ان كانت في واحد لو كانتا اجنبيتين وهذا اذا كانت امه في
نفقة الاب ولا تتعدد النفقة على الاب امه بانقى اصله والاخرى باقي وحيد وان كان
لا يقدر الا على نفقة احدهما فالى وحيد والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن في
احداهما امه وطلب الاب النفقة على من نفقتها اكثر والا تعينت الام ولو كانت غنية
لان النفقة هنا للزوجية لا للقرابة وخلاف فهذا لا يعول عليه لا زوج امه وجد وولد
الراب يعنى ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج امه المعدم على المشهور ولا يلزم
ولد الاب ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين ولو كانا من جهة الاب والام وكذا لا
لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه واولى ولد البنت لانه ولد الغير ولا يسقطها في وجها مع
وفيه يعنى ان نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب في وجها معدم في فقير او يغنى في
ابتغ هان وجوده كالعدم وكذا من التي نفقة ابوان لا يسقطها في وجها بفقير واما ان
في وجها غنى فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك تنبيه ومثل الام في ذلك

البنت

ط
قوله النكاح قوته او نفقته
اعفافه والرد عليه بقفر
والدال في فاء المنهاج

ط
الصواب اسقاطه قوله او يخرج
ويحل محلها الام

ط
قوله ومثل الام في هذا الكلام ... لها في
ادام ... فيما سبق ولا فيما بلغ بهذا
فحرره شيخنا سيدي محمد بن ... نفع الله به

البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الاب او الابن باقيها وزعت على الاولاد
وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال تعرضت ان نفقة الوالدين المعسرين وا
جبت على اولادهما الموسرين واختلف هل تتوزع تلك النفقة على عدد الرؤوس من غير
فرق بين ذكر وانثى ولا نظر ليسار او تتوزع على حسب ميراثهم فيقطع الذكر على الانثى او
تتوزع على قدر اليسار الغنى بحسب حاله والاقل في النصيبة لغيره بحسب حاله كان ذلك
الغنى ذكرا او انثى اقوال ثلاثة والمذهب القول الثالث ونفقة الولد الذكر حتى ي
يبلغ عاقلا قادرا على الكسب اي وتجب نفقة الولد الحر الذكر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم
به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يتكسب فيه اما لو كان له مال
او صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الاب الحر الا ان ينفد ماله قبل بلوغه
او يدرك الاب في اضاعته بيانه العامل ولا يجد محلها فتعود على الاب واما الولد الرقيق
فعلى سيده ومن بلغ مجنونا او زمنا او اعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان غنيا بعد
حبيبه لانه نص عليه انه بلغ مجنونا فان عقل وتقسم نفقة العاجز عن الكسب في زمانه
او غيبه قال والنفاد ... على البعض على الاب تنبيه ولو طرا الجنون او الزمانة بعد
البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك والانثى حتى يدخل بها زوجها يعنى ان نفقة الانثى
الحرة ولو كافرة واجبة على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ او يدعى للدخول و
هي مطيقة للوطء فلا تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج فلو طلقها زوجها قبل
البلوغ بعد الدخول بكرا فلا فان نفقتها تعود على ابيها نص عليه اللخمي وبقي من هنا
ما يات من قوله لا ان عادت بالغة وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا المقضية او ينفق
غير متبرع فرع اعلم ان نفقة الولد المعسر على ابيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ولده
الموسر انما هو من باب المواساة وسد الخلة تزول مع عدم الاحتياج فاذا تحيل المعدم منهما
في نفقته واخذها من غير من وجبت عليه ثم اراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة
التحيل فانه لا شيء له في شيء من ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة
قد انسدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم اما ان كان قد حكم بها حاكم فانها

ن
تنبيها

ط
الصواب اسقاطه

لا تسقط عن المودع بمضي الزمن لانها صارت بقضية الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن
المودع منهما اذا انفق عليه شخص غير متبرع فله الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه
بواجب ويرجع بما انفق تبع ابن الحاجب ان نفقة الاجنبي غير متبرع كحكم الغاصب بها
[illegible] لا ينفق للمنفق غير متبرع الا اذا وقع للانفاق بعد الحكم كما انتقاه ابن عرفة ولو قال
الا ان يفرضها فيقضي بها الحاكم او تمل انفق بعد فرضها عليهما غير متبرع لكان اصوب فقال نفقة
الزوجة بلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لانها في مقابلة الاستمتاع واستمر ان دخل زمنه ثم
طلق يعني ان الانثى اذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهو على حالها زمنة فان نفقتها
مستمرة على ابيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للولد مال ثم ذهب وفوله او دخل زمنة وكذا
تستمر نفقتها ان دخل بها والمراد بالاستمرار العود اذ بمدة تزوجها نفقتها على الزوج لا على
الاب لا ان عادت بالغة او عادت الى ما نزل اي لا ان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت
الى الاب بطلاق او موت بالغة صحيحة قادرة على الكسب بغير الصداق ثيبا او عادت
الى زمانة عند الزوج ثم تايمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على الاب
وقوله لا ان عادت بالغة اي ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة او زمنة وقوله او عادت
الى زمانة اي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق او قبله وفي عبارته لا ان عادت ثيبا صحيحة دخل
بها زمنة او صحيحة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وبعد الى بلوغها او دخول زوج
فولان واعتادت يكن اعادت النفقة الى دخول الزوج وقوله او عادت الى زمانة اي اذا
دخل بها زمنة ثم زالت الى زمانة عند الزوج ثم طلقها بالغا ثم عادت الى زمانة وكذا في يكن عند نا
انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة كما قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على الام لولدها
الصغير اليتيم الفقير ولا ابن العربي في اخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالدين الام
خلافا لابن المواز انها على الابوين على قدر ميراثهما وتاويلها مجال عدم الاب فهو قول التونسي في
كتاب الصيام ووقع في المدونة ان الاب اذا كان فقيرا والابن للام ان عليها ان تستاجر له ويتبع
بنيته لا تبعا فقها على ان نفقة الولد لا تبقي بها في عدم الاب واذا لم يكن لها لبن لم يتعلق طلبه
بذمتها بحال لم يجب بها نفقة دم كيد عليها بعوضه وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب

زوجها

معطوف على ابن المواز

بالكتابة

في الكتابة ولم يعجز له عنها عجز اي في الكتابة يعني ان نفقة اولاد المكاتبة عليها دون سيدهم
اذا دخلوا معها بكتابتها بان حدثوا او كانت حاملا بهم او حدثوا بعد الكتابة ولم يدخلوا بغير شرط
فقراء ان لم يكن ابوهم معهم في الكتابة فان كانوا احرارا او كانوا في كتابة اخرى ونفقتهم هي على
زوجها اما ان كان الاب معهم في الكتابة فان نفقتها ونفقة الاولاد على ابيهم ولو عجز
الاب عن نفقة الاولاد او عن نفقته معهم فان ذلك لا يكون عجزا له عن الكتابة لانها منوطة
فيته هكذا ذكره كالجناية والنفقة ثم لهما البيع ولا انهما مواسات ويرد على قول المؤلف ذلك ليس
لنا انثى يجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة قول المؤلف في التوضيح الامة والبناء
ان يكن لها لبن قد جاب بان الحر جار بارضاعها بجعل الذي له اي اخذه منها باب ثمر المواساة لا من
باب وجوب النفقة على انه لا يحتاج الى استثناء المكاتبة لان النفقة الحقيقية هنا على السيد
لانه انتقلت ذلك عليها وكانه من جملة المكاتبة وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا اجر
يعني ان الام المتزوجة باب الطفل يجب عليها ارضاع ولدها منه من غير طلب اجر وكذلك المطلقة
طلاقا رجعيا لانها كالزوجة الا العلو قدر يعني ان الزوجة اذا كانت عالية القدر بان
كانت من اشراف الناس فانها لا يجب عليها ان ترضع ولدها الا ان لا يقبل الولد غيرها فيجب
عليها فان ارضعته باختيارها فلها ان تطلب اباه بالاجرة ومثل عالية القدر من لا يحصل
لها لبن او يسير فلا يجب عليها ان ترضع ولدها وان كانت غير عالية القدر وفي عبارته وعلو
القدر بالعطف بالقلم كالبائن الا ان لا يقبل الولد غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال
للصبي يعني ان المطلقة طلاقا بائنا لا يجب عليها ان ترضع ولدها واجرة رضاعه لازمة لابيه
الا ان لا يقبل غيرها فيجب في كلامه الكل يعني والبائن الارضاع مع امكانه منعا بعد وجود
اللبن فترجع وتجب لكل الاجرة كما في المدونة من مال الاب فان اعدم فمن مال الصبي وكذا
يلزم كلامه الثلاث يعني والبائن وغيرها ان ترضع ولدها الا كتب يجعلنا اذا قبل غيرها اذا
كان الاب معدما او ميتا ولا مال للصبي اما اذا كان للولد مال فانه يستاجر له منه ويقدم
مال الاب ويقوم مال الاب فقوله الا ان لا يقبل غيرها اي الثلاث عالية القدر والبائن
مستثنى من المشبه والمشبه به واستاجرت ان لم يكن لها لبان اي واستاجرت وجب عليها

في التوضيح

الكتابة

ارضاع ولدها مجانا ان لم يكن له مال اباه عن احدهم او لها ولا يكفيه او مرضت او انقطع لبنها
او حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب او الصبي اذا ايسر
وتقوم الجواب مما اراده من على قوله لبيتها لنا للانثى يجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب
عليها ارضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا وعالية القدر ام
البائن ان عدم الاب او مات او لا مال للصبي وتعوا ولي من خص بعالية القدر والبائن
في حالة عدم الاب او موته ولا مال للصبي لقصوره وقد يجاب عنه بانه اذا كانت ممن
يجب عليها الارضاع لعارض تحتاج اذا عدم لبنها فاولى من يجب عليها الرضاع اصالة وتقييد
في المحتاج ان لا يكون بها عيب يؤثر في اللبن ككونها حمقاء او جذماء مما اشترط عدمه في الظئر
وانما عبر هنا باللبان وفيما تقدم بلبن حيث قال حصول لبن ادمي لانه رد فيما مر على من
يقول ان لبن الادمي لا يقال فيه اللبان وهنا والعقد ولها ان تقبل اجرة المثل و
لو وجد من يرضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل يعني ان الام الغير اللازم لها الا
رضاع مما تقدم بعلية قدر او بائن اذا قبل الولد غيرها فلها ان ترضع باجرة المثل من مال الاب
ان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الاجرة ولو وجد ابوه من يرضع الولد عند
امه بدون اجرة المثل او مجانا لان الظئر ان كانت ترضعه عند امه فالظئر اشد تباغض
بالرضاع والمبيت وذلك يؤدي الى هجر الام ولدها ويمنعه من قوله هنا ان قبل انه اذا لم
يقبل الولد غيرها لا اجرة لها لتعينه كذلك كما افاده مثال وان مذهب المدونة ان لها
الاجرة مطلقا قال اللخمي الا ان يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي لعدم قبوله غيرها فلها
اجرتها ان قبل ولو لم يجد من يرضعه عندها مجانا [illegible] من الايهام المذكور وتصحيح
عنده [illegible] الظئر انكرها ابن غازي لاجل ان [illegible] مذهب المدونة وفي [illegible] ابن يونس انما
[illegible] القابسي ولما انهى الكلام على النفقة التي من اسبابها القرابة وكانت
خاصة بالاب واتبعها بالرضاع المزدوج [illegible] وكان [illegible] كالشرط الاول [illegible] شرع
في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما وهي [illegible] حفظ الولد في
مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال وحضانة

الزوج

الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام يعني ان الحضانة ثابتة وكائنة للام كان المحضون
ذكرا او انثى لان حضانة الذكر المحقق مستمرة لانه للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند
ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن وان صرح به ابن الحاجب لانه متفق وفي الانثى لدخول
الزوج بها ولا يكفيه الدعوى اي الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق
احترازا به من الخنثى المشكل وانه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وبما قررنا ان
الدعاء الى الدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فيعتبر علمته ما في التشبيه
بكلام المؤلف ولو عتقت ولدها يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بحر فطلقها ومعها
منه ولد واعتقت فانه حضانته لامه [illegible] اذا اعتقت ولد الامة وزوجها
حر وطلقها فهي احق بحضانته ولدها الا ان تباع فتنقل الى غير بلد الاب فالاب احق
او يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله اخذه [illegible] ولو كانت الام متزوجة
عتقت ولدها فلها حضانته وسواء كان ابوه حرا او لا وفي ضيح في المدونة في الاب الحر ان
المتوهم [illegible] عتقه ولدها لرفع توهم ان الامة لا حق لها [illegible]
او ام ولد الى ان ام الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا اعتقها او عتقت بموته
والحاصل ان ولد الامة اذا اعتق وكان من زوجها فلها حضانته واولى اذا لم يعتق وكذا
ولد ام الولد من زوجها لم يعتق واما ولدها من سيدها فلها حضانته اذا اعتقت او
ماتت سيدها لان [illegible] اذا مات سيد ام الولد [illegible] حرة [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] المنع وقوله ولو امة عتقها ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذا لم تتسر بها الغير
[illegible] ولعله اراد بالتسري الوطء لا اتخاذها للولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب
اي وللولي تعاهد المحضون وادبه وبعثه للمعلم مع كونه في حضانة ابو الحسن
ما حاصله ان للاب القيام بجميع اموره وحقه في حضانته [illegible] ونفقته للام واما المبيت
ففي بيتها لاتها وان لم يرض الاب بذلك هو المراد بالادب التاديب ثم امها جدة
للام يعني ان المستحق للحضانة بعد الام الجدة ان تزوجت [illegible] او [illegible] متصف
ام امه لان شفقتها على ولد ابنتها كشفقة امه [illegible] الحضانة للمستحق

جهة صحتها كانت شفقتها على الطفل اقوى من شفقة غيرها ومشهور المذهب ان اقارب
الام اشفق على الطفل من اقارب الاب ما عدا ام الطفل واما جدته فتشفق عليه لانها
اشفق على الطفل من اقارب الاب فان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه او كانت و
سقطت حضانتها فان الحق في الحضانة ينتقل الى جدة امه وكلامه يوهم قصره
على جدة الام دنية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام اي ثم الجدة من جهة
الام فيشمل جهة الذكور والاناث لان جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور وان
انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل
او على جدة امه والمعنى ان كلا منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط ان تنفرد بالسكنى
بالطفل عن ام سقطت حضانتها بالتزوج او غيره ولذا نقول لا خصوصية لهما
بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه ان ينفرد بالسكنى عن التي سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب يعني فان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه
او كانت وسقطت حضانتها بتزوج او غيره فان خالة الطفل اخت امه شقيقة
او لام تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحضون
خالة او كانت وسقطت حضانتها بتزوج او غيره فان خالة الام تستحق الحضانة
وهي اخت جدة الطفل لامه والضمير في خالتها راجع لام الطفل وفي بعض النسخ خالة الطفل
التي هي اخت امه ينتقل الحق في الحضانة لخالة امه وهي اخت جدته لامه وتقدم الشقيقة
فان رجع الضمير للام الجدة اذ كل اولى من [illegible] الحضانة القريبة اذ كل لان خالة
قد تكون اجنبية للمحضون كما لو كانت خالة من ابيها واصطلح المؤلف العمة من
قبل الاب وعمة الخالة وعمتها واحرى قبل الجدة للاب وكان الاولى ان يقول ثم الخالة
ثم خالتها ثم عمة الام وعمة الخالة ثم جدة الاب اي جدة المحضون من قبل الاب ام
ام الاب وام ابيه وان علت **وعبارة** كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الاب
دنية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للاب اي الجدة من جهة الاب فيشمل
جهة الذكور وجهة الاناث لان جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور ثم الاب ثم

الاخت

الخالة

الصواب في العبارة ان يقول
ثم الخالة ثم خالتها ثم اخت
امه من [illegible] [illegible]

الاخت يعني ثم تنتقل الحضانة بعد الاب للاخت اي اخت الطفل ثم ترتبة اخت الطفل تلي ترتبة ابيه شقيقة ثم لام ثم
لاب ثم العمة اي ثم ترتبة العمة من قبل الاب سواء كانت اخت الاب او اخت اب الاب او من فوق
ذلك تلي ترتبة اخت الطفل واسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمة الاب وسواء
اخت ام الاب او اخت ام ابيه وان علت مقصده ان يذكر ذلك قبل قوله ثم هل تقدم بنت الا
خ او الاخت او الاكفا منهما وهو الاظهر اقوال اي فان لم يكن للمحضون خالة الابيه
او كانت وسقطت حقها فما بعدها ثم هو على قول فقيل بنت الاخ شقيقة او لاب او لام احق بالحضا
نة وقيل بنت الاخت الشقيقة او لاب او لام احق بالحضانة وقيل هما سواء وهو الاظهر
عند ابن رشد لعدم القياس بينهما اي ترتبة سواء ينظر الامام في ذلك فيقضي للاحرز منهما والكفا
منهما اي من الكفاءة لان الكفاءات اقوال ثلاثة **وعبارة** اي الاكثر كفاية بقيام امر الصبي
وطعامه وتكلفه به ومضجعه وتنظيفه ثيابه ومن كلام المؤلف فيه اعتراضات الاخ بعد الجد و
ثم الوصي اي ثم ترتبة الوصي مقدمة على ترتبة العصبة في الاناث الصغار والذكور مطلقا
ولد حضانة الاناث الكبار ذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فقيل له في حضانتهن اي
محرمة وينبغي ان يكون خلافا في حال فان لم تكن اما وان الشفقة منها وقال الاملاء واد المؤلف
بالوصي ما يشمله مقدم القاضي والقائم والوصي للوصي ورجا يعيده ما مر في الكلام على
اولياء النكاح ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه اي فان لم يكن و
صي ولا احد ممن ذكر قبله او كان وسقط حقه من الحضانة فان الاخ يقدم ويستحق الحضا
نة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد ابو الاب ثم بعده ابن الاخ ثم بعده
عم المحضون فان لم يكن فابن عم المحضون واما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة
نص عليه ابن رشد واختار اللخمي خلافه هذا وان لم حق في الحضانة لان له حنانا وشفقة
ويغلظ الرقة عليه وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصوبتهما ثم المولى
الاعلى ثم المولى الاسفل ابن رشد يلي ترتبة العم وابنه وهما اخر مرتبة النسب المولى الا
على ويعني المعتق بكسر التاء وعصبته من اهل النسب ثم المولى الاسفل على المشهور و
مذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء **وقدم** في الفقه انتقال الحق حضانتهم

موصى أو مقدم قاضٍ ولو عتيقاً فإن الحضانة تنتقل لمن بعده وانظر هل لعصبة الأسفل في نسبها حضانة أم لا وقوله الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع يعني أن جميع ما مر من قرابة الحضانة من الشقيق ذكراً أو أنثى يقدم فيها على الذي للأم ويقدم الذي للأم على الذي للأب فإن تعدد الأقرب فإن الحضانة تستحقها بغير من بعده في منزلة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله في الجميع أي في جميع الأقارب التي بعدها الشقاقة وعن عمها أحترز الأب والجد والوصي والمولى ونحوهم وفي الحاوي يجبر بالصيانة والشفقة يعني أنه قد يقدم الشقيق مقدم على غيره إذا اختلفت الرتبة فإن اتحدت كعمتين وخالتين مثلاً فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانة على المحضون ويقدم الشقيق على غيره لأنه أقرب إلى القلب وأقرب من غيره فإن تساويا فالظاهر القرعة وإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الأجهوري ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالمحضون ولذلك فوضت على النساء لأن علو همة الرجال تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من التلطف والمعاملات وملابسة الأقذار وتحمل الدناءة شرع في صفاتها المحصلة لذلك بقوله وشرط الحاضن العقل أي وشرط الشخص الحاضن ذكراً أو أنثى العقل فلا حق في الحضانة للمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطيش وإنما أفتقر على الأنثى في قوله لا محضنة لكونها الأصل في باب الحضانة قال في التوضيح فمن يستحق الحضانة ولو أسقطها العقل في من صيغ العموم وبهذا يسقط ما قيل إنه أفتقر على الأنثى لأن الذكر لو كان مجنوناً فهو من باب الأولى كما هو الشأن عند الإسقاط وأدخلت الكاف العمى والأخرس والصم ومن شروط الحاضن أيضاً عدم القسوة فمن علم منه ذلك فرق عليه الأجنبي والكفاءة يعني يشترط في الحاضن أيضاً أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضناً وهذا قال لا محضنة يعني أن من بلغ من الشيب ما لا تقوم معه بأمور الحضانة إلا بمشقة كبنت ستين وسبعين فإن حصل لها ما يشقها فقوله لا محضنة عطف على مقدر أي تثبت الحضانة للقادر

الانثى

في البنت

مع خلاع المحضونة

لا محضنة أي أفقر هي الحس والأجنبيا وقوله لا محضنة أي نعم محضنة لتشمل الذكر وحرز المكان يخاف عليها أي ومما يشترط أيضاً في الحاضن أن يكون المسكن الذي يسكن فيه بالنسبة إلى البنت حرزاً مصوناً إن كان يخشى على البنت الفساد وفي الصبي والبنت اللذان لم يبلغا سن يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك فقوله يخاف عليها حال من البنت ويحتمل أن يكون في الأمنية وأن يكون في الأنثى منتظمة وقوله يخاف عليها أي الفساد إذا بلغت حد الوطء أو دخل فيه مالها مثلاً فلا أثر من الأمن على النفس والمال ولا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استظهره ابن عرفة أولاً وأخيراً والأمانة يعني أن الحاضن من حيث هو ولو كان أباً أو أماً يشترط فيه أن يكون مأموناً في نفسه حرباً في دينه بحيث لا يدخل عليها الرجال فيأخذها منه الأبعد والأقرب يعني أن الحاضن إذا ادعى عليه أنه غير مأمون وأنه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضر بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه أن يثبت ذلك لأنه صار مدعياً على أنها عرفة إذ الأصل في الناس الجرحة ولو أراد جميع شروط الحضانة كما قال البساطي لأخ في الجميع ولكن الحكم أنه لا يراه يثبت جميع الشروط أي يثبت كل شرط نوزع فيه منهما وعدم كجذام مضر ومما يشترط في الحاضن أن يكون سالماً من البلاء المضر بالمحضون وأن يكون سالماً من الجذام المضر بالمحضون فيخيفهما لا يمنع وبعبارة والمراد خلت الكاف البرص المضر والجرب الدامي والحكة وذكر صاحب اللباب ما يفيد أن المراد بقوله كجذام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد ولهذا في قوله كجذام يحتمل ما إذا كان بالمحضون ذلك الجبار إذ قد يحصل بانضمامها زيادة في جذام المحضون وفي حصر وتفرع في حجة العيوب ما يفيده وفي نشر تعرقه أنه قال وشرط الحاضن العقل وعطف هذا عليه إذ يفهم منه الشرة في المعرفة أي وشرط الحاضن أيضاً رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وإن كان غير بالغ لأنه كالبالغ في أن له الحضانة على الراجح كما ذكره ابن الحسن لأن الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحل معه المحضون الصغير ولهذا ذكره في بعض معجماً كالشروط السابقة ولهذا سقط قول الأجهوري وكان الأولى تقديمه كالشروط

بسقط حقه والعام محضون من يوم الحق المسقط او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال
يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص محرم للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان
هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للاب او كان ممن لا حضانة له كالخال والجد للام وفهم
وان يكن المحرم ان قبل الغرض المحرم اي فلا يسقط حقها اذا تزوجت به ممن باب اولى في
عدم الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له الحضانة او وليا كابن عم وكذلك تبقى حضانتها
اذا تزوجت بولي حضانة وان لم يكن محرما بل تكون له حضانة ولو بعد كابن العم تنزيل
جمع حاضنة بعد الام والجدة ممن لا يليق دخولها مع ما والمحضون ذكر وليس له حاضنة اقرب اليه
منها فارغة عن زوج والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولا غير مال او ولاية حضانة ومما
تفرع من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما او غيره شرع في الكلام على بقائها
مع الزوج الاجنبي ويقول كما قال اللخمي ببقاء الحضانة وان كان الزوج اجنبيا
في ستة مسائل اولها قوله عطفا على المستثنى من قوله الا ان يعلم في او لا يقبل الولد
غير امه يعني ان الام اذا تزوجت برجل اجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير امه
فانها تبقى على حضانتها ولو قال او لا يقبل الولد غير الحاضنة لكان اشمل او لم ترضعه
المرضعة عند كامه هذا المؤلف بهذا ان الحضانة اذا انتقلت من الام لتزوجها باجنبي
مثلا لغيرها والمحضون رضيع وابت المرضع ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها
وقالت لا ارضعه الا في بيتي ورضيت الام بان ترضعه في منزلها او قالت المرضع انا ارضعه
في بيت امه ولا ارضعه عند من انتقلت الحضانة لها فان الحق في الحضانة للام قباله قلت
كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما مفاده ان الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وابت
المرضعة ان ترضعه عند امه فان حضانتها تبقى لامه ولو رضيت المرضع ان ترضعه عند
من انتقلت الحضانة لها ولم يجز ذلك قلت اجيب بان كلام المؤلف محمول على حذف مضاف
اي عند بدل امه لا لكنه لا دليل عليه وعبارته غير صواب ولذا قال ابن غازي صوابه ان
يقول عند بدلها فيعود الضمير على الام المتقدم والمراد ببدلها من انتقلت لها الحضانة
بعدها بتزوجها كما في المختصر ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما اذا لم تنتقل الحضانة

المراتب

قبله لئلا يحسب الناظر انه عطف على مجرور من غير تامل الا الاصطلاح وثانيها ان خيف
المحضون وان مجوسيا اسلم زوجها يعني ان الحاضن لا يشترط فيه ان يكون مسلما بل يجوز
ان يكون كافرا في الحضانة والزوجة الكتابية او المجوسية يسلم زوجها وتابى هي الا
هلام ويفرق بينهما لها من الحضانة ما للمسلمة ان كانت في حرز وتومن ان تغذيه بخمر او
خنزير وان خيف ان تفعل معه ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينتزع منها الا ان تبلغ
الجارية وتكون عندها في غير حرز وتحصين وتمنعه اي الحاضنة مطلقا من الاطالة او
العوض كان يكون الحاضن مهملا او عنده انثى تحضر في الحقيقة لبيت الحضانة الا الانثى
لانه يشترط للذكر ان يكون عنده من يحضر من الاناث وهذا معنى الا على ما لانه انثى
الخبير تبعا للمدونة وللذكر من يحضر يعني ان كان ذكرا فانه يشترط في حقه ان يكون له اهل
يتولون المحضون من سرية او زوجة او مستاجرة او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما
تصبر عليه الانثى من احوال الاطفال كما في المدونة ويشترط في الحاضن الذكر ان كانت المحضونة
انثى تطيق الوطء ان يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة بان يتزوج ام المحضونة في زمن
من الحاضنة فلا حضانة له في زمنها ولو كان مامونا ذا اهل عند مالك واجازه
اصبغ في الحضانة والانثى الخلو عن زوج دخل بها ومن شروط الحضانة اذا
كانت انثى ان تكون خالية عن زوج دخل بها وانما يسقط حقها حيث دخل بها الزوج
لاشتغالها بالزوج عن الطفل وهذا الشرط في المشهور الدخول اذ قبله لم يحصل
اشتغال عن الولد ولا يعتبر الدعاء للدخول كالدخول وهذا في الانثى انما يحصل لا بالاستحقاق
فيها الحضانة واما من يحضر للذكر فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يكتفيه الذكر
غيرها وفهم الامة كالدخول بان زوجة كما في الا ان يعلم ويسكت العام فتستثنى من
المفهوم اي فان لم تدخل به الزوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة الا
ان يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها ولعل
ذلك الا ان يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كما في ابو الحسن وثنه وجعل الشارح
ضمير يعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحدا منهما في

جهتها

عن الام بنت وتجها لعدم وجود حاضنة او لوجوده متصفا بمانع اذ بتقادير الحضرية لا تنتقل
الحضانة عن الام بحال قوله ايضا حملا عليها يؤدي الى فكها مع قوله او لم يكن للولد حاضن
او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون او عاجز ابعضه ان الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة لتزوج
بجها التي يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن ثم عين حاضن او يكون لكن الا غير
مأمون او عاجز لمانع به او كان الاب عبدا او هو حر يعني ان ابا المحضون اذا كان عبدا
وامه حرة وتزوجت برجل اجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند امه ولا ينتزع منها
ولظاهره سواء كان هذا العبد قنا او مأمورا بسبب فيه كفاية ام لا وهو كذلك في كلام المؤلف
هنا وفيما يأتي من قوله وان لا يسافر ولي حر. وقوله او كان الاب عبدا وهي حرة اي والحضانة
بعد الام للاب لكونه لم يجد هناك من يستحق الحضانة قبله فان كان ثم من يستحق الحضا
نة قبله انتقلت الحضانة اليه ثم تمم كلام اللخمي بمسألة الحاضنة وهو قوله وفي الوصية
روايتان يعني ان الام او غيرها من الحواضن اذا كانت وصية على الاطفال وتزوجت
برجل اجنبي من الاطفال فهل ينتزعون منها لتزوجها باجنبي كغيرها او يبقون عندها
في ذلك روايتان ثم قال لكن قال وفي مبسوطا عبد الحق ان جعلت لهم بيتا يسكنون فيه وتجار بالمصالح
ومصالحهم الا ان تخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في ايصائه ان تزوجت فانزعوهم فانها
لا ينتزعون لانه ليس بعقد ولا وصية لها وقال من ينتزعون منها لان الحاضنة اذا تزوجت تغلبت
عن خلوها بما هنو نفعل ما ليس بصوابه وهي القول بعدم السقوط مع رتبة الاب
وقيل الام قد قيمة ثم تكمل كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلهم في
بيت نفقتهم وقال من ينتزعون منها قاله ابن القاسم وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان
رضيعا اي وشرط ثبوت الحضانة ان لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضيعا سفر نقلة ستة
برد فان سافر الولي السفر المذكور وكان له ان ياخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعيه
ولدك ان شئت ولا ياخذه ان سبق لغير سكنى كتجارة والمراد بالولي الاعم من ان يكون من الاولياء
وهو الاب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة نسبا كالعم وعصبته او نسبا
فان اراد السفر السفر المذكور بالمحضون فله اخذه من الحاضنة واحترز بقوله ولي حر عما لو كان

ثلاثة

الولي

الولي للمحضون عبدا واراد السفر فانه لا يكون له اخذه معه ويبقى عند امه لان العبد لا قرار له
ولا مسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا ياخذه معه لان العبد تحت
نظر سيده صغيرا او كبيرا وحلى او قوله ولو لا مفهوم له اي عن المحضون وقوله وان رضيعا مبالغة في ال
مفهوم اي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة وياخذه
وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور ويشترط له ان يقبل الولد غير امه ومثل الام غير
ها ممن له الحضانة او كسافر هي بنفسه وكذلك يشترط له في حضانة الحاضنة الا انسافر مع
بلد الولي الذي مع المحضون الذي فان سافر السفر المذكور سقطت حضانتها سفر نقلة لا تجا
رة هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي ايضا وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانته او سفر الولي
الموجب لاخذ الولد من حاضنته ان يكون سفر نقلة وانقطاع فان كان سفر تجارة ونزهة
فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تاخذه معه في بعض المواضع ولا ياخذه الولي من حاضنته
وقوله وحلف اي الولي انه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما او غيره وهو راجع
للمفهوم اي فان سافر اخذه وحلف وقوله ستة برد ظرف منصوب على الظرفية عامله
يسافر وتسافر مقدر شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة فالسفر الذي يقطع الحضانة من الولي
او من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فاكثر على المشهور لا اقل كما يأتي وللخامي بقاء بريدين
يعني ان ظاهر المدونة ان سفر البريدين يكون كافيا في قطع الحضانة اذا سافر الولي او سافرت
الحاضنة والمشهور الاول وقوله بر يريد على عزمه مثلا اي مصاحبة بر بريدين مخوف الخفاء
وبقي الخلاف ليس بجيد والاولى ان الواجب ان يقول بر يريد بالاهل واصله وموجبه للناس
هنا بر يريد ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الضمير في قوله ان سافر يعود على
الولي والمعنى انه يشترط في السفر الذي يسقط الحضانة ان يكون الولي سافر بالمحضون الى
بلد مأمون وان تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر ام لا
على المشهور لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويقيد هذا بما اذا لم يغلب عطب البحر
كما في الحج عند قوله والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه فقوله ان سافر شرط في مفهوم الا يسافر
وفي ما سافر اخذه ان سافر في الامن تسافر هي معه اي معه ابيع

اي الحاضنة

المحضون فلا تسقط حضانتهما ولا تمنع من السفر معه ولما كان الفقيه بساقي قد اعترض على اعـ
تراض الونشريسي ابن الفقيه العابد على الخاضي للمغاربة بشر الفقيه بن وان يخبر اللبيب ثم انه الا
تستثنا من مفهوم الايضاح ولى الجواب فاذا سقطت حضانتهما الان فاذا عادت معه
ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا للسفر فيما كان قوله لا اقل من ستة برد
على الاوله او بريدين على الثاني راجعا لهما ايضا فلا يأخذه الولي ولا تتبعه الحاضنة اذا
سافر واحد منهما لاقل مما ذكر ولا تعود بعد الطلاق يعني ان الحاضنة اذا اسقطت حقها
من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت او مات زوجها فان الـ
حضانة لا تعود لها سواء كانت اما او غيرها بل الحق فيها لمن انتقلت له واذا
اراد من الحضانة له رد المحضون لغيرها فان كان للاخ فلا مقال للاب بذلك لانه فعل
ما هو افضل وان كان للاخت فللاب المنع منه لانه حق له قوله ولا تعود في اي جميع اذا
علم من انتقلت له بزوجها اما الوسطى فيها الحضانة من بعد تعسفها بعدها فانها تعود
لها قد يغير قوله ولا تعود فيما اذا خرجت من بعدها كما يدل عليه قوله او لموت الجدة
والام خالية وبغير ايضا بما اذا تزوجت الحاضنة بعدها من تزويجه لا يسقط الحضا
نة حيث كان غير محرم كابن العم على ما مر او فسخ النكاح على الارجح اشار به الى
ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها بالتزويج ثم طرأ ان النكاح فاسد لا يقرأن عليه
وفسخ لذلك وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها عن النكاح الصحيح
قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جريا على ما عرفه وبقوله على الا
رجح خاص بهذه المسألة فقط او الاسقاط يعني ان الام اذا اسقطت حقها من حضا
نة ولدها من غير مانع قام بها ثم ارادت اخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور
وقوله او الاسقاط عطفا على الطلاق والمراد بالاسقاط المقصود بدليل الاستثناء في
بعده الا لكمرض ايه الا ان يكون الاسقاط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون
او عدم لبن او حج الفرض او سفر بها زوجها غير طائعة او رجع الولي من سفر النقلة
فلها اخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الاعذار فان ماتت او رجعت من سفرها او

عاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

296

عاد لبعضها بغير زوالها الا ان تترك بعد الحضنة ونحو ذلك فلا تأخذه حينئذ لا بعد موته وانتقا
له الى غيره اللخمي او يكره الولد الام من بعد عودها وثبت نقلته او لموت الجدة والام في
خالية يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها واخذت الجدة الولد ثم فارقها الزوج ف
للام فان الجدة تزده اليها ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت والام خالية
من الموانع فهي احق من الاب ولا مفهوم للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية
الموانع المسقطة للحضانة كذلك فلو قال او لكموت من انتقلت اليه الحضانة وقد
خلا من قبله من مانعها اي مانع الحضانة لكان اشمل او لتأيمها قبل علمه يعني ان
الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة
اليه بانها تسقط الحضانة فلا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها انه
لا مقال له من اب او ولي بتفريطه ومفهومه عام كما في عبق قوله الا ان يعلم ويسكت العام
فيقيد مفهوم كلامه هنا بما اذا لم يقطعه اجاب بان تعذر المانع زال فلا فبشر العام او اقل
وما في معناه العام مسقط فيها ان زال المانع بعده اولى وللحاضنة قبض نفقته يعني ان
الحاضنة اما كانت او غيرها لها ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو
المطالب بذلك ابتداء بشرطها المتقدم وان ابى فقال الاب ثم لها الحضانة تبعثه الى
المحضون يأكل عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان بذلك ضرا على الولد وعلى من هو في
حضانته لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه وقد لا يطعم فيعود ذلك الى الا
خلال بصحتهم واذا قلنا بان للحاضن قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه قبل
يقبل قولها بذلك اي لا ومذهب الفقهاء انها ضامنة لانه تقوم بينة على التلف كما في
عبق قوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة
البينة لا ضمان اصالة والسكنى بالاجتهاد اصح ان مذهب المدونة ان اجرة المسكن في
كلها على اب المحضون وعند سحنون انها على الحاضن واب المحضون بالاجتهاد الخ يعني
انه يوزعها عليهما فيجعل نصف اجرة المسكن مثلا على اب المحضون ونصفها على الحاضن
او ثلثها مثلا على اب المحضون وثلثيها على الحاضن او بالعكس واذا قلنا هذا بقي المؤ

اللهم صل على حبيبنا محمد وآله

في ذلك لاختيار مذهب المحضون لانه على مذهب المدونة انما على اب المحضون ولا معنى لقوله
بالاجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضن قبض
نفقته وانه غير مرتبط بقوله والسكنى ثم ينبغي تفريعه على السكنى ونحو ذلك وان
قوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله ولا شيء لحاضن لا
جلها على انه لا نفقة للحاضن ولا اجرة حضانة فلا ينافي ان له اجرة السكنى واحترز بقوله
لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد معها او نحو محضون لا مر د
فيفيد ان جلها اجرة الحضانة لانها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله اعلم

انتهى الجزء الثامن من شرح شيخ مشايخ الاسلام شيخ محمد الخرشي متع الله بوجوده
الانام على مختصر العلامة ابي الضياء الشيخ خليل بن اسحاق نفع الله
به وبامثاله امين في يوم الجمعة من شوال بعد ان خلت منه
اربعة عشر يوما عام تصحيح وما يتبع والله وفقنا الله
خير له وفيما ضي له على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله
من بعده العبد الذليل الراجي عفو مولاه ونعم انه
عبد ربه حمان بن محمد بن محمد المكي المودودي اصلا
المراكشي دارا ومنشأ غفر الله له ولوالديه
ولاشياخه ولجميع المسلمين امين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين هو حسبنا ونعم
الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي
العظيم

يا عظيم المنة هب
لكاتبه الجنة

بجاه الفرقان
واهل السنة

يا ربنا افتح لنا بخير السعدا
في قول الرضا مع احبتنا

بجاه المرسلين والقراء والشهداء
والصالحين مع الاشياخ كلهم

ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان
الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق بها من افتاء
ضبطا لكل يوم او شهر او جمعة ونحو ذلك ح

قال الحطاب ظاهر كلام المصنف ظاهره ولو ابن العمل وقال
الشيخ ميارة في اول الحضانة معنى قوله لا اجرة
للحاضنة على المشهور انه لا اجرة لها على مجرد الحضا
نة واما على خدمتها للمحضون كطبخ طعامه
وطحن دقيقه وغسل ثيابه فان لها الاجرة
على ذلك ولذا زاد الشيخ خليل لاجلها فنبه
به على عدم استحقاقها للاجرة انما هو اذا
لم يكن لها عمل سوى الحضانة وهو
صحيح ونحو ما في التوضيح ذات المحضون كما
تقوم بمجرد الحضانة ومفهومه انها اذا
كانت تخدم المحضون فلها عليه الاجرة وهو
كذلك وقيل لها النفقة وان زادت على
الاجرة انتهى المراد منه ح